المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في مسائل الفقه مما لم يبلغنا أن أحدا من الناس قال به قديما ولا حديثا إلا ما كان من خلاف لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الأول

الطبعة الأولى

الكتاب ١٤٠٧ هـ

الناشر ١٩٨٧ م

أشرف على نشره وصححه

أحمد محمد شاكر

ومراجعة الأستاذ محمد فهمي عبد اللطيف

مدرس الحديث في

كلية الشريعة بجامعة الأزهر

دار ابن حزم

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان

موضوعات عقدية
دار الكتب العلمية
الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/5366
هاتف وفاكس: 700374 - 300237 - (009611)
البريد الإلكتروني: Dahesin@cyberia.net.lb
شبكة الإنترنت: www.darIbnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

زكاة الحُلِيِّ[1]

(٦٤٩) مسألة: والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب إذا بلغ قَدْرًا واجبًا فيهما الصلاح الذي ذكرنا والتم مالكيه عاما فمرة: ولا يجوز أن يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة، بأن لا يخرج أحدهما عن الآخر ولا قيمتهما في عرض التجارة وسواء كان حَلْيَ امْرَأَةٍ أو حَلْيَ رَجُلٍ، وكذلك سائر الأواني والمُشْطِ والمِكْحَلَةِ والخاتم وكُلُّ شيءٍ يُعَدُّ حَلْيًا أو آنيةً أو لُبْسًا.

وقال أبو حنيفة بوُجُوب الزكاة في حَلْيِ الفضة والذهب[2].

وقال مالك: إنْ كانَ الحَلْيُ لامْرَأَةٍ لَبِسَتْهُ أو تَعِيرُهُ أو كان لِرَجُلٍ يَعُدُّهُ لِنِسائِهِ فلا زكاة في شيءٍ منه، فإن كان لِرَجُلٍ يَلْبَسُهُ ويَعُدُّهُ عُدَّةً فيه الزكاة، ولا زكاة على الرَّجُلِ في حَلْيِ السَّيْفِ والنِّطاقِ والمُشْطِ والخاتم.

وقال الشافعيُّ: لا زكاة في حَلْيِ بَنِي آدَمَ أَصْلًا[3].

وجاء في كِتَابِ عن النَّبِيِّ ﷺ مَا قَدْ تَكَلَّمَ في الباب الذي قَبْلَ هذا من ابن مُحَمَّدِ بن إسحاق وابن الزَّبَيْرِ في حَلْيِ المَرْأَةِ، وهُوَ عَدَدٌ في غاية الصِّحَّةِ، رُوِيَا من طَرِيقِ مُحَمَّدِ بن المُنْكَدِرِ، عن عبد الرَّحمن بن مَهْدِيٍّ، عن سُفْيانَ

---

(١) ص: ٥٥.

(٢) الاختيار: ١/١٢٠، ٣٣، الحجة على أهل المدينة: ١/٤٨٤، أنظر: المصنف لابن الصنعاني: ٤/٤٩٦ (٧٣٢٤).

(٣) المجموع: ٥/٣٥٧ وانظر: الحجة: ١/٦٠٢.

(٤) الأم: ٢/٣٠٤، ٣٠٥، ٥/٨٨/أ.

الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي مَسْعُودٍ: إِنَّ عَلِيًّا قَالَ لَهَا: إِنَّ بَعْلَكِ مِمَّنْ قَضَى الرَّبَاعِيَّ[1].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: مُرْ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ يَرْبَعْنَ عِنْدَهُ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَأْمُرُ بِالرَّجْعَةِ فِي عَلْيَةِ بَيْتِهِ وَسِتْرِهِ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَالِمٍ[4]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ كُلُّ عَامٍ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: لَأَمْرٌ يَكُونُ بِأَمْرِ الْمَلِكِ إِذَا أَخْطَبَ رَكَانَا[5].

وَعَبْدُ الْوَهَّابِ[6]، وَعَطَاءٌ[7]، وَطَاوُسٌ[8]، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ[9]،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٢٥)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/٢٠٥)، والطبراني (٩٦٤٩)، والدارقطني (٤/٤٣٨)، والبيهقي (٧/٣٤٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٦٦) وابن حزم في «المحلى» (١٠/١٧٤).

(٣) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٦٦٦).

(٤) هو سالم الزرقي المسجي، مولى حدة قال عنه ابن عمر بن العاص، قال ابن حجر في «التقريب» (٢١٨٧): مقبول.

(٥) «الأموال» (٢٦٦٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «الأموال» (٢٦٦٥).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٦٦).

(٨) «الأموال» (٢٦٦٧)، وابن أبي شيبة (٤/٢٦٦-٢٦٧).

(٩) «الأموال» (٢٦٦٨)، وابن أبي شيبة (٤/٢٦٦-٢٦٧).

(١٠) «الأموال» (٢٦٦٩)، وابن أبي شيبة (٤/٢٦٦-٢٦٧).

وميمون بن مهران[1]، وعكرمة[2]، وابن شبرمة[3]، وسعيد بن المسيب[4]، وسعيد بن جبير[5]، وزيد المهلبي[6]، وابن سيرين[7]، واستثنوا الحَمْل.

وقال الزهري[8]: مضت السُّنَّةُ أنْ في العَلَفِ الزكاةَ[9].

وهو قول ابن شُبْرُمَة والأوزاعي والحَسَن بن صالح[10].

وقال مالك[11]: ما كان من حَمْلٍ يُكْتَرى ويُعارُ فلا زكاةَ فيه، وما كان من حَمْلٍ تُجَلَّلُ بِمَتَرٍ[12] من الزكاة فيه الزكاةُ[13].

وقال جابر بن عبد الله، وابن عُمَرَ: لا زكاةَ في العَلَفِ[14].

وهو قول أنسٍ، وبه أقول بكر المُزَنِيّ[15]، وروي أيضًا عن عائشة، وهو عطاء المكي[16].

وهو قول الشَّعْبِيِّ[17]، وعَمْرَةَ بنت عَبْدِ الرَّحْمَنِ[18]، وأبي جَعْفَرٍ

---

(1) الأموال ن (١٢٧٤).
(2) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٥٨ (٧٠٨٤)، ابن أبي شيبة ٣/ ١٧ (١٠٢٤٧).
(3) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٥٨ (٧٠٨٦)، ابن أبي شيبة ٣/ ١٧ (١٠٢٤٧).
(4) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٥٨ (٧٠٨٣)، ابن أبي شيبة ٣/ ١٧ (١٠٢٤٧).
(5) الأموال ن (١٢٧٤).
(6) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٧ (١٠٢٤٧).
(7) مصنف أحمد في المسائل ٤/ ١٢٤ (١٣٣٤)، الاستذكار ٣/ ٧١.
(8) في: [مصر]: وفي [ق]: قتادة. تصحيف.
(9) مصنف أحمد في المسائل ٤/ ١٢٤ - ١٢٥ (١٣٣٤)، الاستذكار ٣/ ٧١.
(10) الأموال ن (١٢٧٤)، ابن أبي شيبة ٣/ ١٧ - ١٨ (١٠٢٤٧).
(11) زيادة ابن أبي شيبة ٣/ ١٧ (١٠٢٤٧).
(12) زيادة بعد الحرفين: «ولا زكاة فيه».
(13) زيادة ابن أبي شيبة ٣/ ١٧ (١٠٢٤٧).
(14) زيادة ابن أبي شيبة ٣/ ١٧ (١٠٢٤٧).
(15) زيادة ابن أبي شيبة ٣/ ١٧ (١٠٢٤٧).
(16) زيادة ابن أبي شيبة ٣/ ١٧ (١٠٢٤٧).

مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ[٤].

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ طَاوُسٍ، والحَسَنِ[٥]، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ[٦].

واخْتُلِفَ فيه عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، فَمَرَّةً رَأَى فِيهِ الزَّكَاةَ، ومَرَّةً لَمْ يَرَهَا فيه[٧].

قال علي: وهذا قَوْلٌ ثالِثٌ سوى قول أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّ الزَّكَاةَ فيه مَرَّةً واجِبَةٌ[٨]، ثُمَّ لا تَعُودُ فيه الزَّكَاةُ.

وَرُوِّينَا عن أَبِي أُمَامَةَ الباهِلِيِّ[٩]، وعطاءٍ بنِ مِينَاءٍ[١٠] أَنَّ جَلِيَّةَ السَّيْفِ، مِنَ الكَنْزِ.

وَلَيْسَ إِلَّا هَرْجُ الخَشَبِ وغَيْرُهُ؛ لا زَكَاةَ في فَتْحِ تَنْقُضُهُ، ولا في سِنْطَةٍ مَحْدُوَّةٍ، ولا في سِنْجَبٍ مُحَشَّوٍ[١١].

وَلَيْسَ هذا إِلَّا قَوْلُ مالِكٍ فقَسَّمَ قَوْلًا صَحِيحًا، وما عَلِمْنَا لِمَالِكٍ القَسْمَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولا تَقْرُبُ عَلَى صَحِيحِ عَقْلٍ؛ مِنْ أَيْنَ وَجَدَ مالِكٌ ما ذَكَرَ؟ ولا بِمَاذَا، ولا قَوْلُ صاحِبِ رِوَايَةٍ فيه، وأَيُّ لَوْنٍ وَجَدَهُ، وَلِمَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْمُحْتَجُّ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ

---

[١] أثر: «المغني» ٤/ ٣٢٠.

[٢] زياد: «مسند الشافعي» ٢/ ٥٣ (٣٣٤).

[٣] وصحت عن ابن المسيب أبي الحسن، وقد ذكرتي أثره: عبد الرزاق» ٤/ ٨٤ (٧٠٦٠).

وصحت عن أبي شيبة ٣/ ١٧٢ (١٧٢١٧).

[٤] أثر: «الاستذكار» ٩/ ٣٠.

[٥] وعن أبي أبي شيبة ٣/ ١٧٢ (١٧٢١٨).

[٦] صحت عن أبي شيبة ٣/ ١٧٢ (١٧٢١٩).

[٧] ابن أثقف عن ابن قدامة عن سعيد، وجعله مرزبة عن أبي بكر وعمر مالك بن دينار، فقد هو: «المغني» ٤/ ٣٢٠ (١٤٥٧) وأبي شيبة ٣/ ١٧٢ (١٧٢١٧).

[٨] أبي ابن قدامة: «المغني» ٤/ ٣٢٠.

[٩] وزياد أبي أبي شيبة ٣/ ١٧٢ (١٧٢١٧).

الزَّكاةَ إلَّا سَقَطَتْ مِنَ الحُلِيِّ المُتَّخَذِ لِلنِّساءِ إلَّا سِتَّةُ أَفْهُرٍ، وَقِلَادَةٌ مِنَ الفِضَّةِ، وَالسِّتَارُ، وَسِلْعَةُ الصَّنْعَةِ، وَالخَاتَمُ لِلرِّجَالِ.

قال الماتن: هذا مذهب الأحنياف عينها، وقد عَلَّلَ عَنْهُمْ بِأَنَّ الدَّنانيرَ والدراهمَ وِيَقَارَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ شَيَاحُ الحَدَادُ كَوْنُ ذَلِكَ زِيَاداً فِي الثَّمَنِ، وَالنَّاسُ يَبْتَنِي عَلَى ذَلِكَ أَنَّ تَقْدِيمَ الزَّكَاةَ مِنْ عَيْنِ ذَلِكَ، وَأَنَّ هَذَا عَلَّلَ هَذِهِ الصَّنْعَةَ وَيَنْزِعُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَنَّ مَنْ اتَّخَذَ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِمَّا لَمْ يَجِبْ لَهُ الحَدَادُ، - أَنَّهُ لَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنْ الذَّهَبِ، قَدْ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ[1] فَمَا فِيهِ الزَّكَاةُ عَنِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَإِنَّ الحَدَّ بِمَا عَلَى عَنْهُ الحَدَادُ.

قال الماتن: إِلَّا يَجْبُهُ عَنْهُ إِنَّهُ الذِّي وَالسِّتَارُ وَسِلْعَةُ الصَّنْعَةِ وَالخَاتَمُ لِلرِّجَالِ فَإِنَّهُ لَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنْهُ، وَالزَّكَاةُ فِيهِ وَاجِبَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ وَمَنْ هَذَا مَذْهَبُ الحَدَادِ وَنَاقَشَهُ، فَمِنْ أَيْنَ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ مِنْ عَيْنِ لَكُمْ أَنَّ مَا أَبْيَحَ لَكُمْ الحَدَادُ مِنَ الحُلِيِّ تَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ وَمَا وَجَبَ عَلَيْكُمْ عَنْهُ الزَّكَاةُ فَإِنَّكُمْ تَعْتَذِرُونَ عَنْهُ بِقَوْلِكُمْ وَلَا نَزِيدُ، أَوْ لَا تَزِيدُ أَنَّ وَعَنْدَكُمْ إِنَّمَا الزَّكَاةُ إِنَّمَا أَسْقَطَهُ الزَّكَاةَ بِالفِضَّةِ الصَّنْعَةِ وَالخَاتَمُ لِلرِّجَالِ ذَوْنَ السِّتْرِ وَالمِلْبَسِ، وَالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ الحَدَادُ بِالفِضَّةِ إِنَّمَا فِي ذَلِكَ وَذَلِكَ وَبِأَنَّهُ مَا لَا يَجُوزُ وَلَا يَجْتَمِعُ فِي الثَّمَنِ بِأَصْبَحَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ فِي التَّبْرِيجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّيْخِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: - أَثَبَتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ

(١) فاعل أسقط هو الإمام مالك رحمه الله، ويمكن أن تعرا: أسقط أبو أسامة

أبي وقاص، وطلحة بن عُبَيد الله، وصُهَيب خوات بن جُبَير[1]، وحتى أيضًا عن النزاع من جانبيه.

وأشكلوا بهذا الزكاة عن خواتيم الخاتم لإرساله، أو فيروزا جليّة المُرّة، والمَرْو والمَرْوة والتِبْرة على البَطْقة والمَثْبِر، «لا هذه الخُصوص الثَّمْنُ، ولا الفِيَاسُ أَسْمَنْتُمْ»، منقطع هذا الفَوْتِ يَقِيت.

وأما قولُ الثَّيِّب فعاديةُ أبيك، لأنه لا يَخْلُو خَلْعُ النِّساء مِن أنْ تكونَ فى الزَّكاة أو لا تكونَ فى الزَّكاة، فإنْ كانَتْ فى الزَّكاة فمن أجْلِ حالِ هذه المَرْأة، وإنْ كانَتْ لا زكاة فى هذا فمَنْعُنا عليهن مِن أجْلِهنّ ما لا زكاة فى الجَوْزَى مِن الزَّكاة، وإنْ كانَ هذا لأوجَبَ مِن أَخْتِرَى بالجَوْزِ مِنْ دارا أو جَبْعَةً تُمْرَجا هذه مِن الزَّكاة أنْ يَكونَ، وهو لا يَقُولُ بهذا.

وأما الشَّيْخ فإنَّه عَلَّلَ ذلك بالمَاء، فأَسْقَطَ الزَّكاة عن الخَلْيِ[2] وعَنِ الحَلْيِ والإِبِلِ والمَاءِ فَجَبَ السَّوالم[3].

قال عنهم: وهذا تَعْلِيلٌ مَعْنًا، وهو لا يَقُولُ به، وهو لا يَجْعَلُ الزَّكاةَ مَرْكَبَ، وإنما عَلَّلَ بالأَشْرار والحَشْرَن تَمْن، وهو لا يَرى الزَّكاةَ فيها، وكذا الأَرْوِيَّة، وفَعَلَ الشَّيْخ ما لا يَرى الزَّكاةَ فيها، والمَرْجِعُ إلى تَمْنِنا إنْ يَقِبْتَ عَنْ مالِكِها، وهو يَرى الزَّكاةَ فيها، والحُلِيُّ يَمْن كَرِوالْ وفِيتَةً، وهو لا يَرى الزَّكاةَ فى الحُلِيِّ.

وأما أَبُو حَمْدٍ فأَوْجَبَ الزَّكاةَ فى الحُلِيِّ[4]، وأَسْقَطَ الزَّكاةَ عن

---

(١) «الطبقات الإسنادية» (٢٢٦).

(٢) «الأم» ٢/٣٣.

(٣) كتاب «السيوطة» ١٩٢/٣، «الجمع بين أحكام أهل الجنة» ٤٤٨/١، ٤٤٩.

«اسْتَخْرَجَهُ مِنْ الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ»[1]، وهكذا الْمَعْدِنُ، والحَيْثُ لَهُ يَعْمَلُ مَقْلُوبه بالْمَعْدِنِ والفِضَّةُ قَبْلَ أَنْ يَتَحَجَّرَا عَلَيْنَا عَاتَبَ فِيه الزَّكَاةُ، ثُمَّ قَالَتْ طَائِفَةٌ: قَدْ عَلَقَ عَلَيْهِ حَقُّ الزَّكَاةِ.

وقال آخَرُونَ: لَمْ يَمْلِكْهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْلِكَهُ ما أَجْمَعُوا عَلَيْهِ بالإِجْمَاعِ، فَلَمَّا كَانَ مَمْلُوكاً مَحْصُوراً، أَلا تَرَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ الإِقْرَارُ بِهِ، الأَمَانِ الحُلُّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ قَبْلَ أَنْ تُفَلَّقَ، فَلَمَّا عُقِبَ الْمُخْتَلَفُ فِي مَوْضِعِ الزَّكَاةِ أَنْ يَمْلِكَهُ، فَوَجَبَ أَنْ لا يَمْلِكَهُ ما أَجْمَعُوا عَلَيْهِ بالإِجْمَاعِ.

وقال هذا الفَرِيقُ: وَجَدْنَا الحَمُولَةَ تَجُولُ عَلَيْهَا وَأَنَّهُمْ بِهَا، وَوَجَدْنَا السُّوَائِمَ بِأَنَّهُمْ بِهَا، وَلا تَجُولُ عَلَيْهَا، والحَمْلُ يَوْجَدُ مِنْ بَعْضِ السُّوَائِمِ، وَلا يَجُولُ عَلَيْهِ، فَكَانَ أَشْبَهَ بِالسُّوَائِمِ مِنْهُ بِالحَمُولَةِ.

قِيلَ لَهُ: والسَّبَبُ[2] أَيْضاً يَقَعُ عَلَى الحَجَرِ الْمَرْمِيِّ، وَلَهُ وَجْهٌ، وَلَكِنَّ الْمَوَاشِيَ وَتَحَكُّمُ فِي النَّبِيِّ بالصَّلاةِ.

قال عَلِيٌّ: وَالحَقُّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الْمَعْدِنِ تَجُولُ عَلَيْهِ، لا وَجْهَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، لأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَقُّ الْمَسَاكِينِ الْمَحْتَجَزِ بِيَقِينٍ بِهِمَا مِنْ الْمَوْجُودِ إِذَا وَقَعَ بِالْمَوْجُودِ، وَهُوَ خَبَرُ رُوَيْدَةَ بِنْتِ رُوَيْفِعِ خَالِدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ الْمَسْلِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذِهِ؟» فَقَالَتْ: لا. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا»[3]

---

[1] أخبر «المحلى» ٦/١٥٤، والجوهرة النيرة ١/٢٠٠.

[2] زاد في (ج): والسقوط.

[3] في (ج): بهما.

وَمَنْ اتَّقَاهُ بِوِتْرَيْنِ مِنْ نَارٍ» فَاتَّقُوهَا، فَقَالَتْ: هَذَا هُوَ وَتْرُيْنِ؟!

وَالْمَبْكِيُّونَ يَتَخَطَّوْنَ يَوْمَئِذٍ عَنْدِي مِنْ شَجَبٍ عَنْ أَجْلِ أَنَّ عَيْنَ مَنْ بَاتَ وَافَقَ أَهْوَائَهُمْ، وَلَمْ يَرْوَهُ هَذَا حَمْدُ.

وَعَنْ مِنْ طَرِيقِ عَتَابٍ، عَنْ تَابِتٍ بْنِ ضَحَّاكٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّ رَوْمَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَبَشَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا تَمُوتُ غَدًا. مَا بَقِيَ أَنْ تَلُوحَ رَائِحَةُ مَوْتِهَا فَلَيْسَ يَلِيهَا إِلَّا أَنْتَ. وَغَيْبَ مَجْهُولًا، إِلَّا أَنَّ الْمَبْكِيُّونَ يَتَخَطَّوْنَ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَجْلِ أَنَّ عَيْنَ مَنْ بَاتَ وَافَقَ أَهْوَائَهُمْ، وَهَذَا حَمْدٌ مَيْتٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَتْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: قَالَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأَنَّهُ مَنْ يَعْنِي بِمَا حَدَّثَنَا مِنْ وَلِي فَقَالَ: «الْمُؤْمِنُ كَعَائِشَةَ» فَقَالَتْ: لَا، أَوْ مَا سَاءَهُ الله فَقَالَ: «هو مُحَمَّدٌ بن أَبِي بَكْرٍ»[1]

---

[1] انظر: أحمد في المسند (٦٤٣٧) وابن ماجه (٣٨٢٦) والطبراني (١١٢٢) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٢٦٠) من طريق يحيى بن عبد الله بن أبي جعفر قال: قال ابن القعقاع: أخبرني أبو الحسن والقاسم بن محمد بن أبي بكر قال: فأخبرني عن القاسم أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: فذكرت الحديث. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٠٩٤): «إسناده صحيح».

[2] انظر: أحمد في المسند (٦٤٤٦) والبخاري (٤٠٤٨) والطبراني (٣٩٠٩) والطيالسي (١٠٥٣) من طريق يحيى بن عبد الله بن أبي جعفر، عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٠٩٣): «إسناده صحيح».

[3] عكاب: بتشديد الباء، بضم العين، جمع: العكب، وكل ذي نحو من ريش وقرادين. وقال أحمد: أراه لا يكون به، وأما الذي يكون به فإنه يسمى أحمر، وأما أبو الأعلى بن قطيب، وقال مرة: كرجل من جهينة يأخذه وقال الشافعي: لون صدأ. تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، مادة: ع ك ب، وقال: وقرادين: نوع من الحشرات. وانظر: تاج العروس للزبيدي، مادة: ع ك ب.

[4] انظر: أحمد في المسند (٦٤٥٤) والطبراني (١٢٤٢) والبزار (٢٤٧٥) والحاكم (١٨٨٧) من طريق يحيى بن

قال أبو محمد: يخبر عن أبوب ضعيف، والمتابعون يخطئون بروايته، إذا وافق أهواءهم.

وتقول للمخصِّص: [ص/٣٠٤] وَرَوَيْنَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا[١] مِنْ رَجُلٍ أَلْحَمُهُ وَنَبْرَئُهُ مِنْ طَرِيقٍ لا خَبَرَ فِيهَا لَهُ خالفت من رواه عن أبي هريرة، ولا تحكم في تراك ذلك الخبر الثابت بالإجماع، ثم أخذتم برواية عائشة عليه السلام لا تجيء، وهي قد عائنتها من أصح طريق، هذا مكان الإنكار بالدين.

وإن قالوا: قد روى عنها الأخذ بما روى من هذا.

قُلْنَا لَهُمْ: وقد صَحَّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ الأَخْذُ بما رَوَى فِي غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ.

وإن قالوا: قَدْ رُوِيَ زِيَادَةُ الْمَطَرِ فيما أَوْرَدْتُمْ عَنْ عائشة، وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

قُلْنَا لَهُمْ: وقد رُوِيَ غَسْلُ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وعن عبد الله بن مُغَفَّلٍ[٢]، وهَذَا مما لا تَمَاسُكَ لَهُمْ بِهِ.

قال هشام: أين لم تَرَكِ أَبِي هُرَيْرَةَ الأَخْذَ بِمَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ، لكن إنما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فِي الْوَرْقِ رُبْعُ الْعُشْرِ»[٣]، وَلَيْسَ فيها وَلَيْسَ فِيهَا أَوْسُقٌ خَمْسٌ مِنَ الْوَرْقِ صَدَقَةٌ، فإن كان يَعْمَلُ بِخَبَرٍ يَرْفَعُ

ثوب، قال الحافظ: حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن حجر في «التلخيص» ٣/٣٣٢: إسناده على شرط الصحيح.

(١) تقدم الكلام على مسألة ولوغ الكلب عليه في «ص» ١٠٥/٢.

(٢) رواه مسلم (٢٧٩) ومسلم في «ص» ٣٣٧/٢.

(٣) هذا بعض حديث أخرجه البخاري (١٤٨٤) عن أنس، ومسلم في «ص» ٤٨٣، ٤٩٧.

فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»[1] وَذَلِكَ الْخَمْسُ وَرَقًا وَجَبَ[2] مِنْهُ الزَّكَاةُ؛ لِعُمُومِ[3] «فَلِلَّهِ الْأَرْبَعِ الصَّحِيحَيْنِ».

وَأَمَّا الذَّهَبُ فَلَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهُ مَا يَجِبُ إِلَّا جُعِلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ يُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ»[4] فَوَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ بِهَذَا النَّصِّ، وَلَمْ نَسْتَطِعْ الْإِشَارَةَ إِلَى الذَّهَبِ هُنَا؛ لِأَنَّ مَا يَأْتِي فِي هَذَا الْفَصْلِ يَتَجَاوَبُهَا أَحَدٌ، وَهُوَ الْعَدَدُ وَالْوَقْتُ، وَالْأَوْقَاتُ كُلُّهَا سَوَاءٌ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ زَكَاةٌ» فَوَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ عَدَدٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ الزَّمَانِ، فَلَمَّا صَحَّ ذَلِكَ وَلَمْ يأْتِ نَصٌّ فِي عَدَدِ الذَّهَبِ وَوَقْتِهِ وَجَبَ أَنْ لَا يُحْدَثَ إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَا صَحَّ عَنْهُ بِنَقْلِ أَحَدٍ أَوْ بِنَقْلِ إِجْمَاعٍ، وَلَمْ يأْتِ إِجْمَاعٌ لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ إِنَّمَا هُوَ رَدُّ الشَّيْءِ إِلَى أَشْبَهِ الْأَشْيَاءِ الْمَنْصُوصَةِ وَمَعْنَاهُ: هَلْ يَجُزُ تَخْصِيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ.

قَالَ قَائِلٌ: فَهَذِهِ أَحَادِيثُ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ بِهَا فَلِمَاذَا تَقُولُ هُوَ مُخْرِجٌ مِنْهَا؟

قِيلَ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا يَقُولُ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ بِهَذَا الْقَوْلِ الَّذِي تَقُولُهُ.

قَالَ قَائِلٌ: وَلِمَ؟

قِيلَ لَهُمْ:[5] «لَا قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ مِقْدَارٌ، وَلَمْ يَقُلْ بِهَذَا الْخَلْقُ مَنْ يَشْتَرِطُ الزَّكَاةَ فِيهِ، لَا يَقُولُ بِالْإِجْمَاعِ، فَوَجَبَتِ الزَّكَاةُ بِالْإِجْمَاعِ فِي كُلِّ عَدَدٍ يَقَعُ عَلَيْهِ، وَفِعْلُ الْمُجْتَهِدِ الْمُتَّبِعِ لِلْإِجْمَاعِ يَنْقُضُ الْأَقْوَالَ وَيَنْقُضُ الْأَوْلَادَ، فَلَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِيمَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ

---

[1] رواية أبي البختري (1242): «في كل خمس مئين درهم من جرم الفضة».

[2] في (ب): [وجبت].

[3] [عموم حديث] (ب).

[4] [صحيح مسلم (987) (24) عن أبي هريرة رضي الله عنه].

[5] زاد في (ب): واحمد.

[6] صح من (ب)، وفي (ط): لا.

أَوْعِيَةٌ شَتَّى مِنْ أَوْعِيَةٍ، وفي رِوَايَةٍ أَوْعِيَةٌ مِنْ أَوْعِيَةٍ، ولَمْ يَذْكُرْ تَخْصِيصَ شَيْءٍ بِبَيْعِهَا؛ فَإِذَا عَمَّمَهَا الشَّرْعُ؛ وجَبَ أَنْ لا يُفَرَّقَ بَيْنَ أَحْوَالِ الذَّهَبِ يَنْفَعُ نَفْعُ بِالأَوْعِيَةِ، وقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تَشُقُّوا الذَّهَبَ»[1] فَلا يَجُوزُ الْمَكَاءُ فِي الْمَنْفَعَةِ وَالْقِيمَةِ، وَالْمَكَاءُ هِيَ الْمَنْفَعَةُ أَوْ نَفَعَ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَنْفَعُ نَفْعَ فِي ذَلِكَ بِلا إِجْمَاعٍ، وإِنَّمَا يُقَالُ: التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ النَّقْدِ بِالْمَصُوغِ فَلا يَجُوزُ؛ فَإِنَّ مَالِكًا وأَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ قَالُوا: مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ مَا إِذَا ضَمَّ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَاجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ مِقْدَارُ مِائَتَيْنِ أَوْ مِئَتَا دِرْهَمٍ؛ زَكَّى الْجَمِيعَ زَكَاةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَبِعَ ذَهَبًا وَفِضَّةً وَيَشْتَرِيَ بِهَا، أَوْ هَذِهِ بِهَذِهِ وَبِضِدِّهَا عَشَرَةَ جِيَادٍ، أَوْ عَشَرَةَ رَدِيئَةٍ وَيَأْخُذَ بِهَا، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَبَدًا. وَإِنْ كَانَ لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ مِنْ ذَهَبٍ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ فِضَّةً فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَوْ دَرَاهِمُهُ أَوْ رُخْصِهَا[2].

وهو قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الأَوَّلُ، وَلَمْ يَزَلْ مَعَهُ قَائِلٌ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِالْقِيمَةِ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهَا مَا قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَلا يَزَالُ مَعَهُ قَائِلٌ: لا يَزَكِّي بِرَقْمِ هَذِهِ الأَمْوَالِ، وَلا قَائِلٌ: يَزَكِّي بِرَقْمِ الْعَيْنِ مِنْ عَشَرَةِ جِيَادٍ وَسِتِّ رَدِيئَةٍ، فَيَأْخُذُ الْمَلِكُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِالْقِيمَةِ، وَلا يَزَكِّي بِرَقْمِ وَاحِدٍ أَوْ الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَزَلْ مَنْ كَانَ مَعَهُ بَيْنَهُمَا عَشَرَةُ جِيَادٍ وَمِئَةٌ[3] وَرَقْمُ عَيْنِ وَرَقْمِ الْمَلِكِ أَوْ أَصْلُ رَقْمِهِمَا

(١) أخرجه: الطبراني (٣٤٨٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٦)، والطحاوي (٤٤٤٤)، والبيهقي (١٢٤٨٣)، والمحاملي (٣٣٣٣)، والأصبهاني (٨٧٣ - ٨٧٤)، وابن الجعد (١٤٠٣)، والخطيب (٣٤٨٦).

(٢) «المدونة» (٢٨٣/٣).

(٣) ص (٤٥): «ق»: «فلا يزال معه بينهما عشرة جياد».

وعلاه، اللَّعب بالنَّرد: زكاةُ[1].

وقال ابن أبي ليْلى وشريك والحسنُ بن حَيّ والشافعيُّ وداود: لا يَحْرُمُ لَعِبُ إلَّا ذوي الحِجَا؛ لا يجبُرُ ولا تُجوزُ الشهادةُ، فمن عَلِمَه بيتًا هَزَمَهم فيه حَجْرُه ومَرْوانُ جَبْرًا خَيْرٌ حَجْرٌ مَرْوانُ عَلَيْهِ فيهما، فإنْ قَتَلَ أحدُهما رَضيا زكاةً ولم يَرْثِ الآخرُ[2].

قال علي: والجامعُ بين ذي الجَمْعِ بَيْنَهما بأنهما آلتانِ لأشياء.

قال علي: فإنَّا لله، وإنَّا إليه راجعون؛ أيُّ تأثيرٍ لأشياءَ فيما هو آلةٌ لأشياءَ أخرى؟ وأيُّ تأثيرٍ لأشياءَ فيما قد يَبْعَثُها بَعْضُها، فتكونُ آلتانِ، فإنَّ المَعْرُوفَ بهذه العِلَّة.

وأيضًا: مَنْ أكْرَمَ لأشياءَ آلتا كانا آلتانِ لأشياءَ وجَبَ ضَمُّهما في الزكاة؛ فهذه قد يُحْضِرُها آلتا كانا، وإلا سُئِلَ، ولا وِرايةَ عليه، وإلا يُضِلُّ، ولا قَوْلَ صاحبٍ، ولا قياسَ بَطَلَ، ولا رأيَ سَدَدٍ، وقِيَسٌ هي فَهَذِهِ في عَدَدِ الفَسَادِ.

وأيضًا: فإنَّ مَحْشُوَّهما هاجَسُهما ابْنَ القَيِّمِ والإيلِي في الزكاة، وإلا يَكْفلان رَذيلةَ الإيلِي، فإنَّ مَحْشُوَّهما قد تَجِدُ الإيلَ بعد سَنَةٍ في الهَذِلِيِّ، تَعْدُو، وإحْدَاهما بَيْنَهُما وبَيْنَ الخَمْسِ في الزكاة، لأنها آلتا كانا تُجَرُّ في الأحاسيسِ وتَبِيضُ بالأحاسيسِ.

قال قَيْسُ: المَثَلُ مَرْقَى بَيْنَهما.

---

(١) أثر: «السيوطي» ٢/١٢٣، ٢/١٢٣، «التلخيص الحبير» ٤/٢٤٢، و«تنبيه الحافظ» ١/٢٨٢.

(٢) أثر: «الأم» ٢/١٤٣، ٤/١٤٣، و«المحرر» ٤/١٤٣، و«الأم» ٤/٢٩٨.

قلت: والفَمُ مَوْلِجُ بَيْنَ الظَّهْرِ والبَطْنِ في الرَّكاةِ، وإنَّما يَحْلُو اللَّحْمُ والمَلْحُ مِنْ أنَّهُما يَجْبُرانِ جَبْرًا واجِبًا أوْ يَجْبُرُ، فَإذا كانا جَبْرًا واجِبًا فَهُما مِنَ الجَبْرِ الواجِبِ، وإنْ كانا يَجْبُرانِ فَالجَمْعُ بَيْنَ الجَبْرَيْنِ لا يَجُوزُ إلا بِأمْرٍ وارِدٍ فِي ذلِكَ. يَوْزَعُهُمْ الجَمْعُ بَيْنَ الثَّمَرِ والزَّبِيبِ في الزَّكاةِ، وهِيَ لا يَقُولُونَ هذا، لأنَّهُما ثَمَراتٌ، فَظَهَرَ أنَّهُما مِنَ الجَبْرِ الواجِبِ.

وأيْضًا: يَتَأمَّرُ مِنْ أنَّ الجَمْعَ بَيْنَهُما بِالقِيمَةِ أوْ يُؤْتَى فِي بَعْضِ الأوْقاتِ بِمِثْلِ ذا أوْ بِمَعْنَى، فَقَدْ شاهَدْنا التِّجارَ يَبِيعُ بِالأثْلَثِ أيْ بِمِئَتَيْ وَجْهٍ، وهذا باطِلٌ شَرْعًا، فَقَدْ يَتَأمَّرُ مِنْ أنَّ الجَمْعَ بَيْنَهُما بِتَكافُلِ الأجْزاءِ لَكِنْ إنْ هذا المَذْهَبَ رُخْصًا أوْ عَزِيمَةً فَلا يُخْرِجُ الفَقِيرُ مِنَ الظَّهْرِ والبَطْنِ بِالقِيمَةِ، وإنَّما هُوَ مَأْمُورٌ بِالظَّهْرِ والبَطْنِ بِالقِيمَةِ، وهذا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أنَّهُما مِنَ الجَبْرِ الواجِبِ، وإنَّهُما يَجْبُرانِ، وإنَّ الإجْزاءَ بِالقِيمَةِ لا القِيمَةُ فِي الزَّكاةِ واجِبٌ، وهذا عَجَبٌ بَيِّنٌ. وإذْ هُوَ بَيْنَ هذا المَذْهَبِ وبَيْنَ مَنْ قالَ: إنَّ الجَمْعَ الجَمْعَ بَيْنَ الظَّهْرِ والبَطْنِ واجِبٌ وأخْرَجَ مِنْهُما أحَدَهُما بِإشْراعِ الإجْزاءِ، ولِلأمْرِ لَمْ يَكُمُّ بِالباطِلِ.

وأيْضًا: وَلِزُمْرَةٍ أنْ يَجْتَمِعَ لَهُمْ وَجْهٌ فِي الجَمْعِ فَيَجْمَعُونَ أنَّهُما زَكاةٌ، وَكَذا الفِطْرَةُ فَقَدْ أخْرَجَ مِنْ فَقِيرٍ وَجْهٍ، فَلَوْ أخْرَجَ لَهُمْ مِنْ كِيلَجَهُما فَلا يُخْرِجُ زَمْرَةٌ مِنْ وَجْهٍ، وَلَوْ أخْرَجَ لَهُمْ مِنْ كِيلَجَهُما فَلا يُخْرِجُ زَمْرَةٌ مِنْ وَجْهٍ، وهذا باطِلٌ مُتَعَذِّرٌ، وإنْ أخْرَجَ لَهُمْ مِنْ كِيلَجَهُما مِنْ وَجْهٍ، وهذا باطِلٌ وإنَّما يَجْمَعُونَ لَهُمْ مِنْ وَجْهٍ، وَلَوْ قالُوا: إنَّهُمْ يَجْمَعُونَ لَهُمْ الظَّهْرَ والبَطْنَ والمَعْنَى وَجْهٌ، وهذا تَرْجِيحٌ مُتَخَيَّلٌ.

قلت: ثَمَّ: فإذا الزكاة فيها، جاءت باسم يجمعُها، وهو لفظ الجمع والمثنى، ولم تأت الزكاة في الذَّهب والفضَّة بلفظ يجمعُهما، ولو لم تأت الزكاة في المعادن إلا في الذَّهب والفضَّة، ولا في الدماء إلا باسم الجامع لما تحتها يتَّفِقا، لما لم تجمَعْ بين الخُمْر والبول، ولو جاءت الزكاة في الذَّهب والفضَّة باسم يتَّفِقا واسم جمع[1] يتَّفِقا، لجمعتا بلفظ.

قال علي: وهُمْ مُجْمِعُون على أنَّ الذَّهب غيرُ الفضَّة، وإنَّه يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِم مِنْ أحدِهِما بِمِثْلٍ مِنْ الآخرِ، وأنَّ أحَدَهُما خالِفٌ للآخرِ في الأسْماءِ، وأنَّهُم مُجْمِعُون أنَّ الزكاة لا تُؤخذُ إلا في أقَلِّ مِنْ مِئتَيْنِ مِنْ الرِّبا، وهُمْ مُجْمِعُون أنَّ الزكاة لا تُؤخذُ في أقَلِّ مِنْ مِئتَيْنِ وَبَعْرٍ، وأنَّهُم في أقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقالاً لا تُؤخذُ مِنْهُما في عَشْرِ دَنانِيرَ وبَعْرٍ، وهذا تَناقُضٌ لا خفاء به.

قال علي: وحُجَّتُه في ذلك أنَّه يَحْمِلُ الجَمْعَ على الإفْرادِ فَيَرُدُّ رُؤوسَ الأمْوالِ[2] «ليس فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ»[3] فكانَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ فَلَمْ تَرْتَجِبْ الزكاةُ إلا في أقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ، وهذا مِثْلُ قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي حَنِيفَةَ، وهُمْ[4] يُخالِفُونَ في هذا الفَصْلِ، وهُمْ يُخالِفُونَ في إسْقاطِ الزكاةِ في أقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقالاً، ثُمَّ يُوجِبُونَها في أقَلِّ، وهذا خَطَأٌ مَحْضٌ، وهُمْ عَنْ هذا[5]، وهُمْ[6]!

---

(١) في (ع): جميعه، وفي (ف، ك): جامع.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٩) عن أبي سعيد الخدري، ومسلم (٩٨٨/٦) من جابر وقد سبق في ٤٩٦/٥.

(٣) رواه عبد الرزاق (٦٧٠٩-٦٧١٠) وابن أبي شيبة (٣٦/٣) وابن أبي شيبة (٣٦/٣) رواه عبد الرزاق (٦٧٠٩-٦٧١٠) من رواية ابن جريج، وابن أبي شيبة (٣٤٨/٤) رواه (٦٧٠٩-٦٧١٠) من رواية ابن جريج.

وابن عُمَرَ[١] بِمُتَابَعَةِ الزُّهَاةِ فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتَي دِرْهَمٍ، وأما شخالفت الْفَقْهِ مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

قال فقير: وأما إخراج الذهب من الزوق والفضة من الذهب فإنَّ هذا وإنْ وافا حيفة أجازها[٢]، ومنع منه الشافعي[٣]، وداود، وبه أقُولُ، لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ، وفي مائتي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ[٤]، فَمَنْ أَخْرَجَ غَيْرَ ما أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِخْرَاجِهِ فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللهِ ﷻ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ أَخْطَأَ، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[٥]، ولَمْ يَأْمُرْنَا بِأَنْ نَأْخُذَ مِنْ ذَهَبٍ بِهِ أَمْرَ بِهِ غَيْرَهُ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِمَّنْ بَلَغَهُ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْدِلَ عَنْهُ إلى غَيْرِهِ، فَقَدْ أَدَّى ما عَلَيْهِ ووافق ما أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ.

واعتقدوا فِيمَنْ أَخْرَجَ غَيْرَهُ، أَوْ عَرَضًا عن أَحَدِهِما، أَوْ غَيْرَ ما جاء به النَّبِيُّ فيما قدَّمناه، فقد تَجَوَّزَ أَنْ تَنْسُبَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحْكُمًا بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْمَاعٍ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٦٧٢٠، ٨٨ و٧٠٧٠، ٧٠٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٤٨/٢ (٩٩٣٩).

(٢) المبسوط: (١٣٠/٢)، حاشية الطحطاوي: ٣٣٤/٣، المبسوط: ١٣٢/٢، فتاوى الهندية: ١٩/٢.

(٣) الأم: ٢٤/٢، ومختصر المزني: ١٤٠/٨، والحاوي الكبير: ١٧٩/٣.

(٤) صحيح: ٨١٨/٨.

(٥) الطلاق: ١.

قال ثعلب: قد صَحَّ عن ابن عَبّاس يُجيزُ الزَّكاة في كُلِّ مالٍ يُؤَدَّى مِن مَنْبَتِهِ المَذْمُومِ[1]. وصَحَّ عن ابن عُمَرَ: لا زكاة في حَبٍّ يَحْمِلُ بَقْلاً[2].

وقال أبو حنيفة: لا يُؤَدَّى المُشتَقّاتُ إلا حَبٌّ يَحْمِلُ بَقْلاً، وإلا أن عَلَّقَ مالاً يُجَبُ فيه عَدَدٌ مما عَلَّقَتْ بِهِ المُشتَقّاتُ في أوّلِ الحَوْلِ وإلا أن أكْتَسَبَ بعدَ ذلِكَ. وقولُ أهلِ الحِجازِ: يُباعُ شَيْئاً، فإنْ أَدَّى - حتى حَلَّ عليه مالٌ يُؤَدَّى المُشتَقّاتُ مع الأَصْوافِ، سَواءٌ عَلَّقَتْ المَذْهَبَ والفِضّةَ والماشيةَ والأوْلادَ وغيرَها[3].

وقال مالكٌ: لا يُؤَدَّى المُشتَقّاتُ إلا حَبٌّ يَحْمِلُ بَقْلاً، وسَواءٌ عَلَّقَتْ ما عَلَّقَتْ أو لم تُعَلِّقْ، إلا أن لم يَكُنْ: إلا الماشيةَ، فإنْ مَرَّ أَشْهُرٌ مِنْ أَشْهُرِ الحَوْلِ يَأْكُلُ وإلا فإنْ كانَ الذي عَلَّقَتْ بِهِ نَفْسُها زَكّى الصَّحيحَ مِنْهُ ثَمانِ الحَوْلِ، وإلا فالمَرْضَى، وإلا فَلا يُؤَدَّى إلا وَلَدُ الحَوْلِ الجَميعِ بِحَوْلِ الأُمَّهاتِ، سَواءٌ كانَتِ الأُمَّهاتُ يَصِحُّ أو لم تَكُنْ[4].

وقال الشافعيُّ: لا يُؤَدَّى مالٌ مُشتَقّاتٌ مع نِصابٍ كانَ عَلَّقَتْ مالاً إلا مِنْ جِنْسِهِ البَتّةَ، إلا أوْلادَ الماشيةِ مع أُمَّهاتِها فَقَطْ إذا كانَتِ الأُمَّهاتُ

---

(١) لم يوجد هذا نصاً، وقد ذكره ابن قدامة في المغني (٢/٣٤٤) وعزاه إلى الشافعي، وذكره الفقيه الآلوسي في بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب من الحبوب والبقول أنها تزكى، وفي الفقه الحنفي.

(٢) وجاء عند الفزاري (٥٧/أ، ٥٧/ب، ٥٧/ب) وفي ابن أبي شيبة (٤/١٨٤ ح١٩٣٣) وفيه:

وجاء عند الفزاري (٥٧/أ، ٥٧/ب، ٥٧/ب).

(٣) وجاء في الفتاوى الهندية (١/١٦٢، ١٦٣، ١٦٤) وفتح القدير (٢/١٨٩).

(٤) أنظر: «المدونة» (٢/٤١٦، ٤١٧) وشرح الخرشي مختصر خليل (٢/١٤٢).

بصاعٍ، وإلا ملا[1].

قال ص: وقد ذكرنا قبل مدًّا[2] هذه الأقوال كلها، ويتعين من مساوها الحق كلها بالمخالفة، وأما خبر ذي الثوبين وقدامه مبينة متناقضة، لا تقبل على شيء شيء منها، بل من كان فرقا بل من مثل صحيحه، ولا من وراق شيخه، ولا من إخبارها، بل من كان عنده ما ذكر، ولا من رأى له وجه.

وقال أبو حنيفة: من كان عنده ماء وزعم في الوحي قال: كان ماء كثيرا لتبيّن يتيمم بقليله أو أنقلها إلا وزعمًا وإلا فإنه يتيمم قلت: قلنا كان أقل من الحوض بالسبع أكثر بالماء وزعم وشنعة وتمنعين مقدمة فالإزعاج تمنعين الحوض لحلول الماء فيه وإلا وزعمًا ولا وزعمًا ولا زعمًا عليه وإلا فالكثير. وأو الماء بقلة أبي وزعم. حتى يتم لها حوض[3].

قلت: لبّث خبري ما كان هذا المذهب[4] ، لو لم يتم بقي ثلها إلا فيه[5]. وكذلك قوله: فمن عنده ماء من ذهب أو من بئر أو من بلي أو من قلب، أكثر أو أقل إلا واحدة، أو أكثر من جلسها قال الحوض بالسبع يتيمم بما يعني جملة النصاب. وهذا قول يكمي وكرّه من تكلّف الإزعاج عليه، ولو كان بأكثر الإزعاج بقلة في الحوض فإن الإزعاج والإزعاج فيه وإن كان بأكثر عُرْفًا، تعمّ، وهما أكثر، إلا ولو أكثر وزعم أكثر، وإلا كان الإزعاج بقلة فيه أكثر الإزعاج بأكثر الحوض أكثر وهما بأكثر عنه.

ومن زوى عنه تحصيل الإزعاج من القائلة: ابن منصور[6]، وهمارية،

---

[1] مثلا ٥/٢٩٩.
[2] أنظر: الأصبوحة ٢٤،٢٣.
[3] رواه عبد الرزاق ٧٨/٨ [٧٥٣٣].
[4] نقل ما بين ٥/٢٠.

وعَمْرِو بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ[1]، والحَسَنِ[2]، والزُّهْرِيِّ[3]، وقد رُوِيَ عن مُجَاهِدٍ[4] عن عَلِيٍّ، والأَصَحُّ عن عَلِيٍّ، والأَصَحُّ عن مُجَاهِدٍ[5] عن ابنِ عَبَّاسٍ، وقد ذَكَرْنَاهما في باب إِيلَاءِ الرِّجَالِ المَاشِيَةَ[6].

وأما تَقْسِيمُ أبي حنيفة ومالكٍ والشافعيِّ فلا يُحْفَظُ عن أحَدٍ من الصَّحابةِ ولا عن أهلِ عصرِهم، ثمَّ، ولا عن أحَدٍ من التابعين.

فائدة عَلِيٍّ: قولُه: فإنْ طَلَّقَها ثَلَاثًا لِيَحِلَّ لِزَوجِها، لا يَحِلُّ مِنْ جِهَتِها إلا أَخْتَلَفَتْ عليه الأَحْوالُ.

وقُلْتُ: إنَّ لو أنَّ امْرَأَةً نِكاحٌ بصداقٍ، وذلك مالٌ وَرَجُلٌ مِنَ القُرَيْشِ أَرْبَعُ أَوْصَافٍ: أَوْ خَمْسُ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ خَمْسُ مِنَ الغَنَمِ، ثُمَّ مَلَكَ بَعْدَ ذلكَ بِنْتَ بَنِي فُلَانٍ فَرَبِحَ أَوْ بَعِيدٌ، إلا أَنَّها قَبْلَ أَسلم الخَمْسُ مِنْ جِنْسِ ما مَلَكَتْ أَقَلُّ مِمَّا كَانَتْ، أَوْ مَلَكَتْ أَرْبَعَ مِائَةِ أَلْفٍ مِنَ الدَّنَانِيرِ أَوْ مَلَكَتْ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، فإنْ كانَ ما مَلَكَتْ بعدَ ما أَكْسَبَتْ، أَوْ كانَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكاةِ فَلَمْ يَحِلَّ لَهُ مِنْ مَلَكَتْ إلا مِنْ كانَ جِنْسُهُ، لأنها لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً ما كانَ عَلَيْهِ مِنْ

---

(١) رواه عبد الرزاق (٩٧٨ / ١٠٣٠٧).

(٢) رواه عبد الرزاق (٩٧٨ / ١٠٣٠٧).

(٣) رواه عبد الرزاق (٩٧٨ / ١٠٣٠٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٨ / ١٠٣٢٧)، وأحمد (١٤٠٨ / ١٢٦٤٦)، وفي طبعة (١٢٦٤٦)، وفيه: «وأما».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٨ / ١٠٣٢٧)، وأحمد (١٤٠٨ / ١٢٦٤٦)، وفي طبعة (١٢٦٤٦).

(٦) أخرجه وابن أبي شيبة (٤ / ٨٥٠ / ١٠٣٣٦) وفي طبعة (١٠٣٣٦).

(٧) أخرجه مالك (٢٥٣ / ٢٥٣) وابن أبي شيبة (٤ / ٨٥٠ / ١٠٣٣٦) وفي طبعة (١٠٣٣٦).

(٨) بالهامش (٤٠٨).

(٩) سبق في (٤٠٨ / ٤٤).

الزكاة، وتزكى ذلك لحولي الماشية كذلك عندنا، ثم يُستأنف بالجميع الحول، فإن اشتفاد في الحول، بما يُجبر الفريضة فيها عنده إلا أن ذلك الفائدة في المُفرَدة لم تجب فيها الزكاة، وليس ذلك إلا في الورق خاصة على قول ربيعة، وفي سائر ذلك في بعض الأحوال، وتزكى الذي عنده وعنده ورق لحولين جميعًا، فيما جبَّذا في ذلك اشتفاد ذهبًا - لا قول لك، واستأنفت الجميع حولًا مثل من كان عنده ماية دينار وعشرون ماية أخرى اشتفاد ماية الفائدة، أو كان عنده ماية وعشرون ماية بقرة فاشتفاد ماية بقرة فاشتفاد، أو كان عنده ستين من الإبل فاشتفاد فاشتفاد، أو يبيع وستين جبذا فاشتفاد جبذا فاشتفاد، فلا تزكى الفائدة بشيء بعد الذي زكاه، ولا يجوز أن يزكى مالًا مزكّى في عام واحد، وقد مثلت بصنفا - كما ذكرت - ثم مثلت في الحول الحولين بصنفا - كما ذكرت - ثم مثلت في الحول الحولين بصنفا - كما ذكرت - ثم مثلت في الحول بحولين، فإن رُجع الأول منهما إلى ما لا زكاة فيه، فإنه خلا حول فلا الفائدة زكاهما، ثم الحول الآخر حينئذ إلى الآخر، الأول الأول، فيكون زكاة فيه، ولا يجوز أن يزكى شيء مما قد زكاه من المال الثاني، فيكون زكى الثاني بشيء، ما يجوز، ويستأنف بجميع حولًا، فإن رُجع المال الثاني إلى ما لا زكاة فيه وبقي الأول بصنفا فإنه يزكيه إذا حال حولًا، ثم يُضم الثاني إلى الأول فيما أمكن أن يضما فيه، فكذلك ما يستأنف بعد ذلك من المال الثاني، فإن كان فيما يضم إلى الأول، وإلا فإنه يستأنف به حولًا، ثم يُضم إلى الأول فيما أمكن أن يضما فيه، فكذلك ما يستأنف بعد ذلك من المال الثاني، وأما قول مالك فلا يضمن جبذا بذا إلى الورق الزكاة من المال الثاني، وأما قول مالك فلا يضمن جبذا بذا

(١) ق: ذلك.

أعظمُها قلبُه، فلا يزالُ قلبُكَ حَيٌّ يَرْزُقُ بِهِ كلامُه إلى ما يَرُوقُ أنْ أحْضَرَها قَلْبُ نفس (ولو بالمَرَّة)[1] عند هو الذِّكْرُ، وذلك بأنْ لا يَرْجِعَ النِّسْيانُ إلى أقلَّ من جُزْءٍ مِنْهُ، وإلا لا يَجُوزُ أنْ يُرْزَقَ من هذا العَدَدِ بِشَأْنِ، أو أنَّهُ قد رَجَعَ الفِكْرانِ في أقلَّ من جُزْءٍ، والثَّانِيانِ في أقلَّ من ثَمانِي مِئاتٍ، والأوَّلانِ إلى أقلَّ من عُشْرِه، والثَّلاثةُ إلى أقلَّ من رُبْعِ الجُزْءِ بزَعْمِ، وإلا فلا يَجُوزُ أنْ يَرْزُقَ بِما ذَكَرْنا عَلَى قَدْرِ ما يَنْقُصُ عَنْ كُلِّ جُزْءٍ، وَيَتَحَرَّى أنْ يَجْرِيَ دَخَلَ في أجْزِيَتِهِ، إلا أنَّهُ شَكٌّ قد عَدَّ عِنْدَهُ مَنْ عَلَى تَحْتِ دِيرِ الذِّكْرِ، فَمَنْ تَنْقُصُ بِهِ مِثْلُكَ، وإنَّهُ عَدَّ مِنْ هذا مِنْ هذا المَنْتَهى إلى الأوَّلِ فَلَمْ يَجْعَلْ يَجْرِي الأوَّلُ أيْدَ، عَلَى رَجْعِ النَّظَرِ إلى ما ذَكَرْنا مِنْ ما ذَكَرْنا عِنْدَ

ثُمَّ أقْبَلَ خَمْسَ مِئَةِ الأوَّلِ أو آخِرَ، إلا أنَّهُ عَدَّ يُرْزَقُ بِالفِكْرِ، ثُمَّ أقْبَلَ مِنْ ما ذَكَرْنا مِنْ ما ذَكَرْنا عِنْدَ مَنْ عَلَى تَحْتِ دِيرِ الذِّكْرِ، وَيَتَحَرَّى أنْ يَجْرِيَ دَخَلَ في أجْزِيَتِهِ، إلا أنَّهُ شَكٌّ قد عَدَّ عِنْدَهُ مَنْ عَلَى تَحْتِ دِيرِ الذِّكْرِ، فَمَنْ تَنْقُصُ بِهِ مِثْلُكَ، وإنَّهُ عَدَّ مِنْ هذا مِنْ هذا المَنْتَهى إلى الأوَّلِ فَلَمْ يَجْعَلْ يَجْرِي الأوَّلُ أيْدَ، عَلَى رَجْعِ النَّظَرِ إلى

مالٍ[1]، وهذا جلاءُ الشَّكِّ، وأعسرُ الإزالة إذا لم يُمكِنِ التَّحصيلُ مباحٌ لا حَرَجَ فيه، وبالله نعالى التَّوفيقُ.

---

٥٨٥ مسألة[2]: فمن اجتمَعَ في مالِه زكاتان فصاعدًا وهو حُرٌّ،

قال علي: وَلِيَ تَمامُ كلِّها بحُلُولِ سَنَةٍ على عَدَدٍ ما وجَبَت عَلَيهِ في كُلِّ عامٍ، وسَواءٌ كان ذلك بِفَوْرِهِ بِمالِهِ أو إثْرَ الشامِ أو لِجَهْلِهِ أو لِغَيرِ ذلك، وسَواءٌ في ذلك الفِضَّةُ والماشيةُ والعُرُوضُ، وسَواءٌ أتَتِ الزكاةُ على جَميعِ المالِ أو لم تأتِ، وسَواءٌ زَعَمَ مالِكٌ بعدَ أخذِ الشامِ أو لم يزعَمْ أنَّ ما لا زكاةَ فيه لا تُرَبَّصُ، ولا يأخُذُ العاشرُ شيئًا حتى تُستَوفَى الزكاةُ.

وقال مالِكٌ: إنَّ كان ذلك حَرْثًا[3] فَجَذَّ أو بَقْلًا، فإنَّه تُؤخَذُ منه زكاةٌ في كلِّ حَولٍ تَوجَبُ الزكوةُ إلى حِينِ جَذِّهِ، والذَّهَبُ إلى حِينِ عِيارِهِ، فإذا حَلَّ الحَوْلُ وَجَبَتْ زكاةٌ أو عُشْرٌ، فإنْ بعدَ ذلك من السِّنينَ، وإن كانَتْ زكاةُ زَرْعٍ مَرَّةً فيها سِنينَ أجمَعُ فلَها وإن اختَلَفَتْ جميعُ مالِهِ، وإن كانَتْ ماشيةً، فإنَّ عامَ مرورِ أسماءِ الشامِ عليها فإنَّ الزكاةَ تُؤخَذُ منه على حالِ ما كانَتْ عليه في كلِّ عامٍ، فإذا زَعَمَ مالِكٌ بإخراجِ الزكاةِ إلى ما لا زكاةَ فيه إنَّ يؤخَذُ منه زكاةٌ في سائرِ ما بين من الأعوامِ، وإن كان الشامِ الذي يأخُذُ منه فإنَّ تُؤخَذُ زكاةٌ ما وُجِدَ بيدِهِ لِكُلِّ عامٍ خلا، وإنَّ كانَتْ فيها فيما خلا أكثَرُ أو أقلُّ ما لم يَخرُجْ إلى ما لا زكاةَ فيه، فإذا

---

[1] زاد في (ج): «مالك».

[2] في (ج): «في المسألة».

[3] في (ب): «في الحرث».

رَجَعَ إِلَى مَا لا زَكَاةَ فِيهِ لَمْ يُلْحَقْهُ شَيْءٌ»[1].

وقال أبو حنيفة فيمن كان له خمس من الإبل مائتين ثم نقصها زكاتها: «إِنَّهُ يُزَكِّي بِالْمَالِ الأَوَّلِ مَائَتَيْنِ، وَبِالْمَالِ الثَّانِي شَاةً وَاحِدَةً»[2].

وقال هو ومحمد بن الحسن فيمن كان عنده مِئتا دِرهم -إلا مالَ له غيرُها- ثم نقصها سُتّين دِرهمًا: «إِنَّ زَكَاةَ عَلَيْهِ، لأَنَّ الأَوَّلَةَ صارَتْ عَلَيْهِ ثِنْتَيْنِ فيها، هذا نَصُّ كلامِهِ.

وقال أبو يُوسُف: عَلَيْهِ زَكَاتُهما إِنْعامٍ واحِدٍ فَقَطْ.

وقال زُفَرُ: عَلَيْهِ زَكَاتُها لِكُلِّ عامٍ قَدْ[3].

وبه يقول أبو سليمان وأصحابه.

قال علي: أما قولُ مالكٍ: فظاهرٌ التَّناقُضِ، وتَحَكُّمٌ فاسِدٌ، لا بُرهانَ على صِحَّتِهِ، إلَّا دُعوى بلا قَليلٍ، وما المَعجَبُ إلا مِن رُقُوعِهِ بالهارِبِ إلى المُتَصَدِّقِ، وتَحَرُّجِهِ العَدْلَ فيه وبِذلِهِ حَقَّهُمْ على مَنْ لَأَخْرَجَ مالَ الشامي، فيوجِبُونَ عَلَيْهِ زكاةَ ألفِ نافةٍ ثلاثَ سِنِينَ، ولَمْ يُمْلِكْها إلا سَنَةً واحِدَةً، فَيُلْقِيَ مالَك مِن سائِرِ الأَحْوالِ خَمْسًا مِن الإبِلِ فقط. واعْتَجَّ في ذلك بأنَّ هَكَذا رَأَى الناسُ قَدْ أَجْمَعُوا عليه.

قال علي: وهُوَ قَدْ عَكَسَ الأمورَ؛ فإنَّ أَحَدَ الرِّوايَتَيْنِ عَنْ الأَعْلَمِ وعَنْهُ مِن مَشْهُورِ مَذْهَبِهِ أنَّهُما هاهُنا سَواءٌ لا يُعْتَدُّ بِهِ كَمَذْهَبِهِ[4] وسَعيدِ بنِ العاصِي وما

---

(١) أخرجه الشافعي (٢/ ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨).

(٢) الأم للشافعي (٢/ ٣٧٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٢/ ٣٧٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٧٤ و٥٧٨٤).

لمَالِكٍ، وَعندهُ اهل أَنْ تُؤخذ زَكَاتهَا من إِبِلٍ لَمْ يَنْقُلْهَا الشَّيْطَانُ، أَو تَنْقُلُ زَكَاةً قَدْ أَوْجَبَهَا اللهُ تعالى.

وأما قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فَإِنَّهُ تَحْصُلُ عَلَى أَنَّ الزكاة -أَعْنِي العَيْنَ وَغَيْرَه- فِي المَالِ نَفْسِهِ، لا فِي الذِّمَّةِ، وهذا أَمْرٌ قَدْ تَبَيَّنَ فَسَادُ قَوْلِ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّهُ فِي الذِّمَّةِ لا فِي العَيْنِ، وَلَوْ كَانَتْ فِي العَيْنِ لَمَا أَجَزْنَا أَنْ يُعْطِيَ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ المَالِ نَفْسِهِ، وهذا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَى خِلافِهِ، وَظَنِّي أَنَّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ حَيْثُ شَاءَ، فَإِنَّهُ حَقٌّ فِي الذِّمَّةِ فَلَمْ يُشْتَغَلْ عنه ذَمَّتُهُ عنه وَلا وَجْهَ لَهُ إِلى ما لا زكاة فيه. واحتجَّ بِعُمُومِ أَلْفَاظٍ أَو جاءَ ماهيَّة بعدَ وجوب الزكاة فيها أَنَّ المتاجر أَخذ الزَّكاة مِنْ تلك السلعة المتجرة.

قال عَلِيٌّ: وهذا باطلٌ، وما لَهُ تَعَلُّقٌ بِالَّتِي قد صارَتْ مالاً مِنْ مالِ المُشْتَرِي، لا يَجوزُ أَنْ تُؤخذ زكاة مِنْ عُمُرِهِ وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ، وَلَمَّا وَجَبَتْ عَلَى زَيْدٍ لَمْ يَتْبَعْ المالَ بِها فَتُؤْخَذَ فِي يَدِهِ، وَاللهُ تعالى الموَفِّقُ.

مسألة: "فإن مات الذي وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين فإنها من رأس مال ماله، أمّرّ بها أو قامت عليه بينة، ورثه ولدُه أو كلالة، أو لا كلالة، أو لا للفرماء ولا للوصية ولا للورثة حتى تُخرَجَ كلُّها، سواء في ذلك الحَيُّ والمالُ والمَيِّتُ والوارِثُ".

وهو قول الشافعي[١] وداود وأصحابهما.

ولقال أبو حنيفة: "إن مات بعد وجوب الزكاة في لَحْوِه وشهرٍ فإنها تُسْقَطُ بموته، ولا تُؤخذ أصلا، سواء مات بالرَّمْح المَوْتِ يسير أو كثير، أو كانت الماشية لبنين، وقال زفرُ: إذا زكاة الماشية فإنها عن الميراث إلا أن يُؤخذ من الماشية المُسْتَحَقِّ منها، وإن وجدها بأيدي ورثته، ورُوِيَ عنه أنه يُؤخذ أيضا تُسْقَطُ بموته.

واختلفت قولُه في زكاة الثمار والزرع، فروى عنه عَبْدُ الله بن المبارك أنها تُسْقَطُ بموته، وروى عنه مُحَمَّدُ بن الحسن أنه لم يُؤخذ من الميت شيء فإنها تُسْقَطُ بعد موته، وروى أنّ فوتَه المُتَأخِّرَ في الماشية والزرع إنما هو في زكاة يأتي عليها بعد موته، وأما زكاة مُرَّة فيها شيء حال مات فإنها لا تُسْقَطُ إلى تُسْقَطُ".

وقال مالك: "يُؤخَذ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ الزكاة في ماله، في أي مالٍ كان حاضرا ظاهرا، وإنها تُؤخذ مِنْ رأس ماله، فإن كانَ دَفَعَ فيها شَرْكا أَقَرَّ مِنْ ماله فلا تُخْرَجُ منها إلا أنْ يُوصِيَ بها، فتكونُ مِنْ ثُلُثِهِ مَبْدَأَةً عَلَى سائر

---

(١) الأم ٢/٦٤، ٦٦/٦.

(٢) أنظر المبسوط ٢/٢٠٨، ٢٠٩، ٢٥، والهداية ٣/٣٢.

وصاية؟ فقال: حاشا التَّقْبير في الصَّدَقة، وهي مُتَّفقٌ على التَّقْبير في المَوْهَبِ[١]. قال: وإذا المَوْهوبُ فوَّتَه بأن حالَ الحَوْلُ عليها ثم مات قَبْلَ تحريمه الشاهي ثَبَّتَ هذا الشاهي بلا سَبيلٍ لمَنْاعي عَلَيْها، وقد تعلَّقَ، وإذا لم يُحرِّم بها، فكَوْنُ في التَّقْبيرِ مُتَّفقاً على سائرِ الوَهْبِ[٢].

واختلفَت فُقَّاءُ الأوْزاعي في ذلك، فمَرَّةً ابْنُ الوَلَّيْدِ[٣]، ومَرَّةً زاهدٌ في رأس المال.

قال عَنْبَسُ: أما عَنْبَسُ أبي حَنيفةَ وصَاحِبَيْه فإنهم قالوا: لأنهما اشْتَقَطَاهُمَا[٤]، يَجُوزُ المَنْعُ بَيْنَهُ لله تعالى وجَبَ عَلَيْهِ في حَيَاتِهِ، بلا إِرْهَاقٍ مِنْهُ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ فَأَوْا، لو كانا ثَلَثَةً بأسماءٍ أَنَّ لا يُجُوزُ وَتَرْكُهُ شَيْئاً إِلا اعْتَنَقَهُ.

فَقُلْنَا: هذا تَفْرُوقُ في أَمْرَيْنِ أَجْرَ مِنْ إِلَاهَ الْوَاحِدِ الْمَاضِي الْوَجُوبَ كَوْنَ لِلَّهِ تَعَالَى بلا لا يُرِيدُ وَتَرْكُهُ شَيْئاً، وَلَوْ أَنَّهُ تَجُوزُ يَهُودٌ أَوْ نَصَارَى فِي عُمُومِ الْمَوْهُوبِ، فَهَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ لَلَّهِ أَمْرٌ بِأَنَّهُ مِنْ رِأْسِهِ، سَوْرَةُ وَتَرْكُهُ شَيْئاً إِلا تَمْرُ يُؤْتَ، فَتَقْصُرُ فَتَقْطَعُ بِأَوْجُهٍ تَقْلِبِ، وَاسْتَطْرَدَ اللهُ تعالى الذي جَعَلَهُ الْمَقَادِيرَ وَالْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَفِي الرِّقَابِ مِنْهُمْ، وَفِي سَبِيلِهِ تَعَالَى، وابن السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ تعالى وَأَوْجَبُوا الْمَنْعَ الأَمْنِيَّ، وَأَقْسَمُوا الْمَرْزَقَةَ الْمَرْزَقَةَ الْحَرَامِ لَمَسَّهُمْ عَلَى مَنْ لِجَاجِهِمْ الصَّلَاةُ وَلَمْ

(١) المدونة ٣/٣٧٨، ٣٥٠/٣، والمختصر ٤/١٠٣.
(٢) المدونة ٣/٣٧٨، والمختصر ٤/١٠٣.
(٣) المدونة ٣/٣٧٨، والمختصر ٤/١٠٣.
(٤) من (ك) وفي باقي النسخ: اشتقاقا.

تُخرِجُ وقتها على العامِلِ لِتزكها ويُعاقِبُهم الزكاةَ ووقتُها لها ﴿مِنْ التَّمْتِعِ إِلَى الْحَجِّ﴾.

ثُمَّ تُقْسِمُ مالَها بَيْنَ النَّواضِحِ وغَيْرِ النَّواضِحِ، وبَيْنَ رُؤَسَاءِ عامِهِ ذَلِكَ وسائِرِ الأعْوامِ، فرأيُ رُؤَسَاءِ عامِهِ مِنْ رأسِ المالِ، وثُمَّ يَبْدَأُ بِأَوْثَرِهِ شَيْءٌ يُعيشُونَ بِهِ، وثُمَّ يَرُدُّ مالَهُ إِلَى الأَعْوامِ إِلا سابِقَةً، ثُمَّ يُفْرِقُهُ بَيْنَ رُؤَسَاءِ النَّاسِ بِيَوْمِهِ، بِهذا تَكونُ فِي الثَّلْثِ، وتُبْدَأُ مِنَ الرِّعايا إِلا مَنِ الثَّلْثِ فِي الضَّعيفِ وتُبْدَأُ على الثَّلْثِ مِنَ الضَّعيفِ فِي الْمَرْعَى، وبَيْنَ رُؤَسَاءِ النَّاسِ الحاضِرَةِ يومِهِ بِها وتَكونُ في الثَّلْثِ، ولا تَكونُ مِنَ الرِّعايا، وإِحْدَى الْمَرْعَى، وإِحْدَى الْحاضِرَةِ فَهِيَ مِنْ غَلَّةِ وَقْفِهِ الْمَذْكورِ، وأَمَّا الْمَعْدِنُ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْخُمُسُ مِنَ الْمَعْدِنِ بِالْعَدْلِ إِلا أَنْ تَسْتَقِيمَ لَهُ فِي الْعَدْلِ مِنَ الْمَعْدِنِ الْمَذْكورِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْمَعْدِنِ زَكاةٌ.

قال عَلِيٌّ: وَبِيْنَ مَا بَيَّنَهُ قَوْلُنا مَذْهَبُ الْمَالِكِيِّينَ قَوْلُ اللهِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَذْكورِ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ وَقَوْلُهُ تَعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ وَالزَّكاةُ لَيْسَ فَرْضاً مِنَ اللهِ تَعالى وَلَيْسَتْ بِالْمَغْرِمِ وَالْمَغْرَمِ وَسائِرِ مَنْ فَرَضَها عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُلُوكِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قال الرَّحْمَنُ: نا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، وقال الأَشَجُّ وَأَبُو سَعِيدٍ: نا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَطِيَّةَ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ أَبِي حازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ قُهْزُلٍ، قال مُسْلِمٌ الْبَطِينُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وقال

الحَكَمُ وَسَلَمَةُ، شَيْخَا مُجَاهِدٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»، قَالَ أَبُو حَازِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، بِالْحُكْمِ عَنْ قِتَادَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ رَوَايَةَ أَبِي حَازِمٍ إِلَّا الْأَعْمَشَ وَسَلَمَةَ بْنَ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ وَمُجَاهِدًا[1].

وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: سَمِعْتُ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «فَاقْضُوا اللهَ الَّذِي أَخَذَ بِأَعْنَاقِكُمْ»[2].

فَوَائِدُهُ: -أعطاه- وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ، يَرْوُونَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ هَؤُلَاءِ بِرَأْيِهِمْ: إِنَّ حَقَّ اللهِ تَعَالَى مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ، وَدَيْنُ النَّاسِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى، وَالنَّاسُ أَحَقُّ بِأَدَائِهَا!

قال عطاء: وَيَسْأَلُونَ مِنْ أَجْلِهِ: أَيْ: الْمَيِّتِ هو أَيْ: الْمَيِّتُ الْوَلِيُّ سَبِيلَ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ.

قال قَتَادَةُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ: قَدْ صَنَعَ أَنَّ أَهْلَ الصَّدَقَاتِ شُرَكَاءُ فِي تِلْكَ الْمَالِ، فَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ أَنْ يَمْلِكَ حُكْمَهُمْ وَيَلِيَ دُونَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟!

---

(١) [ص: ٦٤].

(٢) [صحيح مسلم (١٤٨٢)، (١٥٥٢)، وهو في البخاري (١٩٤٣)، ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥٣).

وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الشَّكَّ: هُوَ أَنْ أَسْقُطَهُ بِيَدِهِ وَلَا يَخْتَلِجُنِي أَنْ أُقِرَّ الصَّحِيحَ لِإِمْرِ فِي رَأْسِي مِنْهُ؟ فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ إِبْطَالُ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ؟!

وَقَالَ قَائِلٌ: لَا وَصِيَّةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي وَالْمَشْهُورُ: الْأَنَّ الْإِقْرَارَ إِنَّمَا كَانَ وَصِيَّةً فَهُوَ مِنَ الصَّحِيحِ أَيْضًا فِي الْكُتُبِ، وَإِلَّا فَهُوَ إِقْرَارٌ مِنْهُ لِمَنْ الْمَرِيضِ وَالصَّحِيحِ.

وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّا نَقِيسُهُ عَلَى: قَتْلِهِ؛ فَهُوَ أَتَهَمُّ الصَّحِيحِ فِيهِ أَحَقُّ بِالتُّهَمَةِ، إِذْ مَا يُسَمِّيهِ الْمَالِكِيُّونَ الَّذِينَ يُسَمُّونَهُ[1] الْمَرِيضَ فِي ذَهُوَةِ أَنَّ لَهُمْ قَتْلَهُ، وَيَجْعَلُونَ إِقْرَارَهُ، وَهِبَتَهُ، وَهَبَهُ أَمْرُوَ لَهُ إِذْوَةً! وَتَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ.

دَيْنَهُ مِنْ حَيْثُ هِيَ بِهِ، وَهِبَتَهُ مِنْ حَيْثُ مِنْ يَدِهِ، مِنَ الْإِقْرَةِ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَمْ يُوَدِّ دَيْنَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَا أَقَرَّ بِهِ لَمْ يَقُمْ بِأَدَائِهِ[2]؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ مَا تَعَمَّدَ.

وَقَالَ: إِنَّ مَعْنَى أَبِي أَبِي شَيْبَةَ: شَاجِرَةٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَطَاوُوسٍ: أَنَّهُمَا قَالَا: فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ وَالْأَوْدَادِ: فَمَا يَتَبَرَّعُ الْمَيِّتُ؟

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ مَا يُعْرَفُ مِنْ أَنَّ الْمَيِّتَ يُتَصَامَمُ مِنْ قَوْلِ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَهَذَا عَجَبٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ وَعَلَى وَرَثَتِهِ»[3]

وَقَدْ عَلِمَ هَذَا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَا عَاشَ، وَالْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ ال

مسألة: ولا يجزئ أداء الزكاة إلا إذا أخرجها المسلم عن نفسه أو وكيله بأمره، إلا بنية أنها الزكاة المفروضة عليه، فإن أخذها الإمام أو ساعيه أو أمينه فنيع كذلك، لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[1]، وقوله رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[2]. فلو أن أمرأ أخرج زكاة مال له غائب فقال: هذه زكاة مالي إن كان سالمًا، أو فهو صدقة تطوّع لم تجزه، فلذلك من زكاة ماله إن كان سالمًا، ولم يكن تطوّعًا، لأنه لم يُخلص النية للزكاة، فخفضة النية أجزء، وإن كان تطوّعًا لم يجزه عن مالي زكاة ماله عنقد، فإن كان مالي سالمًا أجزأه، لأنه أتاها بما أجزأ لفعله، وإن كان مالي هالكًا فقد أتيته الذي فاتك لم يكن له أن يستزيد ما أعطيته، وإن فاتك أتى الإمام أو العامل فأخذ منك صدقة الفارض، لأنهم أخذوها وأنت لم تُخلصه، فهم عارضون بذلك، وهذا ضمن ذلك، عقبه يوم من زمانه أن لا وعقل عقبه صلاة فيه، إلا أن صلّى عند ذلك زكاته بالنية، وقال: إن شئت أنسلها فهي هذه، وإلا فهي تطوّع، وسمع رجلا هذا: إن كان مالي غائبًا فهذه زكاة مالي، وإلا فهو تطوّع، إن هذا لا تجزئه عنه الصلاة ولا عن ذلك الموضع إن ذكر بذلك ذلك أنسلها عليه.

(١) البينة: ٥.

(٢) البخاري: ج١ ص١٣ - ١٦٤.

٩٩٩ مسألة: مَنْ خَرَجَ الدَّالُ عن مَلِكِهِ في داخلِ الحَوْلِ قبلَ قدومِه -أي وَجْهِ خروجِ عن مَلِكِه- ثم رَجَعَ إليه -أي وَجْهِ ورجوعِ الدَّين- وإلى قَرْضِهِ بطَرَفِهِ فيه، فإنَّه يَبْقَى مَلِكًا لِمَنْ مِنْ حين رَجَعوه، لا مِنْ حين دخولِ الأوَّلِ، ذلك الحَوْلُ[1] قد كَمَلَ بِكَمالِهِ المِلْكِ، وهو الحِوالُ أَوْ كَمَلَ عَلَيْهِ وَلَمْ كَانَ فيه الدالُ يَقْبِضُهُ، وَكَذلك مَنْ بَاعَ بِمالٍ يَؤولُ، أَوْ بَقَرًا يَؤولُ، أَوْ بَقَرًا يَؤولُ، أَوْ شَيْئًا يَقْبِضُ، أَوْ نَخْلًا يَثْمِرُ، أَوْ نَخْلًا يَثْمِرُ، فإنَّ حَوْلَ الدَّينِ خَرَجَ عن مِلْكِهِ[2] مِنْ ذلك قد كَمَلَ، وَمُنْتَهَاتُ الدَّالِ وَالمَبِيعِ في مِلْكِهِ وَفي مِلْكِ مَنْ بَاعَهُ، وَثَمَرُهُ وَفي كُلِّ ذلك فَلَيْسَ فيه زَكاةٌ مِنْ الزَّكاةِ أَوْ لِغَيْرِ فِرارٍ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِكَمالِ الشُّهُودِ في فِرارِهِ مِنْ الزَّكاةِ.

وقال بَعْضُ النَّاسِ: إنَّ ذلك فَعَلَ ذلك فِرارًا مِنْ الزَّكاةِ، فَعَلَيْهِ الزَّكاةُ، ثُمَّ نَاقَضَ مَنْ قَرَّضَ بِذلك: مَنْ أَخْذَهُ بِذِراعِهِ أَوْ عَنَاءِهِ فِعْلًا مَنْ فِرارًا مِنْ الزَّكاةِ فلا زَكاةَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَخْذِهِ.

قال عليّ: وبِمِن الشَّعالى الذي أَوْجَبَهُ اللهُ تعالى، وَلا تَرْكَهُ، إنَّمَا مالٌ مَنْ فِرارٍ فِي بَقَرِهِ مالٌ لَمْ يَزِلْ مَنْ مَلَكَهُ، وَلله تعالى: ﴿وَلَا يَكُنْ سَعْيُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا يَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ وَلَا يَرْبُدُ وَلَا أَمْرَهُ﴾[3]. وَقولُه هو هذا قُلْهُ هو قَوْلُ أبي حنيفة[4]

---

(١) زاد في (ج): الأول.

(٢) من (ج): وفي بعض النسخ: مثله.

(٣) الأنعام: ١٦٤.

(٤) انظر: أحكام الصحابة ٣/٤٠٠، والجوهرة النيرة ١/١٦١، والمبسوط ٢/٢٠٢.

والشافعي[1] وداود.

وقال مالك: إذا بَاعَ إبلاً بِقَرٍ أَوْ بَقَرٍ بِغَنَمٍ فَكَذلِكَ سَواءٌ فَعَلَهُ مِنْ الإِمَاءِ أَوْ إِبِلٍ أَوْ بِقَرٍ، وإن بَاعَ إبلاً بِإِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ يَدُهُ أَوْ هَذِهِ بِيَدِهِ. فَعَلَيْهِ الإِمَامُ عَنْدَ الْقَضَاءِ، حَتَّى الْمَدَى عَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ[2].

قال علي: وهذا خطأ[3]، وقضوا لا تقبل على صِحَّتِهِا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صحيحةٍ، ولا بِرِوَايَةٍ سقيمةٍ، ولا إجماعٍ، ولا قولِ صاحبٍ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ يُعبَحُ، وبُنْسَاً مِنْ قال بهذا: أَهُذِهِ الَّتِي صارَتْ إلى الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ؟!

وإن قال: هي هَذِهِ، قيل: فَكَيْفَ يَكُونُ هي حالٌ لا يَنْبَغِيُّ وَلَعَلَّهُ امْرَأَتُ أَوْ عِبْدُ غَايِرٍ؟

وإن قال: إنَّ مِنْ قِبَلِكَ. كابَرَ العِيانَ، وصارَ في مُسْلَخِ مِنْ يُسْتَمْهَلُ الْكَذِبِ جِهاراً.

إِنَّ قال: إِنَّمَا هِيَ، وَلَكِنَّهَا مِنْ نَوْعِهَا.

قُلنا: نَعَمْ، فَكَانَ مَاذَا؟ وَمِنْ أَيْنَ أَنْكَرْتَ أَنَّهُ غَيْرُ هَذَا الذي أَبْدَاهُ أَصْلاً؟ وَلَمْ يَكُنْ لِهَذَا كَانَ مِنْ نَوْعِهِ؟ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: إِنَّ كَانَتْ الأَعْدَادُ مُخْتَلِفَةً: أَيُّ الْعَدَدَيْنِ يَكُونُ الْعَدَدُ الْمُعَيَّنُ مِنْ جِنْسِهِ؟ أَمِ الْعَدَدُ الذي اكْتَسَبَ وَلَمْ أَحْدَثَهُما لَيس بِصِنَاعَةٍ؟ وهذا فَلَا خطأ؟ لا خطاء بهِ، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) الأم ٣/٢٤، والحاوي الكبير ٥/١٩٣.

(٢) انظر المقدمات الممهدات ٢/٢٩٦، والحلى والإكليل ٥/٧٣.

(٣) زاد في (ب): ظاهر.

وأيُّ ثَمرةٍ فلا في تَلِكَ كانَ تمحكُمُنا وباطلٌ بلا بُرهانِ.

فَإِذْ قالوا: إنَّه لَمْ يَزَلْ مالِكًا لِمالِهِ شاءَ أَوْ يَشَأْ مِنَ الإِبِلِ أَوْ لِبِناتِهِنَّ وَغَنَمِ خَوْلًا عامِلًا مُقْصِلْ.

قُلنا: إنَّما الزَّكاةُ تَجِبُ في ذِمَّةِ المُسْلِمِ مِن مالِ مَلَكَه بِعَيْنِه خَوْلًا عامِلًا مِنْ قَبْلُ ما ذَكَرْنا بلا جِلابٍ، فَمَتَيْكُمُ الزَّعامُ في وُجُوبِ الزَّكاةِ عَنْ عَدَدٍ بِغَيْرِ عَيْنِه لكن في أَهْوائِ مُحْتَلِقَةٍ، وهكذا ما لا سَبيلَ إلى وُجُوبِهِ إلا بالدَّعوى، وبِاللهِ تعالى التَّوفيقُ.

مسألة: ومن تلف ماله أو غصبه أو حيل بينه وبينه فلا زكاة عليه فيه، أي فمتى كان شيء من أنواع المال، فإن رجع إليه يوما ما استأنف به حولا من حينئذ ولا زكاة عليه في الحال، فقو زكاة الغاصب ضمنة كقد وضمن ما أخرج عن مال الزكاة لأنه لا حلاف بين الأئمة أنهم في أن صاحب المال أحق أن يؤتي الزكاة من نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة - أي من غيره - كالمال الذي لا تجب الزكاة فيه زكاة من سوء ما نبه بنفه هو أو بخرجه عن عليك بالحبوب، فإنه حينئذ يكلف أداء الزكاة من عند نفسه، فنطقط بهذا الإجماع تكليفه أداء زكاة من عند نفسه، ثم لا منع ذلك وكان عدم إخراجه الزكاة من غير مال الزكاة من نفس المال المغصوب أو المتلف أو المدفوع منه نطقط منه ما حجز عنه من ذلك، بخلاف ما هو قادر على إخفاءه واستخراجه من مدفنه هو أو وكيله، وما سقط بتزعان إلى بعد إلا بأمين أو إخراج، وقد كانت الخلفاء يعزبون على سرّح المتمنين في حياة رسول الله ﷺ، فما تلف فلا أحدا زكاة ما أعطه الخلفاء من ماله.

وقد يُسرّق المال ويُغصَب ويُنثرَق ولا يدري أحدا مكاتة، وكان تكليف أداء الزكاة من عند نفسه لأنه لا يتمكن من إخراجها إلا بقول: «وَيَنْبَغِي تَعَلُّقُ حَقٍّ فِي عَيْنٍ مِنْ حَيْثُ»[1]، وكذلك تعلق الخلاف على بلد نحلو، فهو

(١) المنح: ٨٨.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٣٣٤/٢.

(٢) الزكاة: ٩٤.

(٣) انظر: «المدونة» ٢/٣٠، و«البحر الزخار» ٣/٢٢٤.

(٤) «المدونة» ٣٢٦/٢.

وقولنا في هذا هو قولُ قتادة والثَّوري وأحمدَ وإسحاق بن سُوَيْد، وروي أيضًا عن عمرَ بن عبد العزيز كما رُوِيَ بيانُ جميع الخمسِ بالإجماع، عن هَمّام بن يَحْيَى: ثنا أبو قُلَابَةَ عن أبي المُهَزِّم عن عبد العزيز قال: كتب إليَّ عُمَرُ بن عبد العزيز في مالٍ رَدَّه عليَّ رَجُلٌ كان غَلَّهُ: أن خُذْ منه زَكاتَه إذا أتاك، فإنه عليه كُتِبَ عُمَرُ بن عبد العزيز: ما لأحَدٍ بيتٌ زكاةً، فإنه كان غَلَّ فيءَ المسلمين.

---

(١) في (ع): «عن أبي زيد محمد بن عبد الله الحافظ». وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢٠٩٦) عن أبي أمية الشعباني أن عمر بن عبد العزيز، كتب إلى مالك في أيامه يعلمه أن رَدَّ غلامًا يقال له: رَدَّ بن زياد أتاه، وأنه وجده زكاة له مال عند من المسلمين. ثم ساق مالك بإسناده: أنه لا يحل له مالٌ إلا زكاة وأنه يعطى لك غلامًا.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٢٤) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عبيدة بن مهران، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى مالك بن دينار، وإلى عامر بن أبي أمية، مع رَدَّة ما حدث من المسلمين، أم أرَبْعَى غلامًا، إذا كان مالًا فصدَّق، فعلم رَدَّة فأعطه.

وقال الشيخ أحمد شاكر: أما أم حفص فلا يعرف، وأما أرَبْعَى فهو أبو أمية، وأما رَدَّة، فهكذا (رَدَّة) في النسخ، وفي «الأموال» (٢٢٤): (صدقا) وهو تحريف. وهو عطاء وأخطأ من قال: هو عبد الله بن عبد الحكم. وأما أبو عبيدة، فأبو عبيدة: هو الشاعر الذي لا يدرى، وقال أبو علي القالي: أبو عبيدة الشاعر، وأما رَدَّة، وأما رَدَّة، فأخطأ من قال: هو عبد الله بن عبد الحكم، وإنما كان رَدَّة، وأنه يعطى لك بيتًا، بيتًا به لا ثبات بيت من الجن، وأما أبو عبيدة، أو أبو عبيدة، (قال الشاعر يعني: أبو عبيدة أبي الأسلمي وهبا، وقد نقل عنه الآثار في الفقه فقال: ثبت). ثوى عن من الجن، وأما أبو عبيدة، أو أبو عبيدة، أو أبو عبيدة، أو

٦٩٣ مسألة: وَمَن رَهَنَ ماشيةً أَوْ نَعَمًا أَوْ فضةً أَوْ أَرْضًا فزرعها أَوْ نخلاً فَأَثمرت وحال الحولُ على الماشية والعَيْنِ فالزكاةُ في كُلِّ ذلك، ولا يُكَلَّفُ الراهنُ عوضًا عما خرج من ذلك في زكاته.

أمّا تُرْبُتُ الزَّكاةِ فلأنّ مِنْ مالِه، عَلَيْهِ فهو الزَّكاةُ المَفْرُوضَةُ، ولَمْ يَتَعَلَّقْ بِمُلْكِهِ ما، ولَمْ يأْتِ نصٌّ ولا إجْماعٌ بِتَكْلِيفِهِ أداءَ الزَّكاةِ مِنْ غيرِه ولا بُدَّ.

وأما المَنْعُ مِنْ تَكْلِيفِهِ العِوَضَ فإنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ ما أُخْرِجَ بِنَهْيٍ يَعارِضُ أَوْ يَقْضِي عَلَيْهِ وَلِيٌّ، وإنَّما أخْرَجَهُ بِحَقٍّ مُفْتَرِضٍ إخْراجُهُ، فَكَلِيلُكَ حُكْمًا في مالِه يعارِضُ لا يَجُوزُ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1].

---

(١) صحيح في ٦/١٩٢.

٩٩٤ مسألة: وليس على من وجبت عليه الزكاة إيصالها إلى السُّلطان، لكن عليه أن يجمع مالَ المتصدق ويدفع إليه الحق، ثم مؤونةُ نقل ذلك من نفس الزكاة.

وهذا ما لا خلاف فيه من أحَدٍ، وبالله تعالى التوفيق. وكذلك كان رَسُولُ الله ﷺ يَبْعَثُ المُصَّدِّقِينَ رَغْمَ الشحاة فيقبضون الواجبَ ويَبَرأ أصحابُ الأموالِ من ذلك، وإنْ لم يكن مُصَدِّقٌ فعلى من عَلَيه الزكاةُ إيصالُها إلى من يَحْضُرُه مِنْ أهلِ الصَّدَقات، ولا مزيد، لأنَّ تكليفَ المَالِ مؤونةً وغرمةً لم يأمر بها نصٌّ ولا إجماع، وبالله تعالى التوفيق.

ولا فرْقَ بين مَنْ عَلَّلَ ذلك بقولٍ أو مَنْ عَلَّلَهُ بِمَن خراسانَ وأيْمنة.

مسألة: ولا يجوز تَعْجيلُ الزكاةِ قَبْلَ قَدْرِ المَحْلِ ولا بِطَرْفَةِ عَيْنٍ، فإنْ فَعَلَ لم يُجْزِه، وعليه إعادتُها، ويردُّ إليه ما أخَذَ قَبْلَ وقتِه.

أما أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، وضَعَّفَ تعجيلَ الزكاةِ قَبْلَ وقتِها مِن تجبِ في الحُبوبِ[١٠]، والبَهائمِ[١١]، والذَّهَبِ[١٢]، والفِضَّةِ[١٣]، والحَرْثِ[١٤]، والثِّمارِ[١٥]، وإجازةُ تعجيلِ الزكاةِ لثلاثِ سِنينَ[١٦]، وقال ابنُ حبيبٍ في تَعْجيلِ الزكاةِ قَبْلَ أنْ تَجِبَ: لا أدري ما هذا[١٧].

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: يجوزُ تعجيلُ الزكاةِ قَبْلَ وقتِها[١٨]، ثم لَهُمْ في ذلك تَخْليطٌ كثيرٌ؛ يقولُ قومٌ منهم: يُضَمَّنُ مَن ضَمَّنَ: لا يجوزُ تَعْجيلُ الزكاةِ في مالِ غَنَمٍ، ولا في زَرْعٍ قد زَرَعَه، ولا نَخْلٍ قد أثْمَرَتْ.

وقال أبو يوسفَ: يجوزُ تَعْجيلُ ذلك قَبْلَ ظُهورِ الثَّمَرِ، وقَبْلَ زَرْعِ الأرضِ[١٩]، ولا عَجْلَ زكاةٍ ثلاثِ سِنينَ أجْوَدُ.

---

(١٠) انظر: ابن حبيب في الواضحة ٢/٤٧ (١٠٩/أ).

(١١) انظر: ابن حبيب في الواضحة ٢/٤٧ (١٠٩/أ).

(١٢) انظر: ابن حبيب في الواضحة ٢/٤٧ (١٠٩/أ).

(١٣) انظر: ابن حبيب في الواضحة ٢/٤٧ (١٠٩/أ).

(١٤) انظر: ابن حبيب في الواضحة ٢/٤٧ (١٠٩/أ).

(١٥) انظر: ابن حبيب في الواضحة ٢/٤٧ (١٠٩/أ).

(١٦) انظر: ابن حبيب في الواضحة ٢/٤٧ (١٠٩/أ).

(١٧) انظر: ابن حبيب في الواضحة ٢/٤٧ (١٠٩/أ).

(١٨) الأصل: ٤٧/أ، ٥٤، ٥٥، ١٤٧، ١٤٨؛ انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٤، اختلف في الخلاف ٢/٣٠٠.

(١٩) الأصل: ٤٧/أ، ١٤٨؛ انظر: الأسبوط المرسومي ٣/٢٠٠، والخلاف للطحاوي ص ٥٤.

وأَقِرَّ مِنْ هذا مَنْثُورَةً - إِنْ شاء الله تعالى - مِن ذِكْرِ تحايلِهِم أَقوالهم في كِتابِ الاعْتِراضِ[١] وفيه المُتَمَسَّكُ.

قال الشافعيُّ يَتَحيلُ الرَّكاةَ مِن مالِ جِنْدِهِ، لا مِن مالِ لم يَجِبْ[٢] بَعْدُ[٣]، وقال: إِنْ أَمْتَنَعَ المَمْتَنِعُ مِنا أَخَذَ مِنا عَمَلَهُ حِيلَةً حِيلَتِ المالِ قَبْلَ الحَوْلِ أَجْرَأُ حِيلَةِ المالِ فِي أَمْتَنَعَ مِن غَيْرِكَ لَمْ يُجْزِهِ[٤] حِيلَتِ المالِ[٥].

قال الماوردي: يُجْزِئُ تَحْيِيلُ الزَّكاةِ بِتَعْجِيلِ أَوْ تَعْوِيلٍ، وَ أَكْثَرُ، في رِوايةِ ابنِ القاسِمِ، عَنْهُ، وَفِي رِوايةٍ ابنِ وهبٍ عَنْهُ قَدْ قَالَ يُجْزِئُ[٦]. وَعَلَيهِ أَكْثَرُ قَدَامَى مِن فِقْهِ الصَّحابةِ، لا تَقِلُ عَنْ صَحْبِهِمْ بِن قُرَّاتٍ، وَلا تَنْزِلُ، وَهُوَ إِجْماعٌ، وَلا قَوْلَ صاحِبِ رَبِيعٍ، وَلا فَيْسٍ، وَقَالَ الثَّيْبِ[٧] وَداود تَقْوِيلَهُ.

وَاخْتَلَفَ مَنْ أَجازَ تَعْجِيلَها بِحَضْرِهِ، إِلَيْهِ: الحُرِّ الثَّيْبِ فِي زَكاةِ المَواشِي، في هَلْ يُجْزِئُ فِيهِ أَمْ لا، بِرَأْيِ أَنَّ الثَّيْبِ[٨] لَمْ تَسْتَشْفِ تَقْوِيلَهُ[٩] وَاخْتَلَفَ فِي إِيتاءِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ زَمانِهِ[١٠]، وَهذا لا تَقِيلُ عِنْدَ عَلَى تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ، لأَنَّه اشْتِراكٌ. كَمَا ذَرَبَ - لا أَسْتَجِيلُ صَدَقَةٍ، بَلْ فِي قَبْلِ

---

١ - هي كتاب الاعتراض عن الحيرة والاكتباس لابن حزم. مطبوع بالمكتبة الظاهرية.

٢ - في (ت): يكتب

٣ - «الأم» ٢/٣٠-٣٣، «المختصر البويطي» ١٩٠/٢، «الحاوي» ١٨٩/٣.

٤ - في (ت): يجز

٥ - «الأم» ٣/٣٣.

٦ - «المدونة» ٣٣٥/١، «الأم» «الزرقاني والبناني» ١٩٠/٢، «عيون المعالس» ٥١١/٢.

٧ - [غير] «المدونة» ٣٣٥/١.

٨ - [غير] بكرة

٩ - في (ت): ٥٦/١٣

١٠ - في (ت): ٥٦/١٣

على أن تجتمعا لا يجوز؛ أو لا جاز لما أحتاج عليه الصلاة والسلام إلى الاضطرار، بل كان يتنجسا[11] إذا خالطا جاجتهما إلى التيمّم.

وذكروا ما رُوِيَهُ عن طريق أبي رافع: «أن سعيدَ بنَ مُعَيْدٍ، وأبا شماسةَ بنَ زُفَرَةَ، حضرا الحجاج عن جنازة، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَة، عن خُمَيْرٍ، عن أبي رافع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في نَخْلٍ لبني فلان فأتى النخل[12]».

قال أبو داود: ورَوَى هذا الحديث شُعْبَةُ، عن منصور [بن] [13] زَاذَانَ، عن الحَكَم، عن الحَسَنِ [بن مسلم][14]، عن النبيّ ﷺ.

وعن طريق وكيع، عن إسرائيل، عن الحَكَمِ أنّ النبيّ ﷺ بَعَثَ عُمَرَ مُصَدِّقاً، وقال له: لم تَأْتِنِي: «إنّا قد أَمَّلْنَكَ زكاةَ العام مالم الأَوْلِ»[15].

وبن طريق يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني يَزِيدُ أبو هِلَالٍ، عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العزيز: أنّ زكاة مالِهِ[16] قبلَ العَامِ، قال: هو أَيْنَهُ قبلَ ذلك. فأكثر ذلك عُمَرُ [بن] [17] عبد العزيز، فقال: «إنّ ذلك لَحَسَنٌ»[18] «صَدَقَ».

هذا قَوْلٌ مَا تَمَسَّوْا به من الآثار. وقالوا: حُقُوقُ الأموالِ كلُّها جائزٌ

---

(1) في (ك): تعجيل.

(2) أخرجه أحمد (١٠٤٠٢) وأبو داود (١٢٤٤) والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٤)، قال الحاكم: ح ٣٣٣٣ صحيح الإسناد.

(3) في النسخ (ح) والمصبوب: من أجل ذوده.

(4) في النسخ: أبي أبي، وأثبتت من التمهيد، والمعجم الأوسط ٣٨٩/٦، ويبدو أن من ذوده: أبو الله سيكون (أبي) في الصحابة الجلة.

(5) ضمن أبي داود (١٢٤٤).

(6) أخرجه البخاري في الشركة، باب ٣٣ ح ٢٤٨٧ من طريق وكيع به.

(7) الصحيح عند الترمذي ٨١/٣ (٦٧٨).

تحيلها كل آنيتها، فإنك على ثَيِّبُوا الناسِ المُؤَخَّرَةُ وحُقُوقِهِم، كالمُقدمة وغيرها.

وأقول: إذا كُرِهَت الأَمَةُ على الخِيَارِ فَحُدَّ على الناسِ فلطمة، وهكذا إذا ما مَوْهُوا به من الخِيَارِ والغِيابِ، وهكذا كلما لا يَحِقُّ لَهُم في شيءٍ بَيْنَهُ، لا تحيلها كُرِهَت، فَتَحِيلُ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بالتداذُّ، ولا يَقُومُ الصَّمْتُ إلا بروايةِ المَقْبُولِ المَعْرُوفِ.

وإذا حَدَبَتْ هُمَيْمَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ أَثَرٌ إلا مَوْهُوه مِنْ بَيْنِ هُمَيْمٍ[1]، وإن كان في قولِه قَيْدَهُ[2]، فَصَارَ تَقْلِيدًا، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ أَثَرٌ إلَّا قَلَّدَ الناسُ[3] ولا يَثِبَت رَوَاهُ، فَلَمْ يَجُزْ التَّفَقُّهُ به على الجَهالَةِ.

وإذا سَأَلَ الإِمَامُ مُؤَسَّلَةً، وهكذا هذا تَرَكَهُ[4] فهو الحَاكِمُ المُرْسَلُ، وهُمْ يَقُولُونَ: «إذا وَافَقَهُ المرسلُ، إذْ يَلْتَمِسُهُ»، ورُوِّدُوا فيه رِوَايَةَ المَعْهُودِ، وهُمْ يُأْمَرُونَ بها إذا وافَقَهُم، فَيَقِلُّ أثرًا مَوْهُوه به من الآثار.

وإذا هُمْشِمُ الأَمَةِ مَوْهُوه الناسُ المُؤَخَّرَةُ فالغِيابُ كَثِيرٌ بالمَثَلِ، ثُمَّ لم يَكُنْ كَذَا هذا مِنْ تلك الرِّوايَاتِ، لأنَّ الحُقُوقَ بَيْنَ الناسِ المُؤَخَّرَةُ قَدْ وَجَبَت، ثُمَّ لَقَلَّدَ هذا على تَأْجِيلِها، والأَمَةُ لَمْ تَجِبْ بَعْدُ، فيَاسِ ما لَمْ تَجِبْ هذا مَا قَرَبَ في الوَاجِبِ بالمَثَلِ.

---

[1] [هذه الإمام أحمد، قد رواه في العلل المسائل المعلومة (٧٧٩٤) عن هارون.]

[2] كان في النسخ: وعلى طبقة التنبيه أحمد خاص قولا: كان في الأصلين بالباء، والمثبت بالقاف، وما أثبتنا من «ف» والذي يناسب السياق المعروف، وهو معروف، فهل أثبتنا من الموضوع خلاء بالهدى؟ ثم «ب» لكانا في الصفوح بعد بالصمت: «ف» بالصمت، وما أثبت

[3] الصواب: الناس من سياق العلة بالعقل في الصفحة التالية.

[4] [في الأصلين: الصفحات السابقة ٣٢٧-٣٣٠.]

وأيضًا فتحصيل ثيوبِ النِّسَاءِ المُؤَجَّلة لا يجوزُ إلا بِرِضَا مِنَ الذي لَهُ المَثَلُ، ولَيْسَتِ الزَّكاةُ كَذلِكَ، وإنَّما تُبْسَطُ بِلِسَانٍ يَخْتَبِه، ولا يَلْزَمُ بِأَهْلِيهِمْ فَيَرْضَوْا، فَيَجُوزُ أَنْ يَتَهَمَّ بِالتَّعْجِيلِ، وأيضًا هي لأَهْلِ بِلادٍ تَخْتَلِفُ فِيمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا، وَتَنْقُلُ عَنْكَ مَالَ مِنْ أَهْلِهَا، وفي جلاف في أَمْرِ القابِضِينَ لَهَا الآنَ - جَدَّ مِنْ أَجَازَ تَعْجِيلَها - أَنْ تُرْبِطَ بِهَا ذُوَيْنَ فَيَمْنَعُ أَنْ يَجُرَّ ذلِكَ، وَلا يَرْبِطَ بِهَا مِنْ تَلْزَمُهُ الزَّكاةُ بِتِهِرِّبِهِمْ، بِخِلافِ ذلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَجَّلاً، وَلَكِنْ إِنْ دَفَعَها لِمَنْ يَكُنْ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذلِكَ الزَّكاةِ والمَنَاسِبِ مِنْ تَعْزِيزٍ، والَّذِي يَتَعَلَّقُ بِتَعَلُّقِ، فَقَدْ تَعَلَّقَ بِهَا مَنْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَكِنْ فَيَأْتِهِمْ مَنْ يَكُنْ مِنَ الثَّقَلَةِ الواجِبَةِ، وَلَكِنْ فَيَأْتِهِمْ مَنْ يَكُنْ مِنَ الثَّقَلَةِ الواجِبَةِ، وَلَمْ أَدْرِ أَهَلْ عَمَلُ نَفْلَةٍ وَتَرَاثِرٍ أَوْ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفْلَةٌ، ثُمَّ جاءَ اخْتِرَّتُ الواجِبَةَ فِيهِ النَّفْلَةَ وَالتَّرَاثِرَ لِمَنْ تَلْزَمُهُ لَمْ يَجُزْ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلَهَا، وَأَمَّا مَنْ يَكُنْ أَهْلَهَا بِما عَمِلَ مِنْ نَفْلَةٍ، لاحْتِمَالِهِ مَا لَمْ يَجُزْ لَهُ بَعْدُ، بِأَنْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَمْ يَكُنْ فَأَمَّا تَعْجِيلُ الزَّكاةِ قَبْلَ وُقُوعِهَا مِنْ تَجْمِيعِ الصَّلاةِ قَبْلَ وُقُوعِهَا والصَّوْمِ قَبْلَ وُقُوعِهِ أَصْحَّ، وَأَمَّا لَهُمْ فَلَهَا مَعْذُورَةٌ بِأَوْقَاتِهِ لا يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا، وَلَمْ يَعْدُ مَا تَرَكُوا هَذَا وَلَمْ يَكُنْ

وَلَوْ أَدَّعَوْا إِبْتِدَاعًا مِنْ تَعْجِيلِ الصَّلاةِ أَقْلَلْتُهُمْ الأَثَرَ الصَّحِيحَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ والحَسَنِ، وَهَذَا مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الإِجْتِمَاعَ لَكَانَ هَذَا مَحْبَةً لِلْعِلْمِ، لأَنَّ مَنْ أَجْتَهَدَ أَنْ فِيمَا مَا أَخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ مِنَ الأَثَرِ الصَّحِيحِ.

وأما قَوْلُهُمْ: إِنَّ الزَّكاةَ وَجَبَتْ قَبْلَ، لَمْ تُجِبْ لِلنَّاسِ فِي أَخِيرِها. فَكَيْفَ

(١٤) يحتمل فيه: (ق): والجميع (ت): في (ح): القلعة.

وباطلٌ ونقولون بلا إرجاء، وما وجَبَت الزكاةُ قطُّ إلا بعْدَ انقِضاء الحَوْل، لا قَبْلَ ذَلِكَ، لِصِحَّةِ النَّصِّ بِإِنْكارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ التَّعَسُّفَ بَعْدَ الحَوْلِ، لا قَبْلَ ذَلِكَ، وما وَجَبَت الزكاةُ قطُّ إلا بِحُلُولِ الحَوْلِ، فَمَنْ حَلَّ لَهُ وَجَبَ، وَالإجْماعُ الأَوَّلُ عَلى وُجُوبِها بَعْدَ الحَوْلِ[1]، وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلى وُجُوبِها قَبْلَهُ، وَلا يَجِبُ الفَرائِضُ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، فَظَهَرَ كَوْنُ ما مَنَعُوهُ بِهِ مِنْ نَظَرٍ وَأَثَرٍ.

ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ: أَوَجَبَتِ الزكاةُ قَبْلَ الحَوْلِ أَمْ لَمْ تَجِبْ؟!

وَلَن يَقُولُوا: لَمْ تَجِبْ.

قُلْنا: فَكَيْفَ تُجَوِّزُونَ أداءَ ما لَمْ يَجِبْ، وما لَمْ يَجِبْ فَلَيْسَ لَمْحَلِّهِ تَعَلُّقٌ، وَمَنْ تَعَلَّقَ عَلَى يَدِهِ بِأَدَاءِ الواجِبِ؟!

وَلَن يَقُولُوا: قَدْ وَجَبَتْ.

قُلْنا: فالواجِبُ إِجْبارُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ عَلى أَدائِهِ، وهَذا يَرْهَقُ إلى نَحْوِ هذه أَصْلاً.

وَنَسْأَلُهُمْ: أَلَيْسَ لَجَلَّ إذا مات الذي عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ قَبْلَ الحَوْلِ، أَوْ لَيْلَةَ تَمامِ ذَلِكَ الحَوْلِ، أَوْ مات الذي أَعْطَوْها قَبْلَ الحَوْلِ، أَوْ عَزَمُوا عَلى الصَّدَقاتِ الَّتي بِها لَمْ يَسْتَحِقَّ الزَّكواتِ[2]؟ فَصَحَّ أَنَّ تَعْجيلَها باطِلٌ، وإفْعالَ إِجْبارٍ لا يَنْضَبِطُها، وَمَنْ لَمْ يَنْضَبِطْها، وَإِفْعالُ الزكاةِ الواجِبَةِ، وَلَكِنْ هذا لا يَجُوزُ.

والمَنْعُ مِنْ إجازَةِ التَّعْجيلِ تَحْجيلُ الزكاةِ وَمَنْعُهُمْ مِنْ تَعْجيلِ الكَفّارَةِ وَالنُّذُورِ[3]، وَكِلاهُما عَلى الأَبْدانِ، فَلَيْسَ لَهُما تَعَلُّقٌ بِالأَمْوالِ، مَنْعُهُما

---

(١) الظهر: «الإجماع» لابن المنذر (٥٠٤).

(٢) «م»: «الزكوات».

(٣) «م»: «النذور».

تَعْجيلًا، ولَمْ يأتِ بِتَعْجيلٍ ما أباحُوا تَعْجيلَهُ، فَتَناقَضُوا في القِياسِ، وضَحَّحُوا الآثارَ الفاسِدَةَ، وأبْطَلُوا الآثَرَ الصَّحيحَ.

وأمّا المالِكِيُّونَ فإنَّهُمْ -مَعَ ما تَناقَضُوا- خالَفُوا في هَذِهِ الجُمْهُورَ مِنَ العُلَماءِ، وهُمْ يُعْظِّمُونَ هَذا إذا وافَقَهُمْ.

وخالَفَ الشّافِعِيُّونَ فِيهِ القِياسَ، وقِيلُوا الرَّسُولَ الذي بَرَّأَوْهُ، وباللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

مسألة: وهو عليّ دَيْنٌ دراهم أو دنانير أو ماشية فهَبْ هَزَكاتك في بلادك فقلت لو كان حاضرًا فإنْ كان حاضرًا عنده أنه يقلب وأنتم مقامه خولاً مثلا ما في بلادك الزكاة، وإلا فلا زكاة عليه فيه أصلا، ولو أقام عليه سنين

وقال قوْمٌ: يُزكِّيه.

زُرَيا بن كَثِير إلى ابن أبي شَيْبَة، عن مُحَمَّد بن بَشَّار، عن ابن جُرَيْج، عن عَبْد بن يَزيد عن جابر أنَّ عَبْد الملك ابن مَرْوان بَعَثَ إليه بِزكاة أَمْوَالٍ كَثِيرَةٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ بِزَكَاةِ أَمْوَالٍ، فَأَحْسَبُ ذَلِكَ وَمَا عِنْدَكَ وَاجْمَعْ كُلَّهُ جَمِيعًا ثُمَّ زَكِّهِ[1].

وبِهِ[2] قَالَ الزَّرَّاق عن ابن جُرَيْج: أخبرني عَبْدُ بن يَزيد بن جابر، عن عَبْدِ الملك ابن أبي بَكْر، عن عبد الرَّحْمَن بن الحارث بن هِشام سَوْمِ عبد الملك ابن مَرْوان إلى أبيه، قال: قال رَجُلٌ لِعُمَرَ: يَحِيءُ إِلَيْكَ صَدَقَتي فَأَبْدَأُ بِالصَّدَقَةِ فَأَقْبَلُ عَلَى أَهْلِهِ، وَالْمَنْهَلِ وَالْمَنْهَلِ، فَأَمْضِي عَلَى عُمَرَ: لا تَبْدَأْ بِهَا، واحْسِبْ ذَلِكَ وَمَا عِنْدَكَ، وَزَكِّ الْكُلَّ أَجْمَعَ[3].

وهو قَوْلُ الحَسَنِ بن عَلِيٍّ.

وزُرَيا بن كَثِير عن شَرِيكٍ عَنْهُ، عن عَبْدِ بن يَزيد عن أبي سُلَيْمَانَ، عن

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٥ ق٢٤٤) (١٠٣٣٣) بلفظه، وعبد الرزاق (١٠٢٦٤) (٧٢١٢)، وأثر عبد الله بن الأرقم (١٢٤٣) من طريق ابن جريج به.

[2] في ب: (ب ه).

[3] أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٦٤) (٧٢١٢)، وأثر زنجيه في الأموال (٧٠٧٨).

[4] انظر: مصنف أبي بكر الصنعاني (٤٢٤ ق٤٥).

إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ فِي الدَّيْنِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَتَقَاضَاهُ، قَالَ: زَكَاةُ مَالِهِ عَلَى يَأْتِي قَضَاءً[1]. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ قُتَيْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ -أَوْ غَيْرِهِ- نَحْوَهُ[2].

وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِنَا فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَعَلَيْهِ مِنْهُ: ابْنُ عُمَرَ وَعُثْمَانُ، فَعَنْ زُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَسْجِدِ الدَّيْنِ، وَمَنْفَعَةُ الْأَرْوَعِ، قَالَا: لَا تَجِبُ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ يَلِي الْيَتِيمِ[3]. فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا يُزَكِّيهِ عَنْ نَفْسِهِ.

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَالزَّكَاةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ.

وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُجَاهِدٍ: إِذَا كَانَ الدَّيْنُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ عَلَى الَّذِي هُوَ لَهُ.

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: زَكَاةُ مَا فِي يَدَيْكَ مِنْ مِائَتَيْنِ، وَمَا لَكَ عَلَى النَّاسِ، وَلَا تُزَكِّ مَا لَيْسَ بِحَالٍ، وَهُوَ قَوْلُ شَيْبَانَ[4] وَمِالِكٍ[5] وَأَبِي حَنِيفَةَ

---

[1] أخرجه ابن حبيب (١٢٣٦)، وابن زنجويه (١٤٣٣) من طريق حماد بن سلمة به.

[2] الأموال لابن حبيب (١٢٣٦).

[3] أخرجه البيهقي (١٤٩/٤)، وعبد الرزاق (٧٠٠٧-٧٠٠٧)، وابن أبي شيبة (٥٤٢/٢-١٠٣٤) والفريابي (١٣٠/١)، وأبو عبيد في الأموال (١٣٠٩) من طرق عن عن ابن عمر.

وزريب بن أبي الحسن ثقة ١٨٨/٨ (١٠٥٤) ومنفعة ضعيف.

[4] انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٤٤/٢)، الاستذكار (٩٤-٩٣/٣).

[5] الموطأ (٣٣٧/١).

وأصحابه[1] وزكيه.

قال عطاء: فما وافقنا قول مولاه، في سُقُوطِ الزَّكاةِ عن الذي عَلَيْهِ الدَّيْنُ فقط.

وعن طريق عبد الله[2] بن عُمَرَ، عن عبد الرَّحمن بن القاسم بن مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين: ليس في الدَّيْنِ زكاةٌ[3].

وعن طريق عبد الرَّحمن بن مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي الزِّناد، عن جَمِيْعِ قُدَمَاءِ أَهْلِ المَدِيْنَةِ: ليس في الدَّيْنِ زكاةٌ[4].

وعن طريق وَكِيعٍ، عن مِسْعَرٍ، عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ قال: حالَفَنِي إِبْرَاهِيمُ في الدَّيْنِ، كُنَّا نَقُولُ: لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَّا قَوْلُهُ[5].

وذَوُدِيَا عن أبي بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، عَنْ أَبَا مُعَاوِيَةَ، عن حَجَّاجٍ، عن عَطَاءٍ قال: ليس عَلَى صاحِبِ الدَّيْنِ هذه الآية ولا على الذي عَلَيْهِ الدَّيْنُ زكاةٌ[6].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن المُحَرَّرِ بن يَزِيْدَ، عن عَطَاءٍ قال: ليس في الدَّيْنِ زكاةٌ[7].

---

(١) نقل الأحاوي (٢/٤٨ - ٥٩)، والمبسوط (٢/٣١٢، ٣٢٣)، وطرح الإفتاء (٣/ ١٧١، والمبسوط ٢/ ١٠٧).

(٢) في (ز): عبد الله.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٠٣ [١٢٤٤٤])، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٤ [٣٩٤٤]) عن عبد الله بن عمر به بلفظه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٤ [١٣٩٣٨]) وأبو عبيد في «الأموال» (١٢٩٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به بلفظه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٤ [١٣٩٣٩]) من طريق وكيع به، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٣٣) من مسعر به بمعناه.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٤ [١٣٩٤٠]).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٣٠٤ [١١٤٤٥]).

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: السَّلَفُ يُسْلِفُهُ الرَّجُلُ، قالَ: ليس عليْ سَيِّدِ المالِ ولا عَلَى الذي أَسْلَفْتَهُ[1] زِيادَةٌ[2].

ومِنْ طَرِيقِ أبي عُبَيْدٍ، عن أبي زائِدَةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ، عن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ: لا تَرْكَبِ الذي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، ولا تَرْكَبِ الذي هو لَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ. وهو قَوْلُ داوود وأصحابِهِ.

قال عَلِيٌّ: إذا تَعَرَّضَ الدَّيْنُ عن مِلْكِ الذي أَسْقَرْضَهُ فَهُوَ مَعْدُومٌ جُمْلَةً، وَمِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنْ تَرْكَبَ عن لا شَيْءَ، وهَذا لا يَمْلِكُ، وهَلْ شَيْءٌ لو سَرَقَهُ لَقُطِعَتْ يَدُهُ! إلَّا مَنْ في مِلْكِهِ غَيْرِهِ.

(١) في (ج): أسلفته، وفي (ك): أسلفته.

(٢) المصنف عبد الرزاق: ٨/٢٤ (١٤٠٦٥).

مسألة: ومَنْ عليه دَيْنٌ حالٌ، كما ذكرنا، وعَنَدَه مالٌ تجب في مثله الزكاةُ فالأولى أن يُؤَدِّيَ الدَّيْنَ الذي عليه، كما ذكرنا، وعَنَدَه مالٌ تجب في مثله الزكاة، من جنسه لأنَّ مَنْ عليه جنسه فإنه يُزَكِّي ما عِنْدَهُ، ولا يَسْقُطُ من أجل الدَّيْنِ الذي عليه شيءٌ من زكاة ما بيده.

وهو قَوْلُ الشافعيّ[1] وداود وغيرهما.

وقال مالكٌ: يُحَصِّلُ الدَّيْنَ في العُرُوضِ التي عِنْدَهُ التي لا زكاة فيها، ويُزَكِّي ما عِنْدَهُ، فإنْ لَمْ يكن عِنْدَهُ عُرُوضٌ حَمَلَ دَيْنَهُ فيما يَبِيعُهُ منها فيه الزكاةُ، وأسْقَطَ بقيتَهُ الزكاةَ، فإنْ فَضَلَ عن ثَمَنِهِ شيءٌ يَجِبُ في مِقْدارِهِ الزكاةُ زَكَّاهُ، وإلا فلا. وإنْ هلكَ عِنْدَهُ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ فَضْلٌ، والعُرُوضِ والثِّيابِ والأمْتِعَةِ فلا، ولكن يُزَكِّي ذلك كُلَّهُ ذلك، وسَواءٌ كان عَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُ ما عَنْدَهُ من ذلك أو أقَلُّ أو أكْثَرُ[2].

وقال أبو حنيفة: يُسْقِطُ الدَّيْنُ الزكاةَ من العُرُوضِ، ولا يُسْقِطُ زكاةَ الزَّرْعِ والثِّمارِ.

وقال أبو يوسُفَ وسُحْنُونٌ[3]: يُحَصِّلُ ما عَلَيْهِ من الدَّيْنِ في كل مالٍ تجبُ فيه الزكاةُ، وسَواءٌ في ذلك الذَّهَبُ والفِضَّةُ والعُرُوضُ والحَرْثُ والثِّمارُ وعُرُوضُ التِّجارَةِ، ويُسْقِطُه به الزكاةَ كُلَّ ذلك. ولا يَحْمِلُ دَيْنَهُ في عُرُوضِ الفِيْئِ ما دام عِنْدَهُ مالٌ تجب فيه الزكاةُ، أو ما دام عِنْدَهُ عُرُوضٌ للتِّجارَةِ.

---

(١) انظر «الأم» ٢/ ٥٣-٥٤.

(٢) انظر «المدونة» ١/ ٣٣٤-٣٣٧.

(٣) انظر «المدونة» ١/ ١٩٥.

وَهِيَ قَوْلُ الْمَاجِشُونِ بْنِ سَعْدٍ وَبِنْتِ الْمَاجِشُونِ[21].

وَقَالَ زُفَرُ: لَا يَجْعَلُ فِنَى الْمَرْزُعِ إِلَّا فِي الْمَرْزُعِ، وَلَا يَجْعَلُ فِنَى الْمَاشِيَةِ إِلَّا فِي الْمَاشِيَةِ، وَلَا يَجْعَلُ فِنَى الْمَرْعَى إِلَّا فِي الْمَرْعَى، فَيَنْظُرُ لِذَلِكَ زَكَاةٌ مَا عِنْدَهُ مِنْهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ خُرَيْجٍ: لَقَدْ أَفْتَاهُ: حَرُمَتْ لِرَجُلٍ بِنْتُ فِنَائِهِ أَكْثَرُ مِائَةٍ، أَيُؤَدِّي عَنْهَا؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ عَلَى رَجُلٍ فِنَاءُهُ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ صَدَقَةٍ، لَا فِي ماشِيَةٍ وَلَا فِي أَعْنَابٍ. قَالَ ابْنُ خُرَيْجٍ: سَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، سُئِلَتْ طَاوُسًا بِهِذَا: لِيس عَلَيْهِ صَدَقَةٌ[22].

قال عَلِيٌّ: إِنَّمَا يَقْتَضِي الْمَرْءُ مَا بِهِ الْعَدَدِ فِي أَنَّهُ بِهِ لَزِمَتْ زَكَاةٌ، وَهُوَ صَحِيحٌ وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِبْطَالِهِ، بَلْ قَدْ جَاءَتِ السُّنَنُ الصِّحَاحُ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ وَالْحَبِّ وَالتَّمْرِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، بِغَيْرِ تَخْصِيصِ شَيْءٍ مِنْهُ فَلَا حَقَّ مِمَّنْ لَا حَقَّ عَلَيْهِ.

وَمِنْ هَذَا: [23] تَفْرِيقُ الْمَالِ وَإِنْ بِيعَ لَهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ، وَمِنْ جَارِيَةٍ يَتَعَوَّدُهَا، وَبِأَنْفُسِ مَنْ يَتَعَهَّدُ بِهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، فَإِذَا هو لَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ مِلْكِهِ وَيَنْوِهِ مِنَ الدِّينِ فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ بِلَا شَكٍّ.

وَإِنْ تَقَسَّمَ مَالٌ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، وَمَا تَفَلَّتَ مِنْ أَجْوَفَ تَلَّةٍ، وَكَذَلِكَ

---

(21) أنظر: «التمهيد» ٧/٢٣، «عيادة المستجيب» ٢/٢.

(22) أخرجه عبد الرزاق ٣/٣٢ (٧٠٨٧، ٧٠٩٠)، وابن أبي شيبة ٥٥٤/٦ (١٠٧٠٠، ١٠٧٠١) من طريق زمعة عن طاوس به. (إسناده ضعيف).

(23) من (ق)، وفي سائر النسخ: «و».

قَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَالمالِكِيُّونَ يَتَّكِرُونَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ هَذَا بِمَنْعِهِ فِي إِيجَابِهِ الزَّكَاةَ فِي زَرْعِ الْيَتِيمِ وَبِمَوَاشِيهِ دُونَ مَاشِيَتِهِ وَنَعَمِهِ وَفِضَّتِهِ، فَإِنْ احْتَجُّوا بِأَنَّ فَحْصَ زَكَاةِ الْمَوَاشِي وَالزَّرْعِ وَالثِّمَارِ إِلَى الْمُصَدِّقِ قِيلَ: فَكَانَا مَاذَا؟ وَكَذَلِكَ أَيْضًا فَحْصُ زَكَاةِ الْعَيْنِ إِلَى السُّلْطَانِ إِنَّمَا طَلَبُهَا، وَلا فَرْقَ.

مسألة: وإن كان لك عليه غيره دينٌ، فسواءٌ كان حالاً أو مؤجلاً، عند طلوعه مَغْرِبَ، فَمَنْكَ قَبْضُهُ، أو تُنكِرَه، أو عند غيبته مُعْرِبَ أو تُنكِرَ قَبْلَ ذلك سواءٌ، فلا زكاة عليه عن صاحبه، وإن أقام عنده[1] سِنينَ حَتَّى يَقْبِضَهُ، فإنَّه قَبْضُه أسْتَأنَفَ به حَوْلاً كسائرِ الموارثِ والأوَّلِ، فإنْ قَبِضَ مِنْهُ ما لا يُجِبُ فيه الزكاةُ فلا زكاةَ فيه، لا حقيقةً ولا بَعْدَ ثَلاثِ سِنينَ، وإنْ قَبِضَ مِنْهُ ما يُجِبُ فيه الزكاةَ، وإنْ أقامَ سِنينَ، وإنْ أقامَ زكاةَ فيه أصْلاً، لأنَّه لَمْ يَجْرِ بِمُرُورِ الزمنِ ولا مِنْ تجارةٍ.

وَالغَلَّةُ وَالغَلاَّتُ: تَرْكُهِ، كَمَا رُوِيَ عن عَلِيٍّ بن أبي طالبٍ، عن جَرِيرٍ، عن المَنْكَدِرِ بن مُحَمَّدٍ قال: سُئِلَ عَلِيٌّ عن الرَّجُلِ يَكونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى آخَرَ؟ فَقالَ: يُزَكِّيهِ حِينَ يَقْبِضُ العَالِمُ، وإنْ غَضِبَ أنَّا لا يَقْضِيهِ إلَّا بَعْدَ ثَلاثِ سِنِينَ زَكَاةً لِمَا مَضَى[2].

وَالدَّيْنُ عَلَى أَبِي شَيْبَةَ، عن يَحْيَى بن هَارُونَ، أنا جَمَّادٌ -هو ابن حَمَّادٍ- عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عن عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ: سُئِلَ عَلِيٌّ عن الدَّيْنِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ؟ قال: إذا كان صادقاً فَلْيُزَكِّهِ إذا مَضَى[3]. وهذا في غايةِ الصِّدْقِ، والظُّنُونُ هو الذي لا يُزَكِّي.

---

(١) من (ق)، وفي بقية النسخ: عنه.

(٢) في (ق): وبعدها في (ق): العبيد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ٢٨٤ (٢٤٤٦) ط. بلفظه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ٢٨٤ (٢٤٤٦) ط. وأبو عبيد في الأموال ٥ (١٢٢٠) من طريق يحيى به بلفظه.

وَعَنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ: إِنَّمَا كَانَتْ لَكَ فِيْهَا تَزْكِيَةٌ[1].

وَعَنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تَزْكِيَةٌ[2]. يَعْنِي: مِثْلَ مَا الدَّيْنُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَعَنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ-: أَعْجَبُ دَيْنِكَ وَهِيَ عَلَيْكَ وَزْكَاتُكَ أَعْجَبُ[3].

وَعَنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَلَى مَلِيءٍ فَعَلَى صَاحِبِهِ أَدَاءُ زَكَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مُعْدِمٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ زَكَاةُ السِّنِينَ الَّتِي مَضَتْ[4].

وَعَنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مِثْلَهُ سَوَاءً[5].

وَعَنْ شُجَاعِ: إِذَا كَانَ لَكَ الدَّيْنُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْكَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْكَ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَقَالَ طَائِفَةٌ: لَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، فَإِذَا قَبَضَهُ أَدَّى لِمَا مَضَى مِقْدَارَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ نِصَابًا وَاجِدًا، وَهُوَ بَيْنَ سِنِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[6].

وَقَالَ طَائِفَةٌ: إِذَا كَانَ عَلَى مَلِيءٍ تَزَكَّاهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ مَلِيءٍ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٨ (١٠٤٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٨ (١٠٤٨٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٨ (١٠٤٨٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢١٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٠٤ (٧٢٤٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٠٤ (٧٢٤٦).

(٦) «المدونة» (٢/ ٣٠٩)، وانظر «الكافي» في أخر المسألة (١/ ٢٩٣).

(٧) «الأم» (٢/ ٥٥)، وانظر: «المجموع» (٥/ ٣٤٣).

وَرُوِيَنَا عَنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ عُمَرَ ثَنَا فَتَادَ: زَكُوا أَمْوَالَكُمْ مِنْ حَوْلِ إِلَى حَوْلٍ، فَمَا كَانَ فِي قُنِيِّ فَهُوَ فَاحْفَظُوهُ بِمَشْرُوطٍ مَا كَانَ فِي أَيْدِيكُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ قُنِيٍّ فَلَمْ أَلْفَ لَهُ زَكَاةً فِيهِ عَلَى بَقِيَّةِ صَاحِبِهِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُلَيَّةَ: أَنَّهُ كَانَ لَيْثٌ تَعْلَمُ أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْهُ[2].

وَمِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ: زَعَمَ أَنَّهُ مَا فِي بَيْتِكَ وَمَا أَنْفَقَ عَلَى عِيَالِكَ، وَلَا تُزَكِّ إِلَّا لِمَا أَمْسَكْتَ[3]. ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا[4].

وَعَنْ مُجَاهِدٍ بْنِ جَبْرٍ: مَا كَانَ مِنْ قُنِيٍّ فَهُوَ لِي[5]. تَرْجُوهُ وَالْمَنِيَّةُ تَمْنَعُ أَنْ يَجِيءَ وَلَدٌ مِنْهُ[6].

وَمِنْ مُجَاهِدٍ: إِنْ كَانَتْ تَبْلُغُ ثَمَانِ مِائَةٍ[7].

وَمِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: لَيْسَ فِي الْقُنِيِّ زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهَا وَأَمَّا قَوْلُنَا فَلَمْ نَرَهُ إِلَّا عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَطْ، وَعَنْ عَطَاءٍ.

وَرُوِيَنَا أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَيْسَ فِي الْقُنِيِّ زَكَاةٌ[8].

قال علي: أَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ مَعَاذِرُ الْخَطَأِ: إِنَّهُ عَجَزَ زَكَاةُ الْقُنِيِّ

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٨٥٨ ح ٣٠٣٤).

[2] الأثار لأبي يوسف (٢٧٦/٦ - ٣٧٤).

[3] أخرجه عبد الرزاق (٤/٤ ح ٦٧٣٣) وابن أبي شيبة (٤/٨٥٨ ح ٣٠٣٤).

[4] عبد الله بن أبي شيبة (٤/٨٥٨ ح ٣٠٣٤) وابن زنجويه في الأموال (٣٤٩).

[5] في (ع): قال مجاهد: وفي الهند: علي عنه، وفي (ك): في علي في الصحيف ابن أبي شيبة: مجاهد.

[6] عبد الله بن أبي شيبة (٤/٨٥٨ ح ٣٠٣٤) وأبو عبيد في الأموال (٦٧٧).

[7] أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٨٥٨ ح ٣٠٣٤) وأبو عبيد في الأموال (٦٧٧).

[8] سبق تخريج هذه الآثار قريبا ص ١٩.

على الذي هو له، وعلى الذي هو عليه، فأوجب زكاتها من مال واجبٍ في على الذي هو له، فجعل في الزيت بقدْر العُشْر، وفي خمْس من الإبل شاة، وكذلك ما زاد.

وأما تقسيم مالك فيما تقدّمَ من أجوبة لابن عُمَرَ بن عبد العزيز، وقد جمع عليه علماء بلده قبلك، ويمكّ قولُه.

وأما أبو حنيفة فإنه قَسَّمَ ذلك تقاسيم في عادة الفساد، وهي لا تجعل على ربّ المال نُصبٍ من زكاة، بل ما لا يُمكِنُ كالتبرات والخاتم والمِنْطَقة وسَيْفِ الفضة وقدَحٍ إذا صالح عليها والخالِصُ لا زكاة عليه مالكِهِ أصلاً حتى يقْبِضَهُ، فإن قبضَهُ استأنف به حولاً، وجعَلَ قال حتى يكونَ من نقدٍ في يقبض في ملكِهِ أوجَبَتْ فيه الزكاةَ، قَدْرَهُ من الدراهم وما وجَبَت في نقدِ الجاهليةِ والمتقدّمين، وتجْعَلُ فيه الجَمَاعَةُ إلى أن تَبْلُغَ فيه -كان عليْهِ أو لم يكن- عَشْرَ ثَلاثِ ثلاثين، وثمن فيه الجَمَاعَةُ إلى أن تَبْلُغَ فيه -كان عليْهِ أو لم يكن- عَشْرَ ثلاثين بقيمة

وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ عَيْنٌ مِالٌ أَصْلًا، وَلَعَلَّ الْغِبْطَةَ أَوِ الذَّهَبَ اللَّذَيْنِ لَهُ عِنْدَهُ هُمَا الْمَذْكُورَيْنِ بَعْدُ، وَالْمَعْلُومُ أَنَّهُمَا لَيْسَا مِالًا، وَلَعَلَّ الْمَوَاشِيَ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ لَمْ تُحَلَّلْ بَعْدُ، فَكَيْفَ تَكُونُ زَكَاةً مَا عَلَيْهِ هَذَا؟ فَصَحَّ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَالْعَلَّمُ لَا تَقْسِمُ أَبِي حَبِيبَةَ وَمَالِكٍ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُمَا، لَأَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِنَّمَا هِيَ فِي الْغَصَبِ لَا فِي الْمَيْتِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

مسألة: وأما الظهور والخلع وفديات ميشارك ما قلنا، ما لم يتعين الظهر، لأن كل ذلك دين، فإن كان الظهر فقط نعينه -خراهم أو غير دراهم- أو ذهبا بعينه -تنانير أو غير ذلك- أو ماشية بعينها، أو نخلا بعينها، أو كان كل ذلك دينا فلك ميراث، فالزكاة واجبة على من كل ذلك له؛ لأنها أموال صحيحة ظاهرة مرغوبة، فالزكاة فيها، وهو نفس القبض في ذلك ما لم يتعين الظهر، فإن كان دينا [1] من ذلك، فإن كان الدين مما تنبت الزكاة، وتجب الزكاة، كما قلنا، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) في (ج، ك): «حاصلة ضمن».

مسألة: وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ -وكان ذلك الدَّيْنُ بِرًّا أَوْ ضَرَرًا أَوْ مَنًّا أَوْ فَمَنَّةً أَوْ مَاشِيَةً- فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِدَيْنِهِ فَلَهُ وَنَوَى بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ زَكَاتِهِ أَجْرَةٌ لَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَصَدَّقَ بِذَلِكَ الدَّيْنِ عَلَى مَنْ يَنْتَحِلُهُ وَالحالة هي عَلَى مَنْ هو لَهُ عِنْدَهُ وَنَوَى بِذَلِكَ الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ.

وَهَهُنَا قُلْتَ: أَلَّا مَأْمُورٌ بِالصَّدَقَةِ الواجبة، وَإِنَّمَا يَتَصَدَّقُ عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَاتِ مِنْ زَكَاتِهِ الواجبة بِمَا عَلَيْهِ بِهَا، فَإِذَا كَانَ إِبْرَاؤُهُ مِنَ الدَّيْنِ يُسَمَّى صَدَقَةً فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ طَيْرٍ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنِ جِبْرِيلَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن يَحْيَى -هو ابن الأَيْوَبِ- عن عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -هو ابن سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ العَدَوِيِّ قال: أَصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»[1]. وذكر الحديث. وهو قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ[2] وَغَيْرِهِ.

---

(١) صحيح مسلم (١٥٥٦) ٤٩٨/٣

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٢/٤ (٧٣٠٧)

مسألة: ومَنْ أظهرَ زكاةَ ماله مِنْ وجبت له مِنْ أهلها أو فقهها إلى المتصدّق الذي يليقها فيأخذ من قبض حقه فيها إلى مَنْ له قبضها نفذوا ذلك فجائز إذا كان الحاكم له بقدره، وكذلك لو زوجت ذلك بيتاً أو هديتْ أو ميراث أو صداق أو إجارة أو ساير الوجوه الشاسعة.

ولا يجوزُ له شيءٌ من ذلك قبلَ أن يدفعها.

الآية أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا، وهذا لا يجوزُ؛ لأنّ لا يدري من الذي أتباع، وقد نَهَى اللهُ تعالى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ذلك إلى أنهما، وبهذا تقيم الحجة بخبرِ أبي هريرة عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «وأما بعدُ أنّ يؤتيها أهل الزكاة الله تعالى يقول: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾[1]، مَنْ هذا قد أدى صدقة مالِه على أمره، وعلى أنها الأحكام لله تعالى، وقد أجمعوا على أنّ لم يجوز ذلك إلا خيرة[2]، وخرجه مالك[3]، وأجازَهُ الشَّيْخُ بن سَعْدِ.

واحتجّ مَنْ منع مِنْ ذلك بالحديث الذي رُوِيَ[4] من طريق مالك، عن زيد بن أسْلَمَ، عن أبيه قال: سُمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بن أبي طالب في مسيرِ إلى أرضِ، فلما أتى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي، وَقَدْ كُنْتُ أَنْ أَخْبَرْتَنِي، وَقَدْ كُنْتُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَعْنِهِ، فقال له رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا تَفْعَلْ، وَلا تَعْدُ فِي صَدَقَاتِكَ إِلَى أَصْحَابِكَ بِرَعْنِهِ، فإنّ الصَّدَقَةَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعائِدِ فِي قَيْئِهِ[5].

---

[1] الزلزلة: ٣٧٧.

[2] أثر: الطبقات الكبرى من ٤٤٤/٣.

[3] أثر: الموطأ من ٣٤٤/١.

[4] الموطأ: ٣٤٤/١، وأخرجه البخاري ٤٤٤/٣، ومسلم (١٦٢٠/٩).

وَمِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عاصِمِ الأَحْوَلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، فَوَجَدَ فَرَسًا مِنْ مِيرَاثِهِمَا، يَعْنِي: بَيْنَ أَبِيهِ وَأَخِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ[1]، فَهَمَّ[2]، وَنَحْوَ هذا أَيْضًا عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[3]، وَلا يَصِحُّ.

قال عَلِيٌّ: وَكَذَا هذا لا نَحْكُمُ لَهُمْ فِيهِ؛ لأَنَّ عُمَرَ قَدْ كَانَ يَبْعَثُ الْحَجِيجَ، حَمْلٌ عَلَى سَبِيلِ اللهِ، فَصَارَ حَبْسًا[4] فِي هذا الْوَجْهِ، فَتِلْكَ الْمَنْزِلَةُ لَهُ عَنَا مَنْسُوخَةٌ، وَلا يَجُوزُ مِثْلُ هذا أَصْلاً؛ فَإِنَّمَا هُوَ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَكَذلِكَ الْقَوْلُ فِي الْمِيرَاثِ الآخَرِينَ لو حَدَثَا، لا سِيَّما وَهُمَا حَيٌّ وَمَيِّتٌ، وَهُمَا جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُمَا جَمِيعًا، وَهِيَ صِفَةُ الْمَيِّتِ.

وَأَمَّا مَا ثَبَتَ رُجُوعُهُ بِهِ وَكَانَ صَدَقَةً مُطْلَقَةً بِتَمْلِيكِهِ لِلْمُتَصَدَّقِ بِهِ عَلَيْهِ، وَبِنَهْيِهِ إِلَّا شَاءَ فَلِمَنْ أَثْبَاتُ الْمَنْعِ عَلَيْهِ عَنْ هَذِهِ، إِلَى أَنْ تَلْقَوْا اللهَ، وَلا الْتِفَاتَ؛ لأَنَّ الْعَوْدَ فِي الصَّدَقَةِ هو انْتِزَاعُهَا وَرَدُّهَا إِلَى نَفْسِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبِطَلَبِ مَنْعِهَا بِهِ فَقَدْ، وَالْمَانِعُونَ مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ يُجَوِّزُونَ أَنْ يَتَصَدَّقَ الْمُتَصَدِّقُ [5] بِالْمِيرَاثِ، وَقَدْ عادَتْ إِلَيْهِ كَمَا عادَتْ بِالْهِبَةِ وَالْرَّدِّ، فَمَنْعُ أَنْ تَعُودَ كَمَا كَانَتْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَلَيْهِ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيَاضٍ، أَنَّهُ أَبْرَاهِيمَ بْنَ أَحْمَدَ، أَبَا الْمُغِيرَةِ، أَنَا الْمَخْلَدِيُّ، أَنَا الْجَرَّاحِيُّ، أَنَا شَاهِدٌ، أَنَا الْمَحْكَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ

---

(١) في جميع النسخ: يشتريه، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٠٢٥)، والبيهقي (١٢٤/٦ و١٧٧/١٠)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ عَامِرٍ، قَالَهُ.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٠٢٦/٣.

(٤) في النسخ: حبسا.

(٥) في النسخ: المتصدق.

إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ -رضي الله عنها-: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقَالَتْ: هَذَا مِمَّا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[١].

حدثنا حُمَيْدٌ، نا خَيْسُ بْنُ أَجْنَعَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبْجَرَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَزْدِيُّ، نا الْحَجَّاجُ، نا شَبَابُ، نا الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ السِّبَّاقِ أَنَّهُ سَمِعَ جُوَيْرِيَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» قَالَتْ: لا، إِلا عَظْمٌ أَعْطَتْهُ مَوْلاةٌ لِي لِبَرِيرَةَ، فَقَالَ ﷺ: «قَرِّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»[٢].

ولا يعارض في أن الصدقة تحل لمن بلغت محلها، قوله أنشأها بعد بلوغها محلها، إذ تحدث بالهدية.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زُبَيْرٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نا أَبُو دَاوُدَ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلا لِثَلاثَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ لَهَا، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»[٣]. هذا نص من النبي ﷺ بجواز إنجاز الصدقة، ولم يكمل المتصدق بها من غيره.

---

(١) الصحيح البخاري (٥٤٩٣)، وأخرجه مسلم (١٠٧٥/١٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٥/١٦٩) من حديث بنه.

(٣) الصحيفة (٤٦٥) (٥٦٥٤/١٩٤٦) وأصل أبي داوود (١٦٣٥)، وأخرجه أحمد ٣/٤٣ (١١٠٧٤)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٥٣)، وابن حبان (٣٣٠٤)، وأخرجه الحديث بنحوه من طريق عبد الرزاق، وابن الأثير في الجامع الكبير ٣/٣٨٧.

وذَوِيها هي أبي هُرَيْرَةَ قال: لا تَنْزِعِ الصَّدَقَةَ حَتَّى تَجْوِيَ[1] بَعْدَ، حَتَّى تُؤْتِيَها، وهذا نَعْلُ ثَوْبِكَ.

وعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ في الصَّدَقَةِ قال: إِنْ أَعْتَرَتْها أَوْ رُدَّتْ عَلَيْكَ أَوْ وَرِثْتَها حَلَّتْ لَكَ[2].

وعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قال: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلا يَتَناهَى لَعَلَّ تَصِيرُ إلى غَيْرِ الذي تَصَدَّقَ بها عَلَيْهِ.

قال عَلِيٌّ: فهذا عُمَرُ يُجِيزُ للمُتَصَدِّقِ بالصَّدَقَةِ أَبَدًا بها إذا انْتَقَلَتْ عن الذي تَصَدَّقَ بها عَلَيْهِ إلى غَيْرِهِ، ولا فَرْقَ عِنْدَنا بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، وقَوْلُنا هذا هو قَوْلُ مَكْحُولٍ ومَكْحُولٍ، وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ والأَوْزاعِيُّ، وأَجازَهُ الشافِعِيُّ، ولم يُسَمِّيهِ[3]، ومَنْعُ بِهِ مالِكٌ[4]، وأجازَ رُجُوعَها بالمِيراثِ.

وعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كان إذا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ فَرَجَعَ إِلَيْهِ بالمِيراثِ تَصَدَّقَ به، وبِئْسَ بِلَيْكَ[5]. فَخَرَجَ قَوْلُ مالِكٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِن الصَّدَقَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْوَفَ.

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٥٩٨) من أبي هريرة بلفظ: «لا تنازع بدل لا تنزع».

(٢) «الأموال» لابن زنجويه (٣٣٣٢) بمعناه.

(٣) «الأم» (٤/١٤٣-١٤٣).

(٤) قال مالك في «المدونة» (٣/٣٥٣): وأحب إلي أن يرك الدهر صدقه وإن كان قد دفعها إلى صدقة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٧/١١٤ ح٢١٤٠٤).

وقال أبو حنيفة: عليّ في معادن الذهب والفضة والياقوت والمراسي والفيروز والحديد الخمس، سواء كان في أرض غير أرض الخراج، سواء أصابه بمؤنة أو لا بمؤنة، ولا زكاة، قال: فإن كان في دار فلا خمس فيه، ولا زكاة، ولا شيء فيما خلا ذلك من المعادن[1].

واختلف قول الشافعي في الركاز، فمرة رأى فيه الخمس، ومرة لم ير فيه خمساً[2].

قال مالك: في معادن الذهب والفضة الزكاة نمخلة في الورق إن كان بقدر ما يجب فيه الزكاة، ولا شيء في قيرها، ولا يُنخل الذهب إن كان ثمن بكونه عُلِّق، وإن كان الذي أصاب من معدن الذهب أو الفضة ثمرة يجب فيها خمس عليّ في ذلك الخمس[3].

قيل: أخلج عن رأي في الخمس بالحديث الثابت: «وفي الركاز الخمس»، وأخرجنا حديثاً عن جرير عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جدّه عن رسول الله ﷺ قال: «في الركاز الخمس»[4] قيل: من الركاز فقال:

---

[1] «الأصل» للشيباني (٢٨٤/٣ - ١٢٦)، والجامع على أصل الشيبانية (٤٢٨/١)، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢٤٧/١) و«المبسوط» للسرخسي (٢١١/٢).

[2] «فتاوى الصابوني» (٦٨/٢)، و«نهاية المطلب» (٢٨٩/٢).

[3] انظر: «المدونة» (١٧٨/١)، و«الموطأ» (٢٤٧/١)، و«فتاوى الصابوني» (٦٨/٢).

[4] «المدونة» (٣٣٧/١).

هو «النَّعْشُ الذِي عَلَّقَهُ اللهُ فِي الأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ»[1].

قال عنبر: هذا حديث ساقط، لأنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعِيدٍ مُعْدِمٌ مِنْ أَطْرَافِ رِوَايَةٍ، ثُمَّ لَو صَحَّ لَكَانَ فِي الْكَعْبَةِ خاصَّةً.

وَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا سَاغَ التَّعَامُلُ الْمَذْكُورُ فِي الْمُلَمِّعِ.

قِيلَ لَهُمْ: فَغِبْسِوا عَلَيْهِ أَلْوَانَ الْمَعَادِنِ بِالْمَعْدِنِ وَالْكُحْلِ وَالزِّئْبَقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِنْ قَالُوا: هَذِهِ جِجَارَةٌ كُلُّهَا[2].

قِيلَ لَهُمْ: كَانَ مَاءُ وَمَنْبَتُ الْبَقْلِ وَالْحُشُبِ أَيْضًا جِجَارَةً إِلا قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْهَا، لا جِجَارَتِهَا، لا جِجَارَتِهَا، لا جِجَارَتِ

خُمُسًا فِي أَزْمِعِ الشَّرْبِ، وَعَلَى الكَاعِلِ وَالنَّفِيلِ، وَتُؤْتَوْا بِنَ الصَّفِيِّ فِي الدَّارِ وَنَبْتِهِ خارج الدَّارِ، ولا يَرْتَجِعُ كُلُّ هذا مِنْ أَحَدٍ قَبْلَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ بِرَدِّ الأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ إِذا عَتَقَتِ الأَخْبَارُ، وَحَكَمْتُمْ هاهُنا تَحْتَاجُ إِلَى أَخْبُورٍ.

وَلَوْ قَالُوا: قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ يَخُمُسُ!

قلت: أَلَيْسَ أَنَّ تَحْتَاجُ لهذا الحُكْمِ إِلَى ثَلاثَ عَشْرَةَ، لأَنَّ الخَبَرَ لَمَّا لا يَحْتَمِلُ إِلَّا وَجْهٌ أَمْضَرَجَ مَذْهَبُ فقهاء بِمالِهِ عِنْدَ، وَأَخْرَجَ الشَّرْعِيُّ بِنْ ثَلَثَ آلَفِ دِينَارٍ؟ وَأَنَّى عَلَى الخُمُسُ فِي مالِهِ، وَلا عَلَى الشَّخْرَجِ؟!!

وَإِذا مَرَّ رَأْيٌ فِي الزَّكاةِ مَاخْتَلَفَا بِحَدِيثِ مالِكٍ، عَنْ زَيْدَةَ، عَنْ عُمَرَ واجبٌ مِنْ شَمَاعِيَهِمْ أَلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلالٍ مِنَ الحَارِثِ الجَبَلِيَّةِ الشَّرْقِيَّةِ وَهِي مِنَ ناحِيَةِ الفُرْعِ. قالَ: فَقَالَ المَعادِلُ لا يَدْخُلُ بِهَا إِلَّا الأَوْعالُ إِلَى اليَوْمِ!!

قال عليه: وهذا ليس بِشَيْءٍ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَ فِي إِرْسَالِهِ إِلَّا إِنْقَاطُهُ ﷺ بَيْنَ المَعادِلِ فَقَطْ، وَلَيْسَ فِي ﷺ أَحَدٌ مِنْ هذِهِ الزِّيادَةِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ أَحَدُ الماذِكُونَ إِلَّا بِالدَّعْوَى، لا أَظْهَرُ رَأْيٌ فِي المَنْدُوبِ تَعالَبَ أَحَدٌ بِتَغْيِيرِ عَنْهُ، وَالخُمُسُ!!. وهذا جَلاءٌ مِنْ هذا الخَبَرِ، وَمَنْأَلَرَدَّ لَنَا عَنْ مِقْدارِ ذَلِكَ المَنْدُوبِ الكَبِيرِ وَحَدَّ الثَّلَرْدَّا؟ وَلا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى نَجْوَدِ الأَشْيَاءِ، فَهُوَ:

فَظَهَرَ أَيْضًا صَادِقُ هذا القَوْلِ وَنَاقِضُهُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/٥٧ (١٠٨٧٧).

(٢) الأعراوانه الأبن زنجويه (١٢٧١).

(٣) رواه مالك (٣٩٤) وأبو داود (٣٠٦١).

(٤) أنظر «المدونة» ٣/٣٧١.

وقالوا أيضًا: تَمْذِيذُ الْقَاتِلِ[1]، يُعْرَفُ: بِمَدِّ يَدِهِ بِمَدِّ.

قال عقبي: فمدى المَمْذِيذ على المَرْزِمِ كقياسِ على المَرْكاز، وقولُ قَلَكَ باطِلٌ ولَوْ كان كالمَدَاسِ كَمَدِّ الْمَدَاسِ، وَلِلْأَحْمَاسِ، وَلِلْأَحْمَاسِ فَأَمَّا: فَمَدُّ الْمَدَاسِ على المَرْكاز فَيَرْزَمُهُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَمْذِيذٍ، وإلا فَقَدْ تَدَاخَلُوا، وَلَا فَمَدُّ الْمَدَاسِ على المَرْزِمِ فَيَرْزَمُهُ ذَلِكَ إِنْ تَرَاضَوْا فِيهِ فَبِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وإلا فَقَدْ تَدَاخَلُوا، وَيَرْزَمُهُ أَيْضًا أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ مَمْذِيذٍ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ نُحَاسٍ على المَرْزِمِ.

وَأَخْبَرَنِي يَحْيَا الْمَقَابِلِيُّ بِالْحَرَمِ الشَّرِيفِ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الواحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيٌّ مِنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَالأَقْرَعِ بنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ[2]، وَكَرِزٍ وَابِنَا، وَهُوَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَحُكْمُهُ فِي الزَّكَاةِ إِلَى الْحَكَمِ.

وقال الأعْرَوْذ: عَلِيٌّ بنِ هَاشِمٍ، لا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ فِي الصَّدَقَةِ، وَلِمَا تَنْظُرُ فِي الأَحْكَامِ.

---

(١) المذيذة (٣٧٤ - ٣٧٨).

(٢) في (ج، ع): قال: خرج ب.

(٣) في (ب، ع): قال: قال النبي ﷺ في غزوة سنة ٩ هـ (١٢٤١). كذا في م وصح البيت.

(٤) في (ج): ابن الزبارة الذي يحفظ: ابن العلاء، والأعرابي، والأعرابي، قال الحافظ: كان يقال له الحافظ: ابن الخليل. أصله: رسول الله ﷺ، والأعرابي: ابن العرب.

(٥) في (ج): عقلة، وهو في التصحيح (١٠٦٦) (٤٤٤) وزيد البخاري (٤٣٩).

قال عطاء: كلا الفوائق جعلوني فاسدة، ولو كانت بتلك الأثمان مُحِّس واجبه، أو مِنْ زكاة لما حلّ الأخذ إلا بإذن وتخفيف، لا يُقلّم ثمة المتعطي ولا أهل الأربعة الأخماس، فلا كانت لم تحصّل من ثرايها صحّ أنها لم تبنت من شيء من ذلك، وإنما كانت هذه مِنْ الذي أصابها، أو من وجْهٍ غيْرِ هذين الوجهين، فأنطاها هذا مِنْ مَاله.

وقد قلنا لك أنه زكاة في مالي غير الزرْع إلا بعد حولي، والتخمين من جُملة الذّهب والفضة، لا تجب عليها إلا بعد حول الحول، وهو قول الأكثر من سفهاء، وأحد أقوال الشافعي[1]، وداود[2].

وروى عطاء أنّ مَنْ تجلّى في أرْضِهِ مَعْدِنٌ وفيه ثلثة مُلْك، ويصير إلى الشفعاء[3].

وهذا قولُ في هذه القضاء بلا تزهان من رواية سفيْنُ ولا من أرْثاء، ولا من مُنْكَر، ولا إجماع، ولا قولِ صاحبٍ، ولا قياس، ولا رأيٍ أنه وجْهٌ، وهذا مما لا يُعْرَفُ في الفقه، ولا يُعْرَفُ مَنْ صنّفه إلى الشفعاء وقولُ جُمْلَةِ الرأي أنّه الكنْزُ، وهذا في هذه القضاء. قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذا ماهَلَّتم والفلْكَةُ فقد حَلَّتْ حرامٌ»[4]، فمتى ما كان مِنْ أرْضِهِ مَعْدِنُ فهُوَ له، يؤدّ منه، ويصيرُ فيه ما شاء.

---

(١) أنظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٨٨/٤ ح ٢٤٤٤)، «الأم»(٤٩/٢)، «المجموع» (١٤٦/٥).

(٢) مختصر الحبير» (٤٨٨/٤ ح ٢٤٤٤)، «المحلى» (٢٤٣/٥-٢٣٣)، «المجموع» (١٤٦/٥).

(٣) في ح: (٤٨: فيقول إلى شيفاء.

(٤) في ح: (٤٨: فيقول إلى الشفاء، والصواب في المدونة: (٣٣٧/١)، أنظر: «المحلى بالحديث» (٣٩٥/٢).

(٥) سبق في (٤٨.

مسألة: وَلا تُؤخذ زَكاة مِن كَافِر أصلاً[1] لا مُضاعَفَة ولا غير مُضاعَفة. وَلا مِن بَنِي تَغلِب ولا مِن مَجوسِيّ.

وهذا قَوْلُ مالك[2].

وقال أبو حَنِيفة والشَّافِعيّ قَالَا إنَّ في بَنِي تَغلِب حَاشَةً، وَأَنَّهُم قَالُوا: تُؤخذ مِنْهُمْ الزَّكاة مُضاعَفَةً[3]، وَاحْتَجُوا بِخَبَرٍ وَلم وَتَضعِّفِ فِي غَايَةِ الاضطِراب، وَذَهَبَا مِن طَرِيقِ أبي إسحاق السَّبِيْعِيّ، عَن الشَّمَّاخ بن مَعْرُور[4]، عَن دَاوُد بن أبي الْمُنْتَفِقِ قال: صَادَفْتُ عُمَرَ بن الخَطَّابِ مِن بَنِي تَغلِبَ بِنَعْمَانِ مَاءٍ فَقَطَعُوا الهَجِيرَ وَأَنَاوِلُهُ الصَّحُوفَ[5]، يَأْتُونَهُ مِنْ إِبِلِهِمْ إِبِلٌ[6] يَسُوقُونَهَا، لا يَمُرُّونَهَا عَلَى عَدَدٍ إلا عَدَّهَا، عَلَى أَلْوَانِهَا، لا يَمُرُّونَهَا عَلَى عَدَدٍ إلا عَدَّهَا، عَلَى أَلْوَانِهَا، قَالَ: فَأَتَوْهُ بِإِبِلٍ، فَلَمَّا عَدَّهَا، قَالَ: هَذِهِ مِنْ تَرْدُونِي. لَيت لِيَتي تَغلِبَ بَقِيَّةٌ، قَدْ صَدَّقْتُ[7] فِي دِينِهِمْ[8].

وَمِن طَرِيقِ عَبْدِ الله بن مُحَمَّدٍ، عَن الشَّعْبِ بِمَعْنَاهُ، عَن الشَّمَّاخ بن الْمَنْتَفِقِ، عَن زُرْعَةَ بن النُّعمان - أو النُّعمان بن زُرْعَةَ - أَنَّهُ كَلَّمَ عُمَرَ فِي بَنِي تَغلِبَ فَقَالَ:

---

[1] ص: فَلَا.

[2] المدونة (٣/٣٣٣)، وانظر المُنتقى للباجي (٢/٣٧).

[3] انظر: الأم (٢/٢٤-٢٧)، ٣٠، الأسير الصغير (٤/٢٥٠)، المجموع (٦/١٨٧، ١٩٠، ١٩٦/أ-١٩٧، ١٩٧، الحاوي (١٤/٢٤٠-٢٤٦).

[4] كان في النسخ في باب الصروف والحروف الأولى: شماخ بن معرور، وأثبتنا الصواب من الجرح والتعديل وسائر المصادر.

[5] ص: الصَّدَقَاتِ. [6] ص: إِبِلٌ. [7] ص: صَدَّقْتُ. [8] ص: فَبِدِينِهِمْ.

[9] أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٢٠)، وابن زنجويه في الأموال (١١١١)، والبيهقي (٩/١٩٤) من طريقه به.

يُهْدِمُ خَيْرَ بِالْمُؤْنِ مِنَ الْجِيْزَةِ، فَلا يُبْنَى عَدُوُّنَا بِهَا، فَصَالَحَهُمْ عُمَرُ عَلَى أَنْ أَصْحَفَت عَلَيْهِم الصَّدَقَةُ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لا يَنْشُرُوا أَوْلادَهُمْ[1]. قال ابن عساكر: فَحَدَّثَنَا أَبُوْ عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ، قَالَ: لَمَّا تَغَرَّقَتْ نَبِيُّ تَغْلِبَ لأَكْثَرِ مَقَابِلِهِمْ، وَلأَسْبَقِ أَرَائِهِمْ، فَقَدْ نَقَضُوا العهد وَرَوَّثُوا بِهِمْ الْذِّمَّةَ حِيْنَ نَشَرُوا أَوْلادَهُمْ[2].

وَرَوَى أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بن الْمَبَارَكِ بن خَرَّبٍ فَقَالَ فِيهِ: عن دَاوُدَ بن كَرْدُوسٍ، عن نُجَادَةَ بن عَبْدِ اللهِ، وَكَرَّ بِثَلَّةٍ سَوداءَ[3]، وَكَرَّ أَلَهُمْ لا يَنْقَلِبُوا إِلَى الْهَزْمِ.

وَرَوَيْنَا عن أَبِي عَبْدِ اللهِ بن صالح بِخَاءِ غَيْرِ نَقْطٍ، عن الْلَّيْثِ، عن ابْنِ يَزِيدَ، عن الْمُرْهَبِيِّ: لا تَقْلَعُ فِي نَوَاحِي أَهْلِ الْكِتَابِ صَدَقَةٌ إِلا الْجِزْيَةَ وَالْعُشْرَ، وَلا تُحْدَثُ لَهُمْ بَيْتُ نَارٍ، الدِّينَ خَلَّى أَمْوَالَهُمْ النَّوَاحِي، أَضْعَفَت عَلَيْهِمْ حَتَّى تَكُونَ بِلَّهِ الْمُشْتَرَاةُ[4].

قال عَلِيٌّ: هَذَا قَوْلٌ مَا رُوِيَ قَطُّ، وَلا كَانَ هَذَا الْخَبَرُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ الأَخْذِ بِه لاتِّفَاقِهِ وَضَعْفِ رِوَايَةِ، فَكَيْفَ وَلَيْسَ هو عن رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَيْفَ وهو مُنْقَطِعٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ، وَعَمَّنْ؟ وَلَعَلَّ أَصْرَمُهُمْ، لأَنَّهُمْ

---

[1] أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٦٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (١١٣).

[2] أخرجه أبو نعيم «ت» (٣٤٠٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/٢٠٧)، وأبو سعيد الأشج في «جزئه» عن طريق ابن عساكر قال أبو نعيم: هذا حديث منكر يفتش من أحمد الله كان يكره هذا الحديث وكان شديدا. وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٥/٣٥): إسناده ضعيف مرفوعه.

[3] أخرجه البيهقي (٩/١١٦)، وذكر سنده أبو نعيم في «الدلائل» (٧/٢٠٧).

[4] في ك: (ك) ساقط.

[5] «الأموال» لابن هبيد (١٦٨٦) به بلفظه.

يَقُولُونَ: لا تَقُولُ أَخْبَارُ الأَحْمَاءِ الثَّقَاتِ التِي لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهَا إِلا بِتَثَبُّتٍ بِهَا وَالتَّوَقُّفِ[٣٢] وَهَذَا أَمْرٌ يَكْثُرُ بِهِ التَّوَهُّمُ، وَلا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَغَيْرُهُمْ، وَهُمْ يَرْوُونَ هَذَا لا خَبَرَ فِيهِ، وَهُمْ قَدْ رَوَوْهُ بِأَقْوَالٍ مِنْ هَذَا خَبَرُ الْوَهْمِ مِنْ مِثْلِ الْمَذْكُورِ، وَيَقُولُونَ: لا يَقْبَلُ خَبَرَ الأَحْمَاءِ الثِّقَاتِ بِمَا كَانَ دَاخِلاً عَلَى فِي الْمَذْكُورِ أَوْ الْمَعْرُوفِ لَهُ، وَرُبَّمَا بِهَذَا حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ مَعْرُوفٌ، وَكَأَنَّهُ مَا مِنْ مُخَالِفٍ لَهُ فِي الْمَذْكُورِ، وَلا مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ لِمَنْ قَوْلِي الْمَعْرُوفِ لَهُ، قَالَ: «خَيْرُ مَعْنَاهُ الْجِزْيَةُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَتَهَوَّدُ»[٣٣].

فَالْمَوْهُومُ: إِنَّمَا يَقُولُ بِأَنَّ الْمَلِكَ هُوَ الْأَوْلَوِيَّةُ الْجِزْيَةُ، وَلا مَعْنَاهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا أَوْلَوِيَّةُ الصَّدَقَةِ مُضَاعَفَةٌ، فَالْمَوْهُومُ الْمُرَادُ، وَالْمَسْئُولُ الْمَلِكُ لِقَوْلِ الْكَوَاهِنِ[٣٤] يَتَعَلَّقُ لا خَبَرَ فِيهِ، وَقَدْرُهُ: لا يَقْبَلُ خَبَرَ الأَحْمَاءِ الثِّقَاتِ إِلا مَا خَالَفَ الأَحْمَدُ، وَلِهَذَا يَقُولُ خَبَرُ الْمَلِكِ الْمَذْكُورِ، وَخَبَرُ الْمَشْرُوطِ.

وَكَثِيرًا مَا تَجِدُ مُخَالِفَيْنِ لِلأَحْمَدِ، إِلَّا مَا هُمَا أَحْمَدَانِ مِنْ غَيْرِ الأَحْمَدِ، وَعَلَيْهَا مَعَانِيهِمَا الْمَعْرُوفُ فِي الضَّعْفَاءِ، وَفِي الْجِزْيَةِ يَقُولُ لا يَسَاوِي وَيَقُولُونَ[٣٥] بِالاضْطِرَابِ فِي أَخْبَارِ الْمَلِكِ، وَيَقُولُ بِالْمَلِكِ خَبَرٌ، لا لَا تُحْرَمُ الْمَلِكُ وَلا الأَرْضَاءُ، وَلا يَقْبَلُ خَبَرَ الْمَلِكِ، «لا تَقْطَعُ إِلا فِي تَبِيعٍ مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ»[٣٦]. وَأَخْبَارُهُمَا بِأَسْنَادِهِ خَبَرٌ وَأَسْنَادُهُ أَضْعَبُهَا، وَلَا يَقُولُ وَأَنَّهُ مِرَّةً: عَنْ الشَّيْخِ عَنْ مَنْقَبِ، وَعَنْ الشَّيْخِ عَنْ الْمَنْقَبِ، وَعَنْ الشَّيْخِ عَنْ م

كَرُؤُوسِ مَن خَافَهُ مِنَ النَّصَارَى، أَوْ زُرْعَةَ مِنَ النَّصَارَى، أَوِ النَّصَارَى مِنْ زُرْعَةَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ

وَقَدْ يُشَاهَدُ هَذَا الأَحْجَارُ الْمَنْقُوشَةُ فَإِنَّ جَمِيعَ هَؤُلاءِ لا يَدْرِي أَحَدٌ مَنْ هُوَ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اللهُ تعالى، وَكَانَ مَنْ قَصَدَ حَلَفُوا فيها عُمَرَ، كَالحلاوة مع عُثْمَانَ فِي الحَقْنَةِ، وَنَقُوهِ فِي الزَّنَا، وَبِرَضِيعِ فِي السَّرِقَةِ بعد الفقهِ، وَقَوْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ: بِأَصَحِّ طَرِيقٍ، عَنْ طَرِيقِ عبد الرَّحْمنِ بن مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الحَكَمِ بن إِبْرَاهِيمَ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادِ بن حُدَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ فِي الخَطَابِ أَنْ أَخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ الْعُشْرَ، وَمِنْ نَصَارَى أَهْلِ الْكِتَابِ بِنِصْفِ الْعُشْرِ.

فَأَمَّا عَلِيٌّ فَكَانَ لَمْ يُشَدِّدْ أَخْذَ بَعْضِ الْعُشْرِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ وَكَذَلِكَ لَمْ يُشَدِّدْ أَخْذَ بَعْضِ الْعُشْرِ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ أَيْضًا الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ، وَهذا أَصَحُّ قِيَاسٍ، لَو كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْقِيَاسِ صَحِيحًا، فَقَدْ حَالَفُوا الْقِيَاسَ أَيْضًا لَمْ يَرْوِ عَنْ عَلِيٍّ شَيْءٌ يُكَذِّبُ أَوْ يُخَالِفُ مَا حَالَفُوا، وَلَا خِلَافَ مِنْ رُوَاةِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا تَرْكِ أَوْلَادِهِمْ، وَلَا يُنْبَغِي أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ هَذَا مَا حَالَفَ الْقِيَاسَ، وَنَحْنُ نَأْخُذُ بِالْقِيَاسِ، وَنَتْرُكُ مَا جَاءَ بِهِ الْجَلَالُ.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٧٣)، وابن زنجويه في الأموال (٤٤٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٠٠٤) عن عمر به.

(٢) في (ح) زيادة: (ع).

مسألة: ولا يجوز أخذ زكاة ولا تخمير بما يُجبر به تجار المسلمين، ولا من كافر أصلح عن بلده أو في غير بلده، إلا أن يكونوا شوحوا على ذلك مع تجار أهل الحرب فحكمهم، فلؤخذ حينئذ بالمثل، ولا بلد أتاه المسلمون فقد ذكرنا لهم أنه لا زكاة عليهم في المرفوض، لجاريه كانت لم يفيروها - وأنا نأخذ منها لأجرت لله، حاشا عليهم الجزية فقط، فإن كان ذلك مع تجار أهل الحرب فهو حق وجهاد صحيح، ولا فقد يُعلَّ أخذ شيء من أموالهم بعد جميع خط الذمة بالجزية والصغار، ما لم يقلقوا العهد، والله تعالى التوفيق.

وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ من تجار أهل الذمة إذا سافروا بغير الخمر في العشور منه قط، ولا يؤخذ بهم من أقل من مائتي درهم شيء، وكذلك لا يؤخذ من الحربي العشر إلا بمائتي درهم، ولا فلا؛ إلا أن يأتوا إلا يأخذون من تجارنا شيئا فلا نأخذ من تجارهم شيئا[1].

وقال مالك: يؤخذ من تجار أهل الذمة العشر إذا تجروا إلى غير بلدهم - مما قل أو كثر - إذا باعوا، ويؤخذ بهم في كل سنة مرة كذلك، ولو مرارا في السنة، فإن تجروا في بلدهم يؤخذ بهم شيء، ويؤخذ من الحربيين كذلك إذا فيما حملوا إلى المدينة خاصة من الحنطة والزيت[2] خاصة.

(١) انتهى المصدر (١/٥٣٨، الحديث على أهل الجنة) (٥٥٠، ٥٦١).
وانظر: المحلى في الظاهرية (٦/٢٤٨، الحديث ١٩٩٣-٢٠٠٠).
(٢) في [illegible]

فَإِنَّهُ لَا يَؤْخَذُ مِنْهُمْ إِلَّا بِعَيْنِ الْعُشْرِ عَلَيْهِ **قال عنى:** أخْتَجُوا فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ بِنَ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْمُثَنَّى بِنِ يَزِيدَ: كُنْتُ أَعْشُرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنصَافَ عُشْرِ أَمْوَالِهِمْ فيما تجَرُوا، ه

وبحديث ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: خذ من المسْلِمِين مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِنْ كُلِّ مائة مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ دَراهِمَ دِرْهَمًا ، وَمِنْ طَرِيقِ وِلَاءِ بْنِ خَنْبَرَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُمْ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ الْعُشْرَ، وَمِنْ نَصَارَى أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْعُشْرِ

وَمِنْ طَرِيقِ مالك، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْمُثَنَّى بِنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ عاملا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَلَى عُشْرِ مَوْلَى عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ه، فَكَانَ يَأْخُذُ مِنَ الْعُشْرِ الْعُشْرَ.

قال عنى: هذا كُلُّهُ لا حُجَّةَ فِيهِ، لأنه ليس عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَا عَنْ أَمْرِ، فَصَحَّ عِلَّتُهُ فِيهَا تَقْدِيرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ عُشْرِ عُمَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ، لِيس بِعُشْرٍ، وَلَا هُوَ عَلَى أَنَّهُ عُشْرٌ لَا تَقْدِيرَ عُشْرٍ، فَهِيَ بِتَقْدِيرِ الْعُشْرِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي بَعْضِهَا بَعْضُ الْعُشْرِ، فَهِيَ لَا تَدْرِي

(١) الطبرانية (٣٣٤/١٠ - ٣٣٥/١٠) والبيهقي (١٣٨/٩) وابن الجارود في المنتقى (١٦٨) والخطيب في الفقيه والمتفقه (٦٨/١) ، الكلاباذي في مقدمة أسماء الصحابة (٨٠/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٤/٤) (٧٢٤٢) والبيهقي (١٣٨/٩) ، وأبو عبيد في الأموال (١٢٩٧)

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٤/٤ ، وأبو عبيد في الأموال (١٢٩٧)

(٤) سبق في ص (٤٨) (ج ١) ، (ب ١٤) ، (س ٩) من (ع).

(٥) الطبرانية (١٨٨/١) ، وأخرجه الشافعي في المسند (٢١٠/٢) ، وأبو عبيد في الأموال (٦٠٢) ، وعلقه ابن حزم عنك به.

حَتَّى يَضْعَهُ أَوْلَئِكَ بِنَصِّهِ!! وَقَدْ عاقَبَت الْمَلائِكَةُ هَذِهِ الأُمَّةَ فِي تَقْرِيهِمْ بِتَجَاوُزِهِمْ فِي أَفْعَالِ بِلاَدِهِمْ أَمْرٌ شَرِعًا، وَعَاقَبَهَا الْحَيْتِيُّونَ فِي وَضْعِهِمْ ذَلِكَ مَرَّةً فِي الْعِلْمِ فَقَطْ، وَعَاقَبَهَا مَعَ ذلِكَ الأَكْثَارِ، وَذكَرُوا فِي ذلِكَ خَبَرًا طَامِسًا مِنْ غَيْرِ أَسَانِيدَ أَمِن أَبِي، عَنْ عبدِ الرَّحمنِ بنِ مِهْرَانَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَيُّوبَ بنِ شُرَحْبِيلَ: "كَتَبَ مَنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عُمَرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ قُبْلِ خَمْسِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ، إِنَّا عَنَّا يُعْرِبُونَهَا، فَلَا تَأْخُذْ بِشَيْءٍ مِنْهَا، بَلْ اكْتُبْ رَأْسَ الْعَنْوَةِ، وَفِي سِيَحْتِ ذَلِكَ مَا سَمِعْتَ مِمَّنْ سَمِعَ الشَّيْخُ[1].

قال عنبر: وَهذا عَنْ مُجَهَّوْلٍ، وَلَيْسَ أَيْضًا فِيهِ إِذْ يَقُولُ أَنَّهُ مِنْ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ.

قال عنبر: فَكَيْفَ وَقَدْ رُوِيَنا عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ هَذَا لَفْظُهُ، كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ الْجَسُورِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا الأَصْمَعِيُّ[2] عبدُ الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ الْمُثَنَّى- عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ عَمَّارًا وَابْنَ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ بِكِتَابٍ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ عَمَّارًا وَابْنَ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ، وَهُمَا مِنَ الْمَهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، وَهُمَا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ، وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ، وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلاَءِ، وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْفَضْل

فَصْلٌ أَمَّا هذا كَانَ فِي أَوَّلِ الْعَهْدِ وَالنَّقْدُ وَجْهُهُ.

وَبِهِ إِلَى أَبِي عُبَيْدٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ عَلَى النَّاسِ: مَنْ كَتَمَ تَعْشُرُونَا؛ مَا كَتَمَ؛ مَا كَتَمَ؛ مَثْنَيْنِ وَلَا ثَمَانِيَةً، كَانَ تَعْشِرُ تُجَارُ أَهْلِ الْحَرْبِ فَمَا يَشْتَرُونَا إِلَّا اثْنَيْنِ».

فَصْلٌ أَمَّا كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَيْ مَذْهَبٍ مِنْ كَلِمَةٍ.

وَبِهِ إِلَى أَبِي عُبَيْدٍ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ سَرْوَقَةَ قَالَ: «قَالَ مَا عَلَيْكَ مِمَّا أَعْرِفُ مِنْ عَلِيٍّ أَنْ يَتَحَلَّى الذَّهَبَ مِنْ عَنْدِهِ هَذَا، وَمَا أَرَى أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَوْضِعَهُ هَذَا؟ مَا بَيْنَ بَاذَرْوَنَا، وَلَكِنَّ الْمَلِكَ مَا مَاتَ حَتَّى أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، فَأَتَوْا: هَا حَسَّنَكَ عَلَى أَنْ دَخَلْتَ فِيهِ؟ قَالَ: أَنْ يَذْهَبَ رَأْسِي وَلَا أُمْرَنَّ بِأَمْرٍ أَسْتَحْيِي مِنْهُ حَتَّى دَخَلْتُ فِيهِ».

قال عين: فَقَدْ أَنْ عَلِمْتَ مَعْدَنَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ بِمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَدَّى مَا أَنْ عَلِمْتَ فِي دَخْلَةٍ، فَمَا لَا يَجُوزُ، فِي أَمْرٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ أَنْ يَعْلَمَ بِرَدِّهَا مَوْضِعَهُ، أَنَّهُ فِيمَا هو أَقَلُّ مِنْ حَيْثُ وَضْعِهِ، وَاللهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَقولُنَا فِي هَذَا هو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[1] وَداود

---

[1] «الأم» (٤/ ١٣٣)، و«المسند» (٢/ ١٣٣)، وأخرجه عبد الرزاق (٩٨/٨ (١٤٠٢١)، ٣٧٠/١٠ (١٩٣٩٦)، وسعيد (٢١١/٣) عن رافع به بنحوه.

في (ج): «إلا الفضل، والصواب» أنه تبع النسخ الأخرى، وهو حل أو مسألة تصحح بها الحرائك حتى تغلي بها، وهنا نفي ذلك الشكل المشكل.

[2] «الأم» (٤/ ١٣٣)، و«المسند» (٢/ ١٣٣)، وأخرجه عبد الرزاق (٩٨/٨ (١٤٠٢١)).

[3] «الأم» (٤/ ١٣٣)، وانظر: «المجموع» (٥/ ٣٤٢-٣٤٣).

مسألة: وثبت في شيء منها أحسب من التمر، أو الجوهم والقوت والزرنب، بخيزه وبزره، شيء أصلا، وهو كذا فمن وجده

وقد زوى بإسناد عن الحسن بن عمارة، عن عمرو بن جبار، عن طاؤس، عن ابن عباس، عن أمير المؤمنين أنه قال في قول ما أستطيع عن حلة الجام الحسن[1] ؟ ويقول كم يوضعه؟

قال علي: إذا كان في شيء تمر، فلا يصح، وإذا كان في شيء من التمر، إلا كان فيه شيء هو من التمر، فلا يصح، وإن عن سليمان بن عتبة، عن طاؤس عن أبيه، عن ابن عباس وزوى أيضا عن ابن عباس: لا شيء فيه[2]

قال علي: وإن رسول الله ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"[3]، فصح أنه لا يحل إلزام المسلم شيئا بغير نص شيء، وقد قال: "بلا علاوة، إلا ما لا رب له فهو لمن وجده، والله تعالى الموفق.

---

[1] أبو أحمد: ورواه أبو عبيد في الأموال (٥٨٩)، من طريق أبي الأحوص (٣٠٠٤) عن طاؤس عن حجل بن أبي قلابة. كتابي غير عمرو أن أحمد من حلي الجام والحمد الحسن. قال أبو أحمد: هكذا رواه أبو عبيد بالشك في عمرو.

[2] الأصم الصغير: أحمد (٢٨٢٠)، وأبو داود: الأشربة (٣٦٢٢).

[3] البخاري: الحج، الخطبة في الحج (١٧٤٢)، ومسلم: القسامة (١٦٧٩)، وابن أبي شيبة: ٤٤ (١٥٩٤)، وأبو داود: المناسك، باب الخطبة بمنى (١٩٠٥)، أخبرهم عن طرق عن سفيان به.

[4] أخرجه عبد الرزاق (٩٧٠٧)، وأبو داود: الحج (١٧٤٩)، وابن حبان (٣٨٥٦)، وابن خزيمة (٢٨٥٦)، من طرق عن ابن عباس بنحوه.

[5] سبق ص ٤٦٦.

(كتاب زَكَاةُ الفِطْرِ)

٧٦٦ مسألة: زَكَاةُ الفِطْرِ من رمضان فَرْضٌ واجبٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ، صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ، حُرٍّ أو أُنْثَى، حَرٍّ أو عَبْدٍ، وإن كان مَن ذَكَرْنَا جَنِينًا في بَطْنِ أُمِّهِ، عن كُلِّ واحدٍ صاعٌ مِن تَمْرٍ أو صاعٌ مِن شَعِيرٍ، وقد قَدَّمْنَا أن الصَّاعَ أَرْبَعَةُ أَمْدادٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وقد فَسَّرْنَاهُ قَبْلُ، ولا يُجْزِئُ شيءٌ غيرُ ما ذَكَرْنَا، لا لَحْمٌ، ولا دَقِيقٌ (فتح ق/ لا شعير)[1]، ولا خُبْزٌ، ولا قِيمَةٌ، ولا غَيْرُ ما ذَكَرْنَا.

مسألة: عن أبي سُرَيْحٍ: قال: أَحْمَدُ بن قُتَيْبَةَ، أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ بن عِيسَى، قال: أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ، قال: أَحْمَدُ بن عَلِيٍّ، قال: أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ، قال: أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ، قال: أَحْمَدُ بن أَبِي قُتَيْبَةَ، قال: أَبُو الْمُحَيَّاةِ بن قُدَامَةَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - حُرٍّ أو عَبْدٍ، رَجُلٍ أو امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ - صاعًا مِن تَمْرٍ، أو صاعًا مِن شَعِيرٍ[2].

مسألة: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللهِ بن عَبَّادٍ، قال: أَنَّهُ إِسْحَاقُ الْبَلْعَمِيُّ[3] قال: أَخْبَرَنِي، قال: أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ، قال: أَحْمَدُ بن عَلِيٍّ، قال: أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ، قال: أَحْمَدُ بن أَبِي قُتَيْبَةَ، قال: أَبُو الْمُحَيَّاةِ بن قُدَامَةَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - حُرٍّ أو عَبْدٍ، رَجُلٍ أو امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ - صاعًا مِن تَمْرٍ، أو صاعًا مِن شَعِيرٍ[4].

---

(١) من (ح): «وسائل السائل ولا مثل لله أن من أجاب غاب فارغاه، وليس كذلك معناه، والله أعلم».

(٢) سقطت من (ب، ج).

(٣) صحيح مسلم (٩٨٤/١٩).

(٤) في (ح): [يراجع في إسحاق البلعمي بن أحمد.

عن ابن عُمَرَ، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالفِطْرِ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ[1].

وقال ثابتٌ: لَيْسَتْ هَرَمًا[2]، وَاجِبٌ لَهُ مَنْ قَلَّدَهُ بِأَلْفِ قال: مَعْنَى: هَرَمٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلَمْ يقلدوها[3].

قال عين: وهذا خطأ؛ لأنه دعوى بلا برهان وإحالة المُقلِّد عن مَوْضِعِها بلا دليل. وقد أَوْرَدنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بها وَأَمَرَهُ هَرَمٌ، وَلَيْسَتْ لَهُ أَصْلٌ[4]، وَقَدْ أَخْبَرَتْ أَنَّهُ تَعالَى عَنْ أَمْرِهِ أَنْ يُصِيبَهُ بِلَنَا؟ أَوْ بِلَنَا فِي الْمَاءِ[5]، وَذَكَرُوا عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِطَرِيقِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكاةُ لَمْ يَأْمُرْنا وَلَمْ يَنْهَنا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ[6].

وَقَدْ أَبَحْنا: لَمَّا تَقَدَّمَ مَأْثُورًا وَتَعْلِيلٌ زَكاةَ الفِطْرِ مَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْنا شَيْءٌ زَمَنَهُ وَالزَّكاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ لَمْ تَكُنْ وَلَمْ تَكُ بعدُ، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ[7].

وَقَدْ أَخْبَرَتْ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ حُجَّةً لَنا عَلَيْهِمْ لأَنَّ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَكاةِ الفِطْرِ، فَصارَ أَمْرُهُ مَقْرُونًا لَمْ تُنْزَلْ بَعْدَ فَتَبَيَّنَ فَقَدْ هَدَمَ كَما بَدَأَ، وَأَنَّا يَوْمَ

---

(١) صحيح البخاري (١٥٠٧).

(٢) «المدونة» (٣٩١).

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/٣٣٢).

(٤) [ساقط] ٣٣.

(٥) أخرجه النسائي (٤٩/٥) وابن ماجه (١٦٥٨)، وابن حبيبة (٢٤٩٣)، وأحمد (٢٠/٤١٢).

الحاكم (٤٠٦/١) صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن حجر في «الفتح» (٣/٣٦٧): إسناده صحيح.

(٦) أخرجه النسائي (٤٩/٥) وأحمد (٢٤/٣٦ و١٤٥٧٧)، وابن ماجه (٢٧٤٥).

عاشورا» فقوله لأم هانئ: «مَنْ أَمَّ بِنَا بَعْدَ ذَلِكَ: «مَنْ شَاءَ صَلَّاهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»[١] لكان ذهاباً باطلاً، ولم يأت جَلَّ هَذَا القَوْلِ في رواية الفقه، فتقلل لَمَّا لَمْ يَعْلَمْ بهذا الفهم، وقد قال تعالى: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾[٢] وقد ضَمَّ رَسُولُ الله ﷺ زكاة الفِطْرِ زكاةً، فهي خاصة في آية الله تعالى بها، والدلائل على ذلك تكثر جدًّا.

وذَوْدًا عن وكيع، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن عاصم بن سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، وأبي قِلَابَةَ قالا جميعًا: زكاة الفِطْرِ صَدَقَةٌ[٣]. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[٤] وداود وغيرهما.

وأجاز أبو حَنِيفَةَ غَيْرَ ما أَمَرَ به رسول الله ﷺ: فقال قَوْمٌ: يُجْزِئُ فيها القَمْحُ، وقال آخَرُونَ: الزَّبِيبُ، والأَقِطُ.

واحتجوا لأقوالهم بأنها: «أَمَرَ بما يُجْزِئُ فيما أَحْدَثَ بالكُلِّ أو بعضه أو أَجْزَأَ فيما يَأْكُلُ».

فقلنا: هَذَا دَعْوَى باطِلٌ بلا بُرْهَانٍ، ثُمَّ قد نَقَضُوها بأنه إنما يأكلُ الشَّعِيرَ لا الحِنْطَةَ، فأوجبُوا أن يُعْطِيَ غيرَ الأَقِطِ مع أَقِطٍ، وبعد أن أَقْوَى بأنه.

فإن قالوا: هو خيرٌ منه، أو أجود منه في الجُمْلَةِ.

قلنا: صَدَقْتُمْ، وكذلك ما عَدَا الحِنْطَةَ والشَّعِيرَ.

وقالوا: إنما خَصَّ بالذِّكْرِ الحِنْطَةَ والشَّعِيرَ، لأنهما كانا أَقْوَتِ الأَقْوَاتِ

---

[١] رواه البخاري (٢٠٠٢) من حديث عائشة ﷺ.

[٢] المريم: ٣١.

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة في الأموال (٣٢٦٤، ٣٢٦٦).

[٤] «الأم» ٢/٧٣-٧٤.

قال عيسى: وهذا قولنا فاجبْ جبًّا، أوْلَا تَبْكِ لَكَ كَتَبَتْ عليّ رُسُلُ اللهِ مَكْتُوبًا، لأَنَّ هذا الْقِتَالَ قَوْلُنَا هذا مَا لَمْ يَكُنْ، وَهذا هَمُّهُمْ، يَقُولُ لَنَا: مَنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّ هذا الْقِتَالَ هُوَ إِرَادَةُ اللهِ تَعَالَى فَقَدْ وَاتَّبَعْتُ مَنْ هُوَ كَذَبٌ عَنْهَا وَقَعَدَ بِأَبِي النَّشْرِ وَالْمَعْرُوفِ، أَلَيْسَ هُوَ تَرْكُ الْجِهَادِ الَّذِي مَنْ هذا لا يَعْلَمُهُ لأَنَّ أَمْرَهُ عِنْدَ اللهِ يَلْبَثُ عَنْ نَفْسِهِ، أَمْ مَنْ تَرَكَ الْفَتْحَ وَحَثَّ بِذَلِكَ؟ وَأَيْضًا: فَلَوْ صَحَّ لَهُمْ ذَلِكَ لَكَانَ الْقَرْضُ فِي ذَلِكَ لا يَلْزَمُ إِلا أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَطْ، وَلَكَانَ الْمَدِينَةُ أَعْلَمَ وَأَفْقَهَ وَأَعْلَمَ بِأَمْرِ اللهِ وَرُسُلِهِ مِنْهُمْ، لأَنَّ اللهَ تَعَالَى سَتَرَهُمْ لَهُمْ الْمَنَامَ وَالْمَرَاقِدَ وَبَعْضَ وَمِنْ وَالْبِحَارِ، فَلَمْ يَجُولُوا فِي بَلَدٍ مِنْ أَهْلِ هذه الْبِلادِ فَيَنْقُلُهُمْ وَيَرْدُ عَنْهُمْ الْبَرْدَ وَالْحَرَّ وَالْمَطَرَ وَالْمَوْتَ وَالْمَرَضَ وَالْمَشْيَ وَالْعَطَشَ وَالْجُوع

وبين طريق ابن وهب عن كثير بن عبد الله عن جده عمرو المُزَنِيّ، عن زينب بنت عبد الرَّحمن، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ، عن النَّبيّ ﷺ ذَكَرَ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أو صاعًا مِنْ بُرٍّ، أو صاعًا مِنْ أَقِطٍ، أو صاعًا مِنْ شَعِيرٍ[1]. وكثير بن عبد الله ساقطٌ لا تجوزُ الرِّوايةُ عنهُ، ثُمَّ لم تصحَّ لم يَكُن فيهِ إلا الأَقِطُ والزَّبيبُ.

وبين طريق نَصْرِ بن عَاصِمٍ، عن مُعَتِّبِ المُعَتِّبِ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ ذَكَرَ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أو صاعًا[2] مِنْ شَعِيرٍ، أو مِنْ زَبِيبٍ، أو مِنْ قِطْرٍ، وبُرُّنا، وأَقْوَتُهُم مِنْ نَخْلِهِم هذا التَّوْءَم[3]. وأبو عاصمٍ ثقةٌ، ومُعَتِّبٌ هذا نُعَيْمٌ، مُعَتِّبُ بنُ المُؤَمَّلِ بن عاصمٍ وغيرِهِ.

وبين طريق يَحْيَى[4]، عن حَمَّادِ بن زَيْدٍ، عن الشَّمَّاسِ بن رَاشِدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن نُمَيْلَةَ بن أبي عُمَيْرَةَ، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ: «صاعًا مِنْ بُرٍّ مِنْ كُلِّ ذَا أَوْ أَنْثَى، خَلْفَ أَمْرِ أَحَدٍ، غَيْرَ أَنْ قِطْرٍ، خَيْرٌ أَوْ مَنْثُورٌ»[5]. والشَّمَّاسُ بن راشدٍ ذِيْدَ ضعفُ كثيرٍ، وقد ذُكِرَ أنَّ ثُمَّ كَلَامًا أَبْرَحَ فيهِ قَلَّدَهُ، لأنَّه لا يُوجِبُ إلا بقطعِ صاعٍ[6].

وبين طريق هَمَّامِ بن رَبِيعٍ، عن ثابتٍ، عن أبي بَرْزَةَ، عن والدِهِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن

---

[1] أخرجه ابن وهب في «الجامع» (١٩٤)، ومن طريقه الطبراني (١٣٣٣)، وأخرجه عنه (٢٨٨).

[2] من (ق).

[3] (ق): «التوءم». والأصل من «ب».

[4] كذا في (ق): «يحيى». وأما في «ب» فقال عنها: «وبين زيد بن حماد، عن أسماء خلف فإن كانت صواباً، فلعله مصلح من مصحف، وإن كانت خطأ، فلعله خطأ صوابها: عَمَّاد». تعليق.

[5] أخرجه الدارقطني (١٤٧/٢).

[6] السَّلَفُ في «الأصل» (٢٤٤/٢): «ثم كلام طويل لعلت لصحته أصلاً من مصحف، ثم لا مطلقاً».

عَبْدِ اللهِ بْنِ نَمْلَةَ، أَوْ نَمْلَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ عَلَى رَأْسٍ وَاحِدٍ، أَوْ صَاعَ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ[1].

وعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَمْلَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وهَذَانِ مُرْسَلَانِ.

وعَنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الثُّمَالِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةِ الفِطْرِ: صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ[2].

وعَنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ العَتَكِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الثُّمَالِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةِ الفِطْرِ: صَاعٌ مِنْ بُرٍّ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ[3]. فَحَصَلَ هَذَا الحَدِيثُ رَاجِعًا إِلَى رَجُلٍ مَجْهُولِ الحَالِ، مُضْطَرِبِ هَذَا، مُخْتَلِفٍ فِي أَسْمِهِ: مَرَّةً: عَبْدُ اللهِ بْنُ نَمْلَةَ، مَرَّةً: نَمْلَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وقَدْ أَبَانَ عَنْهُ أَبُو الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ رَجُلٌ نَمْلَةُ بْنُ أَبِي صُعَيْرٍ، وَلَيْسَ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ نَمْلَةَ صَحَابِيٌّ.

وعَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَمْرَةَ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ

عَنْهُ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ بِهِ إِلَى صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَحَبَّتِي لَأَهْلِ بَيْتِي لَمَحْضُ الْإِيمَانِ»[1]، وَأَمَّا حَدِيثُ «أَحْسِنْ عَنْ أَبِي وَاحِدٍ»[2]، وَلَمْ يَذْكُرْ الْإِثْمَ وَلَا شَيْئًا غَيْرَ الْإِثْمِ وَالشَّعْرِ، وَلَمَّا لَا نَحْتَجُّ بِهِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ مَنْ هُوَ ابْنُ لَهِيعَةَ مَجْهُولٌ، ثُمَّ هَذَا كَلَّمَ مَحَبَّاتِ لِقَوْلِ «الْإِمَامِ»[3]، وَالْمَاضِي[4]

وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْجَرْبِ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ: قَالَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ[5]: «أَعْبِرْ هَذَا، وَأَقْبِضْ هَذَا، وَلَا تَمْلَأْ مِنَ الشَّعْرِ بِالْعِصَابَةِ مِنْ لَحْمٍ»[6].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَخْرِ بْنِ شَجَنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَجَّ نَشَدَ صَارِخًا فِي بَطْنِ مَكَّةَ: «أَلَا إِنَّ رَاعِيَ الْإِبِلِ خَلَّى رَاعِيَهَا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَقْبَلَ مِنْ جَنُوبٍ، أَوْ مِنْ شَمَالٍ مَا يَسُوقُ ذَلِكَ مِنَ الْمَكَارِمِ»[7] وَهَذَا مُرْسَلٌ.

وَمِنْ جَامِعِ الْمَعْمَرِ، عَنِ الشَّعْبِ: أَنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ عَنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهَذَا الْفِقْهُ صَاحِبُ مَا يَقُولُ، أَوْ صَاحِبُ مَا شَعْبِ، أَوْ يَذْهَبُ مِنْ شَعْبِ، أَوْ يَذْهَبُ مِنْ بَرٍّ[8]، وَهَذَا مُرْسَلٌ.

---

(١) ص: (ق) ، ع: «الطَّيِّبِ» وفي غيرهما: صاحبا من.

(٢) في (ق): صاحبا من.

(٣) «الطَّيِّب» الإمام أبي أبي عبد الله الشافعي (ت ١١٤/ ٧٣٣).

(٤) «المحبوب» ٢/ ٢٩١.

(٥) «الأم» ١/ ٧٢.

(٦) في (ق): الشعر، وفي (ب، ع): الطعام.

(٧) ذكره عبد الغني في «الكمال» ٣/ ٢٨٢ فقال: روى عنه حماد إسماعيل، حماد الأسود، أبي يزيد المدني، أبي عبد الله الشافعي، أبي عبد الله الشافعي، وضعف الألباني في «الإرواء» (٢٠٩٦).

أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣٣٣ (٥٨٨٠)، والأزرقي (٥٨٨٧) عن ابن جريج به.

(٨) ذكره ابن الجوزي في «العلل» ١/ ٥٠١ (٥٠٤).

وَمِنْ طَرِيقِ الْمُثَنَّى، عَنْ عبدِ الرَّحمنِ بنِ خالدٍ بنِ مُسافرٍ وطَلْحَةَ بنِ خالدٍ وعَمْرِو بنِ الحارثِ، قالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وطَلْحَةُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، وقالَ عَمْرٌو: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ، مِنْ حِنْطَةٍ[1]. وهذا مُرْسَلٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَتَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَالقاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ أَبِي بَكْرٍ، وسالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، كُلُّهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهي مَراسِيلُ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَها سَبْعِي، زَكاةَ الفِطْرِ، صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ[3]. ولا يَصِحُّ لِلْحَسَنِ سَماعٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ[4]، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ الحارِثِ[5]، وعَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[6]. وَكُلُّ ذَلِكَ لا يَصِحُّ، وَلا يَثْبُتُ بِهِ، وَلا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَلا الحَوْلُ.

---

(١) أخرجها أبو داود في المراسيل (١٤٩-١٢٨).

(٢) أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٤٤-٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢٢)، والنسائي ٥/٥٠ - ٥١، وابن ماجه (١٨٣٠).

(٤) أخرجه أحمد ٢/٢٧٤ (٧٧٢٤)، وعبد الرزاق ٣/٨١ (٥٧٦٢)، والبيهقي في الكبرى ٤/١٦٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٤٥، ٤٦ من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/١٤٥ من أبي عاصم عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة، والطبراني في الأوسط ٣/٢٢٤ (٣٢٤٩) من طريق أبي سلمة عن أبي سعيد، وأخرجه من أبي هريرة، وقال الدارقطني: وليس هذا من المصنف في الحديث، ولا يوجد في الصحابة من أسمه أبو زيد الحارث.

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/١٤٥)، وقال: حديث حسن غريب.

فقال: «هذا ميتة نقضت كُلُّ عِلْمِهِ وَتَهَمُّ بِهِ أَصْحَابُهُ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّونَ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ مِنَ الشَّافِعِيِّ إِنَّ مُرْسَلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ صَحِيحٌ»[1]، وقد ذكروا هذا مُرْسَلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وقال الشافعي: في أَشْهَرِ قَوْلَيْهِ: لا تُجْزِئُ زَكَاةُ الفِطْرِ إِلَّا مِنْ خَبْزِ بُرٍّ مَدَرٍ مِنْ مَدَّةِ الإِرْدَبِّ، وَتُوْقَدُ فِي الأَفْيَاءِ، وَأَجَازَهُ مِنْ أَشْهَرِ[2]، وَأَمَّا الحَيْكُونُ فَأَجَازُوا التَّمْرَسُلَ وَجَعَلُوهُ مَاشَيْنَا[3]، وَعَالَوْا هَذَا، بِنَ التَّمْرَسِلِ مَا لَمْ يَرْجِعْ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ تَجَارَةٌ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ وَتَجْرِيَتُهَا وَجَمِيعُهَا مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ؛ فَلَهُمَا الْمَدَنِيَّةُ، وَأَمَّا الْحَيْكُونُ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَشْهَرِ وَمَا يَجْرِيهِ مِنْ جَمِيعِ الْمَلِيكِ بِالْمَدَنِيِّينَ، لَهُ أَنْ يُجْزِئَ مِنْ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالدَّقِيقِ وَسَوِيقِهِمَا وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَالْمَدَنِيِّينَ، فَلَهُ بِالْمَدَنِيِّينَ.

فَلَمَّا جَاءَتْ لِيَتَعَبَّدَ هَذِهِ الأَحْوَالِ وَجَلَاءَتْ لِجَمِيعِهِ فِي إِجْتِهَادِ الْفِتْنَةِ، وَالْمَحَبَّتِ كُلُّهُ مِنْ إِنْتِهَاءِهِمْ عَلَى أَنَّ أَدَاءَ الْخَبَرِ إِنَّمَا تَرَكَهُ كَانَ ذَلِكَ قَلِيلاً عَنْ سُقُوطِ الْخَبَرِ، كَمَا فَعَلُوا فِي خَبَرِ غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا.

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ عَنْ مُجَالِدٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ مُحَلِّقِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرِ فَقَدْ أَدَّى زَكَاتَهُ، وَمَنْ أَدَّى زَكَاتَهُ فَقَدْ أَدَّى صَاعًا مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعَ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعَ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعَ مِنْ سُلْتٍ»[4]

---

[1] أخبار المدنيين الكبير ٢/٢٨٧، ٢٨٨.

[2] الأم ٢/٧٥، ٧٦.

[3] أخبار: الخصومات المصطلحة ٣٢٧/٢.

[4] في (ت) (ك): طرق ٣٢٤/٢، ٣٢٥/٢.

[5] الحديث الكبير: ٢/٤٠، والمجالس: ٥/٢٠.

فهذا ابن عُتَيْبٍ قد ضَافَت ما رَوَى بِأَصْبَعٍ إِسْمَاعِيلُ يَكونُ مِنْهُ، فواجبٌ عَلَيْهِمْ تَرْكُ ذلِكَ الرِّوَايَةِ، وإِلَّا فَقَدْ تَعَمَّدُوا أَمْرَهُمْ.

وذَكَرُوا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا ضَعِيفًا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَدِيٍّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ[1].

قال عَطَاءٌ: وهذا هو الذي أَرَى، وهو أَيْضًا مُضَعَّفٌ، عن عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، مُرْوِيَنا عن طريق البُخَارِيِّ: ثنا سَعْدُ بْنُ فَضَالَةَ: ثنا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: كُنَّا نُخْرِجُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وكان عَامَئِذٍ التَّمْرُ والزَّبِيبُ والأَقِطُ[2].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَخبرني عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ، رَسُولُ اللهِ ﷺ فينا - عن كُلِّ صَغِيرٍ وكَبِيرٍ، حُرٍّ ومَمْلُوكٍ، عن ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قال أَبُو سَعِيدٍ: فأما لا أَدَعُ أَبَدًا أُخْرِجُ كَذَلِكَ[3].

ومِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُتَيْبَةَ: ثنا ابْنُ عَجْلَانَ: سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللهِ

---

(١) «المعرفة» (٢/٦٤٧ ح٧٥٤)، و«أحكام الخيلي» (١٥٠-١٥١)، وسلم (٧/٨٨٠).

(٢) ساقطة من الأصول، وأثبتت من «صحيح البخاري».

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٣/٣١٥).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٣/٣١٦) و«أحكام الخيلي» (١٥٢) وأخرجه سلم (٧/٨٨٠) من طريقه.

يُخْرِجُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمْ نُخْرِجْ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ. قَالَ شَكَّ سُفْيَانُ هَذَا. فَقِيلَ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ؟[1]

وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْتِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ[2]، بِمَنْ ذَكَرَ الْفِطْرَ.

قال علي: فَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْآثَارِ إِبْطَالُ إِخْرَاجِ الْإِبِلِ جُمْلَةً، وَفِي بَعْضِهَا إِثْبَاتُ الزَّبِيبِ، وَفِي بَعْضِهَا تَقْتِيرُ الْأَصْوَاعِ إِبْطَالُ الْإِبِلِ جُمْلَةً، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ، وَهُمْ يُعَيِّبُونَ الْأَخْبَارَ الْمُسْنَدَةَ الَّتِي لَا مَغْمَزَ فِيهَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ، كَحَدِيثِ إِبْطَالِ تَحْرِيمِ الرَّضْعَةِ وَالرَّضْعَتَيْنِ[3]، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ لَا يَدْرِي مَنْ هَذَا قَطُّ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِّينَا أَيْضًا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَدْ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَدَ بِثَلَاثٍ فَأَقَرَّهُ، وَلَا عَجَبَ أَكْثَرُ مِنْ تَوَلُّدِ مِثْلِ هَذِهِ الشَّنَاعَةِ، إِنَّمَا نَجَمَ أَصْحَابُ الْأَوْقَافِ عَلَى الْمَالِكِيِّينَ.

وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الْكَاتِبُ: تَجَنَّبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (١١٦٨٨) وأبو داود (١٦١٩)، وابن خزيمة (٢٤١٤)، والدارقطني ٢/١٤٦.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/٣٣ (٣٣٠٩)، وفي «المستخرج» ٤/٣٣، والبغدادي في «تاريخ مدينة السلام» (٢٤١٥) من طريق البيت به.

(٣) وقد مضى (١٩٥٦) من جهات أم الفضل.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٤٤)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٣٢ (٥٠٢٤)، وابن حبان (٤٣٢٤) من طرق عن عطاء.

وَرَسُولَ وَأَكَلْتُمْ؟ (٢) قَالَ: فَبِنْتُ بِسُنَّتِهِنَّ؛ وَلَا لَبِسَ فِيهِ أَنَّهُ رُسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ مَلَكٌ وَأَنَّهُنَّ، ثُمَّ يُخْبِرُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ هذا: شُنَّتَهُنَّ عَلَى أَخْبَارِهِ وَتَعَارُضِ رُوَاتِهِ هذا.

فَلْيَقُلْ: ثُمَّ فِي عَلِيٍّ: إِنَّمَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ لا يُخْطَبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْتُ أَحَدٍ؛ وَلَا يُخْطَبُ إِلَى أَحَدٍ وَلَدُهُ؛ أَوْ لَا تُنْكَحُ فَرْعِي فِي بَنِي أَخِي الضَّبَعِيِّ أَوْ بَنِي الزُّبَيْرِ؛ وَبِنَاهُمَا مَعْنَيَانِ بِبِنْتِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ وَابِنَتُهُ عَنْدَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَلِيٍّ وَعَنْهُمَا يَقُولُ: أَمَّا صَدَقَةُ زَعْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَنِي عَمْرَةَ فِي خَوَالِي الْمَدِينَةِ بِصَاعٍ أَوْ: أَمَّا مَعَ زَيْبٍ؛ وَلَا تُبِيحُ فِي بَنِي لَيْلَاقٍ فِي بَنِي بَلَدَاءَ مَا كَانَ يَمْنَعُ إِلَّا يُخْطَبُ فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ، وَلَا تَصَدَّقَتِ امْرَأَةٌ أَخَذَ أَوْ جَاءَ الشَّاهِدُ بِصَاعٍ أَوْ: وَبِصَاعٍ أَوْ: وَبِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، مَا كَانَ مِنْ يَعْلَمُهُ فِي الْأَقْلَامِ، فَاجْمَعْهُمَا وَتَمْكَنَ هَؤُلَاءِ الْمُوَاضِعَ الْمَعَانِي.

ثُمَّ إِنَّ هؤلاء (٣) الْكَوَاذِبَ الْمَكَاذِبَ مَعْلَقَةٌ بِمَا فِي هذا الْخَبَرِ.

أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَأَجْمَعُ الْوَالِي أَنَّ بِنْتَ صَاعٍ زَيْبٍ يُجْزِئُ؛ وَأَنَّ الْأَبْعَدَ لا يُجْزِئُ إِلَّا بِالْقِيمَةِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَأَجْمَعُ الْوَالِي أَنَّ الْأَبْعَدَ لا يُجْزِئُ؛ وَأَجَازَ إِخْرَاجَ ما

(٢) أخبر البخاري (٢٤١٤)، ومسلم (١٩٤٢/٣٨).

(٣) ذكرنا: أهلها الوضاع، وقد جاء في زعمه أن حديث أبي سعيد ليس بمسند، وكذلك قال: هذا أن ذلك كان مقدوراً معروفاً عند النبي عليه وسلم، فقد أعطاها من زعم أن بيت أحدهم بالوضاع، وغير ذلك الفرس موقوفات.

(٤) في (ق): (٤) مكبر. ٣٧٤، ٣٧٥.

(٥) في (ق): ٣٧٥/٣ المختصر، وبعد في المختصر الجزئي ٣٩٩/٨ في الكفارة

مَنَعَتْ هذه الأخبارُ مِن إخراجِه، مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ فيها مِن الذَّرَّةِ وغيرِ ذلكَ[1].

وأنَّ المالِكِيَّ والشافِعِيَّ قالا مَقالَتَهُما جُملةً، لأنَّهُمْ لا يُجوِّزُونَ إخراجَ شَيْءٍ مِن هذه المذكورات في هذه الأخبار، إذا كانَتْ ثَمَرَةً[2]، وخَبَرُ أبي سَعيدٍ لا يُخالِفُ فيه أنَّه على التَّخييرِ، وكَذلِكَ يَجِبُ إخراجُ ما مَنَعَتْ هذه الأخبارُ مِن الإخراجِ، فمَنْ أهمَلَ مِمَّن يَحْتَجُّ بها مع أوَّلِ مُخالِفِه لَدَّعا هذا مِن التَّقَوِّلِ، ولا مِن الهَوَلِ، ولا مِن الصَّبْحِ لِمَن أخَّرَهُ بِمِن المُسْفِرِينَ.

وأمَّا نَحْنُ فإنَّما نَقُولُ ما أثبَتَتْهُ هذه الأخبارُ مِن قَوْلٍ ما ذَكَرْنا مِن مَعْناها، لِمَن أخَذَ بها في الأخبارِ وبه، وما تَوَلَّتْنا مِن كَثْبٍ، لَيْتَ لَيْسَ بها مُسْتَنَدٌ صَحيحٌ ولا واجِبٌ، فلا يَلْزَمُ بها إلا مَن دَعا إلى الحَقِّ.

وقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّما قالَ يَجوزُ الخِيَرُ لِجَمْعِ الطَّعامِ، وجَمْعِ فَرْسِ بَعْضِهِمْ فَأَمْضى الإضْمارَ في قالَ، جَرْأةً وجَهْلًا، فذَكَرْنا ما رَوَيناهُ مِن حَديثِ عَبْدِ العَزيزِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن أيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عَن نافِعٍ، عَن عُمَرَ: عَشْرُ نَخَلاتٍ لِي أَحَبُّ إلَيَّ مِن أَن أَلْقَى اللَّهَ بِهِنَّ، وَالْعَيْنُ، وَالْعَبْدُ صَدَاعَهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ صَدَاعَهَا مِنْ تَمْرٍ، قال ابنُ عُمَرَ: فَمَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ[3]، وعَن نافِعٍ[4]:

وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ

---

[1] الإقناع: احتِراز الأظهر، وابن بطرة في الفطرة.

[2] مالك ١/ ٢٧٥،٣٠.

[3] المدونة ١/ ٣٨٣، والأم ٢/ ٧٤،٧٣.

[4] في (ج): نعمة.

[5] مصنف عبد الرزاق ٣/ ٦٣ (٥٧٤٧)، وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٤٠)، وابن عدي (٢٣٢٣)، والبيهقي ٤/ ١٦٠.

عمَرَ، فَمَثَلُ النَّاسُ كَمَثَلِ نَعْجَاتٍ حِمَالٍ مِنْ ثَلْجٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي الْمُثْرِيَ، وَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْمُثْرِ عَامًا فَأَعْطَى الْمُثْرِيَ»[٣٣].

قال علي: «إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ عُمَرَ، وَأَحْسَنِهِ اسْتِحْبَابًا لِعَلَاقَةِ، وَمَا قَالَ لِمَالِكٍ: «إِنَّهُ كَانَ قَدْ عَنَتْهُ الْمَنَاسِكُ»[٣٤]. وَلَا حَجَّةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، إِلَّا حَجَّةُ عَلِيٍّ عَلَى النَّاسِ وَعَلَى الْحَيِّ الْمُقِيمِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الله تعالى يَجْعَلُ النَّاسَ الَّذِينَ تَقَرَّبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَيْهِ مِثْلَ أَهْلِ الْحَيِّ الْمُقِيمِ، وَذَكَرُوا مَا رَوَاهُ بِنْ عَلِيٍّ عَنْهُ، عَنْ رَافِعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ النَّاسُ يَخْرُجُونَ مِنْ عَرَفَةَ الْفَجْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَافِينَ، صَافِينَ، أَوْ تُتْرَ، أَوْ تُتْرَ، أَوْ تُتْرَ»[٣٥].

قال علي: «مَا لَا يَشْبَهُ»[٣٦]. لأنَّ نبي فيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ بِذَلِكَ وَأَقَرَّهُ، ثُمَّ جَعَلَاهُمَا إِلَى ﷺ. ثم أَسْنَدَ وصَحَّ. فَجَعَلَاهُمَا تحديث أبي سعد الذي ذَكَرَاه، وَيَعْمَلَانِ بِهِمَا فيه من: كَانَ النَّاسُ يَخْرُجُونَ. يَجْعَلَانِ ابْنَ عُمَرَ الْمَخْرَجَ عَنْهُمْ، فَلَا يَعْمَلَانِ بِهِ، وَهُمَا يَعْمَلَانِ بِهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ رَاوِيَ هذا الْمَخْرَجِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، وهو ضعيف مُتْرَكُ الْحَدِيثِ.

فَسَمَّاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: عَبْدَ الله بْنَ نَصْرٍ، إِذْ قَامَ مِنْ أَصْبَغَ، إِذْ نَسَبَ وِضَاعٍ، إِذْ مُوصَلِي بْنُ مُعَاوِيَةَ، إِذْ وَثِيقٌ، عن جَمْرَانَ بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١١).

(٢) ص ٣٣٢، ٣٣٣.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩١١)، والبيهقي في «المعرفة» ٣/٣٣ (٢٣٠٧)، وفي «السنن» ٥/٣٣، والدارقطني ١٤٢/٤، والبيهقي ١٦٥/٥، والحاكم ٤٠٩/١ وقال: هذا حديث صحيح، وتلخيصه في ص ٥٣٥ (٢٣٧٣).

(٤) في (ج): يسند.

مُحَمَّدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: قُلْتُ لابنِ عُمَرَ: إِنَّ لَهُ قَدْ أَوْسَعَ، والتِّبْرُ أَفْضَلُ مِنَ التِّبْرِ - يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ - فقال له ابن عُمَرَ: إِنَّ أَصْحابي سَلَكوا طَرِيقًا فَلَنَا أَنْ أَسْلُكَهُ[١].

قلت عفني: هذا ابن عُمَرَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ كانَ لا يُخْرِجُ إلا الشَّعِيرَ، أو التَّمْرَ، ولا يُخْرِجُ البُرَّ، وقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فأَخبر أَنَّهُ إِنَّمَا فِي عَمَلِهِ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ أَصْحابِهِ وقولِهِ: هُمْ الَّذِينَ الَّذِينَ يُسْتَوْحَشُ مِنْ جَلالِهِمْ وهُمْ الصَّحابَةُ رضي الله عنهم، وهُمْ المُؤْمِنُونَ الأَفْضَلُونَ الإِجْماعُ بِالْقَوْلِ مِنْ هذا إذا وافق تَقْلِيدَهم.

وَمِنْ أَقْلِّهِ بن مُحَمَّدٍ: عَنْ القاسِمِ بن مُحَمَّدٍ فِي مَنْ لَمْ يُخْرِجْ زَكاةَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ تَمْرٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ كانَ إذا كانَ يَوْمُ الفِطْرِ أَرْسَلَ بِصَدَقَةِ كُلِّ إِنْسانٍ مِنْ أَهْلِهِ صاعًا مِنْ تَمْرٍ[٢]. وَمِنْ طَرِيقِ ابن أَبِي شَيْبَةَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، عن ابنِ أَبِي جُرَيْجٍ قال: كانَ سالِمُ بن عَبْدِ الله لا يُخْرِجُ إلا تَمْرًا يَعْنِي: فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ[٣].

فَهؤلاءِ: ابن عُمَرَ، والقاسِمُ، وسالِمٌ، وعُرْوَةُ لا يُخْرِجُونَ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ إلا التَّمْرَ، وهُمْ يَتَنَاوَلُونَ البُرَّ بلا خِلافٍ، وإِنَّ أَمْوالَهُمْ لَتَتَّسِعُ لإخراجِ صاعٍ خِراجِهِ عن أَنْفُسِهِمْ، ولا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي أَمْوالِهِمْ عَلَى

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٦)، وابن بطة في «الإبانة» (٩٩٤) من طرق عن صدرك به.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٥١٢ ح١٠٤٥).

فَإِنَّ قَوْلَ: هُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قُلْنَا: ما عَصَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَصْمِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ولا بَعَثَ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ إِجَازَةِ مِثْلِ إِخْرَاجِ الْمُرِّ، والذَّغَرِ، والأَرُزِّ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ قُوتَهُ، وَمَنْعِ مَنْ شَرِبَ مِنْ كُلِّ مَذْكُورٍ فِي شَهْرٍ مِنَ الأَشْهَارِ أَصْلاً، ومَنْعِ مَنْ إِخْرَاجِ الْقَمْحِ الأَلْبَةِ لَمْ يُفْرَكْ فِي الأَخْبَارِ، ومَنْعِ مَنْ إِخْرَاجِ الطَّعَامِ وإِنْ كَانَتْ قُوتَ الْمَشْرِقِ، ومَنْعِ مَنْ إِخْرَاجِ الزَّبِيبِ والتِّينِ وإِنْ كَانَا قُوتَ الْمَغْرِبِ[21].

وَكَانَ عَلَّلَهُ بِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ، وَعَلَّلَ بِالأَخْبَارِ، وتَعَلَّلَ فِي الْقِيَاسِ، وإِنَّمَا أَلْجَأَهُمْ لِتَمْلِيهِمْ بِأَنَّ الْبُرَّ أَفْضَلُ مِنَ الشَّعِيرِ، ولا شَكَّ فِي أَنَّ الْمُفْتِي والْحَاكِمَ أَفْضَلُ مِنَ الْمُقَلِّدِ والْمُسْتَفْتِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَعْنًى أَوْلَى وأَحْمَقُ وأَشَدُّ مِنْهُ، يُجِيزُونَ ما لَيْسَ فِي الْخَبَرِ، وَمَرَّةً مَنْعُونَ مِمَّا نَصَّ فِي الْخَبَرِ، وَبِالْمَعْنَى الَّذِي التَزَمُوهُ، وَهَكَذَا الْقِيَاسُ فِي الشَّعِيرِ[22] (لا فرق.

قال عطاء: وَجَدْتُ الْحَنَفِيَّةَ يَأْخُذُونَ بِأَخْبَارٍ لَيْسَتْ عِنْدَهُ: إِذْ سَأَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ما تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بِعَشْرٍ وَتَطْهُرُ بِسَبْعٍ؟ فَقَالَ: هَذَا مِنْ عَجَائِبِ الأَخْبَارِ، سَمِعْتُ إِلَّا بِهَذَا مِثْلَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَمِنْتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ[23].

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَلَّالِ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي

---

(21) «المدونة» (١/٣٩١).

(22) [تخريج هذا الخبر في الأثر ٣٤٥٣ (٢٧٧٢)] [تخريج الأثر ٣٤٥٣ (٢٧٧٢)]، «الطبراني» (١٢٣٧٦)، «الطبراني» (١٢٣٧٧) و«ابن الجوزي».

(23) [تخريج هذا الخبر في الأثر ٣٤٥٣ (٢٧٧٢)] [تخريج الأثر ٣٤٥٣ (٢٧٧٢)]، «الطبراني» (١٢٣٧٦)، «الطبراني» (١٢٣٧٧) و«ابن الجوزي».

رَوَاهُ: عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الفِطْرِ عن الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ قَالَ: صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ. قَالَ ابن عُمَرَ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَكَثُرَتِ الحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ عَدْلَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بن زَيْدٍ، عن عَاصِمٍ الجَحْدَرِيِّ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي الأَشْعَثِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ يَقُولُ وهو يَخْطُبُ، فَقَالَ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ: صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ الأَعْلَى، عن أَبِي عبد الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عن عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ قَالَ: صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن حَمَّادِ بن إِبْرَاهِيمَ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَ زَكَاةَ رَمَضَانَ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَكُلُّ بِمَا وَسَّعَ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ إِلَّا أَنْ يَصْدُقَ صَاعٌ[4].

---

(١) سنن ص ٩٢-٩٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٠٦) من حاد عن ابن أبي قلابة عن الجحدري قال: سمعت عثمان بن عفان ثم ذكره بنحوه، وزيادة أخرى في الأضاحي (٢٣٩٤) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٣٩) من حماد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال: خطبنا عثمان بن عفان فقال في خطبته: أخرجوا زكاة رمضان مد بُرٍّ أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، ثم يأمر بقرب نعله صاع من بر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٣/٣ ح١٠٤٥١) من طريق يونس به بلفظه. وعبد الرزاق (٣١٥/٣ ح٥٧٧٣) عن الثوري به بمعناه.

(٤) في (ع): لا أجده وفي (ش): قال: لا أدريه.

قال محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (٣٦٣/١ مرتبتي بن شرفاق عن مشهور، وبالرحيم ابن أبي شيبة (٥٠١/٣ ح١٠٤٥٠) عن جرير به بمعناه.

ومن طريق وكيع، عن هشام بن عُرْوَة، عن فاطمة بنت المُنْذِر: كانت أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق تُخْمِر زكاة الفِطْر - حَسَبَ ما تَرَى - صاعًا من تَمْر، صاعًا من شعير، أو نصف صاع من بُرّ.

ومن طريق ابن جُرَيْج: أخبرني أبو الزُّبَيْر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: صَدَقَةُ الفِطْر عن كُلِّ مُسْلِم، مَمْلُوك أو حُرّ، أو صاعٌ من تَمْر أو شعير[1].

ومن طريق مَعْمَر، عن الزُّهْرِيّ، عن عبد الرَّحمن، عن أبي هُرَيْرَة قال: زكاةُ الفِطْر على كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ صاعٌ من تَمْر، أو نصف صاع من قَمْح[2].

وفي البَيْهَقِيّ: أخبرني عَبْدُ الرَّحمن بن عبد الله أنا سَمِع ابن أبي بُكَيْر يقول على المِنْبَر: زكاة الفِطْر مُدّان من قَمْح، أو صاعٌ من شعير، أو تَمْر[3]. قال عَبْدُ الرَّحمن أبي: وبِذَلِكَ مَضَى عليه أيضًا ابن عُمَر[4].

ومن طريق عَبْد الكَرِيم أبي أُمَيَّة، عن إبراهيم النَّخَعِيّ، عن عَلْقَمَة والأسود، عن عائشة أم المؤمنين: أنها كانت تُخْرِج مُدّان من قَمْح، أو صاعٌ من تَمْر، أو صاعٌ[5] من شعير[6]، عن: صَدَقَة الفِطْر.

ومن طريق شُعْبَة بن الحَجّاج: أنا عَبْدُ الله بن مُسْلَمَة بن قَعْنَب، قال: قال

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٠٩ (١٤٥٤) من طريق به.

[2] أخرجه عبد الرزاق ٣/٣١٥ (٥٧٧٦)، ومن طريقه ابن شبة ٤/٢٠٩ (١٤٥٤)، والدارقطني ١/١٨٣ من طريق ابن جريج به.

[3] أخرجه عبد الرزاق ٣/٣١٧ (٥٧٨٢)، وأحمد ٦/٢٧٢ (٢٧٧٢).

[4] أخرجه عبد الرزاق ٣/٣١٧ (٥٧٨٣) من طريق ابن أبي شيبة ٣/٢٠٩ (١٤٥٤) من طريق ابن جريج به.

[5] أخرجه عبد الرزاق ٣/٣١٣ (٥٧٦٥) من طريق ابن جريج به. (ز، ن، ق)

[6] أخرجه عبد الرزاق ٣/٣١٣ (٥٧٦٥) من ابن جريج، ومن طريقه والدارقطني ١/١٨٣.

بخمس: ابن تَيْمِيَّة، عن حياض بن عَبْدِ اللهِ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: إنَّ تُبَّعاً -يَذُمُّ تُبَّعاً فيها رَسُولُ اللهِ ﷺ- رَكَبَهُ القِطْرُ حتى دَخَلَ مَدَائِنَ حِمْيَرَ، أو صَاقَهُ بِنَا القِطْرُ حتى دَخَلْنَا مَدَائِنَ حِمْيَرَ، فَأَرَى أَنَّ مُلْكَنَا مِن مُلْكِ الشَّامِ، وَأَرَى أَنَّ مُلْكَ الشَّامِ يَدُولُ عَلَيْنَا، قال أبو سعيد: قال أبو سَعِيدٍ: أَنَا قَدْ أَدْرَكْتُ أَمْرَهُ أَبَدَاً مَا عِشْتُ كَانَ أَمْرُهُ عَجَباً.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ اللهِ، عن الحَسَنِ أَنَّ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ بِزَكَاةِ زُهَيْدِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ مَرْوَانَ لا يَعْلَمُ، وَلَعَلَّهُ قَدْ أَتَاهُ مِنْ كُلِّ رَأْسٍ عِنْدَ قَلْبِ قَلْبٍ مِنْهُ صَاعٌ، أَوْ بَعْضُ صَاعٍ [ح٢٢].

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بن عُثْمَانَ ابن حَكِيمِ بن حِزَامٍ، عن حياض بن سَعْدٍ قال: تَذَاكَرْنَا أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ عِنْدَهُ فَقَالَ: قال: لا أَحْرِمُ إِلا مَا كُنْتُ أُحْرِمُ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَعَنْ عَبْدِ بن نَجْدٍ، أَنَّ عِيَاضَ بن شَمِرٍ، أَوْ عَبْدَ رَبِّ بن أَبِي أَحْمَدَ أَهْدَى، فَقِيلَ لَهُ: أَوْ مُلْجَمٍ بن فَتْحٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ قَبْلَهُ مَعَاوِيَةُ، وَلا أَقْبَلُهُ، وَالْمَالُ قَبِيحٌ [ح٢٣]. فَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْتَجُّ مِنْ الْمُجْمَلَةِ، وَمِمَّا هذا مَا أَكَّدَ.

---

(١) [صحيح مسلم ١٤٨/٨].

(٢) [أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٦/٢، والخرجي معاني الآثار ٤٤/٢، من طريق حماد به.

(٣) [أخرجه ابن عربية (١٤١/٩)، والطحاوي في المشكل الآثار (٣٤٠/٤)، وابن حبان (٣٣٠)، والطبراني الكبير (٢٤١/٢)، والبيهقي (١٩٥/٤) من طريق محمد به وإسناده حسن، والحاكم في المستدرك (٤١١/١) وقال: على الأسانيد كلها صحيحة.

وصَحَّ عن عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ لِجَانِبِ بَعْضِ جِبَالِ مِنًى بِرَّ عَلَى الإِنْسَانِ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ، أَوْ فَدْيَةِ عَلَى أَهْلِ الدِّيوَانِ بِقَصْبِ وَنَحْوِهِ، بَيْنَ طَرِيقِ يَمِينِ عَنْ قَوْلِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ، قَالَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِنَّهُ لَيُلْهِينَا بِلَيْلَةٍ [1].

وصَحَّ أَيْضًا عن طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بن المُسَيِّبِ، وَعُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، وَسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ [2]. وهو قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَمَالِكِ بن أَنَسٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الأَحَادِيثُ المَعْمُولُ بِهَا عَنْدَ أَهْلِ المَدِينَةِ مَعَالِمُوا أَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ، وعَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ، وعَائِشَةَ، وَأَمْسَاءِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بن سَلَّامٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وأَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وهو مَعْنَى قَوْلِهِمْ صَحِيحٌ إِلَّا عن أَبِي بَكْرٍ، وابن عباس وابن عُمَرَ، وَأَمَّا الأَحَادِيثُ يَحْتَجُونَ بِأَشْخَاصٍ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ إِذَا وَافَقَهُمْ

قُلْتُ فَأَبُو حَنِيفَةَ: ابن المُسَيِّبِ، وَعُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، وَأَبَا سَلَمَةَ، وَغَيْرَهُمْ، أَلَمْ يَقُلْ اللهُ بن زَيْدٍ فِي الصَّرَائِرِ مَا لَمْ يَصِحَّ قَطُّ، بِرَّ جَانِبِ الشَّارِبِ لِلْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ، بِرِوَايَةٍ لَمْ يَصِحَّ قَطُّ عَنْ عُمَرَ، لَمْ تَرْدُ عَلَيْهِ عِلَّةٌ، وعَنْ أَبِي بَكْرٍ قَبْلَهُ، وعَنْ عُثْمَانَ، وعَلِيٍّ بَعْدَهُ، والحَسَنِ، وَعَلِيِّ بن حُسَيْنٍ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ لَا يُخَالِفُهُمْ بِلَفْظٍ أَحَدٌ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٧٠) من وابع به.

[2] كذا: فتوح مصر الأكابر ٥٦-٥٩.

[3] وانظر: فتوح مصر للبلاذري ٤٩٧.

[4] زاد في (ع): عبد الرحمن.

يَعْنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَحِيَ، فَإِذَا أَكْمَلَ بِالْأَيْمَانِ بِوَمَا مِنْ يَعْنِي أَنَّهُ قَبْلَ الْصِيَامِ الْفَطْرِ مِنْ أَيَّامِ الْفِطْرِ وَجَبَ أَنْ تُؤْدِيَ عَنْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو قِلَابَةَ وَجَمْرَةَ بْنُ الْجَوْزِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْنَّمَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَا: حَفْصُ: نَا شُعْبَةُ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: نَا سُفْيَانُ الْثَّوْرِيُّ، ثُمَّ اتَّفَقَ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، نَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: رِزْقِهِ، وَعَمَلِهِ، وَأَجَلِهِ، وَهُوَ شَقِيٌّ، أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الْرُّوحُ[1].

قال عبد: هَذَا مَا وَكَّرْنَا مِنْهُ، فَلَا حُكْمَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، مَا أَنَا إِذًا كَمَا أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا حُكْمَ وَجَبَ عَلَى الْضَّرَعِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

[1] من طريق عبد الله بن أحمد عن عَنْبَرٍ، نا أبي، نا المُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عن حُمَيْدٍ، عن بَكْرٍ بن عبد الله المُزَنِيِّ وقتادة أَنَّ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْصَّغِيرِ والكَبِيرِ والعَبْدِ[1].

وعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلَابَةَ قال: كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُعْطَوْا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الْصَّغِيرِ، والكَبِيرِ، حَتَّى عَنِ الْحَمْلِ فِي بَطْنِهِ[2]. وأبو قِلَابَةَ أَدْرَكَ الْصَّحَابَةَ[3] وَجَمَّعَهُمْ يَرْوِي عَنْهُمْ.

---

(١) من أبي داود (٤٥٧٠) والترمذي (٢٣٠٤)، وصححه (٢١٤٣) ك.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٣٤٣) من طريق عفان بهذا.

(٣) ضعيف جدا. الإرواء ٣١٤/٣ (٧٧٨٨) وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٠٤/٢) من

وبمن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مالك، عن رَجُلٍ، عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ: أنَّه سُئِلَ عن الحَمْلِ الَّذِي مِنْهُ مَاءٌ؟ قال: لَا يُعْرَفُ بِكَلَامٍ فِي هَذَا مَعَائِبُ مِنَ الصَّحَابَةِ [1] وَهُمْ يَخْلُفُونَ بِمَتَى هذا إذا وَاقَعْتُهَا.

٢٠٧ مَنْهَاةُ الْمُسْلِمِ عن رَفِيقِهِ، مُؤْنِسِهِ وَكَاهِرِهِ، مَنْ كَانَ عَلَيْهِ لِجِعَارَةٍ أَوْ لِغَيْرِ جِعَارَةٍ عَلَى الْكَلَامِ [2]

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي الْكَلَامِ [3].

وقال مالك، والشافعي، وداود: لا تُؤْدَى إلا عن المُسْلِمِينَ بِنَهْمٍ [4].

وقال أبو حنيفة: لا تُؤْدَى زَكَاةُ الفِطْرِ عن رَقِيقِ التِّجَارَةِ [5].

وقال مالك والشافعي، وداود: تُؤْدَى عن مُسْلِمٍ [6]. وقالوا: كُلُّهُمْ مَاتَ أبا سَلَمَةَ، يُخْرِجُهَا السَّيِّدُ عَنْهُمْ، وبه نَقُولُ.

وقال داود: تُخْرِجُهَا الْمَرْأَةُ عن أَنْفُسِهِمْ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ أَمَرَ بإخراجها عن الرَّقِيقِ الْكَافِرِ بِمَا رُوِيَ عن رَسُولِ الله ﷺ فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [7].

---

[1] ليست به معائب.

[2] المغني المحتاج ٤/٦٠.

[3] أثر: «المصنف» ٣/٣٣٠، «المختصر من المختصر» ١/٣٦١، وذكر محمد بن الحسن أن أبا حنيفة قال: من كلام من رأيناه يقول بالرأي أو مع أمير البحار: فيما نعلم فلا نُؤْمِنُ أن يكون قائلها من أهل الجنة.

[4] «المدونة» ١/٣٨٦، «الأم» ٥/٥٢.

[5] «المدونة» ١/٣٨٦، «الأم» ٥/٥٢. «المجموع على المهذب» ٥/٨١٩.

[6] «المدونة» ١/٣٨٦، «الأم» ٥/٥٢. «الحاوي الكبير» ٣/٢٨٣.

[7] سبق تخريجه في ص ٨٠٦.

قال عَلِيٌّ: وَهذا صَحِيحٌ، وَبِهِ نأخُذُ، إلا أنَّهُ ليس فيهِ إيجابُها على المُسْلِمِ فِي الدَّقَّاقِ بِن رَقِيقِهِ وإبِلِهِ، فَلَمْ تَرِكْنَ إلا مَنْعُها الحَقَّ وَحْدَهُ أَمَا وَجَبَتْ عَلَيْنا زَكاةُ الفِطْرِ إلا عَنِ المُسْلِمينَ مِنْ رَقِيقِنا فَقَطْ، لَكِنْ وَجَدْنا هِشامَ بْنَ عَبْدِ المَلِكِ الأَبْزَرِيَّ، قالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ الفَاعِسِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مالِكِ بْنِ عائِذٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ بْنِ أَبِي الشَّرْقِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْجِ الحَوْرانِيُّ، وَإِبْراهِيمُ بْنُ مُساحِقٍ الهاشِمِيُّ قالا جَمِيعًا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنِي نافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عَلى المُسْلِمِ فِي عَبِيدِهِ وَغِلْمانِهِ صَدَقَةُ الفِطْرِ، إلا صَدَقَةَ الفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»** (١)

وقد رَوَيْنا مِن نَحْوِ هذا المَعْنَى.

قال عَلِيٌّ: فَأَوْجَبَ اللهُ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلى المُسْلِمِ فِي رَقِيقِهِ جُمْلَةً، وَهَذا كَذا إنَّما عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَلا مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بَعْضَ ما فِي هذا الحَدِيثِ، لا مُعارِضًا لَهُ أَصْلًا، فَلَمْ يَبْقَ إلا عَلَى هذا الخَبَرِ، وَهِيَ الحَقُّ، وَهِيَ الخَبَرُ الَّذِي أَوْجَبَ زَكاةَ الفِطْرِ عَلَى المُسْلِمِ عَنْ رَقِيقِهِ، لا عَلَى الرَّقِيقِ، وَبِهِ أَيْضًا نَحْكُمُ لا مَنْعَ مِنْ زَكاةِ التِّجارَةِ فِي الرَّقِيقِ، لأنَّهُ الَّذِي تَحْمِلُ كُلُّ زَكاةٍ فِي الرَّقِيقِ إلا زَكاةَ الفِطْرِ، وَالخَبَرُ كُلُّ

(١) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٤٩)، وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٤٥) وابن حبان (٣٣٧٣) من طريق ابن أبي مريم به.
وإسناده صحيح. صححه ابن خزيمة (٢٣٧٨) من طريق ابن وهب عن سعيد بنحو أتم من هذا به.
وسيأتي ص ٨٤/أ.

العجب من أنَّ أبا حنيفة واضعاً أنَّوا إلى زكاتين نُوفرتين، إخلاصا في النوافس، وأخرجوا زكاةَ الفِطْر في الزَّبيب، فأسقطوا إخلاصَها زكاةَ التجارة في النوافس للتجارة، وأسقطوا الأخرى بزكاة التجارة في الزَّبيب[1]، وعَسَبْتُك بهذا تلاعَبْتَ. والعَجَبُ أنَّهُمْ عَلَّلوا ما ذَرَى في بَعْضِ الأخبار: «في ساجَتِهِ الغَنَمُ في كُلِّ أرْبَعينَ شاةً شاةٌ»[2]، على الأخبار التي فيها: «في الغنم في كل أربعين شاة شاة». ولَمْ يُعَلِّلوا ما جاء في بَعْضِ الأخبار في أنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ: «عَلى كُلِّ حُرٍّ أوْ عَبْدٍ، ضَغيرٍ أوْ كَبيرٍ، ذَكَرٍ أوْ أُنْثى مِنَ المُسْلِمينَ»[3]، عَلى ما جاء في سائِرِ الأخبار[4]: «إنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ طُهْرَةٌ». وهذا تَحَكُّمٌ فاحِشٌ وتَناقُضٌ، ولا بُدَّ مِنْ تَغْليبِ الأعَمِّ عَلى الأخَصِّ في كُلِّ مَوْضِعٍ[5]، إلا أنَّ بأبي بَيانُ نَصٍّ في الأخَصِّ يَنْفي تَحَكُّمَ الخَصْمِ في الأعَمِّ، وبِاللَّهِ تَعالى التَّوْفيقُ.

(١) الأصول ٢/٣١٧، والجمع على الحق المبين (١/٢٠٢).
(٢) الأصول ٢/٣١٧، وانظر: «المقنن» في شرح الكتاب ١/١٤٢.
(٣) زاد في (ج، د): إلا تغليب الأخص على الأعم في كل موضع.

٢٥٧٥ - مسألة: فإنْ كان عَبْدًا أو أَمَةً بَيْنَ نَفْسَيْنِ فَصاعِدًا فعلى سَيِّدِهما إخراجُ زكاةِ الفِطْرِ، يُخْرِجُ كُلُّ واحدٍ مِنْ مالِكِه بقَدْرِ حِصَّتِه فيه، وكذلك إن كان فَرْقِيًّا مُشْتَرَكًا بَيْنَ سَيِّدَيْنِ فَصاعِدًا.

قال أبو حنيفة والحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: إنْ كان عَبْدًا بَيْنَ سَيِّدَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ أداءُ زكاةِ الفِطْرِ، وكذلك لو كُنَّ فَرْقِيًّا مُشْتَرَكًا[1]. وقال مالكٌ: يُخْرِجُ مُخْرِجُ مِنْهُ سَيِّدُهُ بقَدْرِ ما يَمْلِكُ كُلُّ واحدٍ مِنْهُما، وهذا قولُ لو كُنَّ الزَّوْجَيْنِ[2].

قال عَلِيٌّ: مَنْ تَعَمَّدَ أنْ يُقْسِمَ صَدَقَةَ الفِطْرِ، وعلى سَيِّدِيهِ حِصَّةٌ أَحْمَلا، إلا أَلْهُمْ قالوا: ليس أحَدٌ مِنْ سَيِّدَيْهِ يَمْلِكُ عَبْدًا ولا أَمَةً، وقال بَعْضُهُمْ: إنْ مَلَكَ بَعْضَ العَبْدِ يَجِبُ عَلَيْهِ أداؤُهُ، فَمَلَكَهُ مِنْ ذلك بَعْضُ عَبْدٍ، أو بَعْضُ أُمٍّ، أو أبٍ أو أخٍ مِنْ رَهْطٍ عَبْدٍ.

قال عَلِيٌّ: أما قَوْلُهُمْ: إنْ مَلَكَ عَبْدًا ولا أَمَةً، فعندَنا، ولا شَكَّ فيه، لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لم يَقُلْ بِمَنْ يُعْطِهِ فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ عَبْدٍ وأَمَةٍ، ولَمْ يَقُلْ: إلا على السَّيِّدِ في عَبْدِهِ، ولا فَرَضَ صَدَقَةً إلا صَدَقَةَ الفِطْرِ في الرَّقِيقِ[3]، فهذا رَقِيقٌ، والعَبْدُ المُشْتَرَكُ رَقِيقٌ، والعَبْدُ فيه واجِبٌ بَعْضُ الخَبَرِ المَذْكورِ: «على المُسْلِمِ»، فهذا يَعُمُّ المُسْلِمَ الحُرَّ الذي لَمْ يَمْلِكْ، ويَقَعُ على الحُرِّ والجَمِيعِ، وبهذا المَعْنَى لم يَجُزْ في الرَّقَبَةِ الواجِبَةِ بَعْضُها رَقِيقٌ، إلا أنه يُجْزِئُ عَنْهما أَسْرُهُ وإنْ كان جَمِيعُها رَقِيقٌ.

---

(١) مصنف ٣/٣١٦، ٣٢٠، المدونة ٢/٣٨٣، الأم ٢/١٩٤.

(٢) مدونة ٢/٣٨٣.

(٣) مصنف ٣/٣١٨.

وقال الحنفيون: مَنْ أعْتَقَ بَعْضَ عَبْدَيْنِ فَهُمَا أحْرَارٌ، وَلَزِمَ الْمُعْتِقَ بِعِتْقِهِ رُقِّيْنِ، هِيَ رُقُوقٌ وَاجِبَةٌ لَمْ يَجْرِ.

وقال مَالِكُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا أعْتَقَ مِنْ مَملُوكٍ بِيْنَ اثْنَيْنِ فَصَاحِبُهُ أعْتَقَ مَاسِاوَاهُ فِيهِ رُقُوقاً الفِقْهُ[1]. وَإنْ كَانَ عَبْدَانِ فَصَاحِبُهُمَا بِيْنَ اثْنَيْنِ فَلا صَدَقَةَ يَقْطَعُ عَلى الرِّقِيِّ وَلا عَلى مَنْ يَمْتَنِعُ[2].

وَلَنَا قَوْلُهُم: إذَا قِيَاسُ مَنْ مَنْ لَمْ يَجِدْ لا بَعْضَ الْعِتْقِ، فَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، لِمَا ثَبَتَ مِنْ أنَّهُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا قِيَاسَ يُبْطِلُهُ عَلى الْخَطَإِ، بَلْ مَنْ قَدَرَ عَلى بَعْضِ صَاعٍ زَيْتٍ أدَاؤُهُ، عَلى مَا بَيَّنَّا بَعْدَ هَذَا فِي بَابِ الْمَالِ.

وَقَدْ رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ عَوْفِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبِي الْحُرَّةِ قَالَ: لَيْسَ زَكَاةُ الفِطْرِ إلا عَنْ مَمْلُوكٍ لِلَّهِ[3]. وَهُوَ صَحِيحٌ، يَمْنَعُ: فِي الْمَمْلُوكِ لِلَّهِ الرِّقِّيْنِ، وَهَذَا مَمَا خَالَفَ فِيهِ الْمَالِكِيُّونَ[4] بِحَيْثُ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ، وَهَذَا مَمَا خَالَفَ فِيهِ الْحَنِفِيُّونَ حَكَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إيجَابِهِ عَبْدَةَ الفِطْرِ عَلى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَهَذِهِ صِفَةُ رَقٍّ أَوْ أَنْثَى، وَعَلَّلُوا فِيهِ الفِدَاءَ: لأَنَّهُمْ أَوْجَبُوا الرِّقَّ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ، وَالْمَشْتَرَكُ زَكَاةُ الفِطْرِ مِنَ الرِّقِّ الْمُشْتَرَكِ[5].

---

(١) الأصل: ٣١٨/٢، ٣١٩/٢، (٢) الأصل: ٣١٩/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٦/٢ (١٠٧٥١)، والترمذي (من رجعيه في الأحوال ١٣٣٧) عن عوف بهذا بلفظه.

(٤) انظر: المدونة: ٣٨٥/١، الأصل: ٣١٦/٢.

٧٠٩ مسألة: وأمّا المُكَاتَب الذي لم يؤدِّ شيئاً من كتابته فهو عبدٌ، يُؤدِّي سيّدهُ عنهُ زكاةَ الفطر، وإن لم يكاتبه من كتابته ما قَلَّ أو كَثُر، أو كان عبدٌ بعضُهُ حُرٌّ وبعضُهُ رقيقٌ، أو أمةٌ كذلك[1]، وإنْ المُتَّفِقان فإن فيمَنْ بعضُهُ حُرٌّ وبعضُهُ مُمْلُوكٌ: على مالِكِ بعضِهِ بإخراجِ صَدَقةِ الفِطْرِ عنه بِمِقدارِ ما يَمْلِكُ مِنْهُ، وكَمْ لَا يُجْزِئ عن نَفْسِهِ بِمِقْدارِ ما فيه من الحُرِّيَّةِ[2]، ولَمْ يَرَ على سَيِّدِ المُكَاتَبِ أنْ يُعْطِيَ زكاةَ الفِطْرِ عن مُكَاتَبِهِ[3].

وقالَ مالِكٌ: يُؤدِّي سيِّدُ المُكَاتَبِ زكاةَ الفِطْرِ عن مُكَاتَبِهِ وعَبْدِهِ بِمِقْدارِ ما يَمْلِكُ من الذي بَعْضُهُ حُرٌّ وبَعْضُهُ رَقِيقٌ، وليْسَ على الذي بَعْضُهُ رَقِيقٌ وبَعْضُهُ حُرٌّ أنْ يُخْرِجَ إلى الصَّاعِ من بَعْضِهِ الحُرِّ[4].

وقالَ أبو حَنِيفَةَ: لا يَجِبُ زكاةُ الفِطْرِ في شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ، لا على المُكَاتَبِ ولا على سَيِّدِهِ[5].

واحْتَجَّ مَنْ أَلْزَمَ على السَّيِّدِ أداءَ الزكاةِ عن مُكَاتَبِهِ بِرِوايَةِ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّهُ كانَ يُؤدِّي زكاةَ الفِطْرِ عن رَقِيقِهِ وعَبِيدِهِ أمْرَأَتِهِ[6]، وكانَ لَهُ مُكَاتَبٌ، فكانَ لا يَرَى عليه زكاةً[7]، وكانَ لا يَرَى على

(١) زاد في (ج): فكانت زكاة الفطر على ما مثل سيده.
(٢) «الأم» ٢/٧٠.
(٣) «المدونة» ٢/٣٨٥.
(٤) «الأم» ٢/٤٨٢.
(٥) أخرجه عبد الرزاق ٣/٣٢٣ (٥٨٨٤).
(٦) أخرجه عبد الرزاق ٣/٣٢٣ (٥٨٨٥) وابن زنجويه في «الأموال» (٢٤٤٤).

قالوا: وهذا صاحبٌ لا تُخالِفُه لَه يُعْرَفُ مِن الصَّحابَةِ.

قال علي: لا شَكَّ فِيمَا رُوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ أَنَّ الحَنَفِيين اعْتَمَدُوا بِهذا الأَثَرِ أَوَّلُ مُخالِفٍ لَه فَلَمْ يُوجِبُوا على الحُرِّ إِخراجَ صَدَقَةِ الفِطْرِ عن غيرِ أَمرِ إِلَّا ﷺ!!. ومِن العَجَبِ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ ابنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ حُجَّةً وبِمَنَى لَيس بِحُجَّةٍ!

وأَوَّلُ قَائِلٍ: لَقَدْ كَانَ يَنْطَلِقُ بِإِخراجِها عن رَقِيقِ الزَّكاةِ.

قال: ولَعَلَّ ذلك المُكَاتَبَ قَلَّلَه إِخراجُها مِن ثَمَنِهِ، كما لَمْ يُمْكِنْ ذلك عَبْدَهُ، بل يَجْعَلُه مُضَيِّعاً، وكَذلك مَنْ لَمْ يُخْرِجْها المُكَاتَبُ مِن ثَمَنِهِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ رَجَعَ عن قَوْلِهِ في ذلك، فَقَوْلُ مالِكٍ بِذَمِّهِ لَه أَحْوَلُ!

وإِنَّما قَوْلُ مالِكٍ: إِنَّ المُكاتَبَ لا يَلْزَمُه أَنْ يَجْعَلَ زَكاةَ الفِطْرِ بِعَدَدِ صاعٍ، أَوْ صُبْرَةٍ، إِنَّ يُسْتَفَدْ أَفْضَلُ مِن صاعٍ فَطَعَامٌ، وهذا يَحْلُو مِن أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ فِيهِ، وأَوْجَبَها على بَعْضِ الناسِ دُونَ سائِرِهِ، وهذا يَحْلُو مِن أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ فِيهِ!

وإِنَّما قَوْلُ الشافِعِيِّ: وَلَمْ أَرَ أَحَدَ الزُّكاةِ في الفِطْرِ فَيَمَنْ لا يَقْبَلُ مِنْهُ زَكاةٍ رَجَعَ عن بَعْضِهِ عَرَفْتُ عَنْهُ!!.

وهذا ما أَلْزَمَ به نَفْسَهُ لا يَلْزَمُ إِلَّا بِمُجْمَعٍ!.

قال علي: والحَقُّ مِن هذا أَنَّ رُسُولَ اللهِ ﷺ أَوْجَبَها على الحُرِّ، والعَبْدِ، والذَّكَرِ والأُنْثَى، والصَّغِيرِ والكَبِيرِ مِن المُسْلِمِينَ، فَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وبَعْضُهُ

---

(١) ضعيف أبي داود حديث ٥١٢/٣ (١٥٩٤). الدين الخالص الجهني ٢٤٢/٨.

(٢) الحديث عن أهل الحديث (٣٣٢). الأم ١٩٨/٢.

عَنْدُ عَلِيَّنِ عَنْدُ، وَلا هُوَ أَيْضًا عَنْدُ، وَلا هُوَ رَقِيقٌ، فَسَقَطَ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَجِبَ عَلَى مالِكِهِ بِذَهِبِهِ عِتْقُ شِرْكِهِ، وَلَكِنْ تَقَرَّرَ أَوَّلَ أَوَّلٍ، ضَمِنَ أَوْ تَبِعَ؛ فَوَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُ الْبَعْضِ عَنْ نَفْسِهِ - وَلا يُقَالُ: بِهَذَا النَّصِّ.

وهو قَوْلُ دَاوُدَ، وَبِالله تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأما قَوْلُنا فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعْضَ كِتَابَتِهِ: إِنَّهُ يُؤْتِيهِ عَنْ نَفْسِهِ؛ فَهُوَ لأَنَّ بَعْضَهُ حُرٌّ وَبَعْضَهُ مَمْلُوكٌ كَمَا ذَكَرْنَا؛ فَإِنَّ هذا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ مُخَالِفُنا إِجْرَاءً لِهذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا ذَكَرْنَا.

مسند عَبْدُ الله بْنُ رَبِيعٍ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: أنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمُسْتَمْلِي: ثنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ: أنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَقَتَادَةَ، قالا قَتَادَةُ: عَنْ جابِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ، وَأَيُّوبُ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَلْقَى عَلَى وَالِي عَيْنَابٍ، عَنِ الْمَيْتِ فَلا يُقْبَلُ؟ قالا: «الْمُكَاتَبُ يُقْبَلُ مِنْهُ بِقِيمَةِ ما أَدَّى، وَيُعْتَقُ عَلَيْهِ الْمَيْتُ بِقِيمَةِ ما أَدَّى»[١] ما عَتَقَ مِنْهُ»[٢].

وَهذا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ. وهو قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ وغيره.

وَرُوِّينا عن الحَسَنِ أَنَّ عَلَى الْمُكَاتَبِ عِتْقَ الْبَعْضِ[٣]. وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ[٤]، وَعطاءٍ[٥]: إِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ.

---

(١) في (ع): فلا. [الناسخ الكبير(١) ٣٨٨/٢ (١٩٨٦)، المحجوز/ ٤٢/٨]

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥١٤/٦ (١٠٨٨٤).

(٣) السابق ٥١٤/٦ (١٠٨٨٥).

(٤) السابق ٥١٤/٦ (١٠٨٨٦).

(٥) السابق ٥١٤/٦ (١٠٨٩٠).

مَسألةٌ: ولا يَجوزُ إخراجُ بَعضِ الصّاعِ شَعيرًا وبَعضِه تَمرًا، ولا تُجزِئُ قيمةُ أصلًا.

لأنَّ قولَ ذلكَ تَمرًا ما فرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، والقيمةُ في حُقوقِ النّاسِ لا تَجُوزُ إلا بتَراضي مُقَوِّمِها، وليْسَ لِزكاةِ مالِكَ بَعْضِه تَجوزُ رِضاهُ، أوْ إبراءُهُ.

٧١٧ مسألة: وليس على الإنسان أن يُخرجها عن أبيه، ولا عن أمه، ولا عن زوجته، ولا عن ولده، ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته، ولا عن أمته، ولا عن عبده وزوجته فقط، ويُدخلُ في الزكاة أُمَّهاتُ الأولاد، والمُدَبَّرون، خادِمُهم وحاضِرُهم.

وهو قولُ أبي حنيفة[1]، وداود، وسُفيان الثَّوْرِيِّ، وقَتَبْرِهِ، وقال مالكٌ، والشافعيُّ: يُخرِجُها عن زوجته، وعن خادِمِها إنما لا يُدَّعَّ لها مِنْها[2]، ولا يُخرِجها عن أحدٍ[3]، وقال اللَّيْثُ: يُخرِجُها عن زوجته، وعن أجيره الذي تَبَنَّتْ أُجرَتَهُ مَعْلومةً، فإن كانت أُجرَتُه مَعْلومةً فلا يلزمُهُ إخراجُها عنه، ولا عن رقيق أمرأته.

قال علي: ما نَعْلَمُ بُدَّ أَوْجَبَها على الزَّوْجِ عن زَوْجَتِهِ وخادِمِها حُجَّةٌ إلا خَبَرًا رُوِيَ فيها رُوِّيناهُ من طريق ابْنِ عُيَيْنَةَ، عن مَخْرَمَةَ، عن أبيه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ على الرَّجُلِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ زَوْجَتِهِ، وَعَنْ أَوْلَادِهِ، وَمِمَّنْ تَلْزَمُهُ[4].

قال علي: وفي هذا المكان عَجَبٌ عَجِيبٌ، وهو أنَّ الحَنَفِيِّينَ لا يَقُولُ بالمُرْسَلِ[5]، ثم أخذ هاهنا بالتي مُرْسَلٍ في العَلَمِ، من رِوايةِ ابنِ أبي

---

(١) في (د، ب): (ك). أو لا.

(٢) الأم: ٢/٧٤.

(٣) المدونة: ١/٣٨٦-٣٩٠، والأم: ٢/٧٤.

(٤) المحلى: ٦/٨٨٦.

(٥) أحرجه الشافعي: ٢/٧٣.

(٦) مالك: ٢١٦/١، وأتم منع الحنفيين الاحتجاج مطلقا بل شرط له شروطا، أنظر: المنسوخ للزهري: ٩٩/١.

بحُسْنٍ، وحُسْنُهَا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ.

وأبو حنيفة وأصحابُه يقولون: المُرْسَلُ كالمُسْنَدِ[١]، ويحتجُّون بروايةِ كُلِّ كتابٍ، وسابقوا كُتُبٍ تُرِكوا هذا الحَبْرَ وهاتُوهُ بالإرسالِ ويضعُفُ رأيه، ويتناقضوا فقالوا: لا يَزْكِي زكاةَ الفِطْرِ عن زَوْجَتِهِ[٢]، وعليْهِ فِرْعَلُ أن يُضحِّي عنها[٣]، فضحَّكَتْ بهذا تَحْرِيكًا، وأنا أقْسِمُ اللَّبِّ فظاهِرُ الخَطَأ، وأما المالِكيُّونَ فاعْتَجُوا بهذا الحَبْرِ ثُمَّ خالفُوهُ، فلَمْ يَرَوْا أنْ يُؤدِّيَ زكاةَ الفِطْرِ عن الأجيرِ[٤]، وهو مِثْلُ ذلك.

قال علي: يُعجبُ رُسُولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ على الصَّغيرِ والكَبيرِ والحُرِّ والعَبْدِ، والذَّكَرِ والأُنْثَى هو يُعجلُ لهم عَلَيْهِمْ، فلا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ لم يأمُرْ أوْجَبَهُ النَّبِيُّ، وهم الرَّوِيُّ فقط، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُبُ عَلَيْنَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾[٥] ﴿وَلَا تَكْتُبُ عَلَيْنَا﴾[٦].

قال علي: وواجبٌ على ثابتِ الزَّوجِ إخراجُ زكاةِ الفِطْرِ عن نَفْسِها وعَنْ رَقِيقِها بالنَّصِّ الذي أوردناه، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

---

(١) أنظر: «المحلى» ٧/١٤٣.

(٢) «المحلى» ٦/٢٥٦.

(٣) ورد في «المبسوط» للسرخسي ١٤/١٢: وليس على الرجل أن يضحي عن أولاده الكبار ولا عن أمرأته.

(٤) «المبسوط» ٣/٢٨٨.

(٥) الآية: ١٤٥.

(٦) الآية: ١٤٦.

٢١٧٥ مسألة: ومن كان من العبيد لم رَقِيقٌ فعليه إخراجها عنهم لا عن سيّده.

لما ذكَرْنا مِن قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ليس على المُسْلِمِ في فَرَسِهِ، ولا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»[1]. إلا صَدَقَةَ الفِطْرِ في الرَّقِيقِ[2]، «فإنهُ تُسْلِمُ مَعهُ رَقِيقُ غَيْرِهِ، ولا رَقِيقُ مَعَهُ، فعَلَى مَن هو له رَقِيقٌ أن يُخرِجَ عنه»، وعَلَيْهِ أن يُخرِجَها عن رَقِيقِهِ بالمُدِّ المذكورِ، وبالله تعالى التوفيقُ.

وقال أبو مُحَمَّدٍ: كَيْفَ لا يُخرِجُها عن نَفْسِهِ ويُخْرِجُهُ عن غَيْرِهِ؟

قُلْنا: قد حَكَمْتم في كِتابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسانُ رسولِهِ ﷺ: ﴿ثُمَّ تَقْرَأُ بِالمَدِينَةِ: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾﴾، فَلَوْ قُلْنا: إنَّ الزَّوْجَةَ لا تُخرِجُها عن نَفْسِها، وعَلَيْها أن تُخرِجَها عن رَقِيقِها حاشا مَن لم يَرَ هذا مِمَّا يُحِبُّهُمْ[3].

ولَوْ قُلْنا: أنَّ زَكاتَ ما يَقُولُ الحَيْوَانُ في نَصارانِيٍّ أَمْلَكَتْ أَوْ مُلِيمٍ أو عَبْدٌ مُحْبِسٍ لِنَفْسِهِ فِطْرَةَ الفِطْرِ، مِمَّا مِنْ صَدَقَةِ الفِطْرِ عنهما[4]، لَكانَ المُسْتَأْنَفُ لا تَقدِمُ في قَوْلِنا إلَّا: «لأنه ساعةَ تُسْلِمُ أَمْ وَلِيدٌ أو عَبْدٌ عَتَقا في الرَّقِيقِ».

---

(١) سبق في ص ٣٨١/٨.

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٣٨٩/٦-٣٩٠) مالإيه ٢١٧٥.

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

٧١٣/ مَسْأَلَةٌ: ومَنْ لَهُ عَبْدانِ فأكْثَرُ فلهُ أنْ يُخْرِجَ عن أحدِهما تَمْرًا ومِنَ الآخَرِ شَعيرًا، صاعًا صاعًا. وإنْ شاء التَّمْرَ عن الجَميعِ، وإنْ شاء الشَّعيرَ عن الجَميعِ. لأنَّهُ بَعْضُ الخَبَرِ المَذْكورِ.

٧١٤ مسألة: «وَلَا الصَّغَارُ فَمَنْهُمْ لَمْ يُخْرِجْهَا الأَبُ جَمِيعَ، أَوْ يُخْرِجُهَا الوَلِيُّ عَنْهُمْ، مِنْ مالِ إِنْ كَانَ لَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَهُمْ مالٌ فَلا زَكَاةَ فَلَمْ عَلَيْهِمْ حِينَئِذٍ وَلا بَعْدَ ذَلِكَ.

وقال أبو حنيفة: يُؤْخَذُ الأَبُ مِنْ وَلَدِهِ الصِّغَارِ الذينَ لا مالَ لَهُمْ[1]، فإنْ كانَ لَهُمْ مالٌ، فإنْ أدَّاها مِنْ مالِهِمْ فَبِذَلِكَ قَدْ أَدَّى، وَإِنْ أَدَّاها مِنْ مالِهِ فَمِنْ الخِيَارِ وَمِنْ مالِ الخِيَارِ، وَمَنْ رَفَعَ الخِيَارَ[2] أَبْعَدَ.

وقال زُفَرُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: ليس على الخِيَارِ زَكاةُ الفِطْرِ، كَانَ لَهُ مالٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، فإنْ أَدَّاها وَمالُهُ صَبِيٌّ[3].

وقال مالكُ: على الأبِ أنْ يُؤَدِّيَ زَكاةَ الفِطْرِ عن وَلَدِهِ الصِّغارِ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مالٌ، فإنْ كانَ لَهُمْ مالٌ فَهِيَ في مالِهِم، وهي على الخِيَارِ في مالِهِمْ[4]، وهو قولُ الشافعيِّ[5].

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا في أَنَّ الأَبَ لا يُؤَدِّيها عن وَلَدِهِ الكِبارِ، كَانَ لَهُمْ مالٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ.

قال عَلِيٌّ: مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلاً، إلا الآخَرونَ في أَنَّ الفِطْرَةَ يدفعُ الصِّغارُ إليها هو إلى أَبائِهِمْ لا إِلَيْهِمْ.

---

(١) «الأصل» ٢/٢٥٠-٢٥١، الحجة على أهل المدينة» ١/٥١٩.

(٢) «الأصل» ٢/٢٥٠-٢٥١.

(٣) «الأصل» ٢/٢٥٣، لا شيء عليه في نفسه ولا في ولده.

(٤) «المدونة» ١/٣٩٠-٣٩١.

(٥) انظر: «الأم» ٢/٦٤.

قال عَلِيٌّ: وهَذِهِ دَعْوَى فِي غَايَةِ الفَسَادِ، لأنَّهُ إنَّما أَمَرَ بِمُخَاطَبَةِ الجِهَّةِ فِي لِجَابِ زَكَاةِ الفِطْرِ، وإنَّما قَصَدَ قَبْلَ غُرُوبِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ الآباءَ مَخْصُوصِينَ بِذَلِكَ دُونَ سائِرِ الأَوْلِياءِ، والأقارِبِ، والجِيرانِ، والسُّلْطانِ؟! فإنْ قالُوا: لأنَّ الأَبَ يَتَحَمَّلُ عَنْهُمْ، رَجَعَ المَعْنِيُّونَ إلى أَنَّ أَحَدَهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَتَرَكُوا المَعْنِيِّينَ، والمَعْنِيُّينَ فِي هَذا أَنْ يُؤَدِّيَها الأَبُ - أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ - مَنْهَمٌ، كَانَ أَفْهَمَ مِنَّا، أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَالأَمْرِ الشَّعْبانِيُّ بِذَلِكَ دُونَهُمْ مَوْضِعُ مَسْأَلَةٍ مَا هُنَا الطُّولِ بِيَسِيرٍ.

والحَقُّ فِي هَذا أَنَّ اللهَ تعالى فَرَضَها عَلى بَدَنِ أَبِيهِ عَلَى: الكَبِيرِ والصَّغِيرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ عَجْمَتِهِما عَلَى بَدَنِ كُلِّ البالِغِ، والقِنِّ عَلى رُسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ وَلا مَنْ عَلَى بَدَنِهِ، ثُمَّ وَجَدْنا اللهَ تعالى قد قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]، وقال: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥]، وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها﴾[١]، وَجَدْنا مَنْ لا مالَ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ أَوْ مَخْصُوصٍ لَهُ وَمَنْ لَهُ مالٌ زَكاةُ الفِطْرِ، قَدْ صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُلِّفْهُ اللهُ، وَلا عَلَى لا يَسْتَطِيعُها لَمْ يَكُنْ مَأْمُوراً بِها، بِنَصِّ كَلامِهِ ﷻ، وَهِيَ لازِمَةٌ لِأَبِيهِ إنْ كَانَ لَهُ مالٌ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ لَمْ يَكُنْ عَلَى دَلالَةٍ زَكاةُ الفِطْرِ مَحْمُولَةً وَلَوْ تَحَمَّلَهُ العَرْنِيُّ، بِخِلافِ سائِرِ الأَوْلِياءِ، فَلَمَّا خَرَجَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ تَجِبُ عَنْهُ زَكاةُ الفِطْرِ وَلَمْ يَجِبْ غَيْرُ وَلَدِها، لأنَّهُ لَمْ يأْتِ بِإيجابِها بَعْدَ ذَلِكَ نَعَمْ وَلا إجْماعَ، وَبِاللهِ نَعْتَمِدُ التَّوْفِيقَ.

---

(١) النساء: ٢٨٦.

(٢) سبق في ص ١٣٣.

مسألة: وقدمي لا يجد من أين يؤدي زكاة الفطر فليست عليه.

لما ذكرنا في المسألة التي قبل هذه ولا تُؤْدَى وَلَا أَيْسَرَ بقوله ذلك، لما ذكرنا أيضا. فمن قدر على الشعير وقيمته أكثر من الشعير لغلاءه، أو قدر على الشعير ولم يقدر على القمح ولغلاءه، أخرج صاعا ولا بُدَّ من الذي يقدر عليه، لما ذكرنا أيضا. فإن لم يقدر إلا على بعض صاع أدّاه ولا بُدَّ للفرض الذي لم يقدر عليه، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٢٨٦]، ويقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢٨٧]، وهو واسع لبعض الصاع، فهو مُكلَّف إتيانه، وليس وسنا لبعضه، فلم يُكلَّفه، وهذا بخلاف الصلاة، لأن الصلاة لا يجوز على بعض، وبعض الصلاة، وبعض الدُّنيِ، يجوز على بعضه لا يجوز على سائره، وليس هذا بقول الصوم، يجوز في بعض سائره، وليس هذا بقول الصوم، يجوز في بعض سائره، وليس هذا بقول الزكاة الشعير، والإقطام الواجب في الكفارات، والهدي الواجب، ولا يجزئ البعض من كل ذلك، ولا يجزئ الصاع من الشعير، وقيمته أكثر منه، لأن من أقر بحق صاع في زكاة الفطر فلا يجاب في أنه جاءز إذا أن يجزئ بعضه ثم بعضه ثم بعضه، لا يجوز تفريق الواجب، ولا التبرع، من لم يُتِمَّ صوم شهر الصوم حتى جاء شهر آخر، لا يتم الشهر الحاجز حينئذ.

وإذا لم يقدر على الصاع، وقدر على بعض الصاع من الزكاة إذا لم تُوجد فلم يخرج بعض الصاع، وكان معنى بعض زكاة مخالفا لما أمر به والفرض عليه من الزكاة الفطر، أو من الإقطام المفروض عليه، أو الصيام المفروض عليه.

---

(١) الجزء: ٢٨٦. (٢) سبق في ص ١٥٣/٣.

وأمّا بَعْضُ الْمُهْتَدِين فمَنْ (بَعْضِهما، أَوْ وَرَثَتِهما)[١] بِأَمْرٍ يأمر أَجْرٍ بِهِ مُتَنَاوِبًا، فَهَذِهِ، أَوْ عَوْنَهُ حَيْثُ جَازَ: جَازَ الْمُثْلُ بِالْتَعْرِيفِ بِبَلَدٍ.

وَالْهَدْيُ مَوْقُوفٌ فَإِنْ بَعْضُ الْمُهْتَدِين بَعْضَ هَذَيْنِ الْمَعْنَى آخَرَ لا يُسْتَمَرّ هَذَا، فَلَمْ يأت بِما أَمِرَ بِهِ؛ فَهُوَ نَيْلُ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَيْهِ وَأَمَّا الإِهْتِمامُ فَبِجَرِيَانِهِ ما وَجَدَ بِهِ حَتَّى يَجِدَ بَاقِيَهُ؛ وَلَئِنْ لَمْ يأت مُرْتَهِنٌ بِوَقْتِ مُحَدُودِ الأَجْرِ، وَاللهُ تعالى التَّوفِيقُ.

-:-:-:

٩٧٨ مسألة: ومن كان عنده فأخذ من زكاة الغنم أكثر أو غيرها بقدر ما يقوم بأجرته يعمل وفعل له منه ما يفعل في زكاة الغنم أبرئه ذلك إن شاء.

وهو قول مالك[1] وأبي حنيفة[2] وقال أبو عبيدة: إن شاء أقال ما بين يديه يوم يقبض[3] وقال الشافعي: وقد أحلها، وإن شاء لا يحل وهو قول عليه أن يؤديها[4] وقال شيخنا: إن لم تشترط عليه فهو جائز، وإن لم تشترط عليه أن يشترط فهو غير جائز[5] وقال أبو محمد: وإن شاء أن يأخذ وإن شاء غيره، فإن كان له أقل فهو جائز، وإن أخرج، منه أو أكثر، وإن شاء فهو جائز.

قال علي: يشترط في هذا حال: إذا بدا لله تعالى - في حال الأقوال، وإذا ما هذا فإن تخصيص الفقير بإشباعه فقط الفقير هذه - إذا كان واجبا بمقدارها أو بعضها - قول لا يعرف لأحد إلا لمن يأب به نص نفي: إشباعها من الفقراء، وقد جاء الأمر بإشباعها فقط من الفقراء فيما لم يأت به نص نفي: فإن كانت في وقت الفقير فقط فقد ثبت بالنص أن يشبعها من الفقراء، و

مسألة: ومن أراد إخراج زكاة الفطر عن ولده الصغار أو الكبار أو عن غيرهم لم يجز إلا أن يكون له إذن لهم، ثم يخرجها عن الصغير، والمجنون، ولا يخرجها عمن بلغ عقل من البالغين إلا بتوكيل منهم له على ذلك.

يُرْهَنُ فقلت: ما ضمانه من أنَّ الله تعالى إنما فرضها على مَنْ فرضها عليه فيما نجدُ بدنًا عليه قادرًا على إخراجها بنفسه، أو يكونُ وليُّه قادرًا عليْ إخراجها بنفسه، ولا يكونُ مالُ غيره مكتفًا لأداء الفرض عنه؟ إذْ لم يأتِ بذلك لعلّ ولا لإجماعٌ، فإذا وقعتها له فقدْ صارَ مالكًا لمقدارها، فمنْلَه إخراجُها، فأمّا مَنْ لَمْ يكنْ له ولا يحقلُ؟ فقولُهُ الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[١٦]، وأمّا البالغ فقولُهُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[١٧]، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

---

(١٦) الآية: ٢.

(١٧) الأنعام: ١٦٤.

مسألة: وقت زكاة الفطر قبل الفجر إلى لا تجب تقدم، وإلى تجب يتأخره، ثم يجب بطروء يوم الفطر بآخر الفجر الفطر الثاني من يوم الفطر، أمّا إلى أن تبيض الشمس وكمل الطلوع من ذلك اليوم تقديم: فمن مات قبل طلوع الفجر من اليوم الأخير[1]، فليس عليه زكاة الفطر، ومن وُلِدَ حين أبيضاض الشمس من يوم الفطر فما بعد ذلك، أو أسلم لذلك، فليس عليه زكاة الفطر، ومن مات بين طلوع الفجر أو وُلِدَ أو أسلم أو لذلك حياتك وعم ضمنهم؛ فعليه زكاة الفطر، فإن لم يؤدها وله من أن يؤدّيها قبل الفجر فإنّ عليه أمّا حتى يؤدّيها من يوم[2] رمضان، وإلى الشافعي: وقتها تجب الشمس من آخر يوم من رمضان، فمن مات قبل أن يؤدّيها أو أسلم؛ فلا زكاة عليه، ومن مات فيها فهي عليه[3].

وإلى الشافعي: وقتها التبادل بقاء عليه، ومن أسلم من يوم الفطر، ومن مات قبل ذلك، أو وُلِدَ بعد ذلك، أو أسلم بعد ذلك فلا زكاة عليه[4]، وإلى مالك: مَرَّةً بالشافعي في رواية أشهب عنه، وقال مَرَّةً: إلا يوم الفطر عليه زكاة الفطر.

قال علي: أمّا من رأى وقتها غُرُوبَ الشمس من آخر يوم من[5] رمضان

---

(١) «الأم» ٢/١٦٤، ١٦٥، وانظر: «الإقناع للبيجوري» ١/٢٩٨، «المهذب» ٣/٣٠٧.

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/١٦٦، «تحفة الفقهاء» ١/٣٣٨، وأيضا «الحاوي» ٣/٣١٠.

(٣) «المدونة» ٢/٣٨٨، وانظر: «الإشراف والإجماع» ٣/٣٠٢، «المعونة» ١/٤٤٧.

(٤) من (ب، ق).

(٥) من (ب، ق).

فإذا قلت: هي زكاةُ الفِطْرِ، وكَلَّتْ هو الفِطْرُ مِنْ يَوْمِ رَمَضانَ والخُرُوجُ عنهُ جُملةً.

وقالَ الأعْرَبُ الذينَ رأَوْا وقتها قَبْلَ يَوْمِ الفِطْرِ: إنَّ هذا هو وقتُ الفِطْرِ، ما لا قَتْلَهُ، لأنَّ في قَوْلِكَ إنَّ لَكَ عَبْدٌ فَلَيْلَةَ كَذا لَمْ يَمْنَعْ صاحِبُهُ فَلَيْلَةَ الفِطْرِ مِنْ ضَبْطِهِ بِيَوْمِ الفِطْرِ، لا قَتْلَهُ، وحِينَئِذٍ دَخَلَ وقْتُها بِالْمَعْنَى الأوَّلِ وبِحُكْمِهِ.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[١]

قال علي: قال قَدْ أَمْلَيْنا أَوَّلَ هذا الكِتابِ، وأَحْرَمْتُهُ، إنَّهُ لا يُجْزِئُ إلا بِإِزائِها، ووُقُوتُ صَلاةِ عِيدٍ هو[٢] حُلُولُ الصَّلاةِ بِإِنْحِطاطِ الشَّمْسِ يَوْمَئِذٍ، فإنَّهُ يُحْرَمُ إلى صَلاةِ العِيدِ، وإنَّما وقْتُ دخولِهم في الصَّلاةِ فَلَمَّا خَرَجَ وانْتَهَى المَوْلَى إلى أَوَّلِ وقْتِها، فَوَجَدَها الفِطْرَ المُتَيَقَّنُ إنَّما هو بِطُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ، ويَنْقُلُ مِنْ حَيْثُ نَقَلَ وكانَ وُجُوبُ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِ إِنْتِهاءِ الفِطْرِ، لأنَّه لا صَلاةَ الوُقُوفِ الذي أَمَرَ اللهُ بِإِيقاعِها فيه.

---

[١] النساء: ١٠٣.

[٢] صحيح مسلم (٢٣/٨٩٨)، والحديث أخرجه البخاري (١٠٠٣، ١٥٠٩).

[٣] من (ك): وفي غيرها: هي.

قال علي: مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ حَتَّى خَرَجَ وَلَدُهُ فَقَدْ وَجَبَتْ فِي بَيْتِهِ وَمالِهِ لِمَنْ هِيَ لَهُ، فِينَ تَبَيَّنَ لَهُمْ، وَحَلَّ مِنْ تَحْرِيمِهِمْ، قد وجبت لِجَوارِحِها مِنْ مالِه وحُرُمِ عِلْمِهِ إِسْلامِي مِنْ عِلْمِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِجَوارِحِهِ أَنْبَأَهُ، وَبِالله تعالى التَّوْفِيقُ، وَبِمَنْعِكُمْ بِذَلِكَ عَلَيْهِ، وَيَتَعَلَّى حَقُّ الله تعالى فِي تَضْيِيعِهِ الْفَرَائِضَ لا يَقْدِرُ عَلَى تَجْزِيهِ إِلا بِالإِسْلامِ، وَبِالله تعالى تَعَالَى.

وَلا يَجُوزُ لِقَطِيعِهِ قَتْلُ وِلْدِهِ أَصْلاً. قال ذَكَرُوا خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذْ أَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِالتَّبْشِيرِ عَلَى صَدَقَةِ الْفِطْرِ، فَأَتَاهُ الشَّيْطَانُ ثَلاثَ، وَثانِيَةً، وَثالِثَةً[1]: فَلا حَجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، لأَنَّهُ لا تَعْلُمُ بِتلْكَ اللَّيالِي أَنَّ تَكُونَ مِنْ رَمَضانَ؛ أَوْ مِنْ رَمَضانَ، وَلا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ رَمَضانَ، لأَنَّهُ لَيْسَ ذلِكَ فِي الْخَبَرِ، وَلا يُطْلَقُ بِرُسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ خَبَّرَ صَدَقَةَ وَجَبَ أَدَاؤها مِنْ أَهْلِها، وإِنَّ ما كانَتْ مِنْ شَوالٍ فَلا يُمْنَعُ مِنْ ذلِكَ، إِذا لَمْ يُكْمِلْ وُجُوبَ أَهْلِها، وفِي تَأْخِيرِها إِضْعافاً بِمَعْنَاكَ مِنْ لأَنَّ وَقْتَ إِخْراجِها لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي هذا مَنْعٌ مِنْ إِخْراجِها قَبْلَ وَقْتِها وَلا يَجُوزُ؛ وإِنْ كانَتْ مِنْ أَيَّامِ شَوالٍ فَهِيَ قَدْ خَلَتْ لَمْ يَجِبْ أَهْلُها لَمْ يَرْضَوْا، فَتَرْضَى رَسُولُ الله ﷺ وَحُرِمْتُمْ[2]. وَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهذا الْخَبَرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١) مسلفا.

(٢) في ج، ك: لَيْلَ، وجوهرها، وكتب في حاشية الأصل: وجوهم أين.

مسألة: ومن تولى تفريق زكاة ماله، أو زكاة غيره، أو تولاها الإمام،

أو أمره بذلك فإن الإمام أو أمره يفرقانها ثمانية أجزاء مشتركة: للمساكين سهم، وفي أصحاب الدّيون سهم، وللفقراء سهم، وفي المكاتبين سهم، وفي الرقاب سهم، وفي سبيل الله سهم، والابناء السّبيل سهم،

وللعمّال الذين يجبونها سهم، وللمؤلفة قلوبهم سهم.

وإذا مرّ على زكاة ماله فهي مبدّة أسْهُم كما ذكرنا، ومنقطة سهم المساكين، ومبهمة المؤلفة قلوبهم، فلا يجوز أن يُعطى من أهل ديوان سهم أهل من ثلاثة أجزاء، إلا أن لا يجد، فيعطى من وجد، ولا يجوز أن يُعطى بعض أهل الديوان سهم دون بعض، إلا أن لا يجد، فيُعطى من وجد، ولا يجوز أن يُعطى بعض أهل ديوان بعض فاعرف، وإن لا يُعطى بني هاشم والمطّلب ابني عبد مناف، وإلا أعتبا بن مواليهم، وإن أعطين من ليس من أهلها جاهلاً أو عامداً، لم يجزئه، وإلا أعطى، وعلى الأجل لا يُبرّؤ إلا بأن يُعطى المستحق أن يُؤتى ذلك الذي أعطين في أهله.

يُرهمال قلت: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [٩] ؟

وقال بعضهم: يجزئ أن يُعطى الحرّة صدقة في صيف واحد ينها واختلفوا إلا أنه يُقدّم على عُموم جميع الفقراء وجميع المساكين. فمنع أنها في النّقص.

---

(٩) التوبة: ٦٠

قال عَلِيٌّ: وهذا لا يُحِلُّهُ لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا أَمَرَكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ[1]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، فصَحَّ أَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ مَالٍ مُسْلِمٍ مَا يَعْلَمُ بِهِ مَا يَسْتَحِقُّ مِنْهُ أَوْ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَهُ مِنْ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ قَمْحٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ خُبْزٍ أَوْ لَحْمٍ أَوْ شَحْمٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ بَلَدٍ لَمْ يَدْخُلْهُ وَصَحَّ عُشْرُهُ أَقَلَّ فَقِيرٍ وَأَقَلُّ مِسْكِينٍ، وَبَقِيَ مَا قَدْرُ عُشْرِهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ، وَإِلَّا فَخمْسُ مِنْ بَعْضِهَا سَقَطَ عَنْهُ أَيْضًا، وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يُسْقِطَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ عَنْهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَتَكْرَارُ هذِهِ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي قَدَّمْنَا هُنَا[3] مِنْ الْأَيْمَانِ[4].

قال عَلِيٌّ: وقد ذَكَرْنَا هذا الْخَبَرَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تِلْكَ الْمَحِيَّةُ مِنْ الصَّدَقَةِ إِلَّا لِأَنَّهُ كَانَ ذلِكَ فِي الْحَجِّ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنْ الصَّدَقَةِ، وَأَنَّ مَنْ قَدَّمَ أَحَدًا مِنْ ضَمَانِهِ مَنْعٌ.

قال عَلِيٌّ: وهذا حَدِيثٌ مَنْسُوبٌ بِن يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ أَوْ بَنِي صَخْرٍ أَفْعَالًا صَدَقَةً بَنِي زُرَيْقٍ[5].

قال عَلِيٌّ: وهذا مُرْسَلٌ، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ لِهَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ، إِلَّا لِمَنْ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَنَعَ مِنْ سَائِرِ الْأَصْنَافِ مِنْ سَائِرِ الصَّدَقَاتِ، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فَقَطْ.

قال عَلِيٌّ: وهذا بَاطِلٌ؛ بِأَنَّ فِيهِ الزِّيَادَةَ أَقَرَّ مَا عَلَّلُوا، وَإِنَّمَا يَنْطِقُونَ فِي الْعَامِلُونَ إِذَا تَوَلَّى الْمَنْعَ فَمَنْ صَدَقَةٌ تَقْبِضُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَالِكَ عَامِلُونَ

---

(١) صح في ٦١٤/٦.

(٢) البقرة: ٢٨٦. (٣) سبق في ٩٦/٩.

(٤) رواه أبو داود (٣٢٤٣)، والبيهقي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وأحمد الشافعي فقط عن الحديث بالإسناد.

عَلَيْهِ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ لَا لِمَنْ غَيْرِهِ.

قال علي: وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِيمَن أَمَرَ قَوْمٌ بِمَالٍ وَسَمَّاهُمْ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ أَنْ يَخْصُصَ بِهِ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَهَذَا تَحَكُّمٌ فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ أَمْرَ النَّاسِ أَوْكَدُ مِنْ أَمْرِ اللهِ تعالى.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَي، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ جَلَالٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّبُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَعَثَ الْأُمَرَاءُ أَسْتَعْمِلُ عَلَى بَنِي خَمِيجٍ عَلَى صَدَقَةِ الصَّامِتِيَّةِ، فَأَتَتْهُ لَا تُبَرِّءُ مِنْهُ[١٣]، فَقَالَ رَاقِيَةٌ: إِنَّ الْقَوْمَ يَرْسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَتْ، وَلِي جَرَّاتُهَا تَمَاسَةُ أَجْرَاءِ قُلْتُهُ، وَقُلْتُكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَزِّ[١٤].

وصَحَّ عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الزَّكَاةِ: خَمْرَهَا هي نواحيها[١٥].

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، والحَسَنِ بِمِثْلِ ذَلِكَ[١٦].

وعَنْ أَبِي وَائِلٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وقال في نصب المؤلفة قُلُوبُهُمْ: رَدَّهُ على الأعين[١٧]. وقال سَعِيد بن جُبَيْرٍ: خَمِيلَهَا حَيْثُ أَمَرَكَ اللهُ[١٨].

وعن قَوْلِ الشَّافِعِيِّ[١٩]: وَاللهِ، وَقَوْلُ ابن عُمَرَ، وَرَاقِيَةٍ، كَمَا أَوْرَدْنَاهُ،

---

(١٣) من ابن ق: لَكَ، وفي بعض النسخ: عليه.

(١٤) ابن أَلْقَف عليه.

(١٥) وعند عبد الرزاق ٤/٢٤ (٦٩٢٦) بسنده.

(١٦) أخرجه الشافعي (رواية الربيع) ١/٢٥٦، وعبد الرزاق ٤/٢٤ (٦٩٢٥).

وأبي أبي داود ٢/٢٧٧ (١٦٣٠).

وابن البيهقي ٧/٢٧ (١٣٦٩٠).

وابن أبي أبي شيبة ٢/٣٧٨ (١٠٣٠٧).

(١٧) ٧/٢٧، وانظر: «المحلى» ٣/٣٨٧.

وَوَدَّيْنَا الْقَوْلَ الثَّانِي عَنْ حَنْبَلَةَ وَعَطَاءٍ[1]، وَقَوْمِهِمَا.

وَأَمَّا قَوْلُ: لا يُحَرِّمُ إِلَّا خَمْسٌ لِمَا رَوَتْ عَنْ عَمْرٍو إِلَّا أَنَّ لا تَجِدَ، فَلأَنَّ أَسْمَ الْمَجْمَعِ لا يَقَعُ عَلَى مَا دُونَ ثَلاثَةٍ فَصَاعِدًا، وَالْمَعْنَى: أَنَّ عَلَى واجِدِ، وَالْمَلْتَقِي بِالْمَلْتَقِي الْمَلْقَى، نَظَرٌ: مَسْكَنُ لِلْوَاجِدِ، وَمَسْكَنَانِ لِلْمُلْتَقِي، وَمَسَاكِنُ لِلْمُلْتَقِي فَصَاعِدًا، وَكَذَلِكَ الْمَلْقَى الْمَلْقَى وَسائِرُ الأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الآيَةِ، وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[2]، وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ: لا يُحَرِّمُ مَا كَانَ إِلَّا رَضَعَاتٍ، وَأَنَّهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَارِثِيِّ، قَالَ: أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَمَّارًا إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ لَهُ مُخَيِّبٌ: لا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا أَنْقَضَ عَظْمَهُ وَشَدَّ لَحْمَهُ وَشَقَّ أَمْعَاءَهُ وَثَرَّ مَنْ أَثْدَائِهِمْ[3]، وَأَمَّا جَعْلُهَا ﷺ الْطِّفْرَاءَ الْمُسْتَهْلِكَ[4] فَقَدْ

---

[1] يراد البيهقي في «المعرفة» ٣/٢٤٦-٢٤٧ «جمعه»، قال: «وقد أفتى حنبلة، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء بفتوى في عمر بن الخطاب».

[2] «الأم» ٥/١٢٣، و«المسند» ٢/١٨٤، و«المعرفة» ١٧/١، و«المجموع» ١٨/٢٤٧.

[3] ضَرَّاءُ: أَخْرَبَ ابن حزم في كتبه ما قال، وما عَلِمَ قائلُه «الأحكام» ٧/٤٧ «لا حجر عليه في الصحابة الصغار» وقال: «وقد نقل عنها في أبي قبيلة حجر، وبين أن أبي معقل عاش الحياة بعد أصحاب عن الشافعي، وقال: «وقد نقل عنها في بعض رجالهم أن الرضاع لا يحرم إلا في الأحداث، وما قال وجوب أن يحلق ثلاثة من كل صغير، إلا أن الإمام يجب عليه أن يجمعها عليه في الصحابة المسلمين، فاجتمعوا بالصحابة، وقال: «الصحابة فيما يجب عليه من ولي شيئا من أمور الناس».

[4] في بعض النسخ: «في».

[5] «صحيح البخاري» (٢٣٩٤)، و«مع المسلم» (١٩/١٩)، وسنق.

[6] «الأم» ٥/١٢٥، للشافعي، أو المسألتين.

وأنا بها يومئذ، ويُنَوِّلُ المَنْقُبَ، فإذا حَكَّتْهُ عَنْهُ بِيَدِ لا يُوَسِّدُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عن ابن شهاب، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارث بن نَوْفَلٍ، عن عَبْدِ المَنْقَبِ بن زَبَّانَةَ بن الحارث بن عَبْدِ المَنْقَبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِمَخْرَمَةَ بن نَوْفَلٍ بن عَبْدِ المَنْقَبِ «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ»[1].

قال عنه: «فَاخْتُلِفَ النَّاسُ فِي مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ؟

قال قَوْمٌ: هُمْ بَنُو عَبْدِ المَنْقَبِ، وَهُمْ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ فقط، لأنَّ له أبناء لهاشم من غير عَبْدِ المَنْقَبِ، والحَكَمُ لا يُحَمَّلُ يقين، لأنَّ لا يُعْلَمُ عَبْدُ مَنَافٍ إلا وله رَسُولُ اللهِ ﷺ فقد بَيَّنَ لنا أهْلُ آلِ رَسُولِ اللهِ، وآلُ العَبَّاسِ، وآلُ عَلِيٍّ، والحارث وآلُ أَبِي لَهَبٍ بَنِي عَبْدِ المَنْقَبِ فَقَطْ.

وقال آخَرُونَ: بَنُو عَبْدِ المَنْقَبِ بن هاشم، وَبَنُو عَبْدِ المَنْقَبِ بن عَبْدِ مَنَافٍ فقط ومَوَالِيهِمْ.

وقال آخَرُونَ: بَنُو الفَرَعِ المَنْقَبِ: أَنَّ مُحَمَّدَ جَمِيعُ قُرَيْشٍ، وَلَيْسَ المَوَالِي مِنْهُمْ»[2].

قال عنه: «وَفِي الفَرَعِ مَنْقَبٌ، فَوَجَدْنا ما حَكَّتْهُ عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبَّانَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا الحَكَمُ عن ابن عُيَيْنَةَ عن

---

(١) [صحيح مسلم (١٠٧٢/١٧٣)، وسبق].

(٢) [أخبار: «الفوائد والإشارات» (٢٤٧/أ)، «الإيناس والتصديق» (٢٨١/أ-٢٨٢/أ)].

عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتْبَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ[1]». فَبَلَغَ ذَلِكَ مَنْ أَخْرَجَ الْمَوَالِيَ مِنْ حُكْمِهِمْ فِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ.

وَحَدَّثَنَا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْمَلَّيْحِ، ثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ الْأَزْرَقِ، أَخْبَرنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَخبرنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ جَاءَ هو وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِكَلِمَةٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا قَسَمْتَ مِنَ الْخُمُسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَسَمْتَ لإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَابُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ[2]».

وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَضَعَانِ الْخُمُسَ فِي مَوَاضِعِهِ، أَعْلَاهُ الْأَهَمُّ فَالْأَهَمُّ، وَكَانَ أَهَمُّهُمْ أَمْرُ الْمَحْشُوِّ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ عَنْهُ، فَكَانَا يَضَعَانِهِ فِي أَهْلِهِ، وَأَمَّا تَرْكُبِي عَنْ عَلِيٍّ التَّيْمِيِّ، وَاللهِ لَتَأْتِيَنِّي بِالْحَقِّ.

وَلا يَحِلُّ لِعَلِيٍّ التَّيْمِيِّ صَدَقَةٌ وَلَمْ يَقُلْ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ مِنْ حُكْمِهِ

[1] ذكره الشيخ الألباني في الإرواء، وقال: وهو صحيح، وأخرجه أبو داود (١٦٥٠) عن عمرو بن علي، به، بلفظه.

[2] صحيح أبي داود (٢٧٧٩)، وصحيح البخاري (٣١٤٠)، وابن ماجه (٢٨٨٥)، وأحمد ٤/٨١ (١٦٧٧٧).

الصَّلاةُ والصَّوْمُ، وَلا تَجِلُّ الصَّدَقَةُ لِمُحَمَّدٍ ولا لآلِ مُحَمَّدٍ»[١] سَوَى بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَهُمْ، وَإِنَّمَا ما لا يَحِلُّ عَلَيْهِ اسْمُ صَدَقَةٍ مُطْلَقَةٍ فَهُوَ حَلالٌ لَهُمْ، كالهِبَةِ، والهَدِيَّةِ، والضِّحِيَّةِ، والنُّحْلِ، والحَبْسِ، والصَّلَةِ، والبِرِّ، وغَيْرِ ذَلِكَ، لأنَّهُ لَمْ يأتِ نَصٌّ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

وأمَّا قَوْلُنَا: لا تُحْرِجُوا إذْ وُجِدَتْ فِيهِمْ[٢] لا تَحْرِجُوا لَهُ، فلأنَّ اللهَ تعالى سَمَّاها بِقَوْمٍ تَعْلَمُونَ بِهِمْ، فصارَ عِلْمُهُمْ فِيها، فَمَنْ أَخْطَأَ مِنْهَا تَعْرِيَتُهُمْ فَقَدْ خالَفَتْ ما أَمَرَ اللهُ تعالى بِهِ. وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٣]، فَوَجَبَ على المُتَعَلِّمِ إيصالُ ما عَلِمَهُ إلى مَنْ هو أَهْلُهُ، وَوَجَبَ على الأَجِيرِ رَدُّ ما أَخَذَ بِغَيْرِ حَقٍّ. قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾[٤].

---

(١) سبق قريبا.

(٢) في (ج): في بدنهن.

(٣) سبق في ١/١٤٢.

(٤) البقرة: ١٨٨.

٧٢٧ مسألة: الطَّهَارَة هُمْ الذين لا شيء لَهُمْ أَصْلًا، والمساكين هُمْ الذين لَهُمْ شيء لا يَكْفِيهِمْ.

فَهَذَا يُعْطَى بِقَدْرِ حَاجَتِهِ؛ لا بِقَدْرِ مَا يَأْخُذُ الْغَنِيُّ. وَمَنْ لَا شَيْءَ لَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ الْغَنِيِّ الْمُتَمَوِّلِ. وَمَنْ لَا يَحْتَاجُ إلَى أَخْذِ وَلَا يَأْخُذُ إلَّا مَا يَفْضُلُ عَنْ غَيْرِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ مَنْ لَا يَأْخُذُ إلَّا مَا يَفْضُلُ عَنْهُ. وَمَنْ لَا شَيْءَ لَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ مَنْ لَهُ شَيْءٌ. وَمَنْ لَا يَكْفِيهِ مَا يَأْخُذُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ مَنْ يَكْفِيهِ. وَمَنْ لَا شَيْءَ لَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ مَنْ لَهُ شَيْءٌ. فَهَذِهِ مَرَاتِبُ أَرْبَعٌ مُتَفَاوِتَةٌ بِالْحَقِّ.

وَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ يَدْخُلُ فِيهَا جَمِيعُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ؛ فَإِنَّ الْعَامِلَ مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ بِالْأَخْذِ إذَا كَانَ مُحْتَاجًا. وَالْمُؤَلَّفَةُ مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ بِالْأَخْذِ إذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ. وَالْغَارِمُ مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ بِالْأَخْذِ إذَا كَانَ مُحْتَاجًا. وَالْمُكَاتَبُ مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ بِالْأَخْذِ إذَا كَانَ مُحْتَاجًا. وَالْغَازِي مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ بِالْأَخْذِ إذَا كَانَ مُحْتَاجًا. وَابْنُ السَّبِيلِ مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ بِالْأَخْذِ إذَا كَانَ مُحْتَاجًا. وَالْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ بِالْأَخْذِ إذَا كَانَ مُحْتَاجًا. وَالْمُحْتَاجُ مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ بِالْأَخْذِ إذَا كَانَ فَقِيرًا أَوْ مِسْكِينًا. وَالْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ بِالْأَخْذِ إذَا كَانَا مُحْتَاجَيْنِ

عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُرَيْرَة: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «ليس المِسْكِينُ الذي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ والأُكْلَتَانِ، والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ» قالوا: فما المِسْكِينُ يا رَسُولَ الله؟ قال: «المِسْكِينُ الذي لا يَجِدُ غِنًى، ولا يُفْطَنُ لِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ»[١].

قال عَلِيٌّ: فصَحَّ أنَّ المِسْكِينَ هو الذي لا يَجِدُ غِنًى إلا أنَّه شَيْءٌ لا يَقُومُ به، فهُوَ يَعْسُرُ ويَنْقَرِضُ، وهو مُحْتَاجٌ ولا يَسْأَلُ. وقال تَعالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[٢]، صَدَقَ أنَّ الفقيرَ الذي لا مالَ له أَحْدَثَ الله تعالى أمرَ أنَّهُم أَحْصِرُوا عن (دِيارِهم و) أَمْوالِهِم، ولا يَقْدِرُ أنْ يَحْتَرِفَ كَيْفَ شاءَ بِغَيْرِ أموالِهِم.

وإذ قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ الآية.

فإنَّا: صَدَقَ الله تَعالَى، وقد يَلْزَمُ العَرَبَ في بِلَدِ الإسْلامِ إذا رَأَوْا وِداءً خَلَقَيْنِ غَسِيلَيْنِ لا يُساوِيانِ دِرْهَمًا، فَمَنْ رَدَّ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَّا، ولا يُعَدُّ مِنَّا ما لا يَدُلُّ[٣] مِنْهُ بِمَا يَسْتُرُ العَوْرَةَ، إذ لَمْ تَكُنْ لَهُ قِيمَةٌ. وذَكَرُوا قَوْلَ الشَّاعِرِ:

---

(١) الحديث الكريمُ ٢٠٤٥، وفي الصحيحين ٥/٣٨، والحديث أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (٣٣/١٠١٠).

(٢) الحشر: ٨.

(٣) الهامش: ٣٨.

(٤) الهامش: ٣٩.

أَنَّا الْمُفَسِّرُ الذي كانَتْ خَلَتْ عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ لا تَسُبُّوا

وَدَعَا الْعِبادَ فَلَمْ يُجِبْنَ لَهُ سَبَبُا[1]

وهذا شيخُهُ يقولُهُ: الأمْرُ مَنْ كانَتْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ عِبادُهُ هُمْ، وإنَّما صارَ عَبْدِيْ إذ لَمْ يُجِبْنَ لَهُ سَبَبُا، وهو قَوْلُنا.

والعابِدُونَ هُمْ: شِيعَةُ المُتَمَسِّكُونَ الخارِجُونَ عَنْ بِيْتِ الإمامِ الواجِبَةِ طاعَتُهُ، وَهُمُ المُصَدِّقُونَ، وهُمُ الشُّهَدَاءُ.

قال عَلِيٌّ: وَقَدْ تَقَبَّلَ اللهُ أَعْمَالَهُمْ، وَجَزَاهُمْ عَنْ كُلِّ مَنْ قَالَ: إنَّا جاعِلُوا عِباد.

وقال قائلٌ: مَنْ عَبِدَ عَلَىٰ غَيْرِ عِلْمٍ كَيْفَ أَمْرُنَا فَهُوَ زِنْدِيْقٌ[2]، وَلَكِنَّ مَنْ عَبِدَ عَلَىٰ عِلْمٍ مَنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُتَمَسِّكًا بِنَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَكِنَّ مَنْ عَبِدَ عَلَىٰ عِلْمٍ مَنْ بِنَا وَلَمْ يُجْرِئْ عَلَىٰ عِلْمِهِ، وَلَمْ يُجْرِئْ فِعْلَ الْمُصَدِّقِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُقَلِّدٌ، لا أَنَّا نَرَىٰ بَعْضَهَا مَوَاضِعَهَا، وَنَرَىٰ مَوْضِعَ سِيْنِيْهَا، أَنَّهَا قَدْ وَضَعَتْ فِي أَهْلِهَا، وَأَنَّا عَابِدُوْنَ الإِمَامِ الوَاجِبَةُ طَاعَتُهُ فَمَنْ عَمِلَ مَأْمُوْرُوْنَ بِذَلِكَهَا إِلَيْهِ، وَلَيْسَ عَبْدًا مَا يَفْعَلُ فِيهَا، أَمَّا وَكِيلُ وَتَوْكِيلُ الْمَوْكِلِ سَوَاءٌ سَوَاءٌ.

وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: هُمْ قَوْمٌ لَهُمْ قُوَّةٌ وَلا يَوْثَقُ بِصَحِيْحِهِمْ لِلْمُسْلِمِيْنَ يَتَأَلَّفُونَ وَلا يَعْقِدُوْنَ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَمِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ.

وفي الرِّقَابِ: هُمُ المُكَاتَبُوْنَ، وَالعُتَقَاءُ فَجَائِزٌ أَنْ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ وَقَدْ مَلَكَتْهُمْ، بِلا يَعْقِلُ بِذَلِكَ المَالِكُ.[3]

---

(١) البت: الراعي السيئ، أنظر: إصلاح المنطق، ص ١٣٢، المعهد، المقدمة ٨٩٦/٢.

الطبرة: الثالثة التي تجلب، وفي الحديث: «لا تجلبوا ولا تجلبوا نجشا: نجش، والنجش الصراع الرديء، وصلاة لا يقل له فيه بعد فوت الحيال.

(٢) صلى ق ١٦٤/٢.

(٣) الخصال ٣٢٥/٢، وانظر: الهداية من الحصيبي، ص ٤٠٥.

وقال مجاهد: يُطعَمُ منها ما يُبَرُّ به كتابتُهُ.

قال عليّ: وهذان قولان لا تَحِلُّ على صحّتهما.

وأما **المكاتَبُ** فيجوز أن يُعْطَى الزكاة، يَقولُ الله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾، وجائز أنّ يُعطَى مُكاتَبُ الهاشميِّ، والمُطَّلبيِّ؛ لأنّه ليس منهما، ولا مَوْلَى لهما، ولا له مُكاتَبٌ قطُّ.

فإن أعْتَقَ الإمامُ مِنْ الزكاة وفاءً عولاؤها للمُسْلِمينَ؛ لأنّه لم يُعْطِها من مالِ نفسِه ولا مِنْ مالِ بيتِ مالِ بلدِهِ بعينِ مصطفى الزكاة.

فإنْ أعْتَقَ المَرْءُ مِنْ زكاةِ نفسِهِ عولاؤها له؛ لأنّه أعْتَقَ مِنْ مالِهِ، وعَبْدٌ نفسِهِ؛ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امْرِئٍ أعْتَقَ امْرِئاً فَمالُهُ لِلَّذي أعْتَقَ»، وهو قَوْلُ أبي ثَوْرٍ.

ورُوِّينا من ابنِ عَبّاسٍ: أعْتِقْ مِنْ زكاتِكَ.

وقال عليّ: إنْ كان مالُ مَنْ زكعهُ مالُ بَيْتِهِ.

قلنا: نَعَمْ هذا حَسَنٌ، إذا تَلَفَتِ الزكاةُ مَحَلَّها فأخرجُوها بالوَجْهِ الشَّرعيِّ حَسَنٌ، وهُمْ يَقولُونَ فيمَنْ تَصَدَّقَ مِنْ زكاتِهِ على قَريبٍ له: لَمْ مالُ فوَجَبَ مِيراثُهُ للمُسْلِمينَ إذا لَمْ يَكُنْ له عَولٌ؛ فإنّ هذا قَوْلٌ خَطَأٌ.

والعَجَبُ؛ كَمْ الذينَ عَلِمُهم يَقولُ لا تَعْطِ أقارِبَكَ؛ فإنّ مَنْ تَحَمَّلَ بِحَمالَةٍ فإنّ لَهُ فيها مالٌ وفاءً بها، فأمّا مَنْ لَهُ وفاءٌ بِتَمْيِيزِ فلا يَسْمَى في اللَّهِ غارِمًا.

---

(١) الأحاديث الضعيفة (١١/٢٧)، وانظر: المحلى (٥/٢٧٣)، وعلل الصحابة (٣٩/٢).

(٢) الأثار (٨٤/٣)، وانظر: المحلى (الجامع الكبير ٥/٢٧٤-٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٣) ومسلم (١٥٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) الأحاديث الأول ليست «ط».

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَسْمِ بْنِ مُسَاوِرٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، عَنْكِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عن قَبِيصَةَ بن الْمُخَارِقِ قال: تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فقال: «أَقِمْ قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ[٥] فَحَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قال: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ اجْتَاحَتْهُ[٦]

وَأَمَّا سَبِيلُ اللهِ: فَهُوَ الْجِهَادُ بِحَقٍّ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، ثنا ابْنُ الْمُثَنَّى، ثنا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، ثنا أَبُو هُدْبَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».

وقد رُوِيَ هذا الخبر عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَقَدْ بَيَّنَّاهُ بِتَمَامِهِ، وَبَيَّنَّا مَنْ رَوَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ، وَرِوَايَةُ الثِّقَاتِ لا يَحِلُّ تَرْكُهَا.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ، وَصَحَّ عن

---

(٥) في (ع): لإعدادي لحاجة. (٦) في (ع): حاجة.

(٥) المسند الكبير: (٧/ ٣٣٧-٣٣٧) والمعجم وبنحوه رواه مسلم: (١٠٤٤/١-١٠٤٦).

(٦) المعجم عند البزار: (٥/ ١٤٦) وابن الأعرابي: (٢٣٤) أخبرني أبي والبيهقي: (١٢٣٧/٥) وقد سبق في ٦٤/٨.

(٧) من (ع).

ابن عَبَّاسٍ: أَنْ يُعْطِيَ مِنْهَا فِي الضَّحِيَّ.

قُلْنَا: نَعَمْ، وَقَدْ قَالَ خَيْرُ مَهْدِيٍّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، وَاللهُ أَلَّا حلافت فِي اللهِ تَعَالَى لَمْ يُرَدْ قَطُّ وَجْهَ مَنْ وَجْهِهِ الْبِرُّ فِي مَسْنَدِ الصَّدَقَاتِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُوضَعَ إِلَّا حَيْثُ يَنْبُتُ الشَّعْرُ، وهو الذي ذَكَرْنَا، وَبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا السَّبِيلُ: هو مَنْ خَرَجَ فِي غير مَعْصِيَةٍ فَاحْتَاجَ.

وقد رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ ابن أَبِي شَيْبَةَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن حَنَشٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْمَنْعِ، وَأَنْ يُعْطِيَ مِنْهَا السُّنَّةَ[1].

وهذا مِمَّا خالفت فِيهِ الشَّافِعِيَّ[2]، والمالِكِيَّ[3]، والحنيفيينَ[4] صاحِبَا، لا يُعْرَفُ بِهِمْ أَنَّ في ذلك مُخالِفٌ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٨/٤ ح١٠٥٢٤)، وأبو عبد الله الأجرائي (١٧٨٧)، وبكر البجلي عقيلة (ق حديث ١٤٦٨)، وأبو الفتح الأزدي في «الزهد» (ح ٣٧٣ - ٣٧٤) بإسناد جيد. (٢) انظر: «مغني المحتاج» (٣٤٣/٣-٣٤٤).

(٣) قال مالك في «المدونة» (٣٤٥/١): يندبُ الرِّفاقُ من الرِّفاقِ رفاقةَ الجهاد... والحاج. مالك في سبيل الله. انظر: «المدونة» (٣٤٦/١).

(٤) «المبسوط» (٢٠٢/٢)، وانظر: «الدر المختار» (١٨٩/٢).

٢٧٣ مسألة: وجاز أن يُعطى الفرع منها لغناه وكفاية ونكاحت غيره لأن[1] من الإيتاء. والفقيرُ المُحتاج الذي يَطْلُبُهُ مِسْكِينٌ ولا يُطْلَبُ عَطَاءٌ بالإنكار لأنه مِسْكِينٌ.

وقد زَيَّنوا من إسناعها بن أبي قتادة أنه أجازَ ذلك. ومَنْ عَلَّلَ بأنه أَوْلَى أو أبا أمّ أو أخوتُهُ أو أمرأتُه من الغارمين، أو غَزَوا فى سبيل الله أو كَانُوا مَكَاتِبَ جَازَ له أن يُعْطِيَهُم من صدقة الفرض.

ولا نص عليه أمامُ أصحابه ولا عَوْنَهُم فى الكِتَابَةِ والغَزْوِ كما نَلْزَمُهُ تَعْظِيمَ ذا القَرَابَةِ. وَلَمْ يَجِئْ أَمْرٌ بِتَعْظِيمِ مَنْ ذَكَرْنَا.

وذَوَوا عن أبي بكر أنَّ أَوْصَى عُمَرُ بقال: مَنْ أَدَّى الزَّكاةَ إلى مَنْ عَلِمَ أَهْلَها لَمْ يَنْقُصْ بها زَكَاةً، وَمَنْ وَضَعَها بالنَّاسِ بَرِئَ.

وذَوَوا عن أبي حنيفة أنَّ الزكاة لا تُوضَعُ إلا في أَهْلِ الدِّينِ والفَضْلِ. لا تُجْزِئُ حَتَّى يَضَعَها فواضِعُها[2]. والله تعالى الموفق.

٢٧٤ مسألة: وتُعطى المرأةُ زوجها من زكاتها إن كان من أهل السَّهْمِ.

حَتَّى مَنْ رَضِيَ عن زينب امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَاهُ أَنَّ مَنْ مَشُوءٌ إِلَى أَمْرٍ بالصَّدَقَةِ فَسألَتْهُ: أَيُسْهَمُ أَنْ تَضَعَ صَدَقَتَهَا فِي زَوْجِهَا، وفي بَنِي أَخٍ لَهَا يَتَامَى في حِجْرِهَا فقال: لَهَا أَجْرَيْنِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ وأَجْرُ القَرَابَةِ[3].

---

(١) من (ت، ع)، وفي باقي النسخ: لأنها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٤٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٧٧ و١٠/٣٠٣) وفي (ع): جميعها.

وأثبت موافق لما في «المصنف».

(٣) ذكره الخافي في «مختصر الخرقي» (٣/٢٤٧ [٨٤٤]).

وفيه البخاري (١٤٦٦).

مسألة: من كان له مال لا يجب فيه الصدقة، كعشرين درهم أو أربعين شاة أو خمس من الإبل أو أربعين شاة أو خمس بقرة، أو أصاب خمسة أوسق من تمر، أو شعير، أو غير، وهو لا يقوم ما معه بحوائجه لكثرة عياله، أو لغلاء أسعاره، فهو مسكين، يعطى من الصدقة المفروضة، وتؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[7]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[8]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[9]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[10]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[11]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[12]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[13]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[14]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[15]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[16]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[17]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[18]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[19]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[20]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[21]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[22]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[23]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[24]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[25]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[26]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[27]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[28]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[29]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[30]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[31]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[32]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[33]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[34]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[35]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[36]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[37]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[38]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[39]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[40]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[41]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[42]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[43]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[44]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[45]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[46]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[47]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[48]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[49]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[50]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[51]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[52]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[53]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[54]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[55]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[56]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[57]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[58]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[59]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[60]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[61]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[62]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[63]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[64]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[65]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[66]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[67]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[68]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[69]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[70]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[71]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[72]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[73]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[74]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[75]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[76]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[77]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[78]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[79]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[80]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[81]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[82]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[83]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[84]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[85]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[86]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[87]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[88]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[89]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[90]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[91]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[92]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[93]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[94]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[95]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[96]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[97]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[98]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُع

قال عليّ: وهذا لا شيء، لأنّ أبا زُبَيْدٍ الشَّلُوبيّ مَجْهُولٌ[١٦]، وابنُ أَبِي وَاحِدٍ مَجْهُولٌ[١٧].

وأخبَرَنَا مِن طَرِيقِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَهَمَّامٍ بِمَا رُوِّينَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَطِيعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَكَتْ وَلَدَهَا أَوْ وَلَدَ وَلَدِهَا فَقَدْ سَأَلَ الْحَافَا»[١٨].

وَمِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمَجْلِسِ بْنِ عُرْفَطَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ»[١٩]، قَالَ: وَكَانَتِ الأُوقِيَةُ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَبَا حَفْصٍ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَهُ: إِنْ كَانَتْ لَكَ أُوقِيَةٌ فَلا تَحِلُّ لَكَ الصَّدَقَةُ، قَالَ: مَيْمُونُ: وَالأُوقِيَةُ حِينَئِذٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

---

(١٦) هو أبو كثير الشلوبي الشامي، روى عن أبي أمامة وعن رسول الله ﷺ، وعنه عبد الله بن عمرو ابن العاص، وأبو الأسود، قال عنه الذهبي: «مجهول». وقال: قال أحمد بن حنبل: «أبو زبيد الشامي ثقة». قلت: وروى له البخاري في «صحيحه»، تحفة: «مراسيل الأحاديث» ٤٥٤/٢، «تهذيب التهذيب» ٢٦٦/١٢.

(١٧) تحفة: «علل» ١٧٩/٣، و«تاريخ» ٢٤٧/٢، و«تاريخ الدارمي» ٢٧٨/٣ (٣٣٨٨).

وحديث ٣٦/٦ (١٢٤٤٥): من طرق عن يزيد بن أسلم به. بلفظ الأحمد. قال الألباني في «صحيح ابن ماجه» ٣٣٤/٢: «صحيح».

(١٨) تحفة: «تاريخ» (١٢٤٤٥)، و«تاريخ الدارمي» ٧٨/٣ (٣٣٨٨)، وأحمد ٣٦/٦ (١٢٤٤٥): من طرق عن يزيد بن أسلم به. بلفظ الأحمد. قال الألباني في «صحيح ابن ماجه» ٣٣٤/٢: «صحيح».

(١٩) تحفة: «تاريخ» (١٢٤٤٥)، و«تاريخ الدارمي» ٧٨/٣ (٣٣٨٨)، وأحمد ٣٦/٦ (١٢٤٤٥): من طرق عن أبي الزناد به. بلفظه وفي «تاريخ» قال الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٤٤٠): «إسناده صحيح».

(٢٠) أخرجه أبو نعيم (١٣٣٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣٠٨٣) من ميمون به.

عَنْهُ، الأَوْلَىٰ عَنْ أَبِيهِ لَمْ يُسَمِّهِ، وَلا يُدْرَىٰ جِنْسُ جَدِّ مُحَمَّدٍ، وَالثَّانِي عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.[1]

وَقَدْ كَانَ يَأْتِي الْمَلائِكَةَ الْمُقَدَّسَةَ عَلَىٰ تَحْرِيمِ النَّكَرَةِ فِي الإِثْبَاتِ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمَنْكِحِ فِي الأَبْدِ[2]، وَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ مَنْ قَالَ، وَهُوَ سَائِغٌ مَا يَتَّضِحُ أَنَّ عِلاقَةَ فِيهِ لا يَجُوزُ كَحَدِّ الْخَمْرِ لَمَانِعٍ، وَأَجْهَلُ الْجِنِّيِّ سَنَةً لَمْ أَنْظُرْهُ هَاهُنَا، وَكَذَلِكَ الْحِيفَوْنَ، وَلَكِنْ لا يَأْلُونَ بِالْتَّنَاقُضِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ حَدَّ الْمَنْعَ بِمَنْعِهِ بِالْجِنِّ بِمَنْعِهِ بِغَيْرِ رُؤْيَةٍ بِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ الْتَّوْرِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ». قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ يَقُولُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، وَرُوِيَهَا مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ،

---

[1] قال ابن القطان في «النظر» ٣/٣٠٣: «هذا حديث ضعيف الحديث واضح به سلم واستشهد به البخاري، وإنما ابن جرير ضعفه ولم يصب. وقال فيه أبو حاتم وابن حبان: صدوق، يخطئ. وقال أحمد وأبو زرعة: ثقة. أخبر خبير» اهـ. انظر «تهذيب الكمال» ٢٣/٤٦٠، و«ميزان الاعتدال» ٣/٦٨٣.

[2] «المدونة» ٢/٣٣، وانظر: «الاستذكار» ١٦/٢١٩.

[3] زاد (م): بحذف.

[4] في (م): بحذف.

[5] أخرجه أبو داود (١٦٦٦)، والترمذي (٦٥٣)، والنسائي ٧/٣٣ (٢٣٨٤)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وأحمد (٣٨٤٥)، وابن حبان (٣٣٩٠) كلهم من طرق عن سفيان به. قال الترمذي: «حديث حسن، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (١٤٣٨): «إسناده صحيح

الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، فَإِنْ مِنْ حَدِّثَهُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَطِيَّةَ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ: عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا- قَالُوا: «لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى، وَلَا عَلَى عَلِيٍّ أَنْ يُلَاعِنَ أَبُو أَخِيهَا بِهَا» اللَّفْظُ لِأَبِي الْحَكَمِ.

وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ[١]، وهو يَقُولُ مَشْيَاخُ الثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[٢].

قال الْحَكَمُ: حَكَمْ بِهِ عَلِيٌّ، وَلَمْ يُشْتَهَرْ بِذَلِكَ، وَلَا عَلِمَهُ فِي الْمَرْسَلِ.

وَقَدْ كَانَ يَقُولُ الْحَنَفِيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمُرْسَلَ كَالْمُسْنَدِ وَالْمُعْضَلِ مِنَّا وَالْمُنْقَطِعِ وَالْمُدَلَّسِ، وَالْمُخْتَلِفِينَ بِمَنْ يَرْوِي كِتَابَ مَنْ يَرْوِي فِي رَدِّ الْمُسْنَدِ الْثَابِتِ عَنْ أَئِمَّةِ الْتَابِعِيْنَ لَا يَتِمُّ بِمَا يَتِمُّ بِهِ أَنَّ الْمُرْسَلَ أَنْ لَا يُحْكَرَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْوِيَّةِ، وَلَا لَا يُحْفَظَ مِنْ الصَّحَابَةِ هَذَا الْبَابِ جَاءَتْ لَمَا أَخَذَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعْدٍ وَعَلِيٍّ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمُرْسَلِ.

وَأَمَّا مَنْ حَدَّ الْقَائِلَ بِيَمِينِ وَزَعَمَ، وهو قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[٣]، وهو أَسْنَدَ الْأَثَرَ الْقَائِلَ إِلَى عَلِيٍّ لَا يُحْفَظُ لَهُ إِلَّا مَاثُورًا: إِنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنْ الْأَغْنِيَاءِ

---

[١] أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩).

[٢] وإنه أبي أبي شيبة (٤٢١/٤ ٤٢٢).

[٣] وذكر معهما أبي أبي شيبة (٤٢١/٤-٤٢٥).

[٤] الأحاديث والمسائل المذكورة خبرا المسند والمسند ما يقرأ بن عبد الله الشافعي رسمهم الله عليهما، أنظر: الحسن أبو الحسن الجبلية ٣٠٣، الجملة الجليلة ١٣٧٢، الكافي في الأصول ٣٠٣، ٣٠٣، الاستطاعة ٣٠٣، ٣٢٣، ٣٢٣، ٣٢٣، ٣٢٣ ٤/٥.

[٥] أنظر: الأسبوعة ٣٢٣، الجملة الجليلة ٣٠٣، ٣٠٣.

وتُرَدُّ عَلَى الفُقَرَاءِ، فهذا خَيْرٌ فَتَقِلُّ أَنْ يَكُونَ فَضْلٌ.

قال عَلِيٌّ: وَهَكَذَا لا تَحِلُّ لَهُمْ فِي هَذِهِ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُهَا: أَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِالزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةٍ مَا هُوَ فِيهِ[١١]، أَوْ مِنْ أَنَّهُ خُمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً[١٢]، فمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَحَدُ الفِئَتَيْنِ بِالَّتِي وَجَدَهُمْ، وَدُونَ الثَّمَانِيَةِ، أَوْ دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ دُونَ أَرْبَعِينَ شَاةً؟ وَكُلُّ ذَلِكَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وهَذَا هَوَسٌ مُفْرِطٌ. وقَدْ رُوِّينَا عَنْ عَنَّادٍ عَنِ ابْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ تَبْلُغُهُ بِهِ الزَّكَاةُ، أَحَلَّ مِنْ الزَّكَاةِ[١٣].

والثَّانِي: أَنَّهُمْ يَأْمُرُونَهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا الزَّكَاةَ، وَهَذِهِ وَلا شَكَّ مِنْ الزَّكَاةِ، وَلا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُمْ أَخْذُهُ.

والثَّالِثُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الأَرْضِ أَحَدٌ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ وتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ[١٤] وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الزَّكَاةَ لا تُؤْخَذُ إِلا مِنْ غَنِيٍّ وَلا تُرَدُّ إِلا عَلَى فَقِيرٍ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ: وَهُوَ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وتُرَدُّ عَلَى الفُقَرَاءِ فقد وَهِمَا، وَتُؤْخَذُ أَيْضًا بِخُصُوصٍ أَخَرَ مِنَ النَّصَّيْنِ الَّذَيْنِ ذَكَرْنَا أَغْنِيَاءَ، وتُرَدُّ بِتلْكَ النُّصُوصِ عَلَى أَصْنَافٍ ثَمَانِيَةٍ، كَالعَامِلِينَ وَالغَارِمِينَ، وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وفِي سبِيلِ اللهِ، وابْنِ السَّبِيلِ وإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ فَهُوَ غَنِيٌّ

---

(١١) التفريع لابن جلاب ص٣٣، الأصل٤/ ١٧٧/أ، ١٦٠، ١٦١، المختصر أختلاف العلماء ٢/ ٤٣٣/أ، ٤٤٤.

(١٢) الأصل٤/ ٣٦/أ.

(١٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣١٤/ (١٠٣٣٤) وثقه: لم يكن عنده مال يبلغ به الزكاة أحل من سؤال الناس.

(١٤) من ق ٥/ ١٣٣/أ.

عُقْبَانِ أَشْبَاهٍ، أَلَهُمْ حَقٌّ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ بَلَغَكَ أَنَّ ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ فِي تَغْرِيقِ بَنِيهِمْ بِالْجَرْدِ، ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[1] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَأَكْثِرْ هَذَا الْقَدْرَ، الشَّاةَ وَالنَّاسَ[2]، أَتَحْسَبُ أَنَّهُمْ مِنْ أَيْسَرِ أَيْسَرِ قَيْسٍ؟ وَلا يَسْكُتْ.

وَأَوْلَدُ الصَّدَقَةِ مِنَ الْمَاشِيَةِ الَّتِي لَهُمْ[3] ﴿إِلَّا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلا عَشْرٌ مِنَ الْمِعْزَى، وَمِنْ ثَمَنِ ثَمَرٍ لَمْ يَأْتِ بِأَوَانِهِ، وَلا عَشْرٌ مِنَ الْمِعْزَى، وَمِنْ لَمْ يَجِبْ لَهُ بِأَنَّهُ أَرْبَعُ ... الْمَلَهُ لا تَسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَلا عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ فِي عَامٍ مَنَعَ، فَلَهَا لَمْ تَلْزَمْهُمْ ﴿الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ﴾، وَهُمْ مَعَهُ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي لا يُعْلَمُ أَنَّهُ لأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم قَالَهُ.

وَقَدْ رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَفْصِ -مولى ابن عباس- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ عُمَرُ مِنَ الصَّحَابَةِ: إِذَا أَعْطَيْتُمْ فَأَغْنُوا، يَعْنِي: مِنَ الصَّدَقَةِ[4].

وَلا تَقُلْهُ أَهْلُهَا الْقَوْلَ عَلَيْكَ مِنْ أَجْلِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ.

وَرُوِيَا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ الْحَاجِبَةِ مِنْ لَهُ الدَّارُ، وَالْخَادِمُ، وَلا كَانَ كَثَاحِبَةً[5].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ نَحْوُ ذَلِكَ[6]، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يُعْطَى بِهَا مَنْ لَهُ

---

(١) النَّهَايَةُ: ٦٠.

(٢) في (ب): المسكين الذي ليس له.

(٣) ضعيف جدا: ابن أبي شيبة ٥١٥-٥١٨ (٤٧٣٠-٤٧٣٤)، ورواه عبد الرزاق ٤/ ١٥٠ (٧٢٨٤)، وأبو عبيد في الأموال (١٧٥٥) من حديث ابن جريج به.

(٤) ضعيف جدا: ابن أبي شيبة ٥١٧-٥١٨ (٤٧٣٥-٤٧٣٦).

(٥) ضعيف جدا: ابن أبي شيبة ٥١٧ (٤٧٣٧-٤٧٤٠).

الفَرْضُ والنَّذْرُ والعَارِيَةُ والحَامِلُ[1].

وعَنْ مُعَاذٍ بنِ جبالٍ: يَحْتَمِلُ[2] مِنْ لَهُ الفَضْلُ فِي الدِّيوانِ ولَهُ فَرْسٌ[3].

وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ: يَحْتَمِلُ مِنَ الزَّكاةِ الكَثِيرَ جِدًّا والقَلِيلَ، لا حَدَّ فِي ذلِكَ، إِذْ لَمْ يُوجِبِ الحَمْلَ فِي ذلِكَ قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ.

---

(٢٢٦) مسألة: (٥٠) [إِظْهارُ الصَّدَقَةِ - الفَرْضِ والتَّطَوُّعِ] مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْوِيَ بِذلِكَ رِياءً حَسَنٌ، وإِخْفاءُ ذلِكَ أَفْضَلُ.

هو قَوْلُ أَصْحابِنا. وقالَ مالِكٌ: إِخْفاءُ الفَرْضِ أَفْضَلُ.

قال عَلِيٌّ: وهُذا قَوْلٌ لا نَرْضاهُ عَنْ صَحْبِهِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[4].

قُلْنا: وقَدْ قالَ: إِنَّ مَنْ قالَ: إِخْفاءُ ذلِكَ عَلى صَلاةِ الفَرْضِ.

قُلْنا: القِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ.

قالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هو حَقٌّ لأَنَّهُ إِنَّما يُخْفِي لِيُصَلِّيَ وإِنَّ صَلاةَ مَنْ صَلَّى الفَرْضَ مِمَّنْ يَعْلَمُ بِها كالمَيِّتِ والكَشْفِ ورَكْعَتَيْنِ دُخُولِ المَسْجِدِ، فَلِهذا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ عَلى ذلِكَ.

---

(١) حديث ابن أبي شيبة ٣/٢٧٦ (١٠٥٢٦).

(٢) زاد في (ز): جهلا.

(٣) حديث ابن أبي شيبة ٣/٢٧٦ (١٠٥٢٤).

(٤) في بعض النسخ زيادة: قال أبو محمد وفي آخرى: قال علي. وظاهرها هنا أجود.
[1] [2] [3] [4] [5] [6] [7] [8] [9] [10] [11] [12] [13] [14] [15] [16] [17] [18] [19] [20] [21] [22] [23] [24] [25] [26] [27] [28] [29] [30] [31] [32] [33] [34] [35] [36] [37] [38] [39] [40]

سَمَاءً، وَفَرَضَ عَلَى الأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يُجْرِضُوا بِفُقَرَائِهِمْ، وَيُجْرِئُهُمُ الْمُطْعَمُ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الْفَقِيرَ الْمَرْحُومَ بِهِمْ وَلَا فِي سَائِرِ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ فِيهِمْ فَهُمْ بِمَا يَأْخُذُونَ مِنَ الْفَرْضِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَمِنْ الْقِيَامِ لِلْمَنْسُوبِ وَالْعَطِيَّةِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَمِنْتَكِيْ يَحْكُمُونَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ وَالْمَذَلَّةِ وَالْمَرَارَةِ

بِمَزِيدِهَا فَيَنْتَهُونَ إِلَى: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْمُتَّقِينَ﴾[٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَانِ وَالْمَسَاكِينُ وَذَوِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينُ وَالْمَسَاكِينُ وَالْمَسَاكِينُ

أبي أُمَيَّة حازم وأبو قُتَيْبَة وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٢٤٤) رَوَى أَيْضًا مَعْنَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.(٢٤٥)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّادٍ، بِمَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، أَبُو الْعَبَّرْزِيِّ، بِمَا الْبُخَارِيُّ، بِمَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْبَكْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ -حو- بِمَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ خَلَّفَنَا النَّهْدِيُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَتَ الصَّلْتِ كَانَتْ تَأْتِي أَمَّ قُرَيْدٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ عَقْدُهُ عَقْدَ أَرْبَعِ أَنْبُتٍ فَلْيَقْطَعْ بِالْيَدِ، وَمَنْ كَانَ عَقْدُهُ عَقْدَ أَرْبَعَةِ فَلْيَقْطَعْ بِحَاجِبِ أَوْ سَاجِبِ» أَوْ كَمَا قَالَ؟ فَهَلْ هُوَ مِنْ نَقْلِ قَوْلِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبَغَوِيِّ، بِمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَالِدٍ، عَنِ الْأَزْهَرِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ».(٢٤٦)

قال عليّ: مَنْ تَرَكَهُ يَجُوعُ وَيَعْرَى وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِطْعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ فَقَدْ أَسْلَمَهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، بِمَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، بِمَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ

(٢٤٤) أخرجه مسلم (١٥٦٤) من طريق ثابت، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٧٧) من طريق قيس، وأخرجه البخاري (٣٣٧٦) ومسلم (١٣٣٩) من طريق أبي خيار ثابت.

(٢٤٥) أخرجه البخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٥٦٤) ولا يُنبَذُ.

(٢٤٦) صحيح البخاري (٢٠٦٤) ومسلم (٢٥٦٤/١٩٧) واللفظ لمسلم، وفي (ج): «بما عبد الوهاب، بما عباس سماعه».

(٢٤٧) أخرجه البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠/٥٨).

عِيسَى، بنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، بنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، بنا مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ، بنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، بنا أَبُو الأَشْهَبِ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللهُ مَالًا فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ: مَا كُنْتُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ وَالِدٍ وَلَدٌ، وَمِنْ كَانَ لَهُ فَلْيَفْعَلْ مِنْ وَالِدٍ وَلَدٌ، وَإِنَّ أَبِي لَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ المَالِ مَا كُنْتُ عِنْدَهُ، حَتَّى رَأَيْتُ لَهُ مَالًا لَا يَعْلَمُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ».

قال علي: هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، يُخْبِرُ بذلك أَبُو سَعِيدٍ، وَهُمْ أَحْيَاءٌ مِنْ آخِرِ نَقْلِهِ. ومن طريق أبي داود، عن النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الحَيَاةِ، وَأَبْقَى العَيْشِ».

والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جدًا.

وروينا من طريق عبد الرحمن[1]، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: لَوْ أَسْتَطِيعُ بِأَنْ أَمُوتَ مَا أَسْتَأْخِرُ، لَأَهْلَكْتُ فُضُولَ أَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ عَلَيْهِمْ فَهُمْ لَهَا مُهَاجِرِينَ[2]. وهذا إمامنا في غاية الشدة والحلاوة.

ومن طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أبي شهاب، عن أبي عبيد الله الكَعْبِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عن عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عن أَبِيهِ قال: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ أَحَبِّ طَيْرِ أَبِي بَكْرٍ: إِذَا تَمَادَى فِرَخُ عَلَى الأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ يَأْتِي بِنَفْسِهِ لِيَذْهَبَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَهُ أَوْ عَزَرَهُ أَوْ جَهَّدَهُ فَسِيحٌ الأَغْنِيَاءِ، وَخَلَّى عَلَى مَا يَتَّبِعُ لِقَرَاهُمْ، فَإِنْ جَاءَهُ أَوْ عَزَرَهُ أَوْ جَهَّدَهُ فَسِيحٌ الأَغْنِيَاءِ، وَخَلَّى عَلَى

---

(١) صحيح مسلم ٥ (١٨٨/٢٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤٢).

(٣) رواه في (ج): بن مهلهل.

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٣٣٤٤) عن سفيان به، وفيه:

«إن الأيامى في الصلصلة الصيحة» (٣٠٠/٦). لا أصل له مرفوعًا.

الله تعالى أن يُحاسِبَهم يوْمَ القِيامَةِ ويُعَذِّبَهُمْ عَذَابًا»[1].

وعن ابن عُمَرَ أنَّهُ قال: «في مالِكَ حَقٌّ سِوى الزَّكاةِ»[2].

وعَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ وأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عن عَلِيِّ وابنِ عُمَرَ عَلَى أَلَّهُمْ قالوا: «لَيْسَ فِيْهِمْ بَنُو سَاسَانَ: إِنَّ لَكَ نَسَبًا مِنْ ذُمٍّ مُوجِعٍ أَوْ مُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ عَذْرٍ مُذْنِبٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ»[3].

وصَحَّ عن أبي عُبَيْدَةَ بن الجَرّاحِ وثَلاثٍ مِنْ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم أَنَّ رَاهِمَ دِينَارٍ فِي عُبَيْدَةَ فَتَمَسَّحُوا أَوْرَاهِمَ كَانَهَا فِي بُرْذَوْنٍ، وَجَعَلَ يَجْرُقُهُمْ إِيَّاهَا عَلَى النَّبوةِ»[4]. هذا إِسْنَادٌ مَظْلُوحٌ، مِنْ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، وَلا مُخالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ.

وصَحَّ عن الشَّعْبِ وَمَجاهِدٍ وطاوُسٍ وَغيرِهِمْ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: فِي المالِ حَقٌّ سِوى الزَّكاةِ»[5].

قال علي: وما نَعْلَمُ مِن أَحَدٍ يَقُولُ بِخِلافِ هذا، إلا عن الضَّحّاكِ بن مُزاحِمٍ، فإنَّهُ قال: «نَسَخَتْ الزَّكاةُ كُلَّ حَقٍّ فِي المالِ»[6].

قال علي: وما رِوايَةُ الضَّحّاكِ حَقٌّ فَكَيْفَ رَأَيْتُمْ؟ وَالحَقُّ أَنَّ المَنْسُوخَ إنَّما هُوَ الزَّكاةُ فَقَطْ، وَبَرِئَ فِي المالِ حَقُوقٌ سِوى الزَّكاةِ، وَهِيَ النَّفَقاتُ

---

[1] التلخيص من سنن سعيد بن جبير ج ١/٢٧٠ ومن طريقه البيهقي ٣/٣٧.

[2] أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٧٧)، ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال (٢٣٦٥).

[3] أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦/٧ كما (١١٠٠٧) ومن زنجويه في الأموال (٢١٠٤، ٢١٠٥).

[4] أخرجه البخاري (٢٤٨٣)، ومسلم (١٠٣٧).

[5] رواه ابن أبي شيبة ٥١/٤ (١٠٦٥٠، ١٠٦٦٠، ١٠٦٧٠).

[6] أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢/٤ (١٠٥٨٥)، وابن زنجويه في الأموال (١٢٨٦) وصححه ابن الملقن في البدر المنير.

عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ، وَعَلَى الزَّوْجَةِ، وَعَلَى الزَّوْجِ، وَعَلَى الْعُرَوَاءِ، وَالْمُؤَدِّينَ، وَالْأَرْوَمِ؛ فَهُمْ تَأْلَفُهُمْ.

قال ابن: فَقَدْ رَبَّيْتُمْ مِنْ غَيْرِ أَبِي ابْنَ شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ أَلْ لا يَتَصَدَّقُ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ، عن يَقْسَمٍ، عن ابن عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]: تَمْنَعُها الْمَاعُونَ، وَيَمْنَعُونَ الْمَنْعُ[2].

وَقَالَ وِرَاثَةُ بِنْتُ مُسْلِمٍ سابِقَةٌ بِضَمِّهِ، وَلَيْسَ بِهذا فيه: «وَلَوْ صَحَّتْ» خِلافُ قَوْلِهِ، وَلَا يَرَاهُ عِكْرِمَةُ بِلَا أَنْ لا يَتَصَدَّقَ تَطَوُّعًا، وَهذا صَحِيحٌ، وَأَمَّا الْمَاءُ بِالْمَنْهَجِ فَرْضٌ وَتَبْلُ وَلَيْسَ حَدَّقَةَ تَطَوُّعٍ.

وَيُقَوِّيكَ: عَنْ عَطَاءِ خُلَاءِ الْمَوْتِ فَرْضٌ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ حَيْثُ وَجَدَهُ وَلَا يَخَافُ عَلَيْهِ.

قال ابن: فَإِنْ قِيلَ: مَا أَبُوكَ أَنَّ الْمَالَ عَلَى مَا يَخَافُ بِهِ الْمَوْتَ عَنْ تَلْبِيهِ مِنَ الْعَطَشِ بَيْنَ مَا مَنْفُوعَةٌ مِنَ الْقِتَالِ عَنْ تَلْبِيهِ فيها يَلْقَهُ بِهِ عَنْهَا مِنَ الْجُوعِ وَالْمَرَضِ؟! وَهذا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْمَعْنَى.

قال ابن: بَلْ يَحِلُّ لِمَنْ اضْطُرَّ أَنْ يَأْكُلَ مَيْتَةً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ وَهو يَجِدُ طَعَامًا فيه فَضْلٌ عن صاحِبِهِ، لِمُسْلِمٍ أَوْ لِذِمِّيٍّ؟! لأَنَّ مَرَضًا مالِكَ صاحِبِ

---

(١) المصنف ابن أبي شيبة في «٣/ ٣٨٣» (١٩٣٩٤)، ورواه البيهقي «٤/ ١٣٣».

(٢) الأثار: (٤٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «٣/ ٣٨٣» (١٩٣٩٤)، والبيهقي «٤/ ١٣٣».

الْعَمَلِ إِقْدَامُ الْجَانِي، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُضْطَرٍّ إِلَى الدِّيَةِ وَلا إِلَى أَخْمِ الْجُرْحِ، وَبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

وَلَهُ أَنْ يُحَاكِمَ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ قُتِلَ مَضَى قَاتِلُهُ الْقَوَدُ، فَإِنْ قَتَلَ السَّابِحُ فَإِنَّ لَحْمَهُ الْهَدْرُ لأَنَّهُ مَنَعَ حَقًّا، وَهو حَابِلَةٌ بَاغِيَةٌ، قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ بَغَتْ بِمَنْعِهَا عَلَى الْأُخْرَى عَلَيْهَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[1]، وَمَانِعُ الْحَقِّ بَاغٍ عَانٍ أَحْمِيهِ الذي له الْحَقُّ، وَبِهَذَا قَاتَلَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى مَانِعِ الزَّكَاةِ، وَبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

[تم كتاب الزكاة بحمد الله تعالى وحسن عونه]

(١) الحجرات: ٩.

١٠

كِتَابُ الصِّيَامِ

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على محمَّدٍ وآلِهِ وصحبه وسلَّم[1]

٩٢٨ مسألة[2]: الصيامُ[3]: فرضٌ، وتطوُّعٌ، هذا بإجماعٍ حَقٌّ مُتَيَقَّنٌ، ولا سبيلَ في بَتِّهِ العَقْلِ إلى قِسْمٍ ثالثٍ.

٩٢٩ مسألة: فمن الفرْضِ صومُ شهرِ رمضانَ الذي بَيْنَ شعبانَ وشوالٍ، فهو فرضٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ عاقلٍ بالغٍ صحيحٍ مقيمٍ، حُرًّا كان أو عَبْدًا، ذَكَرًا أو أُنْثَى، إلا الحائضَ والنِّفاسَاءَ، فلا يَصُومانِ أيامَ حيضِهما[4] البتَّةَ، ولا أيامَ نِفاسِهما[5]، ويَقْضيانِ صيامَ تِلْكَ الأيامِ، وهذا كُلُّهُ فَرْضٌ مُتَيَقَّنٌ مِنْ صُبْحِ أَهْلِ الإسْلامِ[6].

---

(١) بعدها في (ق): «وحده لا شريك له».
(٢) زاد بعدها في (ق): قال أبو محمد.
(٣) في (ب): الصوم.
(٤) في (ب): «حيضها».
(٥) في (ب): «نفاسها».
(٦) في (ب): «أهل الإسلام».
(٧) الحراثيب الإحاطة ص ٣٩.

٩٣٠) مسألة: ولا يجزئ صيام أحد - رمضان كان أو غيره - إلا بنية مُجدّدة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل، فمن تعمّد ترك النيّة بطل صومه[١].

وجزاءُ ذلك: قولُ الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٢] مخلصين لله في كل ليلة لصوم اليوم المقبل، فمن تعمّد ترك النيّة بطل صومه[٣]، وقد بيّنها بما يُغني عن إعادتها هنا.

وقال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[٤]، فمنع الله تعالى من العبادة إلا عمل ما نوى، وأنه ليس لأحد إلا ما نوى، فمن صام ثلاثين يوماً لصوم الصوم منذ صوّم، ومن لم ينوه منذ أمس لم يصوم، ومن عزم الشكر أو الصوم بنسك من الأكل والشرب وتمنّى المغفرة وهو الجماع وهي المعاصي، فكلُّ من أمسك من هذه الوجوه - لم أجزأه الصوم؛ بلا نيّة تقدّم - لكان في ذلك مباحاً، وهذا ما لا يقوله أحد[٥].

ومن طريق الإجماع أنه قد منع الإجماع على أنّ من صام وقد نوى من الليل فقد أدّى ما عليه[٦]، وقد أوجبنا على أنّ الصوم يُجزئ لمن لم ينوه من الليل، واختلف الناسُ في هذا، فقال زُفَرُ بن الهُذَيل: من صام رمضان وهو لا يدري صيام أيّ شهر هو أنه يُجزئه أن تكون نيّة لكل يوم منه إلا أنه لم يأكل أولم يشرب ولا جامع[٧]، فإنّ صائم ومُجزئ، ولا بُدّ له

---

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (الرياض: دار الرياض للنشر، ب ت)، ج ٤، ص ١٨٤.

(٢) البينة: ٥.

(٣) سبق في ص ١٣٣-١٦٤.

(٤) الإجماع لابن المنذر (١٣٣)، (مراتب الإجماع، ص٥٣).

(٥) في ص ١٥٤- ولا جامع ولا شرب.

(٦) ابن حزم، مراتب الإجماع، ص ٥٣.

(٧) زفر بن الهذيل: من أصحاب أبي حنيفة، أخذ الفقه عنه، له كتاب.

في صَوْمِ التَّطَوُّعِ بلا نِيَّة[١].

وقال أبو حنيفة: النِّيَّةُ تجزئُ للصَّوْمِ في كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ أو التَّطَوُّعِ أو النَّذْرِ، ولا إلَّا بنيَّةٍ لِكُلِّ يَوْمٍ يُصَمُّ في النَّهارِ مِنْ أوَّلِ الشَّمْسِ، وما لم يَكُنْ قَبْلَ ذلكَ فَلَكَ وَلَدٌ شَرِبْتَ ولا مانِعَ، وقال لم يُجْزِئْهُ[٢]، [٣] الكُلِّ وما لم يَكُنْ النَّهارِ ما لم تَزُلِ الشَّمْسُ، ثم يَكْتَفِي بالنِّيَّةِ بَعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ، ولا صَوْمَ له، وعَلَيْهِ قَضاءُ ذلكَ اليَوْمِ[٣].

وأما قضاءُ رمضانَ والكفَّاراتِ فلا بُدَّ فيها مِنْ النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ، [٤] ولا حدَّ مُؤَقَّتٌ، ولا يَجُوزُ أنْ يُنْوِيَ التَّطَوُّعَ في وَقْتِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ[٤].

وقال الشافعي: لا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، وأما في رَمَضانَ فَتَجُوزُ له نِيَّةٌ واحِدَةٌ لِجَمِيعِ الشَّهْرِ، [٥] فَلَوْ مِنْ أوَّلِ لَيْلَةٍ منه، أو يَنْوِي صَوْمَ غَدٍ مِنْ أوَّلِ لَيْلَةٍ منه، [٥] ولا يُجْزِئُهُ نِيَّةٌ واحِدَةٌ في التَّطَوُّعِ أو لِسائِرِ فَطْبِهِ، [٦] فَلَوْ أنَّهُ نَوَى أنْ يَصُومَ غَدٍ مِنْ أوَّلِ لَيْلَةٍ منه، [٦] ولا يُجْزِئُهُ في النَّذْرِ، [٧] ولا يُجْزِئُهُ في الكَفَّارَةِ، [٧] ولا يُجْزِئُهُ في الصَّوْمِ الواجِبِ، [٨

أَجَمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ؟[١]

وَمَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ[٢]

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ: لَا يَصُمْ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ قَبْلَ الفَجْرِ[٣].

فهؤلاء ثلاثة من الصحابة عليهم رضوان الله وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الطَّبَقَاتِ أَخْذًا.

وَالحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ يُعَضِّدُونَ ذَلِكَ هَذَا إِذَا (صَافَتْ أَفْوَاهُهُمْ)[٤] وَقد اخْتَلَفُوا هَاهُنَا، وَمَا تَقَدَّمَ أَوْلَى عِنْدَنَا، وَالله أَعْلَمُ، وَالذِي يَظْهَرُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَهُمْ يَتَمَسَّكُونَ أَيْضًا بِمَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ بِالقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَهُمْ هَاهُنَا عَالِمُونَ القُرْآنَ وَالسُّنَّةَ الثَّابِتَةَ بِرَأْيٍ عَلِيمٍ لَمْ يَخْطُطْ مِنْ أَحَدٍ أَقْلَامُ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَنَا مِمَّا حَكَيْنَاهُ عَنْ هَذَا الله بْنِ زَيْدٍ، إِنَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُيُوبٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ

---

(١) أخرجه مالك (٣٠١/١) بلفظه، ومن طريقه الشافعي (١٩٨/٢)، والطحاوي (٣٠٢/٢).

(٢) الطحاوي (٣٠١/٢).

(٣) أخرجه الشافعي (١٩٧/٢) من طريق ابن وهب به، وابن أبي شيبة (١٦٦/٣ ح٩٢٥٠) والدارقطني (١٧٠/٢) من طريق الزهري به.

(٤) قال في النبيج: وفي القاموس: صافت مخلب وظبي الأرض أن يقاتل. وفي أفواههم.

الثَّوْبُ فلا صلاة له[1].

وهذا إسْنادٌ صحيحٌ، وبه يُعْرَفُ إسْنادُ ابن جُرَيْجٍ لأنه لا أَوْثَقَ نَقْدَ رِوايةٍ وَثِيقةٍ إلا مِثْلُ ابن مَعِينٍ، وابنُ جُرَيْجٍ لا يَتأخَّرُ عن أحَدٍ من هؤلاء في النَّقْدِ والحِفْظِ، والرُّجوعُ وإيضاحُ الرِّوايةِ، فمَرَّةً يَرْوِيه عن سالمٍ[2] عن أبيه، ومَرَّةً عن عَمْرَةَ عن أبيه، وكلاهما ثِقَةٌ، وابنُ عُمَرَ ثِقَةٌ، ومَرَّةً رَوَاهُ مُسْنَدًا، ومَرَّةً رَوَى أنَّ أمَّ سَلَمَةَ أَفْتَتْ بِهِ، ومَرَّةً أَفْتَى هو به، وكُلٌّ هذا ثِقَةٌ يُلْتَمَسُ.

والمَعْنَى أنَّ المُتَوَضِّئَ يَجِبُ عليه إيصالُ الماءِ إلى المَوْضِعِ كالشَّعْرِ.

قال عَلِيٌّ: وهذا عُمُومٌ لا يَجُوزُ تَخْصِيصُه ولا تَبْيِيضُه، ولا الزِّيادَةُ فيه، ولا النَّقْصُ منه، إلا بِنَصٍّ آخَرَ صحيحٍ.

قال عَلِيٌّ: فَهَذا الوَجْهُ الثَّانِي مُعْضِلَةٌ يَتَبَيَّنُ[3] الفَجْرُ، كما نَقُولُ في الوُضُوءِ والصَّلاةِ والزَّكاةِ والحَجِّ وسائِرِ الفَرائِضِ.

قُلْنَا: لِوَجْهَيْنِ[4]:

أَحَدُهُما: هذا النَّصُّ الوارِدُ الذي لا يَحِلُّ خِلافُه، وإنَّما وَاحِدٌ مِنْ مَنْ يَفْسُرُ نَصًّا بِنَصٍّ، وَمِنْ مَنْ يَخْرُجُ عَنْهُ، فَدُونَ يَنْقُصُ وَنَكَرَ يَنْقُصُ، ولا يَمْنَعُ بِخارِجٍ أَوارِد أَحَدٌ لِخلافِ نَصٍّ لِسانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَءُ بِهِ الجَمِيعُ، وَلا يَحْمِلُ جَمِيعَ النَّصِّ كما وَرَدَهُ، وَيَنْقُصُ وَلَجْمِعُهما كما أَتَى.

---

(١) طبعة الكويتية: ١٧٠/٣ (٢٥٤٥) من الأصبحي، وهو ١٣٧/٣ به بلفظ، والبيهقي في الكبرى في الحج ٥/١٢٤، قال الألباني في الإرواء (٤١٤): صحيح.

(٢) زيادة هنا في ط: (ع): عند الله.

(٣) في ط: (ع): تبين.

(٤) زيادة هنا في (ع): قال: أحدهما.

والثاني: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْلِقُوا۟ رُءُوسَهُنَّ﴾[١]، وَمِنْ يَحْلِقُنَّ رُءُوسَهُنَّ؟

الثالث: السُّنَّةُ مُراعاةُ لِبَيْتِ الفَجْرِ، وَلِمَا الزَّمَنُ الثَّانِيَ مِنَ الثَّلِيِّ، لَمْ تُمْكِنْ عَلَيْهِمَا إِلَى تَبَيُّنِ[٢] الثَّانِيَ مِنَ الثَّلِيِّ، وَلَا مُمْكِنَ إِلَى مَا لَمْ تَمْكِنْ إِحْلَالُهُمَا.

وَإِذَا قِيلَ: فَأَلَّتِ لَجِيرَةِ لِمَنْ تَسْتَ اتِيَّةُ مِنَ الثَّلِيِّ إِحْدَاهُمَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

قُلْنَا: نَعَمْ، يَنْصُّ صَحِيحٌ وَرَدَ فِي ذَلِكَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا عَلَّلْنَا.

قال عَلِيٌّ: وَمَنْ أَفْطَرَ لِأَمْرٍ مُبَاحٍ لَا إِثْمَ فِيهِ: رَمَضَانُ مَوْضِعٌ لِلصِّيَامِ وَلَيْسَ مَوْضِعًا لِلْفِطْرِ أَصْلًا، وَقَدْ مَضَتْ لِيَلَةُ الصَّوْمِ فِيهِ، وَلَا لَهُ بِدٌّ مِنْهُ[٣].

قال عَلِيٌّ: وَهُوَ مُحْدَثٌ فِي الْمَسْجِدِ، لِقَوْلِهِ: «لَا أَلْقَ نَاكُمْ بِعْدَهُ بِالْجَمْعِ لَا يُقْبِضُ أَحَدٌ وَجَبَ أَنْ يَنْوِيَ مَا أَخْبَرَنَا اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَةِ بِذَلِكَ الصَّوْمِ، وَأَنْ يُلْحِقَهُ الْمَلَكُ بِالْمَلَائِكَةِ، وَلَا يُحْرِمَهَا بِحُرْمَةِ الْمَزْلِ وَالْأَجْرِ، وَمَنْ رَجَعَ أَمْرُهُ وَأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ أَمْرُنَا أَنْ نَجْعَلَهُ وَلِلصَّوْمِ، وَلَهُمَا فِيهِ عَنِ الْفِطْرِ، إِلَّا حَيْثُ جَاءَتْ النَّصُّ بِالْفِطْرِ فِيهِ، فَهُوَ رَمَضَانُ لِلْمَعَاصِي مِنْ أَجْلِ أَمْرِ بِهِ، وَهِيَ وَالله وَرَدَ لِلْمَعْصِيَةِ الْمَقْطُوعَةِ مِنْ عَصَى اللهُ تَعَالَى فِيهِ وَحَالَتْ أَمْرُهُ، فَهُوَ يَفْسُدُ مِنْ أَجْلِهَا، فَإِذَا هِيَ فَلَيْلَةُ - تَعْبَدَنَا بِالصَّوْمِ وَالشَّمَاعَةِ- فَلَا بُدَّ لَنَا مِنْ أَمْرٍ مُوَجَّهٍ إِلَى الْعَاقِلَةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالْمَزْلِ الْمَضْمُونَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِنَيَّةٍ لَازِمَةٍ، وَهَذَا فِي غَايَةِ النِّيَاذِ، وَالْحَمْدُ لله.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) في (ح): تبين. وفي (ر): أن يتبين.

(٣) الحج: «المسروقة» ٥/٢٣.

وَمَوْتِهِ ثَلاثَ: وَهِيَ أَنَّهُ يَأْتِزِرُ عِنْدَ هذا الفَتْرِ أَيْ مَا لَمْ تَرَ بَيْنَ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَرَ

وَحُكْمُهُ الإِتْيَانُ بِعَدَدٍ زَكَعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا أَوْ صَلاةَ أَنْ يُحْرِمَهُ ثَلاثَ

وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ يَأْتِزِرُ الثَّلاثَ تَوَلَّى وَقْتَ أَنْهَا، لا تَعْرِمَ الصَّلاةَ، وَهذا هو

الفِيَامُ، إِنْ كَانَ الفِيَامُ حَالا وَعِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ حُجَّةُ الصَّلاةِ فِي بَلَدِ

الْقَدَاسِيم الفَاضِلَةِ الشَّخِيفَةِ، إِلا أَنْ يَنْقَضِ مِنْ آثَلاهُ ثَلاثَ الله تعالى بِقَلْبِهِ مَوْتَ

فِي تِلْكَ بِحَدِيثِ تَذْكُرُهُ فِي الشَّنَّاةِ الثَّالِثَةِ لِهذه الأَمَاوَةِ مَوْضِعُهُ، وَإِنَّمَا مَوْضِعُهُ، وَإِنَّمَا

هذا الخَبَرِ حَيٌّ حُجَّةُ الصَّلاةِ فِي حِيَاةِ أَحْمَدَ، بَلْ قَدْ نَقَضَ أَصْلَهُ فَأَوْجَبَ فِيهِ

تَرَّةً، بِخِلافِ قَوْلِهِ فِي الطَّهَارَةِ، ثُمَّ أَوْجَبَهُ فِي الطَّهارَةِ بِلا قِيلٍ، وما نَعْرِفُ

بِإِيجَابِهِ أَحَدٌ مِنْ الأَصْحَابِ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَاجِبٌ

قال عنهن: وَهِيَ مُكَبَّرَةٌ بِالباطِلِ، لأَنَّ الصَّلاةَ الواجِبَةَ لا يَجُوزُ لِمَن

أَفْطَرَها تعمدا مِن أَيْمِن جِنْبِهِ أَحَدٌ، وصِيامُ رَمَضانَ يَجُوزُ لِمَن قَدْ يَوْمَيْنِ

مَنْ قَبْلَ يَنْقُلُ مِن الصَّوْمِ عَمْدا وَيَجِبُ فِيهِ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالجِماعُ، وَقَدْ

يَوْمٍ مِنْ لا حُكْمَ حُكْمِ الْيَوْمِ الْمَعْلُومِ وَيَجِبُ فِيهِ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالجِماعُ، وَقَدْ يَوْمَيْنِ

فِيهِ أَوْ بِسِيَاقٍ، أَوْ تَحِيضُ، فَيَنْقُلُ الصَّوْمُ وَعَلَى بِالأَمْسِ صَامَتْهُ وَيَنْقُلُ

صَلاتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَهْرُ رَمَضانَ تَعْدَوْلَيْنِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَيَجُوزُ مِنْ يَجُوزُ لِمَن

صَلاتَيْنِ لا يَنْبَغِي أَنْ يَنْبَغِي لا يَجُوزُ مِنْ يَجُوزُ، فَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ

لِمَن مِنْ صَوْمِهِ مِنْ

وَمَعْ أَوْلَى مِنْ أَنْطَلَقَ هذا الفِيامُ، فَرَأَوْا مِنْ أَنْطَلَقَ هذا فِي يَوْمٍ مِنْ

رَمَضانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضاءَ هذا الفِيامِ، وَلَمْ يَرَوْا مِنْ أَنْطَلَقَ أَيَّامَ الشَّهْرِ جَمِيعَ، فَقَدْ

أَقَرُّوا بِأَنَّ حُكْمَ الشَّهْرِ كَحُكْمِ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَوْمٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ لَمْ يَجُزْ مِنْ هذا مَنْ

قَالَ مَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الَّذِي مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ مِنْ رَمَضانَ هذا

أَوْ أَفْطَرَ كُلُّهُ سَواءٌ، وأنَّ عَلَيْهِ في اليَوْمِ قَضاءَ شَهْرٍ، كَما عَلَيْهِ في الشَّهْرِ كُلِّهِ، ولا فَرْقَ[١].

وهذا مِمّا أَخْطَؤوا فيهِ القِياسَ لو كانَ القِياسُ حَقًّا، فلا الصَّمُّ أَبْصَرُوا، ولا الصَّحابةُ قَلَّدوا، ولا القِياسُ صَحِيحًا، ولا الأَخْبارُ التَرَكُوا، وباللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٣٤٣ (٩٨٧٤)، «التمهيد» ٤/ ١٦٢.

مسألة: وَمَنْ نسي أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ ذَكَرَ مِنَ النَّهَارِ ذَلِكَ لَيْلَتَهُ فَلْيَنْوِ ـ سَوَاءٌ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَوَجَدَ أَوْ لَمْ يَجِدْ خَيْطاً أَبْيَضَ مِنْ ذَلِكَ ـ فَإِنْ يَنْوِي لِلصَّوْمِ مِنْ وَقْتِهِ إِذَا ذَكَرَ، وَيَمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ، وَيَجْزِيهِ صَوْمُهُ تِلْكَ لَيْلَتَهُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْوِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ النَّهَارِ إِلَّا مِقْدَارَ اللَّيْلَةِ فَقَطْ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ كَذَلِكَ فَلَا صَوْمَ لَهُ، وَهو عاصٍ ـ لأَنَّهُ يَعْلَمُ تَعَمُّدَهُ لإِبْطَالِ صَوْمِهِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْقَضَاءِ.

فَكَذَلِكَ مَنْ جَاءَهُ الْحَيْرُ لَأَوَّلِ هِلَالِ رَمَضَانَ زَمَنَ الْبَارِحَةِ ـ سَوَاءٌ أَكَلَ وَشَرِبَ، وَوَطِئَ أَوْ لَمْ يَطَأْ ـ فَإِنَّهُ يَنْوِي مِنْ تِلْكَ، حِينَ أَتَى وَقْتِهِ مِنَ الْغَدِ لِتِلْكَ اللَّيْلَةِ وَلَمْ يَنْوِ أَجْزَءَ لَهُ كَذَلِكَ، وَلَهُ يَنْوِي الصَّوْمَ مَسَافَةَ جَمْعِ الْحَيْرِ مِنْهُ، وَيُمْسِكُ عَنْهُ مِنْ حِينِ مَجِيءِ الصَّائِمِ، وَيُجْزِئُهُ صَوْمُهُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَصَوْمُهُ بَاطِلٌ، كَمَا قَدْ أَتَى فِي الَّتِي قَبْلَهَا سَوَاءٌ سَوَاءٌ.

وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ النِّيَّةَ فِي رَمَضَانَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ يَوْمِهِ بِنِيَّةٍ مِنَ الْيَوْمِ الْآتِي وَذَكَرَ بِالنَّهَارِ هَكَذَا قَبْلَ لَهَا وَتَرْكٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ النِّيَّةَ فِي لَيْلَةٍ مِنْ أَيَّامِ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِالنَّهَارِ هَذَا وَتَرْكٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَامَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ فِي نَذْرٍ مُتَتَابِعٍ، وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ فِي شَهْرٍ مِنْ أَيَّامِ تِلْكَ النِّيَّةِ، وَلَمْ يَنْوِ أَجْزَءَ ـ كَمَا قُلْنَا ـ لِمَنْ أَتَيْنَا سَوَاءٌ سَوَاءٌ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ وَوَطِئَ أَوْ لَمْ يَطَأْ، وَلَا يَنْوِي الْمَرْءُ الْيَوْمَ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَلَا لَيْلَتَهُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ لَمْ إِلَّا تَبْقَى، وَلَمْ يَنْوِ تِلْكَ الْيَوْمَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَرُبَّمَا قَوْلُنَا: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ يعني أَنَّهُمَا لَيْسَ

وَتَبْكِي مَا تَمَتَّعُ بِمُتَّعِكِ»[1] وَكَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُبَّمَ مِنْ أَكْلِي الْفَطَّ وَالشَّبْرَقَ مَا أَسْتَكْرِهُهُ عَلَيْهِ»[2].

وَقَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا نَاسٍ أَوْ مُخْطِئٌ فَهُوَ عَادِمٌ فَلاَ نَجَاحَ عِنْدَهُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ طَيْرٍ، قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ العَبْدِيُّ، قَالَ بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، قَالَ خَالِدٌ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ المَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»[3].

وبه قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ حَاتِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ إِلَى اللَّيْلِ»[4].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الخَلِيلِيُّ، قَالَ الفِرَبْرِيُّ، قَالَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ «أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ

---

(١) الأحزاب: ٢٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٣) عن أبي ذر، وفي (٢٤٠٤) عن ابن عباس بمعناه، والحاكم (٤/١٤٤) وقال: «على شرط الشيخين» وابن حبان (٦٢١٩) عن ابن عباس بمعناه، وصححه.

(٣) صحيح مسلم (١١٣٦/١٣٣) وأخرجه البخاري (٢٠٠٧) بمعناه عن بشر به.

(٤) صحيح مسلم (١١٣٦/١٣٤) وأخرجه البخاري (١٩٢٤).

مِنْ أَهْلِ قَالَ فَلَمْ نَصُمْ بَعْدُ يَوْمٍ، وَمِنْ لَمْ يَصُمْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ»[١٦]. وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ مُتَّصِلًا[١٧].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ هُوَ كَانَ الْعَرَفَةَ مَشْهُورَ مِنْ صِيَامِهِ. كَمَا رَوَيْنَا بِإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ إِلَى الْبُخَارِيِّ: نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، نَا أَبُو الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[١٨].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا سُلَيْمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا «عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْدَةَ بْنِ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ»[١٩].

وَرَوَاهُ أَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَجَرَاحٌ أَبُو مَالِكٍ كُلُّهُمْ عَنْ جُعْدَةَ بْنِ الْهُبَيْرَةِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ

---

(١٦) الصحيح البخاري (٢٠٠٤).

(١٧) أخرجه البخاري (٢٠٠٢، ومسلم (١١٢٤/١٣٦) من حديثه به.

(١٨) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠/١٢٨).

(١٩) يحيى بن شبيب: مجهول الحال.

أبو الأشعث: ثقة.

قال الذهبي: ثقة.

قال ابن حجر: صدوق.

(١٩) الصحيح مسلم (١١٢٥/١٢٥).

عاشورا، «عَنْ لُحُومِ رَنَضَاءَ» قال يعرِّك: **فقال الفقيه**: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»[١٦].

قال عَلِيّ: فكان هذا حُكْمَ صَوْمِ الفَرْضِ، وما أبالي يَتْبَعُ فرضي صوم عاشورا، فقد أَصُمُ صيامَ رَنَضَاءَ أَحْوالًا، فقد كَانَ مَرَّةً: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَالْعَمَلُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَةٌ».

إلا أنَّ حُكْمَ ما كان مَرَّةً حُكْمٌ واحِدٌ، وإنما نَزَلَ هذا الحُكْمُ فِينَا لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ، «عَنْ سَلَمَةَ بْنِ ذِي الْعَرْجَةِ أَنَّهُ سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِصَوْمِهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَكَانَ يَصُومُهُ»[١٧]، وهذا مِنْ أَسْبَابِ الْمَنْسُوخِ، «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»[١٨]، وقد قال جماعة مِنْ أَهْلِ العِلْمِ:

كما رُوِيَ بِنَ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ أَنَّ قَوْمًا شَهِدُوا هِلَالَ شَوَّالٍ بَعْدَمَا أَصْبَحُوا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنْ كَانَ يَأْكُلُ مِنْكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ[١٩].

وعَنْ عَطَاءٍ: «إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ وَأَنْتَ مُفْطِرٌ وَلَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا فَلَمْ تَعْلَمْ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَّا الْيَوْمَ أَوْ آخِرَ فَلْيَصُمْ مَا بَقِيَ مِنْهُ وَلَا يَقْضِهِ».

وبن طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

---

(١٦) حديث الرَّضِيِّ الْمَوْضُوعِ الْمَجْرُوحِ (٢٠٠٠)، وسلسلة (١٢٤٥/١٠)، وحديث حذاء ذي بدن أخرجه البخاري (٢٠٠٢)، وسلسلة (١٣٣/١٢٤٦)، وحديث مرك من عاشوراء أخرجه البخاري (١٨٧٣)، وسلسلة (١٣٣/١٢٤٦)، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٧) صحيح أبي داود (٢٤٥٠)، وسلسلة (٢٤٥٠/٢٤٥٠) بلفظ مطارد.

(١٨) صحيح أبي داود (٢٤٥٤) (٢٤٥٤/٢٤٥٤) من رواية ب.

طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: مَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ[١].

وَرُوِيَا عَنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ[٢].

قال فقهي: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ مَتَى عَلِمَ أَنَّ الهِلَالَ رُئِيَ النَّارِحَةَ عَلَى أَقْوَالٍ:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُنْشِئُ صَوْمَ يَوْمِهِ وَيُحَرِّكُهُ. وهو قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ[٣]، وَبِهِ أَخَذُ، وبِهِ جاء الحَدِيثُ الذي قَدَّمْنَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَأْكُلُ بِالنِّيَّةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ الصِّيَامُ مِنَ الَّلَّيْلِ، وَلَمْ يَرْوِ هذا قضاء، وهو قَوْلُ ابن سَمُرَةَ كما ذَكَرْنا، وهو يَقُولُ دَاوُه وأصحابُنا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَأْكُلُ بِالنِّيَّةِ وَيَقْضِيهِ.

وهو قَوْلُ رَبِيعَةَ بن عطاء[٤].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُمْسِكُ فِيهِ عَنَا يَمْسِكُ، وَلا يُحَرِّكُهُ، وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ والشَّافِعِيِّ[٥]. وقال به أبو حنيفة فِيمَنْ أَكَلَ خَاطِئًا قَوْلُهُ مِنْ أَنَّ يَأْكُلُ، وَفِيمَنْ عَلِمَ الخَبَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَقَدْ، أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ[٦]، وهذا

---

(١) أبو الحسن عليه.

(٢) المصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٠ (٩٢٣٧) عن وكيع به.

(٣) المصنف عبد الرزاق ٤/ ١٦٠ (٧٣٢٤).

(٤) المصنف عبد الرزاق ٤/ ١٦٠ (٧٣٢٤).

(٥) المدونة ١/ ٢١٤، ٢٢٥، ٢٧٥ و٢/ ٢٦٥-٢٧٦ - نقد: الحاوي ٣/ ٤١٤.

(٦) الأم ٢/ ١٩٨-١٩٩.

أَسْئِلَةَ الأَوَّلِينَ؟ فَلاَ لا تَعْلَمُ فِيهِ، وَلاَ تَعْلَمُهُ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِ، وَلاَ يَجْعَلُ هَذَا الإِنْسَانُ الذِي أَمَرْتُهُ بِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَوْتاً يُحَرِّكُهُ، وَهُمْ لا يَجْرُؤُونَ مِنْهُ، أَوْ لا يَكُونُ صَوْتاً يُحَرِّكُهُ، فَيَنْ أَيْنَ وَهُمْ قَدْ أَمَرْتُهُ وَمَنْ يَتْبَتُ فِي وَتَكَلُّفِهِ، وَلا يُحَرِّكُهُ؟

وَلَقَدْ قَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ مُقِيماً أَوْ صَائِماً، وَلَا تَعْلَمُ فَإِنَّ صَائِمًا قَدْ يَتَحَيَّلُ لَهُ فَيَصُومُ يَوْمَيْنِ وَثَلِثِ عَلَيْهِ إِلَّا وَاحِدٌ. وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِمَأْمُورَيْنِ يَعْمَلُ الْمَأْمُورَ بِهِمَا عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ، أَمَّا وَهُوَ الرَّكِيكُ.

قال عبد الله: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ تَحْقِيقِ الْمَدَنِي قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ بْنِ الْعَجْرَ الْمَدَنِي الْمَشْهُورِ وَسَنَذْكُرُ مِنَ الأَقْوَالِ الذِي ذَكَرْنَا، وَهَذَا عَجَبٌ جِدًّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ عَاتَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَنَامٍ جَاءَ بِهِ الْخَبَرُ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ لَمْ يَجْرُؤْ مِنْهُ إِلَّا مَنْ يَؤْمِنُ بِهِ، وَنَحْنُ نُخَصِّصُهُ بِالَّتِي قَالَ الْوَرَاثُ وَلَيْسَ هَذَا فِي الْخَبَرِ، ثُمَّ أَخْتَلَجُوا بِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ بِهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمِنْ هَاهُنَا هَذَا الْعَقْلُ الْمَأْمُورُ، وَهَذَا قَبِيحٌ جِدًّا، وَتَنْوِيهٌ لا يَسْتَطِيعُ مُتَحَيِّلٌ مَنْعَهُ بِالْحِيَلِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ عَبْدُ اللهِ الْمَدَنِي فِي كِتَابِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، (عن شعبة)[1].

---

(١) ساقطة من «ب» وفي «ر» أحمد أحمد (٢٣٣٧) عن حجاج عن شعبة، وقد قرأ على بن المديني، أخبرنا محمد بن عثمان الصيدلاني عن أحمد بن بشر بالبصرة (٢٢٤٧)، وفتح السلمي (الكبرى) ٣٦٠/٣، وأحمد أحمد (٢٣٨٧) وأخرجه أحمد، وهو معه أخبر أبو عروبة، وأبو الفتح الأزدي، وأبو الحسن بن الحمامي، أنبأنا أبو الحسن بن محمد بن أبي الفرج الصيدلاني، أخبرنا أبو الحسن بن الحمامي، أخبرنا أبو عروبة بن زريع، وهو في حديث شعبة، وقد أخرجه أحمد أحمد أخبرنا أبو الحسن بن محمد بن أبي الفرج الصيدلاني.

قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥١٥٩): إسناده صحيح.

عن قتادة، عن عبد الرحمن بن سَلَمَة، عن عَمْرو قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - يَعْنِي: يوم حاصُورا - فقال: «هُشْمُ يَوْمَئِذٍ هَذا؟» قال: لا. قال: «فَأَيْنَ يَذْهَبُ هَذا وَالْقُمْرة».

قال عَنْبَر: **قُنَّة** و**القُمْرة** مَرْضُوضَةٌ بِلا شَكٍّ، وَعَنْهُ الْبَاقِي بِرِّ فَابْنِ مَوْلَى بن زيد، أَبِي الشَّوارِبِ يَحْكُمُ أَنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمٌ، [٣٣] مَا بَيْنَ «عَيْرٍ» وَخَشَبٍ وَلابَتِهِ، وقد اتَّخَذَهُ عَطَّاءٌ قُبَّةَ مَرْوَةٍ بِيَنَّهُ، وهو بالْمَحْلَةِ بِنَّى، وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ، وَلَرَبَّهُ أَصْحابُ الْحَدِيثِ مُحِلَّةٌ[٣٤]. وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُسْلِمٍ مَجْهُولٌ.

وقد رُوِيَا هذا الحديث بِنْ طَرِيقِ قُنَّةَ عَنْ قَتادة، وَمِنْ طَرِيقِ ابن أبي

(٣٣) في (ج): ابن. والأصلة منه.

(٣٤) (شذرات): أما: ابن حزم الظاهري فى ابن تقلب عنه، وسألني فيه فى المسألة فقال: روى عن ابن تقلب راوي الكل.

قال: ابن حزم في المسألة: وأما ابن تقلب فهو مجهول لا يدرى من هو. أن سفيان في الحديث، وجد في حديثهم: الطيب، والطاب، الميبس: والرطب الفاتح: فإذا نحن، وجدنا عن صدر لا يعرف من هو، وعن سفيان بن عيينة، وهذا الكتاب وهي أن يكون الرجل من أهل البيت، وهذه الأقاويل أسقاط لم تصلوه.

وقال عن الخطيب أنه قال: أما أبو أحمد فسمعه الدوقاني، قد كان ابن تقلب من أهل العلم والمعرفة ورأيت عامة شيوخنا يقولونه. وهذا يدل على أنه عدل.

وقال الذهبي في الميزان في الطبقة ٣٣ ص ٢٥٠ عن الدمشقي أنه قال في ابن تقلب: يحفظ. وكتبه كانت تحفظ وتعرف. وجدها جلة سوء، والعلم بأنها باطلة.

وجد قبالي عند الشيخ الجصاص مشايخ ما حكاه وقال الذهبي أكثر من الرواية عنه جدا، وكتبه عند أبي الفتح أبي الحسين.

وقال: ابن تقلب أحمد لكلام الخطيب فيه ما ابن تقلب: ما أعلم أحدا ركب، وإنما سمعه من أحاديث فصحيحا.

وهل الترك إلا هذا؟!

عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ، لَيْسَتْ فِيهِ هِيَ اللَّفْظَةُ، كَمَا حَكَتْهَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، بِهَذَا إِسْنَادِهِ.

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا، عَنْ عبد الرحمن بن الْمِنْهَالِ بْنِ سَلَمَةَ[1] الْخَزْرَجِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَسْلَمَ: «عُصُوهَا الْيَوْمَ» قَالُوا: إِنَّا قَدْ أَكَلْنَا. قَالَ: «عُصُوهَا بِمَنْ يَوْمِكُمْ» يَعْنِي: عَاشُورَاءَ[2].

صححنا عند أبي داود [٢٤٥٠] عن زيج الحمصي، عن محمد بن حمير الزَّبِيْدِيِّ، عن محمد بن شُعَيْب، أنا إسحاق بن إبراهيم «هو ابن راهويه» نا محمد بن بكر «هو البرساني» نا سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن سَلَمَة الخزاعي، عن عمه قال: غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء، فقال: «أصبحتم صائمين؟» قلنا: قد تغدينا يا رسول الله. قال: «فصوموا بقية يومكم»[3].

قال عني: ومن الغرائب ذبح الحمقى بهذه اللفظة الموضوعة في حديث ابن قدامة من قوله: «وافطروه ثم صلوه فلم يؤدوا القضاء إلا على من أكل ذلك أو من لم يأكل، وعلى من نوى بعد الزوال». وهذا كلُّه بلاءٌ الخَيْلَةِ التي أنشطوها بها الشَّقَّ من الله تعالى، فعَيَّنَّا تَرْجُمها عَثَرَاتٍ، ويَحُلُّ ما أَحْكَمُوا فقد عَالَمُوه، فكَثُرَتْ الجَدَلاتُ، نَعُوذُ بالله منه.

---

(١) في (ب): (ابن سلمة).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٧٣) [٢٨٧٤]، وأحمد ٣٩/٤ [١٦٢٧٥] من شعبة به.

(٣) في (ب): (قال: أحمد).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٧٣) [٢٨٧٤] من إسحاق بن إبراهيم به بلفظه، وأحمد ٣٩/٤ [١٦٢٧٥] من شعبة به.

وأمّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُوبِ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَيْهِ إلا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فإنه لَمْ يَعْدُهُ كما أُمِرَ، ولأنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ بِنِيَّةٍ صَرْفًا، ولَمْ يَتَعَمَّدْ تَرْكَ النِّيَّةِ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ فيما لَمْ يَتَعَمَّدْ، ولا قَضاءَ عَلَيْهِ، لأنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِإيجابِ القَضاءِ عَلَيْهِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ، ولا يَجِبُ في النَّصِّ حُكْمٌ إلا بِأَحَدِهِما وإنَّما أُمِرَ بِصِيامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، لا بِصَوْمِ غَيْرِهِ مَكانَهُ، فلا يُجْزِئُ ما لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ مَكانَ ما أُمِرَ بِهِ.

مسألة: لا يجوز صَوْمُ التطوّع إلا بإذن من الليل، ولا صَوْمُ قضاء رمضان أو الكفّارات إلا كذلك. لأنّ الصّوم ورد بأنّ لا صَوْمَ لمن لم يُبيّت من الليل كما قدّمنا. ولم يخصّ الصّوم من ذلك إلا ما كان فرضًا متعيّنا في وقته، وبقي سائر ذلك على الصّوم العامّ.

وقولُنا هنا في التطوّع وقضاء رمضان والكفّارات هو قولُ مالك[١٦] وداود وغيرهما.

وقال قائلٌ: فكيف أستحضرُكم بعلامة الثّائب عن رُسُولِ الله الذي رَوَيْتُمُوه عن عائشة عن حَفْصَةَ عن عَلْقَمَةَ عن عُبَيْدِ الله، عن مُجاهِدٍ وعائشة بنت طلحة كلاهما عن أمّ المؤمنين عائشة أنّ رسُولَ الله ﷺ قال لها: «قُلْتِ لحفصة في شيء؟» وقالت: نعم. قال: «مَا قُلْتِ؟» قالت: لا تُخْبِرِي أحدًا. قُلْتُ: هذا: «فَهَلْ رَأَيْتِ صائمًا». وقال لها مرّةً أخرى: «هَلْ عَلَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» قالت: نعم. «أَهَذَا نَعْمَةٌ» قالت: نعم. قال: «أما إنّي لَأَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ»[١٧]. فأقول: وبهذا قال جُمْهُورُ السَّلَف.

كما رَوَيْنا عن عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ سَلَمَةَ، عن ثابت البُنَانِيّ وعَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، قال ثابت: عن أَبِي ثَابِتٍ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ

---

[١٦] أنظر: «التمهيد والبيان»، ٤/١٧٠-١٧٣، «المنتقى» ٢/٠٢.

[١٧] سقطت من «ت».

[١٨] سقطت من «ت» و«ك».

[١٩] أخرجه مسلم (٢١٤٤/١٧٠) من طريق طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة. ومن طريق طلحة بن يحيى عن مجاهد به أخرجه في «الأدب المفرد» ٧٧/٣ (٢٤٤٨). وابن ماجه (١٧٠١) بمعناه.

الشَّمْسِ، وَفِي خِمَارٍ مِنْ ذَهَبٍ»[1] فَدَعَتْهُ فَلَمْ تَأْتِهِ، لَا قَالَ: قَالَ صَاحِبُهُ[2].

وقال ابن أبي شَيْبَةَ عن أبي أيوب الأنصاري يَبْتَلِي فِي عَلْمَةٍ سَوْدَاءَ سَوْدَاءَ.

وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْبٍ، عن عابِدَةَ امْرَأَةِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنِّي لَأَحْبِسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَائِضًا وَأَنَا أُرِيدُ الْمَوْتَ، فَأَسْتَبْدِلُ الْطُهْرِ فِي تِلْكَ بِيْنَ يَدَيْ اللهِ النَّهَارِ فَأَفْضِلُ لَمْ أَشْهَدْ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ، قَالَا: قال ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، وَمَعْمَرٌ عن الْحَرَمِيِّ، وَالْجُرَيْرِيِّ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، قَالَ الْحَرَمِيُّ: عن ابْنِ قِرْبَوسٍ الْحَوْلَانِيِّ، وقال أَيُّوبُ: عن أبي عَطِيَّةَ ثُمَّ اتَّفَقَ عَطَاءٌ وَأَيُّوبُ وَأَبُو عَلَاءَةَ كُلُّهُمْ عن أَبِي الْمَرْوَاءِ قَالَ أَبُو الْمَرْوَاءِ: كَانَ بِنَا أَصْبَحَ سَأَلَ أَهْلَهُ عن الْغَدَاءِ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا قَالَ: إِنَّا صَائِمُونَ[3].

وقال عَطَاءٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَبُو الْمَرْوَاءِ كَانَ بِنَا أَهْلَهُ حِينَ يَنْتَصِفُ النَّهَارُ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟ فَيَجِدُهُ، أَوْ لَا يَجِدُهُ، فَيَقُولُ: لَأَصُمَّ يَوْمَ هذا الْيَوْمِ، قال أَعْطَاءُ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ قَالَ أَصْحَابُ بْنُ جَنَبٍ كَانَ يَسْأَلُ الْغَدَاءَ، فَيَقُولُ لَمْ يَجِدْ مَا يَغْدِيهِ[5].

---

(١) (٤٠٤) ج٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٤٦ (٩٠١٠)، والبيهقي ٤/٢٠٤ من طريق أخر عن أنس به، ولم أجده عن ملك الخمار.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧٧٧٤) من حديث أبي مروة به بلفظه.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤/٢٧٢ (٧٧٧٤) من ابن جريج، وبرواية القاضي ٨٦/أ من طريق ابن جريج به.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٤/٢٧٢ (٧٧٧٤) من قتادة به.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بِنُ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يُصْبِحُ ظَمْآنَا، فَيَقُولُ: مَنْ مِنْ خَادِمِهِ فَيُجِيبُهُ، أَنَا لَا يُجِيبُهُ؛ فَيَقُولُ ذَلِكَ الْيَوْمَ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الصَّوْمَ فَأْتِ بِالْخِيارِ، إِنْ شِئْتَ صُمْتَ وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ، إِلَا أَنْ تَخْرُجَ عَلَى نَفْسِكَ الصَّوْمَ مِنَ الْيَوْمِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: أَصْبَحْتُ وَلَا أُرِيدُ الصَّوْمَ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَنْتَ بِالْخِيارِ يَنْتَهِكُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْخِيارَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْتَهِكَ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَا جَمِيعًا: الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ وَيَنْبَغِي بِخَطَبِ الْمَاءِ[4]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَمْ يَطْعَمْ، وَقَالَ بِهِ أَنَّهُ إِنْ يَطْعَمْ جَمِيعَ، وَإِلَّا بِهِ أَنَّهُ إِنْ يَجْعَلْهُ صَوْمًا كَانَ صَوْمًا[5].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ نَاسِيًا فَلْيَتِمَّ يَوْمَهُ بِالْخِيارِ، وَلَا يَقْضِ[6].

---

(١) [المصنف عبد الرزاق ٤/٢٣٧ (٧٣٨٤)] عن ابن جريج: عن عبيد الله بن عمر قال: أبو هريرة وأبا طلحة به.

(٢) [المصنف لابن أبي شيبة ١٤/٢٩ (٩٤٧٦)] عن الحارث به بلفظه. وعند الرزاق ٤/٢٣٧ (٧٣٩٤) عن الحارث به مختصرا.

(٣) [المصنف لابن أبي شيبة ٢٧٤ (٩٤٧٧)] عن جعفر به بلفظه.

(٤) [أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٢٩ (٩٤٧٣)] عن طاوس عن ابن عباس: ١٤/٢٩ (٩٤٧٤) عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر به بلفظه.

(٥) [المصنف لابن أبي شيبة ١٤/٢٩ (٩٤٨٤)] عن ابن عمر به بلفظه.

حتّى يَمْنَعَ الفِطْرَ؟!»[١]

وعن طريق ابن أبي شَيْبَة، وعَبْدِه، عن الأَعْمَش، عن عُمارَة، عن أبي الأَحْوَص قال: قال ابن مَسْعُود: «إذا أَصْبَحْتُم وأَحَدُكُم رَاحِلٌ، لم يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبْ»[٢].

وعن طريق ابن أبي شَيْبَة، عن يَحْيَى بن سَعِيد القَطَّان، عن سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عن الأَعْمَش، عن عَلْقَمَة، عن سَعْد بن عُبَيْدَة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيّ، عن حُذَيْفَة أنَّه بَدَا له في الصَّوْمِ بَدَا أنَّ ذلك الشَّمْسَ فصامَ[٣].

وعن حُذَيْفَة أيضًا أنَّه قال: «إنَّ بَدَا له الصِّيامُ بَعْدَ أنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فليَصُمْ»[٤].

وعن طريق عَبْدِه، عن عَطَاء الخُرَاسَانِيّ: «كُنْتُ في سُفْرٍ وكانَ يَوْمٌ يَطُولُ، فلَمَّا كان بَعْدَ بَعْضِ النَّهارِ قلتُ: لأَصُومَنَّ هذا اليَوْمَ، فعَطِشْتُ، فذَكَرْتُ ذلك لِسَعِيدِ بن المُسَيَّب، فقال: أَفْطِرْ»[٥].

وقال عَطَاء: «قَدِمْتُ عَلَى سَعِيدِ بن المُسَيَّب فجاءَه أعْرابِيٌّ عِنْدَ العَصْرِ فقال: إنِّي لَمْ أَصُمْ اليَوْمَ وإنِّي جِئْتُ أُصَاوِمُكَ، قال: نَعَمْ. قال: فإذًا عَلَيَّ يَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ، أَفَأَصُومُ مَكَانَهُ؟ قال: نَعَمْ»[٦].

---

(١) قصد ابن أبي شيبة (٩٤٩٤) والبيهقي (٧٩٧٤).

(٢) قصد ابن أبي شيبة (٩٤٠٦ - ٩٤٠٧) (٩٤٨٤)، والبيهقي (٧٠٤٤ عن سفيان.

(٣) قصد عبد الرزاق (٧٦٤٤) - (٧٦٤٥).

(٤) قصد عبد الرزاق (٧٦٤٦) وفي السياق الكريمة (٧٧٧٧) عن سالم سفيان الثوري عن حكيم الزرقاء، قال: لا يحتجن، إلا أن يدخل فيه بأيمن من الليل، ورواه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه.

ومن طريق حَمَّاد بن سَلَمَة، عن حَمَّاد بن أبي سُلَيْمان، عن إبراهيم النَّخَعِيّ قال: إذا عَزَمَ على الصَّوْمِ من اللَّيْلِ فلهُ النَّهارُ أجْمَعُ، وإنْ عَزَمَ مِنْ بَعْدِ النَّهارِ فلا، ما بَقِيَ مِنَ النَّهارِ؛ وإنْ أصْبَحَ وَلَمْ يَعْزِمْ فهُوَ بالخِيارِ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ يَصْفِ النَّهارِ[1].

ومن طريق ابن جُرَيْج: سألْتُ عطاء، عن رَجُلٍ كانَ عَلَيْهِ أيَّامٌ مِنْ رَمَضانَ، فأصْبَحَ ولَيْسَ في نَفْسِهِ أنْ يَصُومَ، ثُمَّ بَدا لَهُ بَعْدَما أصْبَحَ أنْ يَصُومَ؟ قال: هُوَ على ما في نَفْسِهِ رَمَضانُ عَلَيْهِ[2]؛ ذَلِكَ إلَيْهِ.

ومن طريق مُجاهِدٍ أنه قال: النَّهارُ بالخِيارِ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ نِصْفِ النَّهارِ، فإذا جازَ ذَلِكَ لَمْ يَقْدِرْ ما بَقِيَ مِنَ النَّهارِ[3].

ومن طريق أبي إسْحاقَ الشَّيْبانِيِّ عن الشَّعْبِ: أنَّ أمْرَ الصَّوْمِ هُوَ بالخِيارِ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ نِصْفِ النَّهارِ[4].

ومن طريق هِشامٍ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ قال: إذا تَسَحَّرَ الرَّجُلُ فقَدْ وجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فإنْ أفْطَرَ فعَلَيْهِ القَضاءُ، وإنْ هُمَّ بالصَّوْمِ فهُوَ بالخِيارِ، إنْ شاءَ صامَ وإنْ شاءَ أفْطَرَ، فإنْ صامَ أجْزَأَهُ، فقالَ: أسالِمٌ أنْتَ؟ فقالَ: نَعَمْ، فَجَدَّ وجَدَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ إلا أنْ يَقُولَ: إنْ شاءَ اللَّهُ فإنَّهُ فِيها عَلَيْهِ بالخِيارِ، إنْ شاءَ صامَ وإنْ شاءَ أفْطَرَ[5].

فهؤلاء من الصَّحابَةِ: عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ، وعَلِيُّ بن أبي طالِبٍ، وابنُ

---

(١) أبو أحمد عفاف، وبرواه ابن أبي شيبة (٣/٣٨ (٩٧٨٧) بلفظ: قال: إذا راعَهُ الرجل في صيام الطوع بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قال: نعم.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/٢٥٧ (٧٧٧٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٨ (٩٧٨٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٨ (٩٧٨٣) (٩٧٨٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٨ (٩٧٨٣)

عُمَرَ، وَابنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ، وَأَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو أُيُّوبَ، وَمُعَاذُ بنُ جَبَلٍ، وَأَبو الدَّرْدَاءِ، وَأَبو هُرَيْرَةَ، وَابنُ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ، وَبِلَالٌ، وَابنُ الشِّبْلِيِّ، وَعَطَاءُ الخُرَاسَانِيُّ، وَعَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالحَسَنُ، وَابنُ سِيرِينَ، وَالحَسَنُ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ[١]: وَاحْسِبُ مِنْ خَلْقِهِ[٢]: مَنْ أَضْبَعَ وَهُوَ يَنْوِي الفِطْرَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ وَلَا شَرِبَ وَلَا وَطِئَ، فَقَدْ أَتَى بِنَوْعٍ مِنَ الصِّيَامِ.

وَقَالَ عَبْدُ الحَمِيدِ، وَيَعِيشُ مَعْنَاهُ بِذَلِكَ.

قال عنين: قُلْتُ: هَذَا الَّذِي أَخَالِفُ شَيْئًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ نَضْرِبَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ بِهَذَا كَذَلِكَ، وَلَا هَذَا الحَدِيثُ صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا أَنَّ يَمِينَ فِي الصِّيَامِ بِمَنْ نَوَى الصِّيَامَ بِمَنْ اللَّيْلِ، وَلَا أَنَّهُ ﷺ أَضْبَحَ مُفْطِرًا ثُمَّ نَوَى الصِّيَامَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا هَذَا مَا فِي الكِتَابِ لَفْظًا بِهِ، لَكِنْ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: مَنْ يُضْبِحْ صَائِمًا مُتَعَوِّدًا لَمْ يُفْطِرْ، وَهَذَا مِمَّا جَاءَ عَنْهُ لَا تَخْتَلِفُ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: مَنْ أَضْبَحَ مُتَعَوِّدًا لَمْ يُفْطِرْ، وَهَذَا قَدْ جَاءَ عَنْهُ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْهُ مِنَ اللَّيْلِ[٣]، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَتَرَدَّدَ هَذِهِ الحِيَلُ لِمَنْ كَانَ يَأْتِي بِهَا، وَلَا أَنَّهُ ﷺ أَضْبَحَ مُفْطِرًا ثُمَّ نَوَى الصِّيَامَ نَهَارًا لَيْتَهُ، لَا مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ عَاشُورَاءَ فَلَا فَرْضَ، وَالشَّيْخُ فِي الحَيْنِ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَوَّضَ مِنْ غَيْرِ لَيْتِ بِي أَنَّهُ ﷺ أَضْبَحَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ بَعْضِ

---

(١) قيل: اسمه الحارث الصائغ ١/٢٠ (٤٤٥)، الاستذكار ٣/٥١٠.

(٢) كذا، الحديث ٤/٢٤٠ (٢٤٤٤)، وفي الحديث الذي أخرجه الترمذي ٣/٣٩٧-٣٩٨ (٧٣٠): أخبرنا السلمي ١٩٧/٤ (٤٤٥)، والدارمي (٧٤٤٠)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، وابن خزيمة (١٩٣٣) من طرق عن مطعم بنحوه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٣/٣٤٨، وقال سبق ص ١٨٧-١٩٠.

أزواج النبي ﷺ قالت: كان النبيُّ ﷺ يحبرة ظهره بالمُدهن فلا تجدُهُ فيفرض الصَّوم[١].

وروى عن ابن فايع - وإياي قال بلبّو - عن مُوسَى بن عبد الرَّحمن السُّلمي البَلْخي، عن عُمَرَ بن هارُونَ، عن يَعْقُوبَ بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَصْبِغ ولم يُجْبِح الصَّوم فيبدو له فيَصُومُ ثانيًا. ثَبَتَ ضَعِيفٌ، ويَعْقُوبُ بن عطاء هالِكٌ، ومَنْ دُونَهُ كُلَّماتٌ بَعْضُها ذُوْ يَقْبِضِ، والله أعلم لم ضَبَطَ ذلك.

قال علي: أما السابكيون فيُنْكِرُون بِجلاءِ الجُمْهُور، وحالُوا هاهُنا الجُمْهُورَ بلا رِقْبَةٍ، وإنما هذا لَعَمْرُ أَحَدٍ أَخَذَا لَهُمْ أَجازَ أن يُصْبِحَ في رَمَضانَ مَعاءًا لإرادَةِ الفِطْرِ، ثُمَّ يَنْقُضَ ذلكَ إلى قَبْلِ زَوالِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَنْوِي الصِّيامَ حَيْثُ وَجَدَهُ[٢]، وإذْهَوا الإجْماعَ على أنَّ لا تُجْزِيَهُ إلا بَعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ في ذلكَ وقد قَلَبُوا، ولا تَوَلَّى عَلَيْهِمْ بِمِن الكَاذِبِ، وقد صَحَّ هذا عن الحَسَنِ بَصْرِيٍّ، وعن ابن سَمُرَةَ بإطلاقٍ، وعن أبي الدَّرداءِ ثَبَتَا، وعن سَعِيدِ بن المُسَيِّبِ ثَبَتَا، وعن عَطاءٍ الخُراسانيِّ كذلكَ، وعن الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وعن طَلْحَةَ بن الأَزْرَقِ، وأحْمَدَ بن حَنْبَلٍ.

قال علي: لا تَحِلُّ في أُسْوَةٍ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ.

وبالله تعالى التَّوفيق.

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٤٦ (٩٤٩٨) بإسناده، وبنحو طريقه الدارقطني ٢/١٧٧.

[٢] «الأصل» ٣/٣٢٣، وانظر: «المحبوط» ٣/٣٢.

مسألة: ومن مزج نية صوم فرض بفرض آخر أو بطوع، أو فعل ذلك في صلاة أو زكاة، أو حج، أو عُمرة، أو عتق لم يجزه لتميز من ذلك كله وبطل ذلك العمل كله، حتى كان صلاة أو زكاة، أو حجاً، أو عُمرة، أو عتقاً، إلا مزج الصلاة بالحج أو الحج ومنعة الهدي فقط، فهو خُطّة اللازم له.

تعليل ذلك: قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[1] والإخلاص هو أن يُخلِص العبدُ المأمورُ به لِلوَجْهِ الذي أمره الله تعالى فيه به فقط، وقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[2] فمَنْ مَزَجَ عَمَلاً بِآخَرَ فقد غيّر عَمَلاً بِغير عَلَيْهِ أمرُ الله تعالى ورسولِه ﷺ فهُوَ باطِلٌ مَرْدُودٌ، وبالله التوفيق.

وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ[3]، وداود، وأصحابهم.

وقال أبو يُوسُف: مَنْ صَلَّى وهو صَائِمٌ رَكْعَتَيْنِ يَنْوِي بِهِمَا الظُّهْرَ والتَّطَوُّعَ مَعًا، أو صَامَ يَوْمًا مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ يَنْوِي بِهِ قَضَاءَ مَا عَلَيْهِ والتَّطَوُّعَ مَعًا، أو أَعْتَقَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ كَفَّارَةِ مَالِهِ يَنْوِي بِهِ الرَّقَبَةَ والتَّطَوُّعَ مَعًا، أو أَحْرَمَ بِحَجَّةِ الإِسْلَامِ يَنْوِي بِهَا الطَّرِيقَةَ والتَّطَوُّعَ مَعًا، فإِنَّ كُلَّ ذلِكَ يُجْزِئُهُ مِنْ ذلِكَ الفَرْضِ وصَوْمِ الفَرْضِ، وزَكَاةِ الفَرْضِ، وحَجِّهِ الفَرْضِ، ويَبْطُلُ التَّطَوُّعُ فِي كُلِّ ذلِكَ.

---

(١) النساء: ٥.

(٢) مسلم ح/١٥٤٢.

(٣) انظر: المعونة (١٧٠/١-١٧١)، و«الأم» (٢٢٤/٢-٢٢٥).

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: إنما الصَّلاةُ تَبْطُلُ بالجُرْحِ لا لجَرْحِهِ لا عن فَرْضٍ ولا عن تَطَوُّعٍ، وأمّا الزَّكاةُ والصَّوْمُ فَيَكونُ فِعْلُهُ ذلكَ تَطَوُّعًا فيهما جَميعًا، وَيَبْطُلُ الفَرْضُ، وَالنَّفْلُ جَميعًا عن الفَرْضِ وَيَبْطُلُ التَّطَوُّعُ[1].

قَالَ: سَمِعْتُ بأَسْقَطَ مِنْ هَذِهِ الأَقْوالِ، وما نَدْرِي مِمَّن الغَضَبُ؟ أَبِمَنْ أَطْلَقَ لِسانَهُ يَبْطُلُها في دِينِ اللهِ تعالَى؟ يُخْبِرُ[2] ما يَشاءُ وَيُكَبِّرُ بالإفْطارِ وَيحضُرُ ما يَشاءُ، وَيَبْطُلُ بالتَّخابُلِ، أَمْ مِمَّنْ قَلَّدَ قائِلَها، وَالَّذِينَ عَمَّرُوهُ في قُرَبِهِمْ وَنصرِها مُتَمَلِّقِينَ بِهاءُ وَنَعُوذُ بالله مِنْ ذلكَ، وَنَسْأَلُهُ إدامَةَ السَّلامَةِ والعِصْمَةِ، وَتَعْصُمُنَا عَلَى يَومِهِ بِذلِكَ عَلَيْنا كَثيرًا.

قَالَ: وَسَمِعْتُ ابنَ الجَعابِيِّ أَنَّهُ قالَ فِيمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرَيْنِ كَتابَيْنِ: إنْ شاءَ صامَ شَعْبانَ وَرَمَضانَ، وَأَخَّرَ هذه، يَعْنِي: مِنْ فَرْضِهِ وَنَذْرِهِ. وَقالَ أَصْحابُهُ: وَمَنْ كانَ عَلَيْهِ قَضاءُ رَمَضانَ فَصامَ تَطَوُّعًا فَهُوَ قَضاؤُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ[3].

---

(١) آثار «أبي الرازي» ١/ ٢٩٧.

(٢) محمد في «ك»، «ت»، «ج»: «ما».

(٣) المصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥٠ (٢٨٣٤).

مسألة: ومَنْ نوى وهو صائمٌ إبْطالَ صَوْمِه بَطَلَ، إذا تَعَمَّدَ ذلكَ فأكَلَ أو شَرِبَ، لأنَّه في صَوْمٍ ولم يأكُلْ ولا شَرِبَ، ولا وطِئَ، لقولِ رسُولِ الله ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيات، ولِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»[1]

فصَحَّ يقيناً أنَّ مَنْ نوى ما صائمٌ ما هو فيه من الصَّوْمِ فلَهُ ما نَوى بِخِلافِ الذي لا نَوى مُفارَقَتَه، وهو قد نوى بُطْلانَ الصَّوْمِ، فلَه بُطْلانُه، وقَدْ أمَر بكَرِيمِ ذلِكَ الذي لا في صَوْمٍ لم يَدْرِكْ بَعْدُ، لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فمَنْ بَطَّلَ لم يَلْزَمْه أن تَبْتَدِئَ عَمَلَكَ[2]، وهكذا القَوْلُ فيمَنْ نوى إبْطالَ صَلاةٍ هو فيها، أو حَجٍّ هو فيه، وسائِرُ الأعمالِ كلِّها كذلك، فلَوْ نوى ذلك بَعْدَ تمام صَوْمِه أو أعمالِه المذكورةِ كان أتَمَّ، ولَمْ يَبْطُلْ بذلِكَ شَيْءٌ منها، لأنَّها قَدْ فَعَلَتْ وقد تَمَّتْ كما أُمِرَ، وما صَحَّ مِمَّا يُجْزِئُ أنَّ يَبْطُلَ بِأَمْرٍ تَعْلُو فِي تَقْلاتِهِ، والمَسْأَلَةُ الأولى لم يُتِمَّ عَمَلَهُ كما أُمِرَ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) سبق في ص/ ١٦٤.

(٢) الأحزاب: ٣٣.

مسألة: ويَبطُلُ الصَّوم بَعْدَ الأكْلِ، أو نَعْمَدُ الفَمِ، أو نَعْمَدُ الوَطْءِ، أو القَيْءِ، أو نَعْمَدُ الفَمِ، وهو في قَوْلِ ذَلِكَ ذاكِرٌ لِلصَّوْمِ، وَسَواءٌ قَلَّ ما أكَلَ أو كَثُرَ، أخرجَه من إضْمارِه أو أخَذَه من خارِجِ فِيه فأكَلَه. وهذا كلُّه يُفْسِدُ عليه إجْماعًا بينَهُم، إلا ما يأتي ذِكْرُه، من قولِ الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقولِه تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقولِه تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ

مِنْ مِيرَاثِهِ فِيمَ لَمْ يَنْقُلْ بِذَلِكَ ضَرُورَةً، وَقَدْ كَانَ مِلْءَ فِيهِ وَأَكْثَرَ بَقْلٍ وَمَاءٍ ضَرُورَةً[1].

وهذا سلاحك لرَسُولِي [2] وَهُوَ سَلَاحُ التَّحْدِيدِ.

وقال الشافِعِيُّ والحنفيون: مَنْ خَرَجَ وَعَمِ وَصَاحِبُ بْنُ أَسْنَانِهِ شَيْءٌ مِنْ بَيْتٍ سَقُورِهِ كَالْخَابِيَةِ[3] وَشَيْءٌ مِنَ اللَّحْمِ وَلَحْمٌ ذَلِكَ قِلَّتُهُ عَامِدًا لِيَلْحَمِ فَاتِيًا لِضَرُورَةٍ فَضَرُورَةٌ تَامٌّ[4]، وَمَا تَقَدَّمَ هذا الْقَوْلُ لِأَخُو قَلْبِهَا.

وَاحْتَجَّ بِعَضُهُمْ لِهذا الْقَوْلِ بِأَنَّ شَيْءٌ قَدْ أَكِلَ بَقْلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَرَجٌ أَكْلُ مَا لَمْ يُؤَكَلْ فَكَانَ الاجْتِمَاعُ أَسْلَمُ[5] مِنَ الْقَوْلِ الْمُتَمَحِّضِ لَهُ، وَهذا عَلَيْنَا شَيْءٌ الْأَمْرِ الْمُضِيقُ وَمُرْبِدُ بَقْلٍ وَمَاءٍ أَوْ نَاجِيَةٌ أَوْ عَزْوَةٌ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْبَلَاءِ.

وَقَدْ بَعْضُ الحنفيين الْمِقْدَارُ الذي لا يَضُرُّ تَنَاوُلُ أَقَلِّهِ فِي الْمَخْمَصَةِ مِنْ بَقْلٍ أَنْ يَكُونَ دُونَ مِقْدَارِ الْمَيْتَةِ، كَانَ هذا التَّحْدِيدُ عَزِيزًا جِدًّا لِمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْبَعْضُ مِنْ الإِنْسِيِّ الْمَاجِرُ أَمِ الْمَضْغُ؟

وَقَوْلُنَا: عَنْدَهُ عَلَى الدَّقِيقِ[6].

قَالَ لَهُمْ: دون أَبِي وَقَوْلُكَ بَيْنَ قَبْلِي قَبْلَكَ وَتَضِيرِ بِصِفَاتِ الدَّقِيقِ؟ وَسَلَّمُهُمْ مِنْ قَبْلُ لَهُ بِمَضْغَةٍ فَرَجَعَ مَدْفَعَتَ فِيهَا مِنْ سَخُورِهِ وَيَنْبُتُ أَوْ

---

(١) ص/٣٤٩ و٣٥٠ - ٣١١، أنظر: «المبسوط» ٣/٦٣.

(٢) في ج: [ج] خاصلتك.

(٣) «الأم» ٣/٣١٢، أنظر: «المبسوط» ١٢/٢٤، «المدونة» (٣/٣٦١)، «الإقناع» ٢/٤٧-٤٢.

(٤) زاد محققو أبي ج: [ج]، وأرجحان.

(٥) «الأم» ٣/٣١٢، أنظر: «المبسوط» ١٢/٢٤.

(٦) ص/٣٤٩ و٣٥٠، أنظر: «المبسوط» ١٢/٢٤.

بالأفلاذ الكبِدُ يُؤتَى آخِرَ بِيتِها وهو صاحِبُها، أَلَا تَعُدُّ بَنِيها[١] أَمْ لا؟ قولُ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذلِكَ تَناقُضُوا، وإنْ أباحوه سألْناهُمْ عَنْ جَميعِ نَوادِبِهِ وهِيَ عَشَرَةٌ مَعْلومَةٌ - مَنْقولَةٌ كُلُّها مُتَناقِلَةٌ سِيَمُنا أَوْ زِيَنُ أَوْ قَتْلَى[٢] أَوْ جَعْفَرُ أَوْ مَعْلَمٌ لا أَدْرِيَ أَوْ زَوِيَةُ فَتاوِي، فإنْ أباحُوا شَيْئًا تَنَقَّضَ أَكْلُ ذلِكَ فَلَمْ حَصَلُوا أَطْعِمَةً، وإنْ مَنَعُوا ما يَعْلَمُونَ وتَعْتَقِدُونَ الذي هُوَ الباطِلُ.

وإنَّما الحَقُّ الواضِحُ بِأَنْ قالَ ما سَمِعْتُ أَحَدًا - أَيْ شَيْءٍ كانَ - تَقَدَّمَهُ يَجْعَلُ الهَمْزَةَ، وإنَّما النِّيَحُ[٣] أَوْ نَثْرٌ - فَلا جَلاءَ في أَنَّ[٤] مَنْ أَمَّتْ لَيْدَجِبُها لا يَلْقَى الصَّوْتَ، وإنَّما يَعْلَمُ بِالتَّوْقِيلِ.

والعَجَبُ كُلُّهُ بِمَنْ قالَ أَنَّ خِيفَةَ وِلَدِكَ ما هُوَ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَنْ ساعَةَ مِنْ ساعاتِهِ خَيْرٌ مِنْ ذهْرِها كُلِّهِ وهو آيَةٌ عَلَمَةٌ، الذي رَبَّيها بِاصْبَحَ تَعْرِفِي مِنْ شَعْبِهِ وَمِصْرانُ القَطْعانِ كَلاهُما مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَبا عَلْعَمَةَ كانَ يَأْكُلُ الرَّبَّةَ وهو مَسْهِلٌ. قالَ جَمْرانُ عَنْ عَبْدِيهِ: وَيَقُولُ: لَيْسَ عَمانَنا وَلا شَرِيانُ[٥] وَلَا سَمِعْتُ شَمْعَةَ بْنَ قَتادَةَ، وَسَمِعْتُ قَتادَةَ بْنَ أُبَيٍّ، وَلَجَّهُمْ قَوْمٌ لا يُحْكَمُونَ.

---

(١) في (ج): كانَتْ.
(٢) في (ج): عَلَمٌ.
(٣) زاد بعدها في (ج): مِنْ.
(٤) [٤] الخبر الوارد (٧٢٨٨)، والطبراني في المرتبة سلكي (الأكثر ٥/١١٥) عن قتادة بن

٣٣٣ - مسألة: وَيَنْبَغِيْ لِلصَّوْمِ أَيْضًا تَمْلِيْكُ قَلْبٍ مَنْصِبَةٍ - أَيْ مَنْصِبَةٍ كَالَتْ، أَوْ خَاشِعَةٍ شَيْئًا - إِنَّمَا فَعَلَهَا هَاهُنَا تَاكِيْدًا لِصَوْمِهِ، فَبَشَارَتُهُ مِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ أَلْسُنِ أَوْ ذَكَرٍ، أَوْ تَقْبِيلِ غَيْرِ أَمْرَأَتِهِ وَأَمَتِهِ فَمَبَاحَتُهُنَّ لَهُ مِنْ أَلْسُنِ أَوْ ذَكَرٍ، أَوْ إِيْلَاجٍ فِي شَيْءٍ أَمْرَأَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ أَوْ أَخْرَى، أَوْ كَذِبٍ، أَوْ غِيبَةٍ، أَوْ نَمِيمَةٍ، أَوْ تَعْمَدُ تَرْكَ صَلَاةٍ، أَوْ قَلْقَمٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَى الْمَرْءِ فَبَطَلَ.

بِرَهَانِ ذَلِكَ: مَا صَحَّتْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ - هو السَّمَّانُ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ»[1]، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ، وَلَا يَصْخَبْ»[2]، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»[3].

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»[4].

صَحَّتْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا

---

(١) في ج: يصخب.

(٢) صحيح مسلم (١٦٥١) (١٣٨/١١٥١) وروايته البخاري (١٩٠٤) عن ابن جريج به.

(٣) أخرجه الإمام مالك (٢٨٩/١) ومن طريقه البخاري (١٩٨٤).

الْعَزِيزِ»، ثنا الْجَارُودِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، ثنا أَبِي أَبُو بَكْرٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْخِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى أَمْرَأَتَيْنِ صَائِمَتَيْنِ تَتَنَاوَلَانِ الْخَمْرَ فَقَالَ: «قِيلَا»، فَقَالَتَا: قَدْ صُمْنَا وَلَحِقَنَا عَطَشٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَنِ الْحَلَالِ وَأَفْطَرَتَا عَلَى الْحَرَامِ»[2].

قال علي: فَهَذِهِ هِيَ الزُّورُ، وَالْجَهْلُ فِي الْعُمْرِ، فَكَانَ مِنْ عَمَلِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ - عَامِدًا ذَاكِرًا لِعَدَدِهِ - أَنَّهُ لَا يَصُومُ كَمَا أُمِرَ، وَمَنْ لَمْ يَصُمْ كَمَا أُمِرَ، فَلَمْ يَصُمْ قَطُّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالصِّيَامِ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ، وَهُوَ الْمَأْثُومُ الزُّورِ، وَالْجَهْلِ، وَهُمَا أَسْمَاءُ لِمَعْنًى قَدْ تَضَمَّنَهُ، وَالْمَأْجُورُ بِالْعَمَلِ بِالْحَقِّ وَالْعِلْمِ، وَهُوَ الزُّورُ، وَلَمْ يَدَعِ الْعَمَلَ بِهِ فَلَا حَاجَةَ لَهُ تَعَالَى فِي تَرْكِ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ.

فَصَحَّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَرْضَى مِنْ عَبْدِهِ ذَلِكَ وَلَا يَقْبَلُهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَرْضَهُ وَلَا قَبِلَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ مَكْذُوبٌ، وَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهُ مَعْذُورًا بِهِ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِالْحَقِّ وَقد عَذَرَ بِعَلْمِهِمْ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٧٦) عن حماد بن سلمة به، وفيه اللفظة: «قد أفطرتا على الحرام».

التخريج: قال: أبو محمد حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

(٣) «الأم» (٢/١٢٣)، أنظر: «المحلى» ٧/٢٣.

قال علي: وَكَانَتْ هَذِهِ غَايَةَ الشَّجَاعَةِ وَالْمُغَامَرَةِ وَيُدْرِي قُتِلَ مِنْهُمْ؟ (١)

أَنْ قُتِلَ عُمَرُ أَحَدَهُمْ ثُمَّ تَعَالَى آخِرَ عَلَيْهِ فَلَوْ يَشَاءُ لَمْ يَحْسُبْ أَنْ يَلْبَثَ الْعَمَلُ وَلَا قِيلَهُ، وَهَذَا هُوَ الْبَطَلُانُ يَلْبَثُ بِلَا مِرْبَةٍ، وَبِهَذَا يَقُولُ الْمُلْحَقُ الْجَيْشُ.

وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَهُشَيْمٌ، كِلَاهُمَا عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِ، قَالَ: هُشَيْمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ سَأَلَ الصَّحَابَةَ عَنِ الْقِيَامِ وَالشَّرَابِ وَحُدُودِهِ، وَالْمَيْتَةِ مِنَ الْكِلَابِ، وَالْبَاطِلِ وَالْمَأْثَمِ؟ (٢)

وَعَنْ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَهُ نَحْوًا (٣)

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي أَبِي شَيْبَةَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قَالَ جَابِرُ -عبد ابن عبد الله - إِنَّا كُنَّا مَعَهُ بِمَكَّةَ مَعَنَّا مَعَنَّا وَيَعْرِزُ وَالسَّلَاحُ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَوْلَى أَهْلِ الْحَمَامِ وَلَيْنَكُنَّ عَلَيْكَ وَفَاءٌ، وَسَكِينَةٌ يَوْمَ سِيَاحَتِ، وَلَا تَحْفِلُ يَوْمَ فَطْرِهِ وَيَوْمَ صَوْمِكَ يَوْمَ. (٤)

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى -سمر عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ

(١) [رد بعضها في] [ق]: سليم (٢٠٠٣) من حديث بريد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٦ ٨٥٧٨) من حديث مسروق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٦ ٨٥٧٩) عن حفص بن غياث، عن مجالد به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٦ ٨٥٧٣) بلفظه.

أبي صالح الحَنَفيّ، عن أخيه عَقِيلِ بن ثَبِيت قال: قال أَبُو ثَابِتٍ: قَدْ: إذا تَصَحَّفَ أَحَدُكُمْ، فَكَانَ عَقِيلٌ إذا كَانَ يَوْمُ صِيامِهِ دَخَلَ عَلَيْهِ يُخْرِجُ إلا فِي الصلاة[1].

وبن طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن خَدَاوِ النَّكَاءِ، عن ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عن أَنَسِ بن مالِكٍ قال: إذا أَخَذَتِ الصَّائِمُ الْقَيْءُ، فَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عن إِسْماعِيلَ بن مُسْلِمٍ الْمَدَنِيِّ، عن أبي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي قال: كَانَ أُمُّ هُرَيْرَةَ وأَصْحابُهُ إذا صَامُوا يَتَقَايَأُونَ، لَمْ يُفْطِرْ صِيامُهُ[2].

فهؤلاء من الصَّحابَةِ رضي الله عنهم: عُمَرُ، وأَبُو أُمِّ هُرَيْرَةَ، وأَنَسٌ، وجابِرٌ، وعَلِيٌّ يَرَوْنَ بِقَضَاءِ الْقَيْءِ بالنَّدامى، لأَنَّهُمْ يُحِبُّونَ الصَّوْمَ باجْتِهادِها وبِأَنَّ كَانَتْ حَرَامًا على الْمُفْطِرِ، فَلَوْ كَانَ الصومُ بَدَنًا بِها ما كَانَ لِلْمُجْتَهِدِ الصَّوْمُ[3]، بالْقَيْءِ بَعْدَ مَنْعٍ، وَلا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ من الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: مَشْهُورٌ، عن مُجاهِدٍ قال: ما أَصابَ الصَّائِمُ (شَوْبَ لَبَنٍ)[4]، الْقَيْءُ، والْكَيْءُ.

وعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سِيرِينَ: الْقَيْءُ مَتَاعٌ، ما أَلْقَى بِحُرْمَةِ صاحِبِها، وعَرَّضَها الْعَيْبَ[5].

وعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: إِنَّ أَهْوَنَ الصَّوْمِ تَرْكُ الطَّعامِ والشَّرابِ[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/٦٩ - ٨٩٧٠) بلفظه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/٦٩ - ٨٩٧١) من طريق ب.

(٣) ص (٤٥): وبالنَّدامى.

(٤) ص (٤٥): وبالنَّدامى. بالصوم

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤/٣٠٧ - ٧٥٨٤) من حفصة ب.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/٦٩ - ٨٩٧٦) من سيرين ب.

وعن إبراهيم التَّيمي قال: كانوا يقُولُونَ الكَذِبُ يُفطِرُ الصَّائِمَ[1].

وعن عِلْبَاء بن أَحْمَرَ أن حَلَفَ هذا عن الأكْلِ لَحْمِ الخِنْزِيرِ، والشُّرْبِ بِالْخَمْرِ عَمْدًا: لَيُفْطِرُ الصَّائِمُ أَمْ لَا؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: نَعَمْ، فَقُولُ لَهُمْ: ولِمَ ذَلِكَ؟ فإِنْ قالوا: لأنَّهُ مُنْهِيٌ عنهما فيه.

قُلْنَا لَهُمْ: وَعَلَيْكُمُ التَّمَاسُبِ، لأنَّهُ مُنْهِيٌ عَنْهُ فِي الصَّوْمِ أَيْضًا وَالنَّصُّ الذي ذَكَرْتُمْ.

فإِنْ قَالُوا: إِنَّ غَيْرَ الصَّائِمِ أَيْضًا مُنْهِيٌ عنهما.

قُلْنَا: وَغَيْرُ الصَّائِمِ أَيْضًا مُنْهِيٌ عَنِ الخَمْرِ والخِنْزِيرِ، ولا فَرْقَ، فَإِنْ قالوا: إِنَّما نَهَى عَنْهُمَا الصَّائِمَ والأَكْلِ والشُّرْبِ لأنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ أَكْلَ أَوْ شُرْبَ.

قُلْنَا: وَإِنَّما نَهَى عَنِ التَّمَاسُبِ فِي صَوْمِهِ وَلا يُبَالِي بِما عَصَى، أَوْ أَكْلِ وَشُرْبٍ، أَوْ إِنَّما نَهَى بَلَدٍ.

فإِنْ قَالُوا: إِنَّما أَنْهَى بِالأَكْلِ والشُّرْبِ بِالإِجْماعِ على أَنَّهُ مُفْطِرٌ بِهِما.

قُلْنَا: فَلا تُبْطِلُوا الصَّوْمَ إِلا بِما أَجْمَعَ على إِبْطَالِهِ به وهذا يُوجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ لا تُبْطِلُوهُ بِأَكْلِ البَرَدِ وما يُمْكِنُ بِمَا أَنْعَلَتُمْ به كَالسُّعُوطِ والحُقَنِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

فإِنْ قَالُوا: هذا كَذَلِكَ على الأَكْلِ والشُّرْبِ.

قُلْنَا: القِيَاسُ كَذَلِكَ بَاطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكَانَ هَاهُنَا فَاسِدًا مِنَ القِيَاسِ، وكَانَ أَصْحَ على أَصْحَابِكُمْ لأَنَّهُ غَيْرُ ما أَجْمَعَ على إِبْطَالِهِ الصَّوْمَ بِجَمِيعِ التَّمَاسُبِ على إِطْلَاقِ بِالتَّضْمِيخَةِ بِالأَكْلِ والشُّرْبِ، وهذا لا تَعَلُّقَ بِذَلِكَ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٦ (٩٨٨١) عن إبراهيم به.

فإنْ قالوا: ليس أجْنِبَات التماصي مِنْ شُرُوطِ الصَّوْمِ.

قُلْنا: كذلِكَ لأنَّ الْمَصَّ قَدْ صَحَّ أنه مِنْ شُرُوطِ الصَّوْمِ كَمَا أوْرَدْنَا.

فإنْ قالوا: تِلْكَ الأخْبارُ زَائِدَةٌ عَلَى ما في القُرْآنِ.

قُلْنا: وَمِنْهَا تَكْمِيلُ الصَّوْمِ بِالسُّحُورِ وَالحُقْنَةِ، وَالإمْتِنَاعِ مَعَ التَّقْبِيلِ زِيَادَةٌ فَاسِدَةٌ بَاطِلَةٌ عَلَى ما في القُرْآنِ فَتَرَكْتُمْ زِيادَةَ الحَقِّ، وَأثبَتُمْ[١١] زِيادَةَ الباطِلِ، وَباللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

مسألة: فمَنْ تعمَّد ذاكرًا أصبَحَ جُنبًا كما ذَكَرنا فلا يَحِلُّ صَومُه، وعليه أن يَقضِيَ على قضائه إن كان في رمضانَ أو في ثلثِ مُعيَّنٍ، إلا أن تَعْمَدَ الفرضَ خاصَّةً فيقضيه.

بُرهانُ ذلك: أنَّ رُجُوعَ الصَّحابة رضي الله عنهم إلى قولِه ﷺ منْ رَسُولِ الله ﷺ كما ذَكَرنا قَبْلَ مَوْتِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١٢]، ولم يأت في فساد الصَّوْم بالجُنُب لِلأَمْرِ بالقضاء إلا التَّوقُّف عَنْ إيجابِ القضاء، وإنَّما القَرَارُ على ما تَعلَّقَ زمانُ لا غَيْرَ، على الصَّحيح المَعْنَى المَعْقُولِ التالِي، فإيجابُ صَوْمِ غَيْرِه بَدَلًا منه لِإيجابِ شَرْعٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تعالى، وهو باطِلٌ، ولا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يُوجِبَ اللهُ تعالى صَوْمَ شَهْرٍ غَيْرِ شَهْرِ رمضانَ.

وإنْ قالَ: إنَّ صَوْمَ غَيْرِه يَلْزَمُ عَنْهُ، يَلْتَزِمُ نَصَّ وارِدٍ في ذلك، وبَيِّنٌ مَنْ قالَ: إنَّ الحَجَّ إلى غَيْرِ مَكَّةَ يُجْزِئُ عن الحَجِّ إلى مَكَّةَ، والمُخالِفُ إلى الحَجِّ الحَقِيقِ تَوْرِيثُ مِن الصَّلاةِ إلى الصَّوْمِ الحَقِيقِ، وهكذا في كُلِّ شَرِيعةٍ، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[١٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[١٤].

قالَ قائلٌ: فإنَّ لَكَ أيُّها المُطْبِقُ بِمَنْدُوبٍ في إيجابِ القضاءِ عليه على المَنْقُولِ عَنْهُ:

قُلْنا: القِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هذا مِنْ هَذَيْنِ الباطِلَيْنِ لأنَّهُ أَوْلَى مِنْ نَقْضِ هذا القِياسِ فالتَّرْكُمْ إلى القِياسِ المَنْقُولِ عَنْهُ، أَفْحُشُ مِنْ تَرْكِ هذا المَنْقُولِ، وإنَّما يَلْزَمُ الحَقَّ مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ، إذ إبطالُ الحَقائِقِ مِنْهُمْ كَتَعَلُّقِها مِنْ

---

(١٢) حديث رقم ١٨٠. (١٣) البقرة: ٢٣٩. (١٤) الطلاق: ١.

الْعَقِبَيْنِ عَمْدًا، وَهُمْ الحيفون، والماليكون، والشاهيُّون، فاسْوَهُمْ عَلَى الْمُنْطِقِ بِالْقِرَدَةِ عَمْدًا، وَلَمْ يَعْبَؤهُمْ فَلْيُؤْمَرْ بِهِمْ الشَّجَاعِ عَمْدًا فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِمْ فَلَيْسَ، فَقَدْ ذَكَرَهُا الفِيَاسُ الذي يَدْعُوهُ، وَلَا وَجْهَ مَنْ يُسَوِّي بَيْنَ الْكُلِّ فِي لِجَابِ القضاء والكَفَّارَةِ لَكِنْ لِمِقْدَارِ القِيَاسِ فَقَطْ.

وَلَا ذَكَرُوا أَخْبَارًا وَرَدَتْ فِي إِيجَابِ القضاء على المُتَعَمِّدِ لِلْوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

قولُ: يَنْكَ لَكَانَ[1] لَا يَصِحُّ بِهَا شَيْءٌ؛ لأنَّ أَحَادِيثَ عَنْ عِيسَى أَوْ أَبِي، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ الذي أَفْطَرَ رَمَضَانَ بِالْكَفَّارَةِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِزَوْجَةٍ[2]، وَأَمْرُ أَبِيْنَ ضعيف، وَحَمَّادُ بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ.

وَالثَّانِي: رُوِيَتْ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ بِأَنْ يُطْعِمَ بُدْنًا[3]، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا، وَلَمْ يَحْتَجَّ الْبُخَارِيُّ قَطُّ بِحَدِيثِ مَنْ يَصِحُّ الْفَقَاتُ.

وَالثَّالِثُ: رُوِيَتْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْوَاطِئِ فِي رَمَضَانَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا مَكَانَهُ»[4].

---

(١) في (ج، ب): الأحمال وهي الحال. الآكلين.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢١٠/٢ عن أبي أويس. به. وأخرجه أحمد في المسند الحديث (٧٢٦١) ومصنف سعيد (١١١١٦) وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، وابن ماجه (١٦٨٤)، والدارقطني ١٩٠/٢، والبيهقي ٢٢٦/٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٦)، والطبراني في الصغير (٢٤٣) عن أحمد بن عبد الله.

وَعَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ ضَعِيفٌ، شَمْعَةُ الجَعَارِيُّ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الشَّيْخُ[1]: مِنْ مُنْكَرِ الحَدِيثِ.

وَالرَّابِعُ: رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الضُّعَفَاءِ مِنْ أَفْرَادِهِ، عَنْ عطاءِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّهُ أَمَرَ الرَّاعِيَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ"[2]. وهذا أَسْلَفْتُهُ قَبْلَ: "لا الاحْتِجَاجُ (بِمِنْ أَرْقَاءِ)[3] ثَمَّ، وَلَمْ هُنَا صَحِيفَةٌ.

وَرُبَّمَا تَرْمَلَهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ عطاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ[4]، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ[5]، وَمِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ المَدَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ[6]، كُلُّهُمْ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) أَمَرَ[7] بِقَضَاءِ يَوْمٍ.

وَالخَامِسُ: رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَلا تَقُومُ بِالمُرْسَلِ حُجَّةٌ، وَبِالَّذِي لَمْ يَرْفَعْهُ مِنْهَا وَلَمْ يَرْوِهِ وَاحِدٌ - مُسْنَدٌ مِنْ طَرِيقِ الثَّقَاتِ - أَسَارَعَنَا إِلَى القَوْلِ بِهِ.

فَإِنْ أَبَوْا وَقَالُوا: المُرْسَلُ حُجَّةٌ، وَالَّذِي لَمْ يَرْفَعْهُ المُسْنَدُ، قُلْنَا لَهُمْ: هَاتُوا حُجَّتَكُمْ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٧/٢ - ٣٨٨)، وأحمد (٢٠٨/٢ - ٦٩٤٤)، والبغوي (٢٦٦/٤ - ١٠٣٤).

(٢) مختلف من (ق): (٤٣ - ظهر/٣٠ - ٣١١/أ).

(٣) مصنف عبد الرزاق: (١٩٦/٤ - ٧٤٦٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق: (١٩٦/٤ - ٧٤٦٧).

(٥) في (ق): يعني رسول الله ﷺ.

(٦) في (ق): يعني.

(٧) في (ق): أمر.

عطاء الخراساني، عن سعيد بن المُسَيَّب قال: جاء أعرابيٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال: يَضْرِبُ نَعْرَةً وَيَنْبِتُ شَجَرَةً وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ. فقال له رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وما ذاك؟» قال: أَصَبْتُ ظَبْيَةً في زمضان وأنا حَاجٌّ. فقال له رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قال: لا. قال: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟» قال: لا. قال: «فَأَتِنِي بِخَرْقٍ أَنْمِرُ. وَهَاتِ بِالنَّارِ»[1].

وهكذا رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن عطاء وَمَعْمَرٍ، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المُسَيَّبِ[2].

وقال ابنُ جُرَيْجٍ: فَأَتَى بِخِرْقٍ فَمَضَغَهُ في الكَفَّارَةِ في الجِمَاعِ[3]. وقال: «قُولُوا: نَعْلَمُ بِهِ». وقال لَهُمْ: «لو أَرْدَنَا الشَّقَّ بِهِ لَمَا تَجِدُ أَوْجَدَنَا حَجَرًا مِنْ أَهْلِ حَجَرٍ لَطَلَّقْتُم به هاهنا».

كذا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِيهِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، ثنا يَحْيَى بنُ سعيد، ثنا سَعِيدُ القَطَّانِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قالا: حدثنا: ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن حُكَيْمِ بنِ أَبِي المُعْتَمِرِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عنه صِيَامُ الدَّهْرِ وإن صَامَهُ»[4].

قال: أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ: وأَنَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُعَاذٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عن شُعْبَةَ، عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن أَبِي المُعْتَمِرِ، عن أَبِيهِ،

---

(١) أخرجه مالك (٣١١/٢ بتصرف، ومن طريقه الشافعي (١٠٥/٢، والبيهقي (٢٢٧/٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥/٤ (٧٤٥٨، ٧٤٥٩).

(٣) سقط من (ط).

(٤) أخرجه الترمذي (٧٢٣)، ضمن الكبرى (٣٨٨/٣ (٣٢١٦).

عن أبي هُرَيْرَة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ - مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللهُ له لم يَقْضِ عنه صَوْمُ الدَّهْرِ»[1].

قال أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ: أَثْبَتُ مَخْرَجٍ في هذا الباب، إذا أَتَى به ثِقَاتٌ، ثنا شُعْبَةُ، قال: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بن أبي ثابت قال: سَمِعْتُ عَمارَةَ بن عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عن أبي المُطَوِّس، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «قد رأيتُ أبا المُطَوِّس[2] فَضَعْ لِقِلَاوَتِهِ، فإنها أَحْسَنُ مِنْ كُلِّ ما تَطْلُبُونَ به، وإنا لَحَنُ هذا لَنَقْبَلُ عَلَيْكَ بِوَجْهِنَا، فَأَعْرِضْ عَنْهُ مُشْغُولٍ بِطَعَامِنَا» فَجَعَلَنا الله تَعَالَى من أَنْ نَحْتَجَ بِضَعِيفٍ إذا وَافَقَنا، وَتَرْكُهُ إذا خَالَفَنا، وقال: يَعْنِي قَوْلَهُ: أَفَاضِلُ المُسْلِمِ.

وَرُوِيَنا من طَرِيقِ عَبْدِ الله بن أَحْمَدَ، عن عَبْدِ الله بن المُثَنَّى[3]، عن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ عن عبد الرَّحمن بن المُبَارَكِ: أَنَّ أَبَا أَبِي الصِّدِّيقِ قال: لم يُعْتَرَضْ على الخَطَّابِ إلا في أَرْبَعَةِ: مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ، وَمِنْ غَيْرِهِ، وَلم يُقْتَلْ حَتَّى وَلَّى صَائِمُ الدَّهْرِ أَجْمَعُ[4].

ومن طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن عَبْدِ الله بن سِنَانٍ، عن عَبْدِ الله بن أبي الهُذَيْلِ، عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ أَنَّهُ أَتَى بِشَيْخٍ شَرِبَ الخَمْرَ في رَمَضَانَ، فقال: المُتَجَرِّئُ المُتَجَرِّئُ وَاللهِ صائم، ثم ضَرَبَهُ ثَمانِينَ وَعَشِرِينَ على الشَّامِ[5].

[١٥٠٨] وَمَنْ نَذَرَ قَضاءَ ولا كَفارَةَ

(١) «المسند» (٢/٢٤٧، ٣٢١٤) بلفظه، وروى أحمد (٦/٤٨٦) (١٠٨٠٠)، وأبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٥)، وابن خزيمة (١٩٩٣).

(٢) «المسند» (٢/٢٤٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤/٤٠ (٧٣٦٤) عن ابن المبارك به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٤٧ (١٢٤٧٧) عن سفيان، والطيالسي (٣٦١) عن سفيان بنحوه.

ومن طريق سُفيان، عن عطاء بن أبي مَرْوان، عن أبيه أنَّ عَلِيّ بن أبي طالب أتى بالشَّاحِمَيْنِ قَدْ شَرِبَتْ الخَمْرُ في رَمَضان، فضَرَبَ ثَمانينَ، ثُمَّ ضَرَبَهُ ثلاثينَ وعشرين، وقال: «مَنْ تَجَرَّأَ مِنْكُمْ عَلَى هذا الحَدِّ وَتَجَرَّأَ على هذا في رَمَضانَ»[١].

قال عَلِيّ: وَلَمْ يَذْكُرْ قَضاءً ولا تَعْزيرًا.

ومن طريق ابن أبي شَيْبَة عن أبي مُعاوية، عن عُمَرَ بن يَحْيَى الثَّقَفِيّ، عن عَرْفَجَة، عن أبي عَبْدِ الله بن أبي طالب قال: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ مُتَعَمِّدًا أَنْ يَأْتِيَهُ آتٍ فَيَقُولَ إِنَّكَ مَرِيضٌ»[٢].

وعن ابن مَسْعُود: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيامُ الدَّهْرِ وإِنْ صامَهُ»[٣].

ومن طريق عَطاء عن عَلِيّ بن الحُسَيْن، عن أبي هُرَيْرَة أنَّ رَجُلا أَفْطَرَ في رَمَضانَ، فقال أبو هُرَيْرَة: لا يَقْبَلُ بِهِ صَوْمٌ سَنَةً[٤].

ومن طريق سُفيان عن عَبْدِ الرَّحْمن، (هو ابن الأَصْبَهانِيّ) عن أبي هُرَيْرَة: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ رَمَضانَ لَمْ يَقْضِهِ يَوْمٌ»[٥] أي أيَّامٌ[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٤٤) عن الثوري، عن أبي مروان به. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٥٣. من طريق سفيان به. قال الألباني في الإرواء (٢٣٩٤): حسن

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٥٦/٦٤٤٥) ١٦٩/٤ (١٧٩١١)

(٣) أخرجه البخاري ٣/٣٣ تعليقا، وابن أبي شيبة (٩٥٨٧)، وعبد الرزاق (٧٥٧٦)، والبيهقي ٤/٢٨٨ من طرق عن أبي سبرة بمعناه

وذكره البخاري تعليقا ٣/٣٣، وقال: وقال ابن عباس: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ في السِّفَرِ به بلفظه.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» ٢/٩٤/٣ (٣٣٧٦) عن علي بن الحسين به.

(٥) من (أ)، (ب): يوم.

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٣٧٦) عن علي بن الحسين به.

قال علي: مِنْ أَصْلِ الحَنِيْفِيَّتِيْنَ الذين يُجاحِشُونَ هذه وَيَتَرَكُونَ أَنَّ هذه الخَمْرَ إِذا حَالَفَهُ رَأْيُهُ مِنَ الحَنِيْفِيَّةِ كان ذلك عَنْدَهُمْ قليلا عَلَى ضَعْفِ ذلك الخَمْرِ أَوْ تَسْبِيْحِ. فأما ذَلِكَ فى عَذِيْبِ ابن عُمَّلُوْلٍ وابن هُرَيْرَةَ فى غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوْغِ الكَلْبِ سَبْعَ إِمْعَاهُمْ بِالتُّرابِ[1]. فَتَرَكُوهُ، لأَنَّهُمْ ادَّعَوْا أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ[2] وقد قَالَهُ وهو قَالَهُ فى ذَلِكَ، بَلْ قَدْ صَحَّ عنه القَوْلُ بِهِ، وهذا مَكَانُ قَدْ حالَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ ما رُوِيَ مِنْ هذا القَضاءِ، وعالَفَهُ أَيْضًا سَعِيْدُ بنُ المُسَيَّبِ، وَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ بَعْدِ هذا إلى ساعَةِ الله تَعالَى. فَرَأَى عَلِيٌّ مِنْ أَظْهَرِ بَرَاهِيْنِ مَنْ دَخَلَ صَوْمَ شَعْرٍ[3]، وَتَبْقِيَةِ لَهُمْ إِمْعَاهُ الأَعْدَاءِ المُتَكَرِّرِ فى الخَبَرِ بِهَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ.

قَالَ قَائِلٌ: قَدْ رَوَتْ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَعَنْ سَعِيْدٍ.

قُلْتُ: وَعَنْهُ الرِّوَايَةُ مِنْ وُلُوْغِ الكَلْبِ سَبْعًا قَدْ رَوَاهُ (أبو هريرة وغيره)[4]

فَإِنْ قَالُوا فَمحالٌ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَبِى هُرَيْرَةَ هذا الخَبَرُ وَيُخْفِيَهُ بِخِلافِهِ. قُلْنَا:

فَقَدْ كَانَ هُوَ غَيْرَ مُتَّهَمٍ عَلَى أَبِى هُرَيْرَةَ، فَمحالٌ أَنْ يَكُونَ (عند أبى هريرة هذا)[5] الخَبَرُ وَيُخالِفُهُ، وهذا ما لا مَحِيْدَ[6] عَنْهُ.

---

(١) سبق فى ص/ ٢٣٨.

(٢) انظر: فتح رحمانى الأثاره ١/٣٣-٢٤.

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٣/٣٣ (٩٨٧٤) «التمهيد» ٩/١٢٤.

(٤) فى (ق): عن أبى هريرة.

(٥) فى (ق): عند ذلك.

(٦) فى (ق): ما رد بعدها فى (ق): لهم.

مسألة: ولا قضاء إلا على خمسة فقط وهُمْ: الحائض، والنفساء -فإنَّهما يقضيان أيام الحَيْض والنفاس، لا خلاف في ذلك مِنْ أحدٍ[١]-، والمريض، والمسافر سَفَرًا تُقْصَرُ فيه الصلاةُ، لقول الله تعالى: ﴿فَهِيَّرَ رَمَضَانَ الَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢]، والمُغْمَى[٣] عليه، يا أخي الذي كَانَ أَوَّلُ، وهذا قَلَّ أيضًا مَنْ يُجْمِعُ عَلَيْهِ في الحَيْض والنِّفاس إذا أَقْدَرَ، وقُلْتُمْ مَجْمَعٌ له تعالى، لا إثمَ عَلَيْهِم، إلا الخَمْرُ[٤]، وهو ذاكِرٌ، فإنَّه إثمٌ ولا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٤٢/١)، و«مراتب الإجماع» (ص ٤٠) لكن قال محاهد: تقضي وتقضي -يعني: النفساء-.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) في (ج): الغَيْل.

(٤) في (ج): سكْر.

مسألة: وَلا كفارة على من تعمّد فطرًا في رمضان بما لم يَنِبْ فيه، إلا مَنْ وطئ في غير الفرج من أزواجه أو أمته فعليهما(١) إلا لم يَكن صالِحًا فقط، وإنْ هذا فقد الكفّارة، على ما تحبّث بقدر هذا إن شاء الله تعالى، ولا يقبلُ عليهما إلا بذلك.

تمامُ ذلك: أنّ رُسُلَ الله لم يُوجب الكفارة إلا على واطئ أمرأتِهِ وإماءِهِ، وَلا يَقعُ على الأمّة الشياخ لم وقلوها، كما يَقعُ على الزوّجة، ولا يَجمع المَرأةَ بين لُقطها، لكن يَجمعُ المَرأةَ معَ بَنيه، وأجدُ الشيخ بين لُقطِهِ، والله تعالى، وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ أَنْ يَأْتِيَ بِأَمَةٍ سَوَاءٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ(٢) فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بِهِ الإِمَاءُ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، الأَمَةُ الشِّيَاخُ وَالزَّوْجَةُ.

عدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ قَتْبَةَ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جاء رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وما أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ على امْرَأَتِي في رمضان، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَقْدِرُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ

(١) (ب، ك، ك): وعليهما.

(٢) قوله: «إذنه».

تَمْرٌ، فَاسْتَدْعَى بِهَذَا»، فقال: «أَقْلِبْ بِذَا مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَجُوعُ إِلَيْهِ مِنِّي». فَذَهَبْتُ الشَّيْخُ ﷺ حَتَّى بَدَتْ لَبَاتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[١].

قال عنهن: هكذا رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ[٢]، وَشُعْبَةُ بْنُ أَبِي خَبْرَةَ[٣]، وَالْمُبَارَكُ بْنُ سَعْدٍ[٤]، وَالأَوْزَاعِيُّ[٥]، وَمَعْمَرٌ[٦]، وَسعد[٧]، وَجَرِيرٌ عَنْ مَالِكٍ[٨] كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وخالفت أَشْهَبُ في هذا اللَّفْظِ سائر أصحاب النَّبِيِّ، فقد نُوهِبَتْ هذه الكفارة على مَنْ ذَكَرْنَا، وقد قال فقه: «إِنَّ مِدَاهُمْ والتواكل عَلَيْكُمْ حرام»[٩] فلا يجعل مالَ آخرَ يقتِر نعم ولا يُعِينُ مُبَتَّلٍ.

ولا يجعلُ الأحبابُ لِحبابِ غيرِهم لَمْ يوجِبْها القرآنُ ولا رسولُ الله ﷺ فتعتدى بذلك عُدُوا الله، ويَبِيحُ الحمل المُحَرَّمَ، ويَمْنَعُ ما لم يأذنْ به الله تعالى.

قال فيلَ: (فَمَنْ لَمْ[١٠] تُوجِبْهَا الكفارَةَ على قَبْلَ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

---

(١) صحيح مسلم (١٠١١/١) (٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٦٧) ومسلم (١٠١١/١) (٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٦٤).

(٦) أخرجه البخاري (٦٦٠٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٣٩٠).

(٨) أخرجه الشافعي في الأم(٢/٣١٤ ح٣٤٠٠). وابن حبان (٣٥٢٤).

(٩) سبق في (ص: ١٤٤).

(١٠) في (ج): لم.

فَقَرَنَا ثَمَانِيَةً، ثُمَّ إِنَّا جُمُّوا فَقَرَنَا بِعَشَرَةٍ، وَنَحْنُ عَشْرَةٌ مِائَةٌ[٣]، وَابْنُ جُرَيْجٍ[٤]، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ[٥]، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَمِنْ عِنْدِ أَشْهَبَ عَنِ اللَّيْثِ[٦].

ثُمَّ لِلْقَوْلِ: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَقْرَعَ فِي رَمَضَانَ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْفِرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا هذا: لا أَجِدُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: هذا عَنْكَ هذا تَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لا أَجِدُ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ: «فَأَطْعِمْهُ».

ثَلَاثٌ: لَا تَكْرَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ مُجَمَّعًا مُخْتَصَرًا، وَرِوَايَةُ الْأَخْرَوَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ أَوَّلًا، وَالْإِتْيَانُ بِلَفْظِ الْقَصَّةِ كَمَا وَقَعَ، وَكَمَا سُئِلَ هُنَا، وَكَمَا أَتَتْ، وَبِتَوْرِهِ فِيهِ أَنَّ بِلَالًا الْقَصَّةَ بِمَا كَانَ وَمَا آخَرُوهُ، وَتَرْكُوا الْكَفَارَةَ لِمَا أَتَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَحَالَ عَلَيْهِ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَيَحْيَى عِنْدَ التَّرْتِيبِ، وَأَجْمَلُوا الْأَمْرَ، وَالْإِتْيَانُ بِقَوْلِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجِ الْأَعْلَى بِمَا رَوَوْهُ مِنْ أَنَّهُ: بَلَغَ بِهَا لَفْظٌ مِنْ دُونِ اللهِ ﷺ بِمَنْ أَخْتَصَرَ الْحَدِيثَ وَاخْتَلَفَ، وَكَانَ الْمَزْمُومُ أَخَذَ الْكَفَّارَةَ كَمَا أَتَتْ بِهَا، يَعْنِي كَلَامَ فِيهِ أَتَتْ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا تَمِيلُ ثَمَّ مُلْغِيهِ عَلَى التَّطْبِيقِ بِالرَّفْعِ؟ إِلَّا لَفْظٌ مُحَرَّمٌ.

---

[١] طبرسلا ٣٤١٣ (٣٤٠٧)

[٢] أخرجه مسلم ١١١١ (٨٤/١١١٠)

[٣] أخرجه النسائي في «الكبرى» ٣٤١٣ (٣٤١٠)

[٤] أخرجه النسائي في «الكبرى» ٣٤١٣ (٣٤١٢)

[٥] أخرجه النسائي في «الكبرى» ٣٤١٣ (٣٤١١)

[٦] أخرجه النسائي في «الكبرى» ٣٤١٣ (٣٤١٣)

قلتُ: القياسُ ظَنٌّ باطِلٌ، ثُمَّ لو صحَّ لكانَ هاهُنا هكذا القياسُ باطلاً؛ لأنَّهُ قاءَ عَنْ غيرِ المُتَعَمِّدِ عَمْدًا، وهو القضاءُ، ولم يَنْظُرْ فيهِ نَظَرَهُ.

فما الذي حملَهُم على سائرِ المتعمِّدينَ على حُكْمِ الواهِرِ؟ أوَلَيْسَ هو أيضًا على حُكْمِ المتعمِّدِ للقَيْءِ، والآكِلِ، والشارِبِ؟ أشبَهُ بالمتعمِّدِ للقَيْءِ منْهُما بالواهِرِ؟ لأنَّ بَعْزَهُمْ كالقَيْءِ مِنْ حُلُوهِمْ، لا مِنْ قُرُوحِهِمْ، بخلافِ الواهِرِ؛ ولأنَّ بَعْزَهُمْ كالقَيْءِ لا يوجِبُ الغُسْلَ، بخلافِ بَعْزِ الواهِرِ، فهذا أَحَقُّ مِنَ القياسِ، لو كانَ القياسُ حقًّا، وقد أَبْعَدُوا!!! ثُمَّ لا تَخْلُوا عَنِ المتعمِّدِ للقَيْءِ صاحِبُوه، والمتعمِّدُ أَعْظَمُ تَعَرُّضًا وكيدٍ مِنْ الصَّرِيمِ، فصارَتِ الخَلْوَةُ خارِجَةً عَنِ القياسِ، فلِمَ يَجُزُ أنْ يُعْدَلَ عَنْ الصَّرِيمِ!!!

فإنْ قالَ: إنَّي أُوجِبُ الخَلْوَةَ على المتعمِّدِ للقَيْءِ؛ لأنَّي أُقِيسُهُ مِنْ طَرِيقِ مَنْ أَفْطَرَ بالمُعَالَجَةِ، وإجْماعُ هذا الخبَرِ الذي رَوَاهُ مالِكٌ وابنُ جُرَيْجٍ يَمْنَعُنِي مِنَ الرُّجُوعِ إلَيْهَا عَنْ قولِ مَنْ أَجْرَى المتعمِّدَ للقَيْءِ.

قلتُ: هذا لازِمٌ لِكُلِّ مَنْ استَعْمَلَ خَبَرَ مالِكٍ وابنِ جُرَيْجٍ يحمِلُ مَنْ الرُّجُوعُ إلَيْهَا، وإلا فهو مُتَنَاقِضٌ، وهذا بعدَ بَعْضِ الأمْرِ.

وذوَى عن أبي ثَوْرٍ[1]: وابنِ الماجِشُونِ[2]: إنَّ مَنْ ذَهَبَ إلى هذا ثُمَّ يَحْكُمُ لا إلى تَعْلِيلٍ يوجِبُ إسْقاطَ أحكامِ الرُّجُوعِ إلى القَضاءِ على ما أَحْضَرْتُ هؤلاءِ، فظنٌّ.

وليْسَ لا قَوْلُ أبي ثَوْرٍ مِنْ أَوْجَبَ الخَلْوَةَ والقضاءَ على قَوْلِ مَنْهُم، وإنَّ

---

(١) زاد بعدها في (ج): كذا، صح.

(٢) في (ج): فيرد.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» ١/٢٤٠.

(٤) انظر: «الاستذكار» ١٠/١٨٠.

(٥) انظر: «التمهيد» ٢٤/٣.

وجُوْهُ أَقْبَحُ، وَبِعَيْنِهِ وَوَاوِهِ مِائَةٌ، وَابْنِ عُرَيْنَةٍ، وَبَحْنَيْنٍ، وَبِالْهِبَابِ جُمْلَةٌ هِيَ الْمُنْقِطُ بِالْوَعْرَةِ وَبِالْقَرِيْنِ.

وَأَمَّا الْحَيْفُوْنُ وَالْمَلِيْكُوْنُ وَالْمَأْمُوْنُ، فَلَمْ يَتَعَلَّقُوْا بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ أَصْلاً، وَلا بِالْهِبَابِ، وَلا بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، لأَنَّهُمْ أَوْجَبُوْا الْكَفَارَةَ عَلَى مَنْ يَنْضَحُ مِنْ أَقْطَارِ بِئْرِ الْوَعْرَةِ عَنْدَمَا مَا رَوَاهُ جُمْهُوْرُ أَصْحَابِ الْحَرَمِيْنِ، وَأَسْقَطُوْا الْكَفَارَةَ عَنْ يَنْضَحُ مِنْ أَقْطَارِ بِئْرِ الْوَعْرَةِ، مِمَّا قَدْ أَوْجَبَهُ غَيْرُهُمْ، فَخَالَفُوْا مَا رَوَاهُ سَائِرُ النَّاسِ، وَبَحْنَيْنٍ، وَابْنِ عُرَيْنَةٍ، فَخَالَفُوْا كُلَّ نَقْلٍ خَبَرٍ وَرَدَ فِي ذَلِكَ نَحْلَةً وَعَالَوْا الْهِبَابَ؛ إِذْ لَمْ يُوْجِبُوْا الْكَفَارَةَ عَلَى مَنْ يَنْضَحُ مِنْ أَقْطَارِ بِئْرِ الْوَعْرَةِ وَالْوَعْرَةِ، وَلَمْ يُثْبِتُوْا ظَاهِرَ الآثَارِ؛ إِذْ أَوْجَبُوْا عَلَى يَنْضَحُ مِنْ أَقْطَارِ بِئْرِ الْوَعْرَةِ مَا عَلَى مَنْ نَاظَرَ مِنْ أَقْطَارِ بِئْرِ الْوَعْرَةِ، فَلا يَجُوْزُ لِهَؤُلاءِ الْمُقَلِّدِيْنَ لَهُمْ هَذَا الْوَضْعَ يَثْبِتُوْنَ مِنَ الآثَارِ، أَوْ يَثْبِتُوْنَ مِنَ الْهِبَابِ مَا مَنَّ بِهِ عَلَى أَحَدِنَا أَلْوَانُهُمْ فِي ذَلِكَ وَبِاللهِ نَعْلَمُ الْتَوْفِيْقُ!

قال عنين: وَقَدْ أَكْمَلْتُ الْمَسْأَلَةَ فِي هَذَا، فَتَذَكَّرْ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مَا يَسَّرَ اللهُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ مِنْ أَلْوَانِهِمْ، ثُمَّ نُغَلِّبُ بِأَقْوَالِ الْحَيْفُوْنِيِّيْنَ وَالْمَلِيْكُوْنِيِّيْنَ، الَّتِي لا تَتَعَلَّقُ لَهُمْ بِالْقُرْآنِ وَلا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَالسُّنَنِ، لا صَحِيْحِهَا وَلا سَقِيْمِهَا، وَلا بِإِجْمَاعٍ، وَلا بِقَوْلِ صَاحِبٍ، وَلا بِقِيَاسٍ، وَلا بِرَأْيٍ لا وَجْهَ، وَلا بِخَيَالٍ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

فَثَبَتَ طَائِفَةٌ: لا كَفَارَةَ عَلَى الْمُتَطَهِّرِ فِي رَمَضَانَ بِوَعْرَةٍ وَلا بِبِئْرٍ.

وَرَوَيْنَا بِأَصْحِّ إِسْنَادٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ: أَنَّا نُحِبُّ أَوْعِرَةَ مِنَ الْمَعْزِ

---

(١) سأتي تفصيل هذه الأقوال فيما إن شاء الله. **قلت**

بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّهَعِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ يَرَى رَمَضَانَ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ أَنَّهُ وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ[1].

وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ الْهِبْطَانِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَنْ أَبِي الْجَنَّاتِيِّ، وَجَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَنَّادٍ، قَالَ جَنَّادٌ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّهَعِيِّ، وَعَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، وَحَبِيبٍ وَعَنْهُمْ، قَالُوا: مَحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، ثُمَّ أَلْحَقَ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنَ سِيرِينَ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ أَنَّهُ يَأْكُلُ إِلَى الْحَالِ، وَيَقْرَأُ بِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ اسْتَطَاعَ، وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ[2].

وَرُوِيَنَا إِلَيْنَا بِطَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِيمَنْ أَكَلَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مَعْلِدًا، قَالَ: يَقْضِي يَوْمًا وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ الْمَعْلِدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي يَقْلِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ فِي رَمَضَانَ: مَا يَلْزَمُهُ؟ قَالَ: مَا تَدْرِي مَا يَلْزَمُهُ؟ لَيْسَ أَنَّ عَظِيمَةً، يَصْنَعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِيهِ مَا يَشَاءُ وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ[4].

---

[1] أخرجه عبد الرزاق (٧٤٣٢)، وابن أبي شيبة (٩٣٦٢)، وابن أبي شيبة (٩٣٦٣) (٩٨٤٤).

(١٢٩٧١)، من طرق عن إبراهيم به.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣٧٤ (١٨٠٢٧)، عن محمد، عن إبراهيم به وسماه، وابن أبي شيبة ٣/٣٦٦ (١٢٩٧١)، عن أبي سعيد، قال: أحمد، وقال أبو الجنات، عن أبي وجبيب وسليمان، محمد بن سيرين عن أبي هريرة أحمد، وقال أبي الجنات: يا رسول الله، أنا أكلت وشربت وقال: وأنا أكلت وشربت أحمد (٩٣٦٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٣/٣٦٢ عن عبد الله بن عمر، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٣٦٢ عن أبي هريرة بسنده إلى محمد بن سيرين: أخبرنا عبد من الرجل يستطر فله أجر وبرجوع يوجد ما مكانه.

[3] أخرجه عبد الرزاق (٧٤٣٣) (٧٤٣٠).

[4] أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٦٧ (١٢٩٦٤) من جرير عن حاتم به بنحوه.

وَمِنْ طَرِيقِ الحجاج بن المِنْهَالِ: ثنا أَبُو خَوَّاتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ رَمَضَانَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَصَلَّيْتُ بِرَمَضَانَ سِتَّةً[1].

فَهؤلاءِ: ابن سيرين[2]، والشَّعْبِيُّ، والنخعي وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لا يَرَوْنَ على الواطئ في نَهَارِ رَمَضَانَ عامِدًا كَفَّارَةً.

وقالَتْ طائِفَةٌ بالكَفَّارَةِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَرُوِيَا عَنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عن ثابت بن عَجْلانَ، عن عَوْفِ بن مالكٍ الأَشْجَعِيِّ، قال: قال عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: هَلَكْتُ، صُمْتُ يَوْمَ مِن رَمَضانَ وَجَامَعْتُ مِسْكِينِي بَعْدَ يَوْمِنا مِن رَمَضانَ، فَجِئْتُ مِن أَصْبَحْتُ[3].

قال علي: هذا هو بعينه قَوْلُنَا: لَمَّا أَخْبَرَنَا عَنْ أَحَدٍ الجَيْبَيْنِ، وفي حَدِّ الخَمْرِ ثَمانِينَ[4].

وَلا يَصِحُّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ عَنْ عُمَرَ، فَلْيَقُلْهُمْ هاهُنا، هَهُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ مِنا قَدَّمْنا وَلِكَلِّهِمْ تَمَحُّكُونَا بالأَثَرِ فِي الدِّينِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ كما رُوِيَا عن المُغِيرَةِ بْنِ شُبَاتَةَ: قَرَأَ عَلَى طَرْحَةٍ بِي أَبِي حَرْبٍ[5] عَلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ، فَقَالَ: كَانَتْ سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ يَقْرَأُ فِي رَمَضَانَ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقْرَأُ: مِنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَلَيْكِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٤٢ (٨٩٩٤، ٨٩٩٥) من طريق الشعبي بمعناه.

(٢) زاد بعدها في (ب): «بالنص».

(٣) صحيح مقطوعًا، فابن كثير (٢/٢٨٠) من طريقه، وابن أبي شيبة (٢/٢٤٢) (٨٩٩٤) من جعفر بن برقان به، وفيه: «وجعل يبين أصبعه».

(٤) «المحلى» (١٠/٣٠٠، ٣٠٤).

(٥) في (ل): «بريح» (٥) في (ب): «ابن حرب» (٥) في (ل): «أبي

عِنْدَ رَبِّهِ، وَالرَّوْحُ شَهِدَ، أَوْ انْقِطَاعُ أَبْهَرَيْنِ[1] مَنْكِبَهُ، قالت: وَمَنْ وَلَغَ مِنْ آثَرَاتِهِ وَهي حَيِيَةٌ، وَسَمِعَ آذَانَ الْمَنْكِبِ وَلَمْ يَجِبْهُ، وَلِيَسَ لَهُ عُذْرٌ كَذَلِكَ عِنْدَ رَبِّهِ[2].

قال علي: وهذا قَوْلٌ لا نَعْلَمُ فيه، وَفَهْمُنَا بالحَيِيِّينَ يَقُولُونَ في بَلْوِي هذا إِنَّا وافَقْنَا أَرَاهُمْ. يَقُولُ هذا لا يَعْلَمُ إِلَّا بِمَا يَرَاهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تُوَقِّفَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ، وَلِهَا مَعْنَى تَلَاعُبِهِنَّ بِالْمَيِّتِ.

وَقَالَ عَائِشَةُ كَمَا رُوِيَنَا عن هِشَامِ بْنِ عُمَارٍ، عن مَحَمَّدِ الْتُرْوِيِّ، عن حَمَّادِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، في رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ: يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ[3].

وَقَالَ عَائِشَةُ كَمَا رُوِيَنَا بِنَ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَا حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَأَلَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ عن رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَقْدِرُ وَيَتَبَيَّنُ، قال: الْحَسَنُ: يَجُبُّ أَرْبَعَ رِقَابٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَأَرْبَعَ مِنَ الْبُدْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَطَعَامُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لِكُلِّ بَوْمٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ لِكُلِّ يَوْمٍ يَوْمَيْنِ[4].

وَقَدْ رُوِّيَنَا بِسَنَدٍ هذا مُرْسَلًا عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[5].

---

(١) في (ط): «مِنْ».

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» ٥/ ٣٢٤ (٩٠١٩) من الحسن به، قال أبو عبد الرحمن النسائي: أخبر في جرير ضعيف الحديث، وليث أعرف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٣٥ (٨٧٨٥) من طريق وكيع به، وعبد الرزاق ٤/ ١٩٨ (٧٧٤٧) عن سفيان به بمعناه.

(٤) لم أجد بهذا السند.

(٥) في «المحلى» ٥/ ١٩٢.

وَرُدَيْنَهُ أَيْضًا بِنْتُ طَرِيقٍ عِنْدَ الْمِرْآةِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَنَامِ وَهِيَ أَمْرَأَةٌ فِي رَمَضَانَ «رَقْبَةٌ، لَمْ يَمْتَهِنْهَا، لَمْ تَرَ نَحْوَ حَيْثُ الْمَرْأَةُ فِي الْمِرْآةِ».

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَطِئَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ؟». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «أَفَتُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟». فَهُوَ يَنْتَظِرُ الْعَرَقَ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَيْنَهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: «فَكُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ».

وَمِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَا عَمَارَةُ بْنُ بَيْهَوْنٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ الَّذِي وَاقَعَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «أَفَهَلْ عِنْدَكَ؟». قَالَ: لَا أَجِدُ، وَكَرَّرَ بِالْحَدِيثِ[1].

قُلْتُ: وَمِثْلُهُ فِي الْمَنَامِ مَا صَحَّ بِهِ أَيْضًا كَمَا مَرَّ مِنْ رُؤْيَا خَادِمِ الْحَرَامِيِّ، وَهِيَ مَا فِيكَ عَلَى عَمَلٍ صَحِيحٍ. كَذَبْتَ، بَلْ أَنْتَ قَالَ: تَصَدَّقْنَ فَقَالَتْ: هُوَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَعَطَاءُ قَالَ: أَيْضًا مُرْسَلًا وَهُوَ الْهَيْثَمُ بِالْبَذْرَةِ.

قال علي: هَؤُلَاءِ بِالْحَجِيجِ وَالْمَلَائِكَةِ يَقُولُونَ: الْمُرْسَلُ حَالِمُنَا[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٧٤٧٤/١ (٧٤٧٤) به، بلفظه.

(٢) ما بين [ ] ساقط من (ب).

(٣) أي أجده بهذا الإسناد وسيأتي تخريجه عن أبي داود.

(٤) أي أجده.

(٥) الخبر: «المسموع» ٣٣٣/١، «الطباب في الجمع بين السنة والكتاب» ٣٣٧/١، «شرح نخب الفكر» ٣٣٨/١، «شرح الدرر» ٣٣٣/١.

وهذا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، وَلِأَرْهَمَ القَوْلُ بِهِ؛ لأنَّه رَاوِ عَلَى سائِرِ الأحاديثِ وَلَمْ يَذْكُرِ الهَدْيَ، وَأيْضًا مِنْ طَرِيقِ القِياسِ، فَإنَّ البَدَنَةَ، والهَدْيَ يَجُوزُ بِهِما نَفْلُ الحَجِّ، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى أنَّهُ يَنْعَقِدُ بِكَفارَةِ إلا الحَجِّ، والهَدْيُ، فَيَجِبُ أنْ يَكُونَ المُهْدِي فِي الصَّوْمِ مُدْخِلًا لَهُ فِي الحَجِّ، وَلَكِنِ القَوْمُ لَمْ يَكُونُوا مِنْ شَرْبِهِ وَالأثَرُ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إلا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أهْلُه.

وقالَتْ طائِفَةٌ كَما رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ قالَ: سألْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ عَنْ رَجُلٍ أفْطَرَ فِي رَمَضانَ عامِدًا، قالَ: عَلَيْهِ صِيامُ شَهْرٍ، قُلْتُ: يَوْمَيْنِ؟ قالَ: صِيامُ شَهْرٍ، قالَ: فَمَعْنَتُ أيَّامًا فَقالَ: صِيامُ شَهْرٍ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ هِشامِ الدَّسْتَوائِيِّ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فِي الذِي يُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ مُتَعَمِّدًا: عَلَيْهِ صِيامُ شَهْرٍ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، ثَنا هَمّامٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: عَلَيْهِ يَوْمٌ يَوْمٌ أفْطَرَ شَهْرًا[3].

قال علي: يَحْتَجُّ هَذا القَوْلُ أنَّهُ إنَّما شَهْرًا شَهْرًا مِنْ أجْلِ يَوْمٍ، وَيَحْتَجُّ ما رَوَاهُ مَعْمَرٌ مِنْ أنَّهُ عَلَيْهِ يَوْمٌ أفْطَرَ شَهْرًا، واجِبًا، وَهَذا أظْهَرُ وَأوْلَى، لِتَبْيِينِ الرِّوايَاتِ عَنْهُ.

وَلَحُجَّةُ قَوْلِ هَذا بِهَذا: مِنْ طَرِيقِ أحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ العَالِي الرَّزّاقِ، ثَنا أحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ الكُوفِيُّ، ثَنا أبُو عُمَّانَ، ثَنا عَبَّادٌ، عَنْ

---

(١) المصنف عبد الرزاق ٧/١٩٢ (٧٤١٤)

(٢) المصنف ابن أبي شيبة ٩/١٩٩ (١٢٧٢٣) من وكيع به.

(٣) المصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٣ (٧٥٧٣) من طريق أبو عوانة عن ابن أبي الصيد

عند الدوابر، عن أبي قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ»[1].

قال عَلِيٌّ: مِثْلُ هَذَا سَوَاءٌ، وَعَلَيْهِ الْوِتْرُ مَجْهُولٌ. وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ، وَلَكِنَّ (الْوِتْرَ الْمَذْكُورَ)[2] مِنْ ثَمَّ يُبَالِي بِالْصَّغَائِرِ، لأَنَّهُ إِنَّمَا عَلَى سَائِرِ الأَعْمَارِ، وَيَلْزَمُ أَيْضًا الْكَبَائِرَ الْعَظِيمَ لأَنَّ ثَمَّةَ وَاجِبَةً أُخْرَى فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ لِجَمِيعِهِ[3]، لأَنَّ كُلَّ فَصْلَةٍ وَاجِبَةٌ، وَقَوْمٌ وَاجِبٌ.

وَقَالَ طَائِفَةٌ كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْشَّافِعِيِّ: (أَنَّ رَبِيعَةَ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ صِيَامُ أَلْفِ شَهْرٍ عَنْهُ، لأَنَّ اللهَ تَعَالَى تَعَبَّدَهُ بِمِنِّي أَلْفِ شَهْرٍ فَلَمْ يَكُنْ لِيَقْدِرَ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ يَوْمًا، لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[4]).

وَقَالَ الْحَنِيفِيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ: مَا ذَكَرْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَهِيَ أَقْوَالٌ لا نَعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَأَمَّا الْتَّابِعُونَ فَقَدْ اخْتَلَفُوا: فَقَالَ الْأَكْثَرُ الْثَّانِي: لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا فِي رَمَضَانَ إِلَّا عَلَى مَنْ جَامَعَ فَقَطْ، أَوْ نَهَمَهُ فِي فَرْجِ أُمِّ وَلَدٍ، وَإِلَّا فَمَنْ فَعَلَ مَا ذَكَرْنَا تَجِبُ عَلَيْهِ

---

[1] أخرجه ابن ماجه في الصوم، باب الكفارة (١٦٧٢)، وسنده ليس فيه نقص، وابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (٢/٢٤٣-٢٤٤) وقال: هذا إسناد غير ثابت صحيح، وابن مردويه أعلم بما يروي.

[2] في (ح): يقرأ.

[3] كشف: «الفروج» أي في الصلاة، وأما الطهارة فلا. وأيضا فالصلاة واجبة في الأوقات ١٠٨-١١٠ من طرق عن الربيع، وأخرج ابن وهب عند الدارقطني «السنن» ٢/٢٤٧-٢٤٨.

[4] القدر: ٣.

الكَفَارَةُ بالإِطْعَامِ، أَمَّنْ أَو لم يُمَنِّ[1]، والكَفَارَةُ جِنْدَهُ كما ذَكَرْنا قَبْلُ مِن رِوايَةِ المُجَمَّعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ، عن أبي هُرَيْرَة، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَم يَرْهن الشَّافِعِيُّ المَرْفُوعَ عُبَيْدِهِ في أَشْهَرِ الأَقوالِ عنه[2]، وإلا عَلى مَن تَعَمَّدَ الأَكْلَ والشُّرْبَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ[3]، ولم يَخْتَصَّ في ذَلِكَ بِأَكْلِ الطَّعامِ فَقَط فَقامَ الواطِئُ والمُجامِعُ مَقامَ الواطِئِ عَلى واطِئِ امْرَأَتِهِ، وقامَ مَن أَكَلَ ذَكَرًا عَلى مَن أَكَلَ أُنْثَى، وقامَ مَن أَكَلَ بَعِيدَهُ عَلى مَن أَكَلَ أَهْلَهُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِن ذَلِكَ بِمَعْنَى.

وَلَم يَقِسِ الأَكْلَ والشُّرْبَ والمُجامِعَ ذَوَ الفَرْجِ فَيُمْنى والمَرْأَةَ المَوْطُوءَةَ عَلى الواطِئِ الزَّجْرُ، وَهذا تَأَلُّفٌ، فإِن قالَ أَصْحابُنا: تَجِبُ الجِماعُ في المَجْلِسِ، والأَكْلُ والشُّرْبُ عَلى المُتَعَمِّدِ لِلْفِطْرِ، قُلْنا: فَهَلا قِسْتُمْ مُجامِعَ الجَنْبِ عَلى المُجامِعِ المُحَرَّمِ في إِيجابِ الكَفَّارَةِ كَما قِسْتُمْوهُ عَلى الواطِئِ في إِيجابِ الكَفَّارَةِ، وَهَلا وَجَبَتْ عَلَيْها، حَيْثُ هِيَ مِنْهُ، وَهَلا قِسْتُمْ المُجامِعَ ذَوَ الفَرْجِ عامِدًا فَيُمْنى عَلى المُجامِعِ في إِيجابِ الكَفَّارَةِ عَلَيْهِ فَهو أَمْرَنَ لِأَنَّهُ بِهِ يَأْتي الأَكْلُ، وَهذا تَأَلُّفٌ فَيَجِبُ عَلى الجَبَّارِ.

وأما الجَائِحَةُ، فَالْمُتَّهَمُ أَبَدًا، وهو الْمُمَّ أَوْجَبُوا الكَفَّارَةَ، والقَضاءَ عَلى المُفْطِرِ بالأَكْلِ والشُّرْبِ، مِن قَبْلُ فَأَمَّنُوا، أَو بِالْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَأْتِهِ الْمَرْأَةُ فَأَمَّنُوا، وَعَلَى مَن أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ جَامَعَ مَاءً أَصْلُ مَرْجُوبِ الشَّيْبِ فَإِنَّهُ بِهِ وَعَلَى مَن نَوَى الفِطْرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضانَ وإِنْ لَمْ

---

(١) ط/٣/٣٠٤-٣٠٥، ت/٣/٣٤٧-٣٤٨، ع/٣/٣٤٧-٣٤٨، م/٣/٣٠٤-٣٠٥.

(٢) ط/٣/٣٠٤، وانظر: الحاوي الصغير للدبري/١٣٣/أ.

(٣) ط/٣/٣٠٤.

بأكل، ولا شرب، ولا جامع، وإذا نوى ذلك أفطر الناذر، وعلى الناذر إذا تمرّغ فسَدَ الحج» هامدة فأثار، وإلى على المنزاة المتمرّغة على الجماع في نوم، وإذا نوى الناذر الصوم، وأوجب على الواطئ لها الكفارة في نوم وكفارة أخرى عليه[١].

وهذا هَجَبَ يجلّ ولم ير عليها إذا أفرّتها على الأكل والأشرب كفارة، ولا رأى على من أوجبها أن يكفر عنها ولا على التي يُوصَلُ بتابعة، ولا كفارة عليه ولا عليها، وهذا قياس، ناعلم، ناعلم.

وإن كانت الكفارة عليه فيما يُجزئ إذ أُوجَبَ الكفارة على غيرها عليه، وإنّ في الكفارة عليها مأثمة من ذلك إذ كان لم تُجب على غيرها عليه، وإنطالُوا صيام من ثمّ فأتمّنه، أو أفطرتي ولم يُمْنِي، أو بادر أو تمسّ فأتمدني وإلا لم يُمْنِي، ولم تفطر إلى أمرأة[٢] عَبْرِ عاهدِ لِبَلِدِ، وتابع الناذر فأتمدني ولم يُمْنِي، أو تفطر تفطرها ولم يُتابع الناذر فأتمّنه، وإن تضمّخت في صيام نهار رمضان فدخل الماء خلقة من الخلقة من أجل ذلك صامَ إذا شرب تابعاً[٣]، أو وطئ ناسياً، أو عَدَا ذلك وهو لا يُوفِقُ بالطلع الطلع، وإنطلع فلا تفطر، إذا كان ذلك وهو يرى أنّ الشمس قد غربت فإذا بها لم تَغْرُبْ، أو من أكل ناسياً في طلوع الفجر لم ثم يُوفِقْ بأنه طلع ولا لم تطلع، وإنما أتمّ مغيّرتها يومَ من رمضان أو أتيناه، وإن رمضان قلّة، أو عِدّة شهر رمضان من عِدّة سنين، أو من أخبر عليه أفطر النهار، وإنما أتمّ من رمضان، وإنما أتمّ رمضان، والجُمُوع لخاف على

(١) «المدونة» (٢/٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨)، «الإشراف على نوادر الأحكام» (٢/٥٢٤-٥٢٥).

(٢) زاد بعدها في (ق): غيره.

وَصِيهَا، والمَرْأَةُ الجَامِعُ إِثْمُهَا، والمَشْهُورُ عَلى الأَوَّلِ والشَّرْبِ، ومَنْ صَبَّ في حَلْقِهِ مَاءً وهُوَ نَائِمٌ، ومَنْ أَحْتَقَنَ، ومَنِ ٱكْتَحَلَ بِكُحْلٍ فِيهِ مَغَاثِيرُ، ومَنْ بَلَعَ حَصَاةً[1].

وأَوْجَبُوا عَلَى كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا القَضَاءَ، ولَمْ يَرَوْا في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَفَّارَةً، وهَذَا فَاسِدٌ لا وَجْهَ لَهُ أَصْلاً، إِذْ لا مِنْ قُرْآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوَايَةٍ هَالِكَةٍ، ولا مِنْ إِجْمَاعٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ، ولا تَابِعٍ، ولا مِنْ قِيَاسٍ، ولا رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ، ولا يُعْرَفُ هَذَا القِسْمُ مِنَ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وهُوَ أَيْضاً بَعْضُ قَضَايَا يُوجِبُهَا عَلَى ضَحَايَا[2] التَّقِيِّ والحَيَاءِ، ومَغْرِبُهُ الكَتَانِ والصُّوفِ، فَيُبْطِلُونَ صِيَامَهُمْ، ولا يُوجِبُونَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْئاً كَفَّارَةً، ويَتَّفِقُونَ أَنَّ هَذَا فِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ، وهَذَا تَخْلِيطٌ لا نَظِيرَ لَهُ، يَلْزَمُهُمْ بِالقِيَاسِ أَنْ يَقُولُوا: مَنْ أَصَابَ وَطْءَ[3] امْرَأَةٍ مَنْ غَيْرِهِ مَنْ أَصَابَ، ولَمْ يُبْطِلْ صَوْمَ مَنْ قَبَّلَ أَوْ نَاظَرَ عَلَى يُبْطِلُهُ لأَنَّهُ وَاصَلَ وَلا أَمْنَ، ولا صَوْمَ مَنْ أَنْزَلَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ ولا مَسٍّ، ولا صَوْمَ تَطَوَّعٍ بِالخُرُوجِ إِلَى حَلْقِي فَاجِعَلْهُ مِنَ المَضْمَضَةِ، ولا صَوْمَ تَطَوُّعٍ مَنْ أَكَلَ مَاءً فِي حَلْقِهِ وهُوَ نَائِمٌ، وهَذَا عَجَبٌ جِدّاً أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ وَاحِدٌ يُبْطِلُ صَوْمَ الفَرْضِ، ولا يُبْطِلُ صَوْمَ التَّطَوُّعِ ولَمْ يُبْطِلْ صَوْمَ مَنْ عَمِلَ أَوْلاً أَوْ أَقْصَى عَلَى أَوْلاً، وهَذَا عَجَبٌ أَعْظَمُ وأَشَدُّ مِنْ إِدْخَالِ مَاءٍ فِي الفَمِ، وهَذَا عَجَبٌ ثَانٍ، وقَدْ نَذَرَ قَوْلُهُ مِنْهُمْ أَنَّهُ يَقُولُ: مَنْ أَنْزَلَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ ولا مَسٍّ، ولا يُبْطِلُ صَوْمَ مَنْ أَنْزَلَ مِنْ

شَكَّ وَلَمْ يَطُلِ الصَّوْمُ بِالْفِطْرِ يَسْتَدْعِلِ إِدْمانٍ، وَلَا يَطُلْ الأَمْنُ عَلَى قُرْبِهِ فِي الشُّهُودِ وَالتَّظَنِّي فِي الأَمْنِ[1]، وَلَمْ يَطُلِ الصَّوْمُ بِحُصُولِ فِي الْحَجْبِ لَا عَاقِبَ الْحَجْبِ، وَلَا بِمَنْ لَمْتَمَلْ فِي لَا مُحْرِجَةٌ مِنْ إِضْرَابِ مِنْ الْحَطِيئَةِ[2] نَفْعِهَا، وَلَا بِمَنْعِ الْجِلَالِ، وَمِنْ أَمْتَنَاهُمِ الزِنْدِ، وَكَرِمَةٌ[3].

قال عثمان: وَلَا تَكُنْ لَا يَطُلْ الصَّوْمُ فَتَمْرَضَ، وَهِيَ الْمَوْتُ لَا تَحْتَاجُ مِنْ إِطْعَامِهَا فِي أَقْرَبِ مِنْ إِيرَاهِمِ، وَاللَّحِيفِينَ فَأَمْسَكَ الْمَنَامُ الْوَالِدُ، وَالْمَسْكَنَاهُمْ تَأَلَّفَنَا وَالْمَوْعُودِ مِنَ الْمَنَاوِلِ وَهِيَ أَبُا حِيفَةَ أَذْهَبَ الْمَنَامُ وَالْقَضَاءَ عَلَى مَنْ وطِئَ فِي الْمَرَضِ حَاجَةُ أَنَّهَا، خلافا لأَنَّ حَرَامًا لَا يَجُوزُ الْمَرَاقِبَةِ، وعَلَى مَنْ وَطِئَ لَا يَعْتَدِئُ بِهِ، وَلَا يَتَخَذُ إِلَّا بِرَأْيٍ لَوْزَةَ خَضْرَاءَ، أَوْ أَقَلَّ هِيَ إِنْبِيبًا خَاصَّةً[4].

وَمَنْ أَفْطَرَ مِنْ لَا خَلَاءَ يَشَاءُ فِي مَدَنِيٍّ، أَوْ بِعِيدَةٍ فِي قُبَلٍ أَوْ دُبُرٍ فَأَمْنَنَ، وَمَنْ يَنْهَ إِلَى بَعْدِ الْوَالِدِ لَا يَنْوِي صَوْمًا، وَمَنْ قَبَّلَ دَاوَدَ أَصْبَرَهِ فَأَمْنَنَ، وَمَنْ قَبَّلَ فَذَلِكَ أَنَّ جَامَعَ فَذَلِكَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَمْنَنَ، وَمَنْ تَمَضْمَضَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ وهو دَاوَدَ أَصْبَرَهِ، وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وهو نَاسٍ فَلَا يَفْطُرُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْ ثَلِكَ وهو يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَإِنَّهُ بِهِ لَمْ تَغْرُبْ[5].

---

[1] مالك رحمه الله ذلك، وإن رسول الله صلى الله عليه الصلاة دون الكفارة المذهوبة

[2] ١٩٤/٢ - الجزء الثاني، الصفحة ٢٩٤

[3] ٣٢٤/٢ - الجزء الثاني، الصفحة ٣٢٤

[4] ٣١٢/٢ - ٣١٣، أقول: الأخف في الخاتونية/ ١٥٣/٣ - ١٥٤، السبوعة ٣٢٥/٣ - ٣٢٦

[5] ٣١٤/٢ - ٣١٦

وَمَنْ جَرَّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ أَيَّامٍ، أَوِ الشَّهْرِ كُلِّهِ إِلَّا سَاعَةً وَاحِدَةً فَقَدْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ، وَمَنْ أَدْرَكَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ مَا دَخَلَ رَمَضَانُ، حَتَّا يَوْمَ الثَّلَاثَةِ الَّتِي أَمْضِي عَلَيْهِ فِيهِ، وَالشَّرْعُ تُحَاسَبُ عَلَى رَمَضِهَا، وَمَنْ أَصْبَحَ مِنْهُ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ جَمِيعَ أَوْ أَكْثَرَ شُرْبِ خَاهِدًا فَاعِرًا، وَمَنْ جَمَعَ أَوْ أَكْثَرَ شُرْبِ عَمْدًا كُلَّهُ مَرَضٌ مِنْ [١] تَهَاوِيلَ بَلَكَ، أَوْ حَاجَتُ إِلَا عَالَبَ أَرَادَ، وَأَمَّ تَمْرَبَ فِي رَمَضَانَ لَا يَنْوِي صَوْمَهُ ثُمَّ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ فِي صَرْفِ النَّهَارِ، فَإِنَّهُ يَقْضِي يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَتَمَّ وَمَنْ نَايِمَةً، وَمَنْ مُثْرِمَةً، وَمَنْ أَحَمَّرَ أَوْ أَسْتَمْنَهَ أَوْ أَقْعَدَ فِي أَنَّهُ فَطَرَوْا.

وَاخْتُلِفَتْ فَتَوَى فِيمَنْ تَقَرَّبَ وَيَنْوِي صَوْمَهُ، أَوْ تَعَرَّضَ [٢] لِمَنْ [٣] تَعَرَّضَ لَهُ وَيَنْوِي صَوْمَهُ، وَمَنْ تَعَرَّضَ لَهُ وَيَنْوِي صَوْمَهُ مِنْ دُونِ جَاهِلَةٍ وَلَا مُأْمِرَةٍ بِذَهَابِ، وَلَا مَا، وَالْمَنْ

وَلَمْ يُبَطِّلْهُ؛ صَوْمَ مَنْ أَفْتَحَلَ بِمَفَاهِرَ أَوْ بِغَيْرِهَا، وَمَنْ إِلَى الْحَلْقِ أَوْ ثَمْ يَجِلْ، وَلا صَوْمَ مَنْ بَلِيَ الْقَلْبُ فِي عَرَجِ أَمْرَأَةٍ وَأَنْتَى[1] وَلا صَوْمَ مَنْ كَلَّ أَوْ بَاعَ مَرْ بَاعَ مَرْ وَلَمْ يَنْبُ، وَلا صَوْمَ مَنْ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ بَاطِلاً، أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، وَلا صَوْمَ مَنْ أَخَذَ أَجْرَ شَرْبٍ، أَوْ أَكَلَ مَالَهُ فِي الْقَمَرِ مَا لَمْ يَشْتَرِ[2] أَنْ أَكَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ، أَوْ جَامَعَ بَعْدَهُ، أَوْ شَرِبَ بَعْدَهُ.

وَمَنْ اقْتَدَامِ مَنْ نَظَرَ مَرْحَةَ أَمْرَأَةٍ قَدْ نَظَرَتْ مِنْ حِيضِهَا، أَنْ يُجَامِعَهَا، فَلَمَّا ثَبَتَ بِمَنْ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَهُوَ أَوْجَبَ عَلَيْهِمَا الْكَفَّارَةَ، وَإِنْ كَانَا غَيْرَ عَالِمَيْنِ فَهُمَا مُتَعَمِّدَانِ[3] وَلا أَبْطَلَ صَوْمَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ عَلَقَةً إِلَّا مِنْ جَمْعِهِ فَلَفَظَهُ عَامِدًا بَاطِلٌ.

قَالَ عَلِيٌّ: مَنْ أَفْحَشَ مَثَالٌ، وَأَغْلَى قَوْلاً مِمَّنْ يُرِي الْبَاعَةَ وَالْبَاعَةَ الْجَهْلَةَ عَنْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَيَرَى أَنَّ مَنْ كَلَّ أَمْرَأَةٍ الْمَنَاسِكَ[4] لَمْ تَقْبَلْهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمْتَنَ فَلَا يَفْعَلُ صَوْمَهُ، أَوْ مَنْ مَرْقَى بَيْنَ الْمَرْأَةِ أَلَى بِمَعْنَى وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمْتَنَ فَلَا يَفْعَلُ صَوْمَهُ، وَمَنْ رَأَى مَنْ أَكَلَ مَالَهُ فِي الْقَمَرِ مَا لَمْ يَشْتَرِ أَنْ يَأْكُ

مَاءَ الفَقَاءِ يَبْطُلُ صَوْمُهُ، وَيَرَى هذا مِنْ أَقَلِّ مَنْعَمَتِنا ما يَخْرُجُ مِنْ أَضْرابِه مِنْ عَدَمِهِ أَنَّ صَوْمَهُ تامٌّ، فهُنَا في المَحْبِ أَكْثَرُ مِنْ هذا[1].

والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ إِيجابِهِمُ الكَفّارَةَ مِنْهُ بَعْضَ مَنْ أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ المَجامِعِ دُونَ سائِرِ على المَجامِعِ، ثُمَّ إِسْقاطُهُمُ الكَفّارَةَ عَنْ بَعْضِ مَنْ أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ المَجامِعِ، وَإِفْطارُهُما فُطْرُهُ[2]، وَتَرْكِهِما الغِياسَ في ذلِكَ وَلَمْ يَأْمُرُوهُما بِالنَّصِّ، وَأَوْجَبُوا الكَفّارَةَ على المُكْرَهِ على الوَقْءِ، وهي غَيْرُ مَوْجُودَةٍ بِذلِكَ، وَأَسْقَطُوها عَنْ[3] مُتَعَمِّدٍ بِالكَذِبِ[4] مُتَعَدٍّ وهو عامِدٌ.

وَلَوْ قالوا: ليس صاحِبُكَ:

قالَ: تَأْتِي كَلِمَةٌ فَأَمْشِي وَلِمَاذا، هِيَ أَوْجَبْتُمُوها عَلَيْهِ؟ إِذْ وَجَدْتُمُوهُ لا تَعْذِرُها وَلا تَنْقُلُ لَهُمْ أَلْسِنَةَ الأَصْلِ يَنْبِي مِنَ الأَخْبارِ، لأَنَّهُمْ وَثَّقُوا بِنَ المَعْطِرِ في الحُكْمِ بِالفُطْرِ، فَأَقامُوا بِوِثاقِهِ مِنْ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالكَفّارَةِ، وَلا يِرِوايَةِ مَنْ رَوَى أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ على أَهْرِأَتِهِ وهو صائِمٌ في رَمَضانَ، وَلا يِرِوايَةِ مَنْ رَوَى أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ على أَهْرِأَتِهِ وهو صائِمٌ في رَمَضانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالكَفّارَةِ، وَلا تَأْسُوا عَلَيْهِ كَيْ تُظْهِرُوا بِالسُّقُوطِ الكَفّارَةَ عَنْهُ لِتَعَمُّدِهِ الفِطْرَ في رَمَضانَ، وهو مُتَعَدٍّ بِذلِكَ، وهي مُتَعَدٍّ بِذلِكَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الكَفّارَةَ على مَنْ أَفْطَرَ في رَمَضانَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الكَفّارَةَ على مَنْ أَفْطَرَ في رَمَضانَ إِذا أَفْطَرَ فيهِ عامِداً[5]، وَتَرْكُهُما هاهُنا الغِياسَ، لأَنَّهُ صَوْمُ فَرْضٍ وَصَوْمُ فَرْضٍ، وَتَعَمُّدُ فِطْرِ رَمَضانَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ قالَ: فَمِنْ أَيْنَ أَسْقَطْتُمُ الكَفّارَةَ عَنْ وِقْءِ أَمْرَأَةٍ مُحْرِمَةٍ عَلَى الفَرْجِ وَلَمْ تَرَوْا المَوْطُوءَةَ بِالوِقْءِ أَوْ بِمُطاوَعَةٍ؟

---

[1] (م في حاشية ق): عن عبد المجيد.

[2] (م في حاشية ق): عن عبد المجيد.

[3] (م في حاشية ق): عن عبد المجيد.

[4] الاستكثار ٣/٣٢١.

[5] (م في حاشية ق): عن عبد المجيد.

قُلْنَا: لأنَّا نَعْلَمُ أنَّهُ يَرَى أنَّهُ إِنْ فَعَلَ وطِئَ امْرَأَتَهُ، ولا يَفْتَقِدُ عَلَى مَن وطِئَها في غَيْرِ الفَرْجِ أنَّهُم واطِئونَ، ولا أسْمُ مُواطِئٍ، ولا أسْمُ مُجامِعٍ، ولا أنَّهُ يَلْزَمُهُ الغُسْلُ، ولا يَلْزَمُ مَن وطِئَ في غَيْرِ الفَرْجِ، إلا حَتَّى يُضافَ إلى ذَلِكَ صِفَةُ الإتْيانِ، فَيُجابُ الكَفّارَةُ عَلى مَن كَفَّرَنا مُعاقَبَةً لِلْمُتَّقِ وَعَمْدًا بِمُشْرِدٍ الله تعالى في ذَلِكَ وَيُجابُ مَن لَمْ يُجِبْهُ، وأمّا المَرْأَةُ فَمَوْقُوفَةٌ، والمَوْقُوفَةُ غَيْرُ المُواطِئِ، فَالأَمْرُ في سُقُوطِ الكَفّارَةِ عَنْها عَلى كُلِّ حالٍ وَجْهٌ، وهُوَ أنَّها لَيْسَتْ مُواطِئَةً، فَإنَّ واطِئَ الحَرامِ لا يَصِلُ إلى الوَطْءِ إلا بَعْدَ قَصْدٍ إلى ذَلِكَ يَلْزَمُ كَأَنَّهُ لَمْ يَفْتَقِدْ وَلا بُدَّ، وكَلا الأَمْرَيْنِ مَنْفِيَّةٌ عَنْها، وَجْهٌ آخَرُ، لَمْ يُجامِعْ إلا مَن وُجِدَ فَقَدْ، وَالله تعالى الْمُوَفِّقُ.

قَوْلُ قَدْ: فَإِنْكَحْتُم زَوْجَتَها عَلى مَنْ وطِئَ امْرَأَتَهُ أوْ أمَتَهُ وهُما مُحْتَضِرانِ؟

قُلْنَا: لأنَّا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَقَلَ، وَالله تعالى الْمُوَفِّقُ.

٧٤٠ مَسْأَلَةٌ: وَمَن وطِئَ عَمْدًا في غَيْرِ رَمَضانَ لِمُسافِرٍ في يَوْمِهِ ذَلِكَ أوْ مَن لَمْ يَرَ فَرْضَ لَبْسِها عَلَيْهِ الكَفّارَةُ، قَالَ: وأمّا تَوْجِيهُ الله تعالى عَلَيْنا لِما يَنْطِقُ بِهِ وَتَوْجِيهِ الا يَعْمَلُ، ولا نَعْمَلُ مِن سُقُوطِها لِما ذَكَرْنا.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ وأصْحابُهُ: تَسْقُطُ بِالنِّزْعِ، ولا تَسْقُطُ بِالسَّفَرِ.

---

(١) في (ج): الوطء. (٢) في (ك): الحامل.

(٣) «الأم» ٢/ ٢٢٤، كتاب: صحيح أحاديث الصفحة ٣٠ (٤٢٣).

مسألة: وصفة الكفارة الواجبة هي كما ذكرنا في رواية جُمْهور أصحاب الإمام الرِّضا عن مَنْ قتل رَقبة لا يَجِدُ غيرَها ما تم يَقدِرُ عليها، فإنْ لم يَقدِرْ عليها أرْسَلَ مِعْشَرَ مُتَتابعين، فإنْ لم يَقدِرْ عليها أرْسَلَ حِنْطَةً يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.[١]

فإنْ قيلَ: فقد كُتِبَ بما رَوَاهُ يَحْيَى الأنصاريُّ وابنُ جُرَيْجٍ ومالِكُ بن الزُّهْرِيِّ من تخييره بين الثلاثة.

قلنا: إما قَدْ بيَّنَ أنَّ هؤلاء اخْتَصَرُوا الحديث، والتَوَى وأَلْغَاهُمْ، أو يُلْقِيهِ مِنْ دُونِ الْمِلْءِ. وأما سائرُ أصحابِ الزُّهْرِيِّ فأتَوْا بِلَفْظِ النَّبيِّ ﷺ وهو الذي لا يَجُوزُ تَغْيِيرُ أَلْفاظِهِ، وزِيادَةُ حُكْمٍ التَرْتيبِ، ولا يَجُوزُ تَرْكُ الزِّيادَةِ، وقَدْ رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ[٢]، والشَّافِعِيُّ[٣]، ومالِكٌ[٤]، وأحْمَدُ[٥]، وجُمْهُورُ النَّاسِ.

وأما مالِكٌ فقال بما رَوَى، إلا أنَّهُ تَسْتَحِبُّ الإطْعامُ، وَلَيْسَ لهذا الاسْتِحْبابِ وَجْهٌ أَلْبَتَّةَ.

وأما مَنْ أَخَذَ بِهِ فلأنَّهُ أَجَازَ في الإطْعامِ المُتَكَرِّرِ أنْ لَمْ يُطْعِمْ مِسْكِينًا واحِدًا سِتِّينَ يَوْمًا[٦]، وهذا جَائِزٌ، لِمَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولا يَقَعُ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا عَلَى مِسْكِينٍ واحِدٍ.

---

(١) حسن ص١٩٣ - ١٩٤. (٢) صحيح ص١٩٤ - ١٩٩.
(٣) «الأم» ٣/٣٠٣. (٤) «الأم» ٣/٣٠٣.
(٥) «المغني» ٤/٤٣٩.
(٦) أصل مالك (١٩٤٦): أخبرنا: «الطحاوي نقلهم الإمام أحمد» ٤/٤١٧ - ٤١٧.
(٦) الشيرازي (٢٤٨ - ٢٤٨/٢) وابن رشد، «الكوثر» ٢/٢٤٨.
(٦) أثر: «مصنف الصنعاني» (ح ٢٤١٤) «الجنايات» ٢/٢٤٦.

مسألة: وتجزئ في ذلك رقبة مؤمنة أو كافرة، صغيرة أو كبيرة، ذكر أو أنثى، صحيح أو سليم؛ لعموم قول رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة»، فلو كان خيرة من الرقاب التي تعتق لما يجزئ في ذلك لبينه الله، ولما أهمله حتى بينه[1] لا تجزئ، ويجزئ في ذلك: أم الولد، والمدبر، والمختلط بصلة وإن أخل والمكاتب الذي لم يؤد شيئا من كتابته، ولا يجزئ في ذلك من يعتق من رقبته، ولا من بعضه حر؛ وقال أبو حنيفة يؤتى به الكافر والصغير[2].

وقال مالك والشافعي: لا يجزئ إلا مؤمنة، قالوا: فإنما تلك هي الرقبة في قتل الخطأ[3].

قال علي: وقد صح بما ذكرنا باطل، ثم لو صح كما ذكرنا لكان هذا منه (عز وجل)[4]، لأن مالا يكون محكم قتل العمد على محكم قتل الخطأ في الظهار، وقد لم يكن قتل العمد قائما على قياس الظهار على القاتل أولى بالإطلاق إذ كان القياس حقا، والشافعي لا يقيس المظهر بالقاتل على المظهر بالزوج في الظهار، وقد لم يكن مظهرا على مظهر فقياس المظهر على القاتل أولى بالإطلاق إذ كان القياس حقا.

وإنما فإنه لا إحلال في أن تحرير الواطيء في رمضان يوجب على

---

(١) حب، ق، ك، ش، وفي (ج): بينه.

(٢) اختلاف الشعبي: ١٥٩/١.

(٣) شرح مختصر خليل: ١٤٠/٤، الحاوي الكبير: ٣٣٣/٢.

(٤) من (ج)، وفي باقي النسخ: ساقط.

الإتهام في نفسه، ولا يُعوِّض الإتهامَ من الضيام في قدرة المثل في الفعل؛ فقد جمع إتجاهُهُما عن أن تحكم قدرةُ الواحدِ تحالبَ بحكم القدرة، فإنها إذا تحالبا، فيعقل بها قياسُ إتجاهِهما على الأخرى.

وأمّا قولُها: إنّ الشحّ أبرع في بالضعيف في قدرة التفكير، ويزيد به في قدرة الوعد:

فقد: والشحُّ لم يُرد بالشواجِ مُؤيدَ في قدرة الوعد، ويزيد به في قدرة التفكير، وهذا هو الحق.

وأمّا قولُها: المؤيدة أفضل.

فقد: والمعانيُ الجاهلُ الفضلُ من القاضي الجاهلِ، فقد تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَتَرَكْتُمْ مَّا خَوَّلْنَٰكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَٰكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْ﴾[٣]، والتَّرْكُ لِمجرّدِ ما تَحْتَهُ.

والمؤيدُ والجاهلُ.

وإذا التعجيبُ مُكَلَّفٌ مُثل إجازةِ الجيبِ الحَقيبِ فيها، ولم يأت بعدُ إجماعٌ ولا نصٌ، فإنّ الجيبَ بالتعجيبِ بَيْنَ العَجيبِ في كذبٍ أصلاً[٤].

وأيضاً فما نَسَبَ لَهُمْ إلى تَحْنيدِ الجاهلِ الذي أَجازُوه من الكثير الذي لا يُجيزونَه، فقد أَتَى أَرأيُ مَنْ أَرَاهُمْ.

وقال أبو حنيفة: يُجيزُ الأخيرُ، والمنظومُ الذي لم تَرَ الرَّحْمَنُ أَوَّلَهما بين جاحدٍ، والمنظومُ إمتنعَتْ من كُلِّ يومٍ بيتُ الإيهامِ، ولا يُجيزُ الأخيرَ، ولا المُقْدَمَ، ولا المنظومُ بِمَا وبجلد من جانب واجبه، ولا المَنْظومُ الإيهامَ فقد مَنْ كُلِّ بَنَدٍ، ولا المَنْظومُ ثلاثةَ أصابعَ من كُلِّ يَدٍ[٥].

---

(١) الفرقان ٢٥ : ١٠٣. (٢) الحشر ٥٩ : ٢٣. (٣) الأنعام ٦ : ٩٤.

(٤) الأصول الأول من الحسن ١٩٨/٣، وانظر، صباح الحسن: ٨٧/٨.

وقال: «وهذه تحاشيك لقولك بمنزه، وقول كان شيء من هذا لا يجوز؛ لأنه ليس بشيء».

وأمّا الوالد والمولود فلا علاقة بين أن الحقّ فيهما جائز ومحظّة وإنما عليهما إذا عقدا[1]، فمَنْعُهُ قَبْلَ واجبٍ منهما يُسْقِطُ رِقَّهُ، وعِتْقُ قَبْلَ واجبٍ منهما يقع بالعقد ولا جلاب، فوجب أن مَنْ أعتق أحدهما في ذلك فقد عتق ما أمرّه الله تعالى به.

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يُعتق.

وقال الشافعيّ: لا تجوزُ إلا الوالد، لأنها لا تُباعُ[2].

وقال الشافعيّ: «فإن[3] عتقا فالولاء لهما في الحكاية وعلى رقّ أن تكون مِنْ يجوز بيعها؟ حتى مَنْ عتقا الولاء لمن يشترط هذه الصفة فاشتراها باطل، وشرّع في الدين لم يأذن به الله تعالى: هذا كان ذلك فيها».

وأجاز الشافعي في ذلك عِتْقَ المُدَبَّر[4]، ومِنْ أجاز عِتْقَ الوالد والمُدَبَّر في ذلك مُخالفٌ الإثبات وادعاه[5].

وأما المُكاتَب الذي لَمْ يؤدّ شيئا فقد ذكرنا أنّه عبْدٌ، ومِنْ أجازه في الحكاية فإنه مِنْ أمّنا شيئا بين كتابيه: أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهَوَيْه.

---

(١) في ك، ب: أعقدا.

(٢) «الأم» ٦/١٨٣، «المدونة» ٣/٣٧٢.

(٣) «الأم» ٥/٢٩٩ قال: «وتجوز في قول من يرى البيع بيعها.

(٤) «الأم» ٥/٢٩٩ قال: «وتجوز في قول من يرى البيع بيعها.

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» ١٠/٢٧٦.

(٦) «الأوسط» لمحمد بن الحسن ١/٦٨٣، «المغني» ٩/٥٤٩.

وأمَّا المَكاتَبُ الذي أدَّى شيئًا مِنْ كِتابَتِهِ ومِنْ بَعْضِهِ حُرٌّ فقد ذَكَرْنا في كِتابِ الزَّكاةِ شُرُوطَ العُتْرَةِ فيه فلْيُراجَعْ، فمَنْ أعْتَقَ بَعْضَهُما فهُما أعْتَقَ بَعْضَ رَقِيقٍ، فإنَّه يَلْزَمُهُ ما أُمِرَ به، ومِمَّنْ قال بقَوْلِنا في أنَّهما لا يُجْزِئانِ: أبو حنيفةَ وأحْمَدُ وإسْحاقُ[1].

وأمَّا مَنْ أعْتَقَ بَعْضَ رَقِيقِهِ فلا يَسْتَسْعِي مُعْتَقُ رَقِيقِهِ كما ذَكَرْنا، ولأنَّه يَجِبُ عَلَيْهِ سِواؤُهما بِجُمْلَةٍ أخَرَ، ولا بُدَّ، فإذا لَمْ يكنْ مُعْتَقُ رَقِيقِهِ في ذَلِكَ فلَمْ يَؤُدِّ ما أُمِرَ به.

وأمَّا المُعْتِقُ إلى أجَلٍ - وإنْ قُرِئَ - أو يصِفُهُ فيجْعَلُها، ويَتْبَعُها جائِزٌ.

أمَّا المُعْتِقُ[2] فلا خِلافَ بيْنَهُم نَعْلَمُهُ فيه، ومِمَّنْ أجازَهُما في الكَفّارَةِ الشافِعِيُّ وغيْرُهُ، ومَنْعُهُما يَسْتَسْعِي مُعْتَقُ رَقِيقِهِ.

٥٥٣٤ مسألة: قال: ما قُلْتَ أنَّه لا يُجْزِئ فإنَّه عِتْقٌ مَرْدودٌ باطِلٌ لا يَثْبُتُ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عَلَيْهِ أمْرُنا فهُوَ رَدٌّ»[3].

ولأنَّه لَمْ يُعْتِقْها إلا بِصِفَةٍ لَمْ تَصِحَّ، فلَمْ يَصِحَّ عِتْقُهُ، وباللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) «الأصل» انتصر لمحمد ص ١٩٨/٢، والمغني» ٥٩٤/٩.

(٢) في (ك): المعتق.

(٣) سبق في ص ٥٩٤/٩.

٩٤٥ مسألة: مَنْ كان فرضُه الصومَ فقطع صومَه عليه رمضانُ أو مَرِضَ أو أيامُ الأضحى أو ما لا يَحِلُّ صيامُه فلِيَبْنِ، ولِيَمْضِ أَيْرِ بما متتابعين.

وقال قائلٌ: يُجْزِئُه.

قال علي: وهذا جلافةٌ لا تُعْرَفُ، وتَرْكُ تَوْبَةٍ مَعْلُومَةٍ في الظاهر، فَمَنْ تَرَكَهم ولا تلزم بحجج لا ما لَمْ يُجَوِّزْهُ الله تعالى من عَدَدِ الثلاثِ، وَرُبَّما مِن طريق الحَجَّاج بن أبي الحجاج، عن أبي عَرَّاقة، وهم مجهولون، عن أبي هريرة، مَنْ أَرَدَ شهرَ الله متتابعاتٍ فمن فَأَفْطَرَ وإلا فَلْيَبْدَأْ صَوْمَهُمْ.

٩٤٦ مسألة: وإن أفطرتما فيهما (صوم يوم) (١) تَلْزَمُه بَعْدَهُ الشَّرْطُ وَتَقْطَعُ عدَّ، وفَدْيةٌ في صَوْمِ الكَفَّارَةِ، وكَذلِكَ في رَمَضانَ سَوَاءٌ سَوَاءٌ.

لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «كِتَابُ الله أَحَقُّ، وشَرْطُ الله أَوْثَقُ»(٢)، فصحَّ أنَّه ليس لأحدٍ أن يَلْتَزِمَ غَيْرَ ما أَلْزَمَهُ الله تعالى، ومَنْ تَعَدَّى ما يَحِلُّ به فَرْضَ الله تعالى فَتَعَدَّى باطِلٌ، لأنَّه لَمْ يَتَعَدَّهُ إلى تعالى.

(١) في ب، ج، ق: يوم بلفيه.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤/٨) من حديث عائشة.

٧٤٦ مسألة: فإن بدأ بصومها في أوّل يوم من الشهر صام إلى أن يرى الهلال الثالث ولا بُدّ، كاملين كانا أو ناقصين، أو كاملا وناقصا.

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[1]، فَمَنْ لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا مِنْ جُمْلَةِ الْاَثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا الْمَذْكُورَةِ.

(١) التوبة: ٣٦.

٧٤٧ مسألة: فإن بدا رمضان في نصف الشهر -ولو لم ينضب ماء إلا يوم، أو لم يبق منه إلا يوم فما بين ذلك- لزمه صوم تمامه وصوم يومنا لا أكثر.

لما حدَّثناه عبدُ الرَّحمن بن عبد الله بن خالد، ثنا إبراهيمُ بن أحمد، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البخاريُّ، ثنا عَبْدُ العَزيز بن عبد الله، ثنا سُلَيْمانُ بن بِلالٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أنس بن مالكٍ قال: كان رَسُولُ الله ﷺ مِن نِسائِهِ، فأقام في مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وعِشْرينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فقالوا: يا رَسُولَ الله، آلَيْتَ شَهْرًا؟ فقال: «إنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وعِشْرينَ»[1].

وروينا من طُرُقٍ مُتواتِرةٍ جدًّا كثيرةٍ عن عَطِيَّةَ بن الحارث، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ حديثِ[2].

ومِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عبد الرَّحمن، عن أُمِّ سَلَمَةَ[3].

ومِن طريق سَعِيدِ بن عُمَرو[4]، وخَالِدِ بن سَلَمَةَ[5]، وعَمْرِو بن دِينَارٍ[6]، وطَلْحَةَ بن عُبَيْدِ الله[7]، وسَعْدِ بن عُبَيْدَةَ[8]، كُلُّهُمْ عن ابن عُمَرَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٨)، ومسلم (١٠٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٠)، ومسلم (١٠٨٥/٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٠٨٥/٢٤).

(٦) أخرجه مسلم (١٠٨٥/٢٠).

(٧) أخرجه مسلم (١٠٨٥/٢٤).

(٨) أخرجه مسلم (١٠٨٥/٢٤).

وَمِنْ طَرِيقِ يُسَامِحُ لِي أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بِي أَبِي وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِ[1]، وَمِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[2]: «أَللَّهُمَّ مَنْ رَسُولِ اللهِ بِأَسَامَةَ فِي غَابَةِ الْعَشَرَةِ، وَإِنَّهُ لَيَنْتَهِي إِلَيْنَا الشَّهْرُ بُسْنَا وَعِشْرِينَ وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ، فَلَا يَنْتَهِي إِلَيْنَا الْهِلَالُ، وَهو الْأَوَّلُ.

وَقَالَ قَائِلُونَ: عَلَيْهِ أَنْ يُوَافِقَ بِيَقِينٍ لِكَوْنِ الْيَوْمِ يَكُونُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرَيْنِ.

قال علي: وَهَذَا خَطَأٌ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَلْزَمَهُ الْيَقِينَ، وَلَمْ يَقُلْ: كَاعِلَيْنِ، أَفَلَ الشَّهْرَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَفَلَا عَلَيْهِ مَا يَقَعُ أَسْمُ شَهْرَيْنِ، وَالشَّهْرُ يَقَعُ بِيَقِينٍ بِغَيْرِ كَلَامِهِ اللهِ عَلَى يَقِينٍ وَعِشْرِينَ وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا يَقَعُ أَسْمُ الْأَوَّلِ إِلَّا بِصَوْمِ أَوَّلِ شَهْرٍ.

وَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ هَذَا مِنَ الْمَحْجُوبِ أَنْ يَقُولَ: لَا تُجْزِئُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مُؤْمِنَةً، لِكَوْنِ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ قَدْ أَدَّى الْفَرْضَ فِي الرَّقَبَةِ.

وَيَلْزَمُ قَالَ بِهَذَا مِنَ الْمَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ أَنْ يَقُولَ: لَا تُجْزِئُ إِلَّا عَدْلًا وَفَقِيهًا[3]، أَوْ عَدْلًا وَفَقِيهًا، أَوْ عَدْلًا وَفَقِيهًا، كَمَا يَقُولُ الْحَنِيفِيُّونَ[4]، وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ لِكَوْنِ مُنْكَرٍ، أَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ لِأَنَّهُ يَكُونُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ فَرْضُ الْإِطْعَامِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٠/٢٦، ٢٦٨، ٢٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٠/٢٦، ٢٦٨) و(١٤٧٩/٢٥، ٢٥٦).

(٣) م (٥٥): أو عدلا.

(٤) المحلى على أصل الحديث ٦/١٨٠.

قال: وَمَا كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْإِضْعَافِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُطْعِمَهُمْ وَيَنْهَدَ، مِنْ أَيِّ شَرِيحٍ أَطْعَمَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأَ، مِثْلُ أَنْ يُطْعِمَ بَعْضَهُمْ خِيَارًا، وَبَعْضَهُمْ تُمْرًا، وَبَعْضَهُمْ زَبِيبًا، وَبَعْضَهُمْ زَبِيبًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَيُجْزِي فِي ذَلِكَ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ أَطْعَمَهُمْ مِمَّا لَا دَقِيقَ لَهُ نَمْرًا أَوْ زَبِيبًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، بِمَا يَؤْكَلُ وَيَنْهَدُ، فَإِنْ أَطْعَمَهُمْ طَعَامًا مَمْضُوغًا فَبِحَرَجٍ مَا أَصَابَهُمْ أَكْلَةٌ واحِدَةٌ، فَلَمْ يَجُزْ أَوْ أَكْثَرَ.

أَصْبَغُ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَطَاءٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيْرُوزِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَيْلَمَانِيُّ، ثنا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا مُؤَمَّلٌ -هو ابن إِسْمَاعِيلَ الْحَنَفِيُّ- ثنا سُفْيَانُ -هو الثَّوْرِيُّ- عَنْ مَنْصُورٍ -هو ابن الْمُعْتَمِرِ- عَنْ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَيْدِ -هو ابن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَرْضًا فَتَحَهَا عُمَرُ -رضي الله عنه- بِمِنًى: صَاعًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ قَاعِدَةُ مِنًى».

قال عنين: وَأَمَّا هَذَا فِي الْإِضْعَافِ، وَكَانَ يُطْعِمُهُمْ مِنْ أَيِّ شَرِيحٍ أَشْبَعَهُمْ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ يُشْبِعُهُمْ، وَالْبُرُّ يُؤْكَلُ كَثِيرًا، فَكَأَنَّ ذَلِكَ

---

(١) المقالة: أن هذا خطأ من النسخة، فيجب أيضا بعد هذا النسب، وقد نسب الصبغ هذا إلى محمد الشافعي مواضع عدة.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٩٤٩)، وابن أبي داود (٢٢٢٤).

(٣) [ع]: [ع]: من

إِقْعَاءً، وَلَمْ يُجُزْ تَحْدِيدُ إِقْعَاءٍ مُعَيَّنٍ إِقْعَاءِ يَخْتِمُ نَعْلٍ، وَلَا إِخْمَاءٍ، وَلَمْ يُطْلَقْ فِيمَا فِيهِ لَوْنُ الشَّيْءِ فِي الْأَكْلِ وَفِيمَا فِيهِ لَوْنُ الْمُدِّ فِي الْإِخْفَاءِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُجْزِئُ إِلَّا بِعَشَبٍ صَاحٍ بِرُّهُ، أَوْ بِتِبْنٍ مِنْ سُوبِلِهِ أَوْ ذَقِيقِهِ، أَوْ صَاحٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ تَمْرٍ بَالِغٍ مُشَعِّرِيًّا[1]. وَلَا بُدَّ مِنْ غَدَاءٍ وَعَشَاءٍ أَوْ غَدَاءٍ وَغَدَاءٍ، أَوْ عَشَاءٍ وَعَشَاءٍ، أَوْ سُحُورٍ وَغَدَاءٍ، أَوْ سُحُورٍ وَعَشَاءٍ.

قال علي: وهذا تَحَكُّمٌ وَشَرْعٌ لَمْ يُوجِبْهُ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ.

مسألة: وَلَا يَجُوزُ إِطْعَامُ رَضِيعٍ لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ، وَلَا إِعْتَاقُهُ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى إِطْعَامًا، فَإِنْ كَانَ يَأْكُلُ بِأَكْلِ الصَّبِيِّ أَجْزَأَ إِطْعَامُهُ وَإِعْتَاقُهُ، وَإِنْ أَكَلَ قَلِيلًا، لِأَنَّهُ إِطْعَامٌ تَمَّ أَجْرُهُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

مسألة: وَلَا يَجُوزُ إِطْعَامُ أَقَلَّ مِنْ مِئَتَيْنِ مِسْكِينًا، وَصِيَامُ أَقَلَّ مِنْ شَهْرَيْنِ.

لِأَنَّ عِلَلَهُ مَا أُمِرَ بِهِ.

---

(١) «الأصل» المحمد بن الحسن ٢/٢١١، «السوبلة» ٨/٣.

٧٥٧ مسألة: ومن كان قادرا حين وطئه على الرقبة ثم يُعْجِزه غيرها، فَتَقَرَّر بعد ذلك أنّ ثم لم يقدر، ومن كان عاجزا عنها حينئذ فاقدرا عليها صوم شهرَيْن متتابعين ثم يُعْجِزه شيءٌ غيرُ صيام الشهرين، أيسر بعد ذلك ووجد رقبةً أو ثم يُوسِر، فمن كان عاجزا حين كان عليه الرقبة وعن الصيام قادرا على الإطعام ثم يُعْجِزه غير الإطعام، قدّر على الرقبة أو الصيام بعد ذلك، أو ثم يقدر.

لأنّ كُلًّا مما ذكرنا هو مُرْتَقٍ بالشَّرْطِ والإيجاب؛ فلا يَجُوزُ سُقُوطُ مُرْتَبٍ وإيجابُ غيرِ آخَرَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ الأَسْبَابِ.

وقال قائلون: إنّ دَخَلَ في الصَّوْمِ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مَكْمُلٌ بِلَى الرَّقَبَةِ. وهذا خطأ وقولٌ مُرْتَجَلٌ.

---

(١٠١) الحديث: تمر هو فرقه حين وطئه، ولكن صحيح حين اختلفوا أو يسأله له حكمه، لأن رسول الله ﷺ سأل الرجل حين جاءه أن يعتق رقبة، وأنه يسأله ثم يسأله عن رقبة الوطء ولعله أخبر، ثم من له يعد رقبة بعد أن كانت ماتة يفعل ولا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقد قال ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ» [البخاري: ٧٢٨٨] وأمر الله أن من أفطر في رمضان يعتق رقبة، وهو غير قادر، وأمر بالإطعام حين العجز، لا حين الوجوب، فلا يجوز أن يعتق رقبة ثم يصوم، وهو غير قادر، وأمر بالصوم حين العجز، لا حين الوجوب، فلا يجوز أن يعتق رقبة ثم يصوم

مسألة: فمن لم يجد إلا رقبة لا غنى به عنها فإنه يضيع بعدمها أو يخاف على نفسه من جهها إثم يلزمه عتقها.

لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3]. وقول ما ذكرنا خروج وعسر لم يجعلهما الله تعالى علينا، ولا أرادهما، وقرضه حينئذ الضياع، فإن كانا في بيتي عنها وهو قائم يتقيه ولا مال له فعليه عتقها، لأنه واجد رقبة لا حرج عليه في عتقها.

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) الحج: ٧٨. (٣) البقرة: ١٨٥.

٩٥٣ مسألة: ومَن كان حاجزًا عن كُلِّ ذلك فلَزِمَتْه الإطعام، وهو باقٍ عليه، فإن وجد خطأ وهو إليه تخلاه أخذه هو وأهلُه وبقي الإطعام دَيْنًا عليه.

لأنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَهُ بالإطعام فأصرَّ أنَّه لا يقدرُ عليه، فأتاهُ التمر فأعطاهُ إيَّاه وأمَرَهُ بأنْ يتصدَّقَ عن تفكيرِه، فصحَّ أنَّ الإطعامَ باقٍ عليه وإنَّ كان لا يقدرُ عليه، وأمرَهُ ﷺ بالتَّوبةِ إذ أصرَّ بأنه تخاتخ إليه، ولم يُسْقِطْ عنه ما لَمْ ألزمْهُ إيَّاه مِنَ الإطعام، ولا يُجوِّزُ سقُوطَه ما ألزَمْتُه ﷺ إلا بإخبارِه بِهِ ﷺ بأنَّه قد أسقطَه، وبالله تعالى التَّوفيق.

٩٥٤ مسألة: والهَرَمُ والعَجَزُ في كُلِّ ما ذكرْنا سواءٌ، ويُطْعِمُ مِنْ ذلك الهَرَمُ والعَجَزُ.

لأنَّ مُحَمَّدَ رسولُ الله ﷺ جاءَ خُمُوصًا، لَمْ يَخصُصْ مِنْهُ سِرًّا مِنْ عَنْهُ، وإذا كانَ الهَرَمُ مَنْعِيًّا فهُوَ عَنْهُ أمرٌ بإطعامِه، ولا تَجُوزُ مُعارَضَةُ أمْرِهِ ﷺ بالدَّعاوى الكاذِبَةِ، وبالله تعالى نَتأيَّدُ.

مسألة: وَلا يَقْطَعُ ثَمَرٌ قَضِيبٌ حِجَارَةً وَلا أَحْجَارًا، وَلا أَشْجَارًا، وَلا بِمُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ ثَمَرَاتِ أَوْ أَوْرَاقَ الْمُبَاشَرَةِ لَهَا فِيهَا دُونَ الْفَرْجِ، تَعَمَّدَ الإِتْيَانَ أَوْ لَمْ يَمْنَعْ أَمْدَادَ الْمَاءِ أَوْ لَمْ يَمْنَعْ، وَلا قَتْلَهُ فَتَلَفَتْ فِيهِمَا، وَلا قَوِيَ عَلَيْهِ وَلا قَطَّعَ جِرَارَ الْحَلْقِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ رَدَّهُ بِعَدَدِ خُصُوبِهِ فِي غَيْرِهِ وَفَتْرِهِ عَلَى رَغْبَةٍ، وَلا خَرَجَ مِنَ الأَسْنَانِ أَوِ الْجَوْفِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ بَلْعَهُ، وَلا حَلَقَهُ وَلا سَلَوْحَهُ، وَلا تَحْتَوِي فِي أَنْبُوبٍ أَوْ فِي إِحْلِيلٍ أَوْ فِي كَبِدٍ، وَلا أَسْتِنْشَاقٌ يَبْلُغُ الْحَلْقَ، وَلا مَضْمَضَةٌ دَخَلَتِ الْحَلْقَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، وَلا تَحْتَوِي وَلا يَبْلُغُ إِلَى الْحَلْقِ بِمَاءٍ أَوْ لَبَنٍ بِخَاثِرَةٍ أَوْ بِنَبِرِجَا، وَلا فَجَارَ فَجَرَتْ، أَوْ عَزِيمَةٌ دَفِيءٌ، أَوْ حِجَامٌ، أَوْ عَزْمٌ لِلْكَلَبِ، أَوْ عِطْرٌ، أَوْ خَلَقَ، وَلا كَحْلٌ وَلا بِمَاءٍ، وَلا ذُبَابٌ دَخَلَ الْحَلْقَ بِغَلْبَةٍ، وَلا مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَوَقَعَ فِي حَلْقِهِ قَطْرَةُ مَاءٍ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ لِذَلِكَ مِنْهُ، وَلا مَنْعٌ رَفْعَ أَنْ مَضْمَضَتَهُ، أَوْ جَلَبَهُ، وَلا مَنْ تَعَمَّدَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ بِحَيْثُ مَا لَمْ يَبْلُغْ الصَّلاةُ، وَلا مَنْ تَعَمَّدَ الْوَطْءَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْلٌ مَا يَفْتَرِضُ فَمَا كَانَ طَلَعَ، وَلا مَنْ أَفْطَرَ بِأَكْلٍ أَوْ وَطْءٍ، يَقُولُ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَإِذَا بِهَا لَمْ تَغْرُبْ، وَلا مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ وَطِئَ نَاسِيًا، لأَنَّهُ صَائِمٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ عَصَرَ نَاسِيًا إِصْبَعِهِ، وَلا سِوَاكٌ يَرْكَبُ أَنْ يَابِسٍ، وَلا مَضْغُ عِلْكٍ أَوْ نَوَّةٌ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ بَلْعَهُ، وَلا مُدَاوِيًا جَائِفَةً

(٢٩) هو الملك الرومي. انظر: الجواهر الثمينة ٢٠٠/١.

أَوْ مَأْمُومًا بِمَا يَوْفَقُ أَوْ يُذْرَبُ أَوْ يُقِمْ ذَلِكَ، وَلَا خَمْرٌ وَجَدَ بِنَ الْأَشَاءِ، أَوْ وَلَّى مِنِ الْهَوَاءِ وُجِدَ بِذَا رِيحٌ، وَلَا مَنْ أَكَرَّ عَلَى مَا يَتَّقِي الصَّوْمَ، وَلَا تُحَوِّلُ عَنَامٌ، وَلَا تَقْطِيبُ فِي مَاءٍ، وَلَا تَعْلُ شَارِبٍ.

قال علي: أما الحجامة فقد صَحَّ عن النبي ﷺ بن طريق ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بنِ أَوْسٍ وَمَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَرافِعِ بنِ خَدِيجٍ وَغَيْرِهِمْ كَمَا قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[١]، وَنَهَى الْأَحَدُ ﷺ، وَإِنْ لَا يَصِحَّ نَسْخُهُ.

---

(١) ما ذكرنا يخرج من طريق (٣٣٧٦) وابن ماجه (١٦٧٩، ١٦٨٠)، والنسائي في الكبرى: ٣١٤٠، ٣١٤٨، ٣١٥٢، ٣١٥٤، ٣١٢٤، وابن ماجه (١٦٨٠)، وابن خزيمة (٢٤٣٣) وصححه، والطبراني (١٩٨٥) وصححه، وابن حبان (٣٥٣٣) وصححه، وابن خزيمة وأخرجه أبو داود (٢٣٧٦)، والنسائي في الكبرى: ٣١٤٣، ٣١٤٤، ٣١٥٣، ٣١٢٩، ٣١٣٢، ٣١٤٣، ٣١٤٣، وابن ماجه (١٦٨١) كلهما من طريق أبي قلابة، ولم يذكر أبو داود في رواية وشداد، وأخرجه أبو داود (٢٣٧٤) من طريق أبي قلابة، وأبي أسماء الرحبي، وأبي رافع، وأخرجه أبو داود (٢٣٧٥) من رواية أبي قلابة، وأبي أسماء الرحبي، وأبي رافع، ولفظه لكنان عنه: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وأخرجه الدارقطني (٢٣٧٧) وصححه كلاهما من طريق أبي أسماء الرحبي، وأخرجه أبو داود (٢٣٧٦)، والنسائي في الكبرى: ٣١٤٢، ٣١٤٥، وأحمد: ٢٣٤٥، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٢٣٤٨، ٢٣٤٩، ٢٣٥٠، ٢٣٥١، ٢٣٥٢، ٢٣٥٣، ٢٣٥٤، ٢٣٥٥، ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٢٣٦٤، ٢٣٦٥، ٢٣٦٦، ٢٣٦٧، ٢٣٦٨، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١، ٢٣٧٢، ٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ٢٣٧٥، ٢٣٧٦، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩، ٢٣٨٠، ٢٣٨١، ٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤، ٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣، ٢٤٠٤، ٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧، ٢٤٠٨، ٢٤٠٩، ٢٤١٠، ٢٤١١، ٢٤١٢، ٢٤١٣، ٢٤١٤، ٢٤١٥، ٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٤١٨، ٢٤١٩، ٢٤٢٠، ٢٤٢١، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٠، ٢٤٣١، ٢٤٣٢، ٢٤٣٣، ٢٤٣٤، ٢٤٣٥، ٢٤٣٦، ٢٤٣٧، ٢٤٣٨، ٢٤٣٩، ٢٤٤٠، ٢٤٤١، ٢٤٤٢، ٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٤٧، ٢٤٤٨، ٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٢٤٥٤، ٢٤٥٥، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٣، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥، ٢٤٦٦، ٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٢٤٧٢، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٧٧، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩، ٢٤٨٠، ٢٤٨١، ٢٤٨٢، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧، ٢٤٨٨، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٢٤٩١، ٢٤٩٢، ٢٤٩٣، ٢٤٩٤، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٢٤٩٩، ٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥، ٢٥٠٦، ٢٥٠٧، ٢٥٠٨، ٢٥٠٩، ٢٥١٠، ٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٢٥١٥، ٢٥١٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، ٢٥٢٨، ٢٥٢٩، ٢٥٣٠، ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٢٥٣٣، ٢٥٣٤، ٢٥٣٥، ٢٥٣٦، ٢٥٣٧، ٢٥٣٨، ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، ٢٥٤١، ٢٥٤٢، ٢٥٤٣، ٢٥٤٤، ٢٥٤٥، ٢٥٤٦، ٢٥٤٧، ٢٥٤٨، ٢٥٤٩، ٢٥٥٠، ٢٥٥١، ٢٥٥٢، ٢٥٥٣، ٢٥٥٤، ٢٥٥٥، ٢٥٥٦، ٢٥٥٧، ٢٥٥٨، ٢٥٥٩، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٢، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٦٦، ٢٥٦٧، ٢٥٦٨، ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٢٥٨٢، ٢٥٨٣، ٢٥٨٤، ٢٥٨٥، ٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٥٨٨، ٢٥٨٩، ٢٥٩٠، ٢٥٩١، ٢٥٩٢، ٢٥٩٣، ٢٥٩٤، ٢٥٩٥، ٢٥٩٦، ٢٥٩٧، ٢٥٩٨، ٢٥٩٩، ٢٦٠٠، ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٢٦٠٩، ٢٦١٠، ٢٦١١، ٢٦١٢، ٢٦١٣، ٢٦١٤، ٢٦١٥، ٢٦١٦، ٢٦١٧، ٢٦١٨، ٢٦١٩، ٢٦٢٠، ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٢٦٢٥، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨، ٢٦٢٩، ٢٦٣٠، ٢٦٣١، ٢٦٣٢، ٢٦٣٣، ٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٣٦، ٢٦٣٧، ٢٦٣٨، ٢٦٣٩، ٢٦٤٠، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٢٦٤٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩، ٢٦٥٠، ٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٣، ٢٦٥٤، ٢٦٥٥، ٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٦٦٢، ٢٦٦٣، ٢٦٦٤، ٢٦٦٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٨، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧١، ٢٦٧٢، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٧٩، ٢٦٨٠، ٢٦٨١، ٢٦٨٢، ٢٦٨٣، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧٠٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٢٧١٦، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧١٩، ٢٧٢٠، ٢٧٢١، ٢٧٢٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١، ٢٧٣٢، ٢٧٣٣، ٢٧٣٤، ٢٧٣٥، ٢٧٣٦، ٢٧٣٧، ٢٧٣٨، ٢٧٣٩، ٢٧٤٠، ٢٧٤١، ٢٧٤٢، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٤٥، ٢٧٤٦، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠، ٢٧٥١، ٢٧٥٢، ٢٧٥٣، ٢٧٥٤، ٢٧٥٥، ٢٧٥٦، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٢٧٦٧، ٢٧٦٨، ٢٧٦٩، ٢٧٧٠، ٢٧٧١، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨١، ٢٧٨٢، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩١، ٢٧٩٢، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨، ٢٧٩٩، ٢٨٠٠، ٢٨٠١، ٢٨٠٢، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٨٠٥، ٢٨٠٦، ٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨٠٩، ٢٨١٠، ٢٨١١، ٢٨١٢، ٢٨١٣، ٢٨١٤، ٢٨١٥، ٢٨١٦، ٢٨١٧، ٢٨١٨، ٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢١، ٢٨٢٢، ٢٨٢٣، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦، ٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٨٢٩، ٢٨٣٠، ٢٨٣١، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٣٦، ٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٢، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨، ٢٨٥٩، ٢٨٦٠، ٢٨٦١، ٢٨٦٢، ٢٨٦٣، ٢٨٦٤، ٢٨٦٥، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٢٨٧١، ٢٨٧٢، ٢٨٧٣، ٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦، ٢٨٧٧، ٢٨٧٨، ٢٨٧٩، ٢٨٨٠، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٢٨٨٤، ٢٨٨٥، ٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠، ٢٨٩١، ٢٨٩٢، ٢٨٩٣، ٢٨٩٤، ٢٨٩٥، ٢٨٩٦، ٢٨٩٧، ٢٨٩٨، ٢٨٩٩، ٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩٠٤، ٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨، ٢٩٠٩، ٢٩١٠، ٢٩١١، ٢٩١٢، ٢٩١٣، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٧، ٢٩١٨، ٢٩١٩، ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤، ٢٩٢٥، ٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣١، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣، ٢٩٣٤، ٢٩٣٥، ٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨، ٢٩٣٩، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥، ٢٩٥٦، ٢٩٥٧، ٢٩٥٨، ٢٩٥٩، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٤، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٢٩٦٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٧٦، ٢٩٧٧، ٢٩٧٨، ٢٩٧٩، ٢٩٨٠، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٨٦، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨، ٢٩٨٩، ٢٩٩٠، ٢٩٩١، ٢٩٩٢، ٢٩٩٣، ٢٩٩٤، ٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٢٩٩٩، ٣٠٠٠، ٣٠٠١، ٣٠٠٢، ٣٠٠٣، ٣٠٠٤، ٣٠٠٥، ٣٠٠٦، ٣٠٠٧، ٣٠٠٨، ٣٠٠٩، ٣٠١٠، ٣٠١١، ٣٠١٢، ٣٠١٣، ٣٠١٤، ٣٠١٥، ٣٠١٦، ٣٠١٧، ٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٢١، ٣٠٢٢، ٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٢٦، ٣٠٢٧، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ٣٠٣٤، ٣٠٣٥، ٣٠٣٦، ٣٠٣٧، ٣٠٣٨، ٣٠٣٩، ٣٠٤٠، ٣٠٤١، ٣٠٤٢، ٣٠٤٣، ٣٠٤٤، ٣٠٤٥، ٣٠٤٦، ٣٠٤٧، ٣٠٤٨، ٣٠٤٩، ٣٠٥٠، ٣٠٥١، ٣٠٥٢، ٣٠٥٣، ٣٠٥٤، ٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٥٧، ٣٠٥٨، ٣٠٥٩، ٣٠٦٠، ٣٠٦١، ٣٠٦٢، ٣٠٦٣، ٣٠٦٤، ٣٠٦٥، ٣٠٦٦، ٣٠٦٧، ٣٠٦٨، ٣٠٦٩، ٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣، ٣٠٧٤، ٣٠٧٥، ٣٠٧٦، ٣٠٧٧، ٣٠٧٨، ٣٠٧٩، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢، ٣٠٨٣، ٣٠٨٤، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٠٨٧، ٣٠٨٨، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٦، ٣٠٩٧، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩، ٣١٠٠، ٣١٠١، ٣١٠٢، ٣١٠٣، ٣١٠٤، ٣١٠٥، ٣١٠٦، ٣١٠٧، ٣١٠٨، ٣١٠٩، ٣١١٠، ٣١١١، ٣١١٢، ٣١١٣، ٣١١٤، ٣١١٥، ٣١١٦، ٣١١٧، ٣١١٨، ٣١١٩، ٣١٢٠، ٣١٢١، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٢٥، ٣١٢٦، ٣١٢٧، ٣١٢٨، ٣١٢٩، ٣١٣٠، ٣١٣١، ٣١٣٢، ٣١٣٣، ٣١٣٤، ٣١٣٥، ٣١٣٦، ٣١٣٧، ٣١٣٨، ٣١٣٩، ٣١٤٠، ٣١٤١، ٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٤، ٣١٤٥، ٣١٤٦، ٣١٤٧، ٣١٤٨، ٣١٤٩، ٣١٥٠، ٣١٥١، ٣١٥٢، ٣١٥٣، ٣١٥٤، ٣١٥٥، ٣١٥٦، ٣١٥٧، ٣١٥٨، ٣١٥٩، ٣١٦٠، ٣١٦١، ٣١٦٢، ٣١٦٣، ٣١٦٤، ٣١٦٥، ٣١٦٦، ٣١٦٧، ٣١٦٨، ٣١٦٩، ٣١٧٠، ٣١٧١، ٣١٧٢، ٣١٧٣، ٣١٧٤، ٣١٧٥، ٣١٧٦، ٣١٧٧، ٣١٧٨، ٣١٧٩، ٣١٨٠، ٣١٨١، ٣١٨٢، ٣١٨٣، ٣١٨٤، ٣١٨٥، ٣١٨٦، ٣١٨٧، ٣١٨٨، ٣١٨٩، ٣١٩٠، ٣١٩١، ٣١٩٢، ٣١٩٣، ٣١٩٤، ٣١٩٥، ٣١٩٦، ٣١٩٧، ٣١٩٨، ٣١٩٩، ٣٢٠٠، ٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣، ٣٢٠٤، ٣٢٠٥، ٣٢٠٦، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١٠، ٣٢١١، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥، ٣٢١٦، ٣٢١٧، ٣٢١٨، ٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢١، ٣٢٢٢، ٣٢٢٣، ٣٢٢٤، ٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣٢٢٧، ٣٢٢٨، ٣٢٢٩، ٣٢٣٠، ٣٢٣١، ٣٢٣٢، ٣٢٣٣، ٣٢٣٤، ٣٢٣٥، ٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨، ٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٤١، ٣٢٤٢، ٣٢٤٣، ٣٢٤٤، ٣٢٤٥، ٣٢٤٦، ٣٢٤٧، ٣٢٤٨، ٣٢٤٩، ٣٢٥٠، ٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٢٥٣، ٣٢٥٤، ٣٢٥٥، ٣٢٥٦، ٣٢٥٧، ٣٢٥٨، ٣٢٥٩، ٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤، ٣٢٦٥، ٣٢٦٦، ٣٢٦٧، ٣٢٦٨، ٣٢٦٩، ٣٢٧٠، ٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦، ٣٢٧٧، ٣٢٧٨، ٣٢٧٩، ٣٢٨٠، ٣٢٨١، ٣٢٨٢، ٣٢٨٣، ٣٢٨٤، ٣٢٨٥، ٣٢٨٦، ٣٢٨٧، ٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، ٣٢٩٩، ٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣٠٢، ٣٣٠٣، ٣٣٠٤، ٣٣٠٥، ٣٣٠٦، ٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣٠٩، ٣٣١٠، ٣٣١١، ٣٣١٢، ٣٣١٣، ٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨، ٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣، ٣٣٢٤، ٣٣٢٥، ٣٣٢٦، ٣٣٢٧، ٣٣٢٨، ٣٣٢٩، ٣٣٣٠، ٣٣٣١، ٣٣٣٢، ٣٣٣٣، ٣٣٣٤، ٣٣٣٥، ٣٣٣٦، ٣٣٣٧، ٣٣٣٨، ٣٣٣٩، ٣٣٤٠، ٣٣٤١، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦، ٣٣٤٧، ٣٣٤٨، ٣٣٤٩، ٣٣٥٠، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٥٣، ٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٣٣٥٩، ٣٣٦٠، ٣٣٦١، ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥، ٣٣٦٦، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨، ٣٣٦٩، ٣٣٧٠، ٣٣٧١، ٣٣٧٢، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤، ٣٣٧٥، ٣٣٧٦، ٣٣٧٧، ٣٣٧٨، ٣٣٧٩، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٣، ٣٣٨٤، ٣٣٨٥، ٣٣٨٦، ٣٣٨٧، ٣٣٨٨، ٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢، ٣٤٠٣، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٠٦، ٣٤٠٧، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١٠، ٣٤١١، ٣٤١٢، ٣٤١٣، ٣٤١٤، ٣٤١٥، ٣٤١٦، ٣٤١٧، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣، ٣٤٢٤، ٣٤٢٥، ٣٤٢٦، ٣٤٢٧، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٣٤٣٠، ٣٤٣١، ٣٤٣٢، ٣٤٣٣، ٣٤٣٤، ٣٤٣٥، ٣٤٣٦، ٣٤٣٧، ٣٤٣٨، ٣٤٣٩، ٣٤٤٠، ٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥، ٣٤٤٦، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٣٤٥٥، ٣٤٥٦، ٣٤٥٧، ٣٤٥٨، ٣٤٥٩، ٣٤٦٠، ٣٤٦١، ٣٤٦٢، ٣٤٦٣، ٣٤٦٤، ٣٤٦٥، ٣٤٦٦، ٣٤٦٧، ٣٤٦٨، ٣٤٦٩، ٣٤٧٠، ٣٤٧١، ٣٤٧٢، ٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥، ٣٤٧٦، ٣٤٧٧، ٣٤٧٨، ٣٤٧٩، ٣٤٨٠، ٣٤٨١، ٣٤٨٢، ٣٤٨٣، ٣٤٨٤، ٣٤٨٥، ٣٤٨٦، ٣٤٨٧، ٣٤٨٨، ٣٤٨٩، ٣٤٩٠، ٣٤٩١، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٦، ٣٤٩٧، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩، ٣٥٠٠، ٣٥٠١، ٣٥٠٢، ٣٥٠٣، ٣٥٠٤، ٣٥٠٥، ٣٥٠٦، ٣٥٠٧، ٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٥١٠، ٣٥١١، ٣٥١٢، ٣٥١٣، ٣٥١٤، ٣٥١٥، ٣٥١٦، ٣٥١٧، ٣٥١٨، ٣٥١٩، ٣٥٢٠، ٣٥٢١، ٣٥٢٢، ٣٥٢٣، ٣٥٢٤، ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٣٥٢٧، ٣٥٢٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠، ٣٥٣١، ٣٥٣٢، ٣٥٣٣، ٣٥٣٤، ٣٥٣٥، ٣٥٣٦، ٣٥٣٧، ٣٥٣٨، ٣٥٣٩، ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤، ٣٥٤٥، ٣٥٤٦، ٣٥٤٧، ٣٥٤٨، ٣٥٤٩، ٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٥٥٢، ٣٥٥٣، ٣٥٥٤، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩، ٣٥٦٠، ٣٥٦١، ٣٥٦٢، ٣٥٦٣، ٣٥٦٤، ٣٥٦٥، ٣٥٦٦، ٣٥٦٧، ٣٥٦٨، ٣٥٦٩، ٣٥٧٠، ٣٥٧١، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥، ٣٥٧٦، ٣٥٧٧، ٣٥٧٨، ٣٥٧٩، ٣٥٨٠، ٣٥٨١، ٣٥٨٢، ٣٥٨٣، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥، ٣٥٨٦، ٣٥٨٧، ٣٥٨٨، ٣٥٨٩، ٣٥٩٠، ٣٥٩١، ٣٥٩٢، ٣٥٩٣، ٣٥٩٤، ٣٥٩٥، ٣٥٩٦، ٣٥٩٧، ٣٥٩٨، ٣٥٩٩، ٣٦٠٠، ٣٦٠١، ٣٦٠٢، ٣٦٠٣، ٣٦٠٤، ٣٦٠٥، ٣٦٠٦، ٣٦٠٧، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٣٦١٠، ٣٦١١، ٣٦١٢، ٣٦١٣، ٣٦١٤، ٣٦١٥، ٣٦١٦، ٣٦١٧، ٣٦١٨، ٣٦١٩، ٣٦٢٠، ٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٢٣، ٣٦٢٤، ٣٦٢٥، ٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٢٩، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٣، ٣٦٣٤، ٣٦٣٥، ٣٦٣٦، ٣٦٣٧، ٣٦٣٨، ٣٦٣٩، ٣٦٤٠، ٣٦٤١، ٣٦٤٢، ٣٦٤٣، ٣٦٤٤، ٣٦٤٥، ٣٦٤٦، ٣٦٤٧، ٣٦٤٨، ٣٦٤٩، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢، ٣٦٥٣، ٣٦٥٤، ٣٦٥٥، ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٣٦٥٨، ٣٦٥٩، ٣٦٦٠، ٣٦٦١، ٣٦٦٢، ٣٦٦٣، ٣٦٦٤، ٣٦٦٥، ٣٦٦٦، ٣٦٦٧، ٣٦٦٨، ٣٦٦٩، ٣٦٧٠، ٣٦٧١، ٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧، ٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٨٣، ٣٦٨٤، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧، ٣٦٨٨، ٣٦٨٩، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥، ٣٧٠٦، ٣٧٠٧، ٣٧٠٨، ٣٧٠٩، ٣٧١٠، ٣٧١١، ٣٧١٢، ٣٧١٣، ٣٧١٤، ٣٧١٥، ٣٧١٦، ٣٧١٧، ٣٧١٨، ٣٧١٩، ٣٧٢٠، ٣٧٢١، ٣٧٢٢، ٣٧٢٣، ٣٧٢٤، ٣٧٢٥، ٣٧٢٦، ٣٧٢٧، ٣٧٢٨، ٣٧٢٩، ٣٧٣٠، ٣٧٣١، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٣٧٣٤، ٣٧٣٥، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٣٨، ٣٧٣٩، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩، ٣٧٥٠، ٣٧٥١، ٣٧٥٢، ٣٧٥٣، ٣٧٥٤، ٣٧٥٥، ٣٧٥٦، ٣٧٥٧، ٣٧٥٨، ٣٧٥٩، ٣٧٦٠، ٣٧٦١، ٣٧٦٢، ٣٧٦٣، ٣٧٦٤، ٣٧٦٥، ٣٧٦٦، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨، ٣٧٦٩، ٣٧٧٠، ٣٧٧١، ٣٧٧٢، ٣٧٧٣، ٣٧٧٤، ٣٧٧٥، ٣٧٧٦، ٣٧٧٧، ٣٧٧٨، ٣٧٧٩، ٣٧٨٠، ٣٧٨١، ٣٧٨٢، ٣٧٨٣، ٣٧٨٤، ٣٧٨٥، ٣٧٨٦، ٣٧٨٧، ٣٧٨٨، ٣٧٨٩، ٣٧٩٠، ٣٧٩١، ٣٧٩٢، ٣٧٩٣، ٣٧٩٤، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٣٧٩٧، ٣٧٩٨، ٣٧٩٩، ٣٨٠٠، ٣٨٠١، ٣٨٠٢، ٣٨٠٣، ٣٨٠٤، ٣٨٠٥، ٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨، ٣٨٠٩، ٣٨١٠، ٣٨١١، ٣٨١٢، ٣٨١٣، ٣٨١٤، ٣٨١٥، ٣٨١٦، ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٣٨١٩، ٣٨٢٠، ٣٨٢١، ٣٨٢٢، ٣٨٢٣، ٣٨٢٤، ٣٨٢٥، ٣٨٢٦، ٣٨٢٧، ٣٨٢٨، ٣٨٢٩، ٣٨٣٠، ٣٨٣١، ٣٨٣٢، ٣٨٣٣، ٣٨٣٤، ٣٨٣٥، ٣٨٣٦، ٣٨٣٧، ٣٨٣٨، ٣٨٣٩، ٣٨٤٠، ٣٨٤١، ٣٨٤٢، ٣٨٤٣، ٣٨٤٤، ٣٨٤٥، ٣٨٤٦، ٣٨٤٧، ٣٨٤٨، ٣٨٤٩، ٣٨٥٠، ٣٨٥١، ٣٨٥٢، ٣٨٥٣، ٣٨٥٤، ٣٨٥٥، ٣٨٥٦، ٣٨٥٧، ٣٨٥٨، ٣٨٥٩، ٣٨٦٠، ٣٨٦١، ٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨

وقد قَرَنَ قَوْمٌ أَنَّ الْوَرَاثَةَ عن ابن عَبَّاسٍ: أَجْتَمَعَ رَسُولُ اللهِ[1]، نَاسِخاً[2] لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ، وَظَنُّهُمْ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَجْتَمِعُ اللهُ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، أَوْ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ شَاحٍ.

وَالْحَدِيثُ كَلَّمَهُ مَمَّنْ يَقُولُ فِي الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ الْمَعْنَى: مَنْعَ مِنَ الصِّيَامِ[3]: أَنَّهُ كَانَ مَرِيضاً، ثُمَّ لا يَقُولُ هَاهُنَا: أَنَّهُ كَانَ مَرِيضاً، وَأَيْضاً فَإِنَّمَا فِي خَبَرِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ رِوَايَةِ ﷺ أَنَّهُ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَالْمَحْجُومُ، وَلا تَرَدُّدَ عَلَى الْمُحَدِّثِ بِمَا يَقُولُ هَاهُنَا، وَأَيْضاً فَلَوْ صَحَّ أَنَّ خَبَرَ ابن عَبَّاسٍ بَعْدَ خَبَرِ مَنْ ذَكَرْنَا لَمَا كَانَ فِيهِ إِلا نَسْخُ إِفْطَارِ الْمَحْجُومِ وَالصَّائِمِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَجْتَمِعُ[4].

قال علي: كَمَا وَجَدْنَا مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بن رَبِيعٍ التَّيْمِيُّ وَأَحْمَدُ بن أَحْمَدَ بن بَدْرٍ، قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بن أَيُّوبَ الذَّرِيحُ، وَإِبْرَاهِيمُ بن مَنِيعٍ، قَالَا: ثَنَا إِسْحَاقُ بن يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، وَعَلِيِّ بن الْمُبَارَكِ: أَنَّا عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ، عن عَلِيِّ بن عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيِّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ الدَّيْبُلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بن أَحْمَدَ بن مَالِكٍ، ثَنَا مُوسَى بن هَارُونَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بن رَاهَوَيْهِ، أَنَا الْمُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ، عن حُمَيْدٍ: ثُمَّ اتَّفَقَ جَمِيعُ الْحُفَّاظِ وَعُمْدَةُ كِتَابِهِمَا عن أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ

---

(1) أخرجه البخاري (١٩٣٨).

(2) من «ق»، وفي «ح» النسخ: ناسخاً.

(3) أخرجه مسلم (٧٤٧/٦٤) من حديث الحجامة في الصفاء وسبق.

(4) في «ق»: جميعاً.

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي الجَعَالَةِ لِلْمَخَاضِ، زَادَ حُمَيْدٌ فِي رِوَايَتِهِ: وَالفَسْلِ»[1].

وَأَمَّا الأَثَرُ: فَلَا نَعْرِفُ وَلَدَنَا أَوْقَفَهُ عَنْ ابْنِ المُنْكَدِرِ عَلَى ابْنِ سَعِيدٍ، فَإِنْ صَحَّ حديث ابن أبي حِذْوَةَ فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ حميد عَنْ ابْنِ المُنْكَدِرِ عَلَى ابْنِ سَعِيدٍ، وَأَبُو ابْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، وَلَكِنْ هذا لا تَعْنِي لَنَا إِذَا اسْتَقَلَّتْ، وَالمُسْنِدَانِ لَنَا عَنْ جَابِرٍ وَحُمَيْدٍ بِثِقَاتٍ، فَقَدْتَ مَا وَقَفْتَ، وَلَقَطَةُ الأَصْحَابِ لا تَكُونُ إِلا بَعْدَ نَفْيِهِ، فَصَحَّ بِهَذَا الخَبَرِ نَسْخُ الخَبَرِ الأَوَّلِ.

وَقَدْ قَالَ بِأَنَّ الجِعَالَةَ لِلْمَخَاضِ: عُلَمَاءُ بِنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَلَمْ يَرَهُمَا بِالأَجْرِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَيُحَرِّمُهُمَا.

وَقَالَ بِهِمَا بِالتَّحْرِيمِ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ قِيلَ فِيهِ (حِبْرَا واحدا)[2]، مُضْمَرَةٌ.

وَأَمَّا الأَحْبَارُ: فَلا يَجَاوَبُ فِي أَنَّهُ لا يَقْطَعُ الصَّوْمَ، إِلا مِمَّنْ لا يَبْتَلِعُ

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» ٣/٢٥٣ (٢٢٢٤)، وابن خزيمة (١٩٧٧) من طريق حميد عن ابن المنكدر به.

وأخرجه ابن خزيمة من طريق عبد الملك (١٩٧٨) بلفظ: «أرخص للمخاض في الجعالة».

قال الترمذي في «العلل» (٢١٤): «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو خطأ، قال الترمذي: حديث ابن الحويرث عن ابن عباس موقوفًا أصح».

(٢) «المسوط» ٤/٦٦، (٣) في (ب): «حبر فواحد».

وأمَّا الأشياءُ: فلم يأتِ نصٌّ بأنَّه يَنْقُضُ الصَّوْمَ، والحَجَّ فَلَمْ يَنْقُضْ، يُجَلِّلُ الصَّوْمَ يَقِيءُ فَلَمْ يُفْطِرْ وإنْسانٌ احْتَجَمَ وَكَذَا الفَصْدُ والشَّرْطُ في الأَرْضِ والسَّاعِدِ وَرَأْسِ الإِنْسانِ وَكَثُرَ بِهِ الضَّعْفُ عِنْدَنا إِذا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ أَمْرٌ يَنْقُضُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ فَلَمْ يَنْقُضْ وَهَذا مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَإِسْحاقَ، وَهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ أَوَّلَ يَوْمِهِ لِمَرَضٍ، وَأَنَّ حُرُوجَ الدَّمِ مِنْ ثَوْبِهِ عَلَى ما يَنْقُضُ الحَدَثَ فَلَمْ يَنْقُضْ الصَّوْمَ باجْتِماعِهِما وَهذا أَصْلٌ ظاهِرٌ لا خَفاءَ بِهِ.

والحَجَّ فَلَمْ يَنْقُضْ وَالمَرْأَةُ يَنْقُضُ وَالمَرْأَةُ إِلَّا أَنَّ الحَدَثَ لا يَنْقُضُ الحَجَّ، وَلَمْ يأتِ بِذلِكَ نَصٌّ، وَلا إِجْماعٌ، وَهُوَ أَقْوَلُ صاحِبِ، وَلا قِياسَ، أَوْ لَمْ لا يُوجِبُ بِهِ الحَدَثُ إِلا خَرَجَ بِهِ مِنْهُ أَوْلَى، وَالمَسْئُولُ عَنْهُ مَحْمُولاً.

وَأَمَّا اللَّيْلَةُ وَالمَسافَرَةُ لِلَّيْلِ إِنْ أَمْرَأَيْهِ وَالمَرْأَةُ المُباحَةُ لَهُما مِنْكَ مَنْعَةً تَمْنَعُهُما لِتَصْلِيحِ مَنْكَ إِذا كَانَ أَوْ فَجْعَلُ أَوْ يَأْبى أَحَدُهُما دَعْهُما يَقْرِبانِ مَقْرَبَةَ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، قالا: عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، قالا: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، قالا: تَسْمُوا بِي الحَجَّاجِ، لَما أَمر بِكُمْ أَبِي أَبُو شَيْبَةَ، وَأَبُو الحَسَنِ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو قَبِيلَةَ، مِنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُها وهو صائِمٌ.

وَفِيهِ يَوْمَ شَيْبَةَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ

(١٦) صحيح مسلم (١٦١٠/٦٩)

الْمُؤْمِنِينَ أَمَّا رَسُولُ اللهِ كَانَ يُبَادِرُنِي[١] وَهو صائم[٢]

وقال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْتَ مَا لَهُمْ فِي رَمَضَانَ قُبْلَةٌ مَحْظُورَةٌ لَمْ تَكُنْ تَرْتَكِبُهَا وَلَا تَرْتَكِبُونَهَا﴾[٣]، لا سيما من كان عليه من الأعمال ما قد عُرِفَ، وقد رُوِيَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعُمَرَ وَعَنْهُمْ وَالْمَشْرُوعُ وَالْأَمْرُ بِهِ وَالْإِذْنُ بِهِ عَنْ عبد الرحمن بن عَوْفٍ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَعْلَامِ بِأَسَانِيدَ كَالذَّهَبِ، وَرُوِيَتْ بِأَسَانِيدَ هِيَ عِنْدَ الصِّحَّةِ مِنْ أَمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَحَفْصَةَ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَغَيْرِهِمْ، كُلُّهُمْ مِنَ النَّبِيِّ[٤]: «مَا فَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ»، وَقَالَ عُمَرُ: هي مَكْرُوهَةٌ، وَقَالَ عُمَرُ: هي مَاءٌ يَنْبُتُ، وَمَشْرُوعٌ لِقِدَاءٍ، وَقَالَ عُمَرُ: هِيَ مُحَرَّمَةٌ لِمَنْ يَشْتَهِي

وأما من تَأَوَّلَ أَنَّهَا خُصُوصٌ لِلنَّبِيِّ[٥] فقد خالف الباطل، وما نَسَبَ الْمَدْعُوَّ مِنْ لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ قَالَ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِ عائشة أَنَّهَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُقَبِّلُ وهو صائم، وَيُبَاشِرُ وهو صائم، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[٦]

قال: لا خَيْلَافَ فِي قَوْلِ عائشة هذا، لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة قال: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا الْفَرَبْرِيُّ، أَنَا الْبُخَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ الْخَلِيلِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ -حبر الشَّيْبَانِيُّ، عن

---

(١) في ك: كان يبادرها

(٢) صحيح مسلم (١١٠٦)

(٣) الأحزاب: ٦٤

(٤) صحيح مسلم، ف الأحاديث بأسانيد بعد قليل

(٥) صحيح البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦/٦٨)

(٦) في ك: إربه

عبد الرَّحمن بن الأسْوَد بن يَزيد، عن أبيه، عن عَلْقَمَة أمِّ المؤمنين قالت: كانت إحْدانا إذا كانَتْ حَائِضًا فأرادَ النَّبِيُّ ﷺ أن يُباشِرَها أمَرَها أنْ تَتَّزِرَ في فَوْرِ حَيْضَتِها ثم يُباشِرُها. قالت: وأيُّكُم يَمْلِكُ إرْبَهُ كما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إرْبَهُ؟[٣٢]

وإنْ كانَ قَوْلُها قالَتْ في قَوْلِهِ المتقدِّم: يُجْزِئُ أنْ لا تَحْضُرَ مَنْزِلَها، ما في مُباشَرَةِ الحائِضِ يُوجِبُ أنْ لا أبَحْنا تَحْضُرُ، أو أنَّها مَحْرُومَةٌ، أو أنَّها يُشَنَّجُ لَحْمُها، ولا يُمْكِنُهُ مُباشَرَةُ ذعُوى الإجْماعِ؛ لأنَّ ابن عَبَّاسٍ وغيرَهُ ذَكَرُوا مُباشَرَةَ الحائِضِ جُمْلَةً، وتَعْزِيرِي إنْ مُباشَرَةَ الحائِضِ لأشَدُّ تَعْزِيرًا، فلا يَنْفِي من جِماعِها أيْضًا، وإنَّما يَنْفِي فَتْشَةَ حاجَتِهِ، وأمَّا المَباشِرُ فَتَرْكُهُ وطْءَها، واللَّذَّةَ بِوَطْءِها، فهو مُبَيَّنٌ[٣٣] من الوَطْءِ.

حَدَّثَنا عَبْدُ الله، قال: حَدَّثَنا أبي، قال: ثنا الأعْرابِيُّ، ثنا الدَّبْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني زَيْدُ بن أسْلَمَ، عن عَطاءِ بن يَسارٍ قال: أخبرني رَجُلٌ من الأنْصارِ أنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ مِنْ نِسائِهِ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ عن ذلك، فقال لها النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَتَّقِي ذلك، وأخبرتِهِ الزَّوْجَةُ أنَّها كانَتْ تَرْتَفِقُ بِهِ في أشْياءَ فاجْتَنِبِي الإزارَ فَخَرَجَتْ فَرِحَةً، فَذَكَرَتْ ذلك، فقال لها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أنا أقْدَرُكُم وأمْلَكُكُم بِعُضْوِهِ»[٣٤].

---

(٣٢) أخرجه البخاري (٣٠٢).

(٣٣) المقصد عند الشافعي في الأم ١/ ١٨٣ (٢٤١٤)، وعند أحمد ٥/ ٢٤٤ (٢٣٩٨٣). قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٦٤: رجاله رجال الصحيح، وقال الألباني في الصحيحة (٣٢٩٤): «وهذا إسناد صحيح، فكمل.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُحَيْمٍ الْأَيْلِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ~ حو ~ ابن الْحارث، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَثَلُ هِبَةِ يَعْنِي: ثَمٌ مُثَلَةً، فَأَعْرِفُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ يَصْنَعُ فِي سُنَّتِهِ، فَأَعْرِفُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّكَ مَا تَعْلَمُ مِنْ تَبْدِيلِ مَا أَحْدَثَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمَا وقد أَتَى لِأَتَكَلَّمَ وَلِأَصْدَعَ"[1].

فَقَالَ الحَرَانِيُّ: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ مَا كَانَ، وَلَا الْمَخْصُوصُ كَانَ مَا كَانَ، أَتَى بِالْمَعْنَى مَنْ أَنْشَدَهُ، وَيَجْلُبُ لَوْنَ مَنْ أَتَى: أَنَا مَخْزُومَةُ بِالْمَعْنَى، وَلَا غَمْرَ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ كَانَ شَابًّا جِدًّا فِي أَقْوَى شَبَابِهِ وَلَا مات ﷺ، وهو ابن أَبِي سَلَمَةَ أَخُو الْمُؤْمِنِينَ، وَتَوَفَّيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنْتَ خَمْرَةَ عَامَ ﷺ[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ الْخُزَيْمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْغَنِيِّ، فَقُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَةَ

---

(١) إن في (ي): قال.

(٢) صحيح مسلم (١٤٨٢) (٩٤/٢٤).

(٣) نقل عن الحراني ~ رحمه الله ~ هذا الخبر في «التمهيد» ٢٢٦/٢، فقال: الرجل الحراني ~ رحمه الله ~ أبي سلمة لا عمر، فلعله عن عمر ~ عمر وذكر ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣٢١/٤ ما يؤيد هذا.

فقال: «وأنا صائم»، فتثنّى.[1]

وكانت عائشة إذا مات لها ميّت أمسك نساء عشرة منك، فظهر تخلالاً قوّن من مُرّق في تلك بين الشيخ والشاب، وكانت إذا قوّن من قال: إنها مُكرَهةٌ وصنع أهلها عشرة مُنشِدَةً، مُنْشِدٌ من الشِّنْو، وقُرِئَ من القُرْب إلى تعالى أقبلوا بالشيخ وقوّنوا عند قبلها، وكان إذا مات لها ميّتٌ من نساء عشرة منك، وزيد أختها وإذا ما تخلّى من قرنها لبشاب فلما خمدنا منها خمدنا منها

الْأَنْفِ مِنَ الْفَمِ **أَوْ** قُبْلَةٌ **تَجِدُ** مِنْهُ **رِيحَ الْخَمْرِ**»[١] فَعَنِي هذه الآية بِالْمُبَاشَرَةِ الْمُبَاشَرَةِ.

قلت: قَدْ صَحَّ عن ابنِ **عَبَّاسٍ** بِإِيجَابِ الْمُبَاشَرَةِ، وهو الْمَنْعُ مِنْ الله تعالى مُرَادَهُ بِذَلِكَ، فَصَحَّ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ الْمُحَرَّمَةَ فِي الصَّوْمِ إِنَّمَا هِيَ الْجِمَاعُ فَقَطْ، وَ أَنَّ حُجَّةَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا الْجِمَاعُ لِأَنَّهَا الْمُبَاشَرَةُ، أَنَّهُم يُسَمُّونَ الْمُبَاشَرَةَ، بِأَنْ يُقَبِّلُوا الْمَرْأَةَ مِنْ أَعْلَاهُ، وَأَمَّا يُقَبِّلُونَ بِشَيْءٍ يَكُونُ مَعَهُ، مِنَ الْمَنْعِ أَوْ الْمَنْعِ فَقَدْ، وَإِنَّمَا مِنْ مُحَرَّمَةٌ لِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ وَالْقُبَلَ الْجِمَاعُ هِيَ.

وَقَالَ: أَيُّمَا قَدْ أَخَذُوا بِمَنْزِلَةٍ، زَوَّجَ أَحَدَهُمَا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ أَسْأَلَهُ عَنْ أَسْأَلَهُ، عَنْ عَنْ حَرَجٍ، أَخْبِرْنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ، أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَلَيْسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَنَامِ، فَرَأَيْتُهُ لَا يَنْظُرُنَ؟ **قلت**: لَيْسَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَا مَأْمُورٌ بِهِ، قَالَ: «أَفَلَسْتَ الذي تَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ **قلت**: فَأَرَأَيْتَ بَكَتْكَ بِالْخَلِّ لَا أَكُلُ بِشَيْءٍ تَعَالَ وَأَنَا صَائِمٌ.

قال عَنْ: الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبٌ فَلَا يَأْتِهِ الْمَنَامِ، وَهُوَ الْمَاءُ الْبَارِدُ، وَيَنْفِي بِمَا هُنَا فَقَدْ أَنَّ عَنْ عَمْرَةَ لَا شَيْءَ.

---

(١) قال: ١٨٧ - [حسن]، رواه أبو داود (٢٤٨٦) (٢٤٨٧) (٢٤٨٨) (٢٤٨٩) وأبو عوانة في «المسند» (٤٠٧) عن حرب بن سريج، به. وحرب بن سريج هو صدوق، وثقه أحمد، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال النسائي: ضعيف. لكن الحرم في أصلي في صحيحه حديثاً.

قال الزيلعي في «الإعلام» ١٠٧/٣: «رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه، أبو عوانة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه، وابن سريج».

(٢) قال: ١٨٨ - [ضعيف]، رواه الدارقطني (٢٢٤٥) (٢٢٤٦) (٢٢٤٧) (٢٢٤٨) (٢٢٤٩) (٢٢٥٠) (٢٢٥١) (٢٢٥٢) (٢٢٥٣) (٢٢٥٤) (٢٢٥٥) (٢٢٥٦) (٢٢٥٧) (٢٢٥٨) (٢٢٥٩) (٢٢٦٠) (٢٢٦١) (٢٢٦٢) (٢٢٦٣) (٢٢٦٤) (٢٢٦٥) (٢٢٦٦) (٢٢٦٧) (٢٢٦٨) (٢٢٦٩) (٢٢٧٠) (٢٢٧١) (٢٢٧٢) (٢٢٧٣) (٢٢٧٤) (٢٢٧٥) (٢٢٧٦) (٢٢٧٧) (٢٢٧٨) (٢٢٧٩) (٢٢٨٠) (٢٢٨١) (٢٢٨٢) (٢٢٨٣) (٢٢٨٤)

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا حَيْسُ بْنُ مُحَنَّدٍ -حو- وَثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَنْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نَا عَبْدُ الْحَيِّ بْنُ الْمُغِيرَةِ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: خَشَنْتُ فَلَبَّدْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَالَ: وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: «فَمَهْ؟»

وَالْخَبَرُ الْمَأْتِيُّ رُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ ﴿٣٠٣/٢﴾ «فَمَهْ» عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ مَجْهُولٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ خَمْرَةَ مَوْلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: مَثَلُ عَمْرٍو قَبْلَ أَمْرَأَتِهِ وَهُمَا صَائِمَانِ

قال علي: وَهَذَا لَفْظُهُ[1]

قال علي: حَتَّى لو صَحَّ هَذَا لَكَانَ حديثُ ابن سَمِعِ الْحُدْرِيِّ - الذي ذَكَرْنَا في باب الْمُجَامَعَةِ نَاسِيًا في الصِّيَامِ أَوْ الْمَأْكَلَةِ فِي الصِّيَامِ بِالْمَأْكَلَةِ بِن طَرِيقِ شعبة بِالْمَشْيِ أَنَّهُ قَالَ: وَهَذَا رَوَى عنه إبطال الصيام بالمأكلة بن طريق

لِرَمَضَانَ الآخَرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي الَّذِي يَقْتُلُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: لَا يَقْتُلُ جَنِينَهُ، وَعَنْ مَيْرُوقٍ مِثْلَهُ كَمَا كَانَ يَقُولُ عَنْهُمْ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا تَرِبَتْ إِلَيَّ خُطُوبٌ فَهِيَ[٢] دَعْهَا حَتَّى تَظْهَرَ[٣].

وَعَنِ الْمِهْرَانِيِّ[٤] ابْنِ مَسْعُودٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ: أَفْطَرَ، وَيُطْعِمُ يَوْمًا مِسْكِينًا[٥].

وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: مَنْ سَأَلَنَا خَلَقَ أَمْرَأَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ يَقْتُلُ صَوْمَهُ[٦].

وَعَنِ الْأَزْهَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ[٧].

وَمِنْ طَرِيقِ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ فَقَالَ: يَتَّقِي اللهَ وَلَا يَعُدْ[٨].

وَعَنْ أَبِي لَهِيعَةَ: أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا[٩].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّمَا الصَّوْمُ مِنَ الشَّهْوَةِ، وَالْقُبْلَةُ مِنَ الشَّهْوَةِ[١٠].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٦ / ١٨٧ (٧٤٠٦) من طريق ابن الحسيب.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦ / ١٨٦ (٧٤٢٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦ / ١٨٦ (٧٤٢٤)، وابن أبي شيبة ٣ / ٥٤٣ (٩٥٠٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦ / ١٨٦ (٧٤٢٦).

(٥) رواه عبد الرزاق ٦ / ١٩٣ (٧٤٤٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٣ / ٥٤٥ (٩٥٠٦).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٣ / ٥٤٤ (٩٥٠٥).

(٨) السابق (٩٥١٣).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٣ / ٥٤٥ (٩٥١٧).

وعَنْ أَبِي رافِعٍ قالَ: لا يُكْرَهُ الضَّبابِيمُ[١].

وعَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْها فقالَ: الْمَيْلُ قُرَيْبٌ[٢].

وقالَ ابنُ شُبْرُمَةَ: إِنْ قَلَّ الضَّبابِيمُ الْفَجْرِ وقُضِبَ[٣] يَوْمًا نكاتَهُ.

وأَمَّا[٤] مَنْ قَرَّحَها وَيَبِسَ مِنْ صَبِغِهِ مِنَ الشَّيْبِ: الْمَلْكُ لَيْضِلُ الوضوءُ[٥] ولا يُفْطِرُ[٦].

وعَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ تَرَجَّها.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ تَرَجَّها.

وعَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: لا بأْسَ بِهِ، وإِنَّها لَبَرِيدٌ سُوءٍ.

وعَنْ حُمْرَةِ بنِ الزُّبَيْرِ قالَ: ثُمَّ أَنَّ الْخَلْقَةَ تَدْفَعُ إِلَى غَيْرِ بَعْضِ الضَّبابِيمِ[٧].

وصَحَّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ: هي قَتِيلٌ إِنْ تَبْرَها والاخبوانُ أَلْبَسُ وتَرَكُوها مالِكٌ[٨].

---

(١) المصنف عبد الرزاق: ٤/١٩٠ (٧٤٤٠).

(٢) المصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٦٩ (٩٥٢٠).

(٣) أنظر: القاموس المحيط من مقلب ٣/٦٥.

(٤) من (ق).

(٥) قرح الشيء للتبعيض ٧٧٨/٦، ورواه عبد الرزاق ١/٨٧ (٣٤٣٠)، وابن أبي شيبة ٢/٤٤٧ (٩٥١٠).

(٦) المصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٣٣ (٩٥٠٧).

(٧) الدارمي (٩٥٠٨).

(٨) المصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٤٧ (٩٥٩٤).

(٩) زاد الميقاني ٣٣٣/٤.

(١٠) المصنف عبد الرزاق ١/٨٤ (٣٤١٦).

(١١) الاستيعاب ٣٦٨/٤.

وَمِنْ فَوْقِ ذَلِكَ إِلَى الْمَنْبَحِ وَالشَّاءُ: رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي جُعْفَرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[2]، وَمِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ بْنِ الْغَازِ عَنْ مَكْحُولٍ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنِ السَّيِّدَةِ أُمِّهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي أَنَّهُ الصَّائِمُ الْمُتَّبِعُ وَغَيْرُهُمَا الْمَنَاسِكَ.

وَمِنْ رُؤْيَةِ الْمَنَاسِكِ لِلصَّائِمِ رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَبْعَ مِنَ الْقُرَّاءِ اخْتَصَمُوا فِيهَا فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، وَسُئِلَ: أَيُقْبِلُ عَلَى سَمَاعِهَا؟ فَقَالَ: لَا يُقْبِلُ عَلَى سَمَاعِهَا، أَيُّهَا الصَّائِمُ[5].

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ[6].

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ نَهَى عَنْ لَمْسِ الصَّائِمِ وَتَحْرِيدِهِ[7].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الصَّائِمِ يُبَاشِرُ قَالَ: يُؤْمَرُ عَشْرَ مِرَارٍ، إِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ دِينِهِ الَّذِي يُجَرِّدُ أَوْ يُلَيِّسُ، لَكَ أَنْ تَأْخُذَ بِيَدِهَا وَبِأَذْنِ جَسَدِهَا وَتَرْفَعُ الْعُمَدَ[8].

---

(١) ابْنُ أَبِي حاتم في الجرح والتعديل، وعن أبي الحسن الكرخي: البيهقي ٤/٣٩١.

(٢) ابْنُ أَبِي حاتم من طريق نافع وعن أبي الحسن حاتم ٤/٣٧ و٨٩/٣ عن مولى بن ابن عمر.

(٣) الصحف في ابن أبي شيبة ٢/٢٤٤ و٢٤٤/٦.

(٤) رواه عبد الرزاق ١٨٤/٤ (٧٤٣٣).

(٥) رواه عبد الرزاق ١٨٩/٤ (٧٤٣٨).

(٦) رواه عبد الرزاق ١٨٨/٤ (٧٤٣٣).

(٧) رواه عبد الرزاق ١٨٨/٤ (٧٤٣٣).

وعَنْ عَطَاءٍ: هي أبي رباح في الصَّائِمِ يُباشِرُ بالنَّهارِ، قالَ: لَمْ يَكُنْ صَوْمُهُ، ولكِنْ يَمْلُكُ نَوْمَهُ كَعادَتِهِ[1].

وعَنْ أبي رافِعٍ: لا يُباشِرُ الصَّائِمُ[2].

وقَرَّحَها مالِكٌ[3].

وعَنْ[4] أبَاحَ المُباشَرَةَ للشَّيْخِ وَنَحْوِهِ عَلَيْهَا الْمَلِكُ، رَوَيْنا هذا عَنِ ابنِ عُمَرَ، وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ والشَّعْبِيِّ[5].

وأمَّا مَنْ أبَاحَ كُلَّ شَيْءٍ إلَّا الجِماعَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَوْئِلِ عَنْهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ - أنَّ عائِشَةَ ابنَةَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أخبرتْهُ أنَّها كانَتْ عِنْدَ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُها، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وهو صائِمٌ في رَمَضانَ، فَقالَتْ لَهُ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ: ما يَمْنَعُكَ أنْ تَنْزِلَ مِنْ فُسْطاطِكَ فَتُلاعِبَها؟ فَقالَ: أتُقْبِلُ وأنا صائِمٌ؟ فَقالَتْ: نَعَمْ!

ومِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ أيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عَنِ ابْنِ قِلابَةَ، عَنِ مَسْرُوقٍ قالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ: ما يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأتِهِ صائِمًا؟ فَقالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إلا الجِماعَ[6].

---

(١) رواه عبد الرزاق (٧٨٩٨ - ٧٨٣٣).

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٩٠٣ - ٧٤٤٠).

(٣) «المدونة» (١/٢٩٨).

(٤) في (ق): «وأن».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٤١١)، وهو في «الموطأ» (١/٢٩٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٤٧).

(٧) رواه عبد الرزاق (٧٨٩٨ - ٧٤٣٣).

قال عَلِيٌّ: عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ كَانَتْ أَجْمَلَ نِسَاءِ أَهْلِ زَمَانِهَا، وَكَانَتْ أَتَمَّ عَائِشَةَ عِقْلٍ وَدِرْبَةٍ فِيمَنْ هُنَّ مَشْهُورَاتٌ الشَّبَابِ وَالْجَمَالِ[1].

وَهَذَانِ الْخَبَرَانِ يَدُلَّانِ قَوْلَ مَنْ لَا يَرَى بِالْكِذَابِ أَنَّهُمَا أَرَادَتْ بِقَوْلِهَا: وَالْبِكْرُ أَنَّهُمَا لَا لَازِمٌ مِنْ رُسُولِ اللهِ ﷺ الْفَهْمِ مِنَ الْقَبَالَةِ وَالْمَشَاوِرَةِ لِلْمَاشِمِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَتْ لَهُنَّ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَائِشَةَ بِنْتَ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو وَهِيَ صَائِمٌ فَلَا يَنْهَاهَا[2].

وَمِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ عَمِّي جَمِيلَةً، فَتَنْتُهَا بِهَا[3]، فَقَالَ: وَمَا ذَهَبَكَ، قَالَ: هِيَ أَتَتْ وَأَتَتْ وَأَتَتْ، أَلَمْ تُبَلِّغْهَا مِنْ سَبِيلٍ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ لَكَ مَشَارِكَ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلَمْ تُبَلِّغْهَا مِنْ سَبِيلٍ؟ قَالَ: بَلَى، أَتَتْ وَأَتَتْ وَأَتَتْ، هَلْ لَكَ مَشَارِكَ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هَلْ لَمْتَهَا تَفْتَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَابْرَحْهَا، قَالَ: فَهَلْ لَهُ أَنْ أَضْرِبَ بِيَدِي عَلَى جَبْهَةِ مِنْ سَبِيلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ تَمْلِكُ تَفْتَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَضْرِبْ[4]، وَهَذِهِ أَصَحُّ طَرِيقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنْ بَيْنِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ: أَنَّ جُبَيْرَةَ مِنْ ثَقُلَ الْمَرْحُومِ بِنْ أَمْرَأَتِهِ وَهِيَ مَاشِطَةٌ، قَالَ: فَلَا يَأْوِكَ

---

[1] ص (٦٤) وفي باقي النسخ: الحالة.

[2] رواه عبد الرزاق (٧٤٧٧) وابن سعد (٥/٢٤٢).

[3] ص (٦٤): وفي (ق) و(ب): فتنتُ بها.

[4] أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٧٢ ح٣٤٤٤) عن حفص، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، مختصرًا. قال ابن الأصبهاني في «الحجة» (٢/٤٣٣): «سند صحيح على شرط البخاري». وأخرجه ابن بطال في «شرح البخاري» (٥/٣٢٤ ـ ٣٢٥) من حديث حفص، به، بلفظ المصنف.

فَخَتَمَهَا وَأَنَا صَائِمٌ[١].

وَعَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَتُقَبِّلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَشْهَى مَا شِئْتَ، هَنَاءً، أَنَّهُ يَخْتِمُ فَاهُ إِبْنُ هِنْدٍ[٢]. وَمُثِلَ عَنْ تَقْبِيلِ غَيْرِ امْرَأَتِهِ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ[٣].

وَمِنْ طُرُقِ صِحَاحٍ عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتُقَبِّلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَيُّهُمْ مِثْلِي عَلَى إِنَائِهِ[٤].

وَعَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا[٥].

وَعَنْ عَطَاءِ بنِ مِينَا، عَنْ زَكَرِيَا -مولى ابن أبي زائدة- عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ بِنَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ[٦]. وَهَذِهِ أَصَحُّ طُرُقٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَنْظَلَةَ بنِ سَيْرَةَ بنِ الْمُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمِّهِ -وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ- بِإِتْيَانِ -قَالَتْ: كَانَ حَنْظَلَةُ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فِي رَمَضَانَ يَأْتِي خِبَاءَ نَسَمٍ فِي إِحْدَى بُيُوتِهِ[٧].

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٩٦) وإسناده صحيح.

[٢] وعند عبد الرزاق (٧٤٥٨) وإسناده صحيح.

[٣] انظر: مصنف عبد الرزاق (٧٤٥٩) (٧٤٦٠).

[٤] وعند عبد الرزاق (٧٤٥٨) (٧٤٦١) وبكر بن بكار في الجزء منتقيه (٤٤٦).

[٥] السنن الكبرى للنسائي (٣٢٦٣) (٣٢٦٤).

[٦] مصنف عبد الرزاق (٧٤٥٧) (٧٤٦٢).

[٧] مصنف ابن أبي شيبة (٩٤٥٣) (٩٤٥٤).

وعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بِهِ أَبِي طَالِبٍ: لا بَأْسَ بِالْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

وعَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُرْجَانَةَ[١٣٠] عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَمُّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ لَهُ وَقَدْ أَفْطَرَتْ فِي رَمَضَانَ: لَوْ تَوَضَّأْتِ، وَتَمَضْمَضْتِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ طَرِيقِ جُخْرُمَةَ: لا بَأْسَ بِالْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، وَلَمْ يَكُنْ هِيَ كَالْجَنَابَةِ يَتَعَمَّدُهَا[١٣١].

وعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ: يُقَبِّلُ الصَّائِمُ، وَيُبَاشِرُ[١٣٢].

وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ نَهَارًا وَيُلَاعِبُ أَهْلَهُ.

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: يَبْلَعُ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ[١٣٣].

وعَنِ الشَّعْبِيِّ: لا بَأْسَ بِالْقُبْلَةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

وعَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَقْبِيلِ الصَّائِمِ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: مَا أُبَالِي قَبَّلَهَا[١٣٤]، أَوْ قَبَّلَتْ يَدَيْ[١٣٥].

فهؤلاء من الصحابة[١٣٦]: عائشة وأُمُّ سَلَمَةَ أُمَّا المُؤْمِنِينَ وعُمَرُ بْنُ

---

(١٣٠) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٨٦ - ٣٩٨٨).

(١٣١) نظر ترجمته في «تقريب التهذيب» (٢١٢/٢)، «الجرح والتعديل» (٣/٣٩).

(١٣٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٨٦ - ٣٩٨٧).

(١٣٣) رواه عبد الرزاق (٤/١٨٨ - ٧٣٧٥).

(١٣٤) نظر: مصنف عبد الرزاق (٤/١٨٧ - ٧٣٤٠)، وفيه: عن ابن عيينة، عن عبد الكريم أبي أمية قال: رأيت الحسن في منامي فقلت له: ما يقول في الصيام، قال: الفطر، الصيام يفطر ويتمضمض، وفيه أيضًا: «لا يقبل» بدل «لا يقبلها».

(١٣٥) رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٤٠ - ٣٩٦٩).

(١٣٦) السابق (٣/٣٨٦ - ٣٩٨٩).

(١٣٧) في ق: (ك): الفاهة.

(١٣٨) رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٨٦ - ٣٩٨٩)، (٣/٣٤٢ - ٣٩٦٩).

الحَقَّاب وطَرْفُ وعِكْرِشَةُ أبيه زَيْدُ بنُ خالِدٍ وأبُو هُرَيْرةَ وسَعْدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ وأبُو سَعْدٍ وأبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ وعُبَيْدُةُ، وما نَعْلَمُ مِنْهُمْ أحَدًا يُرْوَى عنه تَرْخِيصٌ إلا وقد عاد عنه إلا ما يُحْكَى عن عَبْدِ بنِ عُمَرَ الكَرَاهَةُ، إلا ابن عُمَرَ فَعَنْهُ، وَرُوِيَتِ الإباحَةُ جُمْلَةً عن سَعْدٍ وأبي سَعِيدٍ وعائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ وعائِشَةَ.

قال عَطِيَّةُ: وقد كانَ يَجِبُ لِمَنْ ظَنَّ القِياسَ على الأثَرِ أنْ يَجْعَلَهُ في الصِّيامِ بِمَنْزِلَتِهِ في الحَجِّ، وَيَجْعَلَ لَهُ حَقيقَةً كما جَعَلَ لهذا حَقيقَةً، وَلَكِنَّ هذا مَتْرُوكٌ هذا القِياسُ، وَبِاللَّهِ نَعْانِي التوفيقَ.

وإذ صَحَّ أنَّهُ تَرْخِيصٌ في الصِّيامِ، وَتَرْخِيصٌ في الحَجِّ، وَلَمْ يَثْبُتْ الإنْزالُ في أمْرَاتِهِ عن شَيْءٍ إلا (١) الجِماعُ، وَمَوْضِعُ تَقْدَمُ الإنْزالِ في المُباشَرَةِ أوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ، فَإنَّ ذلِكَ شَاذٌّ لا تَرْخِيصَ فيه، وَلا يُقْبَلُ، وَإنْ ثَبَتَ بِأنَّهُ يَأْتِي بِحَرامٍ فَقَدْ بَطَلَ، وَلا وِجْداني، فَكَيْفَ إبطالُ الصِّيامِ؟! فَكَيْفَ أنْ تُشْرَعَ فيه تَفْارَاتٌ؟! وقد بَيَّنَ مَعْ ذلِكَ ﷺ أنَّهُ جَعَلَ الصِّيامَ مِنْ أجْلِ أنَّهُ يَرْدَعُ عن الرَّفَثِ وَالفُسُوقِ بِذلِكَ، وَالإنْزالُ يُقْرِبُ، إنْ جُرِّدَ الشَّيْءُ بِأنَّهُ مُباشَرَةٌ لا يُفْطِرُ الصِّيامَ، وَإنْ المُباشَرَةُ إلا أنْ يَخْرُجَ منها الإنْزالُ، وَلا يُفْطِرُ الصِّيامَ، وَإنْ الإنْعامُ لَنْ يَجْعَلَ لَهُ يُفْطِرُ الصِّيامَ، فَكُلُّ واجِبٍ مِنْ هذه عَلَى أفْرادِهِ لا يَخْتَلِفُ في الصِّيامِ أصْلاً، فَمِنْ أيْنَ هذا مِنْ اخْتِصَمَتْ أنْ تَنْظُمَ؟! "الصِّيامُ" هذا باطِلٌ لا يَجُوزُ هذه، وإلا أنْ يأْمُرَ بِذلِكَ نَعْلَى، وإلا سَبيلَ فَمِنْ وُجُودِهِ أبَدًا، بلا وِدْيَةٍ صَحيحَةٍ ولا سَفينَةٍ، وَأمّا تَوْلِيهُ الكَذِبِ وَالدَّعاوِي بِالتَّكْفيرِ فَما جَعَلَ شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنْ لا دَيْنَ لَهُ.

(١) زاد في (ن) (ص) (ح): (ح) يقصد.

وما رُمِيَ قَطُّ خلالٌ وخلالٌ يُجْتَمعانِ فيَرْعَرانِ إلا أتى بأيِّ ذلك نَعَمْ، وبهذا التَّذليل نَقْسِم حالَفت الحنفيون الشَّيْخ الثَّانيَة في تحريم شبه الشَّعر والزَّبيب والمَشْمُش، ثم حَكَموا به هاهنا حَيْثُ لا يَحِلُّ المَشْمُش، وبالله يعاضد التَّوفيق.

وهم يقولون: إذا وجدوا ذَوْدَ المَرَّتين حَيْثُ يُمْنَى لا يُوجِبُ حَدًّا ولا يُلْحِقُ به الوَلَدَ، وكان يجبُ أن يقولوا إنَّه يبْنَى الجماع في إبطال الصَّوْم به، حَتَّى أنَّ نَفْس الجماع لا يُفْسِدُ الصَّوْمَ إلا بالمَنِيِّ لا تَعْلَمُه مِنْ أحدٍ من خَلْق الله تعالى قَبْلَ أن خَبَرْتُه[1]، ثم لَيْتَه عَلِمَ مالِيَّ[2]، والذَّنْبِيَّ[3].

وأنا المَقْرُوءُ عليه لا يَفْسُدُ عَلَيْه الصَّوْمُ بالأكل مِمَّا دَكَرْنا لَهُنَّ، وإنَّما تَفْطُرُ في القَلْب والنَّفْس والخارِجَيْن من الأسْنان لا يَرْجعان إلى الحَلْق جلاءً أنَّ الصَّوْمَ لا يَفْسُدُ إلا بشَيْءٍ، وحَلَّ أو جاءه في كتاب جلاءه أنَّه الذي إليه؛ إذْ لم يَجِبْ بفَقْدان الصَّوْم بالكُلِّ نَعَمْ.

وأمَّا المَحْقُنَةُ والمُقَطِّرُ والمُحْقِنُ والإدْخالُ والمُقَطِّرُ في الأنْفِ والمُشَرَّطُ والكُحْلُ ومَداوِدُ الجائفة والمأمومَة، فالمُفْطِرُ فَأوْرَ: إذْ ما وَصَلَ إلى الجَوْف أو إلى الدِّماغ، فالإفْطارُ فيه جَوْفَ وقَدْ يَنْقُضُ الصَّوْمَ الأكْلُ والشُّرْبُ، ثُمَّ تَأمَّلوا، فلَمْ يَرَ الحَيْضُ[4]، والقَيْءُ[5] في الحُكْمِ فَعاءً، وإنَّ

---

[1] الهداية في شرح البداية ١/١٢٢.

[2] «المبسوط» ٣/٦٣، «مواهب الجليل» ٣/٣٣٧.

[3] «الأم» ٢/٩٠.

[4] في (ج): أحد وقدر، وفي الصالحي ١/١٠٢، «الأم» ٢/٢٢.

[5] في (ج): ولا الخاصمون.

[6] «الأم» ٢/١١٠، «الإقناع للشربيني» ١/٧٥، «تحفة المحتاج» ٣/٣٠٤.

وصَلِّ إلى عَقْبِهِ، ولَمْ يَرَ مانِعًا بالتفاتِ لِتَنَاوُلِهِ ذَوَاتِهِ بأَسْبَابِ الصِّيَامِ[١]، ولَمْ يَرَ الكَحْلَ يُفْطِرُ[٢]، ولا أَنْ يَجُودَ فيه غَفَاتِهِ، وقالَ الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: لا تُفْطِرُ الحُقْنَةُ إلَّا كَحُقْنَةِ الوُضُوءِ[٣].

وَمِنْ إِدْرَاهِمِ الثَّمَنِ: لا بأسَ بالشُّحُومِ لِلصِّيَامِ[٤].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ المَعْمَرِ بنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ أَنَّ أَبَاهُ، وَمَنْصُورَ بنَ المُعْتَمِرِ، وابنَ أَبِي لَيْلَى، وابنَ شُبْرُمَةَ كانُوا يَقُولُونَ: أَكْتَحِلُ الصَّائِمُ مَعْلُومٌ أَنَّ بِعَيْنِهِ رَوْنَقًا مَكَانَهُ[٥].

قال عَفِيٌّ: إنَّما لهذا الله تعالى في المَعْمَرِ مِنَ الأَكْلِ والشُّرْبِ والجِماعِ وتَعَمُّدِ القَيْءِ، وإنَّما هذه أَفْعالٌ لا تَكادُ يَكونُ عَلى تَمَامٍ إلَّا بِخُلُوِّ أَوْ أَدْنَى أَوْ مَنِيٍّ أَوْ أَلَمٍ أَوْ جُرْحٍ في النَّفْسِ أَوِ الرَّأْسِ، وما لَهِجَ قَطُّ مِنْ أَنْ تُوصِلَ إلى الجَوْفِ، بِعَيْنٍ أَوْ أَثَرٍ، مِنْ أَمْرٍ لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ إِيصالٌ، وما اخْتَصَمَ أَنْ مَنْ رَأَى مِنْهُمْ الصَّغِيرَ يَكُلُّ كُلَّهُ لا يَرى مِنْ أَخْذِهِ بالحَشْرِ أَوْ الغَيْظِ أَوْ الغَضَبِ، فَصَنَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَدَيْنا، وَلا أَنَّ تَقْدُمَهُمْ في الكَذِبِ مِنْ حِبِّهِ، وَمِنْ أَحَدٍ وُصُولًا إلى الحَلْقِ ومَجْرى الطَّعامِ مِنَ المَقْدُورِ في الصِّيامِ.

واحْتَجَّ بَعْضُهم بأنَّهُ كَثيرُ العَقْرِبِ والعَنْكَبِ.

فَقيلَ لَهُ: لَيْسَ بِتَلَفٍ، لأَنَّ أَجْزاءَ العَقْرِبِ، والعَنْكَبِ: لَمْ يَتَعَمَّدْ إِيصالَهُ إلى

---

(١) ص: الكُبَّ، وهو خطأ. الصيام: باب في الرجل يأتي النساء. المصنف.

(٢) «المدونة» ١/٢٩٩، و«النوادر والزيادات» ٢/٣٤٣.

(٣) «شرح ابن الجلاب» ٤/٤٤، «المجموع شرح المهذب» ٣/٣٢٠.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٣٠٠ (٩٣٥٥).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/٢٠٨ (٧٤٧٧).

حلقه، والحَلْقُ تَمَدُّ إيصالُهُ.

وأيضًا: فإنَّ فيها الشَّرْطَ على غَيْرِ الطَّرِيقِ، والمَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ لَيْسَا مِنْهُ، لأنَّهُ لَا يُحْسَبُ مِنْهُ إلَّا مَا يَلْتَزِمُهُ نَفْسًا، ولا يَجْرُؤُونَ أَحَدًا.

وَأَمَّا الاسْتِنْجَاءُ والمَضْمَضَةُ فَلَيْسَا مِنْهُ؛ لأنَّهُ إنَّمَا يَدْخُلُ حَلْقَهُ مِن غَيْرِ تَمَدُّدٍ فَوَلَّى أَبُو حنيفة قائلًا: إنْ كَانَا ذَاكِرَيْنِ لِصَوْمِهِ فَقَدْ أَفْطَرَ وعَلَيْهِ القَضَاءُ، وإنْ كَانَا نَاسِيَيْنِ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ[1]. وعن قَوْلِ إبراهيم[2]

وقال هالِكٌ: عَلَيْهِ القَضَاءُ فِي كُلِّ حَالٍ[3].

وقال ابن أبي لَيْلَى: لا قَضَاءَ عَلَيْهِ، ذَاكِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ ذَاكِرٍ.

وَرُوِيَا عن بَعْضِ التَّابِعِينَ -وهو الشَّعْبِيُّ[4] والحَسَنُ[5]- وحَمَّادُ[6]، وعن الحَسَنِ بن حَيٍّ: إنْ كَانَ ذَاكِرًا فِي وُضُوءِهِ لِصَلَاةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإنْ كَانَ يَلْتَزِمُ وُضُوءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

وَرُوِيَا عن اللهِ تعالى: ﴿وَيَبْشُرَ عِبَادِ ۝ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ﴾ ﴿وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[7] وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ مِن أَمْرِ الحَمَّاءِ والسَّبَبِ وما أَسْتَكْرِهُ عَلَيْهِ»[8].

وَرُوِيَا قَوْلًا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عن عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاحٍ.

---

(١) «المبسوط» ٣/٦٦، «البناية الصنائع» ٩/٢٦.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/١٧٤ (٧٣٨٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/١٧٤، «الأوسط» ٣/٣٠٣.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٨٦ (٧٥٧٤).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٨٦ (٧٥٧٤).

(٦) الأحزاب: ٣٥. (٧) غافر: ٣٧.

(٨) «الأوسط» ٤/٣١٨.

وأخرج من الْقَعْرِ بِذَلِكَ بِالآخِرِ الثَّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَلَمَّا اسْتَنْفَدَتْ فَابْلِ، إِلا أَنَّ كَيْنَ صَابِلا»[1].

قال فقه: ولا تحتَمَّ لَهُمْ بِهِ، إِلَّا أَنَّ لَيْسَ فِي هَذَا يُقْطَعُ الثَّابِتُ بِالْمَنْعِ فِي الأَسْتِيْنَافِيَّاتِ[2]. وَأَمَّا فِيهِ لِبَعْضِ الْمَسَائِلِ فِي الأَسْتِيْنَافِيَّاتِ يَعْنِي الْقَائِمِ، وَمَقْوُدٌ وَيُقْبَلُ دَيْنُ الْقَائِمِ فَقَطْ، لا تَهْمَّ مِنَ الْمَسَائِلِ، فَالْقَائِمُ مُحَقٌّ بِنَّ أَنْ يَأْتِيَ فِي الأَسْتِيْنَافِيَّاتِ يَيْنَ لَا لا يَأْتِيَ[3]، وَأَمَّا غَيْرُ الْقَائِمِ الْمَسَائِلَةُ فَالْمَسَائِلُ فِيهِ، وَلَا يَقْبَلُ مَحَالَيْنِ الأَمْرِ فِي الْمَسَائِلِ، وَلَوْ أَنَّ أَمْرَ أَبْقَرُ: إِنَّ الْمَسَائِلَةَ فِي الأَسْتِيْنَافِيَّاتِ لَمُحَرَّمٌ، الْقَائِمُ، لَكَانَ أَفْضَلَ فِي الْتَّبْوِيبِ وَيَقْبَلُ[4]، إِلَّا لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنَ وُضُوءِ الْمَاءِ إِلَى الْحَلْقِ أَوْ إِلَا يَقِيْنَ[5]، وَلا إِمَارَةٌ وَلا قَلِيلٌ، وَلَكِنْهُمْ لا يَرَاهُنَّ يَتَكَهَّنُونَ فِي السُّنَنِ بِمَا يَوْلِجُ أَرَاهُمْ بِالْعَدَاوِي الْمَاءَ، وَيَالَّهِ الْحَالِي الْتَوْفِيقُ.

وَأَمَّا الثَّابِتُ بِالْمَنْعِ[6] فَمِنْ الْحَلْقِ عَلَيْهِ، وَمِنْ رَأْسِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَكَاتِبَ الْوَاقِفِ فِي حَلْقِهِ لَقَطْعُ مِنَ الْحَقِّ، فَإِنَّ مَالَكَ قَالَ: يُقْطَعُ[7].

---

(١) طرَحْتُ من حديث طويل أخرجه أحمد (٣/٢٣٤) ح (١٣٧٨٦)، وأبو داود (١٤٢٤) بطوله، وفي (٢٤٧٦) مختصراً عن جابر بن عبد الله، والبيهقي (٤/٢٤٤) ح (٦٦٦٦)، وابن خزيمة (٢/٤٩) وفيهم من حديث أبيه بن صرمة عند: طوله ومختصراً.
وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان وفيهم: ابن أبي ذئب، وهو ثقة، وصححه الذهبي.

(٢) في (ك): «بالاستيناف».
(٣) في (ك): «لا يأتي».
(٤) في (ك): «ويقبل».
(٥) سقطت من (ج): «وماء».
(٦) في (ج): «الحق».
(٧) في (ج): «يقطع».
(٨) المدونة (٤/٣٩٧) طبعة الخيرية الكبرى.

وقال أبو حنيفة: لا يُفطِرُ بالذباب[١].

وقد رُوِّينا من طريق وكيع، عن أبي مالك، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس في الذباب يدخلُ حَلْقَ الصائم قال: لا يُفطِّرُ[٢].

وعن وكيع، عن الربيع، عن الحسَنِ في الذباب يدخلُ حَلْقَ الصائم قال: لا يُفطِّرُ[٣].

وعن الشَّعْبِ[٤] مثلُه، وقال لأن عَبَّاسٍ في هذا لحافظٌ من الصَّحابة رضي الله عنهم لأن تلك الرِّوايةَ الضَّعيفةَ عن

وعن ابن مَسْعُودٍ: الفِطْرُ مما دَخَلَ ولَيْسَ مما خَرَجَ، والوُضُوءُ مما خَرَجَ ولَيْسَ مما دَخَلَ[٥].

وأَلَّهُمْ كانت هذه الرِّوايةُ، لأنهم يَرَوْنَ الفِطْرَ بتَعَمُّدِ وُرُوحِ المَنِيِّ، وهو خارجٌ لا داخِلٌ، ويُطَوِّلُ الوُضُوءَ بالإجماعِ، وهو داخِلٌ لا خارِجٌ.

قال عَلِيٌّ: قد قُلْنا: إنَّ ما ليس أكْلاً ولا شُرْبًا، ولا جِماعًا[٦]، ولا مَضْمَضَةً، فلا يُفْطِرُ إلاَّ أنْ يأمُرَ الله تعالى بذلك، ولا رَسُولُهُ ﷺ، وإنَّ الشَّوْكَ بالرَّطْبِ، واليابسِ، وضَغْطَ المَكْسُورِ، ومَوْلُوَّةَ ما لم يَصِلْ بِفِيهِ

---

(١) «المبسوط» ٣/٣٣، «مجالس العلماء» ٩/٢٠.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/٣٤٩ (٩٨٨٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/٣٤٩ (٩٨٨٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/٣٤٩ (٩٨٨٥).

(٥) رواه عبد الرزاق (٧٤٦٠)، و«المصنف» ٤/١٨٢ (٧٤١٤)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٤٨/٩) ٩٤٤٤ (٩٤٣٤، ٩٤٣٦).

ورواه البيهقي (١١٤/٤)، وابن أبي شيبة (٣١٤/٣ (٩٨١٤) من ابن عباس.

(٦) في الأصل: «ولا ليلة».

وقد رُوِيَ بعضُهم مَنْعَ الصَّائم، وقد رُوِيَ «وهذا لا شيء»[2] لأنَّ قَرَاءَة مَا لَمْ يأتِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ يُخرِجُه عَمَّا[3]، وهُمْ لا يُخْرِجُون المَضْمَضَة، ولا قولَ بيها وبَيْنَ مَضْغِ العِلْكِ، إلى العِدَّة أَخْفَى وأَشَدُّ انْتِزاعًا بالرِّيقِ مِنَ المَضْمَضِ، وهذا مما خالَفُوا فيه الغِياب.

واحتجَّ الشافعيُّ بالخبر الثانيِ: «إذا عُطِّبَت فمُ الصَّائمِ أَكْثَبَتْ عَلَيْهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»[4].

قال عَلِيٌّ: العُطُوبُ خارجٌ عن الحَلْقِ، وليْسَ في الأَسْنانِ، والمَضْمَضَةُ تَفْعَلُ في ذلك عَمَلَ السِّواكِ، وهو لا يُكْرَهُه.

وقَوْلُ الشافعيِّ فيه: «وأَحَبُّ إليَّ السِّواكُ»[5] وتَرْكِهِ، وتَرْكِهِما.

وقد خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على السِّواكِ لِكُلِّ صَلاةٍ[6]، ولَمْ يَخُصَّ صائمًا مِنْ غَيْرِه، وقَدْ أَمَرَ بالسِّواكِ بالغَدَاةِ والعَشِيِّ وسائرِ الصَّلَواتِ، وقد كَرِهَ أَنْ يَتَسَوَّكَ الرَّاكِبُ مِنَ السِّواكِ لِلصَّائمِ[7]، ولَمْ يَذْكُرْ العَشِيَّ[8]، وَتَرْكُهُ

---

(١) «الأم» ٢/٧٤.

(٢) في (ل، ج): «وقال شيء»، وفي باقي نسخه ترك بياضا.

(٣) أخرجه الخطيب (١٥٨٤)، وابن حبان (١١٤١) من حديث أبي هريرة وعمر مرويي ابن سعيد، وعلي، والحارث الأعمى، وابن مسعود، وابن عباس.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/٧٣ (٧٢٤٣).

(٥) كما في البخاري (٨٨٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٧٨/٨ (٩٢٤٧)، وأبو عبيدة عمر بن عبد الرحمن، عن أصحاب ابن مسعود.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٤٧/١٠ (٩٢٤٦).

وَرُوِيَا عن طريق الحَسَنِ، وحَمَّادٍ[١]، وإبْراهيم[٢]: أنَّهم كانوا لا يَجْرُمُونَ المَضاغ أن يَمْضَغَ الطَّعامَ لِلصَّبِيِّ، وكانَ الحَسَنُ يَمْضَغُ، وأمَّا الحَمْصَةُ، والزَّبِيبَةُ، والزَّيْتُونَةُ، فَرُوِيَا عن طَرِيقِ لا يَصِحُّ عن أمِّ خَيْرٍ أنَّ المُؤْمِنَ أنَّها تُرْهِبُ الطِّفْلَ لِلصِّيامِ[٣].

وَرُوِيَا عن الشَّعْبِيِّ أنَّهُ لَمْ يَرَ به بَأْسًا[٤].

وقد قُلْنا: إنَّ ما لَمْ يَكُنْ أَكْلًا ولا شُرْبًا ولا جِماعًا[٥] ولا مَضْمَضَةً فَهُوَ مُباحٌ في الصَّوْمِ، ولَمْ يأتِ نَهْيٌ يَفْسُدُ الصِّيامُ عن شَيْءٍ مِنْهُ إلَّا شُرْبًا، ولَيْسَ أَكْلًا ولا شُرْبًا، ولا يَتَضَمَّنُ مِنْهُ شَيْءٌ يُفْطِرُ المَمْضُغ أو يُؤَدِّي، وبِاللَّهِ نَسْتَعِينُ التَّوْفِيقُ.

وإنَّا نَجِدُ بِأَثَرٍ عن طَرِيقِ ابن وَضَّاحٍ، عن مُحَمَّدٍ[٦]: وهو لا يَمْضُغُ أَكْلًا، ولا شُرْبًا، فَلا يُفْطِرُ الصَّائِمُ.

وأمَّا طَعامٌ يَخْرُجُ بَيْنَ الأَسْنانِ في أَوَّلِ وَهْلَةٍ مِنَ النَّهارِ خَرَجَ فَرَمَى به فَهذا لَمْ يَأْكُلْ، ولا شَرِبَ، فلا خَرَجَ، ولا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، وبِاللَّهِ نَسْتَعِينُ التَّوْفِيقُ، وهو قَوْلُهُمْ كُلُّهُمْ.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٧٥٧٢) [٧/٢٠٤].

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٥٧٣) [٧/٢٠٤] عن الحسن، وفي (٧٥٧٤) عن حماد.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٩٤٠٨) [٣/٣٧٧].

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٩٤٠٧) [٣/٣٧٧].

(٥) زاد في (ش): ولا تَيْهُ.

(٦) ظفر ٩٨/٣، الجامع الصحيح ٩٠/٢.

(٧) طلع بالأصل: ٣٩٢/٣.

وأنا مَنْ أَسْمَعُ جَيْشًا هنا أو ناسيًا، ما لم يَتعمَّدِ المتعمِّدُ، فَلْيَنْظُرْ حتى يَأْتِيَ الصَّلاةَ هنا، فإنَّها هي التي أَمَّتْكُمْ أَخْشَاهُ أن هكذا، فرأيتُ يَتَعَمَّدُهُ أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ صَوْتَهُ يَأْتِيَ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلاةِ، وَهَذَا الحديثُ[1] ، وَالبَاجُوْرِيُّ[2] ، وَالبَاجُوْرِيُّ[3] وَالشَّبْرَمُوْنِيُّ[4] : حَدَّثَهُ مَاءٌ وَإِنَّ تَعَمَّدَ أَنْ لا يَخْتَبِلَ مِنَ الجَنَابَةِ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ.

قال عليٌّ: أما هذا الفَوْلُ فظاهرُ الفَسادِ، لما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ أَنَّ تَعَمُّدَ المتعمِّدِ يَتَعَمَّدُ الصَّوْمَ، وَمِنْ تَعَمُّدِهِ أَنَّهُ مِنْ تَعَمُّدِهِ أَنَّهُ تَرْكُ الصَّلاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُها.

وَقَدْ[5] ذَهَبَتْ[6] طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ فِيمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بن أبي الحَجَّاجِ، عن الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرنِي عَبْدُ اللهِ[7] بن عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُوْدِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ لَمْ يَقُمْ يَنْتَبِهْ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلا. فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ: أَمِنْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: أَقُولُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَانَ يَأْمُرُ بِالْقِيَامِ إِلَى الْحَسَنِ الْجَمَلِيِّ، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى أَمْ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ: أَتَسْمَعُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ لا يَجِئُ مَنْتِنٌ[8] ، عَنْهُ، فَإِنَّ بِهِ لَكَ أَنْ تَصُومَ يَوْمَ آخَرَ مَاشِيًا.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ بن تَيْمَةَ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن يَحْيَى بن

---

(١) الشبرملسي ٣/٢٣٩، البناني الصغاير ٢/٢٤.

(٢) الباجوري ٢/٢٥٦، طيبات والتسهيل ٢/٣١١.

(٣) الأجهوري ١/٦٠٢، الشبراملسي ٣/٢٣٩.

(٤) في (ب): تعمد. وفي (ج، ي): جدد الله.

(٥) في (ب، ج): وقد. وفي (ي): الأجهوري بالأوراق، وأثبتنا موافقة لما في البناني.

(٦) الحديث الكبرى للبيهقي (٩٣٧٧).

جَدَّهُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ الْعُمَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ، مَا أَنَا قُلْتُ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ لَا يَصُمْ» مُحَمَّدٌ - وَرَبِّ الْكَعْبَةِ -.

قال علي: وقد عاب بعض من لا دين له ولا علم لله هذا الخبر بأن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام روى عن أبي هريرة أنه قال له في هذا الخبر: إن أسامة بن زيد حدثه به، وإن الحارث بن عياش حدثه به.

قال علي: وهذه رواية أسامة بن زيد الخبر، أن يكون أسامة والفضل رويا عن النبي ﷺ، ثم نذهب إلى ما أمار به هذا الجاهل، ثم يخرج من هذا الأخبار أن أبا هريرة لم يسمعه من النبي ﷺ، والعرض[1] - لا بذلك أحل بالكذب بلا.

وكذلك عارض قوم - لا يحصلون ما يقولون - هذا الخبر بأن أم المؤمنين روت أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك النهار[2].

قال علي: وليس بمعارض هذا الخبر ما رواه أبو هريرة، لأن رواية أبي هريرة هي الزائدة.

والخبر بمن يروي روايتهما هكذا: أن أبا رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، ولم يقل: ثم يصبح وإنما هاهنا حجة على الشيخ الذي لا يبيح

---

(١) أخرجه أحمد (٦٤٧٣) (٦٧٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٠٣) (٢٤٧٧)، وابن ماجه (١٦٧٠)، وصححه ابن حبان (٣٦٠٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» ١٦٣.

(٢) في (ب): الحرض.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩) (٧٨/١٠٥٠) من حديث عائشة وأم سلمة ﷺ.

مَعَ صِحَّةِ الرِّوَايَةِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا أَدْرَكَ النَّاسُ الْيَوْمَ فَقَدْ رُسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ[1]، فَهَذَا حَقُّهَا هَذَا عَلَى عَلِيٍّ الْأَوَّلِ، لَا عَلَى عُثْمَانَ رَدَّ الْمَثَلِ.

وَاحْتَجَّ قَوْمٌ أَيْضًا بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عبد الرَّحمن بن مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ قَوْلِهِ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ[2].

قال علي: وَلَا حُجَّةَ فِي رُجُوعِهِ، لِأَنَّهُ رأي منه، إِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي رِوَايَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ افْتَرَضَ عَلَيْنَا الْأَخْذَ بِرِوَايَتِهِمْ، وَلَمْ يُفْتَرَضْ بِاتِّبَاعِ الرَّأْيِ مِمَّنْ رَأَى وَمِمَّنْ.

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِهِذَا مِنْ الْمَالِكِيِّينَ وَهُمْ قَدْ تَبَرَّءُوا عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْمُوَرِّثِ فِي الْمَرَضِ مِنْ الْمَالِ الَّذِي دَخَلَ بِهِ الْأَبَدُ[3]، وَهُمْ رَجَعُوا عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ مَاتَ لَمْ يُبَايَعْ أَوْ بَايَعَ أَوْ بَاعَ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مِنْ الشَّافِعِيِّينَ الْمَاضِينَ مِنْ طَرِيقِ ابن عيينة عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَدْرَكَ وَمَا وَجَدْتُ فِي هَذَا عَلَى عطاء: يَمُتُّ يَوْمًا وَيَمُتُّ يَوْمًا[4].

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَتَّخِذْ الضِّيَامَ[5] وَمِنْ طَرِيقِ ابن أَبِي عُمَرَ عَنْهُمْ فِعْلَ ابْنِهِ[6].

فَهَذَا عُرْوَةُ ابن أُخْتِ عَائِشَةَ ﷺ قَدْ تَرَكَ قَوْلَهُ لِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٧٤٧/١٣٣).
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/٤٦٢ قبل (٩٤٧٢) (راجع الموسوعة ٣/٥٦٢).
(٣) رواه عبد الرزاق ٦/٨٠ (٩٧٤٠).
(٤) رواه عبد الرزاق ٦/١٨٢ (١٠٤٥٠).

وَمِنْ طَرِيقِ عبد الرَّحمن بن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ ابنِ المُعْتَمِرِ، قَالَ: سألتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَصْبِحُ يَحْلِفُ فَقَالَ: أَمَّا رَمَضَانُ فَيَوْمٌ مَوْعُودٌ وَيَوْمٌ مَوْعُودٌ مَكَانَهُ؛ وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَلا[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عبد الرَّحمن بن مَهْدِيٍّ، نَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بن عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سألتُ سالمًا عَنْ رَجُلٍ أَصْبَحَ يَحْلِفُ عَلَى رَمَضَانَ فَقَالَ: يَوْمٌ يَوْمٌ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عبد الله بن عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ أَحْبَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَاسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَفْتَحْ حَتَّى أَصْبَحَ فَإِنَّهُ يَوْمٌ يَوْمٌ وَيَوْمًا مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ فَلا يَقْدِرُ عَلَيْهِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ وكيع، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الحَسَنِ الجَرْمِيِّ فِيمَنْ أَصْبَحَ يَحْلِفُ فِي رَمَضَانَ: يَقْضِيهِ فِي الفَرْضِ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بن حَبِيبٍ، عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ فِي الذِي يُصْبِحُ يَحْلِفُ فِي رَمَضَانَ قَالَ: يَقْضِيهِ[4].

قال مقيد: ثم لم يكن ما لا ذكرنا لكان الواجب القول بخبر أبي هُرَيْرَةَ، لكن منع من ذلك صحة نَسْخِهِ.

وَرُجِعَ ذلك قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ أَنبِيَاءِ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨١-٨٣].

---

[1] ابن أبي شيبة ٦/٢٨٩ (٣٢٧٦).
[2] الدارمي (٢٣٧٥).
[3] الدارمي (٢٣٧٦).
[4] الدارمي (٢٣٧٣).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثنا عَبْدُ ابْنِ سَلَمَةَ، ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «[وَكَيْفَ تَعْلَمُونَ أَنَّهُنَّ حَيَّاتٌ عَلَى الْبِرِّ بِمَا تَعْلَمُونَ]»[1] عَنْ أَحْكَامِهِنَّ وَلَا يَنْكِحُ أَحَدٌ مِنْهُنَّ امْرَأَةً، وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ شَيْئًا بِهِنَّ الْعَقِيقَ، وَرُخِّصَ لَهُ لَكُمْ»[2].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي جِلَاءُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ الرَّقِّيُّ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَ عَنْ أَهْلِ بَابِهَا[3]، ثنا إِسْحَاقُ الْمَوْصِلِيُّ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، أَنَّ أَصْحَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالُوا: إِنَّمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ شَيْئًا بِهِنَّ وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهُنَّ وَيَؤْمَرُ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُنَّ تَشْرَبُ الْخَمْرَ، حَتَّى تَرَكَتْ، فَلَمَّا وَقَعَتْ بِهَا وَتَرَكَهَا حَلَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ الْقَيْءُ الْأَمْرُ مِنَ الْقَيْءِ»[4].

قلت: فمن جمع أن هذه الآية ناسخة لآية «إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ» فإن هذا الجمع لا يصح؛ لأن الآية المنسوخة، وإن صح أن هذه الآية ناسخة لها لم تفتقر مطلقا إلى نسخ؛ لأنها مخصصة لها، وقد يباح الوطء في إتيان الدُّبُر، فهو مباح نهي، فلا شك في أن الحلال لا يحرمُ إلا بعد القدر، ولا شك

---

(١) البقرة: ١٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٣) بنحوه.

(٣) باهلة: قبيلة نزيرة بن رياس من عنزة، وهم أخوال الجاهلية. الجمهرة: ٣١٣/١.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) صحيح البخاري ٦١٦/١٣ (٤٥٤٤)، والحديث في الصحيح البخاري (٤٥٤٤).

(٦) في (ب): تستبد.

فِي الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَجُوَيْرِيَةَ وَهِيَ جُبَيْرٌ، جَبَرَ تَرَكَ ذَهَبَ إِلَى رَوْضَةٍ، لا بِمَا سواه، وَبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّهُ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ صَوْمُ رَوْضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ وَبَطِرَ وَغَضِبَ، وَمِنْ ثَمَّ أَنَّهُ لَمْ تَقْضِ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ بِهِ قَدْ أَصْبَبْ، أَوْ عَنْ أَنَّهُ قد عذبت الشَّيْطَانُ فَفَعَلَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا بِهِ لَمْ تَعْرِفْ، فَإِنَّ صَوْمَ مَنْ لَمْ يَنْوِ تَبَاتُ إِلَّا إِلَّوْنِ لَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ﴾ [يس: ٢٩] وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

حدثنا بذلك أحمد بن عمر بن أنس العذري قال: نا الحسن بن علي الخرجامي، نا عبد الرزاق بن أحمد بن عبد الحميد الشيرازي، أخبرنا فاطمة بنت محمد بن الحسن الشَّيْخُ وَمَنْ بِالْحَرَمِ بِمَكَّةَ، نا الربيع بن سليمان المؤذن المرادي، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عُمَيْرٍ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

حدثنا عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله، نا إبراهيم بن أحمد، نا الفِرَبْرِيُّ، نا البخاري، نا عَيَّاشُ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نا هِشَامٌ، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

---

(١) الأعراب: ط.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٢١٤)، والحاكم (٢/١٩٨) وقال: على شرطهما.

(٣) صحيح البخاري (١٩٣٣)، وأخرجه مسلم (١١٥٥).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زُبَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّيِّبِ، ثنا ابن الأعرابي، ثنا أَبُو دَاوُد، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا أَيُّوبُ -هو السَّخْتِيَانِي- وحُمَيْدُ بْنُ الشَّهِيدِ، كِلاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جاء رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وأنا صائم، قَالَ: «اللهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ»[1].

ورَوَيْنَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي رافِعٍ، وجابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

قال عَلِيٌّ: فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ صائِمًا، وأَمَرَهُ بِإِتْمامِ صَوْمِهِ فَلَكَ فَصَحَّ أَنَّهُ صَحِيحُ الصَّوْمِ، وهو لا يُجْزِئُ عَنْهُ.

رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِيزارٍ قال: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وأنا أَمْشِي فَتَعَشَّى[3].

ومِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَنْ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ أَكَلَ نَاسِيًا فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ وَلَا يُفْطِرْ إِنَّ اللهَ أَطْعَمَهُ وسَقَاهُ[4].

كَذَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[5]، وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عِنْدَ مالِكٍ مَلَّا.

---

(١) أصل ابن داود (٢٣٩٤).

طريق حماد أخرجها البخاري (٦٦٦٩) والبيهقي في الخلافيات (٤٥٤/٣ و٤٥٥/٣).

أما قولها: عن رجل، فإنه من رواية ابن عون، وقال ابن عدي: ابن عون ثقة ١٨٠/٦ وقال: فقال: ويروى عن حماد، قال: أخبرني الحكم أن ناسا، ذكر فيه، وعطاء وغيرهم، وقال: وهذا لم يقلها غير ابن عون، صحيح البخاري ٦٠/٨ وقال: وهذا خطأ، قول الحكم: أن، الصائم إذا أكل ناسيا - عن علي وابن عمر.

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٣٧٤) ١٧٣/٤.

(٣) رواه البيهقي ٢١٩/٤.

(٤) رواه عبد الرزاق (٧٣٧٧).

(٥) رواه البيهقي ٢١٩/٤.

وَرُوِيَتْ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ[١]، وَقَتَادَةَ، وَمُجَاهِدٍ[٢]، وَالحَسَنِ[٣]، وَسَعِيدِ[٤] فِي كِتَابِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالأَوَّلِ، وَفِي الحَكَمِ بِنِ عُتَيْبَةَ عَنْهُ، وَعَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، وَعَلْقَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ[٥]، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[٦]، وَصَاحِبَيْهِ[٧]، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٨]، وَالشَّافِعِيِّ[٩]، وَداود، وَغَيْرِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعْجِبُ مَنْ ذَكَرْنَا رَأْيَ الجَمَاعِ بِخِلَافِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَرَأَى فِيهِ القَضَاءَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ.

قال عنبر: وَقَالَ مَالِكٌ: القَضَاءُ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِي[١٠].

قال عنبر: وَمَا نَعْلَمُ فِي هَذِهِ حُجَّةً إِلَّا الأَثَرَ عَنْهُ[١١]، الأَكْلُ، وَالجِمَاعُ، وَالشُّرْبُ يُفْسِدُ الصَّوْمَ.

قَالَ لَهُمْ: هَذِهِ هَذَا فَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ يُفْسِدُ الصَّائِمَ، وَالتَّشْرِيعُ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ الصَّائِمَ إِذَا كَانَ بِنِسْيَانٍ، فَقَدْ نَاقَضُوهُ، فَكَيْفَ وَقَوْلُهُمْ هَذَا خَطَأٌ، وَإِنَّمَا الأَثَرُ عَنْهُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالجِمَاعُ وَالشُّرْبُ يُفْسِدُ الصَّوْمَ، لَا الأَكْلُ كَيْفَ كَانَ، وَلَا الشُّرْبُ كَيْفَ كَانَ، وَلَا الجِمَاعُ كَيْفَ كَانَ، وَلَا نَصَّ فِي ذَلِكَ قَطُّ، فَهَذَا هو الخَطَأُ المَحْضُ الَّذِي تَقَوَّلَ عَلَيْهِ، وَالَّذِي جاءت به النُّصُوصُ مِنَ القُرْآنِ والسنة.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ١٧٣ (٧٣٧٣).
(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ١٧٤ (٧٣٧٤).
(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ١٧٤ (٧٣٧٥).
(٤) في (ب): سورة.
(٥) المصنف ٢/ ٩٥، الهجرة البيرة ١/ ٤٩٩.
(٦) الهداية الصالحية ٢/ ٩٠.
(٧) صالح أحمد بريقة في فتاوى ١/ ١٣٣.
(٨) الهداية الصالحية ٢/ ٩٠.
(٩) الأم ٢/ ١٠٠.
(١٠) الهداية الصالحية ٢/ ٩٠.
(١١) حديث: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما هو رزق ساقه الله إليه» رواه البخاري ٤/ ١٥٥ (١٩٣٣)، ومسلم ٢/ ٨٠٩ (١١٥٥).

وأمّا دَعواهُم فباطِلٌ، عارِيَةٌ عن الدَّليلِ عُمدةً، لا مِن قَولِهِ، ولا مِن مَثَلِهِ صَحيحةً، ولا مِن رِوايةٍ سقيمةٍ، ولا مِن قِياسٍ، ولا مِن قَولِ أحَدٍ مِن الصَّحابةِ، ولا مِن أقوالِ التَّابعينَ، فما نَقَلوها قَدِيمًا، وقد نَقَلوا غيرَه، لأنَّهُم يَعْلَمُونَ خِلافَ أقوالِ الصَّحابةِ بذا وافقَهُم، وعالَفُوها مَعَهُنَّ مَعَهُنَّ الصَّحابةُ ﷺ لا يُعْرَفُ لَهُم بِهَذِهِ شَعائِبُ، وقالوا: الكَلامُ، أو الأكْلُ، أو الشُّرْبُ في الصَّلاةِ يَبْتَلِيانِ لا يُبْطِلُهما، وانْقطَعُوا الصَّوْمُ يُبْطِلُ ذلِكَ بالنِّسْيانِ، وهذا تَناقُضٌ لا يَخْفَى.

وأمّا أثَرُ جَعدةَ فناقِضٌ لَهُنَّ، فإنَّهُ لا رأى أنَّ الكَلامَ ناسٍ، أو الأكْلَ ناسٍ، أو الشُّرْبَ ناسٍ لَمْ يُبْطِلْ الصَّوْمَ بِكُلِّ ذلِكَ وَيَبْتَدِئُهما[1]، وحالَفَ الثَّلاثةَ الباوِرَةَ في ذلِكَ، ورأى الجِماعَ في الحَجِّ ناسٍ أوْ عَمدًا، وأمّا أنَّ قَوْلَ الحَكَمِ وحَمّادٍ في الجِماعِ في ذلِكَ، ورأى في الجِماعِ ناسٍ لا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، فَبِاسْمِ على الأكْلِ، ولَمْ يَقُلْ بِالأكْلِ ناسٍ على الأكْلِ ناسٍ؛ بَلْ رأى الأكْلَ ناسٍ يُبْطِلُ، وهو ناسٍ يَلا شَكٌّ، وهذا تَحْقِيقٌ لا تَخْيِيرَ فيهِ، وأمّا مُقَلِّدُوهُ الإجْماعُ عَلى أنَّ الجِماعَ والأكْلَ ناسٍ سَواءٌ.

وكَذلِكَ في ذلِكَ، لأنَّ رِوايةَ بنِ عَوْنٍ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: رَجُلٌ أصابَ امْرأتَهُ ناسٍ في رَمَضانَ، فَقالَ عَطاءٌ: لا يَنْسَى هذا كُلَّهُ، عَلَيْهِ القَضاءُ، ثُمَّ يَجْعَلُ اللهُ لَهُ مَخْرَجًا، وإنْ عَلِمَ ناسٍ أنَّهُ يُفْسِدُ صَوْمَهُ ولا يَقْدِرُ[2]، اللهُ أعْلَمُ واللهُ[3].

---

(١) «المحلى» ٦/١٧١، «تحفة الفقهاء» ١/٣٥٠، «المبسوط» ٣/٨٣.

(٢) في الهند: يجعل. (٣) في الهند: فالله، وفي «المحلى» ٦/٢٦٢.

وبه يقول شيخنا الزُّبَيْرُ.

ورأى ابن الجاحظ من عقل من أَنَّهُ نَاسٌ أَوْ شرب نَاسٌ الْقصاء، وعَلَى من جامَعَ نَاسٌ الْعَقْلَ والكفارَةُ[1].

وعليه أَقولُ فائِدةً وقَدْ يقالُ لا تجبُ، ويتأكد تعالى الْوَقوفُ.

قال فلان وَمَنْ أَنَّهُ وهو يقول أَنَّهُ لَيْرَ أَوْ جامَعَ عَلَيْكَ أَوْ شرب عَلَيْكَ، فَإِذا به هَذا إِنْ تَطَهَّرَ الضَّرر وإِنْ بأَنَّ الشَّمْسَ إِنْ تَغْرُبَ طَلَاقها أَنْ تَعْتَدَّ إِنْ تَعْتَدَّ صَبُوح، وَالنَّاسِي عَلَيْكَ أَنَّهُ غَيْر صيام، والنَّاسِي عَلَيْكَ أَنَّهُ غَيْر صيام ولا فَرْق، فَهما والنَّاسِي سواءٌ ولا فَرْق، وَلَيْسَ هَذا فيها - وَعَمادُ فيها الْكَلِمَةِ - وَلَيْسَ هَذا يَقْدِرُ فيها أَنْ جَعَلَهُ الْمَاءَ أَنَّهُ شَيْئا به مَنْ أَنَّهُ وَشرب وجامَعَ، وهو يقولُ أَنَّهُ فى أَنَّهُ وإِنْ فيها به فى نَهارٍ، وَلَمْ يَقْبَلْ هذا مَنْ قَدْ مَوْتُهُ فى قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿فَإِنْ عَجِزْتُمْ عَنْ خَتْمِ بَيْتٍ مِنَ الْمَكَاتِبِ وَتَرَكَهُ لَا تَمْكُثُونَ عَلَيْهِ﴾[2].

وقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ والنِّسْيانَ وما أُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ﴾[3]. وهذا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ.

قَالَ مُوسَى بن عُقْبَةَ: إِنَّ عُمَرَ بن الْأَعْشَى، عَنْ زَيْدِ بن وَهْبٍ قَالَ: أَنْظُرُ الشَّمْسَ فى زمان عُمَرَ بن الْخَطَّابِ فَرأَيْتُ عِبَاسا أَخْرَجَتْ مِنْ بَيْتِ خَلْفَهُ فَنَرِيهَا، قَالَ: فَغَلَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ سَحابٍ، فَكَأَنَّ

---

(١) قلت هو ٣٣٣.

(٢) النور/٣٣.

(٣) الأنبياء/٣٠ ، ٣٤ قلت هو ٤١.

(٤) الأنبياء/١٠٣ ، ١٠٤ قلت هو ٤٤.

(٥) الزبير: سواء رضى المولف أم لا فهو كما قلنا أم لم يرضى فله فاني في المنطقة على الحياة. الأن الحس في بعض الأمر بعد الأمر بعد الأمر بعد الأمر بعد الأمر أنه في الزبير، والفرض على الحياة الذي هذه الموقف فيه صحيح. وإن تحاشى هو أم بسبب فيه.

قَدْ شَكَّ هل عَلَى النَّاسِ، وقالوا: تَقْضِي هذا النَّوْمَ هذا عُمَرُ، إنما أَعْوَذُ بِهِ مِنْ نَخْبِثُنَا الرَّجْمُ[1].

ورواه أيضاً عن طريق الأَعْمَشِ، عن الشَّيْبِ، عن زَيْدِ بن وَهْبٍ[2]

وبن طريق يونس بن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِيهِ ولَمْ يَذْكُرْ قصاصاً[3].

وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ، وهذا تَحَالُفٌ بَيْنَ الذَّنْبِ، فَوَجَبَ الرَّجْمُ إذا مَا اقْتَرَنَ الله تعالى الرَّجْمُ إِلَيْهِ جَلْدُ المِائَةِ مِنَ القُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، فَوَجَبَتْ مَا وَصَفْنَا قَبْلُ، مِنْ أَنَّ هذه الرِّوَايَةَ عن عُمَرَ أَوْلَى، بل إِنَّهُ بن وَهْبٍ لَهُ شَحْنَةٌ، وَمَا رُوِيَ عنه القصاصاً عن طريق عَلِيٍّ، فَمُحْتَمَلَةٌ، عن أَبِيهِ[4].

وَرُوِيَ عن حَرْبِ بن شَدَّادٍ قال: سَأَلْتُ الحَكَمَ بن عُتَيْبَةَ عَمَّنْ تَسَرَّعَ نَهَارًا وهو يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلا. قال: يَرْجُمُهُ[5].

وَرُوِيَ عن سُلَيْمَانَ بن عُتَيْبَةَ، عن عَبْدِ الله بن أَبِي نجيح، عن مُجَاهِدٍ قال: عن أَدْنَى بَقِيَّةِ الفَجْرِ وهو يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْلٌ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ نَهَارٌ فَقَدْ أَفْطَرَ، لأَنَّ الله تعالى يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

---

[1] ابن أبي ذئب: وأخرجه عبد الرزاق: (٧٩٧٤) (٧٩٧٥).

[2] أخرجه ابن أبي شيبة: (٢٨٤٠٤) (٢٨٤٠٥) وقال: وحدثنا يعلى، بإسناد فيه قال: أتي الرجل برجل أن القسس قد عرضت، من طريق حصين بن أبي الأسود، والطبري في التفسير والتاريخ: (٧٤٧) وفي التاريخ: (٢١٧٤) من طريق شيبان الكاهلي الأعمش، وشيبان هو الأعمش، عن الشيب ابن زيد، عن زيد بن وهب، وأخرجه عبد الرزاق: (٧٩٧٦) (٧٩٧٧).

[3] وأخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧٩٧٨) (٧٩٣٣) من طريق علي بن حنظلة، وفيه: فإن قتله يوم يحبس، ومن أمر بكل أخبر عليه مثله.

[4] المصنف لابن أبي شيبة: (٢٨٠٦٠) (٢٨٢٣٤).

[5] ابن أبي ذئب: وأخرجه عبد الرزاق: (٧٩٧٩) (٧٩٨٠).

الأَثَرِ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: تَسَحَّرْ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَيْلٌ، قَالَ: يُجْزِئُهُ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ -هو الطَّيَالِسِيُّ- عَنْ خَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِيمَنْ أَكَلَ يَرَى أَنَّهُ لَيْلٌ وَإِنَّهُ نَهَارٌ، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ[3]، وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ[4]، ثُمَّ اتَّفَقَ عُرْوَةُ وَعَطَاءٌ فِيمَنْ أَكَلَ فِي الْفَجْرِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَيْلٌ: أَنْ يَقْضِيَهُ. فَهَؤُلَاءِ: ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَمُجَاهِدٌ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، مع قَوْلُنَا لَمْ يَأْتِنَا عَنْهُمْ مَنْعٌ مِنْ صِيَامِهِ[5].

وَرُوِّينَا عَنِ ضَمْرَةَ[6]، وَمحمد بن سِيرِينَ[7]، وَابْنِ سِيرِينَ[8]، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَعَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ[9]، وَإِبْرَاهِيمَ[10] فِيمَنْ أَكَلَ هَاهُنَا وَالْفَصْلُ فِي الَّذِي يَظُنُّ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَيْلٌ ثُمَّ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَأَمَّا فِي الْفَجْرِ فَلَا، بِقَوْلِ قَوْلِي فِي

---

(١) الفرع: ٧٨٧، وهو في المصنف لابن أبي شيبة (١٤٩٨ / ٩٣٢٣).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٩٠ / ١٤٠٢).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٩٠ / ١٤٠٢).

(٤) المصنف عبد الرزاق (١٩٧ / ٧٣٨٤).

(٥) المصنف عبد الرزاق (١٩٧ / ٧٣٨٤).

(٦) المصنف عبد الرزاق (١٩٧ / ٧٣٨٤).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (١٤٩ / ٩١٤٦).

(٨) رواه ابن أبي شيبة (١٤٩ / ٩١٤٦).

(٩) رواه ابن أبي شيبة (١٤٩ / ٩١٤٦).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة (١٤٣ / ٩١٤٦).

خبيثة[١]، وماليق[٢]، والشاهين[٣]، وما تَلَمْلَمَ لهم مُحِبَّةُ أهْلِه.

فإذا كَثُرَوا ما زَوَتْهُ مِنْ عَرِيفٍ إلى ابنِ شَيْبَةَ، هي أُسامَةُ، عن هِشامِ ابنِ عُرْوَةَ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عن أسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ قالَتْ: أقْبَلَ النَّبِيُّ صلى عليه رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْلَبَبَ الشَّيْبِ، قالَ أبُو أُسامَةَ: قُلْتُ لِهِشامٍ: وَأَيُّهُما بِالطَّبَرِيِّ؟ فَقالَ: وَمِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ[٤].

فإذا هذا أيْضُ إلا مِنْ قِلَّةِ هِشامٍ، وَلَيْسَ مِنَ الحَدِيثِ، هُوَ لَحْمُهُ فِيهِ.

وقالَ مَعْمَرٌ: سَبَبْتُ هِشامَ بْنَ عُرْوَةَ في هذا الحَدِيثِ فَقالَ: يا أخِي وَلَحْمُهُ أَوْ لَحْمِي[٥]. صَحِبَ ما قَلَبَه.

وإذا مَرَّ أخُو عَلِيٍّ بِالبَقِيعِ، أوْ بِالكُوفَةِ، أتَرَاهُ تَسْتَقِرُّ أوْ تَجْرِي؟ أوْ مَجْرَاهُ؟ مَضَى عَلَيْها، أوْ مَضَى في خَلْقِهِ ما رَهِبَ مِنْهُ، فَصَوْمُ الشَّابِّ وَالتَّوْبَةُ صَحِيحٌ[٦]، وَالمُحْرِمُ وَالسَّكْرَةُ مَا لَمْ يَكُنْ مُحْرِمٌ أوْ داخِلَهُ فِيهِ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَلا شَيْءَ عَلى الخَطِيئَةِ، وَالشَّمْسُ عَلَيْها، وَلا عَلى الخَنْثَى وَالشَّمْسُ عَلَيْها، إنما كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "إنَّهُ لَتَجاوَزُ لأُمَّتِي عَنِ الخَطَإِ وَالنِّسْيانِ وَما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[٧].

وَالتَّائِبُ وَالمُتَّكِئُ بِالمَلِكِ، لا ذَنْبَ عَلَيْهِ مُخْتَارِينَ إنما قُيِّلَ بِهِما.

---

(١) الأصْوِرَة ١/٣٣٣. (٢) المُسْتَوْفِيَة ١/٤٢٨، ٤٢٩. (٣) الجَمْرَة ٣/٣٨٩.

(٤) المُسْنَدُ ٦/٣٤٤ (٢١٤١٤) وهو في صحيح البخاري (١٩٤٩) من أبي أبي أسامة.

وقال ثوابه معبر معقلا: سمعت هشاما أو أبي أخبرها أسماء ٢٩.

قال المحقق في الحاشية: وهو في الأصل: "هشام" الخطأ الصواب هو: حميد. ابن أسماء معبر، سمعت هشام بن عروة فقال الحديث.

(٥) صحيح البخاري (١٩٤٩).

(٦) في (ق): [ق/٤٤].

(٧) تقدم في ص ١٣٤.

(وقال ش): لا شيء على النائم والناسِيْ ولا قضاء[1] -كما قُلنا سَواءٌ سَواءٌ- وهو قولُ الحَسَنِ بن زيادٍ[2].

وقد رُوِيَ القولُ في ابن أبي حبيبةَ[3] في النائم مِثْلُ قَوْلِ زُفَرَ.

وقال سُفيانُ الثَّوْرِيُّ: إنما يُوجِبُ الفِطْرَ[4] المُحْرِمَةُ في نَهارِ رَمَضانَ فَصَوْمُها مِثْلُ ولا قَضاءَ عَلَيْها[5]. وهو قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بن الحَسَنِ[6].

وبِهِ يَقُولُ داوود، وجَمِيعُ أَصْحابِنا.

والمَحْجُوْرُ، والمُغْمَى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ خارِجٌ[7]، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، والنائمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، والصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[8]. والمُتَهَوِّرُ في أمر حِنْطَةٍ[9] أَلْقَاهُ ماءُ النائمِ والناسِيْ، والمَحْجُورِ والمُغْمَى عَلَيْهِ، والمُغْمَى عَلَيْهِ[10]، وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ[11].

قال عَلِيٌّ: وهو قَوْلُ عامِرِ الشَّعْبِيِّ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلاً مِنْ قُرْآنٍ، ولا سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، ولا رِوايَةٍ فاسِدَةٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قِياسٍ، إلا أنَّ بَعْضَهُمْ قَرَنَ ذَلِكَ على الذَّكَرِ على الخَطَإِ لأنَّ التَّفْطِيرَ بِهِ.

قال عَلِيٌّ: وهذا فَرْضٌ لا يَجُوزُ -لو كانَ الخَطَأُ عَمْداً- فكَيْفَ والقِياسُ لَمْ يَأْتِ[12] لأنَّ الإِفْطارَ تَقَيَّدَ من الأَحْكامِ بِمَعانٍ: أَحَدُها بَعْضُها كالأَكْلِ، وبَيانُ أَوَّلِ عَمْدٍ أَوْ آخِرِهِ، والآخَرُ لا يَتَقَيَّدُ إلا بِالعَمْدِ

---

(١) في (ع): وعلى قضاء.
(٢) في (ع): وهو قول الحسن بن زياد.
(٣) في (ع): وهو قول ابن أبي حبيبة.
(٤) في (ع): الصوم.
(٥) في (ع): ولا قضاء عليها.
(٦) في (ع): وهو قول عبيد الله بن الحسن.
(٧) في (ع): خارجة.
(٨) الحديث تقدم تخريجه في الصفحة ٢٣٨.
(٩) في (ع): المتهور في أمر حنطة.
(١٠) في (ع): والمغمى عليه.
(١١) المدونة ١/٢٨٢، الشرح الكبير ١/٥٠٠، مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٢، الذخيرة ٢/٥٠٥، التاج والإكليل ٢/٤٥٢.
(١٢) في (ع): لأنه لم يأت.

عَلَى نَصَبِ الْمَصْبُوبِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، وَهُمْ مُثَقَّلُونَ عَلَىٰ أَنَّ الرِّيحَ، وَالنَّوْرَ، وَالْغَيْظَ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ -سُبْحَانَ قَائِلٍ أَنَّ بَعْضَهُ- فَيُلْزَمُهُمْ إِذًا قَدْرُهُ الْإِكْرَاهُ فِي الصَّوْمِ كَمَا يُلْزَمُ الْإِكْرَاهُ فِي الطَّهَارَةِ أَنْ يَقِيسُوا النَّاسِيَ فِي الصَّوْمِ عَلَى النَّاسِي فِي الطَّهَارَةِ، وَالْمُغَلَّوْبَ بِالْقَيْءِ عَلَى الْمُغَلَّوْبِ بِالْحَدَثِ، وَقَلَّمَا لَا يَعْرِفُ بِهِذَا أَصْلًا، فَتَقِلُّ الْفَهَاهَةُ وَكَانَ أَوْلَىٰ فِي الْقِيَاسِ لَوْ قَاسُوا السُّكْرَةَ وَالْمُغَلَّوْبَ فِي الصَّوْمِ عَلَى السُّكْرَةِ وَالْمُغَلَّوْبِ عَلَى نَرَاهُ الْمَاءِ، أَوْ نَرَاهُ الشُّحُومِ، أَوِ الزَّقُومِ، فَهُوَلَاءِ صَلَاحُهُمْ مَثَلٌ بِإِمَامِ هِمْ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ صَوْمُ السُّكْرَةِ وَالْمُغَلَّوْبِ بِالْمَاءِ، وَالْحَقُّ لَا يُحْبَطُونَ الْمَاءَ، وَلَا يَتَجَوَّزُ الْمُتَصَوِّفُ وَلَا يَجْزُونَ أَمْوَالَهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وَأَمَّا دُخُولُ الْحَمَّامِ، وَالتَّنَظُّفُ [٢] بِالْمَاءِ، وَفَعْلُ الشَّارِبِ، فَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [٣] لَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ الْمَحْتَمُ [٤]

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ اعْتَمَّ بِغَيْرِ شَارِبٍ، وَعَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي التَّنَظُّفِ [٥] بِالْمَاءِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَا فِيمَا صَحَّ مِنْ رُسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ عَنْهُ نَهْيٌ لِمَتَأَلِّهِ مِنْ قَبْرِهِ مِنْ هَذَا، فَكَيْفَ لِذَلِكَ شَاحِدٌ وَلَا يَجْمَعُ [٦] الْمَوْتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) في (ج): التنظيف.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٩٦ ٩٥٤١).

(٣) في (ج، ك): التنظيف.

(٤) في (ج): الفجر، والكلمة: الغضب.

٧٥٦ مسألة:

قال عليّ: أَثْبَتَتِ الأُمُّ فِي الْمَحْجُورِ، وَالْمُمَلَّسِ عَلَيْهِ.

قال أبو حنيفة: إن شَهِدَ رَمَضَانُ **فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**[٣]، وإن أفاق في شَهْرٍ بِلَا قَضَى الشَّهْرَ كُلَّهُ، قال: وَمَنْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ الشَّهْرَ كُلَّهُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ كُلُّهُ، وإنْ أَفَاقَ فِي بَعْضِهِ بَعْدَ ثَلَاثِ مِنَ الشَّهْرِ قَضَى الشَّهْرَ كُلَّهُ إلا يَوْمَ ثَلَاثِ اللَّيْلَةِ التي أُغمِيَ عَلَيْهِ فيها، إلا أنه قَوِيَ صِيَامَهُ مِنَ اللَّيْلِ.

وقال مالك[٤]: مَنْ بَلَغَ وهو مَجْنُونٌ يُعْتَقُ فَأَفَاقَ بعد ثلاث سِنِينَ ثم أفاق فَإِنَّهُ يَقْضِي أَوَّلَ رَمَضَانَ مَتَى مَا بَلَغَ السِّنِينَ، ولا يَقْضِي شَيْئًا مِنْ الرَّمَضَانَاتِ، قال: وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ الشَّهْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وإنْ أُغْمِيَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ.

وقد رُوِيَ عن أصحاب القضاء شيءٌ قد نَقَمْتُ[٥].

وقال عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: لَا قَضَاءَ عَلَى الْمَجْنُونِ إلا على الذي يُجَنُّ مِنْهُ، ولا قَضَاءَ على الْمُمَلَّسِ عليه.

وقال الشافعيّ: لا يَقْضِي الْمَجْنُونُ، ويَقْضِي الْمُمَلَّسُ عَلَيْهِ[٦]. وقال داود: لا قضاء عليهما.

قال عليّ: كَمَا نَذْهَبُ إلى أَنَّ الْمَجْنُونَ، والْمُمَلَّسَ يَتَعَلَّقُ حُقُوقُهُمَا لَهُمَا أو لَهُمَا عَلَيْهِمَا، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ.

وَنَقُولُ: إنَّ الْحُمَّى قَدْ كَانَتْ مَا حَقَّتَاهَا عَنْدَ اللهِ عز وجل، إذ تَعْذُرُ مِنْ عَبْدِ اللهِ الْخَلَوَانِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُوسَى بْنُ

(١) الحجة على أهل المدينة ١/١٩٩.

(٢) المدونة ١/٢٧٧. (٣) أنظر: المحيط ٢/٢٥٥، ٢٤٦.

يُسَاعِدُهَا، ثُمَّ وَعَّبَتْ -هو ابن خالد-، عَنْ عَلِيِّ -هو ابن الحَنَفِيَّة-، عَنِ ابنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُبْلِغُ الفَلْجُ عَنْ أَلْحَاجِ، حَتَّى يَنْقُلَ، وَالعَسَلُ حَتَّى يُحَكَّ، وَالعَسَلُ حَتَّى يَنْقُلَ».

وَذَكَرَ ثَلَاثًا: إِنَّ رَبْعَ الثَّلَاثَةِ مَنَعَهُ غَيْرُ مُحَاتِفٍ بِضَرْعٍ وَلَا بِضَلَاءٍ، ثُمَّ نَأَتْلَا هذه الخَمْرَ بِتَوْفِيقِ اللهِ تعالى عَوْنَاءَ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا مَا ذَكَرْتُهُ، مَا أَنَّهُ غَيْرُ مُحَاتِفٍ فِي عَالِي خَلِيَّةٍ حَتَّى يَنْقُلَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ بَلَاءٌ؛ فَإِنَّهُ مَوْجُودٌ فِي أَلْوِيَةٍ قَدْ حُلِّبَتْ، وَلَا عَوْنَاءَ عَلَمٌ بِعَدَدٍ بِقَدَاحٍ، وَكَذَلِكَ المَشْمِسُ هذه، فَوَجَبَ أَنْ مَنْ يَجْدُدَ أَنْ لَيْسَ فِيهَا مَا يَكُونُ مُعْلِمًا يُجْزِيهِ؛ وَلَكِنَّ فِيهِ حَتَّى مَعْلُومٌ، وَقد كَانَ مُحَاتِفًا بِهِ؛ فَإِنَّ قَدْ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ أَنْ يَوْمٍ يَنْبَغِي أَنْ أَتَامَ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يَنْوِي الصَّوْمَ مِنْ حِينِ وَيَكُونُ صَائِمًا، لَأَنَّهُ لَا حَيْثِيَةَ عَلَيْهِ يُوَجِّبُ الصَّوْمَ عَلَيْهِ.

وَهكَذَا مَنْ جَاءَهُ الخَمْرُ بِالرَّوْحِ الهِلَالِ، أَوْ مَنْ عَلِمَ بِأَنَّهُ يَنْزِلُهُ أَوْ يوم فَرِيضَةٍ مِنْ مَا قَدَّمْتُ قَبْلُ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَلْحَمَ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرْتُ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَرَّ أَوْ أَلْحَمَ عَلَيْهِ فَإِنَّ غَيْرَ المَشْمِسِ، أَوْ مَنْ نَامَ، أَوْ مَنْ سَكَرَ قَبْلَ ظُهُورِ المَشْمِسِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ مَا حَلَّا بِهِ الهَمُّ وقد مَضَتْ أَكْثَرُ الشَّهْرِ أَوْ أَقَلُّهُ.

وَرَجَعْنَا الخَمْرُ لَا يُطِيقُ جُزْءٌ لِيَمانَةٍ، وَلَا أَيْمَانَةٍ[1]، وَلَا يَحَاتِمَ، وَلَا عَلَاقَةٍ، وَلَا يَهَارَةٍ، وَلَا يَحَاتِمَ، وَلَا حَمَّةٍ، وَلَا إِخْرَامَةٍ وَلَا يَتِمَةٍ، وَلَا مَنْعَةٍ، وَلَا تَبْيَانَ بِيَنَ أَحَكَامِهِ اللازِمَةِ لَنَا جُزْءٌ، وَلَا عَلَاقَةَ إِلَّا كَانَ

(١) [ابن أبي طاهر (٤٤٤٣)، وسيق في ١٠٦-١٠٧] من (ق).

خليفة، [و] إمارة إذا عادَ أميراً، [و] ولايةٍ [و] وكالةٍ، [و] توكيلٍ، [و] تحْرُمُ، [و] فِسْقٍ، [و] عَدالَةٍ، [و] وصايا، [و] أَفْتِكاكٍ[١]، [و] سَفَرٍ، [و] إقامَةٍ، [و] طَلاقٍ، [و] نَذْرٍ، [و] حِلْفٍ، [و] حُكْمٍ (الحاكم)[٢] الإرْفاقِ عَلَيْهِ.

وَجَعَلَ لَهُمْ تَحْرُمُ عَنْ قَوْلِ كَلِمَةٍ أَنْ لا يُجْبِرَ لِطَلاقِ ثَيِّبٍ مِنْ غَيْرِهِ، فَقَدْ يَذْهَلُ الإِنْسانُ عَنِ الصَّوْمِ والصَّلاةِ حَتَّى يَطُولَ[٣] لَهُ بِسِ صَمَلَةٍ وَ صايَا، فَيَأْتِي وَيَشْرَبُ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَنْ يُذَكِّرُهُ وَلا حَلاَقَةٌ، بَعْدَ اجْتِماعِ الشَّيْبِ عَلَى ذَكَرِهِ الصَّوْمَ وَغَيْرِهِ، وَكَذلِكَ الْمُقْسِمُ عَلَيْهِ وَلِوَفْيِ فَي قَوْلِ كَلِمَةٍ، وَلا يَبْطُلُ الْحُجُوزُ والإِقْسامُ إِلاَّ بِالْمَوْتِ، وَلا يُجْبِرُ الإِمْرَةُ وَرِخْدَةُ عَقْدٍ، وَلِيَتَعاهَدْ فَإِنَّهُ مَوْلَى الشَّيْبِ الشَّكْرَ عَلَى الْعِقْبَرِ لا يَتَعَلَّقُ حَرَمُهُ بِذلِكَ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَ مَا ذَكَرْتُ بَعْدَ مَا ذَكَرْتُ بَعْدَ مَا ذَكَرْتُ

وإذا مَرَّ مَرَّتَ حَقٍّ مِنْ كُلِّ لَيْلَةٍ وَنَهَارٍ وَلَكَ ثَوَابُ الصَّوْمِ عَدَدَ مَا مَرَّ مِنَ النَّهارِ وَالَّذِي أَقْرَأُ أَوْ عَدَدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ عَشَرَةَ مَرَّاتٍ، وَلِيَنْسَ الشَّرُّ مَضْمونَهُ، يَقُولُ: لَعَنَ اللهُ مَنْ يَنْسَخُ سُوَرَهُ سُبْحَانَهُ وَلَمْ أَرْ بِمَنْكَرٍ، وَلا جَلاءٍ فِي الأَمْرِ فَيَنْبَغِي مِنْهُ وَأَسْأَلُكَ بِهذه وَعِشْرَةِ وَعِشْرَةِ الْحَقِّ فِي عَلَيْهِ عَلَيْنَا مَنْكَرٌ الْحَقِّ بِالْحَقِّ بِمَا عَصَانِي بِسُكْرِهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَا يُنْكِرُهُ بِاخْتِيارِهِ، وَالشَّرُّ لَيْسَ هو فِقْلَهُ، أَنَّهُمْ هو فِقْلَ اللهِ تعالى هذا، وَلِيَنْسَ لَيْهَا مَرَّةً مِنْ فِيْلَهِ، أَنَّ اللهَ تعالى هو الْحَاكِمُ فِي هذا أَلَّا أَحْكُمُ أَنَا بِهِ، وَلَكَ ثَوَابُ مَنْ صَامَ يَوْمَ يَسْتَيْقِظُ إِلَّا مِنَ النَّهارِ وَلا دَاوُدَ أَوْ مَرَّةً أَوْ مَرَّةً مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنْ عَمْرٍ، أَوْ أَحْسَنَ عَلَيْهِ أَوْ عَشَرَ، أَوْ مَا دَامَتْ مَرَّةً مِنْ كُلِّ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَمْ يَقْبَلْ وَلا حَاجَةَ وَلا أَنْتَهِ لَيْلَةَ قَلْبِهِ وَاللهِ قَبْلَ لا بِعَدَدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَيَّامُهِ أَوْ أَمْ لا وَتَجْعَلُ الْقَضَاءَ بِعَدَدِ شَرْعٍ، وَالْمَوْتُ لا يَجِبُ لا يَنْبَغِي فَلَمْ لَجِبُ لِجَابَتِ الْقَضَاءِ فِي الْمِثْلِ لا عَلَى حَسَبِ: الصَّاعُ، وَالْمَرِيضُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْمُقِيمُ، وَالْمَشْيُ، وَالْمَشْيُ، وَالْمَرْبِطُ، وَالْمَرْبِطُ، وَالْمَرْبِط

هَذا ديرهذا فاقلعناه عَلَيْهما بِشَطْر مَالهُمَا، وَبِالله سبحانه وَالتَّوفِيق.

وَلَيْسَ قَوْلُ بِوُجُوبِ الصَّلاةِ مِنَ الْمُمَّسِّ عَلَيْهِ إِلا بِأَنْ أَفْتَى فِي وَقْتِهِ بِهَا[1]

وَبِقضاء الْفَائِتِ لِلصَّلاةِ مُحَابَاةً لِقَوْلِنَا هَاهُنَا؛ إِذْ هُوَ مُوافِقٌ لَهُ، لأَنَّا مَا خَرَجَ وَقْتُهُ لِلْمُمَّسِّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكُن مُحَابَاةً بِالصَّلاةِ فِيهِ، وَلا كَانَ لَهُمَا مُحَابَاةٌ بِالصَّوْمِ، لِكَوْنِ الله تعالى أَوْجَبَ عَلَى الْمَرِيضِ جِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَلَمْ يُوجِبْ تعالى عَلَى الْمَرِيضِ قَضاء صَلاةٍ، وَأَوْجَبَ قَضاء الصَّلاةِ عَلَى الْمُمَّسِّ، وَلَمْ يُوجِبْ قَضاء صِيامِ عَلَى النَّاسِي، وَالنَّاسِي قَدْ أَسْقَطَهُ تعالى عَنِ النَّاسِي، وَالنَّاسِي! إِلَّا لَمْ يُوجِبْهُ عَلَيْهِ. فَصَحَّ قَوْلُنا، وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعالَمِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حبيبٍ[2] فَفِي غايَةِ الْفَسادِ؛ لأَنَّهُ دَعْوَى بِلا بُرْهانٍ، وَلَمْ يَتْبَعْ إِلَّا، وَلا قِياسًا، لأَنَّهُ رَأَى مَنْ أَفْتَى فِي شَهْرِ مِن رَمَضانَ مِنْ جُمُوعِ قَضاءِ الشَّهْرِ كُلِّهِ، وَهو لا يَرَاهُ مِنْ يَلْهُ، أَمْ أَلْسَنَم حَبِيبٌ. وَقال بَعْضُ الْمالِكِيِّينَ: الْمَجْنُونُ يُطالَبُ بِالصَّلاةِ إِذا[3]. هذا كَلامٌ يُلْهِي وَيُبْرِمُ مِنْ تَكَلُّفِ إِطْلاقِهِ، وما نَدْرِي فِيما يُلْهِيْ الْمَجْنُونُ الْحالِقِينَ.

---

(١) في (ج): فيهما، وفي (ك): منهما.

(٢) «المدونة» ٢/٨٦-٨٧، «مواهب الجليل» ٢/٨٦.

(٣) صح الخطبة/ ١٢٩/٢، «شرح مختصر خليل» ٢/٢٤٨.

مسألة: ومن جهته الجوع أو العطش حتى غلبه الأمر فلرخص عليه أن يفطر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[1]، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2]، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَنَا لَأَجْرًا وَإِنَّا لَهُۥ لَنَٰصِحُونَ﴾[3]، وقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[4]، فإن كان خرج بذلك إلى حد المرض فعليه القضاء، وإن لم يخرج إلى حد المرض فعليه صوم ثلاثة أيام ولا قضاء عليه، لأنه مفطر بعذر مضطر، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[5]، وأمر بأتم الفرائض وأمر الناس بالإجلب قضاء على المنكرة، أو المتلوذب، بل قد أسقط الله تعالى القضاء على من لم يُتمه[6]: المُرضِع والوَجِعَة على من تمتمه

---

(١) النساء: ٢٩. (٢) البقرة: ١٩٥.
(٣) النحل: ٧٨. (٤) تقدم مراراً.
(٥) الأنعام: ١١٩. (٦) في (ج): فأتمه.

مسألة: ولا يلزم صوم في رمضان ولا في غيره إلا بتبيُّن طُلوع الفجر الثاني، وأما ما ثم يتبيَّنْ فالأكلُ والشُّربُ والجماعُ جائزٌ لكُلِّ ناكِحٍ، كان على شكٍّ من طُلوع الفجر أو ظن بقين من أنه لم يطلُعْ، فمن رأى الفجر وهو يأكلُ فليُلْفِظه، سواء في فيه من طَعام أو شراب، وليُتِمّ، ولا قضاء عليه، ومن رأى الفجر وهو يجامع فليَنْزِعْ من وقته، وليُتِمّ، ولا قضاء عليه، ومن رأى الفجر وهو كُلُّ ذلك كان طُلوعُ الفجر بعد ساعة طويلة أو قريبة، فلو توقف باعثا لها شيء عليه، وموتنا مثلا، ولو أتاه عاديا منه عليه الكفارة في اجتماع خاصة في الرَّوْعة أو الأمة الحلال عامدا[1]. [٥٨٧] وأمّا شكٌّ في غروب الشَّمس أو في طُلوعِ الفجر بعد عِلمٍ ثم تعالى، فلْيُبدِ لِضَرورة، ولا يَجُدْ على القضاء، وإن جامع شكًّا في غُروب الشَّمس فقد بطل صومُه.

ثم يقول ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾[2]، وهذا نصٌّ ما قلنا، لأنَّا لله تعالى أوجب الوَقْتَ والأكلَ والشُّربَ إلى أن لا يَتبيَّنَ الفجرُ، وقال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾، فكيف نَتَكَلَّفُ في الفجر، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يُفْرِطَ، ولا أنْ يُوجِبَ صَوْمًا يُطْلِقُه ما لم يَتبيَّنِ الفجرُ، وقد جاء الخبرُ بأنه إنما يَتبيَّنُ الصَّوْمُ إلى الليل، حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ الله بن عبادٍ، ثنا إبراهيمُ بن أحمدَ، ثنا

(١) سقط من (ج، ب). (٢) البقرة: ١٨٧.

الفِرْيَابِيُّ، ثنا البُخَارِيُّ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عن أبي أُسَامَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن ابن عُمَرَ، عن نَافِعٍ، والقاسم بن مُحَمَّدٍ بن أبي بَكْرٍ، قالا: القَاسِمُ: عن عَائِشَةَ، وقال نَافِعٌ: عن ابن عُمَرَ، قالَتْ عَائِشَةُ، وابنُ عُمَرَ: كَانَ رِجَالٌ يَكُونُونَ بَادِيَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ»[1].

وبه إلى البخاري، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ «مع القَعْنَبِيِّ» عن مَالِكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبيه عن ابن عُمَرَ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قال: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ[2].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بن عَبْدِ المَجِيدِ، ثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ، ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ[3]، عن عَبْدِ اللهِ بن سَوَادَةَ بن حَنْظَلَةَ القُشَيْرِيِّ، عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلالٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلا هذا البَيَاضُ الَّذِي يَنْتَشِرُ هكذا»[4]، وَكَذَلِكَ حَدَّثَ عُبَيْدُ اللهِ بن عُمَرَ، وسَهْلُ بن سَعْدٍ فِي الفَجْرِ الأَسْوَدِ، والأَبْيَضِ هذا المَعْنَى[5] قَالَهُ مَلِكُ سَوَادِ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ

---

[1] أخرجه البخاري (٦١٨٤) بنحوه.

[2] أخرجه البخاري (٦٢١٧)، ومسلم في «٧٨٧».

[3] سماقط الإسناد، وأثبتناه من صحيح مسلم، وقد سبق مثل الصواب.

[4] أخرجه مسلم (٢٤٤/١٠٩٤).

[5] حديث عبدي بن عمر أخرجه البخاري (٦٢١٦)، ومسلم (٢٤٢/١٠٩٠)، وحديث سهل بن سعد أخرجه البخاري (٦٢١٧) ومسلم (٢٤٣/١٠٩٤).

قال عَلِيٌّ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَنَّ مُخَيْرِيقَ لا يُؤْذَنُ لَهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ الْفَجْرَ، وَأباح الأَكْلَ إِلَى آخِرِهِ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ الأَكْلَ صَارَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لِيُدْرِكَ الْفَجْرَ وَقد أَذِنَ قَوْمٌ أَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ وَقَوْلَ رَسُولِهِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَحَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُبَادَرَةِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَذِنَ لَكُمْ فَاذْهَبُوا﴾ [النور: ٢٨] إِنَّمَا مَعْنَاهُ فَإِذَا مَا فَإِذَنَّ لَكُمْ أَخَذْتُمْ.

قال عَلِيٌّ: وَقَالَ هَذَا بَعْضُهُمْ لِلْكَتَبِ عَلَى الْمُرَادِ وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنْ أَلَّمَ مُتَكَرِّمٌ مَا لا يُؤْذَنُ لَهُ إِذْنُ الْفَجْرِ، وَإِحَالَةٌ لِكَلامِ اللهِ تَعَالَى عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَلِكَلامِ رَسُولِهِ ﷺ وَقَوْلٌ عَلَيْهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ، وَلَوْ كَانَ مَا قَالُوا لَكَانَ يُؤْذَنُ لَهُ وَإِنْ أَلَّمَ مُتَكَرِّمٌ مَا لا يُؤْذَنُ لَهُ إِذْنُ الْفَجْرِ، وَهَذَا بَاطِلٌ لا يُقَرُّ لَهُ أَحَدٌ، لا هُمْ وَلا غَيْرُهُمْ.

قال عَلِيٌّ: وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا أَجَازَ الْجِمَاعَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ أَخَذَ أَوَّلَهُ فَإِذَا بَقِيَ بَقِيَ أَجْنَبَ، وَطَالَ وَكَذَبَ، وَفَجَرَ بِلا تَرْدَادٍ، وَلَوْ كَانَ مَا قَالَ لَكَانَ يَجُوزُ لِمَنْ أَخَذَ أَوَّلَهُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ الْجِمَاعُ إِلَى هَذَا تَمَادَى إِلَيْهِ الْجِمَاعُ، وَلَمْ يَقُلْ هَذَا أَحَدٌ، لا هُمْ وَلا غَيْرُهُمْ، وَهُمْ تَحْرِيفٌ لِلْكَلامِ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ إِنَّ الآيَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ مِنْ تَأَوَّلَهُمْ أَجَازَ الْجِمَاعَ، لِمَنْ هو مِنَ الآيَةِ

وقال بعضهم: قُتِلَ الشَّيْخُ بِيَدِهِ، وَالأَيْدِي لَهَا أَعْنَاقٌ[1] مُوجِبٌ إِيجَابَ قَوْلِهِمْ.

قال علي: وهذا باطل لوجوه: أظرفها: **أنه قد** جاء في تأمير بلال لأن للطلاب، لا للشرف. وقال: أَنَّ حَقَّ مَنْ أَمَّرَ بِلَالَ يُقْتَلُ لكان عمدة لنا لا لهم، لأنا لا نأكل، والجيش يأخذ ما أمر بأن يُلْزَمَهُ بلال بِطُلُوعِ الفجر، وإنما يَمْنَعُ بِطُلُوعِ الفجر لا يَحْرُمُ إلا بعد طُلُوعِ الفجر بلا شك، فالأكل، والشرب، والجماع مباح إلى طلوع الفجر، وإن علم بطلوعه وإنما يحرم كل ذلك بقول بلال بعد طُلُوعِ الفجر، هذا ما لا حيلة فيه، وقولهم: هذا مخالف للقرآن والجميع بحمد الله.

صدقة الحسام بن أحمد، ثنا عبد الله بن محمد الباجي، ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، ثنا حبيب بن عبد الله المخارجي، ثنا أبو نُوَيْرٍ إبراهيم ابن عبد الله، ثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، ثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن عاصم بن أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ، قال: تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إلى المَسْجِدِ، فَدَخَلْتُ عَلَى حُذَيْفَةَ، فَأَمَرَ بِقَدَحٍ فَجِيءَ بِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَشُدَّتْ، ثُمَّ قَالَ: قُلْ لِلَّذِي أَمَرَكَ أَنْ يَشُدَّ هَذَا. وَإِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَا تَرَكَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَسَحَّرَ وَهُوَ أَبْعَدُ النَّهَارِ. قال: فَكَانَ حُذَيْفَةُ يَقُولُ: هَكَذَا هَذَا الشَّيْطَانُ[2].

قال علي: هذا لا يصح، وهو مرسل، وقد: «قال لا تقبل إلا بالمشهور، وقد سبق

[1] (زاد مدهما في الهامش: طرح

[2] أخرجه أحمد في المسند ٥/٣٩٦ (٢٣٠٣٣) من طريق حماد بن سلمة، به، وزاد: قال: وبين يديه جفنة فيها ثريد، وأشار إليه بعض الناس وسكان عنه.

وأخرجه الطيالسي (١٤٢٤) ومن طريقه (٢٢٩٩٥) عن عبد الرحمن بن مهدي، بنحوه.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ ثَبَاتٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، ثَنَا قَاسِمُ بْنُ أُصْبَغَ، ثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، ثَنَا مُوسَى بْنُ دَمَاوَيْهِ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: هَذَا هُوَ الْمَقَامُ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْلِمَ لَمَّا أَتَى الْمَدِينَةَ

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَحْمَدُ اللهَ وَأُثْنِي عَلَيْهِ[٢٦٧] الْإِيلَاءَ عَلَى يَوْمٍ فَلَا يَحْمَدُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ بِثَلَاثٍ غَدَاةَ غَدَاةٍ: وَحَتَّوْا يُؤْخَذُ رَأْسُ الرَّمْحِ[٢٦٨]، قَالَ عَمَّارٌ عَنْ هِشَامٍ مِنْ هُرَيْرَةَ: كَانَ أَبِي يَجْثِي بِهَذَا.

وَحَدَّثَنَا هِشَامٌ، ثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، ثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثَنَا الْمُنْذِرُ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، ثَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي: "أَنَّ رَأْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ تَنَحَّرَ هُوَ وَنَبِيُّهُ بْنُ ثَابِتٍ، وَهُوَ اللهُ يَبْدَأُ الصُّوَرُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأُتِيتُ الْمَدِينَةَ.

وقد أخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ١٤٢/ ط: طوخي من رُزُوف وأم برهمه.

وخرج الإمام ابن رجب في «فتح الباري» ١٤/ ٤٢٩ - فقد نقل كلام الخطابي في المسألة.

[٢٦٧] الحمد الحيلي الشيء.

[٢٦٨] أحمد ١٤/ ٢٠٥ (١٠٣٠٧) من طريق عبد الملك بن عمار، وأخرجه الطبراني من أبي هريرة من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

والطبراني قال: أخبر عنه عبد الله بن أحمد (٥٥٩٥) - قال: الصيان أبيا يصحبين أبا حميد عبد الله بن أبي عمار عن أبي هريرة وعبد الله بن عمار.

والحديث الآخر ليس بصحيح.

وصححوا الأثر في الصحيحة (٢٩٤٦).

[٢٦٩] أحمد عن الزيادي (٢٢٩٤ / ٢٠٥٠) بصحيح، وزاد في آخره: وكان معبر وهو الصيام

قال عليٌّ: هذا كُلُّه حَقٌّ لأنَّه لَمْ يَكُنْ يَبْتَلِعُ الْمَنِيَّ، وَإِنَّمَا تَعْنِي السُّنَنُ بِمَا الْقُرْآنِ.

رُوِّينا عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن أَبَاذ، عن أَبِي، عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ: إِذَا نَظَرَ الرَّجُلانِ إِلَى الْمَنِيِّ هَلْ خَلَقَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا؟ كَمْ يَبْتَلِعُ؟[١].

ومِنْ طَرِيقِ أَبِي أَحْمَدَ الْمِهْرَانِيِّ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عن هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، عن سالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ فَيَمُجُّهُ مِنْ حَيْثُ نَسَمَ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عن هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، عن سالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُمْتُ فَاسْتَبْرَيْتُ مِنَ الْمَنِيِّ (حتى تَنَسَّمَ)[٣]، ثُمَّ أَفِقْتُ[٤].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمْ أَصَحُّ طَرِيقٍ يُمْكِنُ أَنْ تُكْرَدَ.

وقد رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وقال وكيع: عن يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وإِسْحَاقَ، عن أَبِي السَّفَرِ، وقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن أَبِي قِلابَةَ، قالا جَمِيعًا: قال أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَقُولُ: أَجِيرُهُ الْبَابَ حَتَّى أَنْتَهِرَ[٥] [٦]الإيجاف: النَّقْلُ.

---

(١) رواه حَنْبَلٌ فِي الْجَامِعِ بلا إسناد، وأخرجه أحمد ١٩٧/٣ (١٣٠٣) من حديث عبد الرزاق، والدارمي ١٤٧/٢ من طريق عبد الرزاق.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٧٨/٤ (٧٣٩٤).

(٣) رواه الدارقطني ١٦٦/٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٠/٥ (٢٤٢٢).

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٣٣/٤ (٧٩١٨).

(٦) سقط من (ج، ط).

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تَمَكَّنَ الرَّجُلُ فِي الْفَجْرِ فَالْأَكْلُ حَتَّى يَسْتَبِينَ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، ثنا عُبَيْدُ، عن أبي رافع أَوْ غَيْرِهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ على يَدِهِ فقال: أَعْزِلُهُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ ابن جُرَيْجٍ: عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: أَحَلَّ اللهُ الشَّرَابَ مَا شَكَكْتَ، يَعْنِي فِي الْفَجْرِ[3].

وَعَنْ عِكْرِمَةَ قال: كُنْتُ عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ، وَأَنَا غُلَامٌ، فَقَالَ: أَصْبَحْتَ؟ قُلْتُ: لَا. فقال ابن عَبَّاسٍ: كُلْ، فَمَعَ الْفَجْرِ، فَأَبَى، فَضَرَبَهُ[4].

وَعَنْ وَكِيعٍ، عن هَمَّامِ بنِ زِيَادٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ الْأَزْهَرِ قال: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ أَخَذَ مَاءً مِنْ زَمْزَمَ وَقَالَ لِرَجُلٍ: اشْتَفِ الْفَجْرَ، قَالَ أَحْسَبُهُ: قَدْ طَلَعَ. وَقَالَ الْأَخَرُ: لَا. فَشَرِبَ ابن عُمَرَ[5].

وَعَنْ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ تَسَحَّرَ وَتَعَمَّدَ بِالْكَوْعِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ[6].

وَعَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ: عن حَبِيبِ بنِ عُرْفَةَ، عن جَبَّانَ بنِ الْعَرِيضِ قال: تَسَحَّرْتُ مَعَ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ وَهُمَا يُرِيدَانِ الصِّيَامَ، فَلَمَّا فَرَغَا قال لِمُؤَذِّنِهِ: أَقِمِ الصَّلَاةَ[7].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ١٥٥) (٩٤٩٤).

(٢) إن أراد الله سبحانه.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ / ١٧٢) (٧٢٧٦) (٣) السابق (٧٢٧٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ١٥٤) (٩٤٩٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤ / ١٧٢) (٧٢٧٧).

(٦) طرح مطالي الأسنى (٢ / ١٩٦) (٦٠٤٣). مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٢٠) (٩٠٢٣).

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا جَرِيرٌ «هو ابن عبد الحميد» عَنْ مَنْصُورٍ - هو ابن المُعْتَمِرِ - عَنْ شَيْبٍ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: تَسْمَرْتُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَمَرَّ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُقِيمَ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الثَّيْبَانِيِّ - هو أبو إسحاق - عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ قَلَمًا، فَقَطَعْتُ رَءُوسَهُنَّ مَعَهُ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَخَرَجْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَمِنْ طَرِيقِ جَبَلَةَ نَحْوَ هَذَا[2].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو - وَكَانَ قَدْ عَمِلَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه - يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٌ» أَوْ «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي» [3] فَكُلُوا وَاشْرَبُوا فَمَا كَانَ حَتَّى يُنَادِيَ[4] ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: وَكَانَ يَصْعَدُ عَلَى سُرَّةِ جَبَلٍ، فَيَصْعَدُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُ، قَالَ: وَكَانَ أَعْمَى كَانَ يُنَادِي[5].

فَحَصَلَ لَنَا مِنْ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُمَا كَانَا مُؤَذِّنَيْنِ: أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ بِسَحَرٍ، وَأَيُّهُمَا كَانَ «حيًّا حتى يؤذن» - والآخر ولا بُدَّ يُؤذن

---

(١) - ضعيف لمن أبي شيبة (٣٠٦٠/٣٢٣٠) - (٣٠٦٠/٣٢٣٠) (التعليق ٣٠٢٤/٣٠٢٨).

(٢) - في (ب): «جبلة».

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٦٤)، وأحمد (٣٤٣/٣ ٣٤٣٣/٣٤٣٣)، والنسائي (٣/٣ - ٣٤مصورة)، وابن خزيمة (١٩٤٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «إن بلالًا يؤذن بليل».

وفيه: «إن بلالًا يؤذن بليل» وفيه: «إن بلالًا يؤذن بليل».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٢/٧٥): «وأخرجه الطحاوي من طريق أبي عبيدة، وفيه: «إن عمر أمر بلالًا أن يؤذن بليل» وقال: «وإن بلالًا يؤذن بليل».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٨٢): «ولم يذكر ابن إسحاق الفقه، فإن عمر أمر بلالًا أن يؤذن بليل، وأن أم مكتوم يؤذن بليل، وأن الأذان بليل، فلا يكاد تثبت أن الأذان بليل، وكان أم مكتوم؛ إذا كان ثوبه أذان بليل.

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: قَالَ: حُمِّلَ بِتَيْنِ تُلْكَ الْقَصْعَةِ[١]

وعَنِ الْحَسَنِ: قَالَ: ما أَحْرَزْتَ.[٢]

وعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: السَّاطِعُ: ذَلِكَ الصُّبْحُ الكاذِبُ، ولكن إِذا انْفَضَحَ الصُّبْحُ في الأُفُقِ[٣]

وعَنْ إِبْراهِيمَ: الفجر المُعْتَرِضُ الأَحْمَرُ يُحِلُّ الطَّعامَ ويُحَرِّمُ الصَّلاةَ[٤]

وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: أَكَثَرْتَ إِذا أَشْرَبُ وإِنا في الليلِ لا أَدْرِي لَعَلِّي قد أَصْبَحْتُ؟ قالَ: لا بأْسَ بِذلِكَ[٥]؛ هو شَكٌّ.

وعَنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن مُسْلِمٍ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ الْفَجْرَ فَجْرَكُمْ، إِنَّما كانُوا يَعْلَمُونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَبْدَأُ الْبَيْتُ والْعُرْوَةُ[٦]

وعَنْ إِبْراهِيمَ: قَالَ: إِنَّمَا كَانُوا يَأْكُلُونَ ويَشْرَبُونَ الْمُتَبَيِّنَ الْفَجْرِ[٧]

وعَنْ مَغْنَرٍ أَنَّهُ كَانَ يُؤْخِرُ السُّحُورَ جِدًّا، حَتَّى يَقُولَ الحامِلُ: لا صَوْمَ لَهُ[٨]

قلت عفا الله عنك: وقد رَكَّزَ فا بابٍ مِنْ تَسَحَّرَ فَلَهُ ما بَعْدَهُ وهو يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْلٌ مَنْ لَمْ يَرَ فِي تِلْكَ قَضاءً

فهؤلاء: أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعَلِيٌّ، وابنُ عُمَرَ، وابنُ عَبَّاسٍ، وأَبُو هُرَيْرَةَ، وابنُ مَسْعُودٍ، وحُذَيْفَةُ، وعُمَّارُ، وزَيْدُ بْنُ ثابِتٍ، وسَعْدُ بْنُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٩٦٧/٢) (٩٦٨/٢)

(٢) السابق (١٥٧/٣) (٩١٦٧)

(٣) رواه عبد الرزاق (٧٣٧/٤) (٧٣٧/٤)

(٤) رواه عبد الرزاق (٢٤٦/٤) (٧٥٦٤)

(٥) السابق (١٥٧/٣) (٩١٦٨)

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٩٦٧/٢) (٩٦٨/٢)

(٧) السابق (٩٦٧/٢) (٩٦٨/٢)

(٨) السابق (٩٦٧/٢) (٩٦٨/٢)

أبي وقاص، فهُمْ أحَدُ عَشَرَ مِنَ الصَّحابةِ، لا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابةِ[١]، إلا رِوايةٌ شاذةٌ عَنْ عُمَرَ مَكْذُوبٌ عَلَى أبي أسيدٍ الخُدْرِيِّ، وَلَمْ يَثْبُتْ[٢]، وَمِنْ طَرِيقٍ يَحْسُنُ مِنَ الجَزْءِ، فهي شاذةٌ وَلَمْ يَثْبُتْ[٣].

وَمِنَ التَّابِعِينَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأبو جَعْفَرٍ، وإبْراهِيمُ، وَمُسْلِمٌ، وأصْحابُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَطاءٌ، والحَسَنُ، والحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَمُجاهِدٌ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وجابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

وَمِنَ الفُقَهاءِ: مَعْمَرٌ، وَالأوْزاعِيُّ[٤].

وَإنْ ذُكِرَ رِوايةٌ صَحِيحةٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أبي، عَنْ صَحابةٍ فِيمَنْ أفْطَرَ وهو يَرَى أنَّ الَّيْلَ مَغْلَطَتِ الشَّمْسُ أنَّهُ لا يَقْضِي[٥]، وَالرِّوايةُ عَنْ عُمَرَ[٦]: يَقْضِي ذَلِكَ، فَلَمَّا هَذا هُوَ الظاهِرُ عِنْدَ مَنْ ذَكَرْنا، لا عَلى الأكْلِ دَلالةٌ عَلى الفِطْرِ، وَبَيْنَ الأمْرَيْنِ فَرْقٌ، وَلا يَجِبُ الأكْلُ إلا بِأنْ يَتَبَيَّنَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَالله تعالى أعْلَمُ.

قال: وَهُوَ الَّذِي[٧]:

ثُمَّ أكَلَ شَاكًّا في تَحَيُّرِ الَّيْلِ فَقَدْ عَصَى الله تعالى، وَصِيامُهُ باطِلٌ، لِأنَّهُ جاءَ عَنْهُ الكَفارَةُ، لأنَّهُ في وَقْتِ الصِّيامِ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الَّيْلَ، وَيَخْطُبُ قَوْلِهِ تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾[٨] لأنَّ هذا في وَقْتِ الإفْطارِ حَتَّى يُوقِنَ بِالَّيْلِ، وَبِالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) [مصنف ابن أبي شيبة ٦/١٦١ (٩٤١٤)].

(٢) [رواه ابن أبي شيبة ٦/١٦٢ (٩٤١٥)].

(٣) [رواه ابن أبي شيبة ٦/١٦٢ (٩٤١٦)].

(٤) [رواه ابن أبي شيبة ٦/١٦٢ (٩٤١٧)].

(٥) [المحلى ٤/١٨٧].

(٦) [المحلى ٤/١٨٧].

(٧) [المحلى ٤/١٨٧].

(٨) [البقرة: ١٨٧].

مسألة: ومن صَامَ عشرة يومًا بمن يَصدُقه - من رَمَضَانَ واحدٍ أو أقرأه واحدًا، عَنِيَ أو جَرَّ أو أَنَّ أو جَرَّه، فصامَا - أَنَّ الهلالَ قد رَئِي البارحةَ في آخر شعْبَانَ فَرَضَ عليه الصَّوْمُ، صام الناسُ أو لم يَصُوموا، وكذلك لو رآه هو وحْدَه، ولو صَمَّ عشرة بخبر واحدٍ أيهما كَذَبَ أَكْرَهُنا فصامَا أَنَّ هلالَ شوالٍ قد رُئِيَ فأَفْطَرَ، أَفْطَرَ الناسُ أو صَامُوا، وكذلك لو رآه هو وحْدَه؛ قال الشافعي في ذلك أَنَّنا قَلَّدْنَاه بذلك.

عَنْدَنَا عَلَى مَا لَا يُوَضَّحُ، بَابُ أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، بَابُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، بَابُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، بَابُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، بَابُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، بَابُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»[1].

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ: بَابُ ابْنِ النَّضْرِ: بَابُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، بَابُ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»[2].

واختلف الناسُ في قَوْلِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في ذَلِكَ:

وأخذَتْ الناسُ في قَوْلِهِ: «فَأَكْمِلُوا»، يعني قَوْلَنا في هِلالِ رَمَضانَ، وغيرِه من الشهورِ.

(١) [صحيح مسلم (١٠٨٠)، وأخرجه البخاري (١٩٠٦)].

(٢) [صحيح مسلم (١٠٨٠)].

(٣) [مبادئ الصناعة ٨٦/أ، ٨٧/أ، ٨٨/أ، ٨٩/أ، الإكليل للهمداني ٣٣/أ].

بُجيرة على شُوَالي إلا رَجُلَيْن عَلَيْن.

قال عَلِيّ: وهذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ.

وقال مالِكٌ [١٧]: لا أقولُ في كِتابِها إلا رَجُلَيْن عَدْلَيْن.

قال عَلِيّ: أمّا مَن قال مِن الهوالِكِ فما نَعْلَمُ له حُجَّةً، وإنّما قولُ مالِكٍ فإنَّهُم عامُّونَ على سائِرِ الأحْكامِ.

قال عَلِيّ: والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ؛ لأنَّهُ لو كانَ حَقًّا لكانَ هذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، لأنَّ الهوالِكَ فِرَقٌ مُخْتَلِفَةٌ، فهذا جُنْدُ المالِكِيِّينَ ما يَقُولُ فيه شافِعِيٌّ، ويَحِلُّ، ومِنْها ما لا يَقُولُ فيه إلا رَجُلانِ، أو رَجُلٌ وامْرَأتانِ، ومِنْها ما لا يَقُولُ فيه إلا رَجُلٌ واحِدٌ، ومِنْها ما لا يَقُولُ فيه إلا امْرَأةٌ [١٨]، ومِنْها مَن يُمْنَعُ فيه حَتّى يُجيزَها فيه الشّافِعِيُّ والمالِكِيُّ، والحَنَفِيُّ في الطِّبِّ، دُونَ أنْ تُهَمَّ أنْ يَحْضُرَها بَعْضُ هذه الحُقُوقِ دُونَ بَعْضٍ بِقِياسِ الشَّهادَةِ في الهوالِكِ عَلَيْهِ، وتَمالُؤُهُم عَن تَرْوِيلِ فيه لا مُتَأَوِّلٌ، أو نَصارَى، أو يَهُودُ وهِيَهُمْ مُتَفَقُونَ بِضَرُورَةٍ مِنْ الدِّينِ.

قال عَلِيّ: فإنْ تَحَرَّجَ مُحَرِّجٌ التَّدافُعَ مَقُولٌ له كَيْفَ، وإنْ كانُوا قَدْ أقَرُّوا شَهادَةً، فإنَّهُ يُوجِبُ الهِبَةَ ضَرُورَةً.

وإنْ قالُوا: قَدْ أجْمَعَ النّاسُ عَلى قَوْلِ عَلِيٍّ في كَيْفَ.

قُلْنا: لا، بَلْ أبُو بَكْرٍ يُوَكِّلُ الهِبَةَ فِيهِ بِأُمِّ: إذا كانَ الخَبَرُ صادِقًا ثُمَّ أقَرَّ مِنْ رَوْيَةِ الهوالِكِ قَوْلُ مَن خَمْسَةٌ [١٩].

---

(١٧) المدونة: ٤/٣٧١، البناية المجموعة ٤/٨٢.

(١٨) التفريعة للقرافي: ٢/٢٤٣، الرسالة للقيروانى: ١/٣٢٣.

(١٩) الجنائي الصناعي: ٨/٢٥.

قَوْلُ ثَانٍ: كَلَامٌ سَابِقٌ. قَالَ: نَعَمْ، وَقِيلَ:مَنْ حَافِظٌ.

قَوْلُ ثَالِثٍ: مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ فِيهِمَا خَبَرَ الْوَاحِدِ؟

قَالَ: لِأَنَّ مِنْ قَبْلِهِ، وَقَدْ صَحَّ فِي الْمُتَوَاتِرِ خَبَرُ الْوَاحِدِ؛ فَهُوَ مَقْبُولٌ

مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، إِلَّا حَيْثُ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِأَلَّا يُقْبَلَ إِلَّا عَدَدٌ سَمَّاهُ لَنَا.

قَالَ: فَقَدْ ذَكَرْتَا لَهَا مَا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَدَابِ بِلَالٍ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[1].

فَأَمَرَ ﷺ بِإِتْمَامِ الصِّيَامِ بِأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ بِالْإِجْمَاعِ وَهُوَ خَبَرُ وَاحِدٍ بِأَدَاءٍ عَدْلٍ ثِقَةٍ ثَبْتٍ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ: يَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: يَا أَبَا دَاوُد، يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ، يَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ -مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "رَآءِي النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.

وَهذا خَبَرٌ صَحِيحٌ[2].

وَقَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ، ثَنَا مُحَمَّدُ -هو الْجُعْفِيُّ- عَنْ رَاقِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَعْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ - يَعْنِي رَمَضَانَ

قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (٩٢٠-١/٣٨) من حديث ابن عمر، وسلف.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٩)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٤٧)، وابن حبان (٣٤٤٧)، من حديث ابن عباس، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قال: نَعَمْ، قال: فَكُمْ يا بِلالُ، قَالَتْ هي الْمَنِي فَيَضْرِبُهَا قَدَمُهُ»[1].

قال عَطِيَّةُ بن سعد، وَرَأَى سِيَاكٌ لا تَحْتَجُّ بِهِ وَلا تَقْتَلُهُ بِهَذِهِ، وَهُمْ قَدْ احْتَجُّوا بِهِ في أَخْذِ الدِّيَاتِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوهَا هَاهُنَا، وإِذا فَهُمْ مُتَلاعِبُونَ في الدِّينِ.

قال: لَمَّا نَعْلَمُ مِنْ مَرْضَى بَيْنَ هِلالِ رَمَضَانَ وهِلالِ شَوَّالٍ يَهْلِكُونَ الْحَرَّيْنِ، وقال: لَمْ يَرَهُ إِلا في هِلالِ رَمَضَانَ.

قُلْنَا: ولا حاجة تَمْنَعُ في الْمَنِيِّ مِنْ قِبَلِ هِلالِ شوال، وأَيُّكُمْ أَصْحابُ فِهاب، فَهلا مَنَعْتُمْ مِنْ قِبَلِ هِلالِ رَمَضَانَ؟

وإِذا قَالُوا: إِنَّ الْمَاجِدَ حلى هِلالِ رَمَضَانَ لا يَجُرُّ إِلى قَلْبِهِ، والْمَاجِدُ في هِلالِ شَوَّالٍ يَجُرُّ إِلى قَلْبِهِ.

قُلْنَا: فَرُدُّوا بِهَذَا الْخَبَرِ بَعْضَ الْعَادَةِ الْمَاجِدِينَ في شَوَّالٍ أَيْضًا، لأَنَّهُمَا يَجْرَانِ إِلى أَنْفُسِهِمَا، كَمَا يَفْعَلُونَ في سائِرِ الْمَنِيِّ، وأَيْضًا: فَإِنَّ مِنْ يَجْذِبُ في ثَانِي هَذَا لا يَكَادُ يُقِيلُ أَوْ رُبَّ.

وتَقُولُ لَهُمْ: إِنَّا هَذَيْنِ شَهْرَانِ واحِدٌ، فَهُمْ الهِلالُ بَعْدَ الْثَلاثِينَ،

---

(١) أخرجه أبي داوده (٣٤٤٦) وصححه ابن حبان (٣٤٤٦) عن عبد الله بن عمر، وأخرجه الترمذي (١٤٦١) وقال: حديث ابن عباس في أصحاب، ويروى عنهما عن النبي ﷺ، وحديث ابن عمر أصح، وهو الذي عليه العمل، وأكثر أصحاب سماك يروونه عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، وكذا رواه الحاكم (٤/٣٧٣) وقال: وهذا الحديث من أفراد سماك بن حرب، عن عكرمة، وقد صححه الذهبي، وأيضا: رواه البزار (٤/٢٨٣) وقال البزار في علل الأحاديث (٢٤١٤) أنه قال: الصحيح أرسل بالصواب، وسماك يقبل، فإذا أخبر بشيء أخبر أنه سمعه، ورواه ابن ماجه (١٦٤٦) وابن خزيمة (٢٢٧٣، ٢٢٩٤) وابن حبان (٣٤٤٦)، والحاكم (٢/٣٧٣).

أَتَكُونُونَ أَعْدَاءً لِلْإِسْلَامِ؟! فَهَلَّا هَادَنَّا، وَشَرِيطَةٌ لَيْسَتْ مِنْ دِينِ اللهِ تَعَالَى، وَلَا تُطِيقُونَ بِهَا تَمَامَ الْكَاذِبِينَ وَلَا تَرَوْنَا الْهِلَالَ؟! فَقَدْ أَظْهَرْتُمْ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَتَاخُتِنَا، وَاللهُ تَعَالَى شَاهِدٌ عَلَى الْمُؤَيِّدِ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنْ شَكَكْنَا بِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ خَيْرِ عَبَّادِ بِنِ الْعَوَّامِ، أَمَّا أَبُو طَالِبٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَالْمُنَاسِبُ عَنْ الْحَارِثِ الْعَامِلِيِّ -جَمِيلَةُ قَيْسٍ- أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ - وَهُوَ الْحَارِثُ بِنُ حَاطِبٍ- خَطَبَ فَقَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِرُؤْيَةِ، وَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا[1].

وَمِمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْرَابِيَّانِ فَقَالَا: رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَمُسْلِمَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَعَمْ، فَأَمَرَ النَّاسَ بِالْفِطْرِ؛ أَوْ صِيَامٍ[2].

وَعَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ أَفْطَرَا[3].

وَعَنْ عَمْرِو بِنِ مِيمَانَ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ لَمَّا يُجِزْ[4] شَهَادَةَ هَانِيءِ بِنِ عُتْبَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ[5].

وَعَنْ عَبْدِ الْرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَإِنَّا قَدْ أَظْهَرْنَا عَلَى بَلْدَةٍ

---

(١) في (ج): [بشرط].

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والطبراني (١٧٦٣) وقال: «هذا إسناد حسن صحيح».

(٣) الأثر في المصنف لابن عبد الرزاق (٧٤٦٦).

(٤) رواية ابن أبي شيبة (٩٤٦٦-٩٤٦٧).

(٥) رواية ابن أبي شيبة (٩٤٦٧-٩٤٦٨).

(٦) في (ج): [لم].

(٧) رواية ابن أبي شيبة (٩٤٦٧-٩٤٦٨).

رَجُلاَنِ (أَنْهَمَا رابِيان) [1] بِالأَمْسِ.

قَالَ: أَنَا حَدِيثُ الحارِثِ بن جاطِبٍ قَالَ: وَأَوْلَدَ خُنَيْسُ بن الحارِثِ مَعْقِلاً [2] ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَعَ عُثْمانَ بن عَفَّانَ، كَانَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَا نَعْلَمُ وَنَحْنُ لَا نَتَّهِمُ هَذَا، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّا لَا يَقْبَلُ وَحْدَهُ وَكَذلِكَ حَدِيثُ: أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ.

وَكَذلِكَ الفَرْدُ فِي فَلَمْ يَكُنْ سَواءً سَواءً. وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ قَدْ رَبَّ شَهادَةَ هَاشِمِ بن عُتْبَةَ، لأَنَّهُ لَمْ يَرْضَهُ، أَمَّا الأَحْوَلُ، وَلَقَدْ كَانَ هاشِمٌ أَحَدَ الحَجَّاجِينَ عَلَى عُثْمانَ [3].

وَلَمَّا خَبَرَ عُثْمانُ عَنْ هَذَا فَقَدْ حَبَسَ عَنْ هَذِهِ هَاجَاءَ ثَلَاثَ، كَمَا رُوِيَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَجْمَةَ، عَنْ شَمْلَةَ، عَنْ ابن عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّبِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ كَانَ يَكْتُبُ إِلَى العُمَّالِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ، فَإِنَّ عُمَرَ: يَكْفِي المُسْلِمِينَ أَحْلَامُ، فَإِنَّهُ يُعْجَزُ أَوْ صَاعُوا [4]. فَهَذَا عُمَرُ يَحْبِسُ الحَجَابَ.

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ هَذَا [5].

---

(1) في ت: (لَيْلَ). (2) في ت: (مَعْقِلٌ). (3) الطبقات الكبرى ٥/٢٤ (٣٣٣٦) ١٤/٢.

(4) قال ابن الحنفي في الأثمد الشهيد ١٥٤/٥: وهو وهم من ابن جزء، فقد روى عن حجامة بن عبد الرحمن، وحجامة هو جد حجامة أبي ليلى، وقال ابن الحنفي: لم يعرفه، وذكره أبي حاتم في الجرح ١٠٥/٤.

(5) رواه أحمد (٨٤٣) وقال: قال ابن المديني: "معروف". وذكره ابن حبان في المجروحين، وضعفه وقال: وقد روى عنه مطرفٌ أحاديث ٣٣٣/٢، ورواه الدارقطني ٢٠٠/٤.

وقال: هذا إسناد ضعيف.

وقال الشافعي: كذا ليس معروفاً، قال ابن المديني: "معروف". وذكره ابن حبان في المجروحين، وضعفه وقال: وقد روى عنه مطرفٌ أحاديث ٣٣٣/٢، ورواه الدارقطني ٢٠٠/٤.

وقال: هذا إسناد ضعيف.

وقال أحمد (٨٤٣-٧٤٤)

(6) وهاجاءت هذا في الصحف أبي أبي ليلى: (٩٥٤/٣) عن علي، قال: إذا شهد رجلان فيما جاء على وجه الهجاء فالحدود.

وبه يَقُولُ أَبُو ثَوْرٍ[٥].

وأما قَوْلُ: "إِنَّهُ يُنْهى عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وهو مَا لَهُ مِنْ رَأْيٍ وَحْدَهُ فِي اسْتِهْلَالِ رَمَضَانَ فَلَا يَصُمْ، وَمَنْ رَآهُ وَحْدَهُ فِي اسْتِهْلَالِ شَوَّالٍ فَلَا يُفْطِرْ. وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَرُوِّينَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ رَجُلَيْنِ رَأَيَا الهِلَالَ فِي سَفَرٍ، فَقَدِمَا الْمَدِينَةَ فَشَهِدَا الْعِيدَ، فَأَمَرَهُمَا عُمَرُ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَصَائِمٌ أَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَمَا أَمَرَكَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صِيَامًا وَأَنْ تُفْطِرَ، كَرِهْتُ الْخِلَافَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ لِلآخَرِ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ مُفْطِرًا، فَأَمَرَ رَأْيُ النَّاسِ أَنْ يُفْطِرُوا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّا هذا يَجْزِي، إِنَّمَا الصَّائِمُ: الأَجْمَعُ رَأْسُكَ، وَرَذَقْنَا شَوَارِبُكَ. ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ بِالْفِطْرِ[٦].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ التَّيْمِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي رَأَيْتُ هِلَالَ رَمَضَانَ. قَالَ: أَرَآهُ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: صُمْتُ بِصِيَامِ النَّاسِ. قَالَ عُمَرُ: إِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ[٧].

وهو قَوْلُ عَطَاءٍ[٨].

قال **ابن حزم**: يَنْبَغِي لِمَنْ قَالَ عُمَرُ بِمَا رُوِّينَا[٩] فِيمَا يَدَّعُونَهُ مِنْ مُخَالَفَةِ الإِيمَانِ بِالْخَبَرِ ما لم يَطَّرِفْهُ وَتَحْرِيمِ المَنْكُوحَةِ فِي الْعِدَّةِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَاهُنَا.

---

(٥) [حياة الشيخين ٤٩٤/٢]. (٦) [رواه ابن أبي شيبة ٣٤٧/٢ (٩٤٤٤)].

(٧) [رواه عبد الرزاق ١١٥/٤ (٧٣٣٤)].

(٨) [رواه عبد الرزاق ١١٦/٤ (٧٣٣٥)، وفيه: إذا فقد عقلا].

(٩) [رواه ابن حزم في المحلى ٢٤٤/٦ (٧٣٤٤)].

(١٠) [ف ٤٤: ج ٤٤]. (١١) [ج ٤٤]: بالضوء.

وقال أبو حنيفة، ومالك: يَصُومُ إِنْ رَأَوْهُ وَحْدَهُ، وَلا يُفْطِرُ إِنْ رَآهُ وَحْدَهُ[1]. وهذا تَنَاقُضٌ، وقال الشَّافِعِيُّ[2]: كما قُلْنَا وَخُصُوصًا لا يَقُولُونَ بِهِذَا وَلا نَقُولُ بِهِ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[5]، فمَنْ رَأَوْا فَقَدْ شَهِدَهُ. وقال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَلِهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[6].

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٣/٦٦، ٢٢٧، «البسوط» ٢/١٣٤، ١٣٥، والقوانين الفقهية» ٨/٧٩.

(٢) «الحاوي الكبير» ٣/٤٥٠.

(٣) البقرة: ٤٨.

(٤) البقرة: ١٤٠.

(٥) البقرة: ١٨٨.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١/١٩) عن حذيفة بن حذيفة أبي هريرة.

مسألة: وَإِذَا رَأَتِ الهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ مِنْ البَارِحَةِ وَيَضُمُّونَ الثَّامِنَ مِنْ رَمَضَانَ بِأَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَتُطْهِرُونَ إِنْ كَانَ آخِرَهُ، فَإِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَيْلَةِ المُقْبِلَةِ.

بَرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[1] فَخَرَجَ مِنْ هَذَا الظَّاهِرِ إِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ بِالإِجْمَاعِ المُتَيَقَّنِ، وَلَمْ يَجِبْ الصَّوْمُ إِلاَّ مِنْ الغَدِ؛ وَبَقِيَ حُكْمُ لَيْلَةِ تَمَامِ الحَدِيثِ إِلاَّ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَالاحْتِيَاطُ فِي ذَلِكَ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى الأَصْلِ، وَالأَصْلُ أَنَّهُ لَيْلَةُ الزَّوَالِ وَلَيْلَةُ رَأْيِهِ بَعْدَ النَّاظِرِ إِلَيْهِ وَالمُشْتَرِي بَيْنَهُ بَيْنَهُ، وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّهُ لَمْ يُمْكِنْ رُؤْيَتُهُ مَعَ حَوَائِلِ شَمْسِ نُورِهِ لَهُ، وَقَدْ أَهَلَّ مِنْ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ بِلَيْلَةٍ كَثِيرَةٍ.

وَرُوِينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو النَّضْرِ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ عَنْ شَبَابَةَ[2]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُنْذِرِ بْنِ الجَارُودِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى النَّاسِ: إِذَا رَأَيْتُمْ الهِلَالَ زَوَالَ الشَّمْسِ فَأَفْطِرُوا وَإِذَا رَأَيْتُمْ بَعْدَ زَوَالِهَا فَلاَ تُفْطِرُوا.

وَرُوِينَا أَيْضًا: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِبَيَانٍ[3] - وَهُوَ

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) في (ت، ع): «سلك» تحريف، والمثبت من (ف، ك)، وصحيح البخاري، وهو شبابة العبدي الأعرابي الأعمى، ثقة، روى عن إبراهيم العبدي، وروى عنه المصنف في صحيحه. أنظر: تهذيب الكمال (٢٨٤٨).

(٣) وهو أبو بكر الرزاق الشافعي في الخلافيات (٢٠٤) عن عبد الله بن أحمد، وذكره ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٧٠) عن أبي بكر الشافعي.

= صحيحه عند البزار (٣٣٣٤).

يَقُولُ سُلَيْمَانُ[1].

وَرُوِيَنَا عَنْ شَرِيكٍ يَحْكِي عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَوْلَى مِنَ الأَنْصَارِ فَأَكْرِمُوهُ، فَإِنَّهُ رَأَيْتُهُمْ فِي الْحَرِّ الْمَاءَ، وَفِي الْبَرْدِ مَا يُطَهِّرُوا وَإِنَّ الْمُسْلِمَ تُرِيحُ مِنْهُ أَوْ تُسِيءُ مِنْهُ[2].

وَعَنْ يَوْمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الرَّكْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ أَبِيهِ[3] قَالَ: كُنَّا عِنْدَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ بِمَكَّةَ[4] فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ ضَحِكَ فَأَتَيْتُ سَلْمَانَ[5] فَأَخْبَرْتُهُ فَقَامَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ فَأَقْبَلُوا[6] وَهُوَ يَقُولُ هَذَا الْمَنْهَلُ بِيَدِ أَحَدِ الْمُتَنَاسِكِ[7] وَلَمْ يَكُنْ بِي مَاؤُهُ، وَتَبْرُدُ.

قَالَ قَيْلٌ: قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ جَلَاءُ حَالَا.

قُلْنَا: نَعَمْ وَإِنَّمَا جَاءَ رَاجِعٌ وَجَاءَ الرَّأْيُ فِي الْمُؤَاخَاةِ وَالْمَنُّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَوَّلَ وَقَدْ ذَكَرْنَا، وَبِاللَّهِ نَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) زاد في (ل): الثوري، أنظر: مختصر أحكام العلماء للطحاوي ٧/٢.

(٢) رواه عبد الرزاق (٢٧٣٣).

(٣) في (ج): عنهن، وبنفس مقدمتي، وسكون الثوري، وجميع طقوسه، وبراء: هذا بالحجر عقب باب الأعراب، أقول: شيخ عبد الرحمن بن ربيعة، وقال الحافظ: سلمان بن ربيعة الباهلي، صحبه المقداد، الإصابة ٢/٦٤.

(٤) في (ل): سليمان.

(٥) رواه عبد الرزاق (٢٣٣٤)، وابن أبي شيبة ٦/٣٢ (١٩٥٨٤)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات ٢/٢٠٦ من طريق سفيان الثوري به.

(٦) أنظر: الفيلان والضحيان ٢/٣٩٦، والمراجع الحجاز ٢/٣٩٢.

مسألة: ومن المثلة تعجيل الفطر وتأخير السُّحور، وإنما هو تعجيل الشمس من أكل الصائم ولا مزيد.

وَرُوِيَا بِسَنَدٍ عَنْ شُمَيْطٍ عَنْ قُتَيْبَةَ، عن أبي هريرة، عن قتادة، عن أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[1]. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ قُتَيْبَةَ، عن الليث بن سعد، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عن زياد، عن أبيه، عن أبي قيس مَوْلَى بني هاشم، عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»[2].

قال عين: لَا يَنْبَغِي الْحُمُوُّ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ إِلَّا مِنْ عَجْمِ الْفَلَا، وَالضِّيَاءِ مِنْ حَجَّةِ الْهِلَالِ، وَلَا يَنْقُلُ عَقْلُ بَرَاةٍ عَنْ عَقْلِ غَيْرِهِ إِلَّا بِأَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ نَصٌّ فَوْقَهُ جَلْتَدٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَمْعُونَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَيَعْمَلُ الْإِفْطَارَ، فَلَذَلِكَ عَنْبَتَةٌ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يفعل[3].

وَعَنْ طَرِيقِ شُمَيْطٍ، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن وكيع، عن هِشَامِ الْمُشَوَّالِيِّ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٢)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٧٤)، وأحمد (٦٦٦٦).

(٣) مكذب من (أبي) في «صغار الدارقطني» ٢٠٤، ومن سبقه: الطحاوي في «الكبرى» (٢٧٩٤)، والدارقطني (٢٤٩)، وابن الجوزي (٢١٤٥)، وأحمد (٢٨٦٦) (٢٤١٢٣)، (٢٤٩٠٤).

(٤) ضعيف: ورواه مسلم (١٠٩٨).

(٤) وهو الصحف في هذا الحديث فيما جاء حديث أبيه: إسناد حديث أبيه أصح، والصواب أنه من حديث سهل بن سعد، انظر تخريج الصحيح وسلفه (٦٠٦٧)، (١٠٩٨).

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: سَرَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: (أَنْزِلْ فَاجْحَشْ لَنَا) وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ أَمْسَيْتَ قَالَ: (أَنْزِلْ فَاجْحَشْ)[٦٦] وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا. قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجْحَشْ لَنَا» فَنَزَلَ فَجَحَشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا رَأَيْتُمُونِي أَنَّنِي قَدْ أَفْطَرْتُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ[٦٧].

وَرُوِّينَا عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى: بِأَصْبُعِ الْظِّهْرِ حَتَّى تَبْدُوَ الْكَوَاكِبُ[٦٨]. وَلَا نَقُولُ بِهَذَا إِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ، وَالْحَجُّ الْظِّهْرِ قَبْلَ الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ أَفْضَلُ، كَذَلِكَ رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٦٩]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ[٧٠].

---

(٦٦) ش (ج): (لاجعلنى تصحيف، جنح: جاحت الشيئ رجاحت، أى الله، وشرابه تجلج، أى تطوّعه، والجحاج: ما جحّج به، وهو خشبة طرفها دو جوانب. «الصحاح» للجوهرى (جحج)

(٦٧) أخرجه البخارى (١٩٥٦).

(٦٨) مصنف ابن أبى شيبة (٣٦٦/٢ (٩٠٤٠)) وفيه: «حين تبدو».

(٦٩) أثر: مصنف عبد الرزاق (٧٥٨٥)، ومصنف ابن أبى شيبة (٣٦٦/٢).

(٧٠) مصنف عبد الرزاق (٧٥٨٦).

مسألة: ومَنْ أَسْلَمَ بعدما تَبِنَ له الفجرُ، أو بَلَغَ كذلك، أو رأت الطُّهْرَ من الحيضِ كذلك، أو مَن انْتَبَهَ كذلك، أو أفاقَ مَنْ مَرِضَ كذلك، أو أقدم من سَفَرٍ كذلك، فإنَّهُم يأكلون باقي نهارهم ويقضون مَنْ تبيَّنَ له مِنْ أمرِ تَبَلُّغٍ، أو مَن طُهْرَتْ في يومها ذلك، ويتناولون الصَّوْمَ من غدٍ؛ وَلا قضاء على مَنْ أَسْلَمَ أو بَلَغَ، وتقضي الحائض، والمُتَبَلِّغ، والقادِمُ، والمُفْطِر.

وقد أَخْتَلَفَ النَّاسُ في ذلك هذا:

فَرُوِيَ عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ أنَّه قال في الحائض تَطْهُرُ بَعْدَ تَطَوُّعِ الفَجْرِ: لا تأكُلُ إلى اللَّيْلِ[١]، كَرَاهَةَ التَّشَبُّهِ بالمشركين.

وبه يَقُولُ أبو حنيفة[٢]، والأَوْزاعيُّ[٣]، والحَسَنُ بن حَيٍّ[٤]، وعُبَيْدُ اللهِ ابنُ الحَسَنِ[٥].

وعَنْ عَطاءٍ: إنْ طَهُرَتْ أوَّلَ النَّهارِ فَلْتَتِمَّ يَوْمَها، وإنْ طَهُرَتْ في آخِرِهِ أَكَلَتْ وشَرِبَتْ[٦]، ويحكى قَوْلُنا بِقَوْلِ شَهابِ الزُّهْرِيِّ، ومالِكٍ[٧]، والشَّافِعِيِّ[٨]، وداود.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: (٧٣٤٣).

(٢) الهداية شرح البداية: ٣/٣٢.

(٣) ، (٤) الهداية شرح البداية: ٣/٣٢.

(٥) مصنف عبد الرزاق: (٧٣٤٥).

(٦) المدونة: ١/٧٦١.

(٧) الحاوي الكبير: ٣/٤٤٧.

وأما الكافرُ يُمْنَع، وَرُبما مِن عَطَاءِ إِنْ أَسْلَمَ الكافِرُ في يَوْمٍ مِن رَمَضانَ مِمَّا ما مَضَى مِن الشَّهْرِ وإِنْ أَسْلَمَ في آخِرِ النَّهارِ صامَ يَوْمَكَ الْيَوْمَ[1]

وعَنْ جَعْبَرَةَ مَحْلَمِه، وقالَ: هو يَسْتَرِقُّ الْمُسافِرَ يَدْخُلُ في صَلاةِ الْجُمُعَةِ[2]

وعَنْ الحَسَنِ[3] وَعَنْ عَبْدِ الله.

وقالَ أَبُو حنيفة في الصَّبِيِّ يَبْلُغُ بَعْدَ الفَجْرِ: إِنْ عَلِمَه صَوْمَ ما بَقِيَ مِن يَوْمِه وَقَدْكَانَ قالَ في الْمُسافِرِ يَقْدَمُ بَعْدَ الفَجْرِ.

قال عَلِيٌّ: واحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ صَوْمَ باقِي الْيَوْمِ بِأَنَّ قالَ: قَدْ كانَ الصَّبِيُّ والْمُسافِرُ مُفْطِرَيْنِ فَكَيْفَ يَقْدِرُ بَعْدَ يَوْمِهِ بِأَنْ: هَلا تَعَلَّقْتُمْ هؤلاءِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَقَدْ الْحَيْضُ أَوْ الْهِلالُ رَمَى الْبارِحَةَ؟

قال: هذا فِيانِي، والفِيانِي كُلُّه بَاطِلٌ، لَمْ يَرِدْ عَنْ الفَيانِي خَطٌّ لَكَانَ هذا مِنْهُ بَاطِلاً لأَنَّ الذي جاءَه عَنْ الهِلالِ كانَ مأْمُوراً بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَوْمٌ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْ الفَيانِي مَنْ ذَكَرَ بِأَنَّهُ عَلِمَ طَالِعُونَ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلى أَنَّهُ يَوْمٌ، وَيُشْرَعُ رَمَضانَ، إلا أَنَّ هذه مِنْ مَنْ حَقِّهِ مِن الصَّوْمِ لَجَدَّهُ، وَلَوْ قَدْ كانَ هذا عَامِداً: كالحَائِضِ، والنُّفَساءِ، والصَّبِيِّ، والمُتَعَدِّي الذي يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ، وفيهم مَنْ هو غَيْرُ مُخاطَبٍ بِالصَّوْمِ، وَلَوْ صامَهُ لَمْ يُجْزِهِ -وهو الصَّبِيُّ- وإِنَّما يَصُومُ إِنْ صامَ تَطَوُّعاً لا فَرْضاً. وفيهم مَنْ هو مُخاطَبٌ

(١) المصنف عبد الرزاق (٧٣٦٠-٧٣٦١).

(٢) المصنف عبد الرزاق (٧٣٦٠-٧٣٦١).

(٣) المصنف عبد الرزاق (٧٣٦٠-٧٣٦١).

(٤) المحلى الرافعي لابن نجيم ٣١١/٢.

بالصَّوْمِ بِشَرْعِهَا إِلَّا بِظُهُورِ الإِسْلَامِ قَبْلَهُ، وَهُوَ الكَافِرُ، وَفِيهِمْ مَنْ هو مَشْرُوعٌ لَهُ فِي الصَّوْمِ إِذْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَفِي الهِلَالِ إِذْ شَاءَ، وَهُمُ الذِينَ أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَقُولَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ: مَوْعِدُكُمْ شَهْرٌ أَتَيْنَاهُ مَعَهُ مَوْعِدُ ذَلِكَ اليَوْمِ بِمِثْلِ يَوْمِكَ مِنْ مَوْعِدِ الحَجَرِ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَالذِي جَاءَهُ الحَجَرُ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ يَقْدِرُ الصِّيَامَ بِالذِي يَرَوْنَهُ فَعَلَيْهِ عَلَيْهِ وَيَنْصَحُ[1] إِنْ أَخَلَّ، وَإِنَّمَا أَخَلَّ بِالصَّوْمِ فَمِنْ يَلْقَهُ أَنْ اليَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ، الحَجَرُ الوَارِدُ فِي ذَلِكَ فَقَطْ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ مَنْ كَانَ مِنَّا لَا يَخْتَلِفُ الحَاضِرُونَ المُخَاطَبُونَ أَنَّ فِي أَلْسِنَتِهِمْ مِنَ العَرَبِ، وَالنَّعَامِ، وَالقَوَادِمِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالشَّعْبِ مِنَ المَرْعَى: أَيْ يَجِرُّهُمْ مَعَهُمْ مِنَ الصِّيَامِ فَصَاوُا، وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ ذَلِكَ يَقِلُّ، وَالذِي أَسْرَعَ إِلَى أَكْبَارِ[2] لَيْسَ كَهَذِهِ فَصَاوُا، فَمِنْ أَجْلِهِمْ مَا يَقُولُ مَنْ هُوَ صَاحِبُهُ أَهْلُهُ، وَإِذَا كَانُوا غَيْرَ صَاحِبِينَ فَلَا مَعْنَى لِصِحَابِهِمْ، وَلَا لِأَنَّ يُؤْمَرُوا بِصَوْمٍ لَيْسَ صَوْمًا، وَلَا هُمْ مَأْمُورُونَ بِهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَلَا هُمْ مَعْنُونَ لَهُ بِتَرْكِهِ، وَاللهُ تَعَالَى المُوَفِّقُ.

وَإِذَا مَنْ رَأَى الظِّمَاءَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَقَدْ لَا تَقِيلُ عَلَى مِنْبَرِهِ، وَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ مِنْ رَأْيٍ حَاجَةً وَاحِدَةً لِلْمُتَعَلِّمِ فِي الصَّوْمِ: أَنَّ بَقِيَ بِهَا الفَرْدُ، وَإِلَّا فَهُمْ مُتَنَاهِضُونَ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ[3]. وَاللهُ تَعَالَى المُوَفِّقُ.

---

(١) في (ج): يقضي.
(٢) صحاح ابن أبي شيبة ٢/٢٦٩ (٩٤٣٤).
(٣) صحاح ابن أبي شيبة ٢/٢٦٩ (٩٤٣٤).

مسألة: ومَنْ تَعَمَّدَ الفطرَ في يومٍ من رمضانَ عامدًا به تعالى لم يَحِلَّ له أن يأكلَ (في بقيه)[1] ولا أنْ يشْرَبَ، ولا أنْ يجامِعَ وهو عاصٍ به تعالى إن قلتَ: وهو مع ذلك خيرٌ صائمٌ - بخلافِ مَنْ تَكَرَّرَ لهذا

حَلَّا

لأنَّ كُلَّ مَنْ تَكَرَّرَ لهذا إنما يَحْصُلُ مِنَ الصَّوْمِ، وإنما يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ الصَّوْمِ فهُوَ في إفطارِهِ مُعَاقَبٌ فهو كمَنْ قال: إنَّ الصلاةَ تَحْصُلُ له بِذلك. وقد صَحَّ عن النبي ﷺ: «لا صيامَ لِمَنْ لم يُبَيِّتْه مِنَ اللَّيْلِ»[2] وأمَّا مَنْ يَجْمَعُ بين هذه الخَصْلَتَيْنِ إذا مَنْ يَحِلُّ له الفطرُ فقد يأتِي الواجبَ فهو يَأْتِي الواجبَ، فإنَّ مَنْ أَكْرَهَ يُضْرَبُ، والأَهَمُّ أنه يُبَيِّتُ مِنَ اللَّيْلِ، وإنَّ تَكَرُّرَ الفعلِ يَتَضَاعَفُ فهو مُطْهِرٌ له لا مَحْبُوطٌ.

وإنَّ رَدَّ تَمَسُّكَ الفقهاءِ بالحديثِ الذي هو مُفَرَّعٌ عن الإجماعِ، ومَوْضُوعُ ذلك النَّوْمُ، وهُمْرُجُ هُلَاءِ فيه كَرِهَ أنْ يَتَعَرَّضَ للصِّيَامِ وإنَّ لَمْ يَأْتِ بِأَصْلِ ذلك لِيَجْمَعَ بِهَذَا مَنْ أَفْطَرَ لَهُ إذا تَعَمَّدَ بِالْفِطْرِ، فهو يَأْتِي عَلَى حَالٍ مَا كَانَ مَاءٌ عَلَيْهِ، وهو مُتَرَدِّدٌ في النَّصِيحَةِ مِنْ أَنَّهُ يَقْرَأُ، ولا مَوْلَوْلَةَ له مَنْ قَبْلَ ذلك.

وإنَّ الرَّوايَةَ مَنْ عُمَرَ بن جابرٍ تَخْرُجُ هذا، وهُنَ الحَسَنِ، وعَطَاءٍ: أَنَّ له أَنْ يَفْطُرَ.

---

(١) في (ق): بالى يوم.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٣٠) من حديث حفصة أم المؤمنين بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» وقال في العلل (٢٤٦): «حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة أم المؤمنين موقوف وهو الصحيح» الا أبي حاتم: قال أبو حاتم: وقد روى عن الزهري عن حمزة عن حفصة عن النبي من حديث ابن عيينة وغيره وهو خطأ وهذا حديث الزهري وأما الذي رواه الحفاظ وأصحاب ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ من حديث حفصة أم المؤمنين بلفظ: «لا صيام لمن لم يفرضه

مسألة: من سافر في رمضان سفر طاعة أو معصية، أو لا طاعة ولا معصية فعرض عليه الفطر لم يفطر إلا بعزمه، أو نيته، أو إرادته، وقد يقال: صُومَ جَيِّدٌ؛ لا قول لَكَذِبٍ، وَيَصْلَى بِعَذَابٍ لَيْسَ فِي أَمْرٍ، وَلَا يُصَوِّمُ لِطَوْعِهِ، أو عن واجب وَجَبَ، أو قضاء عن رمضان عَلَيْهِ أَوْفَدَاءٍ، وَإِنْ وَطِئَ فِيهِ يَوْمَ ثَلَاثِهِ صيامه لَمْ يُكَفِّرِ.

وقد قَوْلُ وَلَا يُفْطِرُ فِي يَوْمٍ بِنَيَّةٍ صيامه لَمْ يُكَفِّرِ.

وَمَنْ سَافَرَ سَفَرَ الْمَعْصِيَةِ، وَمَنْ سَافَرَ سَفَرَ الْمَعْصِيَةِ فَلَمْ يَرَوْا لَهُ الْفِطْرَ مِنْ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ، وهو قَوْلُ مَالِكٍ، والشافعي[٦٦].

قال عَلِيٌّ: وَالثَّانِيَةُ بَيِّنٌ قَوْلُ قَدْ هو قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ[٦٧]، وداود. وَبِهَذَا جاء صُومُ قَوْلِهِ: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ صَدَّقَنَا بِهِ أَنَّ عَلَى مَنْ يَأْتِي الْمَيْتَةَ الْمَيْتَةَ﴾[٦٨] مَعَ تعالى الْأَسْفَارُ قَالَهُ وَلَمْ يَجْعَلْ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ هِيَ بِنَا مَنْ كَانَ يَتَّبِعُهُ[٦٩].

وَإِنَّمَا عَلَّلَ أَبَاهُ بِالْتَرَاخِيِ عَلَى إِلَّا الْعَزْمِ وَالنِّيَّةِ تَكَنُّدُ، وَالسَّفَرُ الْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ وَشُرُوطُ، فَلَا يَجُوزُ الْفِطْرُ فِيهِ، وَأَوْجَبَ أَصْحَابُ فِيمَا يَزْعُمُونَ، وَلَا يَتَنَاوَلُ: أَنْ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ، أَوْ حَارَبَ قَوْلُنَا طَالِبًا لِمَا

ابن الهمام، والسائي في الكبرى (٢٤٥٧) بلفظ: «لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر» وفي المجتبى (٢٣٣٦)، وقال: الصواب في هذا موقوف. وانظر: الجوهر النقي ٤/ ١٦٥.

والمجموع ٦/ ٣٧٢، والتمهيد ٢٠/ ٣٠٠ من سير الطحاوي وصحح الحديث في الاعتقاد وجوبه بعدوة الفجر ابن الهمام والجوهر النقي في الجوهر النقي. انظر: فتاوى الشبكي ١/ ١٧٩، والمغني ٤/ ٣٧١، والمجموع ٦/ ٣٧٢، والمحلى ٤/ ٣٧٢.

(٦٦) الحاوي الصغير ٢/ ٩٤، والمجموع ٦/ ٣٦٩، ٣٧٤.

(٦٧) الهداية: ١٨٨. (٦٨) مريم: ٤٤.

(٦٩) [illegible]

مَرَّتَا قَتْلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهِمْ فَدَفَعَهُ مِنْ أَنْفِهِمْ وَالْحَنُوَّ ضَرْبًا فِي تِلْكَ الْمَنَافَعِ حَتَّى أَوْقَرُوهُ، فَعَرَضَ مِنْ ذَلِكَ مَرَضًا لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الصَّوْمِ، وَلَا عَلَى الصَّلَاةِ قَائِمًا، فَإِنَّهُ يَطْعَنُ وَيُصَلِّي قَاعِدًا، فَعَادَ بِعَضِهِمْ[1]، وَأَتَى مَرْوِيٌّ بِأَنَّ مِنْ تَمَامِ النَّعْمَةِ وَعَظَمِ النِّعْمَةِ.

وَأَمَّا الْيَقِظُ الْمَذْكُورُ فِي بَعْضِ فِرَقِ هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ الْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمُ[2] الْمَحْمُودُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَذَكَرْ هَاهُنَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ عَوْنًا: وَهُوَ أَنَّا حِينَهُ عَدَّ الْمَنْعَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ الزَّمَانِ بِعَدَدِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَبِمَا اسْتَطَاعَهُ بِهِذَا مِنْ بَيْنَ الْكَوْفَةِ وَالْمَدَائِنِ؛ وَكَرَّ ذَلِكَ مَسْمُوعًا مِنْ الْعَيْنِ فِي الْجَامِعِ الْمَضْرُوبِ[3].

وَحَدَّ الْمَانِعَ ذَلِكَ بِيَقِظٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا[4].

وَهَذَا مِثْلُ فِي الْمَعْنَى مِنْ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَمَرَّةً ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا، وَمَرَّةً ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا، وَمَرَّةً أَرْبَعِينَ مِيلًا، وَمَرَّةً مِيلٌ وَثَلَاثِينَ مِيلًا[5]. وَكَرَّ ذَلِكَ يَتَمَاسَخُ مِنْ الْمَسَاخِ فِي الْبَابِ الْمَعْرُوفِ بِالْمَنْسُوخِ.

قال عَلِيٌّ: وَكُلُّ هَذِهِ حُجَجٌ فَاسِدَةٌ لَا تَقِيلُ عَلَى صِحَّةٍ شَيْءٍ مِنْهَا لِأَنَّ مَا رُوِيَ، وَلَا بِرَّ مِنْ صَحِيحٍ، وَلَا رِوَايَةٍ فَاسِدَةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ وَجَاءَتْ فِي تِلْكَ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم نَبِي بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ،

---

[1] في (ك): بعده.

[2] (ق): سبق في (٤٥٨/ ٥٥ ق ٥٢٣).

[3] الحجة المقنعة (١٤٨/أ) «المسوغة للمرضى» (٣٢٦/ ٣).

[4] الحجة المقنعة (١٤٨/أ) «المسوغة للمرضى» (٣٢٦/ ٣).

[5] «المحلى» (٢٠٣/ ٣) «المسوغة للمرضى» (٣٢٥/ ٣).

فَرَوَى عن ابن عُمَرَ أنَّهُ كَانَ لا يَقْصُرُ[1] فِي أَقَلَّ مِمَّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وهو ستَّةٌ وسَبْعُونَ ميلاً[2].

وَرُوِيَ عنه أنَّ لا يَقْصُرَ فِي أَقَلَّ مِمَّا بَيْنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وهو اثْنَانِ وسَبْعُونَ ميلاً[3].

وَرُوِيَ عنهُ أنَّ يَكُونُ الْمَقْصَرُ إلى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَرُوِيَ عنه أنَّ يَكُونُ الْقَصْرُ[4] إلا فِي الْيَوْمِ[5].

وَرُوِيَ عنه القَصْرُ فِي الْمَدَائِنِ[6]، وَرُوِيَ عنهُ الْقَصْرُ[7] فِي ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلاً، وَكُلٌّ ذلكَ صَحِيحٌ عنهُ.

وَرُوِيَ عنهُ القَصْرُ فِي سَفَرٍ مباحٍ[8]، وفي مِيلٍ مِنْ سَفَرٍ لَذَاذَةٍ أَوْ نُزْهَةٍ[9] بِإِسْنَادٍ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ، وهو حَيَّانُ بْنُ مُحْرِزٍ عنه، وَمُحارِبُ بْنُ دِثَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

وَرُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ[10]، وَرُوِيَ عنهُ سِتَّةُ بُرُدٍ[11]، وَرُوِيَ عنهُ

---

(١) في (ج): يقصر.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٥٢٤ (٤٣٠٢).

(٣) الأثار لمحمد بن الحسن: ١/ ٥٠٠ (٢٤٢).

(٤) في (ج): القصر.

(٥) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٥٢٤ (٤٣٠٢)، (٤٣٠٤).

(٦) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٥٢٤ (٤٣٠٢)، (٤٣٠٤).

(٧) في (ك): القصر.

(٨) مصنف ابن شيبة: ٢/ ٣٨٨ (٨٢٣٣).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٨٤ (٨٢٠٤).

(١٠) «السنن الكبرى» للبيهقي: ٣/ ١٣٧.

(١١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٨٤ (٨٢٠٣).

لا قَصْرَ في يَوْمٍ إلى اللَّيْلَةِ قُلْ وَدَعْتُ فالْقَصْرُ»[1]، ولا تَتَمَلَّى لَهُمْ بأحَدٍ من الصَّحابَةِ ﷺ غَيْرَ مَنْ ذَكَرْنا، وقَدْ أخْذَتْ عَنْهُمْ، وعَنِ الْمَرْضِيِّ، والحَسَنِ، وَاللَّهُ تَعالَى ذَلِكَ يَنْفَعُنا[2].

وَرَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ: نا وَكِيعٌ: نا مِسْعَرٌ: عن إبْراهِيمَ بنِ مُهاجِرٍ، عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: عن عَمْرِ بنِ دِينارٍ: قال: سُئِلَ أُسامَةُ بنُ الشَّافِعَةِ عن الْمَهْرِ فَلَمْ يُجِبْ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ: نا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن أبي إسْحاقَ الشَّيْبانِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ بنِ عَبْدِهِ، عن عُمَرَ قال: تُقْصَرُ الصَّلاةُ في مَسِيرَةِ ثَلاثِ لَيالٍ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ الْمُثَنَّى: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ قال: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بنَ سُحَيْمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَوْ خَرَجْتُ مِنْهُ لَقَصَرْتُ الصَّلاةَ.

وَعَلَى شَرْطِهِمْ في الشَّيْخِ: عن ابنِ عُمَرَ أنَّهُ قَصَرَ في رَوْضَةِ أُبَيّاتٍ[5].

وَعَلَى شَرْطِهِمْ في الشَّيْخِ: عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: عن ابنِ عُمَرَ: أنَّهُ خَرَجَ مَعَهُ إلى مَكانٍ عَلَى ثَمانِيَةِ عَشَرَ مِيلاً فَقَصَرَ مِنَ الصَّلاةِ. فَهَذِهِ أسانِيدُ صِحاحٌ كالشَّمْسِ.

---

(١) المصنف عبد الرزاق: ٤/٥٢٤ (٨٢٩٩ - ٨٣٠٦).

(٢) المصنف عبد الرزاق: ٤/٥٢٤ (٨٢٩٩ - ٨٣٠٦).

(٣) المصنف ابن أبي شيبة: ٣/٣٨٥ (١٤٢٣٦).

(٤) المصنف ابن أبي شيبة: ٢/٣٤٥ (٤٠٤٤).

(٥) السند الشافعي (ترتيب المسند): ١/١٨٨ (١٠٠) ابن حجر ركب إلى ثلاث المصنف، وفي المعجم الطبراني موضع بين اليمن المدينة أربعة أميال.

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: الْقَصْرُ فِي الْخَلْوَةِ أَمْثَلُ[1].

وعَنْ أَبِي عِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِثْلاً[2].

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْقَصْرِ مِثْلاً.

وبِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عبدِ الرَّحْمنِ بنِ عَرْعَرَةَ بْنِ سَاكِبٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ: "الْقَصْرُ الْمَثْلُ، وَأَجْوَدُ فِي بَرَاهِيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ" قال: نَعَمْ"[3].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَبِيرٍ، يا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، يا أَبُو دَاوُد، يا عبد الله بْنُ عُمَرَ، يا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ -هو الْمَقْرِئ- عَنْ صَبِيحٍ مِنْ أَبِيهِ، يا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ كُتَيْبَ ابْنَ أَهْلِ الْحَضْرَمِيِّ أَخبرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عبيرِ قال: كُنْتُ فِي أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَجَاءَ[4] ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءً قَالَ: أَلَسْتَ تَرَى الْمَرْكَبَ؟ قال: أَتَرْكَبُ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَكَلَ[5].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي الْخَلْوَةِ إِلَى حَيْفَةِ وَمِنَى، وَالْمَاءُ قَلِيلٌ، فَلا مَنْزِلَ لها أَهْلٌ وإِنَّما هي دَعاوِيٌ بلا إِرْهادٍ، وَمَرَّةً بِخَمْسٍ فِي ذَلِكَ بِالْحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيما نَعْلَمُ أَنَّ أَسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ[6].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٥/٢ ٨٢٢٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٧١/٢).

(٣) المصنف ابن أبي شيبة (١٤٦/٤ ١٩٠٩).

(٤) قال في (مجمع البحرين) (٣٠٧/٣): بضيافة الجمهور، أي: تجيء أو بعدوة من مكان الضيافة، وفي رواية(أحمد): فقدم طعاما.

(٥) مسند أبي داود (٣١٨/٢).

(٦) مسند أبي داود (٩٩٨/٢).

قال علي: ولذلك خبّرَ صلى الله عليه وسلم أنه لا يُسأل فيه من حُكم القضاء والفقر أَلَّا ولا قليل.

وأيضا: فإنّه جاء بالمدّة مُتفاوتة في بَعْضها: [أ] لا تُسأل أكثرَ من ثلاثٍ[1]، وفي بَعْضها: [ب] لا تُسأل ثلاثًا[2]، وفي بَعْضها: [ج] لا تُسأل ثَلاثَ[3]، وفي بَعْضها: [د] لا تُسأل يومًا وليلةً[4]، وفي بَعْضها: [هـ] لا تُسأل يومًا[5]، وفي بَعْضها: [و] لا تُسأل يومًا ولا ليلةً[6].

وهذه كلها قد أَسْنَدَها عن أبي سعيد، وأبي هُرَيْرَة، وابن عُمَرَ.

وصَحَّ عن عُثْمانَ ابن عَفّانَ هكذا الخَبَرُ: «لا تُسأل المَرْأَةُ»[7] دونَ تحديد أصلا، ولَمْ يُخْتَلَفْ عنه في ذلك أصلا، وإنّ عَرْوَةَ عَلى تَرْكِ مَن اخْتَلَفَ عنه [8] والأَثَرُ بِرِوايَةِ مَنْ لَمْ يُخْتَلَفْ عنه فَإِنَّ عَنْهُ مَنْ اخْتَلَفَ عنه؛ فَهُوَ أَثَرانِ على الرِّوايات، وإنْ أَخْطَأ بالإِرْسالِ، فَرِوايَةُ ابنِ عَبّاسٍ هي الزّائِدَةُ على سائِرِ الرِّوايات، لأَنَّها تَمْنَعُ المَرْأَةَ مِنْهُ، وإنْ أَخْطَأ بالمَنْعِ عَلَيْهِ فَالأَثَرُ مِنْ نَحْوِ هذا المُتَّفَقِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ مَنْ لَمْ يَمْنَعْ فَهُوَ مِنْ أَبْيَنِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «لا تُسأل المَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاثٍ» وَمَنْعُها مَنْعٌ مُعْتَبَرٌ[9].

وهكذا رَوَاهُ جَمَاعَةُ الثِّقَاتِ[10]، وَمَنْعُهُ إِنْ لَمْ يَرْوِهِ كَإِثْبَاتِهِ مِنْ قَتَادَةَ،

---

[1] صحيح ابن خزيمة ٤/٩٩/٢٤٣٥، والحديث صحيح بشاهده. وقد نقل الألباني تصريحها في رسالته الصحيحة حديث أبهار الخاصة قبل صلاة عيد بعد الفجر بنافلة واتر على صحيحه.

[2] مسند أبي يعلى ١٣/٣٩٤/٧٣٩٤.

[3] مسند أبي يعلى ١٣/٣٩٤/٧٣٩٤.

[4] مسند أبي يعلى ١٣/٣٩٤/٧٣٩٤.

[5] مسند أبي يعلى ١٣/٣٩٤/٧٣٩٤.

[6] مسند أبي يعلى ١٣/٣٩٤/٧٣٩٤.

[7] مسند أبي يعلى ١٣/٣٩٤/٧٣٩٤.

[8] مسند أبي يعلى ١٣/٣٩٤/٧٣٩٤.

[9] مسند أبي يعلى ١٣/٣٩٤/٧٣٩٤.

[10] مسند أبي يعلى ١٣/٣٩٤/٧٣٩٤.

عن قَزَعَة، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ، عن النَّبيِّ ﷺ.

وهكذا رَوَاه أبو عَمَاية وَوَكِيعٌ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن النَّبيِّ ﷺ.

فَقَالَ لَا يَجُوزُ فِي حِيفَةِ وِصَايَاهُ وَالشَّاهِدُ مُتَعَلِّقٌ بِهَذَا الخَبَرِ أَصْلًا إِلَّا كَمَتَعَلُّقِ الزَّهْرِيِّ[١]، وَالحَسَنِ[٢]، بِقَرْعِ البَيْتَيْنِ فِيهِ، وَلَا فَرْقَ.

وَمَا لَهُمْ يَعُدّ هذا حِيلَةً، عَنْ أَيُّهُمْ قَدْ تَقَرَّرَتِ السَّوِيَّةُ، فَقَرْعُ مالِكٍ فِي الْمَدَوَّنَةِ: أَنَّ مَنْ أَوْلَى مِنَ الرِّعَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِالْقَعْرِ فِي مَصْرَحٍ لِخَلَاءِ أَمْيَالٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّقَاءُ، وَرَأَى الفَضْرَ فِي جَنْبِ مِنْ[٣] بَلَدٍ، وَهذا أَوْلَى، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِلَّا أَبِي حَنِيفَةَ[٤]، وَالشَّافِعِيِّ فِي الشَّاذِّ، وَلَا فَرْقَ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّهُمْ يُلْزِمُونَ رَبَّ مَنْ سَارَ لِخَلَاءٍ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَّا مَا وَازَى يَوْمَ الثَّرِيَّةِ، وَلَا يَنْظُرُ أَوْسَعَ بَيْنَ أَوْسَعَ بَيْنَ مَا وَازَى، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّقاءُ، فَقَدْ أَرْسَلُوا النَّظَرَ فِي أَقَلِّ مِنْ مِيلٍ، وَمِنْ مِنْ مِنْهُ قَالَهُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَرَى مَعَهُ رَجُلًا لَّا يَكَادُ يُبِينُ ۝ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَٰنًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا ۚ بِـَٔايَٰتِنَآ ۚ أَنتُمَا وَمَنِ ٱتَّبَعَكُمَا ٱلْغَٰلِبُونَ﴾[٥]، فَلَمْ يَحْصُلْ تَعَالَى سَمَّرَ مِنْ عَلَمٍ.

وَقَوْلُنَا: مَا دُونَ العِيلِ فِيهِ لَا حُكْمَ الشَّرْعِ، لَأَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) سبق في ص٩٩٩.

(٢) ذكره السنة الفقهية في ١٣/٣ نقل الحوى أنه مذهب الزهري.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة في ٢/٣٨٥ (٢٨٠٨٨).

(٤) الحاوي الكبير في الفقه ٢١٨/٨ نقل عن ابن عمر أنه كان يبعث عبدًا فيرى قبل من يرفع قصر.

(٥) الأعلى والمثاني، ٣١٢/٢، فتح الصانع ٣/١٠٠.

(٦) الفرقة: ١٨٨.

كان يَتَعَلَّقُ بالحائط والتِزَق فلا يَضْمَرُ ولا يَطِيرُ، وثم نُجِدُ في أَهْلِ مِن العيلِ قولا من أحَدٍ مِن أَهْلِ العِلمِ بالدِّينِ والفِقْهِ.

قال عَلِيٌّ: وقد رُوِّينا عن الحسنِ بن الحسنِيين بحديث لا تُساوِيهُ الفِرْيَةُ، أنَّ لا يَرَى القَصْرَ والفِطْرَ في سَفَرٍ مَعْصِيَةٍ، **وأنَّ الله** تعالى لم يُبِحْ لها بلا جلاحٍ سَفَرَ معصيةٍ أصْلاً، وإنَّما أبَاحَ لها بلا شَكٍّ أسْفارَ الطَّاعاتِ؛ وهذا بما ذَكَرْنَا فيه مِن الأخبارِ أَهْلُهُم أبعَدُ به وهُمْ مُخالِفُونَ لَه.

قال عَلِيٌّ: فلما ذَهَبَ إلى هذا قَوْلٌ لم يُرْوَ قَطُّ، ليس لَه تَحْكُمٌ إلاَّ أنه يَحْرُمُ الفِطْرُ والقَصْرُ فيه أصْلاً، وإنَّ أبَاهُ[1] مِيلاً فصاعِدًا، فلا أنَّ بَيْنَ الشَّطْرِ مِن الميلِ، وهُو يَنْوِي السَّفَرَ مِن لا يَسافِرُ، وبَيْنَ مَنْ لا يَنْوِي السَّفَرَ.

وقد رُوِيَ عن أنَسٍ القَوْلُ بالقَصْرِ في مَنْزِلِهِ إذا أرادَ السَّفَرَ.

ورُوِيَ عن عَلِيٍّ: إذا فارَقَ بُيُوتَ القَرْيَةِ.

ورُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ: إذا فارَقَ الحَيَّ حَيْثُ يَنْوِي لا يَقْصُرُ في بَيْتِهِ[2].

وكان هذا هو الفِطْرُ لَهُ وحَدِيثُ أنَسٍ: حَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِن المَدِينَةِ إلى مَكَّةَ فلم يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حتى رجع إلى المَدِينَةِ[3]. فهذا عَلَى عُمُومِهِ لا يَجُوزُ أنْ يُخَصَّ بشَيْءٍ بَرْهَانٌ مِنْهُ.

وقد قَالَ: يَقْصُرُ بَعْدَ تَمَادِي أيَّامٍ، أو أيَّامٍ فَهُوَ تَحَكُّمٌ الفِطْرُ، وجَائِزٌ أنْ يَقْصِرَ في سَفَرٍ، وهي حَضَرٌ، لأنَّ الله تعالى لم يَخُصَّ بأيَّامٍ أَجْرَ حَضَرٍ إلاَّ في سَفَرٍ.

---

(١) في (ق): زاد.

(٢) [ق ٨/٢٠٤]: سنن في ٨/٨٢.

(٣) تقدم تخريجه في كتاب الصلاة ٤/١٢٨.

وأمّا قولُنا: لا يجوزُ الصَّوْمُ في السَّفَرِ وإنْ شاءَ الناسُ أخطَئُوا:

فطائفةٌ: مَنْ سافَرَ بَعْدَ دُخُولِ رَمَضانَ فعَلَيْهِ أنْ يَصُومَ ثَمَّةَ.

وطائفةٌ: مَنْ هُوَ مُخَيَّرٌ إنْ شاءَ صامَ وإنْ شاءَ أفْطَرَ.

وطائفةٌ: لا بُدَّ مِنَ الفِطْرِ ولا يُجْزِئُهُ صَوْمُهُ.

ثُمَّ أفْرَدَتِ الغابُونُ بِتَخْيِيرٍ:

فطائفةٌ: الصَّوْمُ أفْضَلُ، وطائفةٌ: الفِطْرُ أفْضَلُ.

وطائفةٌ: الصَّوْمُ أحَبُّ، وطائفةٌ: الفِطْرُ أحَبُّ.

وطائفةٌ: لا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ ولا بُدَّ لَهُ مِنَ الفِطْرِ.

تَرْوِيهِ القَوْلُ الأوَّلُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَيْرٍ، حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طالِبٍ: أنَّهُ أدْرَكَهُ رَمَضانُ وهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سافَرَ بَعْدَ أوَّلِ رَمَضانَ الصَّوْمُ[١٠]، لأنَّ اللهَ تعالى قالَ: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»[١١].

وعَنْ عُبَيْدَةَ[١٢].

وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبّاسٍ[١٣].

وعَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أنَّها تَعْنِي مَنْ سَفَرَ في رَمَضانَ[١٤].

وطائفةٌ: عَلِيٌّ وابْنُ عَبّاسٍ، إذا حَضَرَ رَمَضانُ فلا يُفْطِرُ حَتّى تَغِيبَ

---

(١٠) رواه ابن أبي شيبة ٣/١٣٨/٦ (٩٠٩٤) من طريق سعيد عن قتادة عن علي، به.

(١١) البقرة: ١٨٥.

(١٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٣٨/٦ (٩٠٩٢، ٩٠٩٣، ٩٠٩٥، ٩٠٩٦) ٣/١٣٧.

(١٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٣٨/٦ (٩٠٩٤، ٩٠٩٧، ٩٠٩٨، ٩٠٩٩) ٣/١٣٧.

(١٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٣٨/٦ (٩٠٩١، ٩٠٩٢، ٩٠٩٣) ٣/١٣٧.

وعَنْ أبي مِجْلَزٍ مثلَه قال: فَإِنْ أَبَا الا أن يُعْطِيَهُمْ.

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ مِثْلَ قَوْلِ أبي مِجْلَزٍ.(٢٠)

وعَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ أنَّهُ سُئِلَ عن السَّمادِ أيُصْرَفُ أم يُطْعِمُ؟ فقال: يُصْرَفُ.(٢١)

وأمَّا الطَّائِفَةُ المجيزة للإصْرَافِ والإطْعَامِ، المُتَخَارِجَةُ بقولِهِ: «فَهُوَ قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ(٢٢)، ومالِكٍ(٢٣)، والشَّافِعِيِّ(٢٤)» فَتَشْوِيهٌ وإلْزَامٌ لَهُمْ، فَإِنَّكَ تَصُرُّهُمْ عَنْ الحُجَّةِ(٢٥)، واحْتِشَادِهِمْ بأعْبَارِ، بقولِ حَدِيثِ سَلَمَةَ بن الصَّخْرِ في الحُجَّةِ(٢٦) قال: «إنْ كانَتْ لَهُ خَمْرَةٌ بأَرْضِ فِي شَيْءٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَتَّى أُدْرِكَهُ».(٢٧)

وعَنْ طَرِيقِ أبي شَعِيبٍ، وأبي الدَّرْدَاءِ، وجابِرٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ في الشَّهْرِ بالفِطْرِ وهم صِيَامٌ فَتَرَدَّدُوا فَأَفْطَرَ هو.(٢٨)

---

(١٠) المصنف لابن أبي شيبة ١٣٨/٦ (٩٠٤٣، ٩٠٤٤، ٩٠٤٥، ٩٠٤٦).

(١١) المصنف عبد الرزاق ٥٦٨/٤ (٨٤٨٤) أن عمر بن عبد العزيز سأل عروة.

(١٢) انظر: الاختيار للموصلي ٢٧/٢، الهداية للمرغيناني ٣٠/١، الهداية شرح البداية ٣٧/١.

(١٣) انظر: الجامع الصحيح ٨٩/٣، الموطأ الحلبي ٢٤٣/٣.

(١٤) انظر: الأم ٢١١/٦، الحاوي الكبير ١٦٤/٤.

(١٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٨٧/٥ (٢٣٠٠٠)، وأخرجه أبو داود (٢٤١٠) وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٤٠٠).

(١٦) انظر: الحاوي في الحديث، وهو أحد من حاول دراسة الحديث من رواية أبي سعيد وقرن (٢٣٠٠) من أسبوع الحديث، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٣]، أخرجه الإمام البخاري رقم (٤٤٤٤) في التفسير، وأخرجه الإمام مسلم في الإيمان رقم (٢٤٤٤) في الفضائل، وأخرجه الإمام الترمذي رقم (٣٢٤٤) في التفسير، وأخرجه الإمام النسائي في السنن رقم (٤٤٤٤) في التفسير، وأخرجه الإمام ابن ماجه رقم (٤٤٤٤) في الفضائل، وأخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٤٤٤٤) في المسند، وأخرجه الإمام الدارمي رقم (٤٤٤٤) في المسند، وأخرجه الإمام الطبراني في الأوسط رقم (٤٤٤٤) في المسند، وأخرجه الإمام الطبراني في الكبير رقم (٤٤٤٤) في المسند، وأخرجه الإمام الطبراني في الصغير

وذكَرُوا هنا ﴿أَمِ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُمْ كَانَتْ تَقُومُ فِي الشَّهْرِ وَتَبُولُ الضَّلَالَةَ﴾[1]

وعن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ رَمَضَانَ فِي الشَّهْرِ[2]

وعن أَبِي بن مالك: إِذَا أَفْطَرت فَرَّطْتَ فَلَا الله تَعَالَى، وَإِذَا صُمْتَ فَلَمْ أَفْطَرْ[3]

وعَنْ عُثْمَانَ بن أَبِي العَاصِ[4] وَابْنِ عَبَّاسٍ: الْهَوْمُ أَفْطَرَ[5]

وعَنْ الْمِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ[6]، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الْأَسْوَدِ بن عَبْدِ يَغُوثَ[7]

وعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ صَامَ فِي سَفَرٍ، لَا لأنَّ كَانَ رَاكِبًا، وَالْفِطْرَ سَفَرٌ مُوَلِّدٌ، لأنَّهُ كَانَ مَاشِيًا.

---

[1] وأما رواية مجاهد عن عائشة حديث (٢٠٢٠) أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقامت الصوم على رجل من أصحابه، فجعلت ما أحفظه فيه من نحت الشجرة، فأتى النبي ﷺ فأخبره أن يفطر، ثم دعا النبي ﷺ بقاه، فوضعه عنده على يده، ثم شرب والناس ينظرون.

وأما رواية أبي الدرداء عند البخاري (١٩٤٥).

(١) ضعيف عند الألباني ٣٦٠ - (٤٤٤٦).

(٢) ضعيف أبي أبي ليلى ٣٢٤ (٩٠٧).

(٣) ضعيف أبي أبي ليلى ٣٢٤ (٩٠٧).

(٤) ضعيف أبي أبي ليلى ٣٢٤ (٩٠٧).

(٥) ضعيف أبي أبي ليلى ٣٢٤ (٩٠٧).

(٦) سكوتي عند علاقات ثقات ص ٣٣٠

(٧) ذكرت الذكرى الشهادة ٤٤٤٣ - صعرفة النس والآثار ٢٦٦ أنهما كانا يمتنان الصلاة الى الشرق وبحوهان. وفي الشرح صحيح الآثار والمحاضري ٤٠٣٣ (بإنه) : أن سعد بن أبي وقاص كان يفطر بالسفر.

(٧) ذكرت الذكرى الشهادة ٤٤٤٣ - صعرفة النس والآثار ٢٦٦ أنهما كانا يمتنان الصلاة الى الشرق وبحوهان.

وفي الشرح صحيح الآثار والمحاضري ٤٠٣٣ (بإنه) : أن سعد بن أبي وقاص كان يفطر بالسفر.

وَعَنْ عُمَرَ بن عبدِ العزيزِ: سَمْنُ فِي الشِّتَاءِ وَالْعِبْرَةُ فِي الصَّيْفِ[1].

وَعَنْ طَاوُسٍ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ[2].

وَعَنِ الأَسْوَدِ بن يَزِيدَ بِمِثْلِهِ.

واحْتَجَّ مَنْ رَأَى أَنَّ[3] الأَمْرَيْنِ سَوَاءٌ بِحَدِيثِ حَمْزَةَ بن عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ أَجِدُ فِي نَفْسِي الصِّيَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا فَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ يا حَمْزَةُ»[4]. وبِحَدِيثِ مُرْسَلٍ عن الْعِقْرِبِيِّ أَبِي هَارُونَ أَنَّ رَجُلَيْنِ سَافَرَا، فَصَامَ أَحَدُهُمَا وَأَفْطَرَ الآخَرُ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «كِلاهُمَا أَصَابَ».

وبِحَدِيثِ مُرْسَلٍ عن أَبِي عِياضٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ: «مَنْ صَامَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ وجابرٍ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ولا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ[5].

وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ وَعَقْبَةَ، وَعَائِشَةَ، وَبَرِيرَةَ عن مُعَاوِيَةَ الشَّحْمِ: أَنَّهُمْ سَافَرُوا فِي رَمَضَانَ فَصَامَ بَعْضُهُمْ، وَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَعَنْ عَطَاءٍ: إِذَا شِئْتَ فَصُمْ وإِذَا شِئْتَ فَأَفْطِرْ[6].

وَأَمَّا مَنْ رَأَى الفِطْرَ أَفْضَلَ فَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ حَمْزَةَ بن عَمْرٍو أَنَّهُ سأَلَ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧٦٨/٢ (٤٤٨٤).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ١٣٣/٣ (٩٠٧٦).

(٣) من (ب).

(٤) الحديث سبق (١١٢١).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٣٣)، وصححه الألباني (٣٣١٤) في «صحيح الجامع».

(٦) المصنف عبد الرزاق ٧٦٧/٢ (٤٤٨٤).

رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كَذَا، فَقَالَ لَهُ الفقيه: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»[١٧].

وَمِمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ اخْتِيَارُ الفِطْرِ على الصَّوْمِ سَعْدٌ أَبُو أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَسْوَدِ، وَالمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ نَصاراً وَالقَدْرُ سَنَةً، فَطِبْنَا لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَنَا أَلْقَهُ بِنَفْسِهِ[١٨].

وقد صَحَّ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وكَانَ مَعَهُ رَقِيقٌ فَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِالصَّوْمِ، وَلَا يَأْمُرُ هُوَ بِذَلِكَ[١٩]. وَكَانَ ابن عُمَرَ إِذَا سَافَرَ أَحَبَّ أَنْ لا يَفْطِرَ يَقُولُ: إِنَّمَا رَغِبْتُ أَحَبَّ إِلَيَّ وَإِذَا أَجَزْتُ كَانَ أَنْ تَفْطِرَ فِي السَّفَرِ[٢٠].

وَحَكَى أَبُوْ عَلِيٍّ هذا القَوْلَ بِعَيْنِهِ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ الاسْتِدْلَالِ[٢١]. (الذي ذكرنا آنفا من الخبر) «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ تعالى فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»[٢٢]. فَحَسَّنَ الفِطْرَ وَلَمْ يَرَدْهُ فِي الصَّوْمِ بِهَذَا الخِطَابِ.

قال عَطِيَّةُ: مَا أَحْسَبُكَ بِهِ أَخَذْتَ لِأَنَّ طَائِفَةً مِنْ رَأَتِ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ لَمْ تَدْعُ سُنَّةً، وَلَسْنَا نَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ هذِهِ الأَقْوَالِ فَتَحْتَاجُ إِلَى تَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا لِقَوْلِهِ تَعَالَى عَلَى جَوَازِ الصَّوْمِ لِرَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، وهو جَلَاءُ قَوْلِنَا، فَلِذَا يَتَرَاءَى لَنَا تَعْلِيقُهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

فَنَقُولُ وَبِاللهِ نَعَالَى التوفيق: أَمَّا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ

---

[١٧] سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

[١٨] مصنف عبد الرزاق ٤ / ٣٣٧.

[١٩] مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٦٠ (٩٠٦٠، ٩٠٦٣).

[٢٠] ص (٤٥).

[٢١] ص ص ٣١٤.

لِمَسْتُمُ﴾[١٣٣] فَقَدْ كَانَ كَبِيرُ مِنَ الْمَكَانِ، وَكَانَتْ قَبْلَهَا فَاحِشًا مِنْ أَجْلِهِ مَا يَدْعُو الْمَرْءَ فِي الْمَشْيِ، وَلَا مَرَضٌ فَلَمَّا قَدِمَ اللهُ تَعَالَى مِنْ مَوْعِدِهِ، نَقَلَهُ بِأَمْرِ تَعَالَى مِنْ هُنَا.

وَهذا عَلَّا لَا يَرْضَى بِهِ تَخَلُّقٌ، وَلَا نَعْلَ الْأَلِهِ: ﴿وَكَيْفَ تَلْتَحِمُ أَجْنِبَتُهُ كَانَ كَيْفَ قَدْ أَلْبَسَتْ بِهِ تَلْتَحِمُ تَنْقُلُ﴾ ﴿لَيْلَةَ تَسْتَوِيَانِ مَنْ كَانَ يَنْظُرُ بِعِيدٌ أَنْ يَوْمَ تَسْتَوِيَانِ مَنْ أَنْ أَمْرٌ أَنْ تَنْقُلُ الْجَبَلَ بِالْجَبَلِ هَذِهِ مَكَانٌ يَحْتَوِيَ مَنْ أَنْ تَلْتَحِمَ مَنْ أَنْ أَنْ عَلَمُوهَا مَنْ أَنْ أَنْ أ

الحارث، عن يحيى بن الأشج، عن يزيد مَوْلَى سَلَمَةَ بن الأكوع، عن سَلَمَةَ بن الأكوع، قال: لما نَزَلَتْ هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1] كان من أراد أن يُفْطِرَ ويَفْتَدِي حتى نَزَلَتْ الآيةُ التي بَعْدَها فَنَسَخَتْها[2].

قال علي: فمَنْ يَحْتَجُّ بأن الصَّوْمَ أَفْضَلُ، فَهَكَذا؟ فَصِحَّةُ من احْتَجَّ بهذه الآية في الصَّوْمِ في السَّفَرِ.

وأما حَدِيثُ أبي سَعِيدٍ الذي رُوِّينَا من طَرِيقِ مُسْلِمٍ: فإنما هو مَنْسُوخٌ بأبي الدَّرْداءِ، وابن عَمْرٍو، وجابرٍ، وأبي سَعِيدٍ، وعَبْدِ الله بن عَمْرٍو، وعَبْدِ الله بن عَبَّاسٍ، وعَبْدِ الله بن عُمَرَ

أخذها؟ أما حَدِيثُ أبي صُبيرة، وأبي الزبير، وجابر؛ فلا حُجَّة لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لِوَجْهَيْنِ:

أحَدُهُما: أنه ليس في خبر منها أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كان صائمًا زمَنَهُما، وإنَّما ليس ذلك فيها لا يجوزُ القَطْعُ بذلك، ولا الاحتجاج بإخراج ما ليس في الخبَرِ على الظَّرْفِ، وهو يُمْكِنُ أن يكونَ مِنْهَا تَقَوُّمُه.

والثاني: أنَّهُ مُحَالٌ أن كان ذلك فيها لمَّا كان لَهُمْ فيها حُجَّةٌ؛ لأنَّ أخبَارَ الأمْرِ بِمَنْ رَسُولُ الله ﷺ يُجابُ الفِطْرُ في رَمَضانَ في السَّفَرِ، فَلَوْكان مَرَوَيْنَهما في السَّفَرِ لَكَانَ قَدْ كَانَ مَنْسُوخًا بأخبَارِ أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أمَرَ بالفِطْرِ في أثناء الصَّوْمِ.

وأمَّا أحَجَجاجُ مَنْ أوْجَبَ الصَّوْمَ في السَّفَرِ لِمَنْ أفْطَرَ عَلَيْهِ الشَّهْرُ فَمِنْ الخَبَرِ بقَوْلِهِ الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]، فَلا حُجَّةَ لَهُمْ في هذا؛ لأنَّ الله تعالى لم يَقُلْ: مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وإنَّما قال: مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ، فَلا بُدَّ مِنْ شَهِدَ الشَّهْرَ لا مِنْ شَهِدَ بَعْضَهُ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ تعالى صِيَامَهُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ كلَّهُ مِنْهُ، وَقَدْ صَحَّ نَهْيُهُ ﷺ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ[2] فَمَنْعُ الصَّوْمِ الْمَرْضِيِّ مِنْهُ لِمَنْ أَفْطَرَ عَلَيْهِ الشَّهْرُ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ عَامِ الفَتْحِ فَأَفْطَرَ[3]، وهو أعْلَمُ بِرَأْيِهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَالْحَقُّ بِمَنْ

---

(١) [٢] الآية: البقرة: ١٨٥.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٤) عن ابن عباس، ومسلم (١٣١٤) (١٨٨)، وأبو داود (٢٤٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري، والطبراني في الكبرى (٢٥٨٣) عن جابر، والبيهقي (٢٦٢٣).

وصحته الألباني في الصحيح أبي داود.

بالحُدَّث، وهُدَّثنا ما لا يَعْنِيه.

فقلنا: يَعْنِيكَ أمرُنا ما اخْتَطَبْنا به، وَجَبَ أنْ تأتِيَ بالرَّجعان على صِحَّةِ قَوْلِنا، وتَرْكِ قولِكَ بالحَدَثِ وقَوْلِهِ.

قال عَلِيٌّ: نَظَرْنا الآنَ الحديثَ الذي سُمِعَ، وأبي الثَّرْداءِ، وجابرٍ؛ وحَضَرَتْهُ ابنِ عُمَرَ، مِنَ الوُجُوهِ الصِّحاحِ -إنْ شاءَ اللهُ تعالى- وَرَأَى أنَّها لا تُحِلُّهُ لَهُمْ فيها، ثُمَّ تُطَنِّبُ بالرَّجعانِ على صِحَّةِ قَوْلِنا إنْ شاءَ اللهُ تعالى، وبِهِ نَتَأَيَّدُ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي داوُدَ، ثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشامٍ، ثنا الوليدُ -هو ابنُ مُسْلِمٍ- ثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنِي إسماعيلُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي أبو الثَّرْداءِ قال: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في بَعْضِ غَزَواتِهِ في حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إنَّ أَحَدَنا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رأسِهِ وما فينا صائِمٌ إلا رَسُولُ اللهِ ﷺ وعَبْدُ اللهِ بنُ رَواحَةَ[1].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزاقِ بنِ مَعْمَرٍ، عن الحَجْرِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: كانَ في سَفَرٍ فأتَى عَلَى غُدَيرٍ فقال لِلْقَوْمِ: «اشْرَبُوا» فقالوا: يا رَسُولَ اللهِ أتَشْرَبُ؟ وأنْتَ؟! قال: «فَمَنْ أَيُّ مَنْ أَيِّ رَاكِبٍ وأَكْثَرُ شَيْئاً» فَشَرِبَ وشَرِبُوا[2].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزاقِ بنِ مَعْمَرٍ، عن الحَجْرِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضانَ فَصُمْنا فيه وأَفْطَرْنا[3]، فَأَتَانا القَوْمُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اشْرَبْ وشَرِبَ مَعَهُ».

---

(١) أخرجه أبي داوده (٢٤٠٨) وصححه وسيأتي ص ٣١٢.

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي (٢٢٦٤) وسيأتي ص ٣١٢.

(٣) ص ٣١٢.

وقد رُوِيَا هذا الخَبَرَ مِنْ طَرِيقٍ لا يُحْتَجُّ بِهَا، كَمَا رُوِيَا بِهَذَا مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَبِيدَةَ بْنِ يَزِيدَ، حَلْحَلَةَ قُرَعَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ[1] عَدُوَّكُمْ وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَأَفْطَرْنَا، وَكَانَتْ عَزْمَةً، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ مَرِّ ظَهْرَانِ، وَكَانَتْ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَفَطَرَ النَّاسُ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَاسْتَشْفَّ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَآهُ النَّاسُ، ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[4].

---

(١) في (ج): تصبحون، وفي (ك): تصبحون، وفي (ي): تصبحونه.

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٤٠٦).

(٣) في (ك): قال.

(٤) أصله عند البزار (٣٢٧٥ و٣٢٧٦)، وعند الإمام أحمد (٦٦/٦ و٢٤٠٦).

وفي (ج): (ك): يا رسول الله.

(٥) أصحح الحديث (١٥٢٤)، وسبق.

وبن طريق مُسْلِم: ثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: ثنا حَمَّادٌ -هو ابن زيد- وقال يَحْيَىٰ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ جَارِيَةً مِنْ عَمْرِو الأَسْلَمِيِّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ أَمْرَدُ الْمَوْضِعِ وَأَصُومُ؟ فِي الشَّهْرِ؟ قَالَ: صُمْ إِنْ شِئْتَ»[1].

قال عَلِيٌّ: فَإِنَّمَا هذا لا مَحَالَةَ لَهُمْ به؛ أما حديث أبي الدَّرْداء فَلَيْسَ فيه أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ أَفْضَلُ، وإنما فيه: «أَمَرَنِي» ما ليس في الخبر الذي ذكرنا، وهو يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا لا تَكْرَهُ، هذا مُتَفَقٌ لَهُمْ به لا لَنَا فيه. وأما حديث أبي سَعِيدٍ فَإِنَّمَا فيه: «أَمَرَنِي» ما يَمْنَعُ به أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا؛ أَلَيْسَ قَدْ صَحَّ عَنْهُمْ فيه تَطَوُّعٌ؟ فَإِنْ أَنْكَرُوا ذلك فَهُوَ مُكَابَرَةٌ، وَإِنْ أَقَرُّوا بِهِ فَهُوَ حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ، لأَنَّهُ مِنْ: أَنَّ أَجْرَ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ الْمَوْعِدُ، هذا إِنْ صَحَّ أَنَّهُ أَمَرَهُ فِي رَمَضَانَ، وفي حديث عبد الله بن سَلَمَةَ الْمَذْكُورِ، وحديث ابن عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ كَانَ فِي رَمَضَانَ، وفيهما على أَمْرِ خَيْرٍ[2]، وما[3]، [4]، والشَّاهِدُ[5] أَمْرٌ مُطْلَقٌ، لا يُجَوِّزُ لِمَنْ أَمَرَ صَامَ وهو مُسَافِرٌ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُفْطِرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الذي أَتَىٰ بِمَا أُمِرَ، وَالْمُفْطِرُ عَلَىٰ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ.

وما يَتَعَلَّقُ بِهِمْ مِنْ أَمْرِ الْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَمِنَىٰ، وَمِنَا[6] فَإِنَّهُ عَلَىٰ غَيْرِ الْظَّاهِرِ؛ فَإِنَّمَا أَمْرُ أَهْلِهِمْ فِيمَا بَدَا لَهُمْ فِي أَجْتِمَاعِهِمْ بِهِذَيْنِ الْحَرَمَيْنِ مِنْ إِظْلَالِ

---

(١) [في الأصل].

(٢) صحيح مسلم (١١٢٤/٧) وسبق.

(٣) قال الشيخ في «المسموع» (١٣٢/٣): «وسبق أن الإنسان لا يصوم يوم عرفة لو بعد صامه هذا قاعدة عامة، وهذا قول الصحابة أجمعين».

(٤) «المحلى» (٢٠٦/٦، ٢٠٧)، «المغني» (٣٣٨/٤).

(٥) [قال: «الحاوي الكبير» (٤٤٨/٣، «المجموع» (٢١٦/٦).

(٦) [في الأصل].

أَسْمِ الخطأ والمنصوصَ عَلى رَسُولِ الله ﷺ وَيجانب الكَفَارَةَ عَلَيْهِ فِي إِطْلَاقِهِ وَمَا خَرَجَ مِنَ الإِسْلَامِ مِمَّنْ أَقَرَّهُ عَلَيْهِ. وأما نَجْرَ فَقَوْلُ: لو صَحَّ لَمَا كَانَ صَاحِبُنَا يَأْمُرُ بِهِ وَنَعْمَلُ ذَلِكَ مَشْرُوطًا بِأَمْرِ أَمِيرٍ، وَأَمْرِ فِقْهٍ، وَإِلَّا لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ فِي شَهْرٍ مِنَ الأَخْبَارِ فَيَتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مَاءً تَطَوَّطَ، وَالفِقْرُ لِلْخَاتِمِ تَطَوَّطَ مَاءً تَطَلَّقُ لَا تَرَاهُ فِيهِ كَمَا قَالَ هَذَا.

وَالخَبَثُ قَالَ الخَبَثُ مِمَّنْ يَقُولُ فِي الخَمْرِ النَّاسِ أَنَّ أَمْرَاً كَانَتْ تُسَامِرُ الشَّرْقِ وَتَجْلِسُ، وَأَمْرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَقْبَعُ يَعْنِي: لَمَّا تَقْبَعُ يَدَهَا إِلَى الخَمْرِ.

وَيَقُولُ فِي الخَمْرِ النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي فَقَالَ: الصَّلَاةُ وَحْدَهُ فَأَمَرَتْهُ فَأَعِدْ وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ[1]: لَمَّا لَمْ أَمَرَتْ بِالإِعَادَةِ لِغَيْرِ ذَلِكَ. وَيَقُولُ فِي الخَمْرِ النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَحْلِفُ رَكْعَتَي الفَجْرِ وَالصَّلَاةُ فَقَالَ: قَدْ أَمَرَتْهُ: «يَا أَبِي صَلَاتَيْنِ تَعْلَمُ»[2]: لَمَّا لَمْ أَمَرَتْ بِالأَمْرِ لِغَيْرِ ذَلِكَ لَا صَلَاهُمَا بَيْنَ الجَمَاعَةِ وَالفَذِّ، وَفِي الخَمْرِ مَخْصُوصٌ لَا أَنَّهُ يَجْعَلُهُمَا نَاسِخٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ هَاهُنَا: لَمَّا كَانَ يَجْمَعُ تَطَوَّطَهُ، وَهَذَا يَجِبُ أَنْ يَقَعَ هَاهُنَا، لأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الخَبَرِ عَلَى خَبَرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَقُولُ الأَخْبَارُ عَلَيْنَ بِهَا تَجْرِي يَخْتَلِفُ مَا تَأْوَلُوهُ لأَنَّهُ يَجْعَلُ بَعْضَ مِنْ ذَلِكَ.

وَالخَبَثُ يَجْعَلُ يَخْتَلِفُ فِي الخَمْرِ. ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْنَا نَقْضِيَ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي النَّاسِ ثُمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِجَازَةِ مَا لَمْ يَنْهَ الخَمْرِ بِمَا أَنَّ وَلَا خَبَرَ مِنْ إِجَازَةِ الهَوْمِ وَالخَبَثُ فِي الخَمْرِ وَالخَبَثُ فِي الخَمْرِ وَالخَبَثُ فِي الخَمْرِ وَالخَبَثُ فِي الخَمْرِ. وَلَا يَقُولُ أَنَّهُ يَقُولُ: وَلَا يَقُولُ أَنَّهُ يَقُولُ أَنَّهُ يَقُولُ أَنَّهُ

حُجَّةً، وَلا يَرْوِيْ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ طَعَامَ الْفِطْرِ كَانَتْ أَخْمَاسًا كَانَ عَهْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدًا حُجَّةً. وَهذا خَبَرٌ جَاءَ وَأَمَّا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَإِنَّهُ اعْتَمَدَ فِي الصَّوْمِ، وَنَحْنُ لا نَكْتَرِثُ لِقَوْلِهِ إِذَا فَرَضَ غَيْرَ رَمَضَانَ؛ وَمِمَّا يُبَيِّنُ هذا أَنَّهُ لا يُجْزِئُ ﷺ صَائِمٌ عَنْ رَمَضَانَ بَعْدَ عَامِ الْفَتْحِ.

وَأَمَّا عَنْ عَمْرَةِ فَإِنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَا سَأَلَتْ فقط عَنِ الْعَمْرَةِ فِي الْبَحْرِ: فَإِنَّ أَمْرَهُ أَشَدُّ الصَّوْمُ أَعْظَمُ فِي الشَّرْعِ؛ وَكَانَ غَيْرُ الصِّيَامِ، فَلَعَلَّ أَمْرَهُ أَشَدُّ. وَيَقُولُ: إِنَّ الْمَرْءَ لَيُعْطَى فِي شَيْءٍ مِنَ هذه الأَعْمَالِ حُجَّةً، وَبِالله أَعْلَمُ.

قال علي: وَمَا أَدْرَى لِمَنْ يَقُولُ هذا مِمَّنْ قَرُبَ وَلا مِنْ مُسْنَدٍ فَالْقَوْلُ الَّذِي هُوَ صِحَّةٌ قَوْلُنَا بِخِلَافِ هذا وَقَوْلُهُ:

مِنْ صِحَّةِ قَوْلِنَا بِخِلَافِ هذا وَقَوْلُهُ:

(١٥٥) [قال]: «فَإِنْ شِيءَ بِنَحْوِ الْكَفَّارَةِ فَلْيَسْتَغْفِرْ وَلْيَتُبْ وَلْيَصُمْ يَوْمًا أَوْ عَلَى مَسْكِينٍ فَهِيَّةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمَنْهِيَّةِ»[١] وَهذه أَيْضًا مُحْكَمَةٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الإِسْلامِ وَالْمَعْلُومُ وَلا مَخْصُوصَةٌ.

فَصَحَّ أَنَّ الله تعالى لَمْ يَفْرِضْ صَوْمَ الشَّهْرِ إِلا عَلَى مَنْ شَهِدَهُ، وَلا فَرَضَ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ صَوْمًا غَيْرَ رَمَضَانَ، وَهذا نَصٌّ جَلِيٌّ لا حِيلَةَ فِيهِ، وَلا يَجُوزُ لِمَنْ قَالَ: إِنَّمَا عَنَّى ذَلِكَ إِلَّا الْفَخْرَ؛ فَهذا كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِلا بُرْهَانٍ. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(١٥٦) حدثنا حمام بن أَبِي عَلِيٍّ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نا

---

(١) سقطت من (ج) وهي (٥٥) منها.

(٢) البقرة: ١٨٨.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ -هو ابن عبد المجيد الثَّقَفِيُّ-، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عن أبيه، عن جابر بن عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ غَرِيضُ الْمَاءِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ[1] فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[2].

قال علي: إِنْ كَانَ صِيَامُهُ ﷺ لِرَمَضَانَ فَقَدْ نَسَخَهُ بِقَوْلِهِ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ» فَهَذَا أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ صِيَامُهُ ﷺ تَطَوُّعًا فَهِيَ أَحْرَى فِي الْمَنْعِ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ وَتَعْذِيبِ فِي السَّفَرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: نا آدَمُ، وَقَالَ مُسْلِمٌ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شُعْبَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ آدَمُ وَمُحَمَّدٌ فَأَخْبَرَهُمَا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبد الرَّحْمنِ بن سَعْدِ بن زُرَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عن جابر بن عبد الله: عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» هَذَا لَفْظُ آدَمَ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ».

---

(١) في (ب): فشرب.

(٢) انظر: الصحيح حديث (١١١٤/١٩)، وأخرجوه في (ح) تحت حديث.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥/٢٢).

قال عنين: وهذا تشكُّوك واضح.

قال فَدَكَ: إنَّك قد [قلت] من الصوم في بَلَدٍ حالُ ذلك الرَّمْلِ.

قال: هذا باطِلٌ لا يجوزُ لأنَّ بَلَدَ الصَّيامِ [المَوْضِعُ] الَّذي يأخذ المَرْءُ بالصَّوم في الحَضَرِ كما هو في الشَّهْرِ المُتَحَصِّنِ الَّذي [يمنع الصِّيامَ] [٢] في الشَّهرِ بِطَالُ لهذه الدَّعوى التَّشكُّكِ المَذْكُورَةِ عَلَيْهِ [٣]، وَاجِبٌ أَخْذُ كَلَامِهِ [قال عُثْمَوِيه].

وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الجُمَحِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ [٤]: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» [٥].

صَفْوَانُ بْنُ مَشْهُورٌ مَتْرُوكٌ كَانَ تَزَوَّجَهَا الدَّرْدَاءُ [٦] بَيْنَ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، وَكَعْبُ بْنُ عَاصِمٍ مَشْهُورٌ الصُّحْبَةِ، هَاجَرَ مَعَ أَبِي مُوسَى وَمِنَ الأَشْعَارِ [٧] حَيٌّ مِنَ الأَزْدِ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى - هو ابن

---

(١) في (ك): صيام.

(٢) في (ك): بالصيام الصيام في بلد.

(٣) في (ك): الذي.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٢٧٧)، والبيهقي (٤/٢٤٥) وبنحوه الألباني في الصحيح الإرواء، وأحمد (٣/٤٣٤ و٤٣٥)، وابن خزيمة (٢٠١٦)، والدارمي (١٧٥٢، ١٧٥٣)، والطحاوي في الشرح (٢/١٨٥) وقال هذا إسناد صحيح رجاله رجال صحيح.

(٥) في (ك): وأما الدرداء.

(٦) في بعض النسخ: الأنصار، ولا يبعد أن تكون كذلك في أصل المصنف، فالأنصار من الأزد، لأن كعب بن عاصم الأشعري، وقد اختلف خلط بينه وبين كعب بن معدان الأشعري الشامي، وانظر: الجامع للخطيب ١/٢٧٢.

أبي كثير- حَدَّثني أبو قلابة الجَرْمي أن أُمَّ أيوبَ عَزَبَتْ عن أُمِّهِ الخُضْرِيِّ أحبرهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال له وقد دَعَاهُ إلى الغداء: «أَلَمْتُرِكْ عن الصَّائِمِ؟» إنَّ اللهَ وضَعَ عنه الصَّلاةَ ونِصْفَ الصَّلاةِ.

وبمن طريق أبي زُرْعَةَ نَبْتَةَ الهَرِمِ عن عَبْدِ الكَرِيمِ، نا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ، نا أَبُو عَوَانَةَ، عن أبي يَعْفُورٍ، عن هانِئِ بنِ هانِئٍ عن أبي الشَّعْثَاءِ، عن أَبِيهِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ له وَهُوَ إلى الغَدَاءِ: «أَتَنْزِي مِنَ الصَّائِمِ؟» إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَضَعَ عَنْهُ الصَّلاةَ؟ [1]

وبمن طريق أبي الحَسَنِ بنِ أبي كثير، عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحْمنِ بنِ قَرْيَاءَ، حَدَّثني جابِرُ بنُ عَبْدِ الله، أنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ الله ﷺ إنَّا نَمُرُّ بِالمَاءِ فَأَدْرِكُنَا الصَّلاةُ مَعَ الصَّائِمِ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ وَعَلَيْكُمْ بِرُخَصِ اللهِ تَعَالَى الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا» [2]

فهذا أمرٌ يَقْبَلُها رَاوِيُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فرضًا [3] فهو رُخْصَةٌ مُفْتَرَضَةٌ، وصَحَّ بهذه الآثار أنَّ الله تعالى أَسْقَطَ عن الصَّائِمِ السَّفَرِ نِصْفَ الصَّلاةِ وهذه آثارٌ متواترةٌ متظاهِرَةٌ لم يأتِ شيءٌ يُعارِضُها عَلَى الجُمْلَةِ عَنْهَا.

فإنْ قيلَ: فإنَّ هذه الآثارَ مأمورٌ بالأخذِ بكُلِّها بمنزلةِ مَنْ قَالَ صَوْمُ في السَّفَرِ والآثارُ يُبَيِّنُ عن الله تعالى: وَمَنْ قَالَ صَوْمٌ!

(١) أخرجه السنائي في «الكبرى» (٢٣١٠، ٢٦٠٢) والمجتبى (٢٢٥٨، ٢٢٥٨) وقال فيه الألباني: صحيح جدا.

(٢) أخرجه السنائي في «الكبرى» ٢/١٤٣ (٢٥٧٨)، وصححه في ٣٢٤.

(٣) ص (٥٥)، وسقطت من باقي النسخ

(٤) زاد هنا في (ك): صوم

قال: نَعَمْ؛ لأنَّ النُّصُوصَ جاءتْ بِنَفْيِ ما قُلْتَ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧

قال عبد: هذا تعريف بالحكم من مواضعه، وكذب على رسول الله ﷺ وتقويل لما لم يقل، وإطلاق هذا يؤدّيا مقدمة من النار، ولعن قوله ﷺ وليس بذا وجدنا قط عند أحد، ثم أخبر أنه لا إجماع بإخراجه من ظاهره وحسب أن تبقى جميع النصوص وتخرج من ظواهرها فيحصل من قبل هذا معنى مذهب الفرقة[1] في إحالة القرآن من مفهومه وظاهره، ومن قبل إن هذا خلاف قول عمر خاصة فإنه، وإنما قلت هذا في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يرث القاتل»[2] فإن ابن الصوفي من الفرقة[3] قائلة: إن قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ»[4] وإنما هو تأويل التأويل[5] ولا فرق.

قال عبد: من ذلك هذه المسيل عقد الإجماع[6] الدين والعقل والشاهد جملة.

وإن قيل: فكيف تقولون في متروك عليه الصلاة والسلام مع قول الله تعالى: «قُلْ كَانَ بِهِ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»[7]

قال: هذا في غاية الإيمان، لأنه عليه الآية بين أن يكون تُرُوكها ناشر ولي وقع بحق الله تعالى، وقد أخبر الله تعالى وهذا يرضى أنه كان تُرُوك أيها الوصوص في العبادة شاكرًا من تُرُوك[8]، وإن قيل: فإن كان تُرُوكها مؤسسًا فالله سبحانه وتعالى رب العالمين، قال: وإن كان تُعْلَم تُرُوكها فما يكلم عليه الصلاة والسلام في متروك عليه الآية بين أن يكون عامة ارتضاها أو تعرّضا، وما أنه كان تعرّضا مؤسسًا فالله سبحانه وتعالى به العقد، وإن كان عامة عليه الصلاة والسلام ارتضاها فلا كثير أن يكون عليه الصلاة والسلام تسبح يوقعه حكم الآية لا تُسَبِّحُ ذلك الفعل وهذا ٧٧ الإيلاء،

---

(١) في ن: الواقفة. (٢) سبق ص ٣٢٤. (٣) الزيادة: ٧٧.

(٤) النساء: ١١٥. (٥) من ن: الحق.

فهذا فَلَّهُ مَحْضٌ، وكيف ولا تقبل أحدًا عن تقدَّم وتأخر؟ الآية قبل غزوة الفتح وما نزل بعدها إلا بعد إسلام عدي بن حاتم بتسع سنين، والله أعلم المرفوع.

قال عدي: وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْنَا إلا أَنَّ تَأْخُرَ مَنْ قال يبقى قولُه، لِأَنَّ يَذْهَبُوا عَلَيْنَا جلادَ الإجماع، والمذهوبُ لِذَلِكَ يَنْهَجُ سَهْلَةً، وَهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ جلادًا لِلإجماع على ما بيَّنَّا في كتابنا هذا وغيره.

قال عدي: وَفِي الْمَرْفُوعِ مِنْهُ: حَدَّثَنَا بِهِ بَكْرُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قُتَيْبَةَ بن عَبْدِ، عن رَجُلٍ من بني قَيْسِ أَنَّهُ صام في السَّفَرِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُعِيدَ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عن حاصم بن عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عامر بن رَبِيعَةَ، عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَجُلًا أَتَاهُ يَسْأَلُهُ فِي السَّفَرِ[2].

قال عدي: وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «قَالَ يُعْنِي: قال لِمَنْ يَنْتَهِبُ حَتَّى تَنْتَهِبُوا»[3] وَرِوَايَةُ فَتْحِ بن أَبِي كَبَاتَةَ عن عُمَرَ أَنَّهُ عَدَلَ الرَّجُلَ عن صَلَاةِ أَرْبَعٍ، ثُمَّ رَدَّ هذه الرِّوَايَةَ عن عُمَرَ وَمَنْعُ الطَّرَائِقِ والسُّنَنِ، لا أَعْجَبُ وَأَعْظَمُ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ، عن عُمَرَ بن أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه قال: يَقُولُ: نَهَانِي خَلِيلُ أَبِي الْمُؤْمِنِينَ عن أَمْرٍ أَصُومُ

---

(١) - (٦) انظر: المصنف عبد الرزاق: ٤٧٦/٣ (٥٤٨٤)، ٤٧٥/٣ (٥٤٨٣)، ٢٦٩/٤ (٧٧٣٣)، وهذا من المصنف لابن أبي شيبة: ٢٩٠/٢ (٩٠٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١١٤)، ومسلم (١٣٣٤) (٢٤٦).

رَمَضَانَ فِي الشَّهْرِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَيْنَ بِنْتُ الْمَضَاءِ فِي الشَّهْرِ.[١]

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ خَيْرَةَ تَقْبَلُ مِنْ جِيرَانِكَ الْمُصْحَفَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّوْمِ فِي الشَّهْرِ، قَالَ: يُشْرِعُ وَيُشْرِعُ ثَلَاثٌ بِسْمِ اللهِ تَعَالَى.[٢]

قال علي: إِخْبَارُنَا عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ فِي الشَّهْرِ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِقِطْرِبُلَّ.

وَعَنْهُ أَيْضًا: الْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ فِي الشَّهْرِ عَزْمَةٌ.

رُوِّينَا هَذَا عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ شَبَّةَ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.[٣]

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ جَرَادَةَ الْعَبْدِ، عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ -مولى ابن أبي عمار- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي الشَّهْرِ، فَقَالَ: لَا تَجْزِئُكَ.[٤] لَا تَجْزِئُكَ صِيَامُكَ.[٥]

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ فِي الشَّهْرِ، فَقَالَ: «قَدْ كُنْتَ بِنَّكَ تَجِيءُ أَنْ تَرَى مَنْ عَلَيْهِ فَهَذَا عَنْ الشَّهْرِ».[٦]

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ: عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ فِي الشَّهْرِ، قَالَ: «أَمَا هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا أَوْ هَلَكَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَصَدَّقَ فَبِئْسَ مَا أَنْتَ صَنَعْتَ».[٧]

قال علي: هَذَا يَمْنَعُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الصَّوْمَ فِي رَمَضَانَ فِي الشَّهْرِ مُطْلَقًا كَمَا قُلْنَا، وَلَا يَقُلْ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ أَحْكَامِ

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٧٥٨٩).
(٢) المحلى ج١٣ ص١٢٨ (٩٥٤).
(٣) المحلى ج١٣ ص١٢٨ (٩٥٤).
(٤) المحلى ج١٣ ص١٢٧ (٩٥٤).
(٥) الموطأ ١٨٤.
(٦) أخرجه الدولابي في الكنى ج٢ ص٤٨٠ (٨٧٧).

وَعَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّكُمْ بِنْتِ عَبْدِ الْرَّحْمَانِ أَنَّهَا ضَحِيَتْ ابْنَ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَوَضَعَ الْطَّعَامَ قَالَ لَهَا: أَلَيْسَ فَاتَكِ: إِنِّي سَأَبْتَدِئُ قَالَ: لَا تَضْحَيْنَا.

وَعَنْ عَبْدِ مَنْ عِيسَى الْغَزَّارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَخَافُ الْعَابِدُ فِي الْشَّرْكِ كَالإِخْفَاءِ فِي الْحَجَرِ[1].

قَالَ عَبْدُ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَمِعَ سَمَاعٌ أَبِي سَلَمَةَ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا يَقُولُ عَبْدُ الْرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْدِّينِ: يَقُلْنَا قَدْ أَلَمَّ بِهِ أَصْحَابُنَا أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَلَا تَصُومُنَا فَلَا وَجَدُوا بِهِ إِلَّا مَا كَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ وَلَا تَقُولُوا: لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ رُضُوا عَلَى الْنَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ عَبْدِ الْرَّحْمَانِ بْنِ أَشَامَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْعَابِدُ فِي الْشَّرْكِ كَالْمُخْفِي فِي الْحَجَرِ[2].

وَعَنْ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ بْنِ أَشَامَةَ فِي غَايَةِ الْصَّدْقِ.

وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْمَخْزُومِ بْنِ أَبِي حُرَيْزَةَ قَالَ: صُمْتُ رَمَضَانَ فِي الْشَّرْكِ وَأَمْرَنِي أَبُو حُرَيْزَةَ أَنْ أَصُومَ أَيَّامَ الْعَرَبِ، وَأَنْ أَقْضِيَهُ عَلَيْهِ[3].

وَعَنْ عَبْدِ الْرَّزَّاقِ الْدَّوْرَقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حُرَيْزَةَ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَالِمٍ سَمِعَ أَبَا الْمُثَنَّى: أَنَّهُ الْصَّلَاةُ فِي الْشَّرْكِ وَأَصُومُ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ: إِنَّي أَقْرَأُ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ أَقْوَلُ بِذَلِكَ قَدْ كَانَ يَشْتُمُ وَيَقْذِفُ[4].

---

(١) رواه الدالي في «الكنى» (٢/١٤٦) والبيهقي في «الشعب» (٢٦٠٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩/٦ ح٢٩٤٥) والدالي في «الكنى» (٢/١٤٧ ح٢٦٠٧).

(٣) صحيف ابن أبي شيبة (١٣٧/٦ ح٢٩٤٥).

(٤) صحيف ابن أبي شيبة (٣٦٩/٦ ح٣٥٤٤).

وعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: أَمَّا الْمَفْرُوضُ فَلا، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَلا بَأْسَ بِهِ[1].

وبِنَحْوِ طريق شُعْبَةَ، عن عاصم مؤذن تُرْبَةَ عن حُرَوْةَ بن الزُّبَيْرِ قال في رجلٍ صام في السَّفَرِ: إنَّهُ يَقْضِيه في الحَضَرِ. قال: قُلْتُ: لم صُمْتَ رَمَضانَ في السَّفَرِ لكانَ في نَفْسي منه شَيْءٌ. وبنحو طريق مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ قال: كانَ المُهَاجِرُ الآمِرُونَ بِرُسُولِ اللهِ[2] يَأْمُرُونَ بِالصَّوْمِ وَيَأْمُرُونَ بِرُسُولِ اللهِ[3] بِالإِحْرَامِ[4].

وبِنَحْوِ طريق يُتَساهَلُ بن أبي عطاء: عن الشَّعْبِيِّ قال: لا تَصُومُوا في السَّفَرِ[5].

وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ بن عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْهَى عن صِيَامِ رَمَضَانَ في السَّفَرِ، وكانَ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ عَلِيٌّ يَنْهَى عن ذلك أَيْضًا.

وعَنِ القاسِمِ بن مُحَمَّدٍ بن أبي بَكْرٍ: لا يَصُومُ المُسَافِرُ، أَفْطِرْ. أَفْطِرْ.

وعَنْ يونُسَ بن زيادٍ: أَفْطَرَ الصَّحَابَةُ أَكْثَرُوا صِيَامَ رَمَضَانَ في السَّفَرِ.

قال علي: وقد جاء عَنْ غيرِ وَجْهٍ؛ فقد أَنْكَرَهُ الحَنَفِيُّ مَعْهُمْ، كما رُوِيَنا عن طريق مُحَمَّدِ بنِ أحمدَ عن مُحَمَّدِ بنِ هارُونَ، نا إبراهيمُ بن مُحَمَّدٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ، عن أَسامَةَ بنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، عن أبي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: «الصِّيَامُ في السَّفَرِ وَرَمَضَانَ كَالمُفْطِرِ في الحَضَرِ»[6].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٥٤) وابن أبي شيبة (٩٠٤٧) وابن حزم في المحلى ٦/٢٤٧.

(٢) الصحابة أبي شيبة (٩٠٤٧) وابن حزم في المحلى ٦/٢٤٧.

(٣) أخرجه ابن حزم (١٢٦٦) وابن الجعابي ١/٢٤٤، إسناده ضعيف.

وسيأتي موقوفاً في ٦/٢٤٨.

قال علي: وإن كان فمه تَمْتَمَةٌ بِأَسْنَانِهِ مِنْ زِيْقِ اللِّيْنِ ولا تَرَدُّ مُجَّةً إلى ولا عَلَيْنا وفي الظِّرَاطِ وضحيح السِّنِّ كَهَاتِهِ، وهو الحَمْدُ.

قال علي: وبَيْنَ المَضْغِ إلى أَنْ حيفة لا يُجْزِئُ عِنْدَنا إلا بِتَمَامِ الصَّلاةِ في السُّنَّةِ[1]، وما لَيْسَ[2] يُرى في ذلك الإهانة في الوَقْتِ، ثم يُخْتارُونَ الصَّوْمَ في السَّفَرِ على الفِطْرِ[3]، فَأَفْطَرَ إلا مَعْنَى لَهُ، وجَلاهُا لِنَصِّ الظِّرَاطِ والسِّنِّ، والقِيامِ الذي يَدْعُونَ له السُّنَّةَ.

قال علي: مَنْ صَحَّ عنه أنه كان سافر في رَمَضانَ فلا أَنْ يَصُومَ تَطَوُّعًا، وإن أَنْ يَصُومَ فيه قَضاءَ رَمَضانَ أَفْضَلُ؟ قَوْلُ أَوْ سافر ما يَأْتِرُهُ مِنَ الصَّوْمِ أَتَرًا أو عَبَثًا، لأنَّ هذا لا يَجُوزُ، **قال علي:** هَيْهاتَ[4] بَلْ يَجُوزُ، وإنَّ يَصُمْ رَمَضانَ آخَرَ مِنْ عُمْرِهِ ولَمْ يَنْقُصْ الصَّلْبُ مِنْ صِيامِهِ إلا بِنِيَّتِهِ فَقَطْ.

وأما الشريعةُ فإنَّ عَلَيْنا يُؤْمِنُ الصَّوْمُ مَكْتُلَةً لَمْ يَجْرِهِ وعَلَيْهِ أَنْ يُقْضِيَهُ؛ لأنَّه نَهْيٌ عن الحَرَجِ والتَّكَلُّفِ، وهُوَ أَدْنَى تَمْيِيزٍ وإنَّ مَنْ لا يَشُقُّ عَلَيْهِ أَجْرَاهُ، لأنَّهُ لا خِلافَ في ذلك وما تَعْلَمُ مَرِيضًا لا حَرَجَ عَلَيْهِ في الصَّوْمِ إلا لله تَعالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5] فالحَرَجُ لم يَجْعَلْهُ لله تعالى في الدِّينِ.

---

(١) الأصوبة ٣٧٠/١. (٢) فالبيان والتحصيل ٢٣٣/٢.

(٣) التلخيص على أبي الصديق ٣٧٨/١، المدونة ١٧٤/١.

(٤) الفرق: ١٨٨. (٥) الحج: ٧٨.

مسألة: ومن أفطر من قبل الفجر ولم يسافر إلى بلد تُقْصَرُ إليه الشمس في سفره فعليه إذا نوى الإقامة المذكورة أن ينوي الصوم ولا بُدَّ، سواء كان في جهاد، أو في غَمْرَة، أو غير ذلك، لأنه إذا أَخَّرَ الفطرَ إذا كان على سَفَر وهذا نَهَمُهُ، فإن أَفطَرَ عامدًا فقد أخطأ إذ كان جاهلاً مُقَاوِلاً، وعصى إن كان عالمًا ولا قضاء عليه؛ لأنه صوم صحيح قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وهو في السفر أو يَرْحَل فقد ظنَّ بمُ الصَّوْمَ ظنًّا كان من الظنه حدثت له إقامةٌ فهو مُفْطِرٌ، لأنَّهُ مأمورٌ بما عَلِمَ، وهو على سَفَر، ما لم ينو الإقامةَ المذكورة.

وهذا بخلاف الصلاة؛ لأنَّ الشَّيْخ ورَدَ في الصَّلاةِ يقصر عِشْرِينَ يَوْمًا يُقيمُها في الجهاد، ويقصر الزَّيْنَةَ إنَّهم يُقيمُها في الحَجِّ، ويقصر ما يَتَعَوَّدُ فيه من الصَّلَوات عَمْدًا ما لَمْ يَنْوِ تَرْكَهُ إلى رُجُوعِهِ من سَفَرِهِ، ولم يأتِ نَصٌّ بأنَّ يُفْطِرَ في غير يَوْمٍ لا يَتَعَوَّدُ فيه صَلَواتٍ.

قال قَدَّسَ الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ بِكُمْ أَيُّهَا الْمَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1] فهذا عَلى سَفَرٍ.

قُلْنا: لو كانَتْ ﴿فَإِنْ﴾ في هذه الآيَةِ مَنْعَنا ما قَدَّمْتُم من إرادة السَّفَرِ لا الشُّغُوبِ في السَّفَرِ، أوَتَعْنِي عَلَى مَنْ أرادَ السَّفَرَ وهو مَرِيضٌ أنَّ يُفْطِرَ وَيَنْوِيَ تَرْكَ الصَّوْمِ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِأَنَّهُ لا يَنْوِي تَرْكَ الصَّلاةِ؟ وَيَقُولُ أَيْضًا أَيْنَ الآيَةُ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2]

---

(١) البقرة: ١٨٤.
(٢) البقرة: ١٨٥.

فوجَب على الشاهدِ صيامُه وعلى المسافرِ إفطارُه؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ «ليس مِن البِرِّ الصيامُ في السَّفرِ»[1] ولقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «إنَّ الله وضع عن المسافرِ الصيامَ وشَطْرَ الصَّلاةِ»[2].

فصحَّ أنَّه ليس إلا مُسافرٌ أو شاهدٌ، فالشاهدُ يَصُومُ والمسافرُ يُفْطِرُ وليس المسافرُ إلا المُتَنقِّلَ إلا المُتمِّمَ؛ فقد يُفْطِرُ إلا مِن أنتقلَ بخلافِ مَن لم يَنْتقِلْ، ومَن كان مُقيمًا صَحيحًا فمَضَتْ له سَفَرٌ فإنَّه يَرْجِعُ عن موجَبِهِ فقد سافَرَ فقد نقلَ صِفَةَ مُدَّتِهِ وعليه قضاؤه، فتعالَى اللهُ الرَّفيعُ.

قولُنا في: نَقْضِ الوضوءِ على الصلاةِ.

قال: الهادي: يلزمُ الْمُتَوضِّئَ لو خَرَّ خَلَّا كَانَ مَنْهَا مِنْ بَابِهِ، يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: عليَّ أنْ أَقْضِيَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ أو يَقَاسَ عَلَيْهِ قَضْرُ مَسَافِرِهِ، فإذا أتمَّ بَعْدَ ذلِكَ فِيَاسُ قَضْرِ مَنْ كَانَ عليه قَضْرٌ أَخْرَى فابعد وأَنْقَلَ أَنْ يَقَاسَ قَضْرٌ على قَضْرٍ، وأيضًا فقد يَذْبِي فِي الصَّلَاةِ المُسَافِرُ فَإِذَا قَدْ يَنْتَقِلُ إلى حُكْمِ المُقِيمِ مِنْ لَمْ يَدْرِكْ ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ، فَنَقَلَ على ذَلِكَ حالٍ قِيَاسٌ أَحَدِهِمَا على الآخرِ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) سبق قريبا ص ٢٢٤. (٢) سبق ص ٢٢٦.

مسألة: والحيض الذي يُبطِل الصَّوم هو: الأسْوَد، يَقْذِفُ الثِّيَبُ[1]:

«إذْ دَمُ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ[2]»، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ:

«فإذا جاء الأَمْرُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ»[3].

وقد ذَكَرْنَاهُ في كِتَابِ الحَيْضِ مِنَ الطَّهارَةِ مِنْ دِيوانِنا هذا[4] مُكَرَّراً عَنْ إِعادَتِهِ. وعَنْ أَمْرِ الصَّلاةِ وغَيْرِها: كَمَا لا تَعُدُّ الطُّهْرَ والذِّكْرَةَ شَيْئاً[5].

مسألة: وإذا رأتِ الحائضُ الطُّهْرَ قَبْلَ الفَجْرِ أو رأَتِ الفَسادَ أو أتمَّتْ عِدَّةَ أيَّامِ الحَيْضِ والنِّفاسِ قَبْلَ الفَجْرِ فأخَرَتِ الغُسْلَ عِنْدَنا إلى طُلُوعِ الفَجْرِ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ واتَّرَكَتَ الصَّلاةَ إلى ضَلاعِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَطْرَأُ شَيْئاً ومَوْتُها فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَّا، لأنَّهُ عِنْدَنا مَا مَوْتُها إلا مَعَ الفَجْرِ؛ فإنْ تَعَمَّدَتْ تَرْكَ الغُسْلِ حَتَّى تَفُوتَها الصَّلاةُ بَطَلَ صَوْمُها[6]، لأنَّها عاصِيَةٌ بِتَرْكِ الصَّلاةِ عِنْدَنا، فَلَوْ تَسْبَبَ ذلكَ أَوْ جَهِلَتْ فَصَوْمُها تامٌّ، لأنَّها لَمْ يَتَعَمَّدْ مَعْصِيَةً، وباللهِ تَعالى التَّوفيقُ.

مسألة: وتَصُومُ المُسْتَحاضَةُ كَمَا تَعْمَلُ مِمَّا ذَكَرْنَا في كِتابِ الحَيْضِ مِنْ دِيوانِنا هذا فأغْنَى عَنْ إعادَتِهِ، وباللهِ تَعالى التَّوفيقُ.

---

(١) زاد هنا في (ج): الدم. (٢) سبق في ٢٧٩/٢. (٣) سبق في ٢٧٩/٢.
(٤) سبق في ١٩٠/٣. (٥) سبق في ١٩٤/٣.
(٦) سبق في ٢٧٩/٢.

مسألة: ومَنْ كانت عليه أيام من رمضان فأخر قضاءها عمدًا، أو لغذر، أو نسيان كان عليه أيضًا مع قضائها لكل يوم يفطره رمضان الذي ورد عليه كبيرة أمرنا الله تعالى فيها الفطر في أول شهرك فصمِ الأيام التي كانت عليه ولا تؤخر ذلك عنه، ولا أفطرتم عليه الأيام التي عليه، وكذلك لو أخرها عامًا سنين ولا فرق إلا أن قد أساء في تأخيرها عمدًا سنوات أخرها إلى رمضان أو بعدَهُ ما كان يمكنه قضاؤها من غير الأيام، لقول الله تعالى: ﴿وَكَبِّرُوهُ إِلَى سَبِيرٍ وَرَبِّكَمْ﴾[1].

المسارعة إلى الطاعة المُشَرَّعة واجبة، وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلَّذِينَ هُمْ لِلْفَرْجِ وَالْحَافِظُونَ وَالْقَائِمُونَ بِالْقِضَاءِ﴾ ولم يحدّ الله تعالى ولا رسولُهُ في ذلك وقتًا ولا عَيَّنَهُ، والقضاء واجبٌ عليهم لأنا عَنَّى بوعدِ أنبيا، ولم يأت نص قرآنٍ ولا سُنَّةٍ بإيجاب قضاءهم في ذلك فلا يجوزُ إلزامُ ذلك أحدًا، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الله تعالى عليه إلى لسان رَسُولِهِ ﷺ فقط، وقال قولُ أبي حنيفة[3] وداود.

وقال مالك[4]: ﴿مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ مِنْ قَبْلِ مِنْ الرَّمَضَانِ﴾ ﴿إِنْ مَاتَ مُتَعَمِّدًا صَائِمًا﴾[5] ﴿إِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ القضاء وإن كان تَمادى مَرَضُهُ فَمَنْ

---

(١) كل عمارت: ١٣٣. (٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) «الأم» ٢/٢٠٤-٢٠٦، «المحيط عن أهل المدينة» ١/٤٠١-٤٠٦، «المدونة» ١/٢٨٦.

(٤) في (ج): [أيام رمضان]. (٥) في (ج): [مسافرين، وإن مات، أو أفطر].

وَلا إِفْطَارُ عِيدٍ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ[١].

قال علي: وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنِ الشَّلْتِ وَفِيهِ رَأْيٌ لَهُ عَنْهُمْ أَقْوَالٌ:

وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٣]، قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ[٤]: مِنْ طَرِيقِ مُنْقَطِعَةٍ، وَبِهِ يَقُولُ الْحَسَنُ[٥]، وَعَطَاءٌ[٦].

وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ أَنَّهُ يَصُومُ رَمَضَانَ الآخَرَ وَلا يَقْضِي الأَوَّلَ بِصِيَامٍ، لَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَتْرُوكِهِ مِسْكِينًا مُدًّا مُدًّا[٧]، بِمُدٍّ وَثُلُثِ مُدٍّ، وَبِمُدٍّ[٨].

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ يَقْضِي مَكَانَ رَمَضَانَ فَرْضًا فِي فَضَاءٍ بِنْتَهُ مُتَأَلِّفَةً.

وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مِنْ طَرِيقٍ مَنْسُوبَةٍ يَصُومُ هَذَا وَيَقْضِي الأَوَّلَ وَلَمْ يَذْكُرْ إِطْعَامًا وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[٩]، وَالْحَسَنِ[١٠]، وَطَاوُسٍ[١١]، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ[١٢].

---

(١) التنبيه: ٢٤٣.

(٢) البخاري تعليقا قبل حديث (١٩٥٠)، الخرج السلفة البخاري (٣٢٠/٢)، السنن الصغير للبيهقي (١٠٦/٢).

(٣) السنن الدارقطني: ١٩٧/٢.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٢٤٤/٤.

(٥) مصنف عبد الرزاق: ٢٣٣/٤ (٧٥٨٧)، السابق: ٢٤١/٤ (٧٥٨٧).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٤٤/٤.

(٧) مصنف عبد الرزاق: ٢٣٣/٤ (٧٥٨٧)، السابق: ٢٢٠/٤ (٧٥٧٧).

(٨) البخاري تعليقا قبل حديث (١٩٥٠)، الخرج السلفة البخاري (٣٢٠/٢)، السنن الصغير للبيهقي (١٠٦/٢).

(١١) مصنف عبد الرزاق: ٢٣٣/٤ (٧٥٨٧)، السابق: ٢٣٥/٤ (٧٦٢٦).

(١٢) مصنف عبد الرزاق: ٢٣٣/٤ (٧٥٨٧).

قال عبد: مَهْمَا بهم يَجْرُونَ فيها وَالْمَهْمُ مِنْ قَوْلِ الصَّاحِبِ: جَلَّ هذا لا يُقال بالزَّاي، فهذه قالُوهُ في قَوْلِ ابن عُمَرَ في الدَّنَّكِيِّ!

---

٧٧٠ مسألة: والمُتابَعَةُ في قَضاء رَمَضانَ واجبةٌ؛ لقَوْلِ الله تعالى: ﴿وَعَدَّةُ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فإن لم يَفْعَلْ فَقَضاها مُتَفَرِّقَةً وَجَزَتْهُ؛ لقَوْلِهِ الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولَمْ يَحُدَّ أحدٌ في ذلك وَقْتاً يَتَعَيَّنُ القضاءُ بِخُرُوجِهِ.

وعَنْ قَوْلِ ابن حَنِيفَةَ[1]، ومالكٍ[2]، والشَّافِعِيِّ[3]، وداود، نَفْيِ أَنَّهُم أَلْقَوْا عن خِوارِ قَضائها تَفَرُّقَهُ، واحْتَجَّ مَنْ قال بأنَّه لا تُجْزِئُ إلا مُتَتابِعَةً، بأنَّ في مُصْحَفِ أُبَيٍّ: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتابِعاتٍ».

قال عبد: وَرَوَينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الأَزْهَرِيِّ قال مَوْرِدٌ: قَدْ سَأَلْتُهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: تَرَكَتْ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتابِعاتٍ؟ فَسَكَتَتْ: «مُتَتابِعاتٍ».

قال عبد: مُتَرْسِلٌ مُتَتَبِّعٌ يَتَتَبَّعُ، لا يُنْقِطُ الْمَتْرُوكَ بَعْدَ زُوالِهِ إلا بِإِسْقاطِهِ الله تعالى [1]: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ [طه: ١١٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠].

---

(١) الحجة: ١/ ١٣٣.
(٢) الحجة للبيهقي: ١/ ٢٤٥، وبداية المجتهد: ١/ ٧٦، ٧٧.
(٣) بداية المجتهد: ١/ ٧٦.
(٤) الحاوي الكبير: ٣/ ٤٥٤.
(٥) الصحيح: ٣.

وَيُتَّبَعُ[1]؟ وقال تعالى: ﴿مَّتَٰعٌۢ قَلِيلٞ ثُمَّ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ﴾[2].

فإن قيل: قد يُسْقِطُ ثَمَّ الآيةَ ويَنْفِي حُكْمَها كما كان في آية الرَّجْم، قلنا: أَوَلَيْ إخبارُ النَّبيِّ ﷺ بنَسْخِ الرَّجْمِ لما جازَ العَمَلُ بها بَعْدَ إسْقاطِ الآيةِ التِّلاوَةِ؛ لأنَّ ما رَفَعَ الله تعالى فلا يَجُوزُ أن إثْباتُ الله لِحُكْمِه إلا بِنَصٍّ آخَرَ.

---

[1] مسألة: والأصوب في دار الحرب إن عُرِفَ رجلٌ وامرأة صيانة إن كان مُقيمًا؛ لأنَّه تَعاملُ المسلمين، وإن كان مُقيمًا في الثغور به الفَتْرِ ولا بُدَّ لأنَّه على سَفَرٍ وعَلَفه فَضَلاتٍ ما ذكرنا قبلُ؛ فإنْ لَمْ يَعْرِفِ الفَتْرِ والشَّكلَ فَلَيْسَ سَفَطٌ عند سَفَرِه وإلا فَهو أَحَقُّ أن كان استأجرا والا فلا.

وقال قَوْمٌ: يَتَحَرَّى شَهْرَ رَمَضانَ ويُجْزِئُه، وقال آخَرُونَ: إنْ وافَقَ شَهْرَ رَمَضانَ؛ قَضَى ثُمَّ يَجْزِيه، وإنْ وافَقَ شَهْرَ رَمَضانَ آخَرَ؛ فَلا يَكونُ قَضاءً عَنْ رَمَضانَ.

قال ش: أمَّا التَّحَرِّي فَشَهْرٌ شَهْرٌ[3] ﴿أَوْ يَجْعَلُ لَهُ قَضاءً فَعَلَيْهِ ثَمَنُ رَأْسٍ بِه فَرْقانٌ، وما سُنَّ صَحِيحٌ، ولا رِوايَةَ مَنْقولَةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ دَعْوى فاسِدَةٌ لا تُرْعَدُ عَنْ صِحَّتِها.

وإنْ قالُوا: يُشاءُ على مَنْ جَهِلَ القِبْلَةَ.

قُلْنا: هذا باطِلٌ؛ لأنَّ الله تعالى لَمْ يُوجِبِ التَّحَرِّي على مَنْ جَهِلَ

---

[1] البقرة: ٦٦٦. [2] الأعلى: ٧-٦.

[3] في (ج): مجرى شهر شهر.

الْبَيْتِ، بَلْ مِنْ جَهْلِهِمْ[1] سَقَطَ عِلْمُ عُلَمَائِهِمْ وَرُءُوسِهِمْ، فَضَلُّوا كَثِيرًا كَثِيرًا.

قُولُ قَائِلٍ: يُقَالُ عَلَى مَنْ تَخَلَّى عَنْهُ وَقْتَ الصَّلَاةِ.

قُلْنَا: وَهَذَا بَاطِلٌ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَا يُحِيلُهُ عَلَى صَلَاةٍ إِلَّا مَنْ يُقِيمُ بِدُخُولِ الوقت.

قال علي[2] رَحِمَهُ اللهُ قَوْلُنَا: قَوْلُهُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وَمَنْ سَكَنَ دَرْبِيكَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَهِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3] فَلَمْ يُوجِبِ اللهُ تَعَالَى الصَّوْمَ إِلَّا عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ، وَالشُّهُودُ لَدَى أَنَّ مَنْ جَهِلَ وَقْتَهُ وَلَمْ يَشْهَدْهُ قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4] وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي وُسْعِهِ مَعْرِفَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يُكَلِّفْهُ اللهُ تعالى صِيَامَهُ بِنَصِّ القُرْآنِ، وَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ صَوْمُ الشَّهْرِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ صَوْمٌ لَمْ يَأْمُرْ اللهُ تعالى بِهِ، فَإِنْ صَحَّ عِنْدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ فَرَضَهُ أَوْ شَاهَرَهُ فَعَلَيْهِ مَا افْتَرَضَ اللهُ تَعَالَى مِنَ الصَّوْمِ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، فَإِنْ صَامَ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ، فَبِقَضِي الْأَيَّامِ التي سافر، وَالتي مرض فَقط ولا بُدَّ، وَإِنْ لَمْ يَوْفِ لَأَنَّهُ مَرِضَ فِي أَوْ سافر فَلا شيء عَلَيْهِ، وَبِاللهِ نَسْتَعِينُ.

---

(١) في (ع): جهيل فهيل.

(٢) القرآن: ٢٨٤.

(٣) البقرة: ٢٨٤.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

(٥) البقرة: ٢٨٥.

مسألة: وأفاضل والمُرْضِع والشيخ الكبير كُلُّهُمْ يُعاطَون بالصَّوم، فصَوْمُ رمضان فَرْضٌ عَلَيْهِم، فإنْ عَاقَت المُرْضِعُ على المُرْضَع[1] وَلَدَهَا فَلَهُ اللَّبَنُ وَضِيْفَتُهُ لِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِدْيَةٌ، وَ لَمْ يَقْضِ[2] ذَلِكَ فِيْرَمِهَا، أو عَاقَت الحامِلُ على الحَبَلَى[3] أو عَجَزَ الشَّيْخُ عن الصَّوْمِ لِكِبَرِهِ، أَفْطَرُوا ولا قَضاءَ عَلَيْهِم وَلا إطْعامٌ، فإنْ أَفْطَرَ المُرْضِعُ يَوْمَ عارِضٍ فَعَلَيْهِم القَضاءُ.

أَمّا فَطَرائِعُم لِمَرَضٍ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[4]

وأمّا وُجُوبُ الفِطْرِ عَلَيْهِما في الحَوْفِ على الجَنِينِ والرَّضِيعِ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا إِنَّ النَّاسَ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[5] وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ»[6] وَلِأَنَّ زَمَنَهُنَّ الحَبَلِ والرَّضِيعِ فَرْضٌ، وَلا وُصُولَ إِلَيْهِما إلا بِالفِطْرِ، فَالفِطْرُ فَرْضٌ، وَلا هو فَرْضٌ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُما الصَّوْمُ، وَإِذا سَقَطَ الصَّوْمُ فَوَجِبَتِ القَضاءُ عَلَيْهِما لِقَوْلِ رَبِّ العَالَمِينَ تَعالَى: ﴿وَلَا يُوجِفُ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[7]

وأمّا الشَّيْخُ الذي لا يُطِيقُ الصَّوْمَ لِكِبَرِهِ فَاللهُ تَعالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا يَكْلِفُ اللَّهُ

---

(١) في (ج): المُرضِع. (٢) الفِدْيَة: ١٨٤. (٣) الأحمال: ١٤٠.

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٩/٣٤٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) المائدة: ٤٤.

تَمَسُّ إِلَّا طَاهِرًا»[١]، وَإِذَا لَمْ يَمَسَّ الْحَرَامُ فِي رُءُوسِهِمْ يُثَقِّلُكُمْ، وَأَنَا نَتَّقِيهِمْ إِتِّقَاءَ عَقْلٍ قَالَ رَبُّنَا وَقَالَ اللهُ: ﴿إِنَّ مَاءَهُمْ وَأَنْهَارَهُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ﴾[٢]، قَدْ بَعَثَ[٣] إِلَيْكَ أَبُوكَ فَرَاوَغَ لَهُ بِأَمْرٍ لَا يَفْعَلُ وَلَا يَحِلُّ.

قَالَ عَمْرٌو: وَدَعَا بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَنْ عَلَّقَنَهُ جَاءَتْ أَرْنَبٌ فَأَخَذَتْ لَهُ: إِنِّي خَيْلٌ وَأَنَا أَطِيقُ الصِّيَامَ وَنُزَعِي بِأَمْرِنَا أَنْ أَفْعَلَ هَذَا لَهُ عَلَّقَنَهُ: أَخْبِرِي زَيْنَ وَاخْصِي زَوْجَكِ[٤].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَلَّقَنَهُ الْقَصَاءُ: رُدَيْنَا عَنْ عَمَّادٍ بِنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، وَعُبَيْدِ اللهِ بِنِ عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ أَنَّ امْرَأَةً -مِنْ قُرَيْشٍ- سَأَلَتِ ابْنَ عُمَرَ عَنْ خَيْلٍ فَقَالَ لَهَا: أَخْبِرِي وَاخْصِي[٥]. قَالَ يَوْمٍ مَنْكَبَا وَلَا يَقْصِي[٦].

وَمِنْ طَرِيقِ عَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، وَقَتَادَةَ كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَامْرَأَةٍ: تُرِيدُ بِمَشَارِكِ وَهِيَ الْأَيْدِي يَجْهَزُهُ بِنَاءً عَنْهُ بِمَنْكِبِهِ[٧]. أَخْبِرِي وَاخْصِي قَالَ يَوْمٍ مَنْكَبَا وَلَا يَقْصِي[٨].

رُدَيْنَا كَلَا الْفَوْلِينِ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بِنِ إِسْحَاقٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بِنِ

---

(١) الْقِرْدَةُ: ٦٨٨.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر (١٢٦٨/١٤٧)، وسبق.

(٣) زاد هنا في (ي): لا حمد.

(٤) عبد الرزاق: ٧١٨/٨ (٧٧٤٦).

(٥) زاد هنا في البلد: هي.

(٦) الدهلي: الدهلي (٣٣٣٨).

(٧) الْقِرْدَةُ: ٦٨٨.

(٨) عبد الرزاق: ٧١٨/٨ (٧٧٤٧) بمعناه.

الْبَطْحَاءِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: تُطْبَخُ الْحَامِلُ الَّتِي فِي شَهْرِهَا، وَالْمُرْضِعُ الَّتِي تَعَافَ عَلَى وَلَدِهَا، وَلْتَعْمَدْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَالَ: يَوْمٍ مُسْكِينًا وَلا طَعَامَ عَلَيْهِمَا[١].

وَبِهِ يَقُولُ قَتَادَةُ[٢]، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَمِنْ أَخْذِهِ الإِفْطَارَ فَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُطْعِمُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ وَتَقْضِيانِهِ صِيَامًا وَلا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا[٣]، وَبِذَلِكَ مِنْ طَبَرِيَّتِهَا[٤]، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[٥] وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[٦]، وَمِثْلُهُ[٧]:

وَمِنْ رَأْيِ عَلْقَمَةَ الأَثْرَبِيِّ عَطَاءٌ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فِيمَا قَالَ: إِذَا خَافَتِ الْمُرْضِعُ وَالْحَامِلُ عَلَى وَلَدِهِمَا [الفطيطرا ويطعما][٨]، تَكَلَّفَ كُلٌّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَتَقْضِيانِ[٩] بَعْدُ ذَلِكَ[١٠]، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[١١].

---

(١) أخصاه عبد الرزاق: ٢١٤/٤ (٧٥٥٥).

(٢) أخصاه عبد الرزاق: ٢١٤/٤ (٧٥٥٦).

(٣) أخصاه عبد الرزاق: ٢١٤/٤ (٧٥٥٤).

(٤) أخصاه عبد الرزاق: ٢١٤/٤ (٧٥٧٣). (ق) السابق (٧٥٦٧).

(٥) أخذ: الأسبوط ٩٩/٣، واختصر علاقات الشافعي ٤٤/٣.

(٦) أخصاه الطحاوي الطحاوية ٧٢/٢.

(٧) في (ق): وأخذ رأي الرأي: وأخذه: والثابت من (ج).

(٨) في (ق): الفطر وأطعم والثابت من (ج).

(٩) في (ق): تعمد عاد وأطعم رأي الرأي: سكينا وتقضي والثابت من (ج).

(١٠) أخذ: شرح السنة البغوي ٣١٦/٦ وتعليقه.

(١١) أخذ: الأم ١٩٢/٢.

قال علي: فإن يكُونُوا على يقينٍ فالصلح واجب، وإن يجانب الإمام فإنه يَجِبُ خَرْجُ مَنْ قَاتَلَهُ، إذ لا ضَمَنَ في دُمُوبِهِم ولا إجماعَ، وعَهْدُنا بِهِمْ يَجُوزُونَ الخَرْجَ بِغَيْرِ إذنٍ وإفاقةٍ، بَيِّنٌ جدًّا لا يُقالُ بالرَّأْيِ، وقد قالوه هاهُنا في قَوْلِ ابنِ عُمَرَ في إسْقاطِ القضاءِ

وقد رُوِّينا من ابنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ قَوْلِنا كما رُوِّينا من إسماعيلَ بنِ إسْحاقَ، نا إبراهيمُ بنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ، نا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ -هو الدَّرَاوَرْدِيُّ- عن عُبَيْدِ، عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ عن أبيه قال: رَمَتْنِي امْرَأَةٌ حَبْلَى وأنا صَبِيٌّ فَرَضَخَ لها ابنُ عَبَّاسٍ عن الفِئَةِ.

وقال أبو حَنِيفَةَ: لا يُقَاتَلُ إلا بإمامٍ، وقال مالكٌ: إنَّما المَرْضَخُ عَلَيْهِمْ وَلَكُمْ مِن أَهْلِ هِمْ مَنْكِبَةٌ وَنَقْصٌ مَنْ كَثُرَ، وإنَّما الحلولُ فَلَهُمْ ولا إقدامَ عليها.[1]

قال علي: أَخْبَرَنَا حُمَامُ بنُ أَحْمَدَ بنِ الصَّحَابَةِ بِقُرْطُبَةَ.

قال علي: أَخْبَرَنَا حُمَامُ بنُ أَحْمَدَ بنِ الصَّحَابَةِ بِقُرْطُبَةَ إن شاءَ الله تعالى: أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَتَّابٍ، وَذَكَرُوا مِنْ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الله بنِ سَلَمَةَ، نا قَتَادَةُ، عن حِطَّانَةَ قال: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ في الحَيِّ الخَثْعَمِيِّ، والعُرَنِيِّ، والعَنْبَرِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الْقَاسِمِ بنِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بنِ هَارُونَ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ الصَّهْبَانِ بن مِرْدَاسٍ عن أَبِيهِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُنِي، وَالْمَرْضِيُّ أَنْ يُقِيمَا في رَمَضَانَ فَإِذَا فَقَدَتِ الْمَرْضِعُ، وَوَضَعَتِ الْحَبْلَى تَعَدَّتْ صَوْمَهَا.

---

(١) المدونة (١/ ٣٧٨، ٣٧٩). (٢) الحاوي: (١٤/ ٨٤).

(٣) الفقه: «الهداية إلى بلوغ الغاية» (٢/ ٩٤٤).

قال علي: وحديث جابر: حديث مُرْسَلٌ، وحديث الضحاك فيه ثلاث بلايا، جُوَيْبِرٌ وهو ساقط والضحاك بِلَّةٌ والإرْسَالُ مع ذلك، ثمن الخمْرِ في ذلك مَا زُوِيَدَ قَبْلَ أن حُكْمُ الصَّوْمِ في السَّفَرِ مِنْ حديثِ سَلَمَةَ بن الأكوع، أن هذه الآيةَ مُتَّسِعَةٌ.

وبن طريق عطاء عن زيد، عن سلمة بن عبد الله، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1] فقال: هي مُتَّسِعَةٌ، وهذا هو الصحيح الذي لا يجوز غيره.

والعجبُ كُلُّ العجب من هؤلاء الذين هُمْ يَعْتَرِفُونَ بأنه الآية لا تضيع الأعمال في غير ما أُنْزِلَتْ فيه، فهم يَتَحَيَّلُونَ بها في أن الصَّوْمَ في السفر أفضل، ومَنْ يُعْطُونَهَا في الحايض، والمُرْضِعِ، والشيخ الكبير، فكُلُّ هذا إحالةٌ لكلام الله تعالى، وتحريفٌ للكَلِمِ عن مواضعه، وما نَدْرِي كيف يَسْتَجيز مَنْ يَعْلَمُ أن وعدَ الله حَقٌّ، بَلْ حَقًّا على الفُرْقَانِ وعلى الله تعالى وعلى رسوله، وأما الشيخُ الكبيرُ فَوَلَّى أنَّا حينية لا تجوز عَلَيْهِ إطعامُ مِسْكِينٍ مكان كُلِّ يَوْمٍ[2]، ولم يَرِدْ مثلُ الإكْرَاهِ عَلَيْهِ وأيضًا[3]، وقال الشافعي[4] وأبو حنيفة[5] وغيرهما: فَوْلَى مثالِيَة.

قال علي: روينا عن عَبْدِ بن إسماعيل، عن عَبْدِ بن عَبْدِ الله، عن سُفْيَانَ، وجَرِيرِ عَلَى الله، عن عَبْدِ الله بن عَبْدِ الله بن أبي أُحَيْرِ عطاء أنه سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يَقْرَأُها: فَرَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ[6] بِكَلِمَتَيْنِ بلا يُطِيقُونَهُ.

---

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) أنظر: المحررة ٦٠ / ١٠٣، والمحلية على الجلال المدينية ٣٩٧/٧.

(٣) البداية المجتهد ٣ /٣٨، والمغرب والمالكية ٣ /٣٨.

(٤) الأم ٢ /١٢٦، ١٢٧.

(٥) [illegible] سنكين

قال: هذا الشَّيخُ الكَبيرُ الهَرِمُ والمَرْأَةُ الكَبيرَةُ الهَرِمَةُ لا تستطيع الصَّوْمَ عَنْهُ وتطعم كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً»[1].

وقال جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن مُجاهِدٍ عن ابن عَبَّاسٍ: «يفطر».

قلتُ: هذا صَحِيحٌ عن ابن عَبَّاسٍ، ورُوِيَا عن عَلِيٍّ بن أبي طالبٍ أيضاً قال في الشَّيْخِ الكَبِيرِ الذي لا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ: «يُفْطِرُ ويُطْعِمُ مِسْكِيناً كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً». وصَحَّ عن ابن أبي أَوْفَى: «ضَعُفَ عن الصَّوْمِ: «فَبِرَّ - كَانَ يُفْطِرُ ويُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً».

وكان قَدْ بَقِيَ بَعْدَهُ: «أَيَّامٌ قَلائِلُ: الواحِدُ قَطْرَانُ، والآخَرُ تَفُوحُ».

وعن طَرِيقِ يَحْيَى بن سَعِيدٍ القطَّانِ، عن عبد الرَّحمن بن حَرْمَلَةَ قال: سُئِلَ سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ عَمَّنْ أَفْطَرَ في رَمَضَانَ قال تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[2] ».

وعن عَبْدِ الرَّحمن بن زَيْدٍ: «أَنَّ الشَّيخَ الذي يعجز عن الصَّوْمِ، والمَرْأَةَ تُشَقُّ عَلَيْهَا الصَّوْمُ، فَلْيُفْطِرَا وَلْيُطْعِمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٍ عن كُلِّ يَوْمٍ».

وعن الحَسَنِ، وقَتَادَةَ في الشَّيْخِ الكَبِيرِ، والعَجُوزِ أَنَّهُمَا يُطْعِمَانِ عن كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً».

وعن الحسن وعطاء[3]، وسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ كَذَلِكَ[4].

ورُوِيَ عن ابن عَبَّاسٍ من وجهٍ ليس من الصَّحاحِ[5] مِثْلَ هذا[6].

---

(١) طرق سعيد الثانية ٢/١٨٣، انظر: تفسير الطبري ٢/٢٢٤ (٧٥٧٧).

(٢) سورة البقرة: ١٨٤، ١٨٦ (٢٣٨٤).

(٣) طرق سعيد الأولى ٢/١٨٦.

(٤) انظر: تفسير ابن منصور (٢٣٣).

(٥) تفسير الطبري ٢/٢٢٤ (٧٥٨٠، ٧٥٨٢) بإسناد صحيح.

(٦) الطبري ٢/٢٢٤ (٧٥٧٧).

(٧) السابق ٢/٢٢٢، ٢٢٤، ٧٥٨٠.

(٨) رواه الطحاوي في «المشكل» ٢/١٨٨، والدارقطني ٢/٢٠٨، والبيهقي ٤/٢٤٦ من طريق محمد بن عمرو.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِقِيرَاطٍ[١].

وَعَنْ مَكْحُولٍ وَطَاوُسٍ وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِيمَنْ مَنَعَتْهُ الطَّعَامُ مِنَ الصَّوْمِ أَنَّهُ يُطْعِمُ وَيَقْضِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا.

قال علي: فَرَأَى أَبُو حنيفة على التَّخْيِيرِ الذي لا يُحِلُّ الصَّوْمَ إِيجَابَ إِطْعَامِ مِسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، وَلَمْ يَرَهُ على الحامل والمُرْضِعِ.

وَأَوْجَبَهُ مالك على المُرْضِعِ خاصة، ولَمْ يُوجِبْهُ على الحامل ولا الشَّيْخِ الكَبِيرِ، وهذا تَنَاقُضٌ عَلَانِيَةٌ.

واحْتَجَّ بعضُ الحَنَفِيِّينَ بِأَنَّ الحامل والمُرْضِعَ بِمَنْزِلَةِ المَرِيضِ والمُسَافِرِ؛ لأَنَّهُمْ لَهُمْ أَنْ يُفْطِرَا لِمَا يَخَافَانِ مِنْ إِضْرَارٍ.

قال علي: والشَّيْخُ الكَبِيرُ وهو أَتَمُّ بالمَرِيضِ والمُسَافِرِ، لأَنَّهُ أَبَحَ لَهُ الفِطْرَ مِنْ أَجْلِ تَقْدِيرِ ضَرَرٍ أَبَحَ لَهُمَا مِنْ أَجْلِ أَنْفُسِهِمَا، وأما الحامل والمُرْضِعُ فإنَّما أَبَحَ لَهُمَا الفِطْرَ مِنْ أَجْلِ غَيْرِهِمَا.

قال علي: وأما الحامل والمُرْضِعُ فَيَتَنَصَّرَانِ بِإِطْعَامِ الصَّاحِبِ إِذَا رَفَعَا تَلْبِيدَهُمَا، وقد خالَفَهُمَا هاهنا عَلِيُّ بنُ عَبَّاسٍ وقَيْسُ بنُ السَّائِبِ وأَبُو هُرَيْرَةَ، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ.

وعَائِشَةُ عِجْرَةً وسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وعَطَاءٌ وقَتَادَةُ وسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ وهُمْ يَتَنَصَّرُونَ بِتِلْكَ هَذَا.

قال علي: وأنا نَحْنُ فلا أَحْبَبْنَا نَقْلَنَا إلا مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وأما الرِّوَايَةُ عن ابن عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَءُهَا فَتَلْبِدُ الْبَقَرَةُ»[٢]

---

(١) أثر: أخرجه الشافعي والأم ٢/١٠٤ بنحوه بلفظ من أفطره أطعم. - عطاء كان يوم مد من قمح

(٢) [ضعيف جدا] الزيلعي ٢/٢٢٤ (٧٥٧٧٧)

فوراءَهُ لا يَعِيلُ إلا مَنْ لا يَقْرَأُ بِهَا، وَأَنَّ الأَوَّلَ لا يَؤْخذُ إلا مِنْ لَفْظِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَنْ أَخَذَ بِهذِهِ الرِّوَايَةِ فَلْيَقْرَأْ بِهذِهِ القِرَاءَةِ، وحَاشَ اللهَ أَنْ يُلَقِّنَ الشَّيْخَ ما لا يَحْفَظُهُ، وقَدْ صَحَّ عن الأَكْبَرِ وَهُوَ ابنُ عَبَّاسٍ نَسْخُ هذه الآيَةِ كَمَا ذَكَرَنا في هذا الباب، وفي باب «مَنْ هَجَرَ السَّمَاعَ»[٢]، وَأَنَّهُ لَمْ تَنْزِلْ مَكَّةَ عَلَى النَّبِيِّ، وفي الحِجَابِ، وفي المُرْضِعَةِ، وأَمَّا تَرْكُ مَنْ ذَكَرَ ما وَقَعَ لَسَبَبٍ وَنَظَائِرَ.

والشَّيْخُ الأَعْجَزُ لا يُعْطَى الصِّيَامَ الشَّيْخُ لا يَقْرَأُهَا مِنْ قَوْلِهِ تعالى: ﴿يَتَّقُونَ لَكَ ثَدْيَهَا﴾[٣]، وإذا لَمْ يَقْرَأْهَا، وَالشَّيْخُ الأَعْجَزُ لا يُعْطَى الصِّيَامَ الشَّيْخُ لا يَقْرَأُهَا في قَوْلِهِ تعالى: ﴿يَتَّقُونَ لَكَ ثَدْيَهَا﴾ وَلا يَقْرَأُهَا وَلا يَقْرَأُ الأَنْوَارَ تَحْرُمُهُ إلا بَعْضُ أَوْ إجْمَاعٌ.

والحَيْضُ لَهُ[٤] مِنْ أَمْرِ خَدِيجَةَ[٥]، ومالك[٦]، والشَّافِعِيِّ[٧] يَسْقُطُونَ الخَلْوَةَ عَنْ أَقْطَعَ أو غَيْرِ زَعْمَانَ عَمَّا وَقَعَ بِخِلَافِ مَوْضِعِ عَاصِبٍ لَهُ عَنْ أَبِي أَوْ أَبِيهِ، وَالأَقْطَعِ، وَالحَسَنِ العَمْرَ عَمْدًا وَيَتَعَدَّى العَمْرَ، وَيَعْلَمُهُ يُسْقِطُ الفِدَاءَ وَالخَلْوَةَ عَنْ فِيمَنْ أَخْبَرَ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِ بَنِي أَمْ تَعَامِهِ مَنْ أَخْبَرَ مِنْ أَسْنَانِ بَنِي أَمْ تَعَامِهِ يُوجِبُ الجَلْدَ وَيُوجِبُ عَنْ أَقْطَعَ مِنْ أَمْرِ الله تعالى بِالإِعْفَاءِ وَالجَاحِدُ لَهُ مِنْ مُرْضِعِهِ حَافِظٌ عَلَى رَضِيعِهَا

(٢) - سبق في ص ٢٤٤، ٢٤٥.

(٣) - الحج: ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٤٧.

(٤) - الحيض: الخلوة في الحج الشديد: ٢٤٤، ٢٤٥، وكذا، وكل واجب غير رضاعك لا كفارة عليك الجماع مع حاضرة، وطلاق ٣٦٠، ٣٦٣.

(٥) - قال التلمساني: وإن أمر أمرأة في عيرها أو بعيدة أو شرط الحسد وكفر وطلاق بعض الناس في مثله لا كفارة عليه، ولا يعيد صوره، إلا أن يبرك فيعطى، ولا يكفر، انظر: ٣٦٠/١.

اللَّفْظ، وطبْخ لحمٍ لا يُحِلُّ الصَّوْمَ تَعَمُّدًا، وحاملٍ تخافُ على ما في بَطْنِها، ومُسْتَدْخِلٍ بهذا تحقيقًا، ولا يجوزُ فِطْرُ هذا إلا عن ضَرُورةٍ. هذا مُتَّفَقٌ عليه. وقد أمَرَ الله تعالى على لِسانِ رَسُولِه ﷺ.

مسألة: ومَنْ وطِئَ مرارًا في اليَوْمِ الواحدِ فعليه كفارةٌ واحدةٌ فقط، ومَنْ وطِئَ في يومَيْنِ عامدًا فصاعدًا فعليه لكلِّ يومٍ كفارةٌ، سواءٌ كَفَّرَ عَمَّا

(٢٢٢٥) قبلَ إفطارِه أو لم يكفِّرْ.

قال أبو حنيفة: عليه كفَّارةٌ واحدةٌ. وقولُ الله أصَحُّ، قال: يَوْمٌ مِن رَمَضانَ عامدًا، كفارةٌ واحدةٌ فقط، إلا أنْ يَجْعَلَ قد كَفَّرَ ثُمَّ أفْطَرَ نهارًا آخَرَ فعليه كفارةٌ أُخرى. وقد رُوِيَ عنه: أنَّه سَواءٌ كَفَّرَ أو لم يُكَفِّرْ فليس عليه إلا كفارةٌ واحدةٌ إذا كانَتِ الأيامُ مِن شهرٍ واحدٍ، فإنْ كانَ اليَوْمانِ اللذانِ أفطَرَ فيهما مِن شهرَيْنِ فعليه كفارتانِ. فَأَمَّا مَنْ يَوْمَيْنِ مِنْهُما أفطَرَ فيهما في اليَوْمِ الآخرِ، فلم يُخْتَلِفْ قولُهُ فيمَنْ تعمَّدَ الفِطْرَ أيامَ رَمَضانَ فلَمْ أُوَاخِذْ بعضَها إذ يَوْمًا واحِدًا فإنَّه أيس عليه إلا كفارةٌ واحدةٌ فقط، إذا لم يُكَفِّرْ عن يومِ ذلك، وإنْ يُخْتَلِفْ قولُهُ فيمَنْ أفطَرَ يومَيْنِ مِن رَمَضانَيْنِ إذ عليه كفارتانِ كَفَّرَ بينَهما أم لم يُكَفِّرْ.

واختلفَت قولُهُ فيمَنْ أفطَرَ يومَيْنِ صامهما مِنْ رَمَضانَ واجِبٍ وكفَّرَ عن يومِ ذلك، فمَرَّةً قال: عليه كفارةٌ أُخرى. ومَرَّةً قال: ليس عليه إلا الكفارةُ التي كَفَّرَ بهذا[1].

---

(١) الإقناع: ٣٤٠.

(٢) أخرج: الشيرازي ٣/٧٠-٧٢.

وقال مالكٌ[٣٢]: «الذِّئبُ والحِمَارُ يُحْرِمُ بِحَجٍّ والشَّاهِدِ وَظِلِّ قَوْلَيْنِ»[٣٣]، وهو قول ضعاد وأحمد وإسحاق الشَّافعيِّ[٣٤].

وقال أبو حنيفة: بما تناقض فيه أبو حنيفة وصاحَبُه في[٣٥] «جُمْهُورِ الفُقَهاءِ».

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِهِ: أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي وقعَ أمرُاتُه في رَمَضانَ بالكَفَّارَةِ[٣٦]، فصَحَّ أَنَّ ذلِكَ الأَمْرَ الكَفَّارَةَ المأمُورَ بها، وقَبْلَ ذلِكَ مَوْقِفٌ فلا مَوْقِفَ بَيْنَ يَدَيْنِ ذلِكَ المَوْقِفِ الأَوَّلِ ولا مَوْقِفَ.

قُولُ قَوْلٍ: فَلا يُلْتَفَتُ عَلَى الخُطُوبِ.

قُولُ قَوْلٍ: فَلا يُلْتَفَتُ عَلَى الخُطُوبِ.

وَلَمَّا كانَ الأَمْرُ[٣٧] بالكَفَّارَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَى تَعَدِّدِ مَيْتَةٍ بالاتِّفاقِ[٣٨]، لأَنَّ الخُطُوبَ التي يُجابُهُ الإِمامُ والحاكِمُ على المَنْزِلِ الوَرْعَةِ، وَلا يَحِلُّ لِلْمَنْزِلِ أَنْ يُجابَهَ على تَغْييرِ يَجابُهُ الكَفَّارَةَ التي لَمْ يُجابَهُها المَنْزِلُ على تَغْييرِ وجه المُخاطَبِ[٣٩] على تَغْييرِ وَتَبْدِيلِ بالخُطُوبِ على تَغْييرِ وَقُرُوعِ أَمْرٍ تَأْثَرُها إِلَّا فيما قد اتفاقٍ على الخُطُوبِ.

وَلَيْتَ هَؤُلاءِ أَبا حنيفة رأى أَنَّ ذلِكَ المَوْسِمَ مِنْ رَمَضانَ مِنْ كَفَّارَاتِ وَلايَتِهِ[٤٠]، وَلا جلاءَ بِمَنْ هُوَ لَمْ تَرَ أَنَّ بِرَأْيِ أَنَّ مِنْ يَلْتَمِسُ مُحَقِّقَيْنِ فِي

---

(١) الذخيرة (١/ ٢٨٥).

(٢) اختصر أختلاف الطحاوي (٣/٣).

(٣) أنظر: «الأم» (٨/٨٠). (٤) من (ج).

(٥) أخرجه مسلم (١١١١/ ٨٨) عن حديث أبي هريرة.

(٦) في (ج): «من الخاطر».

(٧) في (ج): «ساخط بما».

(٨) «جامع الصحابة» ٦/ ١٦٢.

عَامَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَعَمَّ وَاحِدٌ، وَلَو شَرِبَ خَمْرًا مِنْ عَصِيرٍ عَامٍ، وَخَمْرًا مِنْ عَصِيرِ عَامٍ آخَرَ فَعَمَّ وَاحِدٌ، وَلَو شَرِبَ فِي عَامَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَفَّقَ وَاحِدٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وَمِنْ أَعْجَبِ الْأَشْيَاءِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ مَا ذَكَرْنَا، وَرَأَى فِيمَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً أَخْرَى[١]. وَقَالَ فِيمَنْ قَالَ فِي مَجْلِسٍ: وَاللَّهِ، لَا كَلَّمْتُ زَيْدًا، ثُمَّ قَالَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ: وَاللَّهِ، لَا كَلَّمْتُ زَيْدًا أَنَّهُمَا يَمِينَانِ يَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ. وَمَنْ قَالَ: وَاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ، لَا كَلَّمْتُ زَيْدًا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُمَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ[٢].

قال علي: وَأَمَّا إِذَا بَرَّ الْوَرَثَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ جَرَازًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْهُ إِلَّا بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَشَأْ أَعَادَ أَمْ لَا. وَلَيْسَا هُنَاكَ إِلَّا يَمِينٌ فَقَدْ أَفْطَرَ، فَالْوَقْتُ الثَّانِي لَيْسَ وَقْتَ فِي غَيْرِ صِيَامٍ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْوَاجِبُ بِأَمْرِنَا لِيَاجِرَ مُتَمَمَّنَا مَأْجُورًا وَحَيْثُ هَذِهِ الْكَفَّارَةُ عَادَةً أَنْ لَمْ يُعَاوِدْ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي لِيَاجِرِ ثَانِيَةٍ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

---

(١) أثر: المسبوط ٤/٢١٦.

(٢) مثله رواهما ابن حبيب، أثر: المسبوط المرجع ٤/٢١٠.

٩٧٤ مسألة: ومَنْ أفطر رمضانَ كلَّهُ لسفرٍ أو مرضٍ فإنه عليه عدد الأيام التي أفطر، ولا يُجزئه شهرٌ ناقصٌ مكانَ تامٍّ، ولا يُؤدِّيهِ شهرٌ تامٌّ مكانَ ناقصٍ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: يجزيه شهرٌ مكانَ شهرٍ إذا صام ما بَيْنَ الهِلالَيْنِ[2]. ولا يُؤخذ عَلى صِحَّةِ هذا القَوْلِ.

٩٧٥ مسألة: ولقدرة أن يفطر في صوم التطوّع إن شاء، لا تكرة له ذلك، إلا أن عليه في الفرض عامدًا قضاء يوم مكانَهُ.

بُرهانُ ذلك: أنَّ الشَّرِيعةَ كلَّها فَرْضٌ وتطوُّعٌ، وهذا مَعْلومٌ بِنُصوصِ القُرآنِ والسُّنَنِ والإجماعِ وضَرُورَةِ العَقْلِ، إلا لا يُمْكِنُ فِيْمَنْ دانَتْ أَحْلامُ الفَرْضِ مِنَ الصَّلَواتِ والزَّكاةِ والصَّوْمِ والحَجِّ والنَّذْرِ والتَّطوُّعُ هو الذي لا يُعْصى مِنْ تَرْكِهِ ولَمْ تَصِحَّ لَكانَ فَرْضًا، والمَفْرُوضُ في التَّطوُّعِ نادِرٌ لا لا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضاءٌ، فلا حَرَجَ عليه في ذلك.

وقد أخبر رَسُولُ الله ﷺ الأعرابي الذي سأَلَهُ عن الصَّوْمِ فأخبرهُ بِشَرَعِنا فقال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ فقال: لا، إلا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا، فقال الأعرابي: والله، لا أَزِيدُ عَلى هذا ولا أَنْقُصُ منه. قال ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»[3]. فَلَمْ يَجْعَلِ النَّبِيُّ ﷺ في تَرْكِ التَّطَوُّعِ

---

(١) البقرة: ١٨٥.
(٢) المحرر: أخطأ الناسخ ٣٥/٢.
(٣) أخرجه مسلم (١١٤) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

كَرَاهَةً أَصْلاً، وَهَكَذَا الفِرَقُ فِيمَنْ تَقْعُدُ صَادِقَةً، أَوْ بِمَا لَهُ فِي صَدَقَةٍ تَقْعُدُ، أَوْ مَنْحٍ عَنْحَةً حَتَّى تَحْلُبَ، أَوْ أَفْيَكَاتٍ تَقْعُدُ، وَإِذَا قَالَ لِمَا قَالَتْ: وَلَمْ يَعْلَمْ كَانَتْ فَذَهَبَتْ لا تُرْهَقُنَّ عَلَى صَحْبِهَا، وَلِيَحَاسَبْ مَا لَمْ تُوَجِّهْ بِهِ تعالى وَلِمَا رَسُولُهُ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ لا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا إِلَّا فِي طَرْحِ الشَّيْءِ لَمَّا بَدَا لَنَا مَا تَذَكَّرْ إِلَّا بِمَا لَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ الْمَسْجِدُ.

فَإِنْ قَالَ: لَمْ تُوجَدْ وَمَرْضَا فِي الصَّوْمِ ثَمِرٌ رَمَضَانَ كَالْمُدِ وَصِيَامِ الْمَكْرُوهِ.

قُلْنَا: لَوْجِبَ مَا أَوْجَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَضَعُفَ إِلَى فَوْمِ رَمَضَانَ، وَلَوْجِبَ مَا لَمْ يُوجِبْ، وَلَمْ يُوجَدْ لَذَيْنِ عُلُوَّةً وَلا أَعَارَهُ بِأَرْبَابٍ، وَقَدْ جَاءَتْ فِي سُلَّمٍ شَدَّ عَنْكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنِ زَبِيعٍ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُوَيْنَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمَّهَا تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تَحُجَّ وَلَمْ تَصُمْ رَمَضَانَ قَالَتْ: فَقَالَ: تَعَمْ، أَفَعَنْهَا تَحُجُّ، فَقَالَ: «أَمَّا لَوْ أَصْبَحَتْ أَبِيهَا الصَّوْمُ، فَأَقْضِ».

وَقَدْ رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ عِدَّةٍ بِنْتِ طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[٩٩].

قال عقبي: وَعَنْهُ مَثَلاً ثَابِتٌ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّادٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا الْفَرَبْرِيُّ، نَا الْبُخَارِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، نَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(٩٩) الحسن الكبرى للنسائي ٣/٣٧٤ (٢٦٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٧). وصل

مَعْرُوفٍ، عَنْ حُيَيٍّ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَلْمَانُ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَرَأَى سَلْمَانُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ سَلْمَانُ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. فَأَكَلَ، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ. وَفِيهِ: أَنَّ سَلْمَانَ قَالَ لَهُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»[1] وَفِيهِ: قَدْ حُرِّمَتْ أَطْعِمَةُ الصِّيَامِ النَّهَارَ، وَلَمْ يُذْكَرْ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ الْحَفْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ وَهُمْ بِمِنًى فَقَالَ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَوْا[2] فَقَالَ: هَذَا: إِنَّا صَائِمَانِ. هَذَا: إِنَّا صَائِمَانِ. هَذَا: إِنَّا صَائِمَانِ. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا، وَهَذَا يَقُولُ: شُهُورُ الْحَجِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ الشَّيْبِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: فَلَمَّا أَصَبْتُهُ حَاجَتَهُ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَما تَزَوَّجْتُ قَالَ: فَلَمْ يَأْلُوا ما شَكَوْا فَقَالَ:

---

(١) صحيح البخاري (١٩٦٨).

(٢) في الأصل: «فأتوا».

(٣) أخرجه الدارمي أحمد ٣٦/٣٧ (٢٢٤٣٥)، والنسائي في الكبرى» ١٢/٣٧ (٢٢٤٨٤).

والحاكم ٤/٢٧٦، وقال: «تفهم من قول أبي الدرداء». وقال:

وقال له عُمَرُ: أَصَبْتَ خَطَأً وتَقْضِي بِهَذَا مَكَانَكَ. قال له عُمَرُ: أَنْتَ أَحْسَنْتَهُ قُلْتَ[1].

وعن طريق وكيع، عن بشر بن مَنْصُور، عن جَعْوَان بن عُمَيْر، عن عُبَيْد بن عُمَيْر، عن ابن عُمَرَ في الذي يأكل بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ صائِمًا قال ابن عُمَرَ: لا تَعْتَدَّ عَلَيْهِ ما لَمْ يَكُنْ لَهُ أَوَّلُ قَضاءٍ.

وعن طريق وكيع، عن الرَّبيع بن صَبْيَح، عن قَيْس بن سَعْد، عن عَطاءٍ قال: الصَّوْمُ والصَّلاةُ والحَجُّ والصَّلاةُ والزَّكاةُ، إِنْ شاءَ مَضَى، وإِنْ شاءَ قَطَعَ.

وروينا عنه أنه كان يُصَلِّي صائمًا فَيَقْطَعُ ثُمَّ يَقْضِيهِ لا يَأْتِي وأَمْرُهُ يَأْتِي مَرَّةً مَرَّةً مَكانَهُ[2].

وعن ابن جُرَيْجٍ عن ابي الزُّبَيْر عن جابر بن عَبْدِ الله أنَّهُ كان لا يَرَى بِإِفْطارِ المُتَطَوِّعِ بأْسًا[3]. وعن قَوْلِ سُحيم بن شُجَيْرٍ وعَطاءِ وسُلَيْمانَ بن مُوسَى والشَّعْبِيِّ وأَبِي سَلَمَةَ، وابْنِ الأَشْعَثِ أَنَّهم لَمْ يَرَوْا في ذلِكَ قَضاءً[4].

وقال مالِكٌ: إِنْ أَفْطَرَ فهو ناسٍ فيه صَوْمُهُ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإِنْ أَفْطَرَ فهو عَمْدًا فَلْيَقْضِ[5].

قال عَلِيٌّ: ولا يُرْعَفُ عَنْ صِيَحْ هذا القَوْلِ مَنْ يَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنا من

---

[1] رواه الدارقطني ٢/١٨٣، وأورده عنه ابن كثير في تحت القارورة ١/٤٢١ (٢٣٧١) من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان.

[2] المصنف لابن شيبة ٣/٣٨ (٩٤٩٢).

[3] تهذيب الآثار ٢/٤٧٥ (٧٠٤).

[4] المصنف لابن شيبة ٣/٣٨ (٩٤٩٣).

[5] المدونة ١/٢٤٢، والمنتقى في شرح الموطأ ٢/٧٤.

الصَّحابةِ: أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، وجابرِ ابنِ عبدِ الله، وأمِّ المؤمنينَ، وغيرِهِم.

وأما إيجابُ القضاءِ فقد حكَاهُ عنهُ ابنُ عبدِ البرِّ، وَ: مُحَمَّدُ بنُ مَعْدِيَةَ، وَ: أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَنَا أَحْمَدُ بنُ عِيسَى، عن ابنِ وَهْبٍ، عن عَمْرِو بنِ حَارِثٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنصاريِّ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: أَصْبَحْتُ صائِمَةً أَنا وحَفْصَةُ، أَهْدَى لَنا طَعامٌ فَأَفْطَرْنا فَأَفْطَرَنا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَدَرَتْنِي حَفْصَةُ فَكَانَتْ، «هَذِهِ يَوْمَهَا نَاعِمَةً».

قال عنهُ: لَمْ يَقُلْهُ عَلَيْنَا قَوْلٌ مَنْ قَالَ: لَا يُجْبَرُ بنُ حَارِثٍ أَخْطأَ في هذا الحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ مثلَ ابنِ بُشَيْرٍ؛ لَا أَجْبَرُهُ عَلَيْهِ، وَذَهَبَ الخَطَأُ بَاطِلٌ إِلَّا أَنَّ يَقِينَ الشَّيْءِ لَا يَزَالُ عَلَى صِحَّةِ ذَهَابِهِ، وَلَيْسَ أَقِرَارُ حَفْصَةَ عِنْدَ بِإِثْبَاتِهِ وَلَا بِالَّذِي لَا يَثْبُتُ.

قال عنهُ: وَ: جَاءَتْ بنُ أَخِيهِ فِي أَنَّ حُكْمَهُ مَا أَقَرَّتْ بِهِ بنُ جِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ حُكْمٌ واحِدٌ، فَمَنْ أَوْجَبَ القَضَاءَ فِي قَوْلِ أَحَدِهِمْ، وَمَنْ شَطَّطَ فَلَمْ يَرَ فِي ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ صَحَّ الصَّوْمُ بِالفِطْرِ فَمَا لَهُ أَنْ يُوجِبَ القَضَاءَ، وَبِالله نَعْتَصِمُ، وَإِلَيْهِ نَرْغَبُ.

وأما تفريقُ مالِكٍ بَيْنَ الإِفطارِ ناسياً في صَوْمِ تَطَوُّعٍ أَوْ فَرْضٍ مُتَعَدِّداً أَوْ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ إِلَّا صِيَامُ أَوْ مُطْلَقٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا ذَكَرْتَ مَا الحُكْمُ وَاحِدٌ فِي القَضَاءِ أَوْ تَرْكِهِ، وَإِنَّ كَانَ صَائِمًا فَلَا قَضَاءَ عَلَى الصَّائِمِ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» ٢/ ٣٣٣ (٢٣٤٤).

مسألة: ومَنْ أفطَرَ عامِدًا في قضاء رمضانَ فلَيس عليه إلا قضاءُ يومٍ واحدٍ فقط.

لأنَّ لِصاحبِ الحقِّ في الصَّوم حقًّا يُؤدَّى به تعالى. وقد صَحَّ أنَّ عليه قضاءَ ذلكَ اليَوْمِ مِنْ رَمَضانَ، فلا يُجوزُ أنْ يُزادَ عليه غَيْرُهُ بغَيْرِ نَصٍّ (ولا إجماعٍ).

ورُوِّينا عن قَتادةَ أنَّ عليه الكَفَّارَةَ كَمَنْ فَعَلَ ذلكَ في رَمَضانَ، لأنَّه يَدُلُّ مِنْهُ.

قال علي: هذا أصحُّ ما يَكونُ مِن القِياسِ إنْ كانَ القِياسُ حَقًّا، وعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: عَلَيْهِ قَضاءُ يَوْمَيْنِ، يَوْمٍ رَمَضانَ، ويَوْمِ القَضاءِ.

مسألة: ومَنْ مات وعليه نَذْرٌ فرض من قضاء رمضان أو نَذْر أو كفارة واجبة فأوصَى على أوليائه أن يصُومُوا عنه أو يتصَدَّقوا عنه، ولا إثمَ في ذلك أصلاً - أوصَى به أو لم يُوصِ به - فإنْ لم يَكُن له وَلِيٌّ استَأجَرَ عنه مَن رأى ماله مِن يَصُومُ عنه ولا بُدَّ - أوصَى بذلك أو لم يُوصِ - وهُو مَنْدُوبٌ إليه لِمَن يَنْتَفِعُ.

وهو قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وعائشة، وغيرهما.

وقال مالك وأبو حنيفة: إنْ أوْصَى أنْ يُطْعَمَ عنه أطْعِمَ عنه مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، وإنْ لَمْ يُوصِ بِذلِكَ عنه فَلا شَيْءَ.

والإطْعَامُ عَنْدَ مالك في ذلك مُدٌّ[1]، وعند أبي حنيفة صاعٌ مِن غَيْرِ البُرِّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، أو نِصْفُ صاعٍ مِن البُرِّ أو دَقِيقِهِ[2].

وقال الثَّوْرِيُّ كما قُلْنا[3]، وهُوَ قَوْلُ أحمد بن حنبل وإسحاق، بن راهَوَيْه في الشَّرِ صاعٌ[4].

قال علي: قال الله تعالى: فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ

---

(١) في (ح): عليه بكل ذلك.

وانظر: «المدونة» (٤/ ٢٨٩) وانظر: «المنتقى» وانظر كلام الدسوقي من الشامي بأن الرجب على الوزية أو تطعم إذا أوصى من الثلث، ولا يلزمهم ذلك إذا لم يوص. وانظر: «الاستذكار» (٣/ ٣٤١).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٨٠).

(٣) «التمهيد» (٤/ ٣٣٣) وانظر: «المنتقى» (٢/ ٤٠٤).

(٤) «المجموع» لابن قدامة (٥/ ٣٣).

(٥) صحاح ابن وسحاق (٦٨٨)، واصحاق أحمد رواية عبد الله (٩٤١).

(٦) المائدة: ١٢.

نا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدٍ، قَالَا: نا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ شَبُّوَيْهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدٍ، قَالَا: نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، نا الْحَارِثُ، نا ابنُ وَهْبٍ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: نا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ، نا الْحَارِثُ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ أَعْيَنَ، نا أَبِي، ثُمَّ اتَّفَقَ مُوسَى، وَابنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حَفْصِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1].

وبه (ابن الحاكم) نا أَبُو سَعْدٍ الْأَشَجُّ، نا أَبُو عَلِيٍّ الْأَحْمَرُ، نا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ عَنْ يَحْيَى بنِ آدَمَ، وَالْحَكَمِ بنِ مُوسَى، وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَالِمَةَ سألَتْ النَّبِيَّ ﷺ فقالَتْ: إِنَّ أُمَّ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[2].

قال علي: سَمِعَهُ الْأَشَجُّ مِنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، وَمِنَ الْحَكَمِ، وَمِنْ سَلَمَةَ، وَسَمِعَهُ الْحَكَمُ وَمُسْلِمٌ مِنْ مُجَاهِدٍ.

وبه (ابن الحاكم) نا أَبُو بَكْرٍ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بنُ حُمَيْدٍ، وَعَلِيُّ بنُ حَمْزَةَ السُّلَمِيُّ، قَالَا: قال أَبُو بَكْرٍ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، وَقَالَ عَلِيٌّ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَقَالَ عَلِيٌّ بنُ حَمْزَةَ: نا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ ثُمَّ اتَّفَقَ ابنُ نُمَيْرٍ، وَسُفْيَانُ، وَعَلِيُّ بنُ حَمْزَةَ، وَابنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عِطَاءِ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٧) باب قضاء الصيام عن الميت.

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٨) وتمامه.

الشَّكِّ، عن عَبْدِ اللهِ بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: بَيْنَا أنا جالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ أتَتْهُ امْرَأةٌ فَقالَتْ: إنِّي نَصَبْتُكَ عَلَى أمْرٍ يُجاوِزُ وِقاءَ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أتَصُومِينَ مِنْ سُرَرِ شَعْبانَ؟» قالَتْ: لا. قالَ: «فَإذا أفْطَرَتْ فَصُومِي يَوْمَيْنِ» قالَتْ: لا. قالَ: «فَإذا أفْطَرَتْ فَصُومِي ثَلاثَةَ أيّامٍ» قالَتْ: لا. قالَ: «فَإذا أفْطَرَتْ فَصُومِي يَوْمًا» قالَتْ: نَعَمْ. قالَ: «قُومِي فَأفْطِرِي يَوْمَيْنِ» قالَتْ: لا. قالَ: «قُومِي فَأفْطِرِي ثَلاثَةَ أيّامٍ» قالَتْ: لا. قالَ: «قُومِي فَأفْطِر

حَتَّى مَاتَ فَلَمْ يَقْضِهِ عَنْهُ، وَإِنْ صَبَّحَ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى مَاتَ أَفَتُجْزِئُ عَنْهُ؟»[١].

وقال بَعْضُهُمْ: قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - رَوَيَا الحديث المذكور، أَنَّهُمَا أَمَرَا ابْنَ بَرِيَّةَ الصَّائِمَ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ أَمْرًا مُبْهَمًا، عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ امْرَأَةٍ بَعْضُهُمْ أَسْمَاهَا هُنَا أَنَّهَا سَأَلَتْ وَخَالَتُهَا مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَفَلَمْ تَصُمْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: لَا، بَلْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِنَصْفِ صَاعٍ حِنْطَةٍ مَعَ كُلِّ مِسْكِينٍ[٢].

وَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ الْمَيِّتُ الْحَيُّ الَّذِي رُوِيَ فِيهِ قَبْلَ مَجِيءِ عَلِيٍّ، لَمَّا سُئِلَ: أَيَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا تَصَدَّقَ مَرَّةً مَا رُوِيَ لَكَانَتْ تَجْزِئُهُ عَنْهُ، وَقَدْ أَعْلَمْتُهُمْ بِالْأَمْرِ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالُوا: لَا تَجْزِئُ عَنْهُ إِلَّا بِصَوْمٍ عَنْهُ.

قال علي: هذا قَوْلٌ مَوْضُوعٌ، وهو كَذِبٌ لا مَحَالَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» [النجم: ٣٨] فَحَقٌّ، وَلَا أَنَّ الَّذِي أَرَادَ هذا هو الذي أَنْزَلَ فِيهِ: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ» [النساء: ١٢٣]، وهو الذي قَالَ لِرَسُولِهِ: «لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ شَيْءٍ» [الأنعام: ٥٢]، وهو الذي قَالَ: «وَلَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ» [لقمان: ٣٣]، فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وما كَذَبَ اللَّهُ تعالى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى غَيْرَهُ، وَالصَّوْمُ عَمَلٌ مِنْ عَمَلِهِ فَلَا يَكُونُ.

وَالْعَجَبُ أَلَّهُمْ نَسُوا أَنَّهُمْ فِي الْأَحْيَاءِ يقولون: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنِ الْمَيِّتِ، أَوْ أَنْ تَحُجَّ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقَ عَنْهُ، فَأَجْرُ ذَلِكَ لَهُ لَا وَلِجَ، وَلَا فَائِدَةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ.

---

(١) صحيح عبد الرزاق (٧٣٣٧).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/١٧٨).

(٣) النجم: ٣٩.

(٤) النساء: ١٢٣.

(٥) الأنعام: ٥٢.

(٦) لقمان: ٣٣.

(٧) الحديث: ٨٠.

قال: فأن قالوا مُلِّقَهُمْ: إنما يُمنَع عنهُ إذا أوْضَنَ بِذلِكَ، وإذا ماتَ فيما مَنَعَ.

قلنا له: طَفُولوا بأنَّ يُصامَ عنهُ إذا أوْضَنَ بِذلِكَ إلَّا أنَّه ماجِلٌ فيما مَنَعَ.

قال قائلٌ: بالمال في الجَمْعِ مَدْخَلٌ في جَبْرِ ما نَقَصَ بِهِ.

قُلنا: وِيلْمالِ في الصَّوْمِ مَدْخَلٌ في جَبْرِ ما نَقَصَ بِهِ بالجَلْدِ والإكْثامِ وكَوْلُ هذا مِهْمُهُ تَخْلِيطٌ وتَأْلِيفٌ، وتَشْرِيعٌ في الدِّينِ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تعالى وهُوَ يُجيزُونَ الجَلْدَ عنهُ والصَّلاةَ عنهُ، حَتَّوْلُ أنَّهُ يُوصي بِذلِكَ، فَيَفْعَلُ تَوْمِهُمْ بِهِذه الأمْرِ.

وأما إجازَةُ فقهاءِ أهْلِ هذا المَيِّتِ يَتَلَطَّخُ إلَّا أنَّهُ يَرْضَى، فَصَحِيحٌ، والمَعْجَبُ إذ لَمْ يَكْتَفِوا المَضِيعَةَ في أحْيائِهِمْ، ويُثَبِّتُ جَبْرِي مَنْ قال إنَّهُ إذا صَوْمُ الحَيِّ عَنِ المَيِّتِ هو جَبْرُ نَقْصِ المَيِّتِ كَيْفَ يأتُوا بهذا الخَبَرِ الذي ليس فيه إلَّا التَّعَبُّدُ عَنِ المَيِّتِ فَقَطْ، وكَيْفَ لم يَقْتَطِعْ عَنْ غَيْرِهِ عنه أحَدٌ، ولا المَنْعُ مِنْ ذلِكَ؟! فَظَهَرَ لَحْنُ تَوْمِهِمْ في الاحْتِجاجِ بِهذا الخَبَرِ الجُمْلَةِ.

وأما حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ أهْلِ جِهاتٍ وإبْلِهِ الأمْلِ سَبِيلِ بِذلِكَ فَساهِدٌ لِمِثْلِ ثَلاثِ هذه: إحْداها: أنَّهُ مُرْسَلٌ. والثانِيَةُ: أنَّ فِيهِ الضَّجَّاجَ بنَ أرْطاةَ، وهو سافِطٌ. والثالِثَةُ: أنَّ فِيهِ إبْراهِيمَ بنَ أبي يَحْيَى، وهو كَذَّابٌ. ثُمَّ مع ضَعْفِ لَكانَ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَقُمْ؛ لأنَّ فِيهِ إيجابَ الإطْعامِ عنه إذا صَحَّ بِذلِكَ بَعْدَ أنْ صَرَفَ والخَيْطُوطُ والأكْبُولُ لا يَكُونُ إلَّا بِأنَّهُ يُوصِي بِذلِكَ، وإلَّا فَلا؟!

وإذا قالُوا: مَعْنَى ذلِكَ إنْ أوْصَى بِهِ.

---

(١) انظر: «المبسوط» ٣/٨٩، و«المغني» ٤/٢٤٩-٢٥٠.

قلنا: فَتَمْتَعُ وَوَتَمْتَعُ فى الحَجِّ علاقات ما فيه، لأنا فيه فإنَّ ماءت ولَمْ يَمْتَعْ لَمْ يَمْتَعْ حَتَّه فإن أرادَ أنَّ نَوْسى بذلك أنما كانَ لِتَعْرِيفه بَيْنَ تَمادى مَرَحِيه حَتَّى يَمُوتَ فلا يَمْتَعَ بَيْنَ مَرَحِيه ومَوْتِه يَمْتَعَ بَيْنَ مَرَحِيه حَتَّه لا إلا بَيْنَ الوَصْبِ والإِقْعاءِ مَاتَ، وإنْ لَمْ يَصِحَّ أَجْمَعِ حَتَّه عَنْدَهُ، فَعَلَى أَنَّهُ مَعْلَمٌ لَمَوْهُومَ بَعْدَ العَجْزِ العَيْنِ الهَالِكِ وَحَدَّ خَلَّهِمْ.

وأما تَمَوهُمْ بِأَنَّ عَائِشَةَ، وابْنَ عَبَّاسٍ رَوَيَا الحَجَّ رَوَيَا فَطَوْلُ فَابِدٌ لَوُجُوهٍ:

أحدها: أنَّا لا يَجُوزُ ما قالوا، والأَنَّه تعالى إِنَّما أَنْزَلَ عَلَيْنا الكِتَابَ لِنَعْمَلَ بِهِ

وإذا رَوَى الصَّاحِبُ عن النَّبِيِّ وَلَمْ يَقْرَنْ عَلَيْهِ فَلَهُ أَتْبَاعُ رَأْيِ أَخِيهِمْ.

والثاني: أَنَّهُ قَدْ يَتَرَكُ الصَّاحِبُ رِوَايَةَ يَرْجُوهُ غَيْرُ تَعْلَمُ الْمَعْصِيَةِ، وهي أَنْ يَأْتِيَ فَمَا رَوَى بِعَلَيْهِ أَوْ أَنَّا تَكُونُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ بِعَلَيْهِ وَهَذَا مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ الصَّاحِبُ، فَإِنَّ قَوْلَ عَلَيْهِ تَمَسَّكُ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَرَكَ أَقْرَضَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ دَنِيِّ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ أَوْ لَمْ يَتَكَ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَكَيْفَ وَأَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ فِي بِهِ وَهَذَا يَقُولُ مِنْ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ إِنَّمَا هَذَا تَقِيلُ مِنْ تَنْعِيمِ الْحَجِّ، لأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ بِأَنَّ يَقْبَلَ له: فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَجَّ عِنْدَ تَقْبِلُ مِنْ تَنْعِيمِ الْحَجِّ، فَلَمَّا تَعْلَمُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَلَيْهِ.

والثالث: أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُونَ بِهِ الْمَعْنَى إِذَا وَافَقَتْ لَهُمْ فِي خِيَرَةٍ، وَالثَّانِي، والثَّالِثِ، وَإِنَّا إِذَا خَالَفَتْ قَوْلَ الصَّاحِبِ رَأْيَ أَخِيهِ مَنْ كَثِيرٍ مَا عَلَيْهِ مَنْ تَعْلَمُ أَخْرَاجُ رِوَايَةِ الصَّاحِبِ وَالتَّعْلِيلُ بِرِوَايَتِهِ وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذِّي وَافَقَ الرِّوَايَةَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ عَائِشَةَ عَلَيْهِ تَعْلَمُ رَوَتْ فِيهِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَتَعْلَمُ رَضِيَتْ عَلَيْهِ مَا عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَيَقُولُ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَالْعَمَلُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ

وأولى صَدَقَةُ الشَّعْرِ على الحالِقِ الأولِ.

وَلَوْ وَدَّعَنِي مَنْ أَصْبَحَ الطرقَ الإِثْمَام في الشَّامِ، وَتَحَلَّقَ الحَنَاجِرُ، وَالأَيْكُ بِرَنَاتِهَا وَرَنَاتِهَا رَأْسِهَا[1]، لَا خالَفْتُ فيه ما رَوَوْه، وهي التي رَوَوْه «أَلَمَّا أَمْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[2] ثُمَّ لَكَحَتْ بَنْتُ أَحيها عبد الرَّحمن الأَنْصَارِيُّ بن الزُّبَيْرِ بِإِذْنِهِا هَاتِبُ بالشَّام بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالْتَكَرَ ذلِكَ إِلَى بَعْلَهُ أَشَدَّ الإِنْكَارِ، وَطَلَّقَهَا، وَأَبَيْنُوا وَأَبَيْنُوا[3]، حتى رَوَى ابْنُ الشَّهْرِمِيِّ بْنُ الْمُنْذِرِ[4] بْنُ عَائِذٍ لَا تَدْخُلِ عَلَيْهِنَّ مَنْ أَرْضَعْنَ إِخْوَتِهِنَّ، وَلْيَدْخُلْ عَلَيْهِنَّ مَنْ أَرْضَعْنَ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ، فَتَرَكُوا وَأَبَيْنُوا وَأَبَيْنُوا[5]

وَرَوَى أَبُو خُزَيْمَةَ بْنُ عَرِيفٍ لَا تَجِبُ عَلَى: تَبِعَاتِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ تَمَلَّدَ الْفَقْرَ فِي تَهَارِ زَنَعَاءَ، وَضَحِّ عَنْ آلِهِ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا صَامَ وَلَا يَجِبُ، فَتَرَكَ الثَّابِتُ بِرَأْيٍ لِلْبَالِي بِرِوَايَةٍ.

وَرَوَى أَبُو خُزَيْمَةَ بْنُ عَرِيفٍ: **حِبُ الْمَظْهُورُ وَالْمَالُ الْحِلُّ يَنْبَغِي**[6].

وَرَوَى أَبُوهُ عَنْ بْنِ عَرِيفٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

---

(١) أنظر: «المسند» ١/٣٩٤، «المسند» ٤/٣٤٤-٣٤٥.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

قوله: (فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها) أي: فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.

وقوله: (١٠-١١) بلفظ: «أيما امرأة نكحت» أيما امرأة، وقال: «هذا حديث حسن».

وأخرجه الدارمي (١٢٧٥) وابن ماجه (١٨٧٩) وأحمد (٦/٦٦-٦٧) وابن حبان (٤٠٨٣) وأبو داود (٢٠٨٣) وفيه: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

(٣) أنظر: «المسند» ١٢/٥، والمعجم على أسماء الصحابة ١/١١٢.

(٤) أنظر: «المسند» ١٢/٣٦، والإنابة، والاستيعاب ٣/٣٤٤.

(٥) ص ٥٤٥ و ٥٣٣.

(٦) أنظر: «المسند» ١/٣٤٥.

ابن عُلَيَّة: عن هشام الدَّسْتَوائي، عن رَجُلٍ من الأنصار، عن أبي هُرَيرة: ماءان لا يُجزئان عن غُسْلِ الجَنابة: ماءُ البَحْرِ، وماءُ الحَمَّام[1].

ورُوِيَ عن ابن عَبَّاس في صَدَقة الفِطْر: مُدَّان من قَمْح[2]، من طَرِيق لا يَصِحُّ، وصَحَّ عنه مِن رأيه صاعٌ مِنْ بُرٍّ في صَدَقة الفِطْر[3]. فَتَرَكَ المَحْكُوْرَ رأيه لِمَرْوِيِّه، وهذا يَقْبُحُ كَثيراً وفيما تَقَدَّمَ كِفايةٌ لِمَنْ يُحَقِّقُ تَعَاجُبَ القَوْمِ بِدِينِهِمْ.

والواقع: أنَّ نَظَرَ: لَعَلَّ الذي يَرَى مَدَّيْنِ عليه في الإيمان كان لَمْ يَجِدْ حَتَّى مات فلا صَوْمَ عليه.

والحاصل: أنَّه قَدْ رُوِيَ عن ابن عَبَّاس: القَلْبُ بما رُوِيَ عن العَوْمِ عن النَّبيِّ عليه السلام عن سَلَمة بن صَخْر: إذا شاء الله لَعَلَّ الله قد نَسِيَ، أو غُيِّرَ ذلك بما الله أعلمُ به مما لم تُخَلِّفْه، وقد جاء عن المُسْلِمِ عن أبي الوَلِيْد: عن هشام بن سَلَمة، عن أيُّوبَ السَّخْتِيَاني، عن أبي يَزيد المَدَائِنِيِّ أنَّ رَجُلاً قال لأبي حَمْزة مَوْلَى: إنَّ عَلَيَّ رَمَضانَيْنِ لَمْ أَصُمْهُما فَمَاذا أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عنه فَقال: يَا بُنَيَّ هذا رَجُلٌ يَسْأَلُ، قُلْ مَاذا ابن عَبَّاس، يَقُولُ: يُرْحَمُ اللهُ أبا عبد الرَّحمن ما أَدَّى الذي وَجَبَ وَتَرَكَ الصَّوْمَ، أَطْعِمْ عن أَحَدِ يَوْمَيْنِ مِسْكِيناً[4].

قال عَلِيٌّ: إنَّا لَمْ نَجِدْ قَوْلَ ابن عُمَرَ: عن النَّبيِّ عليه السلام: كَمِثْلِ قَوْلِ ابن

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة عن طريق ابن عُلَيَّة، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، مع زيادة: وبول الحمار. المصنف ١/١٥٠ (١٥٤٠).

وروه أبو عبيد في كتاب الطهور: ٢/٣٠ (١٤٤٦) من نفس الطريق.

وأخرجه الدارقطني: ١/٨٤ (٢٤٣) و٤/٤٥٣ (٣٤٧٣).

[2] الأموال لابن زنجويه (٢٤٣٦) بسند.

[3] وزاد البيهقي (٤/١٦٠) مختصرا عن عطاء بن يسار في الفطر، وتقدم: المختصر الأحاديث المطلقة: ٧/٢٧ (٩٠٠) الحاجي بيان الحكم وتخريجه ٩/١٢٠ (١٧٢١).

عَبَّاسٍ فِي الْمَغْرِبِ جَمْعًا وَلَا فِرَقًا، وَلَقَدْ هَمَّا الْرِفْقِ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ إِلَّقَوْمٍ، وَلَقَدْ ذَلِكَ الْرَّضَاعَتَانِ كَانَا مِنْ تَمَلُّهِ فَلَا قَضَاءَ فِي ذَلِكَ. وَرُوِيَتْ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَيْنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْرَّجُلُ وَعَلَيْهِ مَالٌ وَتَعَدَّنَ أَهْلُهُمْ مَا تَمَلَّكَ قَالَ: يَوْمٌ يَعْلَمُ صَالِحٌ مِنْ مَالٍ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ مَاتَ الذِي عَلَيْهِ صَوْمٌ وَلَمْ يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ صَحَّ أَطْعِمْ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَعْلَمُ صَالِحٌ مِنْ مَالٍ[2].

وَعَنِ الْحَسَنِ: إِنْ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى مَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِ مَوْتَهُ حَتَّى مَاتَ أَطْعِمْ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ بُرٍّ[3]. وَمَكْرُوهٌ مِنْ بُرٍّ[4].

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنِ عَائِشَةَ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَقد عاد عبد الحسن لا يَقْدِرُ فِي ذَلِكَ وَلَا صِيَامٌ، وَلَيْلَةٌ أَفْجَعَ الْرَّجَالِ الْمَاكِنَيْنِ وَالْمَاضِيَيْنِ يَوْمَ عِيدِنَا، وَابْنِ عَبَّاسٍ لِلْحَجِّ الْمَذْكُورِ هِيَ حُجَّةُ يَقْضِيَ لَأَهْلِهِمْ مَالَهُمْ عَائِدَةٌ فِي هَذَا الْحَجِّ نَقْدِ فِي قَوْلِهَا أَنْ يَطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَعْلَمُ صَالِحٌ مِنْ يَسْتَطِعْ، وَهُمْ لَا يَقْرَأُونَ بِهَذَا، وَهُوَ مَنْ تَرَكَ عِبَادَةً لِلْحَجِّ أَحْجَمُ، فَقَوْلُهَا فِي يَعْضِ عَلَى يَوْمٍ يَعْلَمُ صَالِحٌ مِنْ يَعْضِ عَلَيْهِ قَلَبَ تَرَكَهَا لِلْحَجِّ أَحْجَمُ، فَظَهَرَ أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ مِنْ قَوْلِ الصَّاحِبِ بِمَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ فَقَطْ، وَإِذَا خَالَفَ مَنْ تَقْلِيدُهُ مَاتَ عَلَيْهِمْ عَلَى الْصَّاحِبِ، وَهذا قَبِيلُ سَوْءِ نِيَّةٍ وَبِئْسَ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَحْمَدَ مُرْسَلٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ثَوْرٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -هو ابن

---

(١) ضعف عبد الرزاق: (٧٣٩/٤ ٧٣٤).

(٢) ضعف عبد الرزاق: (٣٣٦/٤ ٣٣٧).

(٣) ضعف عبد الرزاق: (٧٣٧/٤ ٧٣٧).

فَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَوَزْعٍ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ وَطِئَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ وَنَذْرٌ شَهْرٍ: يَقْضِي عَنْهُ مَكَانَهُ إِنْ شَاءَ مِسْكِينًا وَيَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ نَذْرَهُ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ وَصَوْمُ شَهْرٍ. فَقَالَ: يُطْعِمُ عَنْهُ لِرَمَضَانَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، وَعَنْهُ إِنْشَاءً صَحِيحٌ، فَإِنْ كَانَ نَذَرَهُ أَنْ يَصُومَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخَذَ مِنَ الْحَبِّ حَفْنَةً فَأَلْقَاهُ بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ حَفْنَةً، وَقَالَ لَمْ يَكُنْ أَخَذَهُ مَا أَخَذَ حَفْنَةً فَتَرَكَهُ مَا تَرَكَهُ لِمَنْ يَصُومُهُ، وَهَذَا هَذَا فَلَاعَبُ بِالنَّبِيِّ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي ثَوْرٍ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ وَطِئَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ: فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا مَا يُطْعِمُونَ عَنْهُ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّهُ مَاتَ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ رَمَضَانَ فَقَضَى عَنْهُ بَعْضَ أَوْلِيَائِهِ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ عَمْرُو ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ[3]. وَبِهِ إِلَى مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ لَقَدْ صِيَامٌ فَلْيَصُمْ عَنْهُ بَعْضُ أَوْلِيَائِهِ[4].

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٢٤٢).

(٢) «الاستذكار» (٣/٣٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧/١٤٧) به بلفظه.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧/١٤٩) (١٣٧٤٨).

قال علي: نعم، ليس قولُ بعضِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم أَوْلَى من بَعْضٍ، وقولٌ ما ذَكَرْنا فهو مُخالِفٌ لِقولِ أبي حنيفةَ والشَّافعيِّ، إذ لا قَوْلَ مِنْ ذَكَرْنا فقد أَوْجَبَ ما ذَكَرْنا مِنْ غَيْرِ اشْتِراطٍ لِذلك قولُ رَسُولِ الله ﷺ، البَيِّنَةُ بذلك.

وقال أبو حنيفةَ، ومالكٌ: لا تُرَدُّ في ذلك إلا أنْ يُوصِيَ بالإتمام فيُتْمَمَ عنه وما تَمَّمَ أحَدًا قَبْلَهم فلا يعدُّه؛ إلا رِوايةً عن الحَسَنِ فَلَمْ صَحَّ عنه بخلافها.

وأما قَوْلُهم: إذا صَحَّ عنه أنه لَمْ يُتَمِّمْ عنه؛ فباطِلٌ وقياسٌ بالخَطَإِ على الخَطَإِ إنْ يُصَلِّيَ عنه المَذورُ، وصَحَّ الفرضُ إنْ نَسِيَها إذا نَزَعَ عنها، ولَمْ يُصَلِّها حتى مات، فهذا داخلٌ تحتَ قولِ رسولِ الله ﷺ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[1]. والمَحْبُبُ لَهُمْ كُلُّهُمْ أجنحةٌ عند أنْ تُصَلِّيَ الإنْسانُ إلى المَكْوفِ عن الحَيْضِ، الذي يُدْعَى به، وهذا تَناقُضٌ مِنْهُمْ لا عُذرَ به.

وهذا قَوْلُ إسْحاقَ بن راهَوَيْه في قَضاءِ الصَّلاةِ عن المَيِّتِ، وقال الشافعيُّ: إنْ تَرَكَ الحَيُّ لَذلك، ولا يُقْضَى عنه مَنْ مَاتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وقيلَ لَنا: أنْ يَتَناهَوا لذلك إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ مِنْ رأسِ المالِ يقدم على ثُلُثِ المالِ.

قال علي: مِنْ الخَيالِ في ذلك؛ فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنْ دَيْنِ الله تعالى وقد نَسِخَ هذا القَوْلَ.

---

[1] صحيح ص ٣٢٣/٢

مسألة: هل صامه بعض أولياء أجزأ؟ لعموم الخبر في ذلك، وإن كانوا جماعة فاقتسموه جاز لذلك لجعل إلا أنه لا يجزئ أن يصومها كلهم يوما واحدا وإن قلت أعانك. «فَجَاءَهُ مِنْ أَيَّامِ أَخَرَ»[1]. فلا بُدَّ من أيام متغايرة، فلو لم يجيء حتى مات فلا شيء على أوليائه وإن عَقَلَه، لأنَّ الأثر إنما جاء فيمن مات وعليه صوم، وهذا مات وليس عليه صوم لقول الله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا»[2] فإذا لم يكن في ذمته الصوم لم يُعَذَّب[3]، وإذا لم يُعَذَّبْ فقد مات ولا صوم عليه والأولياء هُمْ ذَوُو المَغارِم بلا شك ولَوْ صامَهُ الأبْعَدُ مِنْ بَنِي عَمِّهِ أَجْزَأَ عَنْهُ، لأنَّه وَلِيٌّ، فإن أبَوْا من الصَّوْمِ فَهُمْ عُصاةٌ في تعاليهم ولا شيء على المَيِّتِ مِنْ ذَلِكَ الصَّوْمِ

لأنَّهُ قد أدَّتْهُ لقد تعالى عنه إِنَّهُمْ يَقُولُونَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مات وعَلَيْهِ صَوْمٌ صامَ عَنْهُ وَلِيُّه»[4]. وأمَّرَتْهُ عائشة الوَلِيَّ أنْ يَصُومَ عنه.

---

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) زاد في (ب): الصوم.

(٤) أخرجه البخاري من حديث عائشة (١٩٤٧)، ومسلم.

٧٧٩ مسألة: فإن تعمّد الثّقوب ليوقعها على وليه بعد موته فليس نذرًا ولا يَلْزَمُه هو ولا وليه بعدَه، وهو عاص به بتعمّدِه بذلك.

وقد صَحَّ من ابن الزُّبَيْر ﷺ ما حَكَاهُ عَبْدُ الله بن يُونُسَ، وأَحْمَدُ بن فَتْحٍ، وأحمد الوهاب بن عِيسَى، وأَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ، وأَحْمَدُ بن عَلِيٍّ، وابن مُسَلَّمٍ ابن الحَجَّاجِ، حَدَّثَنَي عَلِيُّ بن حُجْرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بن إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَيُّوبُ -هو السَّخْتِيَانِي- عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بن الحُصَيْنِ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا وفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةِ الله»[1].

قال عَلِيٌّ: وهذا النَّذْرُ لَمَّا يَكُونُ نَذْرًا إذا قَصَدَ به الله تعالى لِزَمَهُ حِينَئِذٍ، فإذا قَصَدَ به غَيْرَ الله تعالى فهو مَعْصِيَةٌ لا يَحِلُّ الوَفَاءُ به ولا يَلْزَمُ صاحِبَهُ ولا غَيْرَهُ منه، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

[illegible]

٧٨٠ مسألة: ومَنْ نَذَرَ صيامَ يومٍ أو أكثرَ، فَنَحَرَهُ لله تعالى أو نَذَرَهُ لِلهِ تعالى، أو أَوْجَبَهُ لله تعالى، أو لله أن أَرَاهُ الله تعالى أَهْلًا يومه لا منعصية لله تعالى في ذلك الفِرْبِ المَنْذُورِ، فَوَفَّى عليه أبدًا.

قال عَبْدُ الله: [illegible] بن عَبْدِ الله بن زَبْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ، ثنا ابن الأَعْرَابِيِّ، ثنا أَبُو داود، ثنا المَخْتِيُّ، عن مالِكٍ، عن عَلْقَمَةَ بن عَبْدِ المَنْذِرِ الأَيْلِيِّ، عن القاسِمِ بن مُحَمَّدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١) (٨/٢٤٧).

(٢) المحلى: ٨.

الْمؤمنين قال: قال رَسُوْلُ الله ﷺ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ»[1] فهذا مجمع إجْمَاعٌ لَهُمْ طاعةٌ ولكل نذر معصية كَمَنْ نَذَرَتْ صَوْمَ يَوْمِ حَيْضِهَا وصَوْمَ يَوْمِ العِيدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ مَعْصِيَةٍ.

مسألة: فَإِنْ نذر ما ليس طاعةً ولا معصيةً كالمُتَوَضِّئ في دار فُلانٍ أَوْ أَنْ لا يأكلَ غَيْرَ مأْمُونٍ أَوْ ما أَشْبَهَ هذا لَمْ يَلْزَمْهُ، ولا حُكْمَ للذلك إلا لِمُتَعَلِّقِنَا لله تعالى عنه.

لأن الْيَمِينَ الْمُلْزِمَ شَرِيعَةٌ، والشَّرَائِعُ لا تَلْزَمُ إلا بِأَمْرٍ مِنَ الله تَعَالَى فَلَمْ تَلْزَمِ الطَّاعَةُ فَلَمْ.

مسألة: وَيَنْبَغِي عن النَّذْرِ كَلِمَةُ وفِعْلُ لِزوم كَلِمَةِ ذكرناه.

رُوِيَنا بالإِسْنَادِ المذكورِ إلى أبي داوُد، ما نَصُّهُ: نا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، نا جَرِيرٌ بن عَبْدِ الحَمِيدِ، عن مَنْصُورٍ «حو ابن المُثَنَّى»، عن عَبْدِ الله بن مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عن عَبْدِ الله بن عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِبَعْضِ هذا الأَمْرِ وَيَقُولُ: «لا يَرُدُّ شَيْئاً وإِنَّما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل»[2] هي قِيلَ قِيلَهُ: وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ به مِنَ البَخِيلِ؛ لِإِيجَابِ المُؤْمِنِ به إذا وفَّى به طَاعَةً لله تَعَالَى.

---

(١) صحيح أبي داوده (٣٣٨٩) وبرواية البخاري (١٩٦٦).

(٢) صحيح أبي داوده (٣٣٨٧) وأخرجه البخاري (٦١٩٣)، ومسلم (١٦٣٩).

وَمِنْ قَالَ: عَلَيَّ لله تعالى صَوْمُ يَوْمٍ أَمْلِكُ. أَوْ قَالَ: يَوْمَ يَقْدَمُ فُلَانٌ. أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْخَلِيْلِ فِيْ مِنَى مَثَلًا. أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا فَكَانَ مَا رَغِبَ فِيْهِ لَهُ لِيَلْهُ أَوْ نِهَارًا: لَمْ يَلْزَمْهُ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا قَضَاؤُهُ، وَلَا صَوْمُ غَيْرِهِ؛ فَإِنْ كَانَ مَا رَغِبَ فِيهِ لَهُ لَمْ يَكُن فِي يَوْمٍ فَلَا إِمْكَانَ إِحْدَاثُ صَوْمٍ فِي يَوْمٍ فَلَا يَلْزَمُهُ مَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ، وَإِنْ كَانَ نَهَارًا فَلَا إِمْكَانَ إِحْدَاثُ صَوْمٍ لَمْ يَنْتَهِ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا تَقْدِيمُ الْإِلْزَامِ لله تعالى لَهُ لِيَلْهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ صِيَامُ يَوْمٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْهُ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[١]، وَالشَّافِعِيِّ[٢]. - وقال الأَوْزَاعِيُّ: إِنْ قَدِمَ نَهَارًا صَامَ بَقِيَّةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ قَدِمَ لَيْلًا صَامَ الْأَكْثَرَ عَدَدًا مِنَ الْأَيَّامِ[٣].

---

(١) قال السرخسي من المذهب أنه إن جعل لله على أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أيلزمه ذلك فقدم فيه فلان أيلزمه ذلك. انظر: المبسوط ٣/٧٣.

(٢) انظر: الأم ٢/٢٤٨.

(٣) نقل أبو عبد الله العبدلي في كتابه «الشامل بالاختلاف» ٣/٢٩٣ عن ابن القاسم قوله: من نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم ليلاً فليوم صبيحة ذلك الليلة.

٩٨٤ مسألة: قال هَلْ في تَحْلِ ذلك: عَلَى صَوْمِ ذلك اليَوْمِ أيْنَا فإنْ كان أيلَا لَمْ يَلْزَمْهُ كما قُلْنَا، وَلَا لَمْ يَلْزَمْهُ وَلَا يَلْزَمُ صِيَامُ الفِتْلِ، لأنَّهُ مَضِيَّةٌ، فإنْ كان نِيَاةً لَزِمَهُ في المُسْتَأْنَفِ صَوْمُ ذلك اليَوْمِ إذا تَكَرَّرَ كما نَذَرَهُ ولا قَضَاء عَلَيْهِ في يَوْمِهِ ذلِكَ، لأنَّهُ خِلَافُ ما نَذَرَ.

٩٨٥ مسألة: وَمَنْ أَفْطَرَ في صَوْمِ نَذْرٍ مُعَيَّنٍ أَوْ نَفْلٍ فَلَا قَضَاء عَلَيْهِ إلا أنْ يَكُونَ نَذَرَ أَنْ يَقْضِيَهُ فَيَلْزَمُهُ، لأنَّهُ إذا لَمْ يَنْذُرِ القَضَاءَ فَقَدْ لَحِقَهُ خَلَلٌ لَمْ يَلْزَمْهُ ما لَمْ يَنْذُرْ؛ إِلَّا ثَمَّ يُوجَبُ ذلِكَ نَصٌّ.

٩٨٦ مسألة: وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ فَصَامَهُمَا أَجْزَأَهُ أَنْ يَصُومَ ذلِكَ مُتَفَرِّقًا لأنَّهُ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِمَا نَذَرَ.

٩٨٧ مسألة: فَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ نُجَمَةٍ أَوْ قَالَ: شَهْرٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَصُومَ ذلِكَ إلا مُتَتَابِعًا بِلَا بُدٍّ، فإنْ تَعَمَّدَ في خِلَالِ ذلِكَ فِطْرًا نَذَرَ أَنْ يَفْرِضَ عَلَيْهِ، لأنَّهُ إذا لَمْ يَكُنْ مُتَتَابِعًا لَمْ يَلْزَمْهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَصُومَ ذلِكَ إلا مُتَفَرِّقًا، فَلَمَّا يَلْزَمْهُ ما نَذَرَ لا ما لَمْ يَنْذُرْ؛ فإنْ لَمْ يَتَابَعْ ذلِكَ فَلَمْ يأتِ بما نَذَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يأتِيَ بِهِ.

٧٨٨ مسألة: ومَن صَامَ شَهْرَين مُحْجَبَيْن أَوْ فَلَّنْ: شَهْرَيْنِ، وَلَمْ يَلْزَمِ التَّتَابُعُ فِي ذَلِكَ لِزَمَهُ أَنْ يَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ مُتَتَابِعاً وَلا بُدَّ، وَكُلَّ شَهْرٍ مُتَتَابِعاً وَلا بُدَّ، وَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْجُمْعَةِ وَالْجُمُعَةِ، وَبَيْنَ الشَّهْرِ وَالشَّهْرِ لِمَا ذَكَرْنَا أَيْضاً إِلا أَنْ يَلْزَمَهُ التَّتَابُعُ فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ خَاصٌّ وَالأَوَّلُ عَامٌّ.

٧٨٩ مسألة: فإن صام الشَّهْرَ مَا بَيْنَ الهِلالَيْنِ لَزِمَهُ إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَبْدَأَ صِيَامَهُ بَعْدَ دُخُولِ الهِلالِ لِمَا يَلْزَمُهُ لا بَسْمَةٍ وَعِشْرُونَ يَوْمَ نَاقِصَةٌ وَلا بُدَّ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[1] وَأَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ فَلا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا يَلْزَمُ لا يَنْقُصُ وَلا يَزِيدُ وَلا نَقْصَ فِي ذَلِكَ، وَلَمَّا يَلْزَمُهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَطْ، فَإِنْ ثَقُلَ بِعَدَدِ شَهْرٍ أَنْ يَلْزَمَهُ إِلَّا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمَاً، فَلا كَسْرَ يَوْمٍ وَلا يَلْزَمُهُ صِيَامُ يَمِينٍ تَقْدِرُهُ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَ يَوْمَاً وَاتِّبَاعُ لَمْ يَلْزَمْ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر.

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: يَصُومُ أَكْثَرَ عُمْرِهِ شَهْرًا لا يَفْطُرُ فِيهَا رَمَضَانَ، وَلا يَوْمَ الفِطْرِ، وَلا يَوْمَ الأَضْحَى، وَلا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَفِي هَذَا عِنْدَنَا نَظَرٌ؛ والواجبُ أَنْ لا يَلْزَمَهُ شَيْءٌ؛ لأَنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ لَيْسَتْ لِلْزَامِ لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لأَنَّ أَمْرَ سَنَةٍ لا يَقَعُ إِلا عَلَى أَكْثَرِ عُمْرِهِ أَكْثَرُ شَهْرٍ؛ مُتَّصِلٌ لا تَبْتَدِئُ، وهو لا يَقْدِرُ على الوَفَاءِ بِنَذْرِهِ كَمَا نَذَرَهُ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُلْزِمَهُ مَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ وَلا نَذَرَهُ، وَلا أَنْ يلزم ما لا يُمْكِنُ، وما ليس في قُدْرَتِهِ، وقال الله تَعَالَى: ﴿ يَكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1]، ومَنْ أَفْطَرَ هاهُنا إِجْمَاعًا فقد خَالَفَ، فَلأَنَّه لا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ فِي ذَلِكَ بِرِوَايَةٍ عَنْ صاحِبِ أَصْلٍ، لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَوْلاً عن تابعٍ.

وقال أبو حنيفة: يُفْطِرُ أَيَّامَهُ إِلا يَوْمَي الفِطْرِ والأَضْحَى وأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْضِيها.

وقال زُفَرُ: يُفْطِرُ الأَيَّامَ المَذْكُورَةَ، ولا يَقْضِيها.

وقال مالِكٌ: يَصُومُ، ويُفْطِرُ الأَيَّامَ المَذْكُورَةَ، ولا يَقْضِي رَمَضانَ، وَلا الأَيَّامَ المَذْكُورَةَ، إِلا أَنْ يَنْوِيَ قَضَاءَها[2].

وقال اللَّيْثُ: يَصُومُ ويَقْضِي رَمَضانَ ويَرْتَبُ مَكانَ الفِطْرِ والأَضْحَى، ويَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ[3].

قال عَلِيٌّ: فهذه الأَقْوالُ إِنَّما هِيَ حُجَجٌ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَلْتَزِمْ وَلا التَّزَمَهُ، وَإِنَّما مُتَّبِعُوهُ هَمَجٌ مَا لَهُمْ.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.
(٢) المختصر الأصلي للطحاوي ٤٦/٢.
(٣) المدونة: ٢٨٣/١ ، (٤) المدونة: ٢٨٣/١.

قال علي: إنْ كان نَذَرَ صومَ هذه الأيَّام وصَوْمَ رَمَضانَ مِن نَذْرِهِ؛ فقد نَذَرَ الحَلالَ والباطِلَ، وأمْرُنا مُحالفٌ لِنَصِّ الإسْلامِ، فلا يَلْزَمُ نَذْرُهُ ذلِكَ مَعْصِيَةٌ، ولا يَلْزَمُ صَوْمُ سائِرِ الأيَّامِ لأنَّهُ لَمْ يَنْذُرْ مِن ذلِكَ، وكُلُّ طاعَةٍ مازَجَتْها مَعْصِيَةٌ فهي كُلُّها مَعْصِيَةٌ، فالله تَعالى يَأْمُرُ بِالطّاعَةِ كما أمَرَ، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[1]، فإنْ نَذَرَ أنْ يَصُومَ سَنَةً حاشا رَمَضانَ والأيَّامَ المَنْهِيَّ عن صَوْمِها لَزِمَهُ ذلِكَ، لأنَّهُ نَذَرَ طاعَةً، وكذلِكَ لو نَذَرَ صَوْمَ شَوّالٍ، أوْ صَوْمَ ذي الحِجَّةِ، أوْ شَعْبانَ فلا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ لِما ذَكَرْنا، إلا أنْ يَنْوِيَ أشْيَاءَ ما لا يَجُوزُ صَوْمُهُ مِن الأيَّامِ فيَلْزَمُهُ ذلِكَ.

٢٢٩٦ مسألة: ومن كان عليه صوم يوم بعينه نَذْرًا فإذا جاء رمضان لزمه فرضًا أن يصوم ذلك اليوم لرمضان لا لذلك النذر أصلًا، فإن صامه للنذر لم يجزه لرمضان ولنذره فالواجب عليه لا يجزئه إلا اليوم الذي نذره ولا لرمضان.

لأن أمر الله تعالى مُتَعَلِّقٌ بِأَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَصُومَ رَمَضانَ ولا شَيْئًا مِمّا يَجِبُ مِن أمْرِ الله تعالى بِصِيامِهِ مُخْلِصًا لَهُ ذلِكَ، والله تعالى التَّوْفِيقُ، وما فَعَلَهُ عَلَيْهِ عَلَى فَرْضِهِ لِما ذَكَرْنا.

---

(١) الآية: ٥.

مسألة: «أفضل الصّوم بعد الصيام المفروض صوم يوم وإفطار يوم»

لا يُؤخذ أجر لمن لا يصوم أكثر من ثلاث أصناف، والزيادة عليه متعسفة

ممّن قامت عليه به الحجّة، ولا يُقبل صوم الأصناف الثلاثة

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ الله بن صالِحٍ، يا إبراهيمُ بن أحمدَ، يا الفَرَبْرِيُّ، يا البُخاريُّ، يا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، يا عَبْدُ بن المُبَارَكِ، أنبأ الأوْزاعيُّ، يا يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ، أنبأ أبو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحمن بن عَوْفٍ، قال: حَدَّثَني عَبْدُ الله بن عَمْرِو قال: قال لي رَسُولُ الله ﷺ: يا عَبْدَ الله بن عَمْرٍو، أنتَ الَّذي تَصُومُ النَّهارَ وتَقُومُ اللَّيْلَ؟ قُلْتُ: بَلَى يا رَسُولَ الله. قال: أَجَلْ فَصُمْ وأَفْطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فإنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ بِحَسْبِكَ أنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، فإنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أمْثالِها، فإنَّ ذلِكَ مِثْلُ صِيامِ الدَّهْرِ. قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، إنِّي أجِدُ قُوَّةً. قال: «فَصُمْ صِيامَ نَبِيِّ الله داوُدَ ولا تَزِدْ عَلَيْهِ». وما كان صِيامُ نَبِيِّ الله داوُدَ؟ قال: «نِصْفَ الدَّهْرِ».

ومن طريق البخاري عن أبي اليمان الحَكَم بن نافع، عن شُعَيْبِ ابن أبي حَمْزَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ، عن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، عن النَّبيِّ ﷺ وذكر الحديث. وفيه: «أَلَمْ أُخْبَرْ أنَّكَ تَصُومُ النَّهارَ؟ قُلْتُ: بَلَى يا نَبِيَّ الله. قال: «فَلا تَفْعَلْ، فإنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، لا أَصُومُ مَنْ صَامَ الأبَدَ»[١٦].

(١٦) صحيح البخاري (١٩٧٧)، (١٩٧٩)، (٣٤٤٨)، وأخرجه مسلم (١٩٧٩/١٨١، ١٩٣).

قال عَلِيّ: صَنَعَ نَهْدٌ ثَنِيَّةً عَنْ الْوَادِي عَلَى صوم يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ مُوَافَقَةِ نَهْدٍ، وَإِذَا أَحَبَّ اللهُ لَا أَعْمَلُ مِنْ تَبَلَّكَ فَلَا صَنَعَ أَلَّا مِنْ صَامَ أَكْثَرَ مِنْ أَيَّامٍ لَكَ فَضْلَةٌ، وَإِذَا أَتَحَدَّ فَضْلَةٌ فَقَدْ خَبَطَ بِذَلِكَ الزِّيَادَةِ بِلَا شَكٍّ وَسَأَلَ عَنْهَا لَا أَعْرَزَ لَهُ، بَلْ هِيَ مَا نَاهِضٌ مِنْ أَجْرِهِ؛ فَهَذِهِ لَا لَا يَجِبُ أَعْلَاهُ.

قال عَلِيّ: وَمِنْ غَرَائِبِ الصَّحَابِ قَبْلَ نَبْعَضِ مِنْ يَتَكَلَّمُ فِي الْعِلْمِ بِمَا هو عَلِيَّةٌ لَا لَا تَقُلْ: مَا أَعْلَمُ أَحْسَنَ وفيه الْكَلَامُ أَعْلَمُ؛ قال: «فَعَلَمْ صَوْمَ دَاوُد، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا يُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» [1] قال: [أما هذا المَحْكَمُ لَمِنْ لَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى.

قال عَلِيّ: فَجَمَعَ هَذَا الْكَلَامُ الْمَنْسُوخَ وَجَمَعَ بَيْنَ الضَّلَالِ: أَحْكَمُا: الْكِتَابُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا لَمْ يُعْطَرُ، بِأَنَّهُ قَدْ أَمَرَ اللهُ ﷺ بِذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بن عَمْرو وَقَطَعَ بِأَنَّهُ لَا صَوْمَ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ دَاوُد.

وَالْأَخَرُ: الْكَذِبُ بِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، وَلَا لَا شَكَّ فِي أَنَّ مَنْ لَا يَفِرُّ فِي سَبِيلِ اللهِ إِذَا لَاقَى أَفْضَلُ مِنْ يَفِرُّ، وَإِذَا كَانَ الْمَحْكَمُ الْأَفْضَلُ أَلَّا يَتَبَلَّلَ مِنْ الْفِطْرِ فِي الصِّيَامِ وَيَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ الْفِطْرَةُ فَهِيَ شَرِيعَةُ لَا شَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

لَا عَبْدَ اللهِ بْنُ عُمَرَ، بَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، بَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، بَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، بَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، بَا سُلَيْمُ بْنُ الصَّحَابِ، بَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمَنْوِيِّ، بَا أَبِي، بَا شَيْخَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ صَبَّحَ أَبَا عَبْدِ اللهِ بْنَ الْمَرْكَبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو يَقُولُ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٦، ١٧٧٩، ٣٤١٩)، ومسلم (١١٥٩/١٨٧) من حديث عبد الله بن عمرو.

قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا صَاعَ مِنْ حِنْطَةٍ وَلا مِنْ الأَبْلَةِ»[1].

وَرُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبَخَارِيِّ، وَ أَتَمَّ، بِأَتَمَّ: فَأَخْرَجَهُ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ، وَفِيهِ: «لا صَاعَ مِنْ حِنْطَةٍ وَلا مِنْ الْمَعْرِ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «وَمَا قَدْ كَرِهْتُ مِنْ يَوْمِ الْمَعْرِ»، قَالَ الله ﷺ: «لا صَاعَ مِنْ أَقْطٍ، أَوْ مَا صَاعٍ وَلا أَقْطٍ».

وَقَدْلَكَ نَقَلْنَا مِنْ طَرِيقِ الْعَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ إِلَى بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِيهِ وَجَدِّهَا أَبِي الْحَسَنِ، بِأَتَمَّ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا أَقْطَ إِلا مِنْ صَاعٍ»[3]. وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: «وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ مِنْهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِأَكْلِهِ»، وَهَذَا أَخْبَارٌ مُتَعَارِضَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ لا يَحِلُّ الْخُرُوجُ عَنْهَا.

وَمِنْ صَحَابَتِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا لا يَجُوزُ إِلا مِنْ الْمَعْرِ كَلَه وَلَمْ يَجُزْ الأَيَّامُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا.

قُلْنَا: فَلِمَنْ مَنَّ قَالَ هَذَا؟ لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى وَنَهْيُ مَنْ الزِّيَادَةِ بَعْدَ نَهْيِ مَنْ النَّقْصِ وَالْبَعْضِ إِنَّمَا هُوَ زِيَادَةٌ.

قال علي: وَذَهَبَ مَنْ خَالَفَنَا إِلَى ذِكْرِ حَدِيثِ حَنْظَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ الَّذِي قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَسْرَجْتُ الْفَرَسَ، فَأَطْعَمْتُهُ فِي الشَّهْرِ قَالَ: «إِنْ

---

(١) صحيح مسلم (١٩٨٩/١٤٩) وأحمد (١٥٣٧٩، ١٥٤٧٩).

(٢) أنظر التخريج السابق.

(٣) أبو داود في سننه (٢٥٧٠)، والنسائي (٢٣٧٩، ٢٣٨٠، ٢٣٨١) والطبراني (٢٤٩٤، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦)، وأحمد (٢٤٤٤، ٢٤٤٤، ١٣٠٨٠، ١٣٣٤٠، ١٣٣٤١، ١٣٣٤٢).

وابن خزيمة (٢٣٣٣)، والحاكم (٤/١٢٩)، وابن حبان (٣٤٣٩)، والدارقطني (١٤٩٤) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين وتداعت علل ثم رفعها صحيح وابن بخزيمة.

أما الترمذي في العلل الكبير (٢٥٥/١) فقد ذكر أن ما يروى عن عمر أنه أمر الناس بأخذ زكاة الفطر بالمد فإنه يشبه أن يكون هو الصحيح.

وقال فيه: حاتم أبو بكر بن يحيى ضعيف.

ثِبْتُ عَقْدِ، وَثِبْتُ قَائِمٌ»[1].

وبِحَجْرِ رُوَيْنَةَ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ: أَخبرني ثابت بْنُ قَيْسٍ الْفِقَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ الصَّوْمَ قِبَلاً: لا يُفْطِرُ[2].

قال علي: لا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ، لأَنَّ السَّرْدَ إِنَّمَا هو التتابعُ لا صَوْمُ الْأَثَرِ مِنْ بَعْضِ الْأَيَّامِ، بَيْنَهُنَّ نَقْلُ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ الماضي أَوَّلَ هذا.

وَحَدِيثُ عائِشَةَ الذي رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ: إِنَّمَا لم يُرِدْ أَمْرَ أَبِي قُتَيْبَةَ، بِأَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ يَصُمْ[3] صِيَامَهُ قَطُّ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلاً[4]، فهذا لم يَقُلْ: إِنَّهُ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ الذي ذَكَرَتْ أُسَامَةُ، وَالذي ذَكَرَتْ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو في حديثه، فَتَقِفُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَمَرَتْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَرَوَيْنَا أَيْضًا بِهذا رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عبد الرَّحمنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عبد الرَّحمنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عائِشَةَ عَائَتْ تَصُومُ

---

(١) صحيح ص ٣٦٠.

(٢) أخرجه النسائي (٤/٢٠٢ - وفي الكبرى/٣ ٢٧٨/٢٨٩) وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) في (ع): أبد.

(٤) صحيح مسلم (١١٥٦).

الشَّعْرَ، قَالَتْ: الشَّعْرُ؟ قَالَ: كَانَتْ تُسَوِّدُ[1].

وَبِإِسْنَادِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَسُدُّ الشَّعْرَ[2].

وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ سَرَدَ الشَّعْرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَتَيْنِ[3].

وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُعْفَرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ[4] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَنَانِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: مَا يَقُومُ عَلَى هَذِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْعَدُوِّ، فَقَالَ لَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَنْقُضْنَ رُءُوسَكُنَّ، أَوْ تَوْمِ نَقْضٍ».

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا حَمَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زُبَيْدٍ[5]، عَنْ جَدِّهِ قَالَتْ: كَانَ نِسَاءُ يَصُومُ الْمُحَرَّمَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ إِلَّا خَمْسَةً مِنْ أَنْهُنَّ[6]: وَهُنَّ الْأَرْوَاحُ وَهُوَ رَءُوسُ الْمَنْهَبِ: أَنَّهُمْ عَالُوا يَصُومُونَ الْمُحَرَّمَ.

قال عَلِيٌّ: هذا قَدْ أَنْكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَنَّا عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ الْمُحَرَّمَ، وَلَمْ تَكُنْ عَنْهَا إِلَّا الشَّرْعُ وَهِيَ الْمُتَأَلِّهَةُ لَا تَصُومُ الْمُحَرَّمَ، ثُمَّ لَمْ تَصُمْ عَنْهَا شَيْئًا قَطُّ، وَلَا يَصِحُّ. فَقَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ

---

(١) أخرجه ابن كثير الدمشقي في «البداية» (١٣٣/٨).

(٢) أخرجه ابن كثير الدمشقي في «البداية» (١٢٦/٨) من طريق موسى بن حماد عن نافع به.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٦٧٠) (٩٠٠/٢).

(٤) في الأصول: أبيه والمثبت من «الجرح والتعديل» (٤٤٧/٥).

انظر: «تاريخ الثقات» (٣٤٤)، «الجرح والتعديل» (٤٤٧/٥)، «الطبقات الكبرى» (٣٠٩/٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩٣٩٦، ٩٣٩٧، ٩٣٩٨).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩٣٩٧، ٩٣٤٤، ٩٣٤٥، ٩٣٤٨).

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ[١].

وَقَدْ كَانَتْ صَحَّ عَنْهَا رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تُخَالِفُ صَوْمَ نِصْفِ شَوَّالٍ مِنْ أَجْلِ شَعْبَانَ[٢]؛ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَنْهَا إِلَّا صَوْمُ الْعِيدِ صَحَّ عَنْهَا مَا يُخَالِفُ صَوْمَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهِيَ الثَّلَاثُ حُجَجٍ، وَلَمْ تَكُنْ هذا حُجَّةً فَلَكَ بِحَسْبِهِ[٣].

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ صَحَّ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[٤].

قِيلَ لَهُمْ: وَقَدْ صَحَّ نَهْيُهُ ﷺ عَنْ صَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ الدَّهْرِ، وَصَحَّ نَهْيُهُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ.

أَمَّا نَهْيُهُ عَنْ صَوْمِ فَلَانٍ وَفَلَانٍ فَإِنَّهُ لَا يُنْقَلُ طَعْنُهُ وَهُمْ الْمُتَبَايِنُونَ لَا يَصُحُّ صَوْمُهُ، بَلْ قَدْ صَحَّ عَنْهُ تَحْرِيمُ صِيَامِ الدَّهْرِ، كَمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا يَصُومُ الدَّهْرَ فَأَتَاهُ بِمَكَانٍ وَهُوَ يَجْعَلُ طَوْقًا، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: مَا دَعَوْنَا[٥].

فِي غَايَةِ الْحَقِّ، فَصَحَّ أَنَّ تَحْرِيمَ صَوْمِ الدَّهْرِ كَانَ مِنْ مَذْهَبِ وَلَوْ كَانَ جِلْدَهُ شَاءٍ لَمَا ضَرَبَ فِيهِ وَلَا أَنْكَرَهُ.

وَأَمَّا نَقْضُنَا قَوْلَ الزَّيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زُغْبَةَ[٦] وَعِلَّتَهُ مَجْهُولَانِ، فَنَقْلُ هذا الْخَبَرِ.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٧٦٠ (١٥٩٧٦).

(٢) أنظر: العون الصمد: ٣٢٨/٢.

(٣) أخبره أحمد ٨/ ١٧٠-١٧١ من حديث يونس بن شداد.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٧٦٠-٧٦١ (١٥٩٧٧).

(٥) في (ط): أبيه وفي باقي النسخ: أبيه والمثبت كما في كتب التراجم.

(٦) في (ط): وعلته كما في كتب الرجال.

وأبا أُسَيْد قالا: قدَّرْنا بعد ذلك بن طريق شُعْبَة، عن قَتَادَة، عن أَبِي بن مالِكٍ قال: كان أَبُو طَلْحَة يأْكُلُ البُرْدَة وهو صائِمٌ[1].

قال عَلِيّ: وفي الخَبَرِ الذي ذَكَرْنا إِلَى أَنَّ أَنَسَ قال: ما رأيْتُ مُفْطِرًا إلا يَوْمَ فِطْرٍ، أو يَوْمَ أَضْحَى. فهي هذه الخَبَرِ الذي كان يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وإنْ لَمْ يكن قال: إلا في طَلْحَة فإِنَّ البُرْدَة وهو صائِمٌ مُحَمَّدٌ فصَوْمُهُ المُفْطِرُ ليس بحجة، وأيْنَ كان صَوْمُهُ المُفْطِرُ مُحَمَّدٌ فإِنَّ أَكْلَهُ البُرْدَة في الصِّيامِ مُحَمَّدٌ، فَسَقَطَ عَلَى ما ذَكَرْنا ما يَعْتَمِدُ عليه الخَصْمُ.

وأما الأَسْوَدُ فَرُوِيَنا عن وَكِيعٍ، عن شُعْبَة، عن الحَكَمِ عن عُبَيْدَةَ أَنَّ الأَسْوَدَ كان يَصُومُ المُفْطِرَ وأَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوَة، عن أَبِيهِ أَنَّهُ صَامَ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ ثَلاثِينَ سَنَةً، قال هِشَامٌ: إِنَّ أَبَاهُ كَانَ يَصُومُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ عَامًا أَوْ يَوْمَ نَحْرٍ[2] يَتَّقِيَّتُهُا بِهِمَا فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وإِلا فَالقَوْمُ كَاذِبُونَ.

قال عَلِيّ: عَنْ عُمَرَ مِنْ عَدَّ كَانَتْ مِنْ صَوْمِ عُمَرَ مِنْ الدَّهْرِ، وأَمَرَهُ بالإِفْطَارِ فيه، وضَرَبَهُ على صِيامِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَة، عن قَتَادَة، عن أَبِي نَضْرَةَ الهَجَيْمِيِّ، عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قال: مَنْ صَامَ الدَّهْرَ مَشَى إِلَى النَّارِ عَلَى خَدَّيْهِ وَقَعَدَ عَلَى خَدَّيْهِ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن أَبِي نَضْرَةَ الهَجَيْمِيِّ، عن أَبِي مُوسَى

---

(١) المصنف مسلكان الأدلة ٥/١٥٠.

(٢) المصنف ابن أبي شيبة (٩٢٩٤) ٣/٧٩ - ٧٠ (١٥٩٩٩).

(٣) المصنف عبد الرزاق ٤/١٩٧ (٧٨٦٧).

(٤) المصنف ابن أبي شيبة (٩٢٩٤) ٣/٧٩ (١٥٩٩٩).

الأَشْرَفِ؛ قَالَ: مَرَّ صَاحِبُ الْمَعْرِ شُبِّكَتْ عَلَيْهِ عَيْهَمٌ[1]. وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مُسْنَدًا.

قال علي: مِنْ أَبَوَاهِيمِ قَوْلُهُمْ: مَنْدَلٌ: شُبِّكَتْ عَلَيْهِ عَيْهَمٌ حَتَّى لا يَدْخُلَهَا.

قال علي: وَهَذِهِ لُغَةُ وَكِيعٍ، هَذَا الْمُكَنَّى؛ فَإِنَّهُ لَمْ أَرَادَ هَذَا لَقَالَ: شُبِّكَ عَلَيْهِ مَنْدَلٌ وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيْهِ، وَالْمَنْدَلُ: الْمَنْدَلُ: فَإِنَّمَا أَرَادَهُ وَإِنَّمَا لَحَقُهُمْ هَذَا التَّشْدِيدُ وَالنَّهْيُ عَنْ ضَرْبِهِ، فَكَثُرَ وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا هِيَ: شُبِّكَ هَذَا عَلَيْهِ. عَلَيْهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى[2] كَانَ يَقُومُ الْمَعْرَ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: لَوْ رَأَى هَذَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ[3] لَرَجَمُوهُ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ بِإِضْمَارِ الْمَعْرِ[5]. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ خَيْرًا كَمَا كَانَ يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ بِمَنْ رَآهُ يَتَكَلَّمُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو الْمَخَارِقِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ قَالَ: هَذَا مِنْ مَنْشُورِ وَمَنْسُوخِ مِنْ عَمْرِو الْمَعْرِ؛ وَالْمَعْرُ[6].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرَةَ وَعَاصِمٍ عَنْ عَمْرِو أَنَّهُمَا كَرِهَا عَمْرَو رَجَبٍ. وَهَذَا يَقْتَضِي -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُمَا لا يُجِيزَانِ صِيَامَ الْمَعْرِ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٢٩٦ (٧٨١٤).

(٢) في الأصول: أبي، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤٩٨/٨ (١٤٤٤٤)، والطبري في تهذيب الآثار- مسند عمر ٣٠٨/١ (٤٤٧)، وانظر: فتح الباري لابن حجر ٢٢٢/٤.

(٤) أخرجه الطبراني ٢٠١/٩ (٨٩٨٣).

قال علي: لو كان شاحًا عِنْد ابن مَسْعُود ما تَرِكَهُ، لأنَّ فِعْلَ الخَيْرِ لا يُتْرَكُ، ولا يُؤْثِرُ إلا ما لا خَيْرَ فِيهِ ولا أجْرَ.

وعَنْ الشَّعْبِيِّ: أنَّهُ تَرِكَهُ مِنْ الْمَغْرِمِ[1].

وعَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ: أنَّهُ تَرِكَهُ مِنْهُ خَوْفَ أكْثَرِ مِنْهُ رَغْبَةً.

---

٧٧٤ مسألة:

قال علي: ونَسْتَحِبُّ صِيَامَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ونَسْتَحِبُّ صِيَامَ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ، وكُلُّ هذا يُجْزِئُ إنْ بَعْضَ الدَّهْرِ.

وأمَّا الثَّلاثَةُ الأيَّامِ فَقَدْ ذَكَرْنَا آنِفًا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو بنِ العَاصِ، وأمَّا الاثْنَيْنِ والخَمِيسُ فَقَدْ حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ نُبَيْحٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ مُعَاوِيَةَ، نا أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا، نا حُسَيْنٌ -هو الجُعْفِيُّ- عن زَائِدَةَ، عن هَاصِمٍ، عن المُسَيَّبِ -هو ابن رافِعٍ- عن عُطْبَةَ الْمُؤْمِنِينَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ الاثْنَيْنِ، والخَمِيسَ.

ويُكْرَهُ صَوْمُ شَهْرٍ كُلِّهِ غَيْرَ رَمَضَانَ إذا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ.

وقَدْ ذَكَرْنَا مِثْلَ قَوْلِنَا آنِفًا عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٩٦ - ٩٢٥٠).

(٢) أخرجه الشافعي (٢/٣٩ معلولا، وفي الأم/ ٢/٧٣ - ٢٨٠)، والإمام أحمد (٦/٢٨٧ - ٢٦٤٦١) معلولا.

٩٩٤ مسألة: ومن اقتصر على الفرض فقط فحسن.

لما قَدَّرْنَاهُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلَّذِي سَأَلَهُ عن الدِّين وأَخبرهُ الله بِوُجُوبِ رَمَضانَ فقالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: « لا إلَّا أَنْ تَطوَّع». وذَكَرَ بَقِيَّةَ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ والزَّكاةِ والحَجِّ؛ فَقَالَ السَّائِلُ: والله لا أَزِيدُ عَلَى هَذا ولا أَنْقُصُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»، « دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩١، ٢٩٧٦) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي

مسألة: وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ التَّاسِعُ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَلَهُ صَامَ الْعاشِرَ بِخَمْسٍ وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَلِغَيْرِهِ.

١ عَنْهُ قَالَ: هُوَ لِمَنْ لَمْ يُسْمَّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ قَتِيبٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عِقْلٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْلَانَ بْنِ تَبِيعٍ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ[١].

وعنه إبن شُمَيْلٍ: لا أمر بِهِ أَمر ابْن أَبِي شَيْبَة، نا وكيع بْن الْجَرَّاح، عن حجاج بْن مِنْهَال، عَن الْحَكَم بْن عُتَيْبَة قَالَ: سألت ابْن عَبَّاس عَن صَوْم يوم عاشوراء فقال: إذا رأيت هلال الْمُحَرَّم فاعدد واصبح يوم التَّاسِع صائما، قلت: هكذا كان مُحَمَّد ﷺ يصومه؟ قال: نعم[٢].

١ نا شَامِيٌّ، نا ابْن مَعْرُوفٍ، نا ابْن الْأَعْرَابِيِّ، نا الْمَرْوَزِيُّ، نا عَبْدُ الْمَرْزَاقِ، نا ابْن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عطاء أَنَّهُ سَمِعَ ابْن عَبَّاسٍ يقول: فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: خَالِفُوا الْيَهُودَ: صُومُوا التَّاسِعَ والعاشر[٣].

١ عَنْهُ قَالَ: إِنْ أَخْبَرْتُمْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ

---

(١) صحيح مسلم (١١٦٢) / ١٧٩٧.

(٢) صحيح مسلم (١١٣٣) / ١٣٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧٨٣٢ / ٧٨٣٤).

عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ[1].

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ يَحْيَى الْبَلْخِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَّانًا فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا تَأْكُلُ صَائِمٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ[2].

وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: لَمْ يَصُمْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ[3].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، نَا حَرْمَلُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مَهْدِيِّ الْهَجَرِيِّ الْمَبْدَعِيِّ، عَنْ جُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ[4].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: نَهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ[5].

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ سَمَاعِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ: أَنَّ أَمْرَ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَا يَصُمْهُ عَلِيٌّ، وَلَا حَجَّهُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا ﷺ قَدْ حَجَّ عَلَى صِيَامِهِ أَعْظَمُ حَجٍّ، وَاعْتَرَضَ أَنَّهُ يَضُرُّ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٤) [واللفظ للمصنف: باب الصوم يوم عرفة، ومسلم (١١٢٤) ١١٢٤].

(٢) أخرجه البيهقي (٨٠٢٤) [٤/٢٤٩].

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٤٧) [٢/٢٧٤].

(٤) رواه أحمد (٨٠٣٠-٨٠٣١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه.

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٤٧) [٢/٢٧٤].

(أ) أخرجه: (ق).

تُقَرِّبُ مِنْتِنٍ، وما عَلِمْتُ أنَّ تَقْرِبَ بَعْدَ مَا أَيْصَرُهُ ﷺ؟ أَلا، قد عَمِدَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسُوْدِ، نَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ قُبَيْبٍ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ أنها قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيُدَوِّنُ الْعَمَلَ وَهُوَ بِمَكَّةَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ غَيْبَةُ أَحَدٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ التَّأَسُّفُ وَالْحَزَنُ عَلَيْهِم[1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ وَلِمَا رُوِيَ خَوْضُ بَنُ عُيَيْنَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، عَنْ مُهَنَّدٍ الْهَجَرِيِّ وَهو مَجْهُوْلٌ، وَمثل هذا لا يَحْتَجُّ بِهِ.

وأما تَرْكُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ صِيَامَهُ فَقَدْ صَامَهُ غَيْرُهُمْ، كَمَا رُوِيَ بِنَ طَرِيقِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ مُهَنَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي الصَّلْتِ، عن الحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: صَامَهُ عُثْمَانُ فَمَنْ لِي بِمِثْلِ يَوْمٍ حارٍّ يَظَلُّ فِيهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ خَدَاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنصارِيِّ، عن القاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ كَانَتْ تُصَوِّمُ يَوْمَ عَرَفَةَ[2] في الحَجِّ.

وبه إلى حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، نا عَبْدُ الرَّحْمانِ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ دَيْنَارٍ عَنْ عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ يَوْمَ عَرَفَةَ وهي تَضْرِبُ عَلَيْهَا الْخِبَاءَ فَقَالَ لَهَا: أَظَهْرِي عَلَيْنَا. [قلتُ وقد نَصَبَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بِقُرْبٍ.] «صَوْمُ يَوْمِ

---

(١) الموطأ (٣٢٦)، وأخرجه البخاري (١٢١٨)، ومسلم (٥٧٩).

(٢) «مسند» ط. ٢/٣٣٢، وأخرجه البخاري في «صحيحه» ٣/٤١٦.

عَرَفَةَ يُكَفِّرُ العامَ الذي قَبْلَهُ»[1].

وعن طريق جماعة عن عُرْوَةَ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ كان يَذْهَبُ غَدَيْنِ مِنْ عَرَفَةَ إذا أَفاضَ النَّاسُ بِماءٍ ثُمَّ يَمْكُثُ.

قال عنين: وإنَّ أَعْظَمَ الفائزينَ لَيُثِبُ بِمَاءٍ ثُمَّ يَمْكُثُ إلى الله، وقد رُوِيَ عن الإمام البخاري، عن مُسَدَّدٍ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ القطان، عن شُعْبَةَ، عن نَوْبَةَ، عن مُوْرِقٍ العِجْلِيِّ قال: قُلْتُ لابنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَتَصُومُ الأَضْحَى؟ قال: لا. قُلْتُ: فَعَمَّرَةٌ؟ قال: لا. قُلْتُ: فَأَيامُ بِيضٍ؟ قال: لا. قُلْتُ: فَرَمَضانُ؟ قال: لا. وَأَيامٌ؟[2]

فمن لَمْ يَرَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُقَوِّي ابن عُمَرَ: إنَّ مُسْلِمَ بنَ الحَجَّاجِ لم يُخْرِجْهُ، وَلا ابنُ عُمَرَ، وَلا عُمَرُ، فَلَوْلا مَشْرُوعِيَّةُ صَلاةِ الضُّحَى لَقُوِيَهُ بِهَذا مِثْلُ ذَلِكَ، والظَّرِيفُ أَصْحابُ، وقد ثَبَتَ بالأَحادِيثِ، وَبِذلِكَ يَقُولُ، وقد صَحَّ أَنَّ ابنَ عُمَرَ لم يَكُنْ يَضْحَى لِتَرْكِهِمْ الأَضْحِيَّةَ أَيْضًا لِذلِكَ.

قال عنين: ومن المَنْحِبِ أَنْ يَكُونَ فِي الله يُثِيبُ لَهُ دعاء بالمَغْفِرَةِ الوَعِدِ مِنْ صِيامِ العَبْدِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَيَرْجِعُ وَيَسْتَوجِبُ لَهُ بِأَبِي خَلْقِ الشَّيْءِ بِالأَشْهَدِ الخَطْمِ عَلَى صَوْمِ عَرَفَةَ بِالمَغْفِرَةِ، لأَنَّهُ الله لَمْ يَعْلَمْهُ وَلَمْ يَحْمِلْ الشَّيْءَ بِتَرْكِهِ الحَالِجُ لَوْ قَبِلَهُ، وَلا يَحْلِفُ عَلَيْهِ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ حاجٌ مِنْ حاجٍ، وَلا يَحْلِفُ عَلَيْهِ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ حاجٌ مِنْ حاجٍ، وَالْمَاءُ مَعْبُدٌ الله وَلِقَاءُ الله، وَلِقَاءُ مَعْبُدٍ الله مَطْرُوقٌ، لا يَحِلُّ رُؤْيَاهُمْ بِالْمَطْرُوقِ، وَبِالله نَعْبُدُ، وَبِالله نَعْبُدُ.

---

(١) رواه أحمد ١/٢٨٨ (٢٤٥٧) عن عطاء، عن أحمد به.

(٢) صحيح ابن أبي شيبة ٣/٤٣ (٧٨٨٧).

مسألة: ويستحب صيام العشر من ذي الحجة قال يوم النحر.

لما حدَّثنا محمد، نا ابن مُفرِّج، نا ابن الأعرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزَّاق، عن سُفيان الثَّوري، عن الأعمش، عن مُسْلِم البَطِين، عن سَعيد بن جُبَيْر، عن ابن عَبَّاس قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «ما مِنْ أيَّامٍ أحَبَّ إلى الله فيهنَّ العَمَلُ -أوْ أفْضَلُ فيهنَّ العَمَلُ- مِنْ أيَّامِ العَشْرِ» قيلَ: يا رَسُولَ الله ولا الجهادُ؟ قال: «ولا الجهادُ، إلا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ ومالِهِ فلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»[1].

قال علي: هو عَشْرُ ذي الحِجَّة، والصَّوْمُ عَمَلٌ بِرٌّ، فصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَدْخُلُ في هذا أيْضًا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٨/٣٧١ (١٤١١٤)، وأخرجه البخاري (٩٦٩) من طريق شعبة عن الأعمش، به.

سألتُ: ولا يَجُوزُ يومَ الجُمُعَةِ إلا لِمَنْ صامَ يومًا قَبْلَهُ أَوْ يومًا بَعْدَهُ، فَلَهُ نَذْرُهُ إِلَّا كَانَ نَذْرُهُ باطِلًا. فَلَو كانَ إِنْسانٌ يَصُومُ يومًا، ويُفْطِرُ يومًا فصادَفَ يومَ الجُمُعَةِ فَيُفْطِرُ.

نا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ، نا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عِيسَى، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ، نا أَبُو كُرَيْبٍ، نا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا جَرِيرٌ، عن زِيَادَةَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن ابنِ حَسَّانَ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، ولا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إلا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

نا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، نا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ، نا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، نا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، نا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ بنِ المُنْتَفِقِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ جُوَيْرِيَةَ ابنَةَ الحَارِثِ يَوْمَ الجُمُعَةِ صَائِمَةٌ قالَ: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قالَتْ: لا. قالَ: فَأَفْطِرِي».

تَعْنِي عُمَارَةَ، قالَتْ: لا. قالَ: «فَأَفْطِرِي».

وَرُوِيَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ جابِرٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٤) [١٦٨/٢٠٤]، وسبق.

(٢) أخرجه البخاري في الكبرى ٢/٢٠٧ (٢٧٢٦)، وأحمد ٣/٣٤٤ (١٧٠٧٠)، وابن عزيمة (٢١١٩)، وابن حبان (٣٦١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٤/١١٤٣) من طريق محمد بن سنان، حدثنا جابر بن عبد الله ﷺ وهو يطوف بالبيت: أَلَهُم رسول الله ﷺ نهى عن صوم الجمعة؟ فقال: نعم، وربِّ هذا البيت.

وَمِنْ طَرِيقِ عُيَيْنَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[١]، وَمِنْ طَرِيقِ جُدَامَةَ الْأَزْدِيَّةِ[٢] - وَلَهَا صُحْبَةٌ - قَالَتْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَرُوِيَ عَنْ طَرِيقِ خَبَّابٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ أَبِي الْعَلَاءِ - هو ابن الشِّخِّيرِ - أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لِابْنِ صُوحَانَ: اتَّقِرَّ اللهَ الْمُتَّقِينَ فَإِنَّهُ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ».

قال علي: لَا تَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ[٣]، عَنْ قَيْسِ بْنِ الشَّرْقِيِّ قَالَ: مَرَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِأَبِي ذَرٍّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُمْ صِيَامٌ، فَدَعَتْ عَلَيْكُمْ أُمُّ عَبْدِ اللهِ الْعَقْرَبُ وَلَقَدْ يَوْمُ هَذَا؟! قَيْسٌ بِالشَّكِّ الْتَزَقَ أَبَا ذَرٍّ وَسَالَتْهُ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَعَمُّدِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ[٤].

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَسُعَادَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِمْ[٥].

وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ أَيْضًا، وَرُوِّينَا أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد - كما في إتحاف المهرة (١٨٨٤) والطوالع السنية لابن حجر (٢١١٤) - والنسائي في الكبرى (٢٧٤٢) (٢٧٨٥) وصححه ابن حجر عن «الفتح» ٤/٢٤٩.

(٣) في بعض النسخ: «رفيع خطأ».

(٤) ضعيف أبي ذر (٩٤٠) (٩٤٢) (٩٤٣) (٩٤٤) (٩٤٥) (٩٤٦) (٩٤٧) (٩٤٨).

(٥) أخرجه أبي ذر (٩٤٩) (٩٥٢) (٩٥٣) (٩٥٤) (٩٥٥) (٩٥٦) (٩٥٧) (٩٥٨).

(٦) ضعيف أبي ذر (٩٤٩) (٩٥٢) (٩٥٣) (٩٥٤) (٩٥٥) (٩٥٦) (٩٥٧) (٩٥٨) (٩٦٠) (٩٦١) (٩٦٢) (٩٦٣) (٩٦٤) (٩٦٥) (٩٦٦) (٩٦٧) (٩٦٨).

قُولَ هَذَا، فَقَدْ رَيَّنْتُمْ مِنْ خَيْرِ شَيْئًا، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَبٍّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَبِّحُ ثَلَاثًا أَتَمَّ مِنْ قُلْ هُوَ وَقُلْ مَا كَانَ يَطْهُرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ أَبِي غُنَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطْهُرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّكَ لَتَطْهُرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[3].

قال عنبر: أَيْنَ ثَبِتَ بِالْقَوْلِ:

وَمَا أَخَرَ مِنْ مَسْعُودٍ، وَالْقَوْلِ فِيهَا سَوَاءٌ، وَهُوَ أَنَّهُ نَبِي قَدْ فَرَضَ عَلَيْهَا - لا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِبَاحَةُ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ فَمَنْ قَدْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ بَعْدَهُ وَكَمْ لَا تُتْرَكُ صِيَامُهُ إِذَا صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ بَعْدَهُ وَبَعْدَهُ، وَلَا يَجُولُ أَنْ تَكْذِبَ عَنْهُ ﷺ فَتُخْبِرَ عَنْهُ مَا بِهِ لَمْ يَقُلْهُ بِهِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَلا يَحِلُّ أَنْ تَجْعَلَ فِعْلَهُ عَلَى نَحَالَةِ أَنَّهُ أَبَاحَهُ إِلَا بِبَيَانِ نَبِيٍّ صَحِيحٍ مَرْكُوبٍ حَيْثِيَّ يَقُولُ أَمْرٌ تَخْصِيصٌ، فَأَمَّا الله تعالى فَإِنَّهُ قَدْ أَبَاحَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: "وَمَا لَهُ أَلَّا تَعَذَّبَهُمْ اللهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ"[4]، وَكَيْفَ وَقَدْ وَرَدَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٩٢)، وقال: حديث عبد الله حديث حسن غريب.
والنسائي (١٤٢٣)، وابن خزيمة (١٨٤٣)، وابن حبان (٢٧٧٦). وابن ماجه (١٦٣٦) قال الألباني: وهو حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨/٢) وقال: وقد أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية بطريق ثابت، قال: قد صححناه. وقال: وهو عن أبي سليم. راجع «العلل المتناهية» ٦٠/٢.

(٣) هو: ٨٨.

عن ابن عباس وطاوس بيانُ قولِهِ يُأصِّبُ مِنْ هذِهِ الفَرْقِ فما زُدْنا مِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، نا ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ قال: كانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى عن إفرادِ اليَوْمِ الجُمُعَةِ بالإِنْسانِ - يَعْنِي عن صِيامِهِ[1]. فصَحَّ نَهْيُ ابنِ عَبَّاسٍ عن إفرادِ يَوْمِ بِعَيْنِهِ في الصَّوْمِ، فدَخَلَ في ذلكَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وغَيْرُهُ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَارِثٍ، عن أبيهِ أنَّهُ كانَ يَكْرَهُ أنْ يَتَحَرَّى يَوْمًا يَصُومُهُ[2].

وما نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم مُخالِفًا أصْلًا في النَّهْيِ عن تَخْصِيصِ يَوْمِ الجُمُعَةِ بالصِّيامِ، وباللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

مسألة: فلو نَذَرَ المَرْءُ صَوْمَ يَوْمٍ بعينِهِ أو نحوِ ذلكَ فوافَقَ يومَ جُمُعَةٍ لم يَلْزَمْهُ.

لأنَّهُ لا يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَهُ، ولا يَوْمًا بَعْدَهُ، ولا وافَقَ صَوْمُهُ كانَ يَصُومُ[3]، ولا يَجُوزُ صِيامُهُ لأنَّهُ أحَدُ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ كما ذَكَرْنا قَبْلُ، وباللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٨٦ (٩٣٤٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٨٦ (٩٣٤٧).

(٣) في (ع): يصومه.

مسألة: ولا يَحِلُّ صَوْمُ اليَوْمِ أصْلاً، ولا لا يَحِلُّ الصَّوْمُ صَوْمَ يَوْمٍ يَصُومُ يَوْمَ الفِطْرِ إلا بِفَطْرِ يَنْوِيهِ، وفَرْضِ عَلَى كُلِّ أحَدٍ أنْ يَأكُلَ أوْ يَشْرَبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ولا بُدَّ

ذ عَنْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزهري عَلَيْهِ، ثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ أحْمَدَ، ثنا الفِرَبْرِيُّ، ثنا البُخَارِيُّ، ثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، ثنا ابْنُ أبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ - هو ابن الهاد - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ النبي رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى: أنْ يُواصَلُوا، فَقَالَ أيُّكُمْ أرَادَ أنْ يُواصِلَ فَلْيُواصِلْ حَتَّى السَّحَرِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ تَأخَّرَ لَزِدْتُكُمْ، فَأبَوْا أنْ يَنْتَهُوا فَلَمَّا أبَوْا أنْ يَنْتَهُوا أبَاحَ لَهُمْ يَوْمَيْنِ أوْ يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ رَأوْا الهِلالَ فَقَالَ: لَوْ تَأخَّرَ الهِلالُ لَزِدْتُكُمْ، كَالمُنْكِلِ لَهُمْ حِينَ أبَوْا أنْ يَنْتَهُوا

وَرُوِيَنَا أيْضًا مُسْنَدًا صَحِيحًا عَنْ جَرِيرٍ أمُّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وأنَسِ وأبِي هُرَيْرَةَ وابْنِ عُمَرَ، كُلُّهُمْ مِنْ طُرُقٍ أيْضًا عَنْ النبي ﷺ وهذه الآثَارُ تَتَظَاهَرُ كُلُّ مَا قُلْنَا.

قال عَلِيٌّ: وقَدْ رُوِّينَا النَّهْيَ عَنْ الوِصَالِ مِنْ حَدِيثِ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وعَائِشَةَ أمِّ المُؤْمِنِينَ، وأبِي هُرَيْرَةَ[1]، وأبِي وَعْدَةَ[2]، وَرُوِّينَا عَنْ بَعْضِ الشَّلَفِ إباحَةَ الوِصَالِ، كَمَا رُوِّينَا عَنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أنَّهُ سَأَلَهُ أبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أبَا أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ المُسْلِمِينَ: إنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «وأيُّكُمْ مِثْلِي إنِّي أبِيتُ لِي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمَّا أبَوْا أنْ يَنْتَهُوا عَنْ الوِصَالِ وصَلَ بِهِمْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ رَأوْا الهِلالَ فَقَالَ: «لَوْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٣، ١٩٦٧).

(٢) ضعيف لمن أبي وعدة (٢٤٤٨ ١٩٨٥).

(٣) البخاري (٢٠٤٢، ٢٠٤٣) مسلم (٢٥٥٠ ٢٥٦٨).

تَأَخَّرَ الهِلَالُ أَوْ تَأَخَّرَ، وَكَانَتْكُمْ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا، أَنْ تَقُولُوا[١]:

وَهُوَ أَحْسَنُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لَهُمْ؛ كَانَتْ تُوَاصِلُ، وَكَانَتْ أَخُوهَا يَتَّهِمَاهَا.

قال ثقة: هُوَ عِنْدِي: صَاحِبُهَا يَتَّهِمُهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ - نَا عَنْبَرُ بْنُ أَبِي عَنْبَرَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُوَاصِلُ سَنَتَيْنِ أَيَّامَ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا إِلَّا وَهُوَ يَرَى مِنْ سُنَنِ مَنْ يَرْغَبُ فِي لَوْلَى بَاعِهِ فَهُوَ عَرْفَانٌ وَيَرْكَى النَّاسُ بِالجَفَاءِ وَيَرْكَنُ!. هَذَا مِنْ خَالِصِي مَالِي، وَهَذَا مِنْ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ.

وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ[٢] يُوَاصِلُ! وَهَذَا مِنْهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ تُوَيْسَةَ أَنَّ ٥ حُمَّاهُ فِي أَخِيهِ عَبْدِ رَسُولِ اللهِ لَا صَاحِبِ وَلَا تَبِعَهُ، فَلَمَّا وَاصَلَ أَوْمَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي حِيَالِهِ الَّذِينَ يَتَّقُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُحْسِنُونَ، فَكَانَتْ[٣] مِنْ بَعْدَهُ عَلَى مَا يَرَوْنَ، فَكَانَتْ

٨٠٣٠ مسألة: ولا يجوز صَوْمُ يوْمِ الشَّكِّ الذي هُوَ آخِرُ شعبان، ولا صيامُ اليوم الذي قبْلَ يوم الشَّكِّ المذكور، إلا أن مَنْ صادَفَ صومًا كان يَصُومُهُ فيَصُومُهما حينئذٍ للوجْهِ الذي كان يَصُومُهُما له لا لأنَّه يوْمُ شَكٍّ، بأنْ خوطِبَ مَنْ لم يكُنْ مِنْ رَمَضانَ.

ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْمَوْهَابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا سُلَيْمُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا أَبُو بِشْرٍ أَبِي بَكْرٍ بْنِ شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ كِلاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضانَ صَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ إلا رجلا كان يَصُومُ صَوْمًا فليصمه».

وقد ذَكَرْنا أَنَّهُما في الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ.

ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مِينَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، إِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَقَدْ رَأَيْنَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَغَبِيَ وقال: «لا»[1].

---

(١) صحيح مسلم (١٢٨١/٨٤)، والحديث التالي (٩١٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «المسند» (٢٤٣٣) من طريق عبد بن سلمة به، وأخرجه الترمذي (٦٨٣) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٢١٣/٤ «المجتبى» وطرقه، وفي «الكبرى» ٣/٣٣ (٢٤٥٠) مطولا، وأحمد (٢٢٦/١ (١٩٨٥، ٢٣٣٣)، وابن خزيمة (٢١١٤)، والطيالسي (٢٧٥٤)، وابن الجارود (١٥٤٧) بنحوه وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

والإسناد، وأنه يرفعه جيد قاله الشيخ.

رُوِيَا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهكذا الحَدِيثُ يَوْضِحُ أَنَّ لا حُجَّةَ فِي رَأْيِ صاحِبِ وَلا غَيْرِهِ أَمامَهُ، وبهذا قَالَ طائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

رُوِيَا عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ أَبُوكَ يَرَى رَمَضَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَفْضَلُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ أَرَاهُ غَيْرَ يَوْمٍ ثَمَانِ يَوْمٍ"[١].

قال عليّ: وَلَوْ كَانَ يَقْضِي عن صِيَامِهِ الْيَوْمَ الذِي يَحْلُّ فِيهِ[٢].

وعَنْ أَبِي رَمَاحٍ الشَّيْبِيِّ، عن صِيَامِ مَنْ لَمْ يَقْضِ[٣] "أَنَّهُ صَيَّمَ عَنْهُ ابْنٌ يَاحِبٍ فِي يَوْمٍ مَشَتْ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ يَقُولُ: مَنْ صَامَ عَلَيْهِ شَهْرٌ فَلَمْ يَقْضِ [قال القاسم]".

وقَالَ عَلْقَمَةُ وابنُ عَبَّاسٍ وأَبُو هُرَيْرَةَ وعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وعَلِيُّ بنُ أَبِي طالِبٍ وأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ عن صِيامِهِ[٤].

وعَنِ ابنِ عُمَرَ وأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالا: "لو صُمْتَ السَّنَةَ كُلَّهَا لَأَفْطَرْتَ الْيَوْمَ الذِي يَحْلُّ فِيهِ".

قال عليّ: وَرُوِيَ جَلاهُ هذا عن بَعْضِ السَّلَفِ كما رُوِيَا عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قالَتْ: "لأَنْ أَصُومَ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ"[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/٢٥٩) وابن أبي شيبة (٢/٢١٦ ح١٥٨٥٣).

(٢) وراه البيهقي (٤/٢٥٩) وابن أبي شيبة (٢/٢١٦ ح١٥٨٥٣ و١٥٨٥٤ - ٥٨٩٨).

(٣) في الحجاز: ذكر وهم الصواب، وهو غير صائم في أيام الصوم، ولكاسما الحاء.

(٤) وراه الفريابي (٢٨٦٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماسه (٢٦٤٥) وأبو يعلى ٢/٤٨٧ (١٢٤٤) وشيخه البخاري في تاريخ الكبير (٩/٦٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢١٦ ح١٥٨٥٢ - ٥٨٩٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢١٦ ح١٥٨٥٢ - ٥٨٩٨).

(٧) أخرجه النسائي (٤/٢٢٠ ح٢٣٧٤) والطبراني (الكبير الكبير) ٢٤/١١٢، والشرح الجلد ٢٤/٢٦.

وعن أُمِّنا: بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصديق أنها كانت تَصُومُ يَوْمَ الشَّكِّ[1].

وحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأعلى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الحَسَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، ثنا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ: عن نافعٍ عن ابْنِ عُمَرَ: كان ابن عمر يَصُومُ يَوْمَ الشَّكِّ[2]: يَمْنَعُ وِصْبُورَتُهُ لَيْلَةَ مِنْ شَعْبَانَ بَعْدَ مَنْ يَنْظُرُ الهِلالَ، فإِذَا حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا، وإِنْ لَمْ يَرَ ولَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ أَفْطَرَ مُطْمَئِنًّا[3].

وعن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الشَّكِّ[4].

وعن القاسم بن مُحَمَّدٍ أنَّهُ كَانَ لا يَكْرَهُ صِيَامَ يَوْمِ الشَّكِّ إذا لَمْ يَكُنْ دُونَ رُؤْيَةِ الهِلالِ[5].

وعن الحَسَنِ البَصْرِيِّ أنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الشَّكِّ صَائِمًا فإِذَا قَدِمَ خَبَرُ رؤيةِ[6] الهِلالِ بِلَيْلٍ بَيَّتَ بِنِيَّتِهِ بَعْدَ الفَجْرِ أَتَمَّ صَوْمَهُ وإلا أَفْطَرَ[7].

وبالله من حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيِّ، والشَّيْبَانِيِّ، وجَرِيرَةَ، ومَحْمِدَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وابنِ سِيرِينَ وغَيْرِهِمْ[8].

قال عليّ: ثَبَتَ عن ابْنِ عُمَرَ هو وَرَدَ أنَّهُ لا يَصُومُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ إلا مَنْ كَانَ يَقُولُ ما ذَكَرْنَا. واحْتَجَّ مَنْ رَأَى صِيامَ يَوْمِ الشَّكِّ بما رُوِّينَا عن ابْنِ عُمَرَ عَلَى

---

(١) شرح السنة ٦ /٢٢٢.

(٢) أخرجه البيهقي ٤ /٢١٥ من طريق أيوب عن نافع.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣ /٦٨ و ٦ /٤١٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣ /٦٣ و (٩٥٤٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣ /٦٣ و (٩٥٤٥) وفيه: «لا بأس».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣ /٦٢ و (٩٥٤٤) و (٩٥٤٦) و (٩٥٤٧) و (٩٥٤٩) و (٩٥٤٩).

(أ) في (ك): «مطلب».

(ب) في (ك): «من».

عن ابن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن أبيه، قال: قال رَجُلٌ: قلتُ: هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرْدِ هذا الشَّهْرِ؟ فقال: لا. قال: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ صِيامِ رَمَضانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ» تعالى.

وبما رَوَيْناه مِنْ طريق أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن نَوْفَلٍ الشَّيْبَرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْراهِيمَ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المؤمنينَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثاً بلا لَيَالِيَ وَيَفْطُرُ[1].

وبِمِثْلِ طريقِ مالكٍ، عن أبي العَلاءِ بنِ الشِّخِّيرِ، عن أبيه، قال: قام مَعْبَدُ بنُ أبي مَعْبَدٍ في الناسِ في دَيْرِ سَمْعانَ الذي على باب جِنْعَى، فقال: يا أيها الناسُ، إِنَّا قد رأيناكم تَنْقُلُونَ كما كانَتْ رُهْبانُ الأَنْبَاطِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ بكلمةٍ خيرٍ أَعْطَيْناهُ قَفْيزاً مِنْ دَنانيرَ، فقام إليه مِنْهُمْ شَيْخٌ فقال: أَشْهَدُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَشْهَدُ مِنْ رأيتُهُ فقال: «صُمْتُ رَمَضانَ الماضِيَ بِكُرْهٍ: «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ»[2].

قال علي: الضَّمِيرُ إلى الشَّهْرِ، لا إلى الصَّوْمِ، إذْ لو أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: «صُومُوا الصَّوْمَ وَسِرَّهُ»، وهو بلا شَكٍّ شَهْرُ رَمَضانَ؛ لما

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي (٤/ ٢٠٠، ٢٠١)، والطبراني (٢٣/ ١٧٥، ٢٧٧/ ٥٦٠)، وأحمد (٦/ ٣١٤، ٣١٥)، وابن خزيمة (١٩٨٦)، وابن حبان (٣٤٣٥)، والبيهقي (٤/ ٢٥٣).

وصحح شهرين متتابعين إلا ثلاثة أيام رمضان وعيد، وقال: حديث حسن.

(٢) في بعض النسخ: «النبيان» بدل «أم سلمة»، وهو الصَّوَاب الصَّحيح، وقال بعض الرواة: النبي، والصحيح أن الخبر مسند. ٢٩٤/٣٠ بتصرف.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢٧).

سواه، وسبَّهُ صفاتُه إليْه، ولا يحْلُو سوءٌ مِنْ أنْ يكونَ أوْلَهُ أو آخِرَهُ أو وَسَطَهُ، وأيُّ ذلِكَ كانَ فهُوَ مِنْ رَمَضانَ لا مِنْ شَعْبانَ، وليْسَ هوَ مِنْ صَوْمِ مَرْضانَ، فتَدَبَّرْ ذلِكَ.

وإنَّما عَبَّرَ أئمَّتُنا ﷺ عَنْهُ بِأنَّهُ مِنْ رَمَضانَ لأنَّ مَنْ كانَ لَهُ صَوْمٌ مَفْهُوْرٌ فوافَقَ يَوْمَ الشَّكِّ فلْيَصُمْهُ كَما جاءَ في الخَبَرِ الذي صَدَّرْنا بِهِ، ولا يَجُوزُ أنْ يُجْعَلَ صَوْمُ الشَّكِّ هُوَ وَسْطَهُ كَانَ رَمَضانَ لأنَّ مِثْلَ هذا صَوْمٌ مَفْهُوْرٌ عَلَى أنَّهُ.

وأمَّا عَبَّرَ جَمْهُوْرُ فُضَلاءِ الأُمَّةِ بِأنَّهُ مِنْ شَعْبانَ فَلِأنَّهُ

مسألة: ولا مَعْنَى لِلْقَوْمِ فِي يَوْمِ الشَّكِّ.

وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِلْمَرْءِ بِهِ الصَّوْمُ فَقَدْ صَافَتْ أَثَرُ رُسُولِ اللهِ ﷺ بِالرَّأْيِ صَوْبِهِ وَوَافَقَ الْقِبْلَةَ، وَإِنْ كَانَ لِلْمَرْءِ بِهِ الصَّوْمُ فَهُوَ غَنَاءٌ لَا مَعْنَى لَهُ، وَتَرْكُ الشَّطْرِ الْأَقَلِّ عَمَلٌ فَارِغٌ وَقد رَوَيْنَا عَنْ أَنَسٍ وغيره تَحْصِيلَ الْفِطْرِ فِي أَوَّلِهِ[1].

مسألة: ولا يَجُوزُ صَوْمُ الْيَوْمِ الثَّمَانِينَ عَنْدَ مَنْ شَعْبَانَ تَطَوُّعًا أَصْلًا.

ولا لِمَنْ صَامَ يومًا كان يَصُومُ.

نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ: نا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نا أَبُو دَاوُد، نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ قال: قَدِمَ عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَدِينَةَ صَبَاحَ ابْنِ شِهَابٍ الْمَدِينَةَ فِي عِيدِ الْرَحْمنِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْنَاهُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ الْيَوْمُ هذا يَكْرَهُ مَنْ صَامَهُ؟» ثم أَخَذَ أَبِي هُرَيْرَةَ[2] أَنْ رُسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ انْقَضَتْ شَعْبَانُ هذا بِخَمْسٍ»[3]؟ قَالَ الْعَبَّادُ: قَالَ اللهُمَّ إِلَّا أَبِي خَاشِنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ انْقَضَتْ شَعْبَانُ هذا بِخَمْسٍ»[4

وَالرَّجُلِ الْمُتَبَتِّلِ، وَكُلُّهُمْ يَحْتَجُّ بِحَدِيثٍ فَلا يَجِدُ غَيْرَهُ عَدْلٌ مِنْ مِعِيٍّ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ بِأَنَّ هَرْمَزَةَ مَحَالَةٌ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُرَادُ أَلْقَمَ الْحَبِيبِ، فَمِنْ أَيْنَ عَلِمَ ذَهَابَهُ إِصْغَاءَ قَلْبِهِ.

وَقَدْ قَرَّرْتُ الْمَوْضُوعَ بَعْدَ النَّصْبِ مِنْ شَعْبَانَ لَمَحَلاً[1]، لأَنَّ الصَّحِيحَ الْمُتَّفَقَ مِنْ مُفْتَضَى الْمَذْهَبِ لَهُمْ هُوَ اخْتِيَارُ النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ بَعْدَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَلا يَجُوزُ الصِّيَامُ فِي أَقَلِّ مِنْ يَوْمٍ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ صَوْمِ يَاقِنِ الشَّهْرِ إِلَى نِصْفِ ذَلِكَ يَوْمٌ، وَلا يَحْلُو شَعْبَانُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَجَوَازِ أَوْ نَسْخٍ أَوْ تَسْلِيمٍ وَجَبْرٍ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ فَالْمَصَالَةُ بِمَنْعِ عَشَرَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَمَّا كَانَ مَنْعُ يَوْمٍ وَيَوْمٍ فَالْمَصَالَةُ فِي يَعْقِبِ الْيَوْمِ الْحَامِي عَشَرَ، وَلَمْ يَنْهَ إِلا مِنِ الصِّيَامِ بَعْدَ النَّصْفِ، فَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ النَّهْيُ مِنَ الصِّيَامِ بَعْدَ النِّصْفِ جَبْرًا لِكُلِّ.

قُلْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ جَابِرِ وَعَلِيٍّ، عَنِ أَبِي الْعَمْيَنِ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ».

قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَمَّا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ مِنْ بَعْدِ النِّصْفِ بِمَنْ يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ مِنْ بَعْضِ مَا بَعْدَ النِّصْفِ، وَيَنْزِلُ أَحَدُ الأَحْوَالَيْنِ إِلَيْنَ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ مِنَ الآخَرِ.

وَقَدْ رُوِيَا مَا رَكَنَّا قَبْلَ مِنْ قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

[1] وَهُوَ جَمْعُ الْجَمَاعَةِ. التَّعْلِيقُ ٢-٢٠٣.

[2] أخرجه الترمذي (٧٣٨) بنحوه وقال: «حديث حسن صحيح. وابن ماجه (١٦٥١) بنحوه، وابن خزيمة (٢٨٨٦) بنحوه، وأحمد ٤٤٢/٢ (٧٢٠٧)، والطبراني (١٧٨٤).

كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ بِصِيَامٍ رَمَضَانَ[1]، وَقَوْلِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا[2]، وَقَوْلِهَا هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ يَدْعُوا كُلَّ شَعْبَانَ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا وَالْأَخْذُ بِأَوْلَى مَا يُمْكِنُ مِنْهَا، فَصَحَّ صِيَامُ أَكْثَرِ شَعْبَانَ مَرْغُوبًا فِيهِ، وَصَحَّ جَوَازُ صَوْمِ أَجْوَدِهِ، فَلَمْ يَبْقَ بَعْدُ إِلَّا النَّهْيُ عَنْهُ، فَلَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ وَهُوَ الْيَوْمُ الْمُتَيَقَّنُ عَنْهُ، كَمَا قُلْنَا، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وَمِنْ أَرْجَحِ تَأْوِيلَاتِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَفَا مَا لَا يُطَّلَعُ لَهُ، وَيَالله تَعَالَى نَلْتَجِئُ. وَقَدْ بَيَّنَ هَذَا عَلَا مَا قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَالِدُ الشَّيْخِ وَالشَّيْخِ مَا لَا يُعْرَفُ لَهُ أَثَرٌ فِي هَذَا قَالَ: قَدْ أَجَازَ الْعُلَمَاءُ وَالْأَئِمَّةُ، أَلَّفَتْ ذَلِكَ مِنْهَا عَالِمُوهُ وَلَمْ يَمْنَعْ بَعْضُ مَنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَحَدٍ، فَجَازَ لِمَنْ يَشَاءُ أَنْ يَمْسَحَ الرَّأْسَ فِي الْوُضُوءِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ أَوْ أَصَابِعِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يَشَاءُ أَنْ يَمْسَحَ الرَّأْسَ بِأَصْبَعَيْنِ، وَمَرَّةً مَنْ: رَبْعَ الرَّأْسِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ، وَيَجُوزُ مَسْحُهُ بِقَدْرِ أَصْبَعٍ وَلَا يَجُوزُ بِأَصْبَعَيْنِ، وَلَا بِأَصْبَعٍ وَاحِدٍ[3].

وَأَجَازُوا الْأَصْبَعَيْنِ وَالْأَصَابِعَ.

وَقَوْلُهُ: "الْوَرِدُ وَالْمَاءُ الْخَارِجَانِ مِنَ الْجَوْفِ يَنْقُضَانِ الْوُضُوءَ إِذَا كَانَا

---

[1] صحيح مسلم (١١٥٤).

[2] أخرجه مسلم (١١٥٦/١٧٧).

[3] ص (٤٤)، وفي غيرها: مع.

[4] نقل الشرحبي في «السبوعة» أحاديث أمة الشاهب وغيرهم في هذا الصبح، فلراجع هناك.

[5] أثر: «السبوعة» (٣/٦٤-٦٤)، والمحلى (١/٢٤٤).

[6] قال أبو حنيفة عند الإمام في «السبوعة» (٦/١٢): الورث مصحوب على نفسه، وانظر: الحاوي الصغير» (٨/٨ بحث قاعدة) ويكره بالورث، وانظر: والمحاذ بحيث الغاية أنه نهى عن الأشتمام، بالورث.

واجبٌ بهَمِّها وإلا، فإنَّ كان أقلَّ أمْرٌ يَلْتَبِسُ الوُضُوء وكَذلِكَ لَمْسُهُ الفَرْجَ، والمُلْقِمُ الحَارِجُ مِنَ الحَوْضِ يَلْتَبِسُ الوُضُوء إنْ غَلَبَ عَلَى المَاءِ[1] وإنْ لَمْ يَكُنْ والمُلْقِمُ الحَارِجُ مِنَ الحَوْضِ يَلْتَبِسُ الوُضُوء لا يَلْتَبِسُ الوُضُوء وإنْ نَمَا المَاءُ[2].

وقَوْلُهُ في صَدَقَةِ الحَيَوَانِ: إنْ شَاءَ أَعْطَى مِنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الإِنَاثِ أو الذُّكُورِ والإِنَاثِ مَخْلُوطِينَ مِنْ كُلِّ رَأْسٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وإنْ شَاءَ تَمُوَّهُ قِيمَةُ واحِدٍ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وإلا يُعْطِي مِنَ الذُّكُورِ والإِنَاثِ[3].

وقَوْلُهُ: الرَّكَاةُ في كُلِّ ما أَخْرَجَتِ الأَرْضُ قُلَّ أو كَثُرَ إلا الحَطَبَ والحَشِيشَ والقَصَبَ[4].

وقَوْلُهُ: الرَّكَاةُ في كُلِّ ما يُدَّخَرُ[5] فإنَّ كان الحارِجُ في المَدَرِ فلا زَكَاةَ فيه، وقَوْلُ ما لا تَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ قَوْلَهُمْ.

وقَوْلُهُ مالِكٌ: مَنْ تَرَكَ مِنَ الصَّلاةِ ثلاثَةَ تَكْبِيراتٍ أو ثلاثَ تَسْبِيحاتٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، فإنْ تَرَكَ تَكْبِيرَتَيْنِ فإنَّهُ لا تَبْطُلُ وإنْ تَسْبِيحَتَيْنِ فَأَقَلَّ.

وقَوْلُهُ في المَاءِ: إنَّهُ إذا كَثُرَ لَمْ يَحْمِلْهُ[6] ومِمَّا لا أَعْرِفُهُ فيه مِنْ قَبْلُ مِنْ رِوَايَةِ الحُكْمِ.

وقَوْلُهُ: إنَّ الزَّكَاةَ تُنْقَلُ بِبَيْنِ الأَمْرَيْنِ، إلا زَكَاةَ عامِهِ ذَلِكَ[7].

---

(١) ح: الماء.

(٢) المدونة: ٣/٥٤ وعبارتها بعض الأحلاف بين أيدي الناس المنقب.

(٣) المدونة: ١/١٨٨، والمعاني الممتاز: ٣/٤٢.

(٤) الجاهلة في قول مالك: المدونة: ١/٢٧٠، والمعاني الممتاز: ٣/٤٣.

(٥) قال ابن أبي زيد في الجامع الفقهي الأقلية: ٣٣٤ ـ ٣٣٥ ابن وهب، وعبد الله، وعبد الله بن ابن القاسم في إيجاب الزكاة في كل ما يدخر ثلاث تكبيرات أو ثلاث تسبيحات. فتراجع مالك.

(٦) المدونة: ١/٣٨١.

(٧) انظر: المدونة: ١/٣٨٣.

وقولُه هنا: «وَلَا تُخْرِجُ مِنْهُ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنَ الحَبُوبِ»[1].

وقولُ الشافعيِّ: فيما يُخْرِجُ منه زكاةَ الفِطْرِ من الحَبُوب وما لا يُخْرِجُ منه[2].

وقولُه: فيما يُخْرِجُ منه زكاةَ الفِطْرِ من الحَبُوب وما لا يُجزِئُ فيها منها[3].

وقولُه: «أنَّ السماء إنْ كانَ عَشْرِيًّا وكلِّي بالخادمِ إنْ لَمْ يَحْلَ لحاسَةُ إلا أنَّ تَحْبِيَّه، فإنْ كانَ أقلَّ، ولَمْ يَزِدْ بِرَهْمٍ - فلَهُ يَنْحَسُ وإنْ لَمْ يَنْحَسْ»[4].

وكلُّ هذا لا يُعْرَفُ له أقلُّ قِيلَ مِنْ ذَكَرْنا. ولَوْ تَتَبَّعْنا ما يُكَلُّ واجِبٌ مِنْهُم مِنْ قِلِّي هذا لَبَلَغَ إلَّى حنيفةَ ومالكٍ الأرْفَا مِنَ المَسائِلِ، وتَبَلَغَ للشافعيِّ مِئتَيْنِ واللهُ تعالى نَبَأَتُنا.

---

(١) المختصر ٣٩١/١.

(٢) «الأم» ٣٨/٢.

(٣) انظر: «الأم» ٣٧/٢.

(٤) انظر: «الأم» ١٨/١، والمهذب ١٩/١، وأسنى المطالب ٦٩/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٠/٣.

٤٠٩٣ مسألة: ولا يجُزِ صومُ يومِ الفطرِ ولا يومِ الأضحى إلا في فرضٍ، أو نَذْرٍ.

وهو قولُ شيخِ الإسلامِ[1].

وقد رُوِيَ عنه أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ، عن زيادِ بنِ جُبَيْرٍ، قال: سألتُ رَجُلًا من أهلِ البادِيةِ: أتَصُومُ يومَ الوقوفِ؟ يومَ عَرَفةَ؟ قال: نعَمْ. قال: فَمَهْ؟ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صامَه. قال: فَمَهْ؟ قال: رأيتُ عُمَرَ صامَه. قال: فَمَهْ؟ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صامَه. قال: فَمَهْ؟ قال: رأيتُ عُثمانَ صامَه. قال: فَمَهْ؟ قال: رأيتُ عُمَرَ صامَه. قال: فَمَهْ؟ قال: رأيتُ عُثمانَ صامَه. قال: فَمَهْ؟ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صامَه. يومَ عَرَفةَ، وعاشُوراءَ، وثلاثةَ أيامٍ في كلِّ شهرٍ. قال: وصَحَّ أيضًا عن طريقِ أبي هُرَيْرةَ، وأبي سَعِيدٍ مُسْنَدًا.

---

(١) المجموع ٦/٤٥٧.

(٢) رواه مسلم (١١٤٢/١٤٧).

(٣) رواه البخاري (١٩٩٤/٣٠٤).

وفي رواية هشام بن الحسن في رواية هشام عن عبيد الله حبيبة: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ الدَّهْرَ وأراد بذلك اليمين فَعَلَى أَنْ يَصُومَ وَيُفْطِرَ يَوْمَ الفِطْرِ ويوم الأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَلَمْ يَجْعَلْ شَيْئًا، لكن يُوصِي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُطْعَمَ عنه لِكُلِّ يَوْمٍ يَجِبُ صَاعٍ، وهذا لَحْلِبُهُ لا نَعْرِفُ له.

(٤٠٤) مسألة: ولا يجوز صيام أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى، لا في قضاء رمضان، ولا في نذر، ولا في تطوع، ولا لمتمتع في الحج لا يجد الهدي.

وهو أوّل في حيلة[١] وأصل الهدي.

وقال مالك: يصومها المتمتع المتذكر لها، ولا يصوم الناذر منها إلا الثلاثة فقط. ولا يجوز أن يصام شيء منها تطوّعا، وفي قضاء[٢] عنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ ع

نا حُمَيْدٌ، نا عَاصِمُ بْنُ أَحْمَدَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، نا بَكْرُ بْنُ عِيسَى، نا ابْنُ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي زُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ مَنْظَرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيَّ أَمِيرٌ، أَمِيرٌ، أَمِيرٌ،

أبيه، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ[1].

وعَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَفْطِرُ لَا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى[2].

وعَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ[3].

ولَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا لَكَانَ أَحَقَّ عَلَى الْمَالِكِيِّينَ، وَلَا أَبَاحَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَنْ يَحْرُمَهُ الْأَئِمَّةُ، وَهِيَ جِلَافَةٌ هَذَا الْخَبَرِ.

قال عَلِيٌّ: عَهْدُنَا بِالْحَنَفِيِّينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ يَقُولُونَ فِيمَا وافَقَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ أَقْوالِ الصَّحَابَةِ: هَذَا مَا يُقَالُ بِرَأْيِنَا، فَأَمَّا تَلَكَ فَهِيَ تَيْمُّمٌ جابِرٍ إلى الْحَائِطِ.

وقَدْ قَالَتْ عائِشَةُ بِأَنَّهُ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رَيْحٍ، أَوْ بِاعْتِ بَنْ عَبَّاسٍ الْمَنِيَّ بِنَعْلِهِ وَلَمْ يَرَهُ مِنْ أَخْرَجَهُ مِنْهُ بِسَبَبِ مِنْهُ، أَلَيْلَ زِيَادُ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ بَلْتٍ[4].

وقَدْ خَبَّرَ لَا يَصِحُّ، وَعَائِشَةُ بِذَلِكَ الْمَرْأَى وَالْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْمَكْرُوهِ، فَهَذَا مَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ فَهُوَ قَالَتْ بِرَأْيِنَا، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ بِالرَّأْيِ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ فِيمَا خَالَفَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ السُّنَنِ مَا تَعْلَمُ بِهِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٧٦٠ (١٥٧٥٧) من طريق مخضر، عن الشيبي، عن أبي سعيد بنحوه.

(٢) «المستدرك» ٤/٣٩٧، مسند ابن الجعد» (١٤٤٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٧٦٠ (١٥٧٥٧).

(٤) أخرج: «مجمع الغيوب» ٣/٣٩٠ «ميزان الاعتدال» ٤/٢٦، «التهذيب في أختصار المستدرك» ٤/٢٠٨، «الدراية» ١/٤٤٦.

وزاد بعد قوله في «المصنف» ١/١٨٨، والدارقطني في «سننه» (٨٥٧)، وفي إسناده حفاظة وهاب، «ميزان الاعتدال» ٤/٣٠، «المستدرك» ٢/٦٦٣.

الثَّوبَ: لا يَقُلْ: هذا خَيْرُ الرَّاحِيْنِ، وَرُوُوا بِإِثْبَاتِ الوَاوِ مِنْ مِثْلِ الذَّكَرِ، فَهَلا قالُوا هذا: هذا مما تَطْلُعُ به الرِّيحُ بلا إِثْبَاتِ الوَاوِ خَيْرُ الرَّاحِيْنِ[1]، إِذْ لم كانَ الأَعْرَابِيُّ عن صيام أيام التَّشْرِيقِ صَحِيحًا ما أَعْجَبَ عَنْ عَائِشَةَ، وأَبِي طَلْحَةَ وابنِ عَبَّاسٍ، والأَسْوَدِ، وعَهْدُنَا يَهْجُرُونَ: إِذْ الحَجَرُ المُضْطَرَبُ فِيه مَرْوَدُه، وأَشْعَرُ ذلك في حديث: «لا تُحْرَمُ العَمْلَةُ والنَّضَائِحُ»[2] فَهذا الحَجَرُ أَشَدُّ أَضْجَارًا، وأَنَّه رُوِيَ عن يَنْبُعِ بن صُحَيْبٍ، ومَرْوَةَ عن عَلِيٍّ[3]، وعَهْدُنَا بِهِمْ يَهْجُرُونَ فِيهِ وَالفَهْمُ: هذا نَدَبٌ فَهَلا قَالُوا: هذا وَعَهْدُنَا بِهِمْ يَهْجُرُونَ: إِذْ رَوَى الخَاصَّبُ خَبَرًا وَتَرَكَهُ فَهَلا قَبِلَ عَلَى تَسْجِيعٍ[4]، وَمَاثِلَةٌ قَدْ رَوَتْ كَمَا ذَكَرْنَا الصَّوْمَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَتَرَكَتْ ذلك، وَكَانَتْ تَصُومُهَا تَطَوُّعًا، فَهَذِهِ تَرَكَوا هاهُنَا بِإِيْثَارِهِ أَبِي[5]؟ ولا يَقُولُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ صِيَامَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لم تَنْقُلِ الحَجُّ، إِلَّا أَنَّ بَيَاهُمَا بِنَا الأَسْوَدِ وسَعَةُ الوُجُوهِ لِأَلِفِ هَذِي الفَهْمِ مِنْ أَنْ يَجْهَلَهُ إِلا مَرْ لا عَلِمَ لَهُ أَحَدٌ.

---

(١) ديوانه الصفحة ٣٢٤، ابن الحطائة ٩٠/١، الأمير الزاكي ٤٤/٣.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة.

(٣) لفظ: «السوءة» ١٣٤/٠، «الهلبة» في شرح بداية المجتهد ٢٦٧/١، «بداية المجتهد» ٦٠/٣.

(٤) «القلب» في الجمع بين الرواية والكتابة ٨٨/٠.

مسألة: «لا يَصُمْ أَحَدٌ أَخَدٌ صَخْرَج الْجَبَلِ مثل أن يقول القائل: أنا لا أَدْخُلُ دَارَكَ فإنَّ دَخَلَها فعلَيَّ صَوْمُ شهرٍ، أو ما جرى هذا المَجْرَى.

لا يَحْنَثُ بِأَنْ يَقُولَ الله عَلَيَّ نَذْرٌ، أو بِأَنْ يَقُولَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحمدَ بْنِ خالِدٍ، قال: نا أَبِي، نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، نا أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلامٍ، نا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ دِينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ حالِفًا فلا يَحْلِفْ إلا بالله»[1].

قال علي: فصار المَخْلِفُ بِغَيْرِ الله تعالى مَعْصِيَةً، وخِلافًا لِنَهْيِ رَسُولِ الله ﷺ فإذ هو كذلك فلَمْ تَكُنْ قَوْلُ قَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ: «لا وفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةِ الله»[2]، والنَّذْرُ اللازِمُ هو الذي يَتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى فقط، وهو قَوْلُ الشافِعِيِّ[3]، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[4]، وداود وغَيْرِهِم.

---

[1] أخرجه البخاري (٣٣٣٦)، ومسلم (١٦٤٦).

[2] سبق ص ٣٧١.

[3] الأم ٢/ ٢٦٠، طبعات دار مطابع الشعب القاهرة، ٤/ ١٩٣.

[4] المسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١٨٧٢)، طبعتي ٤/ ٤٧٨.

٨٠٦ مسألة ما يحل لمن أفطر المرّوج أو السنيه أن تصوم تطوّعا بغير إذنه؛ وأما الفرض فلها تصومه أحب أم كرهه، فإن كان عليها لا تفطر على استئذانه أو تفطر فتصم القطوع إن شاءت.

١ عَنْهُ قال: نَبَّهَ نَبِيهٌ، نا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ، نا ابن الأَعْرَابِيِّ، نا أَبُو دَاوُد، نا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، حو الخَلَّالُ، نا أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ، أنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَبَبَ أَمْرِهِ بِقَوْلِهِ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَصُمِ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ»، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهو شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[1].

قال عنه: الحَقُّ أَمْرٌ لِلنِّسْوَةِ بِالمَرْوجِ فِي اللَّهِ، وصِيامُ قَضاءِ رَمَضانَ، والنَّفَقاتِ، وَقَدْ أَبَحْنا لَهُنَّ بِالمَرْوجِ أَنْ يَقُلْنَ بِهِ إِذْ يَجْعَلُهُ إِنَّهُ مَضْمُونٌ إِلَى مَضْمُونٍ إِلَى مَضْمُونٍ لأَنَّ اللهَ تعالى أَكْرَمَ قَوْلَ كَذا أَكْرَمَ رَمَضانَ.

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ كَانَ يَوْمُهُمْ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾ [٢] وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمُكُمْ الَّذِي يُوعَدُونَ» [٣] وَقَالَ: «يَوْمُ الجُمُعَةِ مِنْ أَعْيَادِكُمْ» [٤] «أَسْأَلُكَ اللهُ الأَعْيَادَ فِيهِ فَيَعْبُدُونَ فِيهِ، وَأَنْتَ جَعَلَ الشَّرَّ فِيهِ الأَوْثَانُ وَالأَنْصَابُ فِيهِ فِيهِ الخَبائِثُ، وَأَنَا مَا لا خَيْرَ فِيهِ وَلا إِثْمَ لأَحَدٍ فِيهِ لَا تَرْكُهُ وَلَا فِي تَقْدِيرِ لَا مَدْخَلَ لِاسْتِطْلَاعِ فِيهِ هَذَا فَتَعْلَمُ بِالجَمْعِ، وَهو الذي يَقْتَضِي لِخُصُوصِهِ لَهُمْ إِنَّنَا الجَهْلُ فِيهِ؛ وَبِاللهِ نَعْلَمُ التَّوْفِيقُ.

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦/٨٤).

(٢) الأحزاب: ٢٦.

مسألة: وَلْتَحْذَرْ تَقْرِيبَ الصِّبْيَانِ عَلَى الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ إِذَا أَطَاقُوهُ.

وَلْيُسَنَّ لِذَلِكَ وَاجِبُ جَلَبِهِمْ

لِمَا لَهُ ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ..." فَذَكَرَ فِيهِمُ الصَّبِيَّ حَتَّى يَحْتَلِمَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وُجُوبَ الْأَحْكَامِ بِالْإِيَّاتِ وَالشَّجَرِ[1]، وَالله تعالى يَقُولُ: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾[2]، وَتَقْرِيبُهُمْ عَلَى الصَّوْمِ خَيْرٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ عُمَرَ عَلَى الشَّيْخِ الَّذِي وَجَدَهُ[3] سَكْرَانَ فِي رَمَضَانَ: وَلِدُنَا صِبْيَانٌ[4].

وَقَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عبد الرَّحْمنِ ابْنِ أَبِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ عبد الرَّحْمنِ: "إِذَا صَامَ الْغُلَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ[5].

قال علي: مُحَمَّدُ بْنُ عبد الرَّحْمنِ ابْنِ أَبِيَّةَ لا شَيْءَ، إِلَّا أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ وَالْحَاكِمَيْنِ وَالْمَاجِشُونَ يَرْوِيهِ أَحَدُهُمْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ لَا يُسَمَّى، وَهُمْ الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ فِي تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ قَدْ أَخْتَلَفُوا وَلَيْسَ هو حديثا قد أَخْتَلَفُوا، وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عِشْرِينَ أَشْبَاراً وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ[6].

---

[1] حديث رقم ٢٠٥٤، ٢٠٦٠. [2] مسألة (١٩٩).

[3] في صدارت: ٢٠٦٠. [4] في (ز): وَجَدَ.

[5] أخرجه عبد الرزاق (٧٣٨٧ و ٧٣٨٧) ، مسند الشافعي (الأم بترتيبه ١/٢٠١).

[6] رواه عبد الرزاق (٧٣٨٧) وابن أبي شيبة (٧/٤٤٤) في المصنف المصنف ٩/٣٠.

أثر أخرجه (الأم عن علي في المصنف ابن أبي شيبة (٧/٤٤٤) (٧٣٨٤) (٧٣٨٧) وابن الرواية عن عمر

وَرُوِيَا عن ابن سيرين وَقَتَادَة وَالزُّهْرِيّ: يُؤْمَرُ الغُلَامُ بِالصَّلَاةِ إذا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ، وبِالصَّوْمِ إذا أَطَاقَهُ[1]. وعَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ: يُؤْمَرُونَ بِالصَّلَاةِ إذا عَقَلُوهَا، وبِالصَّوْمِ إذا أَطَاقُوهُ[2].

قال علي: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ.

وعَنْ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ: تُكْتَبُ الصَّلَاةُ على الجَارِيَةِ إذا حَاضَتْ، وعَلَى الغُلَامِ إذا احْتَلَمَ[3].

قلت: أين يعلم مع سوق ثامر به فتنبر فوجد ستة أشبار إلا أسفله شعرة. رواه عبد الرزاق ١٦٨/٤ (٧٣٨٧٦)، وابن أبي شيبة ٢٤/٤ ٢٨٣ (٢٧٣٤٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٣٥/٤ (٧٣٧٩، ٧٣٨١، ٧٣٩٢)، وابن أبي شيبة ٢٠٤/٤ (٢٥٩١٤).

(٢) وأخرجه عبد الرزاق ١٣٢/٤ (٧٣٧٢)، وابن أبي شيبة ٢٠٣/٤ (٢٥٧٠٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٤٤/٤ (٧٣٧٧٤).

شَدَّةً، وَجَبَتْ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ وَحْدِ اللَّهِ أَنْ يَنْظُرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ اللَّهَ فَعَلَى اللهِ، وَإِلَّا فَهُوَ عَاصٍ لله تعالى إِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَمَنْ يَنْظُرْ صُورَةَ بِشَيْءٍ، أَوْ صُورَةَ وَجْهٍ حَسَنٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ، فَصُورَتُهُ نَاتِجٌ وَهُوَ عَاصٍ لله تعالى.

١٠ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ[1] سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سُلَمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ عَيْنَ أَخِيهِ نُزْلَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نُزْلَةً فَالْمَاءُ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»[2].

١٥ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا ابْنُ الأَخْرَامِ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ[3]، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، نَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُ عَيْنَ رَاكِبِ قَبْلَ أَنْ يَصْعَدَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَبَارِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَاتَمُوهُ مِنْ مَاءٍ[4].

---

(١) في (ع): بنت.

(٢) المسند الكبير (٢/٢٧٢ ح ٣٣٠٣)، وسيرد أثر عاصم (٣٣٣٥)، والمستدرك (٩٨٩) وقال: «هذا حديث صحيح»، والمستدرك في الكبير(٤/٣٣٠)، والبيهقي في الشعب (١٠٦٩)، وابن حبان (٢٠٢٧-٢٠٢٨)، والدارمي (٢٧٤٣).

(٣) في (ع): أحمد بن سعيد.

(٤) المسند أبي عاصم (٣٣٩٦).

وقد قال ثَوْرٌ: ليس هذا مُرْسَلاً، لأنَّ عَلِيًّا قد أَفْطَرَ في غزوة خَيْبَر على السُّهْلِيِّ[1].

وقال أَحْمَدُ: لأَنْ أَقُولَ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ بَعْدَ عَلِيٍّ خَيْرٌ لِي، أَوْ أَنَّهُ كَانَ مَنْ تَمْرٍ والشُّرْبِ المَنْجُوجِ بالماء، فالماءُ فيه طاهِرٌ، فَهُوَ يُفْطِرُ على الماء. وأَيْضًا فالفِطْرُ على الحَلْوِ مَتَاعٌ سَرِيعُ الجَدَاةِ المَنْفُودَة، والأَمْرُ بالفِطْرِ على التَّمْرِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى الماء. أَمْرٌ وارِدٌ بِحَيْثُ مَرْضًا، وهو رافِعُ الجَدَاةِ المَنْفُودَة، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الإِجْمَاعُ على الفِطْرِ عَلَى غَيْرِ هذا، وقد كَانَتْ مِنْ أَقْوَى الإِجْمَاعِ وهو لا يَقْدِرُ على أَنْ يَخْصِمَ في هذا الهَوَى عَشَرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ، وَأَكْثَرُوا إِظْهَارَ عُذْرِهِ عَلَيْهِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ على المَلْإِ.

فَهذا مَا كَانَ هذا بِإِجْمَاعٍ أَوْ خَطَّأَ فَقَدْ خالَفُوهُ وَأَعْطَوْا الفضلَ بِخِلافِ قَوْلِ عُمَرَ في ذَلِكَ، فقد أَخْرَجُوا عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ بِخِلافِ الإِجْمَاعِ، وأما نَحْنُ فَلَيْسَ هذا عِنْدَنَا بِإِجْمَاعٍ، ولا يَكُونُ إِجْمَاعًا إِلا بِأَنْ لا شَكَّ في أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ يَقُولُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ فَهُوَ عَدَدٌ عَشَرَةُ الأَشْرَافِ العُشْرِ، والمَنْعُ إِنْ مَكَّةَ وَمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَحْكِمُ ذَلِكَ، وَاللهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) لم يعلمه، وغزوة خيبر لم تكن في رمضان، فلا كانت في شهر الصوم كما جزم بذلك المصنف في «مواضع النسيئة» ٢٠٠، ويظهر أن الصواب رأي «أحمد» أخيرًا، فقد روى ابن الصلت ما أخرجه البخاري (٤٢٧٧) من حديث ابن عباس، وليس فيه ذكر السهيلي، وتقدم الحافظ الهيثمي ٤/٥.

مسألة: ويستحب فعل الخير في رمضان.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، يا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، يا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حدثني ابْنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابن زَيْدٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ[١]. وَكَذَا رَاقِي الحَدِيثِ. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٢].

مسألة: ومن دعى إلى طعام وعلم صائم فليجب، فإذا أنفطر فليدع لهم بالخير، وإن شاء: إن صائم.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، يا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا ابن الأعرابي، نا أَبُو دَاوُد، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، نا أَبُو خَالِدٍ سَعِيدُ بْنُ هِشَامٍ - هو ابن حَسَّانَ - عن ابن سيرين، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَدْعُ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»[٣]. قال هِشَامٌ: «الصَّلَاةُ الدُّعَاءُ».

وروه إبن أبي داؤد، نا مُسَدَّدٌ، نا سُفْيَانُ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وهو

---

(١) [البخاري ٦/ ٣٣ (١٦١٢)] ورواه البخاري (٣٥٤٤)، ومسلم (٣٣٠٨ - ٥٦).

(٢) الأحزاب: ٢١.

(٣) [ضعيف أبي داوود (٢٤٦٠)، وأخرجه مسلم (١٤٣١-١٠٦) وسبق في ٣/٨٠].

صَائِمٌ فَلْيُفْطِرْ، إِنِّي صَائِمٌ»[١].

قال علي: فَعَلَّلَهُ أَنَّ مَعَهُ ثَلَاثَةَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

وَقد رُوِيَا أَنَّ ابْن عُمَرَ كَانَ إذا دَعَى إلى طَعَامٍ وهو صائِمٌ أَتَاهُمْ ودَعا لَهُمْ ثُمَّ انْصَرَفَ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: دَعانِي أَنَسُ إِبْنُ خَدامٍ فَقُلْتُ: إِنِّي لا أَطْعَمُ، فَقالَ: كُلْ، إِنِّي صائِمٌ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبَاهُ أَوْلَمَ بِالْمَدِينَةِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ يَدْعُو النَّاسَ فَدَعا أَبُوهُ بِنِ كَعْبٍ وهو صائِمٌ، فَأَجابَهُ ودَعا لَهُمْ ثم انْصَرف[٤].

---

(١) حسن أبي داوده (٢٤٦٦) وأخرجه مسلم (١١٥٠-١٤٩).

(٢) ضعيف ابن أبي شيبة ٢/٢٨٦ (٩٥٣٥) بإسناد

(٣) ضعيف ابن أبي شيبة ٢/٢٨٦ (٩٥٣٦).

(٤) ضعيف أبي داود وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٠٣ (٧٧٤٤).

مسألة: لَيْلَة القَدْر واحدةٌ في العام في كُلِّ عام، في شهر رَمَضان خاصَّةً، في العَشْر الأواخر خاصَّةً، في لَيْلَة واحدةٍ بعينها لا تَتَنَقَّلُ أَبَدًا، بَلْ إِنَّ اللهَ لا يَدري أحدٌ من الناس أي لَيْلَة من هذه العَشْر المذكورة، إلا أنَّها في وِتْرٍ مِنْهُ ولا بُدَّ، فإنْ كان الشَّهْرُ تِسْعًا وعشرين فأوَّلُ العَشْرِ الأواخر بلا شكٍّ هي لَيْلَة عشرين مِنْهُ، فهي إذا لَيْلَةُ سبعٍ وعشرين، وإذا لَيْلَةُ ثلاثٍ وعشرين، وإذا لَيْلَةُ أربعٍ وعشرين، وإذا لَيْلَةُ سِتٍّ وعشرين، وإذا لَيْلَةُ خمسٍ وعشرين، وإذا لَيْلَةُ سبعٍ وعشرين، وإذا لَيْلَةُ ثمانٍ وعشرين، فهي إذا لَيْلَةُ إحدى وعشرين، وإذا لَيْلَةُ ثلاثٍ وعشرين، وإذا لَيْلَةُ أربعٍ وعشرين، وإذا لَيْلَةُ خمسٍ وعشرين، وإذا لَيْلَةُ سِتٍّ وعشرين، وإذا لَيْلَةُ سبعٍ وعشرين، وإذا لَيْلَةُ ثمانٍ وعشرين، وإذا لَيْلَةُ تِسْعٍ وعشرين، أَلا حَذِرَ من الوَتَرِ الفَطِنُ بلا شَكٍّ.

وقال بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ يَقُمِ العامَ يُدْرِكْها.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أنه رَمَضانُ خاصَّةً دُونَ سائِرِ العام: قَوْلُ اللهِ تَعالَى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾﴾[1]، وقال هُوَ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[2].

فَصَحَّ أَنَّهُ أُنْزِلَ في شَهْرِ رَمَضانَ؛ فَصَحَّ ضَرُورَةً أَنَّها في رَمَضانَ لا في غَيْرِهِ، وَلَا يَلْتَفِتُ كَذَا إلى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ قَوْلٌ خالَفَ بَعْضُهُ

(١) صحيح ابن أبي حبان ٦ (٣٧٧١).

(٢) البقرة: ١.

(٣) البقرة: ١٨٥.

بَعْضًا بِالْحِجَارَةِ، وَهَذَا مَا لَا يَكُفُّ مُسْلِمٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ أَنَّهُ أَتَتْهُ سَبْعُ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ أَيَّامٌ يَوْمٌ بِلَا رُؤْيَةٍ.

مُرْتَدٌّ مَسْلَمٌ قَوْلُنَا أَنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَا يُدَّ مَا حَكَمْنَا عَلَيْهِ مَا

أَنَّهُ يُقْتَلُ، وَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَ أَحْمَدُ الْمَوْقَانِ بْنُ صِبْنَى، وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَنْتَرِ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْتَرِ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ

قال عنى: هذه الأخبار تُصحِّفُ ما قُلناه، إذ لم كانت تتقبَّلُ لَمَّا كان الإقلاع الذي قالوه، إنَّما كانت لا تُقبَلُ، ولأجب ذا خرج يُجَرِّجُهُم الذي لا يُجَرِّجُهُم بها حاشا عنا إنَّ يوم الفيلة، وهذا شَعالُ، وإذا تُشبها

قال عنى المحالي الباطل أن يقتلها أحدٌ بعدَهُ، وإذ لم يقتلع فقد يرَوها من رأى من أصحابه فرُؤيا عن بعْدَهُم أبعدُ من القطع بها، وقد رُوِيَ عن أبي بن كعب أنها ثلاثة شهر وعشرون[١]، وليس قولُهُ بأولى من قولِ ابن مسْعُود.

قال فيلا: قد جاء أنَّ الشمسَ تَطْلُعُ حينئذٍ لا شعاع لها.

قال: نَعَمْ، ولم يُقلْ قائلٌ: إنَّ ذلك يقْطَعُ ثبَاتَه، فتعلَّمْ من ذلك ما لَمْ يعْلَمْ هو، إذ يكونُ ذلك في الأيام كلِّها، يعْبَدُ لا يَتِبَّنُ ذلك.

قال فيلا: قد قال هذا: إنَّه أوَّلُ أنَّه يُسْجَدُ في صبيحتها في ساع وعشر[٢]، وكانَ ذلك صباحَ ثلاثٍ وثلاثٍ يُدْعَدُ بعشر.

قال: وقد رُوِيَت المَسْجِدُ أيضًا في صبيحةِ ثلاثٍ وعشرين فَسَجَدَ في ساعٍ وعشرين.

وهذا هكذا من طريق مُسْلِمِ بن الحجاج، عن سَعيد بن عَمْرو بن سَهْلٍ بن إسْحاقَ بن مُحَمَّدِ بن الأَشْعَثِ الكِنْدِيِّ، أنا أبو ضَمْرَةَ أَنَسُ بن عِياضٍ،

---

(١) رواه الطبري عن ابن عمر.

(٢) الصحيح سقيم (١١٦٥/١٠٥٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩٨/٨ (٥٥٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٠٢)، ومسلم (١١٦٧/٢١١) من حديث أبي سعيد.

حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِي الْمُثَنَّى مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بِسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَرَأَيْتُ صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قَالَ: فَأَمْطَرَتْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ[1]. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلاثٌ وَعِشْرُونَ، وَقَدْ يَمْنَعُ أَنْ تَكُنَّ السَّنَةُ فِي الْقَدْرِ الْأَوَاخِرِ كُلِّهَا تَقَعُ الْأَمْرُ بِحَسْبِهِ.

وَمِنْ جَرَائِبِ الْمَوْسُومِ أَخْبَارُ ابْنِ بُكَيْرٍ الْمَالِكِيِّ[2] فِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿سَلَامٌ هِيَ﴾[3] قَالَ: «فَلَفْظُهَا[4] مِنَ السَّلَامَةِ وَالْعِشْرُونَ مِنَ الشُّرُوعِ».

قُلْتُ: مَنْ قَامَ بِمَا فِي مَعَانِيهِ أَنَّ يُمَانِيَ بِمَا يُمَانِي بِهِ مَلَائِكَ الْمَرْتَبَاتِ، نَظَرًا بِأَنَّهُ مِنَ الْمَلَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ دُعْوَاهُ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى مَا خَاتَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ عِلْمِ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا السَّلَامُ ﴿هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ﴾، وَمَنْ يَلْحَقُ بِهَذَا[5] مَجَازًا أَنْ يُحَلِّلَهُ لَهُ تَمَامًا بِكُلِّ هَذَا الْجَلَالِ الْعَاجِلِ ثُمَّ مِنَ الْآجِرَةِ أَشَدُّ تَنْكِيلًا.

---

(١) صحيح مسلم (١١٦٨).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن بكير الحارثي الخزومي (ت: ٢٤٠)، سمع الموطأ من الإمام مالك، قال عن أبيات الفقهاء يصعب اعتبار الجهلة. الطبقات الكبرى ٤/٣٦٩.

(٣) القدر: ٥.

(٤) يختلط في (ج): العدد.

مسألة: وينبغي للمجتهد في العشر الأواخر من رمضان.

لقول رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر»[١] وليس للتمس بالعمل الصالح لا بأس أنها ضرورة يمكن الوقوف عليها بخلاف ساير الليالي كما يقول أهل الجهل، وإنما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ۝﴾[٣] فيهنا بانك من ساير الليالي فقط، والملائكة لا يزاحم أحد بالنبي ﷺ، ونسأل الله تعالى التوفيق والهدى والعصمة، آمين[٤].

---

(١) سبق قريبا ص ٤٢٣.

(٢) الدخان: ٣-٤.

(٣) القدر: ٣-٥.

(٤) زاد في (ب): وقت الصيام، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما، فهو من مسائل العلماء ثلاث وثمانون مسألة، من جملتها ليلة القدر، أكثرها أنهات، تمت في مسألة في مسألة، إلى مسائل كثيرة جدًا، وليس في هذه الله تعالى كتاب الحمد لله رب العالمين.

(ج): والحمد لله رب العالمين.

١١

كِتَابُ الحَجِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم[1]

كتابُ الحَجِّ

٥١٣ مسألةٌ: قال علي: الحَجُّ إلى مَكَّةَ، والعُمْرَةُ إليها فَرْضانِ على كُلِّ مُؤمِنٍ، عاقِلٍ، بالِغٍ، ذَكَرٍ أو أُنْثى، بِكْرٍ أو ثَيِّبٍ زَوْجِ الحُرِّ والعَبْدِ، والحُرَّةِ والأَمَةِ، في كُلِّ ذلِكَ سَواءٌ، مَرَّةً في العُمْرِ إذا وُجِدَ مَنْ ذَكَرْنا إليها سَبيلاً، وهذا أيضًا عَلى أَهْلِ الحُكْمِ إلا أنَّه لا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إلا بَعْدَ الإسْلامِ، ولا يَتْرُكونَ ودُخولَ الحَرَمِ عَنْهُنَّ يَوْمَئذٍ.

أمَّا قَوْلُنا بِوُجُوبِ الحَجِّ على المُؤمِنِ العاقِلِ البالِغِ، والعُمْرَةِ التي لها زَوْجٌ أو ذُو مَحْرَمٍ يَحُجُّ مَعَها مَرَّةً في العُمْرِ، فَوَاجِبٌ مُتَيَقَّنٌ[2]، واخْتَلَفَ النَّاسُ إذا لَمْ تَزَوَّجْ أَهْلٌ ولا ذا مَحْرَمٍ، وفي الأَمَةِ والعَبْدِ، وفي العُمْرَةِ،

---

(١) من ج(ع).

(٢) اعراب الإصباح (ص٤٦).

يَزْعُمُ صِحَّةَ قَوْلِنَا: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[1] فَمَعَ الْمَانِعِ وَلَمْ يَحْصُلْ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾[2] فَمَعَ الْمَانِعِ وَلَمْ يَحْصُلْ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[3] الْآيَةَ.

وَقَالَ قَوْمٌ: الْعَمْرَةُ لَيْسَتْ فَرْضًا، واحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَهُ بِنُ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ».

وَبِمَا رُوِيَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَاهَانَ الْحَنَفِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ».

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ جَابِرٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْعُمْرَةُ فَرِيضَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ

---

(١) ك: صراس/ ٣٣.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، وأحمد (٣/٣٣٧، ٣٤٧، ٣٧٣، ٤/١٤٣٧) والترمذي (٨٣٨)، وأبو داود (٢٤٧٥، ٢٤٧٦)، والدارقطني (٢/٢٨٦، ٢٨٧)، والبيهقي (٤/٣٧٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/١٣٢، ١٣٣)، وابن حزم في «المحلى» (٧/٣٠٤).

وعند البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٧٥) وفي «السنن الصغير» (٢/٣٧٥) وفي «المعرفة» (٥/٣٢٧)، وفي «الخلافيات» كما في «المختصر» (٢/١٣٨، ١٤٠) وقال: إن هذا الحديث باطل.

وعند كذلك ابن الجوزي، وقال: هذا حديث لا يصح، قال في الجرح الصغير (٢/١٢٠) وابن حجر في «التلخيص» (٢/٧٧٩، وكذا ابن عدي كما في «التهذيب» (٤/٢٥٠، وفي «الاعتكاف» (١/٤٤٤) وقال: وذكر الدارقطني في «العلل» (٢/٢٠٧) أن الحفاظ حكموا أن حديث يحيى بن أيوب باطل.

والدارقطني في «العلل» (٢/٢٠٧، ٢٠٨) وابن أبي شيبة (٣/٣٤٧، ٣٧٣) والبيهقي (٤/٣٧٥)، وعند البيهقي في «السنن الصغير» (٢/٣٧٥) وفي «الخلافيات» كما في «المختصر» (٢/١٣٨، ١٤٠) وقال: هذا حديث باطل.

وعند البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٧٥) وفي «السنن الصغير» (٢/٣٧٥) وفي «المعرفة» (٥/٣٢٧) كما في «التلخيص الحبير» (٢/٧٧٩) وقال: منقطع، وعند أبيلا الأثرى في «الفهرس» (٢/٣٠٣).

غَيْرُ ثَلَاثٍ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ خَلَفِ بْنِ تَلِيدٍ: حَدَّثَنَوْلِيدٌ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ: «مَنْ صَلَّى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَهِيَ تَطَوُّعٌ، وَمَنْ صَلَّى إِلَى صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَهِيَ تَطَوُّعٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ[3]: «مَنْ خَتَمَ إِلَى مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ، وَمَنْ خَتَمَ إِلَى تَسْبِيحٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ»[4].

وَمِنْ طَرِيقِ نُحَاجِرِ بْنِ الْمُوَرِّعِ، عَنِ الْأَعْرَجِ بْنِ حَكَمٍ[5]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ: «مَنْ خَتَمَ بِي الْأَيَّامَ، عَنْ خَتَمَ بِي الْأَيَّامَ، وَمَنْ خَتَمَ بِي الْجَاهِلِيَّةَ كَلَامَهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ ثَبَتَ فِيهِ سُبْحَةَ الضُّحَى كَانَ كَأَجْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ»[6].

---

[1] رواه الطبراني في الأوسط (٣٧٣٦)، والدارقطني (٢٨٤٣)، والبيهقي (٤/٢٨٨).

وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢/١٠٣-١٠٤)، وفي الصحيح أحاديث القصاص (٢/٦٠).

وزاد الطبراني في الكبير (٧٥٧٤) وفي الأوسط (٤٤٨٤، ٧٧٤٦): «وَمَنْ أَمَّ بِقَوْمٍ» (٣/٢٦٧ و٤/١٥٤ و٥/٢١٤ و٢٢٤)، وقد صححه الألباني في الصحيح الجامع (٦٥٩٣).

[2] رواه أحمد (٢١٦٣٣)، والطبراني (٧٥٧٤)، وأبو داود (٥٥٨)، والروياني في «المسند» (٢/٢٨٠ و٢٨١)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٧٤) و(٧٧٤٦)، وفي «الأوسط» (٣/٢٦٧ و٤/٢٢٣)، وفي «مسند الشاميين» (٣٣٧٤) و(٣٣٧٥)، والبيهقي (٤/٢٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/٣٣٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣/٣٣٧ و٤/١٤٤)، وصححه أحمد بن محمد، وصححه الألباني في الصحيح الجامع (٦٥٩٣)، وفي الصحيح المتزعب (٤٧٣٠، ٤٧٣١).

[3] في بعض النسخ: «عن خالد بن أبي عبد الله بن عكرمة».

[4] رواه الطبراني في الكبير (٨/١٤٨ و٢٥٢٧) و(٢٥٢٧) و(٢٥٢٧) من طريق الأحوص، بنحوه.

[5] رواه الطبراني في الأوسط (٣٧٣٦)، والدارقطني (٢٨٤٣)، والبيهقي (٤/٢٨٨).

[6] رواه الطبراني في الأوسط (٤٤٨٤) و(٧٧٤٦)، وفي الكبير (٧٥٧٤) من طريق الأحوص، بنحوه.

وَبِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَاقِي بْنِ قَانِعٍ، نا فِيهِ[١٠] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»[١١].

وَبِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَاقِي بْنِ قَانِعٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ بُكَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ابْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»[١٢].

وَبِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَاقِي بْنِ قَانِعٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ مُوسَى، نا أَبِي الْأَصْبَغِ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ وَأَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ».

وَقَالَ: قَدْ سَمَّعَ مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَلَا قَالَ: «وَعَنْ أَبِي الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[١٣].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، نا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: نا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) سقط من (ب).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٢٢٣)، قال أبو حاتم في «العلل» ٢/٢٦٣: «حديث باطل». وضعفه الدومي في «الصحاح» (١٩٩٣)، والألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٠٠٦).

وزاد الطبراني (٧٢٢٤) (٧٢٢٥): «وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ».

قال البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٣٤٨، وفي «الخلافيات»، كما في «المختصر» ٣/٢٠٤: «محمد بن الفضل بن عطية متروك». وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٠٧: «كذب، وضعفه الجمهور». وقال الذهبي في «الميزان» ٤/٦٧٩، وتبعه حجر في «التلخيص» ٢/٢٣٢: «واه، وقال ابن القطان» ١٤/٨: «ساقط واه».

(٣) ضعف الهيثمي ٣/٢٠٧.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦٧/١٤٨) [٣٠٤] من حديث جابر.

عَبَّاسٍ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ أَمْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَا زَادَ فَتَطَوُّعٌ»[1].

وَقَالَ عَلِيٌّ: مَنْ أَحْصِرَ أَوْ لَا يَقْدِرُ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً، فَالعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ لَيْسَتْ فِي الحَجِّ، وَقَالُوا: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2]؟ لا يوجِبُ قَرْنَهُمَا وَتَمَامُهُمَا، وَإِنَّمَا يوجِبُ إِتْمَامَ مَنْ دَخَلَ فِيهِمَا بِأَنْ ابْتَدَأَهُمَا، لَكِنْ كَمَا نَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَالصَّوْمَ المَفْرُوضَ، وَقَالُوا: كَمَا كَانَتِ العُمْرَةُ لَيْسَتْ فَرْضًا يوقَفُ وَيجِبُ أَنْ لا تكونَ قَرْضًا، وَرُوِيَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: هُمَا تَطَوُّعٌ.

قال عَلِيٌّ: هذا كُلُّهُ مَوْضُوعٌ، وَلَا شَيْءَ بَاطِلٌ، أَمَّا الأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرُوا فَمَكْذُوبَةٌ كُلُّهَا، أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ سَاقِطٌ لا يحْتَجُّ بِهِ وَالطَّرِيقُ الأُخْرَى أَسْقَطَهُ مِنْهَا، وَالأَعْمَشُ إِنَّمَا هِيَ طَرِيقٌ يحْتَمِلُ أَنْ يوجَدَ وَهمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الصَّغِيرِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمَا حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ مِنْ عُمَرَ الحَجَّاجِ فَمرسل، وَمَاهَذَا عَنْ حَدِيثِ كَوْفِيٍّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ فَأَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَمْنَعُ مَشْهُورٌ بِمَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ.

---

(١) صحيح أبي داود (١٧٢١)، ورواه أيضًا أحمد (٢٥٨/٥، ٢٥٩، ٢٦٠، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩)، والنسائي في «المجتبى» (٢/٢٥٤، ٢٥٥) و«الكبرى» (٢/٣٤٥)، و«الحاكم» (١/٤٤٩، ١١١/٤)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والدارمي (٢/٢٩٦، ٢٩٧)، والطيالسي في «المسند» (٢/٤٩٦).

وصححه الألباني (٧٨٧/٨).

(٢) البقرة: ١٩٦، والمائدة: ٢.

وقد رواها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٢٤٩، ٢٥٠، ١٣٣٨٣).

والأخرى عن ابن عيينة، عن أبيه الزهري وهو ضعيف. والثالث من طريق مُحَاضِر[١] بن المُوَرِّع وهو ضعيف، عن الأعْوَص بن حكيم وهو سافط، عن عَبْد الله بن جابر، وهو مَجْهُولٌ، وهو حديث تَنْكَرُ ظاهِرُ الكِتَابِ لأنَّهُ لَمْ كَانَ أجْرُ العُمْرَةِ كَأجْرِ مَنْ مَشَى إلى مَكَّةَ لِقَضَاءِ نُسُكٍ لَمَا كَانَ لَهُ أمْرٌ بِأنْ يَقْضِيَ الشَّيْءَ مِنْ القَضَاءِ إلى العُمْرَةِ إلى مَكَّةَ مِنَ المَدِينَةِ مَعْنًى، ولَكَانَ فَاسِدًا، وتَعُودُ بِهِ مَا بَعْدَ.

والثاني من طريق ثَعْلَبَةَ فَيْنَ عَبْدِ الله بن جابر بن فَايِدٍ، وهذا أضْعَفُ الحَدِيثِ عَلَى تَرْكِهِ، وهو رَاوِي قَوْلِ بَقَاءِ وَقُلْتُ[٢] لا ثَمَّ فِيهِ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ سَدَلَ وهو ضَعِيفٌ.

وأما حديث ابن عَبَّاسٍ فَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الله بن جَابِرٍ بن فَايِدٍ وَيُكْنَى، أَبُو هو عن ثَلاثَةِ مَجْهُولِينَ في نَسَبِ الا ثَعْلَبَةَ وَعَبْدُ الله.

وأما حديث أبي هُرَيْرَةَ فَكَذَبَ بَنْتَ بن لَجَا عَبْدِ الله بن جَابِرِ الله لَقَدْرِيَه، وهذا وَيُرْوَى مُرْسَلاً عن طَرِيقِ عَبْدِ الله بن جابر ماهذا ذَكَرَ أَوْرَدَنَا قَبْلُ، فَإِذَا فِيهِ أَبُا هُرَيْرَةَ، وَلَزُمْ أَنَّهُ أَمْرٌ صالِحٌ الشَّدَائِدُ، فَمُنْقَطِعٌ فَلَيْسَ وله الحَمْدُ

ولَوْ شَبَّهَا لَعَوَارِضَاهُمْ بِمَا زَيْنَهَا بن طَرِيقِ ابن أَبِهِمَةَ، عن عَطَاءٍ، عن جابرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحَجُّ والعُمْرَةُ فَيُعْرَفَانِ بِمَا يَعْرِفُ الله وَتَعَالَى نَعُودُ بِكَلِمَاتِ وَمَا الله وَالشَّهْرِ الحَرَامِ من أَنْ تَحْتَجَّ بِمَا لَيْسَ

(١) من (ج).

(٢) في (ج): «قلت الصحف رحمه الله في تصريح ابن أبي».

(٣) رواه ابن معين في «التاريخ» ٢/٢٤٨، والبخاري في «الضعفاء» ٣٥٠/٢، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٢٤٧ من طريق ثعلبة بن أبي زهير، وهو ضعيف، وقد ضعفه أيضا في هذا الباب ابن جابر شيبه، وضعفه في الطرق المرسلة أيضا (٢٤٦٦).

حَجَّةً، وَلكِن أن أهبطَهُ إِذا زوى مَا زوَاهُمْ مِنْ حاجَةٍ، وإذا زوى مَا زوَاهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ، وإنه ما هَذا فَلَمْ يَرْوِ لَهُمْ تَحَاسُبَ بَعْدَهُ بِهِ فِي هذه الحَالِ.

وَعَنْهُ: وَمَنْ يَعْلَمُ بِهِ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّاحِبَ إِذا زَوَى حَاجَةً وَتَرَكَهُ كَانَ ذَلِكَ دَلَالَةً عَلَى حُضُورِ ذَلِكَ المَيِّتِ[١٩].

وَقَدْ صَرَّحَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّيَالِسِيُّ، وَابْنُ المُغِيرَةِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، وَابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الطَّيِّبِ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاهِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّاسٍ الَّذِي أَقَامَ: الحَجَّ وَالعُمْرَةَ وَاجِبَتَانِ[٢٠].

وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، وَعَنْ طَاوُسٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي العُمْرَةِ وَالحَجِّ: إِنَّهُمَا لَفَرِيضَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ[٢١]، وَهذا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ مَا فَائِدَةٍ العَشْرُ أَلْفَ واجبةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً.

وَمِنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ طَالِبٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ المَنْدُوزِيِّ، وَابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الجَهْمِ، وَابْنُ أَبِي فَلَاءٍ، وَابْنُ الزَّبْرِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاهِرٍ، أَجْرَى لَهُمْ الزَّبْرِيِّ، أَنَّ سَبْعَ جَوَامِعَ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَيْسَ مُسْتَوْفٍ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ

---

(١٩) الفتاوى لابن تيمية في المسند والكتاب ٣/٢٤٠.

(٢٠) رواه الدارقطني ٢/٢٨٥ عن طريق داود عن عكرمة بنحوه.

(٢١) رواه الطبراني مطولا قال حديث ١٢٧٧٦.

وروى مرسلا الطبراني في الصغير ١/٣٩١، وفي «المسند» ٥/٢٧٤ و(٢٧٤٥) من طريق الشافعي في «الأم» ٤/١٤٢-١٤٥.

وروى الحاكم في «المستدرك» ١/٤٤٦، والبيهقي في «شرح السنة» ٦/٢٧، والبغوي في «المسند الكبير» ٣/٣١٦.

وَعَمْرَةً مِنْ إِنْعَامٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا[1].

قال علي: فَلَمْ صَحَّ مَا رَوَوْا مِنَ الْكَذِبِ الْمَلْعُونِ لَوْحَبَ عَلَى أُصُولِهِمْ الْفَسَقَةِ الْمُتَّبِعَةِ إِشَاعَةُ كُلِّ ذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ مِنْ عَنَاسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْأَبْرَارِ وَغَيْرِهِمْ، فَقَدْ صَحَّ عِنْدَهُمْ عَدَالَتُهُمْ، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ كَذَابُونَ قَدْ تَوَرَّدُوا، وَتَعَوَّدُوا بِهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

قال علي: ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ كُلُّهَا - وَمَعَاذَ اللهِ أَنْ يَصِحَّ الْبَاطِلُ وَالْكَذِبُ- لَمَا كَانَتْ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حُجَّةٌ.

إِنَّمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ الْحَارِثِ- يَعْنِي: أَبَا شُعَيْبٍ- عَنْ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ وَلَمْ أَرَهُ يَحْلِفُ عَلَى غَيْرِ يَمِينٍ الْمَقْبُرِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ قَالَ: فَلْيَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَلْيَعْتَمِرْ[2].

---

(١) ذكره ابن حجر في الفتح ٣/٣٣٣ وعزاه لابن الجوهر الحافظ وقال: إسناده حسن.

(٢) أخرجه الشافعي (٢/ ٣٣٥)، والبيهقي (٤/ ٣٣٥)، وأحمد (٢/ ١٠٠، ١٢٤، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٩)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٧٩)، وابن خزيمة (٣٠٣٧)، وابن حبان (٣٩٩٢)، والطبراني (٣/ ٢٤٣، ٢٤٤)، والحاكم (١/ ٤٤٢)، والبغوي (٧٠٤) من طرق عن موسى بن سالم به.

وأخرجه في المسند أيضا (٢/٢٤٤) وابن حبان (٣٩٩٣)، والطبراني (٣/ ٢٤٣) من الحديث نفسه.

وأخرجه البيهقي بإسناده عن أحمد ابن شعيب قال: حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا أبو الحارث عن أبي شعيب به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٤٤) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس به.

وقال الدارقطني: الصحيح عن أبي شعيب.

وقال الدارقطني: الصحيح عن أبي شعيب.

فهذا أمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَمْرٍ فَرَضَ اللهُ وَالْمَنْزِلَةُ عَمَّنْ لا يَعْقِلُهَا، فهذا حَشْوٌ زَائِدٌ وَشَرْحٌ وَإِيرَادٌ، وَكَانَتْ تَكُونُ ذلِكَ الأَحَادِيثُ مُوَافِقَةً لِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، فَكَانَتْ قَدْ كَانَا بِأَنَّ تَعْرُفَا أَنَّ الْعُمْرَةَ، فَإِذَا أَمَرَ بِهَا اللهُ تعالى وَرَسُولُهُ ﷺ فَقَدْ بَطَلَ قَوْلُهُمَا لِخَفَائِهَا إِذْ قَدْ وصارا فَهُوَ أَمْرٌ، فَمِنْ أَجْلِهِ تَرَكَا هذا الشَّكَّ وَوَجَدَا وَالْمَنْشُورَ قَدْ كَانَتْ وَاتِّبَاعُ وَاقْتِرَاءٌ وَهَذَا مَا لِيسَ لَهُ مِنْ عِلْمٍ، فَتَعَلَّلَ قَوْلُ خَبَرِ مَشْهُورٍ مَوْضُوعٍ مَا لَوْ صَحَّ، وَلَكِنَّهُ باطِلٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ إِحْلالَ النَّبِيِّ ﷺ بِدُخُولِ الْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ، وَبِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ بِالْعُمْرَةِ إِلا حَجَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ بِالْعُمْرَةِ إِلا الْحَجِّ، فَهَذَانِ لا يَقُولُ: إِنَّ هَذَا وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ قَوْلِ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لا لأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ دَخَلَ فِي الْحَجِّ، وَلا يَشُكُّ ذُو عَقْلٍ فِي أَنَّهُ لَمْ يَصِرْ حَجَّةً، فَوَجَبَ أَنَّ دُخُولَهُ فِي الْحَجِّ إِنَّمَا هو مِنْ وَجْهَيْنِ فَقَطْ:

أحدهما: أَنَّ يُجْزِئَ لَهُمَا عَمَلٌ وَاحِدٌ فِي الْقِرَانِ.

وَالثَّانِي: تَخَوُّفُهُمَا فِي الْعُمْرَةِ مَا لَمْ يَكُنْ.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ جَاءَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ:

قُلْنَا: إِنْ صَحَّ هذا لَكَانَ مُحْتَمَلًا لَهُ. لأَنَّ الْقِرَانَ قَدْ جَاءَ بِإِيجَابِ الْحَجِّ، وَكَانَتْ حَيْثُ يَجُوزُ فِي الْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ بِالْعُمْرَةِ، ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [التكوير: ٢٤] لَكِنَّا لا نَسْتَحِلُّ التَّقَوُّلَ بِمَا لا يَعْلَمُ، مَعَ أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرُوا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، لأَنَّ رِوَايَةَ أَبِي سِنَانٍ

وصححه الذهبي في «المستدرك» (٤/٧٠)، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٨٨).

(١) ح/ عبارات: «ط».

الْمُذَاوِي، وقد قال قوم فَخَلَّوْا: سبَاتٌ هو نَجْعُهُ لَنْ تَعُرَّهُ، وَالْبَاءُ: لِلْإِلْصَاقِ كَذَهَبْتُ بِهِ وَحَرَّكُوهُ وَأَوْهَمُوهُ أَنَّا فيه بِنَا لَيْهِ الْمَيْتُ ﷺ أَنَّ لَيْسَ على الْمَيِّتِ إِلَّا حُجَّةٌ وَاحِدَةٌ[١]، وَلَيْسَ هذا في كِتَابِ اللهِ الْحَرْفِ أَصْلًا، وإِنَّمَا هو إِلَّا حُجَّةٌ مَرْفُوعَةٌ وهذا لا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الْمَغْفِرَةِ، إِذْ هذا مَنْعُ مَغْفُورَةٍ، وإِذَا مَنَعَ هي على واجِبٍ وَجَبَتْ فَحَسَنٌ أَنْ عَلَيْهِمْ.

وإِنَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ لله مَنْزِلًا بِأَسْرِ إِنَّمَا بِهِ مَنْ دَخَلَ فيها لا بِالْبِنَاءِ، وأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَيْرَ: (الْقَدْرَةُ) هُمْ بِالْوَهْمِ[٢]، فَقَوْلٌ كَذِبٌ بَاطِلٌ؛ لأَنَّهَا تَعُودُ بِلَا مَعْنًى، وقولُ تَعَالَى: ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٣] لا يَقْتَضِي ما ذَكَرُوهُ وإِنَّمَا يَقْتَضِي وُجُوبَ الْمَغْفِرَةِ، وَحُكْمُ مَنْ تَوَجَّهَ مَا قَالُوهُ لَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ إِلَّا بِهِ كَانَ الْمَنَاجِلُ فيها مَأْمُورًا بِإِنْسَامِهِ، فَقَدْ صَارَتْ عَلَيْهِمْ[٤]، وهذا قَوْلُهُمْ لا قَوْلُهُمْ الْمَعْلِمُ الْمَنَاجِلُ، وإِنَّ عَبَّاسٍ حُجَّةٌ عَلَى اللهِ.

وقد رُوِيَا عن طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الرَّزَّاقِ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُغِيرَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن طَاوُسٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَاللهِ إِنَّهُ لَقَرِيبٌ فِي كِتَابِ اللهِ[٥] ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٦]، فَإِنَّ عَبَّاسٍ يَرْوِي عَلَى الْمَغْفِرَةِ مِنْ جَهْدٍ وَكَيْفِيَّةٍ فَهُوَ كَاتِبٌ بِالْمَغْفِرَةِ، وَعَلَى مَنْ كَانَ مَغْفُورًا بِالْمَغْفِرَةِ، وَمَنْ

---

(١) تقدم ص ٢٣٣ من حديث ابن عمر الأخرج من حديث سالم أبي. المغفرة، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في ج: يعد وإنما وهذا وقد تقدم. نسخ: وهم وهو وهم وهو وهو وهو

بجانبها[1] و«مَنْزِلَةٌ وَسَعِيدٌ شُعْبَةُ فِي الْحَجِّ».

قال قائلٌ: أَتَأْمُرُ تَقُولُونَ بهذه الحَجِّ العُقْبَةِ، والعُمْرَةِ العُقْبَةِ، وإنما يقال: لا بَدَّ مما تَعْلَمُ؟ فَلَمْ لا يَرْجِعُ فَلَا يَرْجِعُ فَلَا إِلَى تَمادي هِجْرِهِ، وإنَّ لهذا حَرَجٍ، ولو كان غَيْرَ هذا لكان الحَجُّ يَتَرَكُهُ وَتَرْكُهُ مَرْتَبٍ، وهذا بجلالِ الله تعالى في أنَّهُ لا يَلْزَمُ إلا مَرَّةً واحِدَةً في العُمْرِ. قيل قائلوا: فَوَكَّلْتُمْ تَقُولُونَ بإتمام الثلثِ، وإتمام خَوْمِ الثلثِ الثَّوْمِ أَكْثَرُ عِدد.

قال: بَلْ نَحْنُ نَقُولُ: إنَّ كُلَّ عَبْدٍ كَانَ فَرْضًا زَائِدًا يَأْمُرُ الله تعالى بذلك وأمر رَسُولُه ﷺ، وإنما الحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً واحِدَةً على مَنْ لَمْ يَلْزَمْهُ لا على مَنْ يَلْزَمُهُ، إنَّ مَنْ لَمْ يَلْزَمْهُ فَلَيْسَ لَهُ تَعْجِيلُ أوامرِ الله تعالى بفَضْلِها يَنْقُصِ، إنْ نَقَصَ بَعْضَها لَمْ يَنْقُصِ بِأَمْرِهِ بِأَمْرِهِ.

وأما القِرانُ: «وَالْمُعْتَرُ» فالإِفْرَادُ بِأَنْ يَقْرِنَ قِرَانًا مُتَكَرِّرًا يَجْعَلُ لا يَجْعَلُ أَمْرًا واحِدًا، وسُمِّيَتْ مِنْ عَمَلَهُمْ يَلْجَؤُونَ إِلَى تَدْبِيلِ الْمَرْأَةِ فَيَتَحَلَّوْنَ به، وأما الْمُتَمَتِّعُ: لو كانَتْ الْمُتَمَتِّعُ فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَمَنْ كَانَتْ لَمْ يَأْتِ به فَلْ قَرَأَ أَنَّ رَسُولَ الله سُبْحَانَهُ وَلا رِوَايَةً سَعِيدَةً وَلا قَوْلَ صاحِبٍ وَلا إِجْمَاعٌ وَلا قِيَاسٌ لَمْقَلِّ، وَهُمْ دَاوُدُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَرْضٌ وَلَوْ مَرَّةً واحِدَةً في العُمْرِ وَلَيْسَ مَرْتَبَةً بِوَقْتٍ، وأَنَّ الْمُلْكَ فَرْضٌ وَلَيْسَ مَرْتَبَةً بِوَقْتٍ، وَأَنَّ الْمَسْجِدَ فَرْضٌ وَلَيْسَ مَرْتَبَةً بِوَقْتٍ، وَالإِحْرَامُ لِلْحَجِّ عِنْدَهُمْ فَرْضٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مَرْتَبَةً بِوَقْتٍ، فَلَهُمْ مَعَ مَا يَأْتُونَ بِهِ.

---

[1] وفي «ط» ٤٧٨/١: «في أبي قبيلة» (٢٦٤-٢٦٥ و١٣٨٣/٣ و١٣٨٤/٣). وانظر: شرح الموطأ على سنته» ٤٧٨/١.

قال علي: وَرُوِّينا مِن طَرِيقِ أبي بكرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الوَهّابِ -هو ابن عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ- عن أيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عن ابن سِيرِينَ، عن زيد بن ثابتٍ قال: فيمَنْ يَقْتُلُ قَتْلَ لا يُحْرِقُ: نُشَبّانِ مَا عَلَيْكَ يا يُحْرِقُ أيُّهما يَشاءُ[١٠].

ومِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، أخبرني نافِعٌ مَوْلَى ابن عُمَرَ أنّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ يَقُولُ: ليس مِن حُلِّي ما أحِلُّ إلا وَلِلَّهِ خَمْسُهُ وَعُمَرُهُ واحِدًا[١١]. أن اصْطَناعُ الحُلِيِّ لِلْمَلِكِ سَبِيلٌ، وَمَنْ زادَ بِفَضْلِهِ شَيْئًا فَهُوَ غَيْرُ وَتَعْتُوٍ.

ومِن طَرِيقِ أبي إسْحاقَ، عن مَسْرُوقٍ، عن ابن مَسْعُودٍ قال: إنَّمَا سُنَّتْ بِإقامَةِ الصَّلاةِ وَالعُمْرَةِ إلى البَيْتِ[١٢]. وقد ذَكَرْنا قَبْلُ عن حاجٍ وابن عَبّاسٍ.

ومِن طَرِيقِ قَتادَةَ قال: عُمَرُ بن الخَطّابِ: يا أيُّها النّاسُ، لَبَّيْتُ عَلَيْكُمْ العُمْرَةَ[١٣].

وعَنْ أَشْعَثَ، عن ابن سِيرِينَ قال: كانُوا لا يَخْتِلُونَ إلا العُمْرَةَ فِيهِنَّ[١٤]. وابن سِيرِينَ أَدْرَكَ الصَّحابَةَ وأكابِرَ التابِعِينَ.

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ قال: العُمْرَةُ واجِبَةٌ[١٥].

---

(١٠) المصنف ابن أبي شيبة ٨: ٣٦٥-٣٦٦ (٣٩٨٤).

(١١) رواه ابن أبي شيبة ٤: ٣٦٤ (١٣٣٥٣) من طريق أبي عبد الله الأصم عن ابن جريج به.

(١٢) رواه الطبراني ١٠: ١٤٤ (١٠٢٩٤) وابن بكر بن أبي سبرة، وفيه كذابان، قال الأزدي عنه هو متروك، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٢٠٣ (٤٧٥٣) عن ابن مسعود.

(١٣) رواه ابن أبي شيبة ٤: ٣٦٤ (١٣٣٥٢) بمعناه.

(١٤) رواه ابن أبي شيبة ٤: ٣٦٥ (١٣٣٥٣) بمعناه.

(١٥) الاستذكار ١٠: ١١٤، التمهيد ١٩: ٢٠٠.

وعن طريق سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ، عن دَاوُدَ بن أبي هِنْدٍ: قَالَ لِطَاوُسٍ: الْعُمْرَةُ عَلَيْنَا فَرْضٌ؟ قَالَ: نَعَمْ؟[9].

وعَنْ يُونُسَ بن عُبَيْدٍ، عن الْحَسَنِ وابن سِيرِينَ جَمِيعًا: الْعُمْرَةُ واجِبَةٌ[10].

وعَنْ طَاوُسٍ: الْعُمْرَةُ واجِبَةٌ[11].

وعَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ: الْعُمْرَةُ واجِبَةٌ[12]. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَيْسَتْ واجِبَةً. فَقَالَ: كَذَبَ، إِنَّ اللهَ تعالى يَقُولُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[13].

وعن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن أبي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْرِقًا يَقُولُ: أَمَرْتُمْ فِي الْقُرْآنِ بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ: الصَّلَاةِ، والزَّكَاةِ، والْحَجِّ، والْعُمْرَةِ[14].

قال أبو إسحاق: وسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بن شَدَّادٍ يَقُولُ: الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ[15].

وعَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَحِبُّ[16] عَلَيَّ حَجٌّ وعُمْرَةٌ وعَنْ مُجَاهِدٍ: الْحَجُّ والْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ[17].

---

(٩) و(١٠) فرعية.

(١١) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٤٨ (١٣٣٨٣) من طريق أبي خالد عن داود.

(١٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٤٨ (١٣٣٨٢) به.

(١٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٤٨ (١٣٣٨٤).

(١٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٤٨ (١٣٣٨٣)، (١٣٣٨٧).

(١٥) البقرة: ١٩٦.

(١٦) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٤٨ (١٣٣٨٥) من طريق زهير عن أبي إسحاق، والطبراني ١٤/١٥٠ (١٠٩٩٨).

(١٧) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٤٨ (١٣٣٨٦) من طريق ابن أبي نجيح.

(١٠) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٤٨ (١٣٣٨٣).

(٩) في (ب): كتبت.

وعَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: الْعُمْرَةُ الْحَجَّةُ الصُّغْرَى.[١٦]

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ[١٧] أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ فَقَالَ: مَا نَقُلْهَا إِلا وَاجِبَةً. ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.[١٨]

وعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، وَنافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: عَنِ الْعُمْرَةِ؟ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالا جَمِيعًا: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.[١٩]

وعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعُمْرَةِ: هِيَ وَاجِبَةٌ.

وعَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ.

قال علي: وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِمْ.

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢٠] ومالِكٌ: لَيْسَتْ فَرْضًا،[٢١] وَالْقَوْمُ يَعْقُلُونَ عِبَادَاتِ الْعَابِدِينَ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَهٌ سِوَاهُ، وَهُمْ قَدْ خَالَفُوا هاهُنَا عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ وابْنَهُ عَبْدَ اللهِ وابْنَ عَبَّاسٍ وجابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وابْنَ مَسْعُودٍ وزَيْدَ

---

(١٦) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٥٨ (١٣٨٤٥، ١٣٨٤٧).

(١٧) هو زين العابدين.

(١٨) البقرة: ١٩٦.

(١٩) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٥٨ (١٣٨٣٥).

(٢٠) البقرة: ١٩٦.

(٢١) الهداية ١/١٨٨، والبناية في شرح الهداية ٤/٣٠، والأم ٢/٩٥، والمدونة ١/٤٤٩.

(٢٢) نقل الشرعي عن المذهب أن العمرة سنة أو تطوع، انظر: «المسوط» ٤/٨٤، ونقلوا عن الحسن أنها واجبة وليست بفرض، انظر: «مجالس العلماء» ٢٢٦.

(٢٣) «بداية المجتهد» ١/٣٦، «الحاوي الصغير» ٢/٢٦.

ابن ثَبِيت، وأما لا يجبُ عن أحَدٍ من الصَّحابَةِ جَلاءُ ثُلُثِهِم في هذا إلا رِوايةً سابقةً من طَرِيقِ أبي مَعْشَرٍ عن إبْراهِيمَ أنَّ عَبْدَ الله قال: «مُتْعَةُ[١] النِّسَاءِ والصَّبْحُ حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ».

وهَؤلاءِ يَهِمُ يَكْتُمُونَ جَلاءَ الجُمْهُورِ، وقد حَالَفُوا هاهُنا عَطاءً وطاوُسًا ومُجاهِدًا وسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ والزُّهْرِيَّ وابنَ سِيرِينَ وعِكْرِمَةَ وعَلِيَّ ابنَ الحُسَيْنِ وبَاقِرَهُ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ وهِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ والحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ وأبا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وقَتَادَةَ، وما نَعْلَمُ لِمَن قَالَ: لَيْسَتْ واجِبَةً، سَلَفًا من الصَّحابِ إلا إبْراهِيمَ النَّخَعِيَّ وحْدَهُ، وهَؤلاءِ الجُمْهُورُ قَدْ عَلِمُوا عَدَدَ جَلائِها لَدَيْهِم، وتَوَلَّى فِي ذلِكَ خَمْسًا مِنَ الصَّحابَةِ.

قال عَطِيَّةُ: وهَوَ يَعْنُونَهُم بِحَدِيثَيْنِ عَنْهُمَا مِنْ أَعْظَمِ الحَدِيثَيْنِ عَلَيْهِمْ، أَحَدُهُمَا: الصَّحِيحُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ وَأَخِرِ بِالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ والصِّيامِ والحَجِّ، فَقَالَ: عَلَى عَلَّمَ غَيْرَها يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لا إلا أَنْ تَطَوَّعَ»[٢].

والثَّانِي: خَبَرُ ابنِ عُمَرَ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ»[٣] فَذَكَرَ شَهادَةَ الإِيمانِ والصَّلاةَ والزَّكاةَ وصَوم رمضان وحج البيت.

قال عَطاءٌ: وهما من أَقْوَى حُجَجِهِم، لِصِحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيامَةِ»[٤] فَجَعَلَ أَلَّها واجِبَةً وبِرُجُوعِ

---

(١) نصب على أنه خبر شيئه ٢/٤٣٨ (١٣٨٤٩).

(٢) سبق في ص ٥٦٤.

(٣) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٧) من حديث جابر رضي

الحَجِّ، وأنَّ قَرْنَهَا دَخَلَ فِي قَرْنِ الحَجِّ[1]. وحين لم تُؤْتَ بِأَتِ هَذَا الخَبَرُ لكَانَ أَمْرُ اللهِ ﷻ وَوُرُودُ القُرْآنِ بِهَا شَرْعًا رَابِعًا وَقَرْنًا وَاردًا نَضَافًا إِلَى سَائِرِ الشَّرَائِعِ المَذْكُورَةِ، وَكَأَنَّهُمْ يَرَى النَّذْرَ قَرْنًا، والجِهادَ إِذا نَزَلَ بِالمُشْمِسِينَ قَرْنًا، وَغُسْلَ الجَنَابَةِ قَرْنًا، والوُضُوءَ قَرْنًا، وَلَيْسَ كَذلِكَ مَذْكورًا فِي الحَدِيثَيْنِ المَذْكورَيْنِ، وَلَمْ يَرَوْا الحَدِيثَيْنِ المَذْكورَيْنِ حُجَّةً فِي سُقُوطِ قَرْنِ كُلٍّ مَا ذَكَرْنَا، فَوَضَعَ تَأَلُّفُهُمْ وَفَسادُ مَذْهَبِهِمْ فِي ذَلِكَ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

---

(١) زاد هنا في (ج): رابعًا.

٨٦٩ مسألة: وأما حَجُّ الصبيِّ والأمةِ فإنَّ لَهُ حَجَّةً[١]، وبالإسلامِ[٢]

فائدة: لا حَجَّ عليكَ، فإنَّ حَجَّ لم يُجزِئْهُ لأنك بنَى الحَجَّةُ[٣]، وقال رجلٌ

وقال أحمدُ بن حَنْبَلٍ: إنَّهُ يُجزِئُهُ أجزأتْكَ وإنَّهُ لَكَ الحَجَّةُ[٤]، وقال بعضُ أصحابنا: عليه الحَجُّ خاصَّةً، وقد ذكرنا أنَّهُ عن جابرِ وابنِ عُمَرَ، قال ابنُ قُدامةَ: ما مِنْ مُسْلِمٍ، وقال الأثرمُ: ما مِنْ أحَدٍ مِنْ خَلْقِ الله إلا عليه فَتْرَةٌ مُسْلِمٌ، وقال: فَقَطعنا وأمَّا ولم يَحْضُرْ إلَّسنا مِنْ جِنْيٍ، ولا حُرٌّ مِنْ عَبْدٍ، ولا حُرَّةٌ مِنْ أمَةٍ، ومِنْ أقْدَمِ عليهنَّ لتخصيصِ الحَرَمِ والحُرَّةِ لَهُمْ الحَجُّ والعُمْرَةُ، وقال: لا حَجَّ عليكَ، وقال: لا حَجَّ عليكَ إلا عن عُمَرَ: عليه الإسْلامُ على عَبْدٍ، حُجَّةٌ في إتمامِ فَرْضِ الحَرَمِ وهو حُجَّةٌ في وُجُوبِ فَرْضِها كما ذكرناه، وقال: لا يَحْضُرُ إلا مِنْ أحَدٍ مِنْ خَلْقِ الله إلا عليه حَجَّةٌ وفَتْرَةٌ حُجَّةٌ في وُجُوبِ الحَجِّ على الكِبَرِ.

قال فيَّ: الطَّفْلُ أراها: إلا العَبْدَ.

قال: هذا مع الكِبَرِ يَجْعَلُ أنَّ يُريدا: إلا العَبْدَ، قُلْ لا يَشْتَبِهُ أيضًا: قال: هذا مع الكِبَرِ يَجْعَلُ أنَّ يُريدا: إلا الأعْبَدَ، وإلا الأحْرَارَ، وإلا مَنْ لَمْ تَجِبْ، وإلا أهْلَ فِيهِمْ؟ وهذا حمق لا اخفاء بها، ولا يَجِبُ

---

(١) أنظر: المبسوط ٤/١٤٤/٢، المقدمة ٢/٤٢٩.

(٢) «الأم» ١/١٢٢، والحاوي الكبير ٤/٢٤٠-٢٤٤، وقال الماوردي أنه في حديث عن العبد.

(٣) صدقي أحمد بن سالم، وبالرواية الكوسج ١/١٣٠، والمغني ٥/٤، لابن قدامة ٣/٣٨٧.

(٤) أثر جابر عليه السلام في الأم ٢/١٢٢، وأثر ابن عمر في مسند ربيع ص ٤٤٠-٤٤١.

(٥) ر: ١٧٤ ص.

مَعَ عِلْمِهِ الْمَذْكُورِ قَوْلَهُ لَا أَحَدَ أَبْلَدُ.

وَقَالَ: قُلْ: ما أَعْلَمُوا بِهِ مِنْ قَوْلِ أبي حنيفة ومالك والشافعي ليس علمًا عُلُومُهُ، وَالْعِلْمُ الَّذِي يَنْفَعُ لَمْ يَبْعَثْهُ، وَبَعَثَهُ غَيْرَكَ الْعَالِمُ بِعِلْمِهِ، وَهَذِهِ غَرِيبَةٌ الْعَالِمُ بِعِلْمِهِ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَالِمٌ إِلَّا إِيمَانٌ وَإِيرَادٌ مَتْنَيْنِ يَشْرَحُ بِالْأَلِفِ أَرَادَ غَيْرَ مُخْتَصَّ فَوْقَهُ. وَقَالَ: وَهَذَا مَعْنَاهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]، وَقَوْلُكَ: مِنْ مَسْكَنِ عَبْدِهِ، وَهَذَا عَنْ مَنْ قَوْلِهِ لَمْ يَكُنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْأَلِفَ، وَهَذَا مَعْنَاهُ قَوْلُهُ: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود: ٧٧]، فَلَا يَكْفِي بِهِ أَحَدٌ مِنْ قَوْلِهِ وَهَذَا مَعْنَاهُ قَوْلُهُ: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾ [هود: ٩٤]،

فإذا كان نجسًا: تَجْرِيَّا عنه مِن مَعْنَاه وَالِيَا عنه بِغَيْرِ إِلَيْه مِنْهُ أَيْضًا لَمْ تُجْزِه.

وقد إِلَيْنَا نَجِيبُ بن الحباب، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بن نافع، أَنَا حَمَّادُ بن أبي نجيح، عن مُجَاهِدٍ قال: إذا حَجَّ العَبْدُ وهو مُحْلِلٌ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عنه حَجَّةُ الإِسْلَامِ.

قال عَلِيٌّ: واحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ لِلْعَبْدِ حَجًّا بِمَا رُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وَكِيعٌ، عن يُونُسَ بن أبي إِسْحَاقَ، قال: سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عن الأَعْمَشِ، عن مُحَمَّدِ بن كَعْبٍ القُرَظِيِّ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ به رَجُلٌ ثُمَّ مات أَجْزَأَ عنه، وإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ، وأَيُّمَا مملوكٍ حَجَّ به رَجُلٌ ثُمَّ مات أَجْزَأَ عنه، وإِنْ عَتَقَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ»[١].

قال عَلِيٌّ: هذا مُرْسَلٌ، وَمَنْ شَيْخٌ لا يُدْرَى أَسْمُهُ ولا مَنْ هو.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يَخْتَرِقُ رِوَايَةَ ابن أبي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بن أَبِي شَيْبَةَ، نا أَبُو مُحَمَّدٍ بن الجَهْمِ الضَّرِيرُ، نا عَبْدُ بن رُوَيْمٍ، نا شَبَابَةُ، عن الأَعْمَشِ، عن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الله، عن ابن عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ به رَجُلٌ ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أَعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»

قال عَلِيٌّ: وهذا عَبْدُ رَوْحٍ مِنْ أَوْثَقِ مَنْ عُثْمَانُ بن أَبِي شَيْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بن الجَهْمِ، وهو أَيْضًا مِنْ أَوْثَقِ مَنْ عُثْمَانُ، وَمَنْ هو أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بن أَبِي رُوَيْمٍ بن بَكْرِ بن رُوَيْمٍ عن شَبَابَةَ، فَإِنَّهُمَا أَحْفَظُهُمَا عن ابن عَبَّاسٍ، وَاسْتَثْنَا الأَكْثَرَ بِيَقِينٍ، عن مُحَمَّدِ بن سَعِيدِ بن نَبَاتٍ، نا أَحْمَدُ بن عَبْدِ الله، نا قَاسِمُ بن أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ السَّلَامِ الخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٣٨ (١٦٠١٨).

تا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا شُعْبَةُ[1] عَنْ الْبَيْهَانِيِّ، قَالَ بَدِيهُ بْنُ أَرْنَبٍ: نا شُعْبَةُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: نا شُعْبَةُ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَنْ أَلَّفَ مِنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ بَدِيهُ بْنُ أَرْنَبٍ: مَنْ رَمَى رَجُلًا عَلَى بَيْتٍ[2] أَعْمَى، [وَإِذَا حَجَّ الْمَسْجِدَ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ حَسِبَ حَجَّتِي بِمُثْقِلٍ، وَإِذَا عَقَلَ نَاقَتَهُ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَإِذَا هَاجَرَ فَلَهُ حَجَّةٌ أُخْرَى[3]].

وَأَوْقَفَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[4]. وَأَوْقَفَهُ أَبُوهُ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ[5]. وَأَوْقَفَهُ أَيْضًا أَبُو الشَّيْخِ[6] وَغَيْرُهُ صَاحِبُ الْحَلْيَةِ[7]. وَكَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) سقط من (ح).

(٢) وفي رواية عزيزة: «٢٤٩/٢ (٣٠٥٠)، والطبراني في الأوسط» ٥/٣٤ (٤٢٣٣)، والحاكم ١/٤٥٠، والبيهقي في الشعب الكبرى» ٤/٣٢٥، و«٧/٣٢٥، وفي الشعب الصغير» ١/٤٠٢ (٣٣٥٣)، والبيهقي في الزهد» ٢/٣٠٤، و«٣/٤٠٢، والخطيب في الفاخرة» ٤/٤٦٩ (٢٣٧٥) عن طريق حماد بن الجعلاء، به. موقوفا.

(٣) [ما عدا ابن أبي عدي]: من ترجمة.

(٤) ذكره البيهقي ٧/٧٩.

وورد ابن أبي شيبة ٨/٤٨٨ (١٥٤٠٥) عن طريق أبي الأحوص، عن ابن عباس، به.

وورد الشافعي في «الأم» ٢/٨٣، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٥/٣٤٠ (١٠٢٣٣) عن طريق مالك، من مولى.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥٧ من طريق أبي إسحاق.

ورواه البيهقي ٧/٧٩ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق الشيباني، به.

ورواه ١/٣٩٠ من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، به.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥٧ وفيه: «عن مولى من بني صاحب النبي»، به.

(٥) أبو أحمد عن عطاء بن أبي رباح.

وقد أخطأ في تصحيح الطبع المطبوعة المعتمدة.

قال علي: إِنْ كَانَ هذا الخَبَرُ حُجَّةً في أن لا يُجْزِئَ الفَذَّذ عَنْهُ فَهُوَ حُجَّةٌ في أن لا يُجْزِئَ الأجْزاءُ عَنْهُ، ولا فَرْقَ، وهو قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ الثابِتُ عنه كما أَوْرَدْنا، وكذلك أَثَرُهُ رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ أبي سُمَاوِيَةَ وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن الأعْمَشِ، عن أبي ظَبْيانَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ قولِ مَنْ ذَهَبَ إلى إعادةِ الحَجِّ على الصَّبِيِّ إذا بَلَغَ، وعلى العَبْدِ إذا أَعْتَقَ!، وعلى الأعْرابِيِّ إذا هاجَرَ، وهو قَوْلُ الحَسَنِ. كما رُوِّينا من ابنِ أبي شَيْبَةَ، عن عَلِيِّ بنِ هَاشِمٍ، عن إسْماعِيلَ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ قال: الصَّبِيُّ إذا حَجَّ، والمَمْلُوكُ إذا

قال البخاري في التاريخ الكبير ٢/١٩٦/١: وقال أبو طيان والد أبو السفر عن ابن عباس: سمع منه أبو السفر فقال: هو أصغر من ابن عباس.

وقال ابن حزم: يخالف رواية الثوري.

وقال ابن عزيمة بعد رواية الثوري: هذا خبر منقطع لا يثبت.

وقال البيهقي في «الكبرى» ٥/١٩٦: المعروف عن الصواب. وقال في «المعرفة» ٤/١٤٢: المعروف عن.

وذكر ابن حجر الاختلاف المعروفي في الموافقة الجزء (٧/١٧) وقال: وهذا كلامه، وأما اختلاف في رفعه، والصحيح أنه موقوف.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٢٣٦): الصحيح أنه موقوف.

هكذا أورده ابن حزم الرواية الموقوفة.

والحديث المرفوع قال عنه الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين رضي الله عنهما.

وقال عبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الشرعية الكبرى» ٢/٣٣٠: هذا إسناد رجاله رجال كلهم محتج بهم الجماعة في «الصحاح». والسراج ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/٦٦٠: وقال الترمذي في «الصحيح» ٢/٦٧: «هذا حديث غريب»، وقد غرب محمد ابن الحنفيا، وهذا قد طعنوا عليه. وقال الحافظ أبو عبد الله الحاكم في «المستدرك» وصححه: وصحيح الإسناد على شرط الشيخين، وقال: «وقد احتج بهم في الصحيح غير هذا» ٢/٤٤٩/٢. وقال صحيح والإسناد الموقوف إنما يلزم فيه أربعة أمور، الأول أن تكون الرواة كلهم ثقات، وقد رواه الثوري

---

(١) [ح] : حق

حَجٌّ، وَالْآخَرِ إِلَّا حَجٌّ، ثُمَّ هَاجَرَ الْآخَرُ، وَاحْتَلَمَ الْمُهَاجِرُ، وَعَقَلَ الْعَبْدُ فَتَلْزَمُهُمَا الْحَجَّ[1].

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الْأَعْرَابِيُّ فَيُجْزِئُهُ حَجُّهُ، وَأَمَّا الْعَبْدُ وَالْعِبْدُ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ[2].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَا يُجْزِئُ الْعَبْدَ حَجُّهُ إِذَا أَعْتِقَ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى[3]. وَأَمَّا الْأَعْرَابِيُّ فَيُجْزِئُهُ حَجُّهُ.

وَأَيْضًا قَدْ رُوِيَهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ الْحَسَنِ، وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، وَطَاوُسٍ مَا تَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ التَّابِعِينَ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا، وَلَا عَنْ الصَّحَابَةِ غَيْرُ مَا أَوْرَدْنَا.

قال علي: فَمَنْ أَجَبْتُ مِمَّنْ يَرْضَى الْإِضْمَارَ فِي هَذَا وَلِيْسَ مَنْعُهُ فِيهِ إِلَّا خَشْيَةَ مِنْ التَّابِعِينَ؟ أَخْتَمُهُ بِمَا خَالَفْتُك عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرنا بِقَوْلِ قَوْلَنا مِنْ تَلَاوِيْ مِنْ التَّابِعِينَ، وَعَنْ أَكْثَرِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُمْ قَدْ عَالَفُوا فِي هذِهِ الْمَسْأَلَةِ كُلُّ قَوْلٍ جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَهُمْ يَخْلُفُونَ مِثْلَ هَذَا وَإِلَّا فَلَمْ تَقِيمُوهُ، فَلَمْ يَحْجُجُوا مَا رُوِيَ عَنْ سِتَّةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَإِنَّمَا عَشَرٍ مِنْ التَّابِعِينَ فِي أَنَّ الْمُعْتَرَةَ فَرْضٌ لَا يُجْزِئُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ التَّابِعِينَ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ بِالْخِلَافِ، فَلَمْ يَخْلُفُوهُ إِلَّا بِالْخَطَإِ.

قال علي: لَا تَخْلُفُونَ رِوَايَةَ فَضَالَةَ بْنِ عُرْزَةَ وَمَعْمَرِ بْنِ يَشَارٍ مِنْ مَعْمَرٍ بْنِ

---

[1] : مصنف ابن أبي شيبة ٥/٢٤٨ (١٥٠٩٨).

[2] : مصنف ابن أبي شيبة ٥/٢٤٨ (١٥١٠٠).

[3] : مصنف ابن أبي شيبة ٥/٢٤٨ (١٥١٠٩) بمعناه.

الجهاد؟ فإن عَرَبَة بن أَرْدَبَّة عن أمّ كلثوم صحيحةٌ أمْ غَيْرُ صحيحةٍ، وإنْ كانَتْ غَيْرَ صحيحةٍ فَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ أنَّهُ لا يَنْبَغِي أنْ تَعْمَلَ بِهَا، وإنْ كانَتْ صحيحةً -وهو الأظْهَرُ عِنْدَ الأئمّةِ لأنّ رُوَاتَها ثِقَاتٌ- فَلَكَ حُجَّةٌ مُتَّسِعٌ بِهَا كَذَلِكَ.

وَإِنْمَا ذَلِكَ: أنّ هذا الخَبَرَ لا يَدُلُّ كَانَ قَبْلَ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، لأنّ فِيهِ إعادَةَ الحَجِّ عَلَى مَنْ حَجَّ مِنَ الأمْرِ الأوّلِ مِنْ هِجْرَتِهِ، وقد عَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فَرَجٍ، نا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عِيسَى، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، نا أَبِي، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومَ (٣) قالَتْ: قُلْتُ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ فَقالَ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ، فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا» (٤).

وَفِيهِ أيْضًا، نا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَرْزُوقٍ، نا أَبُو الوَلِيدِ، نا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» (٥).

وَرُوِّينَا أيْضًا مِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ بنِ مُجَاهِدٍ وَمُجَالِدِ ابنِ سَعِيدٍ وَالشَّعْبِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَإِذَا قُلْتَ مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ الخَبَرُ كَانَ قَبْلَ الفَتْحِ فَقَدْ

---

(١) في (ن): من

(٢) صحيح مسلم (١٨٦٤)، (١٨٦٥).

(٣) في (ن): يزيد

(٤) صحيح مسلم (١٣٥٣)، وأخرجه البخاري (٣٩٨٣).

(٥) رواه البخاري (٣٠٧٧).

نَسْمَةً مَا رُؤيَاه بِالْمَدَاكِرِ إِنْ شَاءَ اللهُ: يَا أَخِيَّةُ بْنَ حَرْبٍ، يَا بَرِيهُ بْنَ هَارُونَ، يَا الْبَيْعُ بْنُ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ"[١].

قال عليّ: كَانَ هَذَا فِي خُطْبَةٍ الْمَوْسِمِ، فَصَارَ عُمُومًا لِأَهْلِ مَكَّةَ وَالْعِرَابِ وَعَجَمِهِمْ، وَبِهِ شَكَّ وَلَا بِرَأْيٍ أَنَّ هَذِهِ قَدْ كَانَ عُمَرُ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ، كَانَ عُمَرُ يَرَدُّ بِهِ مَنْ أَتَتْهُ مِنَ الْآفَاقِ وَغَيْرِهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَلَا بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْعِرَابِ إِذَا جَاءَ الْمَوْسِمُ وَهَاجَرَ الْأَعْرَابُ مَوْطِنَهُمْ لِلْأَمْنِ وَالْأَمَانِ، وَبَقِيَ عَلَى أَنَّهُمَا خَبَرٌ مُحَاقِبُنِي، كَمَا قَالَهُ، وَجَاءَ الْعَجَمُ لِمَنْعِهِ فِي نَفْسِهِ فِي الْحِجَابِ بِالْحَجِّ الْعَدْلِ وَالْأَعْرَابِ، لِأَنَّهُمَا مِنَ النَّاسِ، وَلَا شَكَّ نَاسِبَكَ الْحَالِ الْأَوَّلِ[٢] وَمَذْهَبُهَا لَهُمَا الْحِجَابِ بِالْحَجِّ ضَرُورَةً وَلَا بُدَّ، وَأَرَادَ بِعَضْهُمْ قَدْ أَتَحِجَّ فَقَالَ: حَجَّ الْمَرْءُ بِأَزْوَاجِهِ، وَلَمْ يَحُجَّ بِأَمِّهِ.

قال عليّ: وَهِيَ كِلْتَيْهِ شَبِيهَةٌ أَنْ تَجِدَهَا فِي شَهْرِ مِنَ الْأَشْهُرِ الْأَنَّهُ، وَإِنَّ التَّسَهُّلَ فِي هَذَا لَخَطَهُمْ جِيلًا.

---

(١) [صحيح مسلم» (٤١٢/١٣٣٧)].

(٢) [في (ك): لصلة الأولى.

قال عقبة: فهذا يفهم يقولون في التقي في الزنا، وفي كثير من السُّنن مثلُ: «لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ والرَّضْعَتانِ»[١]، وفي خبر اليَمنيين في الشاهدِ: هذا زيادةٌ عليٰ القرآن، وهذا تخصيصُ القرآن، وهذا تخصيصُ القرآن، وكذلك في قول تلك، ثُمَّ لم يقولوا في هذا الخبر: هذا تخصيصُ القرآن، وهذا زيادةٌ عليٰ هذا الخبر، وهذا إلحادٌ في القرآن.

وفيهما يفهم يرَوْنَ السُّنَنَ الثابتةَ بنقلِ الأضبطِ تُخَصِّصُ القَطْعَ في رَجْمِ جابرٍ[٢]، وخبر ابن عُمَرَ في الأَوْلاد وقُبَلِ، وكذلك في تلك، ثُمَّ أخرجُوا هذا الخبرَ الذي لا تَعْلَمُ صِحَّتَهُ إلا بأضبطِ، وهم يَرْتَجُونَ السُّنَنَ بأقيسِ الخَبَرِ المَضْرَاةِ وخبرِ الفَرْقَةِ في السُّنَّةِ الأَثْبَتِ، وهم هاهنا قد تَرَكوا القياسَ، لأنهم لا يَتَكَلَّمُونَ إلا الخبرَ مُحاذِبُ بالإضمارِ، وبالصَّادِ، وبالعَيْبِ، فهذا الذي مَنَعَ أن يُحاذِبَ بالحَجِّ والعُمْرَةِ؟ ثُمَّ يقولُونَ: العَدْلُ ليس؟[٣] مِن قولِ أهلِ الحديثِ، فإذا حضرها مِنا أهلُ الحديثِ أخرجَاتُه، فهلا قلتَ[٤]: إنَّ العَدْلَ وإنْ لم يَكُن مِن أهلِ الحديثِ فإنَّهُ إذا حَضَرَهُ مِنا أهلُ الحديثِ وأخرجَاتُه، وإلَّزَمْتُم ذلك؟ مَنْ نَوَى تَطَوُّعًا بَعْضَهُ أجرًا؟ مِن الفَرْضِ، وأقلُّ مالِ مِن الحَجِّ أن يَكُونَ تَطَوُّعًا، فهذا أجرًا؟ مِنْهُم؟

قال قائلٌ: هو عَيْنُ مُخاطَبٍ.

قلتُ: قَدْ جَعَلْتُم في هذا القَوْلِ الخَبَرَ وجَعَلْتم القُرْآنَ، وإنَّ لم يَجْعَلْ لك

---

(١) رواه مسلم (١٤٥٤) - (٢٠٤) من حديث أم الفضل.

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٧) - (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٩).

(٣) زاد هنا في (ب): [ليس].

(٤) في (ج): [قلت يوم ذلك]، هامشا.

تعالى عَبَثًا بِهِ، وَالتَّأَفُّفُ، وَالأَلَمُ إِنْ لَمْ يَكُن لِمخالفة به فلا يحِلُّ لَهُ أَنْ يتكلَّفَ[1]، ولا يَلْزَمُهُ بِإِحْرَامٍ ولا شيءٌ مِنْ جَزاءِ صَيْدٍ ولا فِدْيَةٍ أَذىً[2]، ولا غَيْرُ ذَلِكَ، كَمَا لا يَلْزَمُ العَاجِزَ شيءٌ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلاةِ والصِّيامِ؛ إِذْ لَيْسَتْ مُخالفَتُهُ بِهِ، وَالتَّعَلُّقُ الذي لا يَلْزَمُهُ شيءٌ مِنْ أُمُورِ الحَجِّ، فَإِنْ فَعَلَها أَوْ فَعِلَ به كانَ له أَجْرٌ، وكانَ لا عَجْزَ إِلاَّ الرَّمْيَ الذي في ذَلِكَ لا يَجُزِيه، فهذا هذا حالُهُما فيه القُرْآنُ والسُّنَنُ الثابِتَةُ وقَوْلُ طائِفَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخالِفٌ، والقِياسُ حَقٌّ، والحَرَجُ الذي به أَخْبَرْنا الأَنَّهُمْ خالَفُوا ما فيه مِنْ حُكْمِ الأَعْرابِيِّ بحجٍّ[3]، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (ع): يكلفه.

(٢) في (ع): فدية.

(٣) في (ع): في الحج.

٨١٥ مسألة: وأمّا المَرأةُ لا زوجَ معها[1] ولا لها مَحرَمٌ يَمْنَعُ نِكاحَها فإنها تَمْنَعُ وليَّ عَقْلِها، فإن كان هُنَاكَ وَلِيٌّ أَقْرَبُ مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُ عَقْدِها، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ حاضِرٌ وَلَمْ يُجِزْهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُها مِنْ خَيْرٍ

المَرْضِي وله منعها من حق التطوع.

وَرُوِيَنا عن إبراهيم[2] وعطاء[3] والشَّعْبِيِّ والحَسَنِ: لا تُنْكِحُ المَرْأَةُ إلا مَعَ وَلِيٍّ أَبٍ أو جَدٍّ.

وَرُوِيَنا عن ابن سِيرِينَ[4] وقولُ الحَسَنِ بن حَيٍّ[5]: لا تُنْكِحُ المَرْأَةُ نَفْسَها.

وَرُوِيَنا عن أبي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: إِنْ كانَتْ مِنْ بَنَاتِ عَقْلٍ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثِ لَيَالٍ فَلَهَا أَنْ تُزَوِّجَ غَيْرَ وَلِيٍّ وَهُوَ قولُ مَنْ ذَكَرْنَا، وإن كانَتْ عَلَى ثَلاثِ لَيَالٍ فَصَاعِدًا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُنْكِحَ إلا مَعَ وَلِيٍّ أَبٍ أو ذي مَحْرَمٍ من وِجاهِها[6].

وَرُوِيَنا عن طَرِيقِ ابن عُمَرَ: «لا تُسافِرِ المَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاثٍ إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ».

وَرُوِيَنا عن طَرِيقِ أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عُبَيْدِهِ، عن الحَسَنِ بن حَيٍّ، عن عَلِيِّ بن عَبْدِ الأَعْلَى أَنَّ مَرْجَانَةَ سَمِعَتْ مِنَ المَرْأَةِ تُنْكِحُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ أَجَمَعَ أَرْ زَوَّجَ فَقالَ: لَهَا: رَسُولُ الله ﷺ أَسافِرُ المَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاثٍ

---

(١) في (م): «لها».

(٢) الاستذكار ٥/٤٢٢، ٤١٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٨٦ (١٤٤٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٨٦ (١٤٤٥).

(٥) انظر: مختصر أحكام النساء ٥٧/أ.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء ٢/١٧٤، الهداية ٢/١٩٤، ١٩٥.

(٧) رواه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨) وصححه في الإرواء ٥/٤٩٨.

إلا مَنْ هي مَحْرَمٌ (١).

وقالت عائشةُ: نَحْنُ في زُقاقٍ مأمونٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلا كَانَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، قَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا وَكِيعٌ، عن يُونُسَ عن ابنِ يَزِيدَ - عن الزُّهْرِيِّ قال: كَانَ جَدُّ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تُسَافِرُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كُلُّ النِّسَاءِ تَجِدُ مَحْرَمًا(٢).

وبن طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: نا ابن وَهْبٍ: عن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عن نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ عن عُمَرَ قال: كَانَ يُسَافِرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ مَوَالِيَاتُ لَهُنَّ(٣) لَيْسَ مَعَهُنَّ مَحْرَمٌ(٤).

وهو قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ وعطاءٍ(٥)، وهو مذهبُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَأَحْمَدَ(٦) وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وهو قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ(٧) ومالكٍ(٨) والشافعيِّ(٩) وداود وجميعِ أصحابِهِم.

قال علي: أما قَوْلُ أبي حنيفة في التَّحْدِيدِ الذي ذُكِرَ قد تَقَدَّمَ أنَّه مَنْقُولٌ عن الصَّحابةِ وَلا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ، بَلْ مَا نَقَلَهُ أَحَدٌ قَالَهُ قَبْلَهُ، وَهُمْ

---

(١) المصنف ابن أبي شيبة ٤/٧٤٣ (١٥٤٠٤).

(٢) المصنف ابن أبي شيبة ٤/٧٤٣ (١٥٤٠٤).

(٣) نسخة من (ب).

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١١٥ من طريق بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٧٧ (١٣٣٩٨)، (١٣٣٩٩).

(٦) أنظر: تحفة الفقهاء ١/٢٤٧.

(٧) الاستذكار ٤/٤٢٢، الحاوي ٢/٩٤٢.

(٨) الإشراف والتلقين ٢/٢٤٨.

(٩) الأم ٢/١٢٧، ١٢٨، الحاوي الكبير ١١/٣٤٤.

(١٠) زيادة مما في (ب).

بِمُخْتَلِفِ جَلَاءِ الْعَجَائِبِ إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمُرْسَلَ كَالْمُسْنَدِ، وقد صَحَّ عن ابن عُمَرَ ما ذَكَرْنَا، وَرُوِيَ عن أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَحْسَنِ مُرْسَلٍ يُوجَدُ وَجُوهًا[1] جِدًّا، ولا يعلم[2] لَهُمَا فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَمِنْ غَيْرِ هِمْ، وقد خالَفَهُمَا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهَذَا تَأَلُّفٌ فَاسِدٌ.

قال عَنْ: ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا احْتَجَّتْ بِهِ أَيْضًا مِمَّا ظَاهِرُهُ يُقَوِّيهَا: فَوَجَدْنَا أَصْحَابَ الْمَدَنِيِّينَ يَحْتَجُّونَ لِقَوْلِهِمْ بِالْخَبَرِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ»، وَقَالُوا: قَدْ رُوِيَ أَيْضًا: «لَيْلَتَيْنِ»، وَرُوِيَ: «يَوْمًا وَلَيْلَةً»، وَرُوِيَ: «يَوْمَيْنِ»، وَرُوِيَ: «ثَلَاثًا».

قَالُوا: وَلَمَّا كَانَ يَعْنِي مِنْ تَحْرِيمِ سَفَرِهَا ثَلَاثًا وَعَلَى شَكٍّ مِنْ تَحْرِيمِ سَفَرِهَا إِلَّا مَعَ مَنْ ذَكَرْنَا، لَكِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْأَغْلَبِ تَعْلَمُنَا وَيَكُونُ مَا تَأَخَّرَ مِنَ الْأَغْلَبِ عن أَقَلِّ مِمَّا تَقَدَّمَ[3] عَلَيْهَا سَفَرُهَا إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، وَيَقَعُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ الْأَغْلَبِ لَا مَحَالَةَ لَهُمْ فِي هَذَا أَصْلًا.

قال عَنْ: وَهَذَا عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ لَوْ تَرَكْنَا، أَضَفْنَا: أَنَّهُ لَيْسَ مَعَنَا الْحَدِيثُ مَا ذَكَرْنَا، لَكِنَّا قَدْ كَانَ خَبَرُ الْأَغْلَبِ عن مَنْعِنَا أَقَلَّ مِمَّا تَقَدَّمَ[3] قَبْلَنَا مِنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: «لَيْلَتَيْنِ»، يَتَرَكْنَا أَقَلَّ مِنْ تَحْدِيدٍ، لَيْلَةً بِمَنْعِ مَا

---

(١) في ج: وجود والمثبت من ق، ك.

(٢) في ق: يقرّك.

(٣) انظر هذه الروايات في ٥٩٦/٤ - ٥٩٩ ح ١٥٢٣.

في سائر الرّوايات، وسائر الرّوايات رِوايَة عَلَيْه، وليْسَ هذا مَكَانُ تَتَبُّعِ أمثالِه، كُلُّ قَالَ بِثلْكَ الأخبارِ عَنْ، وكُلُّها يَجِبُ أمثِلتُها، وليْسَ بَعْضُها مُعَادِلَها لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُه، وَيُقَالُ لِمَنْ ادَّعَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تَنْكِحُ المرأةُ إلا نَفْسَ مَحْرَمٍ»[1] يَجِبُ بِكُلِّ شيءٍ، فَتَحْرُمُ عَلَى مَنْ بِهِ تَحْرِيمُ قَبْلَ سَفَرِ عَلَيْها إلا مَعَ زَوْجٍ أو ذِي مَحْرَمٍ، ثُمَّ لا تَدْرِي لَعَلَّ هذا الحُكْمَ لا وَ، فَأَخَذْتَ بِالبَعْضِ وَتَلْغِي الشَّكَّ، فَهَذا مُعَارِضٌ لاحْتِجاجِهِمْ مِنْ هذا قَلْبُنا.

وَيُقَالُ لَهُمْ: عَهْدُنا بِكُمْ تَقُولُونَ الأخبارَ بالاضطِرابِ، وهذا خَبَرُ رَوَاهُ أبو سَعِيدٍ وأبو هُرَيْرَةَ وابنُ عُمَرَ وابنُ عَبَّاسٍ، فَلَمْ يَضْطَرِبْ مِنْ ابنِ عَبَّاسٍ الاختلافُ وَاضْطَرَبَ مِنْ سائِرِهِمْ، فَرُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ: لا تُسافِرُ ثَلاثًا، وَرُوِيَ عَنْهُ: لا تُسافِرُ يَوْمًا.

وَرُوِيَ عَنْ أبي سَعِيدٍ: لا تُسافِرُ ثَلاثًا. وَرُوِيَ عَنْهُ: لا تُسافِرُ فَوْقَ ثَلاثٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: لا تُسافِرُ يَوْمَيْنِ.

وَرُوِيَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: لا تُسافِرُ ثَلاثًا. وَرُوِيَ عَنْهُ: لا تُسافِرُ فَوْقَ ثَلاثٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: لا تُسافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَرُوِيَ عَنْهُ: لا تُسافِرُ يَوْمًا. وَرُوِيَ عَنْهُ: لا تُسافِرُ يَوْمَيْنِ[2].

فَقَدْ أَشْكَلَهُمْ ذِهِ رِوايَةُ مِنْ اخْتِلافِ عَلَيْهِ واضْطِرابِه، وَإِذْ بِيسَ عَنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ أَوَّلِ واحِدٍ وَالْمَنْ بِنِ مِنْ سائِرِ مَا رُوِيَ عَنْهُ، وَخَالَفَ رِوايَةَ مَنْ لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ، وَلا اضْطَرَبَ عَنْهُ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، فَهِيَ أَشَدُّ مِنْ أَسْبَابِ الاخْتِلافِ والوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ وأبي سَعِيدٍ وأبي هُرَيْرَةَ كَمَا

---

(١) سبق في «٩٦٢/٩».
(٢) [ط: ٩٦٢/٩، ح ٥٦٢٣].

ذَكَرْنَا: لا تُسَاوِيْ[1] ذَوْقَ لَوْحٍ. فَإِنْ صَحَّحْتُمْ أَمْثِلَةَ الأَلْوَاحِ الفَاسِدَةِ بِأَيِّهِمَا أَقِيْمَ (ما ذكرنا)[2] بِأَيِّ مِثَالٍ الأَخْبَارُ فَانْتُوْهَا مِنْهَا مَنَا مِنْ مَسِيْرَةِ لَوْحٍ، لأَنَّهُ البَحْرُ، وأَيْسَرُهَا أَيْسَرُ الأَلْوَاحِ، لأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيْهِ كَمَا سَمَّرَ النَّوْرَتَيْنِ الوِتْرِ والزَّبْرِ مَشْكُوكٌ فِيْ عَدَدِهِمَا، وهَذَا لا تَخْلُصُ لَهُمْ بِمَا ذَكَرُوْهَا إِضْحَاكًا هَذَا هَذَا يَنْكَرِ[3] مِنْ أَقْدَامِهِمْ، أَفَتَنْهَمُ مَا رَوِيْنَاهُ مِنْ طَرِيْقِ الحِنْدَافِي، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[4] لا تُسَاوِيْ الحَدِيْثَ الذِيْ نَطَقُوْا بِهِ.

وَأَفَتَنْهَمُ تَقْبَلُهَا مِنْ رُوْيَا مِنْ جَهْرَةٍ أَفَلَا مِنْ تَبْلِيْهَا مِنْ إِرَادَ عَلَى الأَلْوَاحِ مِنْ لا دُوْنَ ذَلِكَ. والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُوْلُوْنَ فِيْ أَمْرَاوٍ لا تَجِدُ مِنْدَكَ أَمْثِلَةً لا تَعْلَمُ مِنْ كَلَامِ قَصَاصِيْنَا: أَلَهُ تَحْرُجُ بِلا زَوْجٍ بِلا إِذْنِ مَحْرَمٍ، وَيَقُوْلُوْنَ مِنْ حَقِّرَاتِهَا فِيْنَا وَحَشِيْنَ عَلَى نَفْسِهَا غَلَبَةَ الأَكْفَاءِ، والمَحْرِمِيْنَ، أَوِ المُنْتَهِيْ وَلَمْ تَجِدْ لَنَا إِلَى مِنْ عَلَامَاتِ نَصَاحِهَا، أَلَهُ تَحْرُجُ مَعَ غَيْرِ زَوْجٍ وَمَنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ، وهَاذِهِ اللهُ تعالى فِي الحَجِّ واجِبَةٌ عَلَيْهَا فَمَوْجُوْبُ عَلَيْهَا نَفْسِهَا[5].

فَإِنْ قَالُوا: الوُرُوْدُ المَنْحَرِمُ مِنَ السَّبِيْلِ.

قُلْنَا: عَلَيْكُمُ الدَّلِيْلُ بِأَلَّا فَهِيَ دَعْوَى عَامِدَةٌ لا يَجُوْزُ عِنْدَ بِهَذَا أَحَدٌ، فَسَقَطَ هَذَا الدَّلِيْلُ الفَاسِدُ بِحَمْدِ اللهِ تعالى الأَوَّلُ.

ثُمَّ نَقُوْلُ فِي قَوْلِ جَهْرَةٍ واحْتِجَاجِهِ بِالخَبَرِ الذِيْ فِيْهِ مِنْ زَادَ عَلَى الأَلْوَاحِ

---

(١) زاد ها في (ق): مساوي. (٢) ساقط من (ق).

(٣) في (ق): ينكر. (٤) في (ق): روحها.

(٥) ساقط من (ق).

فَجَلَسْنَا لا نَحْفَظُ لَهُ فِيهِ، إِنما ذَكَرْنَا مِنْ أَمْرِ الأَحْبَارِ وَزُهْدِ الْعِلْمِ، وَمِنَ الدُّنْيَا الطَّائِرِ، وَلَيْسَ الْخَيْرُ الذي فِيهِ نَهَّتَهُ هذا أَنْ أَسَارِعَ لَعَلَّنَا أَنْ أَكْثَرَ مِنْ أَجْلِكَ، لأَوْلَى مِنَ الأَخْبَارِ الَّتِي هِيَ مِنْهَا، مِنْ سَفَرٍ أَقْبَلَ مِنْ تَجَارِبِ.

قال عنبر: فَقَالَ هذا الْقَوْلُ أَيْضًا وَلَمْ يَزِدْ إِلا قَوْلَنَا، أَوْ قَوْلَ الْمُتَعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ وَطَلَبِ وَالْمُتَعَلِّمِ فِي مَنْزِلِهِ جُملةً أَوْ[1] إِقْلاقِهِما جُملةً، فَوَجَدْنا الْمَتَابِعِينَ يَحْفَظُونَ بِالأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَهِيَ أَحْسَنُ صِحَاحٌ لا نَحِلُّ عِلاَّهُمَا إِلا لِمَنْ أَخَذَ مِنْهُمَا مَا يَجِدُ.

فَكَانَا فَوَجَدْنَا مَا حَفِظْنَا عَنْهُ هُنَّ بْنُ يُونُسَ، وَ أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، وَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، وَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ابْنُ ابْنِ عُمَرَ، وَ أَبِي وَاثِلٍ الْقَيْسِيُّ قَالا: نَا عَبْدُ اللهِ -هو ابن عُمَرَ- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا مَسَاجِدَ اللهِ»[2].

وبه إلى ابن مُنِيعٍ، نا أَبِي، نا عَبْدُ اللهِ -هو ابن أبي سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا -هو ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ- يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَسَاوِرَتَكُمْ مِنْ أَلْوَاحِ الْجَنَّةِ، وَأَسْوِرَةَ الْمَرْأَةِ فَهِيَ»[3]، وَأَمَّا الأَرْوَاحُ وَغَيْرُهُمْ، أَنَّ لا يَمْتَهِنُوا الأَسْوِرَةَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ قَالَ عَنْبَرٌ: قَالَ: هَذِهِ عَنْ أَنَّكَ جَاءَ أَنَّ الْبَيْتَ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً»[4] ثُمَّ

---

(١) زاد في (ن): «أو».

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩٧/٤٩٧)، ورواه البخاري (٩٠٠)، وسبق في ٤/١٥٥.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٩/١٣٧)، ورواه البخاري (٥٨٤٩)، وسبق في ٤/١٥٥.

(٤) في (ن): [آل عمران: ٩٧].

وَجَدَا الأَشْعَارَ تَقْسِمُ قُسْمَيْنِ: سَفْرًا وَهِجَاءً، وَسَفْرًا فَبَرٌّ وَإِجْرَاءٌ، فَكَانَ السَّفْرُ الهَاجِبُ يَخْبِطُ الأَشْعَارَ بِلا شَكٍّ، وَكَانَ الحَقُّ مِنَ السَّفْرِ الهَاجِبِ، فَلَمْ يَجُزْ أَحَدٌ بَعْضَ هَذِهِ الأَشْعَارِ دُونَ بَعْضٍ وَوَجَبَتِ الطَّاعَةُ لِجَمِيعِهَا وَجَبَ[1] أَنْ يَتَبِعَ ذَلِكَ كُلَّهَا وَلا يُهْمِلَهَا مِنَ الفَرْضِ، وَكَانَ مَنْ رَفَضَ بَعْضَهَا وَاتَّخَذَ بَعْضَهَا عَاصِيًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَلا سَبِيلَ إِلَى امْتِثَالِ جَمِيعِهَا إِلا بِأَنْ يَمْتَثِلَ الأَعْمَى بِهَا مِنَ الأَعْمَى، وَلا بُدَّ، فَكَانَ ثَوْبُ السَّفْرِ الَّذِي هُوَ الشَّعْرُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ السَّفْرَ مِنَ الشِّعْرِ، فَوَجَبَ أَنْشُدَهُ مَا جَاءَ مِنَ الشِّعْرِ مِنْ إِيجَابِ بَعْضِ الأَشْعَارِ عَلَيْنَا مِنْ جُمْلَةِ اللَّهِ، وَالحَقُّ سَفْرٌ وَإِجْرَاءٌ و

يَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُحَاجِبَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحَجِّ مَعَ زَوْجِ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا ذَا مَحْرَمٍ، فَتَمْنَعُ مِنْ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا مَحْرَمَ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهَا دُونَ غَيْرِهَا مِمَّا عَدَا ذَلِكَ الْحَجِّ.

وَتَرْجَمَ الْبَخَارِيُّ: وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي الْمَكْشُوحِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَخْتَارِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا تُؤْوِيَنَّ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ مَعَهَا»[2] مَعَ أَمْرِأَتِكَ[3].

وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ رَافِعًا لِمَا يَتَوَهَّمُ بِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ اخْتَلَفَتْ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، لِأَنَّ نَهْيَهُ ﷺ عَنْ أَنْ يُسَافِرَ الْمَرْأَةُ[4] إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَمْ تَقُمْ مَسْأَلَةُ الْإِذْنِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً أَوْ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا مَعَ زَوْجٍ، فَأَمَرَهُ ﷺ بِأَنْ يَنْطَلِقَ لِيَصْحَبَ مَعَهَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّهَا وَلَا عَاتَبَ مَعَهَا إِلَى الْحَجِّ لِمَا يَتَوَهَّمُ مَنْ يَتَوَهَّمُ، وَفِي أَمْرِهِ ﷺ بِأَنْ يَنْطَلِقَ لِيَصْحَبَ مَعَهَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ وَعَمَلٌ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ تَمْشِي إِلَيْهَا بِلَا شَكٍّ، فَأَمَرَهُ ﷺ سَفَرَهَا بِهَا وَلَمْ يَنْهَهَا، وَالْأَئِمَّةُ وَالْأُمَّةُ لَمْ يُنْكِرُوهُ، فَانْتَفَى الْمَعْنَى الَّذِي ارْتَأَوْهُ، فَإِذَا صَحَّ مَعَهَا فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ عَنْ صُحْبَتِهَا، وَلَا لَمْ يَحْمِلْ عَلَى

---

(١) من (ع): عن ابن عباس. (ب): عن عبد الله.
(٢) من (ع): وفي (ب): فصحبها. سعيد.
(٣) من (ع): فصحبها. (ب): في امرأتك.
(٤) رواه البخاري (٣٠٠٦، ٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١)، وأبو داود (٤٧٢).
(٥) من (ع): أمرأة.

عباس ﷺ تعالى وتقدس، الشاهدين في حجهما وشهودهما وَتَجَاوُزِهِمَا إِلَيْهِ شَهْرَةُ أَوْ مَدَّةُ وقوتُ[1] ذي مَحْرَمٍ أَوْ مَدَّةُ كَمَا أَوْرَدَهُ[2] وَلَمْ يُشْرَطْ عَلَيْهَا، وَالْتَقَطَ الْمَشْيُ جُمْلَةً، وَهُوَ الْحَقُّ كَثِيرًا.

قال فإن قالوا: «أَلَيْسَ أَكْثَرُ هَذَا رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قال: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ، أَوْ[3] أَبُو مَعْبَدٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: جاء رَجُلٌ[4] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي تَحُجُّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ، فَقَالَ: حُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ، وَلَا تَحُجَّنَّ أَنْتَ وَامْرَأَتُكَ إِلَّا وَمَعَكُمَا ذُو مَحْرَمٍ»[5]، قال عبد الرَّزَّاقِ: وأنا ابن عُيَيْنَةَ فأخبرناه، عن عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ ليس فيه شك.

قال: «هذا خبرٌ لم يَحْفَظْهُ ابن جُرَيْجٍ، بَلْ ذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثَ، عَمْرُو عن ابن عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَحَادِيثَ، عن أَبِي مَعْبَدٍ مُسْنَدًا، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ أَبُو مَعْبَدٍ، فَقَالَ: الْتَقَطَ، وَلَيْسَا عِنْدَهُ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرٍو، عن أَبِي مَعْبَدٍ، عن ابن عَبَّاسٍ كَمَا أَوْرَدْنَاهُ لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ.

وَهَذَا رُوِيَنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ خَيْرٍ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بن إِبْرَاهِيمَ، عن مُحَمَّدِ بن أَحْمَدَ بن إِبْرَاهِيمَ بن أَحْمَدَ بن فِرَاسٍ، عن مُحَمَّدِ بن عَلِيِّ بن زَيْدٍ الصَّائِغِ، نا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ خَيْرِ بْنُ يَزِيدَ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا قَالَ: وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ

---

(١) في (ج): أو جوت.
(٢) في (ب): وقوتها، وفي (ج): وقوتها.
(٣) في (ب): أو.
(٤) في (ب): رجل.
(٥) زيادة: «وما يستحلف بن راهويه في مسنده (٥٤٤٨)».
(٦) في (ب): أمرأة.

بعدَ عَقَبَةِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مَحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَفَرَّتُ أَنْ أَخْرُجَ فِي عَجُزِي كَذا وَكَذا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ قالَ: «فَاخْرُجْ مَعَها»[١]، وَلَم يَقُلْ: «فَلْتَخْرُجْ»، وَلَم يَقُلْ: «وَلْتَحُجَّ»، وَلا نَهاها عَنِ الْحَجِّ أَصْلًا، وَلَم تَزَلِ الْمَرْأَةُ تَرَكُ تَلُوم فِي الْجِهادِ وَالْرَّبْطَةِ الْحَجِّ تَعْنِهِ، وَالْمَرْضَى فِي تلْكَ عَلى الْزَّوْجِ لا عَلَيْها.

وَأَما حَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ فَمُرْسَلٌ كَما حَدَّثناه عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَاسٍ، بِإِسْناهِيلَ مِنْ إِسْنَادِ الْمَشْهُورِ الْمَصْرِيِّ[٢]: حَدَّثَنا عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ[٣]، قالَ: نا عَبْدُ الْرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَقْرِئِ، نا جَدِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، نا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، نا سُلَيْمانُ بْنُ مُنَبِّهٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ قالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ مَغْرِبِ قَدْمَةً فَدَخَلَ فِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَفْلَحَتْ جُوَيْرِيَةُ أَفْلَحَتْ جُوَيْرِيَةُ»[٤] مَرَّتَيْنِ.

فَهذا هو حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ، أَخْتَلَفَ عَلى بْنِ جُرَيْجٍ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُ عَنْ دِينارٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ، إِنَّما حَدَّثَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَفْعَالُ هِيَ وَلَا تَكُونُ الْحَجَّةُ بِالْكَذِبِ، وَلا تَكُونُ الْحَجَّةُ بِخَبَرٍ مَشْكُوكٍ فِي إِسْنَادِهِ أَنَّهُ فِي إِسْنَادِهِ، وَبِذلِكَ وَالله الْمُوَفِّقُ.

وَأَما قَوْلُنا: إِنَّ لَكَ نَتْهَا مِنْ الْحَجِّ الْمَكْتُوبِ، فَلَمْ طاعَتَهُ لَزِمَتْ عَلَيْنا فِيها لا تَقْصِيَةَ لَهُ تَعالى فِيهِ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ حَجَّ الْمَكْتُوبِ مَعْصِيَةٌ.

---

(١) رواه البخاري (١٨٦٢) عن أبي النعمان عن حماد بن زيد، به.

(٢) في (ج): «المصري».

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/١٢٩ (١٦٤٨٤) من طريق حبيب، وزاد: «لا يخطبن رجل بامرأة».

(٤) رواه البخاري ٩/١٢٩ (١٦٤٨٤) من طريق حبيب، وزاد: «لا يخطبن رجل بامرأة».

٨٤٦ - مسألة: فإنْ أحرمَتْ عن المُتعةِ أو عن سِنَاتٍ يجُوزُ الإحرامُ بها بغيرِ إذنِ زَوْجِها، أو أحرَمَتْ عنكَ بغيرِ إذنِ سيدِه، فإنْ كان حجُّ تطوُّعٍ - قَلَّ ذلكَ، فلَكَ منَعُها وتحلِيلُها مِمَّا ذَكَرْنا، وإنْ كان حجَّ الفرضِ نظرَ فإنْ كان لا عِنْتَ به عليها أو عدَّة - لمَرَضٍ أو لضيعَةٍ فوتَه أو خوفِها في قصيرةِ مالِه - فلَكَ إعطاؤُها، لأنَّ مَرْوَانَ مَرَّ فَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَى الْمُخْتَبِرِ، يَا بَنِيَّةُ، وَلَا يَنْبَغِي»[١]، وإنْ كانَ لا حاجةَ به إليها لم يَجُزْ لكَ تَحْلِيلُها أصلًا، فإنْ منَعْتَها فهُوَ مُحْصَرٌ له هَدْيٌ، وعليها الحَجُّ، وعليكَ الفِدْيَةُ، وهي كفِدْيَةِ الأذى، والآيةُ دلَّتْ على الأمرِ والإتمامِ، ولا مَرَدَّ، وطاعةُ الله تعالى في الحجِّ متفَقَةٌ لطاعةِ الأبوينِ والزوجِ.

قال رَسُولُ الله ﷺ: «وَلَا طَاعَةَ فِي الْمَعَاصِي»[٢].

وقال الله: ﴿فَإِنْ أَبَرَّتْ بِمَنْصِرَةٍ لَمْ تَمْنَعْ وَلَا طَاعَةَ﴾[٣]، وتَرْكُ الحَجِّ مَعْصِيَةٌ، وما تَرَكَ إلى طاعةِ الأبوينِ والزوجِ في تَرْكِ الحَجِّ وإنْ كانَ طاعتهُم في تَرْكِ الصَّلاةِ، أو في تَرْكِ الصِّيامِ، أو في تَرْكِ صِيامِ شَهْرِ رَمَضانَ.

وقال قومٌ: الحَجُّ في تأخيرِه فَسَحَةٌ.

قلنا: إنْ شاءَ أقرَّلِيت إنْ لَمْ يَتَيَسَّرِ الحَجُّ إلَّا لامْرَأةٍ أو لِذُرِيَّةٍ أَبَدًا،

---

(١) سنن، رهم في الصحيح

(٢) رواه البخاري (٧٢١٤)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي: إنما الطاعة في المعروف، ومسلم في ٦١/٣

(٣) رواه البخاري (٢٩٥٤)، ومسلم (١٨٣٩) من حديث ابن عمر، وفي ٢/٣ ٨٧

فَإِنْ حَلَّوهُا فِي ذَلِكَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ كَانُوا مُتَحَكِّمِينَ فِي الدِّينِ بِالْبَاطِلِ وَشَارِعِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تعالى، ولا يَقُولُ أَحَدٌ بِطَاعَتِهِمْ فِي تَرْكِ الْحَجِّ أَبَدًا جُمْلَةً، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

وروِّينا عن قَتَادَةَ والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فِي امْرَأَةٍ أَحْرَمَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا أَنَّهَا مُحْرِمَةٌ[1]، قالَ الحَكَمُ: حَتَّى تَطُوفَ بِالبَيْتِ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٣٢ (١٤٢٣٨).

٨٨٧ مسألة: واستطاع السبيل الذي يجب الحج المحج[1] إما صحة الجسم والقدرة على المشي والثبات من غير أن يحتاج إلى الحج بنفسه أو يتبلغ به إلى الحج وترجع إلى موضع عيشه أو أهله. وإنما مال مالك كثير منه رجوت التجر أو الإقتنا بمثله مثل يتبلغ بمثله ويرزقه إلى موضع عيشه أو أهله. وإن لم يكن صحيح الجسم إلا أنه متمكن عليه في المشي ما أو نحوه، وإما أن يكون له من يجعله يحمله ويحمله مع يتجر وأخرى أو يقوم أجرة إلى حاله ما لا يقدر على النهوض إلا بآلة ولا واجد، فأي هذه الوجوه أمكن الإنسان المتقدم الحافظ الحافظ ما فيه الإمتناع فرض عليه. وإن عجز عن هذا لم يجب عليه ولا عمره.

وقال قوم: الاستطاعة زاد وراحلة.

وقال مالك: الاستطاعة قوة الجسم أو القوة[2] بالمال على الحج بنفسه[3]، ولم يرجعوا من يجعل استطاعة ولا أوجب بذلك حجا.

وإن عدم في أي حيلة كل الحيل من الإستطاعة وإن كان له مال واسع وفاير على الثياب على الزامية فلا حج عليه، وقد ذكر الأصحاب[4]، وقد روي عنه أن عليه الحج والعمرة والعلى والعلى.

وأرى الشافعي أن الأستطاعة إنما هي بمال يبلغ به أو من يلبغه ويحج

---

(١) في (ج): الحج. (٢) في (ب): القدرة

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/٨٢، والفواكه الدواني ١/٣٤١.

(٤) انظر: المغني المحتاج ٢/٥، ٦.

(٥) المدونة ١/٣٣، وبداية المجتهد ١/٨٢، وإيضاح المسالك ٢/١٢٦.

عنه فقط، ولم يرَ لَوْذًا الحِمْيَرِيَّ والقَدْرَةَ على الرَّاجِلةِ أَسْبَغَتْهُا[١].

وحُجَّةُ مَنْ قالَ: الأَسْبَغَتْهُا زادُ والرَّاجِلةُ بالزَّادِ وَتَبلغها، وقال: عن وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن مُحَمَّدِ بن عَبَّادِ بن جَعْفَرٍ المَخْزُومِيِّ، عن ابن عُمَرَ، عن رَسُولِ الله ﷺ سُئِلَ: ما الأَسْبَغَتْهُا؟ فقال: «الزادُ والرَّاحِلةُ». قال: وقد: رَسُولُ الله، قد: النَّبِيُّ ﷺ[٢]، وقال: حدثنا وكيع، وابن إدريس، وابن نُمَيْرٍ، قالوا: حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن مُحَمَّدِ بن عَبَّادِ بن جَعْفَرٍ المَخْزُومِيِّ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الزادُ والرَّاحِلةُ»[٣].

وقال: حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن مُحَمَّدِ بن عَبَّادِ بن جَعْفَرٍ المَخْزُومِيِّ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الزادُ والرَّاحِلةُ»[٤].

وقال: حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن مُحَمَّدِ بن عَبَّادِ بن جَعْفَرٍ المَخْزُومِيِّ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الزادُ والرَّاحِلةُ»[٥].

وقال: حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن مُحَمَّدِ بن عَبَّادِ بن جَعْفَرٍ المَخْزُومِيِّ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الزادُ والرَّاحِلةُ»[٦].

وقال: حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن مُحَمَّدِ بن عَبَّادِ بن جَعْفَرٍ المَخْزُومِيِّ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الزادُ والرَّاحِلةُ»[٧].

وقال: حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن مُحَمَّدِ بن عَبَّادِ بن جَعْفَرٍ المَخْزُومِيِّ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الزادُ والرَّاحِلةُ»[٨].

وقال: حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن مُحَمَّدِ بن عَبَّادِ بن جَعْفَرٍ المَخْزُومِيِّ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الزادُ والرَّاحِلةُ»[٩].

وقال: حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن مُحَمَّدِ بن عَبَّادِ بن جَعْفَرٍ المَخْزُومِيِّ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الزادُ والرَّاحِلةُ»[١٠].

وقال: حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن مُحَمَّدِ بن عَبَّادِ بن جَعْفَرٍ المَخْزُومِيِّ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الزادُ والرَّاحِلةُ»[١١].

وقال: حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن مُحَمَّدِ بن عَبَّادِ بن جَعْفَرٍ المَخْزُومِيِّ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الزادُ والرَّاحِلةُ»[١٢].

وقال: حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن مُحَمَّدِ بن عَبَّادِ بن جَعْفَرٍ المَخْزُومِيِّ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الزادُ والرَّاحِلةُ»[١٣].

وقال: حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن مُحَمَّدِ بن عَبَّادِ بن جَعْفَرٍ المَخْزُومِيِّ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الزادُ والرَّاحِلةُ»[١٤].

وقال: حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن مُحَمَّدِ بن عَبَّادِ بن جَعْفَرٍ المَخْزُومِيِّ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الزادُ والرَّاحِلةُ»[١٥].

وقال: حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن مُحَمَّدِ بن عَبَّادِ بن جَعْفَرٍ المَخْزُومِيِّ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الزادُ والرَّاحِلةُ»[١٦].

---

(١) «الأم» ٢/ ١٢٢.

(٢) رواه الشافعي في «المسند» ٢/ ٦٤، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٣٧٥ (١٥٤٤٤)، والترمذي (٨١٣)، (٢٩٨٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطني ٢/ ٢١٧، والبيهقي ٤/ ٣٣٧، ٣٣٨، والطبراني في الدعاء (٥٠٤) ح (١٤٥٤) من طرق عن إبراهيم بن يزيد، به.

وهو حديث ضعيف ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ضعيف، وقال الترمذي في «التحصيل» ٢/ ٧٢٠: «وابن عمر في طريق أصحابه» (٥١٢).

(٣) رواه البيهقي ٤/ ٣٣٧ من طريق سعيد بن منصور، به، قلت: وهذا مرسل، وهذا مع المخطوط.

(٤) رواه الترمذي (٨١٤)، والدارقطني ٢/ ٢١٧، والبيهقي في «المعرفة» ٤/ ٣٣٨، وابن خزيمة في «الكبرى» (٢٤٢٧)، والبيهقي في «الخلافيات» ٤/ ٣٣٨، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٣٧، والبيهقي في «الخلافيات» ٤/ ٣٣٨، وابن الجوزي في «التحقيق» (٧٨٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١١٨، ١١٩ (١٢١٠)

وقالوا: قد قال الله تعالى: ﴿ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ فقد بيّنا أنها اسْتِيْنَاسٌ غَيْرُ الْوَجْهِ بِالْجِسْمِ، إذ لو كان كما قال أراد أَوْلَا أنها اسْتِيْنَاسٌ غَيْرُ الْوَجْهِ، لأنا قد بيّنا أنه تعالى لا يُكَلِّفُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا.

وقالوا: قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ فصح أن المرْخذ في الأَلْسُنِ بالضَّرُورَة، ولا يُكَلِّفُنا الله تعالى ذلك، لقوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.

وذكروا ما رويناه عن طريق عطاء الخراساني، عن عُمَرَ بن الخَطَّاب ﷺ أنه قال في اسْتِيْنَاسِهِ الشَّيْءَ إلى الجَمْعِ: زادٌ وراحِلَةٌ.

وعن طريق الضَّحَّاكِ، عن ابن عَبَّاسٍ في ذلك أيضًا: زادٌ وراحِلَةٌ.

وعن طريق إسْرائيلَ، عن الحَسَنِ، عن أَبِي عُمَرَ قال: ﴿ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ قال: زادٌ وراحِلَةٌ.

وعن طريق إسْرائيلَ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عُمَرَ قال: ﴿ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا

من طريق من طلال بن عبد الله.

وقال الهيثمي: حديث عمر ﷺ إلا من طريق الزهري، وفي إسناده عطاء، وطلال بن عبد الله مجهول، والحديث يضعف في الحديث.

وأما ابن الجوزي: الحارث قد كذبه الشعبي وابن المديني.

تنبيه: لا مرجع لكلمة الخراساني وعطاء ٢٠٩/٢.

انظر: الجرح والتعديل ٢٠٤/٦، ٢٠٥، الجامع لأحكام القرآن ٢٤٧/١٢، العلل لابن الجوزي: تذكر هذا الحديث في الموضوعات، ولم تذكر في مقدمة الكتاب أنه بحسب.

(١) الحديث: ٧٥٧ (١٥٩٤٧). (٢) الفصل: ٩٠. (٣) الحديث: ٧٥٨ (١٥٩٤٧). (٤) الجمع: ٨٨.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٧٥٧ (١٥٩٤٧).

(٦) أي حديث: ٧٥٧.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٧٥٧ (١٥٩٤٧).

سَبِيلَهُ»[١]: فإنَّهُ يَقِيءُ، وَرَاحِلَةٌ تَرْتَفِعُ، وَهِيَ أَوْلَى الصَّحَابَةِ بِتَرَاحِمِهِ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَآخَرُ قَالُوا عَطَاءٌ[٢].

قال علي: فَاذْكُرْهَا هِيَ هذِهِ أَنَّهُ قَالَ هَاهُنَا مِنَ الصَّحَابَةِ لا يَجُوزُ لَهُمْ مَنْعُهُ مُعَايَنَةً، كَمَا قَالُوا أَصْلاً، لأَنَّا قَدْ رُوِّينَا، عَنْ وَكِيعٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ جُمْهَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الزَّبَّانِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ثَلاثَ وَيْعَاتٍ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَيَمُتْ حَجَّةَ الإِسْلامِ، وَكَذَلِكَ الإِمَاءُ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الحَجِّ: «يَقْضِي وَاحِدَةً لَهُ وَمِنْهُ، وَلَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ»[٤]. وهذا هُوَ قَوْلُنَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ ابْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: «هُنَّ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَحُجَّ»[٥] قَالَ: «عَلَى قَدْرِ القُوَّةِ». وهذا أَيْضاً قَوْلُنَا حَقٌّ.

قال علي: أَمَّا أَحْبَسَهُ فَهُوَ[٦] إِنْ لاَّ يَسْتَطِيعُ أَوْ كَانَتْ عَلَى العُمُومِ أَيْضاً كَمَا ذَكَرْنَا مِمَّنْ ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ، وَاعْتِبَارُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَالخَرَاجُ

---

(١) ك: صدرت: ٧٨٣.

(٢) أثر: «صحيف أبي شيبة» ٤/٣٣٠ (١٤٤٧٧، ١٤٦٢٠، ١٤٦٢١، ١٤٦٥٤، ١٥٩٤٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/٧٦ (١٥٩٤٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٧/٧٥ (١٥٩٤٣) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج.

(٥) ك: صدرت: ٧٨٤.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٧/٧٥ (١٥٩٤٤).

(٧) ك: (ق): الأصبح.

لِلْقُرَانِ مِنْ ظَاهِرِهِ، بِلَا لِزَمَانِهِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ جَعْلُ جَعْفَرٍ، وَالَّا وَنُرْدُدَ الْأَمْرَ أَوْجَبَ الْجَمْعَ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُهُ بِجَسَدِهِ وَلَا بِمَالِهِ. اهـ[1] وَعَدَّ مِنْ بَحْثِ مَنْ: كَمَا نَذْكُرُ بَعْدَهُ بِأَنَّ مَاءَ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ ذَلِكَ دَاعِيًا فِي الْاسْتِطَاعَةِ بِبَيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ: فَإِنْ الْإِرْتِحَالَةَ مِنْ بِيْتِ الْأَمْوَالِ، وَلَهُ تَعَالَى لَا يَحْتَاجُ لِذَلِكَ هَذَا، فَصَحِيحٌ، وَلَمْ يَقُلْ نَحْنُ: إِنْ كَانَ الْإِرْتِحَالَةُ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ - وَعَلَيْهِ فَهُوَ حَرَجٌ - الْأَخْذُ مِنْهُ لِلْإِرْتِحَالَةِ، إِنْ لَمْ يَجِدْ حُكْمٌ عَلَيْهِ صِفَتُهُ عَلَيْهِ كَمَا قَالُوا، وَلَمَّا قَالَ: إِنْ مَنْ يَحْمِلُ عَلَيْهِ الْمَشْيُ وَهُو لَا كَانَ لَهُ فِي بَيْتِهِ مَالٌ لَا يَتَمَكَّنُ الْحَمْلَ إِلَيْهِ، فَالْمَشْيُ إِلَيْهِ، فَلَا مَشْيَ.

وَأَمَا الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرُوا فَهُوَ أَنَّ أَحْمَدَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ وَهُو سَاقِطٌ مُضْرَبٌ، وَعَنْ الثَّانِي الْأَعْمَشُ وَهُوَ مَدْلُوبٌ بِالْكَذِبِ، وَعَنِيتُ الْمُتَبَرِّ مُرْسَلٌ وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، وَالْمَتْنُ مِنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْمُسْنَدِ، وَالْمَتْنُ عَنْ الْمَالِكِيِّينَ بِقَوْلِهِ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»[2]، لَا يَصِحُّ بِهَذَا الْمَتْنِ، وَأَمَّا الْمَتْنُ الَّذِي ذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ لَا يُرْسِلُ الْحَدِيثَ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ بِأَنَّهُ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ الصَّحِيحَةِ، لَمْ يَقُلُوا هَاهُنَا أَخْبَرَ مراسل الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيُّ لَا يَقُولُ إِلَّا بِالْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ[3]، وَأَخْذُوا هَاهُنَا بِالشَّافِعِيِّ وَالْمُرْسَلِ.

وَأَمَّا الْأَرْبَاعِيَاتُ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فَهِيَ مَعْهُمْ كُلُّهُمْ، لَا يَأْتِي

---

(١) الْمُنْتَقَى الصَّحِيحُ ٣٣٣/٣

(٢) في (ج): مرسل.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٦٢/١١، والمجموع ٢٠٥/١١.

إما بن عَرَبي عَلَدَه الحُرَّصانيُّ مُرْسَلَةً، وإما بن عَرَبي إسْرائيلُ، وإما بن عَرَبي زَكَرِيا لم يُسَمِّ، واختُلِفَ الرِّوايةُ عن ابن عَبَّاسٍ الموافقةُ لِقَوْلِنا، والرِّوايةُ الأُخْرَى عنه كَقَوْلِ مَن عَدَاه، إلا أنَّ هذا مما خالف به الباكِيُّونَ جُمْهُورَ العُلَماء، وهُمْ يَتَعَجَّبُونَ ذَلِكَ، والحَيْدُونَ يُطَوِّلُونَ السُّنَنَ الصِّحَاحَ كَتَفْنِي القُرْآنِ، وحَسْبُنا: ﴿ لَا تَعْرَمُ الصَّفَا ﴾ والحَصَاةُ[1] وَحَصَبُ وَحَصَبُ رَضَاع سِلَّم وقُبْرِها، إِزْهَمُهم أَنَّها زِيَادَةٌ عَلَى ما في القُرْآنِ، أو مُعَادِلَةٌ لَه، وأَخْلَوا عَلَيْنا أَسْبَابَ سابِقَةً لا يَحِلُّ الأَخْذُ بِها مُحَصَّصَةً لِقُرْآنِ نَحَاتِلَةً لَه، ثُمَّ عَلَّلُوه مَنْ كَتَبَ في تَخْصِيصِهِ المُتَقَدِّمَ.

وأَعْرَبَت نَحْوِيُّو الكُوفَةِ عن تَخْصِيصِ المُتَقَدِّمِ بِقَوْلِهِ الآتِي: ﴿ وَلَقَدْ كَانَ حَرَجٌ مِّنْ قَوْلِ الَّذِي حَرَّجَهُ ﴾ [2] وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الأَحْرَجَ يَأْرَمُهُ الحَجُّ وَحَجَّ وَأَرْمَهُ الحَجُّ[3] وَقَدْرَ عَلَى الرَّجُوبِ، وَكَذَلِكَ الأَهْمَنُ، وَالحَاهِلُ ما في الأَلِهِ وحَكَمُوا بِها فيما لَيْسَ فيها بَدَلٌ بِهَا تَمْرِيَ.

قال عَلِيٌّ: قَدْ نَقَلَ قَوْلَ ما ذَكَرُوا، وَوَجَبَ عَلَيْنَا الإِيمَانُ بِهِ مِنَ القُرْآنِ وَالسُّنَنِ الصَّحِيحَةِ فَوَجَدْنَا اللهَ تعالى قال: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾[4] فَكَانَ هذا مُوجِبًا لِكُلِّ أَحَدٍ مُتَعَلِّمٍ (بِعِلْمِ أَوْ لَا) [5] جِنْسٍ، هذا الذي يُوجِبُهُ الآيَةُ الأَلِفُ مَرْبُوطَةٌ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُخَصَّ مِنْ ذلك لا أَحَدٌ ولا أَمْرٌ ولا نَهْيٌ إِلَّا بِنَصٍّ قَائِمٍ مُتَيَقَّنٍ لِمَرْكُوبٍ وَمَعْهُمْ بِمَنْعٍ، وَلَمْ يَكُنْ هذا مِنَ الخَبَرِ الذي أَنْفَذَهُ اللهُ تعالى عَلَيْهِ، إِلَّا لا خَرَجَ فِيهِ عَلَيْهِمْ.

---

(١) سبق ص ١٣٣.
(٢) الفتح: ١٧.
(٣) سبق ص ١٣٣.
(٤) النساء: ٥٩.
(٥) في (ع): ما لو.

وأيضًا: فإن هذه الآية بيَّنت القُرآن لما نَزَلَت في الجهاد، وهو الذي يُحتاج فيه إلى الثبات والتَّطلُّع والحَرْبِ، وقَوْلُنا تَبَعٌ خاصٌ على الأمْرَيْنِ والأمْنِ، وأما آخِرُ الآيةِ فَلَيْسَ فيه شيءٌ من ذلك.

وعَنْي مَنْ لا مالَ له ولا قُوَّةَ يَجِدُ إلا أنَّه يَجِدُ مَنْ يَحْمِلُ به هذا أجْرَهُ أنْ يأجُرَهُ بقَدْرِ عَنَائِهِ، فَوَجَدْنا القائلَ هذه الشيءَ إنما نَزَلَتْ أيضًا بها عائشةُ الله تعالى في قَوْلِ ما أنْزَلَتْ إذا له لاعلاقة بَيْنَ آخِرِ ما أنْفِقَها في الله تعالى: الخَلِيلُ بالمُحْرِمِ يَلْقَى بَلَدًا، والمُحْصَنُ المُتَحَيِّزُ عَلَيْهِ، وقد كانَ مَرِيضًا ثَقِيلًا، ولا يَسْتَطِيعُ لِذلِكَ إلَّهُم وطاعةَ الناسِ له، وكانَ ذلِكَ جاهِدًا في نَفْسِ الأمْرِ.

وحَدَّثَنا مِنَ السُّنَنِ ما حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا أحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عِيسَى، ثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ، ثنا أبُو كُرَيْبٍ، عن عِيسَى بنِ يُونُسَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ شِهابٍ، ثنا سُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ: أنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: يا رَسُولَ الله، إنَّ شَيْخًا كَبِيرًا عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الله تعالى في الحَجِّ، وهو لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَسْتَوِيَ على ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «حُجِّي عَنْهُ»[1].

وروينا أيضًا مِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْلَمَةَ، عن مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يا رَسُولَ الله، إنَّ فَرِيضَةَ الله أدْرَكَتْ أبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَثْبُتُ على الرَّاحِلَةِ، أفَأحُجُّ عَنْهُ؟ قالَ: «نَعَمْ»[2].

وقَوْلُنا تَبَعٌ خاصٌ على الأمْرَيْنِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٥)، ورواه البخاري (١٨٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٤)، ورواه مسلم (١٣٣٤)، وسبق.

وَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زُبَيْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ لَمْ تَحُجَّهَا، أَفَيُجْزِئُ أَنْ يَطْلُبَهَا رَجُلٌ لَمْ يَحُجَّهَا؟ أَمْ تَسْتَطِيعُ، فَأَمَرَهُ عَلِيٌّ أَنْ يَحُجَّ عَنْهَا[1].

وَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زُبَيْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَهُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ - نَا وَكِيعٌ أَبُو الْعَرَّاجِ، نَا شَقِيقٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ، عَنْ عُمَرَ وَبْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي زَيْنَبَ الْمَقْبُولِيِّ[2] قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَالظَّعْنَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ[3]: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»[4].

وَرُوِيَنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ[5] وَعِدَّةِ أَخْبَارٍ مُتَظَاهِرَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: الْفَضْلِ، وَعَلِيٍّ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ.

---

(١) في (ب): وفي هامش النسخ: جزءها.

(٢) من (ج): وفي هامش النسخ: عابث.

(٣) في (ج): زيادة: وأحسبه من (ج) وفي هامش النسخ: أجزءها.

(٤) رواه البيهقي (٤/٣٣٥) من طريق أبي داود عن أحمد بن أبي سريج به.

ورواه الدارمي (٢/١٨٧) من طريق سليمان بن يسار عن عبد الله بن العباس به.

(٥) من (ج).

(٦) المحلى: ٧/١١٧، وسيق ص ١٣٦.

وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورُ هو أَبُو سَعِيدٍ الْمُسْتَمْلِي بَصْرِيٌّ، كَانَ يَتْرُكُ بِأَلْفِيهِ جِدًّا مَقْرُونَ بِنَى سَهْمٍ، مات سَنَةَ اِثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وِمِئَةٍ، وَقِيلَ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَتْنًا مُنْكَرًا، وَهُوَ قَلْبُ إِسْنَادٍ، وَأَمَّا الْوَلِيدُ الْعَقَلِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَسْوَدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارَ، وَلَيْسَ هو يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الذِي يَرْوِي عَنْ قَتَادَةَ، كَذَا قَالَ ابْنُ يَانُوسٍ.

قُلْتُ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ فَقَدْ صَحِبَهَا فَقَدْ فَرِيضَةَ الحَجِّ لاَزِمَةٌ لَهُ إِذَا وجد مِنْ يَتَعَلَّقُ حَجَّهُ، فَالله تَعَالَى سَبَقَ قَوْلَ الْمَرْأَةِ مِنْ أَيْدِيهَا أَنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ؟ اِنْزِكْتَهُ وَهِيَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَتَعَلَّقُ الثَّبَاتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَلا عَلَى ابْنِ زَيْنَبَ وَقَلَّ ذَلِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَضَيَّعَ أَنَّ الْفَرْضَ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا وَجَدَ مِنْ يَتَعَلَّقُ حَجَّهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا تَمَاسَكَ رَاوِيَاهُ[1]، وَهَذَا خَطَأٌ، لأَنَّهُ لَيْسَ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ تَمَاسَكَ لَهُ رَاحِلَةٌ، وَلَيْسَ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ تَمَاسَكَ لَهُ رَاحِلَةٌ، فَهَذِهِ زِيَادَةٌ غَامِضَةٌ.

وَقَدْ أَجَابَ أَبُو حَامِدٍ عَنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ فِي شَيْخٍ آيِسٍ، وَعَجُوزٍ كَبِيرَةٍ، فَمِنْ أَيْنَ تَعْلَمُهُمْ مَا فِيهَا إِلَى قَوْلِ مَنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ الحَرَكَةُ وَمَاذَا، أَوْ مَرَضٍ لَمْ يَكُنْ يَنْجَا فَجَرَا؟

قُلْتُ: لَيْسَ فِي قَوْلِ شَيْخٍ كَبِيرٍ كَجَوْدِ هَيْئَةٍ، وَقِيلَ يَكُونُ بِهِمْ الْعَلَةُ وَلَمْ يَكُنْ الْعَلَةُ، وَلَيْسَ أَمْرٌ هَذِهِ بِأَنَّهُ مَنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِذَلِكَ فَهِيَ لا يَتَعَلَّقُ ثَبَاتُ عَلَى الدَّابَّةِ، وَلَيْسَ

---

(١) قال ابن حجر: «السنن الصغرى» ٤/١٨٨، «الدراية» ١/٢٤، «التلخيص» ٢/٨٧.

(٢) «الأم» ٢/١٢٣، «المسند الصغير» ١/٢٨٨، «المعرفة» ٤/٢٤٦، «الخلافيات» ٢/٢٤، «التلخيص» ٢/٨٧.

بِالشَّيْخِ كَذَلِكَ مِنْهُ أَحَدٌ. وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالشَّيْخِ حَتَّى تَحْقُوَ لَهُ إِلَّا بَقْلَةٌ الشِّرَةِ مُسْنٍ شَيْخٌ، وَلَمْ يَسْمَ شَيْخًا، حَتَّى يَبْلُغَهُ، وَعِنْدَ اللهِ تَعَالَى لا يُسَامَحُ مِنْ أَحَدٍ وَلا يُؤْخَذُ بِالْعَفْوِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ الْمَشْرُوعِ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَلا مَعْنَى لَهُ أَمَّا بِهَذَا الْمَعْنَى، وَإِنَّ كَانَ لِمَنْ يَبْلُغُ فِي ذَلِكَ حَقَّهُ لَيْسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ وَلَيْسَ بِقَتْلِ حُكْمُهُ إِلَى أَنْ يَجْمَعَ مِنْهُ، كَمَا أَثْبَتَ لَهُ فَيَنْعَلُ وَلا يَنْتَفِعُ الْمَيْتُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِلَّا الْمَشْيُ إِلَى الْمَيْتِ، فَجَمَعَ أَنَّ لَيْسَ بِالشَّيْخِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمَيْتِ، وَلَيْسَ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ مِنَ الْمَرْكُوبِ وَالْمَشْيِ فَقَدْ قَالَهُ، وَبِالله تَعَالَى الْمُوَفِّقُ. كَانَ هَذَا أَشْبَهَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعَانِي فِي الْقُوَّةِ بِالْجِسْمِ وَالله.

قال عنه: وَقَالَ: قَوْلُهُ مِنْ هَذَا الأَثَرِ يَجْرِي رَوْيَةُ مِنْ رَوْيَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَسْلَمَةَ الْقُرَيْرِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْمَشْيَ مِنْ أَبِي قَالَ: «فَمَنْ» إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ مِنْ قَوْمٍ أَنَّ قَوْلَهُ مَنْ أَنَّ رَوْيَةُ الأَثَرِ[١]. وَقَالَ: فَهَذَا تَنَاوَلَ عَلَى أَنَّ تَذْبَ لا تَوْمَنْ.

قال عنه: وَقَالَ: وَلَمَّا لا تَحْكُمُ لَهُ وَلا أَنَّ يَبْنِي فِيهِ أَوْ أَنَّا كَانَ مَيْتًا، وَلا أَنَّ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ، وَلا أَنَّ كَانَ حَيْثُ الْمَيْتِ، وَإِنَّ بِأَنَّ هِيَ مَوْتًا تَقْتَلُ مِنْ الْحَيِّ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ مِمَّنْ يَكُونُ قَدْ حَجَّ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَمَّا لَكَ عَلَى الْمَيْتِ، أَحَادِيثَ بِهَا يَدْخُلُ فَيَنْفَعُ وَلَمَّا فِي هَذَا الْخَبَرِ جَوَازُ الْمَشْيِ إِلَى الْمَيْتِ، أَوْ الْحَجِّ لا مَرِيدٌ، وَهُوَ قَوْلُنَا.

وَأَمَّا بِذَلِكَ الأَحَادِيثِ فَهَذَا بِيَانُ أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمَرْضَى، وَأَيْضًا لَيْسَتِ قَوْلُهُ

---

(١) في (ج): «».

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٤٠) والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٠٠-٢٠١) من طريق عبد العزيز.
قال ابن عبد البر: في هذا الحديث من غريبه، وفيه مع ضعفه أن يكون قد حج عن نفسه، أو لم يكن. «التمهيد» (٢٤/٣٧٢) ـ بتصرف.

مَنْ كَانَ لَهُ مَوْعِظَةٌ: «أَنْ تُعْرِضَ عَنْ دُنْيَاهُ شَرَهًا» يَسْتَحْرِجُ لِقَلْبِكَ مِنْ الْعَرَضِ إِلَى التَّطَوُّعِ، «لَا هَمٌّ» عِلْمُهُ كَمَّا عَنْ مُفْتَرِضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ، «لَمْ تُعْنَ» لَمْ تَعْتَنِ مِنْ الْعَرَضِ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لَمْ يَسْبِقْ، فَتَعْتَلِ أَهْوَاهُمْ بِهَذَا الْعَبْدِ.

وَقَالُوا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ تُعْنَى بِآيَاتٍ مَا سَنَى [1]».

قَالَ هَذَا: هَذِهِ سُورَةٌ مَكِّيَّةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كَانَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَصَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ أَنْ لَا يَجْعَلَ لِإِنْسَانٍ إِلَا مَا سَنَى عَلَيْهِ عَلَى جِهَادِ وَجَهْدِ وَلَا يَجْعَلُ لَهُ مَا سَنَى فِيهِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَمَنْ جَهِدَ بِهَذِهِ النُّصُوصِ النَّاذِيَةِ وَعَلَى بَعْضِهِمْ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنْ كُنْتُمْ [2] بِرَبِّكُمْ وَلَا تَعْبُدُونَ».

وَقَالَ: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى [3] وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَنَى» وَكَانَ مَخْصُوصًا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا مَعَنَا عَلَى أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ [4].

وَقَالَ: «وَلَا يَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» وَلَيْسَ هُوَ وَإِجْمَاعُهَا: فَإِنَّ هَذَا الْمَيِّتَ لَا يَزِرُ حَمْلَهُ الْعَاقِلَةُ، وَلَيْسَ: فَإِنَّ الْمَيِّتَ أَبَاهُ بِهَا هُوَ الَّذِي أَقْرَضَ أَنْ يَحْمِلَ عَنِ الْعَاجِزِ، وَالْمَيِّتِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: «وَلَا تَحْمِلُ الْوَازِرَةُ فَقَدْ أَفْلَحَ [5]» وَهُمْ يَجْعَلُونَ الْحَمْلَ عَنِ الْمَيِّتِ بِأَنَّا أَوْصَى بِذَلِكَ، وَالصَّدَقَةُ عَنِ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ، وَالْحَجُّ عَنْهُمَا أَوْصَى بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُوصِ، وَلَا يَتَوَضَّؤُنَ فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

قَالُوا فَنَرَاهُ: أَنَّا أَوْصَى بِذَلِكَ فَإِنَّا سَنَى عَلَيْهِ.

قَالَ: فَأَوْجَبُوا بِذَلِكَ أَنَّ بِمَا سَنَى عَلَيْهِ أَوْصَى بِذَلِكَ، وَلَا مَا سَنَى عَلَيْهِ

---

(١) النجم: ٣٩.
(٢) الأنبياء: ٢٢.
(٣) في (ج): زcar أخذه.
(٤) الظر: «الإجماع لابن المنذر» ٣٧٣، «المبسوط» ٢٦/٦٤، «المغني» ٨/٣٧٣.
(٥) الحديث: ٨٩.

فَإِذَا هَلَكَ عَقِبُ الأَيْمَانِ لا يَحْنَثُ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ.

فَقُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ وَدَعْوَى كَاذِبَةٌ، وَمِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا؟ بَلْ قَوْلُ عَقِبِ إِذَا أَمَرَ الشَّيْخُ عَقِبَ مَا يَحْنَثُ الْمَرْءُ مِنْ غَيْرِهِ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَى رَهْطِ أَلْفِ الْمَعْنِيِّ، فَإِذَا هَلَكَ: فَإِنَّمَا هُوَ الصَّلاةُ.

قُلْنَا: الْقِيَاسُ بَاطِلٌ كُلُّهُ، ثُمَّ مَنْ صَحَّ لَكَانَ هَذَا مَلْزَمٌ وَلا لَكُمْ، وَالْكَفَّارَةُ لا تَخْتَلِفُ فِي جَوَازِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ الَّذِي يَحْنَثُ مِنْ غَيْرِهِ وَتَكْتَفِيَ بِهَذَا الْمَنْعِ مِنَ الْمَنْحُوحِ عَنْهُ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَنْحُوحُ عَنْهُمْ مِنْ بَعْضِ قَبَوِلِ مِنْ ذَلِكَ سَائِرُ الأَيْمَانِ.

قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَنْعُ فِي مَدْخُولِ الْيَمِينِ إِلَى غَيْرِهِ بِالْهَدْيِ وَالإِطْعَامِ جَازَ أَنْ يَحْنَثَهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ.

قُلْنَا: لَمِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا الْحَكَمَ؟ هَاتِهِ مِنْ كِتَابٍ مُفْتَرَى، وَشَرْحٍ مَوْضُوعٍ بِلا شَكٍّ؟ ثُمَّ قَدْ نَاقَضْتَ فِيهِ، لأَنَّ الْمَنَاصِفَ فِيهِ مَدْخُولٌ لِلْمَالِ فِي جَبْرِهِ بِالْحَجِّ وَالإِطْعَامِ، وَلَوْ قَرَنَ، وَلَوْ أَوْجَبَ الْمَرْءُ عَلَى صُوَيْمِهِ، فَأَجَبْرَا لِلْمَالِكِ أَنْ يَحْنَثَهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ.

قَالَ: وَالْمَذْهَبُ[1] عِنْدَ الْمَالِكِيِّينَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُجَاهِدَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ بِبَعْضٍ[2]، وَبِوَجْهٍ[3] الْكَفَّارَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمُشْرِكَةِ عَلَى الْمَرْءِ[4] فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى غَيْرِهَا عَنْهَا، وَهُوَ الَّذِي أَوْرَدَهَا[5] فَأَجَازَهُ أَنْ قَالَ مَالِكٌ حَيْثُ لَمْ

---

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/٤٦٨.

(٢) في (ج): بجوزت.

(٣) «المدونة» ٤/٢٨٥-٢٨٦، وشرح مختصر الطحاوي» ٢/٢٤٢، ٢٥٥، «التاج والإكليل» ٣/٣٥٣.

بجوزة الله تعالى، ولا رسولُه الله، ومَنْدوبا من جوازيه جَيْزَ الْمَرْحَمة الله تعالى ورسُولِه الله.

وعن عبد الله، قال: قُرِّئ مَوْقوفا وبالسَّنَدِ إلى ابي أُوَيْس، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ كَرِيمٍ الأَنصاريُّ، عن إبراهيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الغَنَوِيِّ التِّجاريِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اِلْحَجِّي عَنْهُ، وَلَبِّي لأَخِيكِ بَعْدَهُ».

وما زَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَرِيمٍ، عن أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْكَثِيرِ[1]، عن مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ الأَنصاريِّ: أَنَّ أَعْرَابًا جاءَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَقْدِرُ عَلَى الحَجِّ؟ فَقالَ لَهُ: «اِحْجُجْ عَنْهُ، وَلَبِّنْ لِأَخِيكَ وَلَبِّهِ بَعْدَهُ».

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَرِيمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مَالِكٍ الطَّيْلَسِيُّ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَسْلَمَ، عن رَجُلٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الحارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَنْفَعُ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا وَلَدٌ مِنْ والِدِهِ».

وَقَالَ عَبْدُ: فِيهِ كَذَّابَيْنِ، أَوْلَى ذَلِكَ الْمُرْسَلَةُ وَلا يَحْتَجُّ مُرْسَلٌ، والأَوَّلُ مِنْهُما لا يُحْتَجُّ بِهِ، وهُما مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَرِيمٍ، وإِبراهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الغَنَوِيُّ، والآخِرانِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَرِيمٍ وَكَثِيرٌ، فَكَيْفَ وهُما مُحَمَّدُ بْنُ الكَثِيرِ، ومُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) انبرد المصنف في الحجة الوداع (٣٣٧)، وهو ضعيف جدًا لإرساله وإعضاله وبوائه.

(٢) بن (ك): يحيى، والمثبت من بقية النسخ وحجة الوداع: الحجاج.

(٣) انبرد المصنف في الحجة الوداع (٣٣٧).

(٤) انبرد المصنف في الحجة الوداع (٣٣٧)، ومن طريقه الشعبي في الفتوحة المطلقة (٣٣٧، ٣٣٨) قال الشعبي: هذا مطلع

جبّان، ولا يَدرِى مَنْ هُمْ، وعَنْدَ الْمَوْتِ مِنْ زَيْدٍ وهو ضعيف، وهذا غيرُ حَرْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن حيب؟ لأنَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قال: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِى رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ التَّيْمِىُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ أَنَّ رَجُلًا قال لِلنَّبِىِّ ﷺ: يا رَسُولَ اللهِ، إن أمى ماتت ولم يَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عنها؟ قال: «فَحُجَّ عنها، وَلَوْ كَانَ عَلَيْكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ اقْضُوا لِلَّهِ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن عبد الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبيه أَنَّ رَجُلًا قال: يا رَسُولَ اللهِ، إن أمى مَاتَتْ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، أَفَأَحُجُّ عنها؟ قال: «أَرَأَيْتِ لو كان عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ قَبْلَ مَوْتِهَا فَدَعَوْتِ غُرَمَاءَكَ لِيَقْضِيَهُمْ أَكَانُوا يَقْضُونَهُ ذَلِكَ بِذَلِكَ؟» قال: نعم، قال: «فَصُمْ عَنْ أُمِّكَ» قال: فَأَمَرَنِى أَبِى أَنْ أَصُومَ[2].

قال علي: فاحْتَجُوا لِقَوْلِهِ الضعائيم، وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ ذلك، ثُمَّ لو صَحَّتْ أَخْبَارُهُمْ لَحَالِفُنَا لَهُمْ لَجَوَّزُوا الْحَجَّ عن الْمَيِّتِ إذا أَوْصَى بِهِ، وإنَّ الْحَجَّ يَحُجُّ عَنْ وَلَدِهِ[3]، وهم جلاة الْقَوْلِ بِهذه الْآثَارِ، فَهُمْ مُلْزَمُونَ لَا مَخْرَجَ لَهُمْ عَنْهُ، وَلَا يَخْصُصُونَهُ بِجَوَازِ الْحَجِّ إذا أَوْصَى به لا يُحَجُّ فى غَيْرِهِ مِنَ النُّصُوصِ، ولا يُحْفَظُ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنْ بَعْدِهِ قِياسٌ، لأنَّ الْوَصِيَّةَ إذا لَمْ تَجُزْ إلا فيما يَجُوزُ لِإِنْسَانٍ أَنْ يأمُرَ به فى حَيَاتِهِ بِلَا خِلَافٍ.

قال علي: فَإِذَا قَالُوا: قَدْ صَحَّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: لا يَصُومَنَّ أَحَدٌ عن أَحَدٍ، وَلَا

---

(١) أبو داود: ٢٤٠٠.

(٢) الأم: ٢/١٩٧-١٩٨، والمدونة: ١/٨٨٨.

(٣) ص: (ع): أبيا عليه.

بِحُجَّةٍ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؟!»[١]، وَمِنْ حَيْثُ وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ[٢].

قال عبد: تَمَتَّعَ هَذَا صَحِيحٌ صَفْوًا، وَالتَّمَتُّعُ الْمَأْذُونُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، الْأَكْثَرُ لَجُوزُونَ الْحَجَّ مِنَ الْمِيقَاتِ إِذَا أَرْضَوْا بِذَلِكَ، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَالْقَاسِمِ، وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ رضي الله عنهم؛ وَصَحَّ قَوْلُنَا عَنْ طَاوُوسٍ مِنَ السَّلَفِ، كَمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّا أُمِرْنَا حَجَّتَيْنِ وَلَمْ نُؤْمَرْ، أَفَأَعْتَمِرُ فَأَقَالَ: نَعَمْ؟!».

قال عبد: هذا لا تخصيص فيه لِمَنْ دُونَ مِنًى.

وَمِنْ طَرِيقِ يَوْنُسَ بْنِ زُنْجُوَيْهِ، عَنْ دَاوُدَ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَلَيْسَ الْأَجْرُ الْمُجَاحُ إِنْ لَمْ يَتَمَتَّعْ مِنْهُ؟ قَالَ: سَعِيدٌ: إِنَّ اللهَ تعالى وَاسِعٌ لَهُمَا جَمِيعًا[٣].

قال عبد: صَدَقَ سعيد رَحِمَهُ اللهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أُمِّ صَبِيحَةَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَنَّ نَسْتَمِي إِلَى الْعَرَبِ، فَمَنَّتْ عَلَيْهَا خَادِمَةٌ لِبَنِي عَدِيٍّ فَعَرَضَتْ تَزَوَّجَتْ الْمَرْأَةُ[٤]؟!

ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: أَتَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَحْجِبِي فَإِيلَا فَإِذَا أَنْتَهَيْتِ إِلَى

---

(١) وواه عبد الرزاق (٨٩٤٤) و (١٣٣٤١) عن عبد الله بن عمر.

(٢) وواه ابن أبي شيبة (١٣٣٤٢) و (١٣٣٤٣) عن عبد الله بن عمر بنحوه، كلاهما عن طاوس به.

(٣) وواه ابن أبي شيبة (٧٤٦٦) و (١٣٣٤٥).

(٤) وواه ابن أبي شيبة (٨٩٨٩) و (١٣١٤٧) من طريق وكيع عن شبعة بإسناده.

(٥) وواه ابن أبي شيبة (٧١١٨) و (١٥٧٣٣).

(٦) إيلا: قلاقة.

النكاتِ الذي رَكِبَ فيه قَتَشني ما رَكِبْتُ؟ قالتْ: لا. قال لها[١]: فَهَلْ لَكِ إلى ثَمَنِ عَنَاقٍ؟ قالتْ: أي لِمَاذا، ولِكِنَّها أَخْفَتْ في أَنْفُسِها مِنْ ذَلِكَ. قال: فاسْتَغْفِرِي لَهَا[٢].

وَرُوِيَنا أَيْضًا بِلَفْظٍ عن طريقِ وَكِيعٍ، عن يُونُسَ بن إِسْحاقَ، عن أَبِي العالِيَةِ، عن ابن عَبَّاسٍ.

قال عَنْبَرٌ: هَذِهِ هِي التِي عَوَّلُوا عَلَى رِوايتِها عن عائِشَةَ رضي الله عنها في أَمْرِ النَّعْلِ المَنْسُوجِ مِنْ لِيفٍ، إِنَّ فِي المَعَاذِيرِ بِمَدَائِنِها وَبُرْهِ مِنْ أَبْنَاءَهَا بِمِسْمِيَةٍ، وَتَرَكُوا فِيهَا فَهَلْ لَهُنَّ مِنْ أَرْقَمَ؟ فَكَانَتْ شَجْعَةً هَنَاكَ إِذْ لَمْ تُرَاعِهَا الضُّمُومُ، وَلَمْ يَكُنْ شَجْعَةً عن ابن عَبَّاسٍ إِذْ وَافَقَتِ الضُّمُومُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابن أَبِي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بن ابن غِياثٍ، عن عَمْرِو ابن مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله ابن أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قال في التَّشْيِيعِ الكَبِيرِ: أَنَّهُ يُحْفَرُ رَجُلاً يَلْقَى فَيَحْفِرُ مَعَهُ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بن مُنْذِرٍ، نا عُثْمَانُ بن عَبْدِ الله بن عَبْدِ الله بن أَبِي الجِمَارِ، وَطَافَتْ هَذِهِ طَوَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكَانَ أَبُوهُ مَرِيضًا، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بن عَبْدِ الله بن أَبِي الجِمَارِ عن أَبِيهِ وَأَبِيهِ أَيْضًا، وَعَنْ مُجَاهِدٍ: مَنْ خَبَّ مِنْ رَجُلٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

وَعَنْ عَطَاءٍ قِيلَ لَهُ: أَنَّ بَنِي تَمِيمٍ قَصَرَتْ، قال: يُمْشِي عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِنَّ.

وَكَانَ رَأْيُ الزُّهْرِيِّ مِن المَرِيضِ بِالجِمَارِ.

---

[١] مثلث من (ط).

[٢] وعند عبد الرزاق: (٨٤٨٤) (١٥٨٢٧).

[٣] المصنف لابن أبي شيبة: (١٢٣٣٨) (٨٩٩٨).

فهؤلاء: ابن عُيَاش، وعَقِيل، وعَطَاء، وطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وعَبْدُ الله بنُ طَاوُسٍ، وَرُوِيَ أيضًا عن إبراهيم النَّخَعِيِّ، وما نَعْلَمُ لَمَّا نَقَلَتْهُ عائِلَةٌ تَعْرِفُ أَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُ مَنْ وَجَدَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ مَعَ عاجِزٍ ولا عن الميِّتِ إلا أنَّ يُوصِيَ به نَقَلَهُ أَهْلُ هذِهِ الصِّنَاعَةِ رضي الله عنهم، وهكذا مما حَكَاهُ فِيهِ الجُمْهُورُ مِنَ العُلَماءِ؛ وبِذَلِكَ قَوْلُنا بِقَوْلِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، والأَوْزاعِيِّ، وابنِ أبي لَيْلَى، وأَحْمَدَ، وإسحاقَ[1].

---

٨١٨ مسألة:

قال علي: فَإِنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ بِمَالِ الوُرَّاثِ والنَّسْكُ لِمَرَضٍ أَوْ زَمَانَةٍ حَجَّةَ الإِسْلامِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَإِنَّ أَبا حَنِيفَةَ والشَّافِعِيَّ قالا: عَلَى أَنْ يَحُجَّ وإلا يَأْثَمُ[2].

وقال أَصْحَابُنا: لَيس عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ بَعْدُ.

قال علي: إِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالحَجِّ عَنْ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ راكِبًا وَلا مَاشِيًا، وإخْبَارَ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ لَهُ يُقْضَى عَنْهُ، فَإِذْ هُوَ أَدَّى الدَّيْنَ كَمَا قُلْنَا وَاجِبًا عَلَيْهِ بِلا شَكٍّ، وإلا ما سَقَطَ وَإِذْ هُوَ يَجُوزُ أَنْ يَجُوزَ فَرْضُهُ بِمَالِ ذَلِكَ إِذْ لَمْ يَقُلْ هذا أَحَدٌ إلا مُعْتَزِلِيٌّ، وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ عائِلَةٌ، فَإِذْ قَدْ جَازَ فَرْضُهُ بِذَوِي الدَّيْنِ يُجْعَلُ الوُرَّاثِ، وَإِذْ لَمْ يَجُزِ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَلا يَجُوزُ فَرْضُهُ إِلَّا بِمَا قَدَّمْنَا عَلَى نَصٍّ جَلِيٍّ صَحِيحٍ تَأْتِي بِهِ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) مسائل أحمد برواية الكوسج (١٤٤٤)، وانظر: المغني؛ لابن قدامة ٥/ ٣٣٩-٣٣٧.

(٢) انظر: الأم ٢/ ١٥٣، والمبسوط ٤/ ٧٣، والحاوي ٤/ ١٣٤، والإقناع ٢/ ١٣٤، والحاوي الكبير ٤/ ١٤٢.

مسألة:

قال علي: وسَواءٌ مَنْ بَلَغَ وهو عاجِزٌ عن المَشْيِ والرُّكوبِ، أَوْ مَنْ بَلَغَ مُعْضِبًا ثُمَّ عَجَزَ في ثَمَنِ ما مَلَكَهُ، وقال داود: لا يَلْزَمُ ذَلِكَ إلا عَمَّنْ قَدَرَ بِعَيْنِهِ على الحَجِّ - ولَوْ حاضًا واجِبًا - ثُمَّ عَجَزَ.

قال علي: وهذا خطأٌ؛ لأنَّ العُمْرَةَ الَّتِي قَدَّمْنا هُوَ أن قَرِيضَةَ اللهِ تَعالَى في الحَجِّ أَدْرَكَتْهُ لا يَقْدِرُ على الثَّباتِ على الدَّابَّةِ، فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ تَلْزَمْهُ فَرْضُ الحَجِّ ولَمْ يَكُنْ قَطُّ بَعْدُ لُزُومِهِ لَهُ قادِرًا عَلَيْهِ بِجِسْمِهِ؛ فَصَحَّ قَوْلُنا، وبِاللهِ تعالى التَّوفِيقُ.

مسألة: مَنْ مات وهو مُستقبلٌ بأحد الوجوه التي قدّمنا تجعَ حقه مِنْ النار وأمّا وافتيرو لا بُدّ مقاتلة على دِيْنِ الناس إنْ لم يوجدْ مَنْ يمنعُ حقه نفوّطها سواه أوْصى بذلك أو لم يوصِ بذلك.

وأمّا وفي أبو خديفة، ومالِكٌ: لا يحجُ حجّة إلا أنْ يوصي بذلك فيجوزُ مِنْ الثُّلُثِ[١].

تهذيبُ صحةِ قولنا: قولُ الله تعالى في التوراتِ: «فِيمَا بَعْدُ وَسَيَرْ يُومِنُ بِيَا أَنْ تَرِيهِ»[٢] «تَمَمْ هُوَ الدِّيْنُ كُلُّهَا.

حدّثنا عليُّ الله بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَنْبَأ عِمْرانُ بنُ مُوسَى البصْرِيُّ، نا عَبْدُ الوارِثِ -حو- ابن سَعيدٍ التَّبُوذِكِيُّ، نا أَبو الْمَلِيحِ يَزيدُ بنُ سِنانٍ البصْرِيُّ، نا مُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: أَمَرَنا أَمْرأَةٌ يسألُ بنُ سَلَمَةَ الْمُهَيْمِيَّ أَنْ نَسْأَلَ رسولَ الله ﷺ أَلَها مَاءٌ وَلَها أَبٌ وَلَها أَخٌ أَيَجُوزُ لَها أَنْ تَتَزَوَّجَ عَلَيْهِ؟ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، لو كان عَلَى أَبِها دَيْنٌ فَقَضَتْهُ عَنْهُ أَكُنْتَ يَجُوزُ عَلَيْهِ؟ لَتَقْضِيَ عَنْهُ؟ قال: نَعَمْ»[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ خَمَّادِ بْنِ زيدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ: أَنَّ أَمْرأَةً سألَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ أَبِيها

---

(١) الحجة على أهل المدينة ٣/٢٣٧، والمبسوط ٤/١٧٥-١٧٦، وتبيين الحقائق ٢/٨٨، والمدونة ١/٤٨٨.

(٢) الحديث: ١٢.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ١٠/٦ (٥٣٩٩)، المنتخب ٥/١١٦، وصححه ابن حزيمة (٢٠٣٤).

مات وأنتم يَمْشُونَ فيه: «مَحْشِي عن أبيك»[1].

ورويناه أيضًا عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ مُسْنَدًا، نا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ بن نَبَاتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ، نا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن أبي بِشْرٍ، هو جَعْفَرُ بنُ أبي وَحْشِيَّةَ - قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عن ابن عَبَّاسٍ أن امْرَأَةً نَذَرَتْ أن تَحُجَّ فَمَاتَتْ فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عن ذلك فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لو كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قال: نَعَمْ. قال: «فَاقْضِ؛ اللهُ أَحَقُّ بالوَفَاءِ»[2].

ورويناه أيضًا عن عِكْرِمَةَ، وعن طَاوُسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، من طريق أبي بِشْرٍ، عن أبي بِشْرٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ بنحوه: «أن امْرَأَةً مَاتَتْ فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا أن تَحُجَّ عَنْهَا»[3].

ورويناه أيضًا عن عِكْرِمَةَ، وعن أبي الزُّبَيْرِ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ بنحوه[4]، وفي رواية أبي الزُّبَيْرِ: «فَحُجِّي عن أُمِّكِ». أَفَتُصَلِّي الله الذي لَهُ عَلَيْكُمْ، فالله وَفَاءُ ذِمَمِنَا أَحَقُّ بالوَفَاءِ، فهذه آثارٌ في هذه المَسْأَلَةِ لا تَصِحُّ إلا بِحَمْلِ الجَمَاعَةِ عَلَيْهَا.

قال عَلِيٌّ: وَمِنْ أَصْحَابِ الدُّنْيَا أَحْجَجُهُمْ بهذه الخَبَرِ في قَتْلِ حَمْزَةَ بن

---

(١) رواه الدينوري في «المجالسة» (٤/٢٠٠-٢٠٢)، وفي «الصحيح» ١١١/٨ من طريق عبد الرحمن الزوامي.

(٢) ورواه البخاري (١٨٥٤) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهري.

(٣) ورواه البخاري (٦٦٩٩) عن آدم عن شعبة به بنحوه.

(٤) الصحيح البخاري (١٨٥٤).

بالقياس ثم تحرم الثين بالثين متقاصلا، ثم يحالقونه فيما هاه فهو أقبح بلاهاء فيقولون: لا يحسح من مبيّ[١]، ويبيّ لا يلفضن، ويبيّ لا يحسن أحسّ، وهأيّ هأيّ فإنه قول الله تعالى من قال: من أهرق خمر اليهود، أو الشراع وماء فحمى ذق الحمّم من رأس ماله، أوضعه على أم لم يوضع، ولا يلفضن ذق الله تعالى في الحج إلا أن يوضع به فيكون من الثّلّة.

قال عنبر: وقولنا هو قول جمهور السّلف، رؤينا عن أبي هريرة: من مات وعليه نذر أو حج تُقضى عنه[٢].

وعن عبد الله بن عمرو بن سعيد، وابن أبي الأخرص، عن سيماك، عن جُحْرِشة، عن ابن عباس أنّ امرأة أتته فقالت: إنّ أمّي ماتت وعليها حجةٌ أفأحجّ عنها؟ فقال ابن عمر: ما كان لأمّك أكان تقرّ؟ قالت: نعم. قال: فما صنعتيه؟ قالت: قضيته عنها. قال ابن عباس: فاحجّ عن أمّك، حدّثنا بذلك، حجى عن أمّك[٣].

وعن طريق شعبة، عن مسلم القرّي قلت لابن عباس: إنّ أمّي حجّت وماتت ولم تحجّ أفأحجّ عنها؟ قال: نعم[٤].

وعن طريق أبي يكر ابن أبي شيبة، نا أبو الأخرص، عن طارق بن عبد الرحمن قال: كنت جالسا عند سعيد بن المسيّب فأتاه رجلٌ فقال: [٥] أبي لم

---

(١) حسن ص ٥٨٥.

(٢) وذكره البخاري في صحيحه في الحديث (١٨٥٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٩٨ (١٣٣٦٤) من طريق أبي الأخرص به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/٩٨ (١٣٦٤٣) بنحوه.

(٥) زيادة من (ع).

يَحُجُّ فَلَمْ أَسْأَلْهُ حَجَّهُ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ: إِنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ رُخِّصَ لِرَجُلٍ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ، وَهَلْ هو إلا تَدَيُّنٌ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: «هو الفَزَارِيُّ»: عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَوْصَابِيِّ قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ أَبِي فَقَالَ: مات ولَمْ يَحُجَّ لَمْ أَسْأَلْهُ حَجَّهُ: هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ؟ قُلْتُ: تَرَكَ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ[2]: عَشَرَةَ آلاف دِرْهَمٍ قَالَ: حُجَّ عَنْهُ أَوْ وَجِّهْ رَسُولًا لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ عَنْ أُمِّي مِنْ مَالِي إِنْ مِنْ مَالِهِ فَضْلًا قال: وسألت إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ فقال: حُجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ الْمَشْيُ فَقَالَ: حُجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ مُجْزِيًا عَنْهُ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَذَرَتْ أُمِّي أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ بِالْبَيْتِ مَشْرَعَةَ بَنِي نَجَّارٍ إِنْهَا فَسَأَلْتُ الأَمْرَ فَمَنْ أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا ابنها إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيَّ عن ذلك فَقَالَ: فَقَدْ أَدَّتْ وَأَحْسَنَتْ مَنْ أَمَرَتْكَ بِهِ وَلَا تَقْرَبْنَا.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَسْلَمَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يُوصِ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ نَذْرِهَا فَقَالَ: يَقْضِي عَنْهَا وَلِيُّهَا[5].

---

(١) المصنف: ٧٢٨/ (١٥٣٤٤). (٢) في (ج، ي): دينار.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة: ٣٠٥/ (١٥٣٥٠).

(٤) السابق: ٣٥٨/ (١٥٤٩٤). (٥) السابق: ٣٨٨/ (١٥٧٣٤).

أَبُو نُهَيْكٍ هو القاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ الأَسَدِيُّ، روى عنهُ: سُفْيانُ، ومَنْصُورٌ، وجُوَيْرِيُّ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ.

وبِسَنَدِهِ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بنِ سَنْدَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

وبِسَنَدِهِ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيادٍ الأَعْلَمِ، عَنِ الحَسَنِ، قالَ: فَلَعْنَاهُ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ الْفَرِيضَةُ أَنَّهُ يَمْنَعُ حِصَّةَ مَنْ جَمِيعِ المالِ[1]، وَالزِّيادُ بْنُ كُلَيْبٍ: أَوْصَى أَوْ لَمْ يُوصِ، وَرَوَى أَيْضاً عَنْ عبدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبِي لَيْلَى.

قال عفش: وبِسَنَدِهِ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، ومُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، والقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، وأَحْمَدَ، وإِسْحاقَ[2]، وداودَ، وأَصْحابِهِم.

قال عفش: وقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ ابنِ عُمَرَ، والقاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، وجَمَاعَةٍ لَهُمْ.

وَرُوِّينَا عَنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ قالَ: سُئِلَ أَيُّوبُ عَنِ الوَصايا في الحَجِّ قالَ: لا أَعْرِفُ الوَصايا في الحَجِّ، إِنَّما الوَصِيَّةُ في الأَقْرَبِينَ.

قالَ: إِذا فَرَغَ مِنَ الحَجِّ بِحَرَمِهِ[3] ؟ قالَ: لا. وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ مِثْلَ قَوْلِهِ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْراهِيمَ: لا يُقْضَى حَجٌّ عَنْ مَيِّتٍ[4].

وَرُوِّينَا عَنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ يَقْسُمَ، عَنْ إِبْراهِيمَ، فِيمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، قالَ: كانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُوصِيَ أَنْ يُنْذَرَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/٣٠٧) عن طريق هشيم عن يونس وعنبسة بمعناه.

(٢) أخرجه: إسحاق أحمد وإسحاق راهويه في «المسند» (٣٠٦٠)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣٣٣/٣.

(٣) في (ج): أبرحمه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٦٦٨ ، ١٥٣٥٩).

هَذَا يَدُلُّهُ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْهُ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ أَوْصَى بِالْحَجِّ حُجَّ عَنْهُ مِنْ ثُلُثِهِ، وإلا فلا[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابن سيرين: إِنْ أَوْصَى بِالْحَجِّ فَمِنْ الثُّلُثِ[٤].

وَبِهَذَا يَقُولُ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَداود بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ[٥].

قَالَ عَلِيٌّ: مَا نَعْلَمُ قَوْلًا قَالَ بِهَذَا حَمَّادٌ إِلَّا مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا وَبِذَلِكَ نَقُولُ وَالله لا تحجُّ أَحَدٌ قَطُّ فِيهِ، وَبِالله تعالى التَّوْفِيقُ.

أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٦] فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ، وَنَبِيُّ الله أَحَقُّ أَنْ يُطَعْنَ، فَلَا يَحِلُّ أَنْ يُطَعْنَ نَبِيُّ اللهِ حَتَّى يَنْزِلَ اللهُ بِهِ، وهو قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا، وَأَحْمَدُ وَإِلَّا فَرَسُولُ الله، وَقَوْلُ جَمِيعِ أَصْحَابِنَا[٧]، وَالْمَالِكِيِّينَ[٨]، وَالشَّافِعِيِّينَ[٩]، فَهَذَا يَبَاهُ فِي الْوَصِايَا الْقَوْلُ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا أَصْلًا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٨٨ ح٢١٠٦) من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٧٦ ح١٥٣٤٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٧٦ ح١٥٣٤٥) من طريق هشيم، عن منصور.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٧٦ ح١٥٣٤٦) من طريق هشيم، عن هشام.

(٥) الهداية شرح الهداية (٢/٧٨٨).

(٦) أنظر: الهداية شرح الهداية (٢/٥٥٥).

(٧) المغني (٥/١٨٩، ٣٤١/٤).

(٨) الذخيرة (١٨٦/٣، والهداية شرح الهداية (٥٥٣/٢، والكبير الشرح (٥٥٨/٨.

٨٢٢ مسألة: والمنحج لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته المنصوصة، ولا يخل الإحرام به إلى آخر الحج، فإن فات وقت الوقوف بعرفة، ولما المزدلفة فهي جائزة في قبل وقت من أوقات المنسك، وفي قبل يوم من أيام المنسك، وفي قبل ليلة من ليالها لا تحاذى بشيء.

يؤيدها صحة قولنا: قول الله عز: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال عز: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾، وقال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[1]، وروينا من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري وابن جريج، كلاهما عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يسأل: أيهل أحد بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا.

وبن طريق يحيى بن بكير، عن ابن عباس قال: لا يأتين لأحد أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج[2]، لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾.

وبن طريق عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق الشيباني، قال: رأى عمرو بن ميمون رجلا من أهل نجران يهل بالحج في غير أشهر الحج فقال: لو أن أصحاب محمد ﷺ أتوك بهذا ونحوه[3].

وبن طريق حماد بن زيد، عن أيوب السختياني أن عكرمة أتاه رجل

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) رواه البيهقي في السنن والأثار (١٥٨٧) و (١٥٨٧٣) من طريق عطاء، عن ابن عباس.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٤٩٨) من طريق عطاء، عن ابن عباس.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٤٨٤) من طريق وكيع، عن سفيان، به.

الحَكَمِ: أَتَتْ رَجُلاً سُوءٌ! وَلأَنْ عَالَتْ كِتَابَ اللهِ ﷻ وَتَرَكَتْ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ.

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾[1].

وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْعَدَوِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ كَانَ بَالِغًا، وَجَعَلَ الْمَرْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ أَهَلَّ، وَلَبَّكَ لَهُمَا وَلَمْ يَحُجَّ الْحَجَّ.

وَعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ[2].

وَعَنْ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ قَالا: فَإِنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يَجُزْ[3].

وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ يُجِلُّ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً[4]. وَاللهُ أَبَى عَمَلٍ، وَلَهُ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[5].

وَعَنْ عَبْدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَلا يُجِلُّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ.

قال الأَوْزَاعِيُّ[6]، وَالشَّافِعِيُّ[7]: يُصِيرُ عُمْرَةً وَلا بَدَلَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: يُحْرِمُ كَذَلِكَ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ فِي ذَلِكَ أَشْهُرِ

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) المصنف في أبي شيبة (٩٨/٣ ١٥٣٣٩).

(٣) المصنف (١٤٥٨٧) الشافعي (٧٤٨٤٧) البقرة: ١٩٧.

(٤) «الحاوي الكبير» (٢٩/٤ «المحرر» ٤٤/٧).

(٥) «مختصر الخرقي» (١٨٩/٤) «المغني» (٢٦/٤).

(٦) «المدونة» (٣٦٤/٢) «الأم» (٢٤/٤).

قال عنبر: يا نَعْلَمُ لم في هذا القَوْلِ سَلَفًا من الصَّحابةِ رضي الله عنهم، وهو جلادُ القُرْآنِ وجلادُ القِياسِ، والحَنَّةُ الشَّافِعِيُّ قالَ: كَمْسَ أَحْرَمَ بالعُمْرَةِ؛ لأنَّهُ مِن قَبْلِ وقتها أَلَّا تكونَ مُحْرِمًا.

قال عنبر: وهذا تَشْبِيهٌ للخطأ بالخطأ، بَلْ هو لا شيءَ؛ لأنَّهُ لَمْ يأتِ بالصَّلاةِ قبلَ وقتِها، ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[1]. وقال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[2]. وقال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[3]. وقال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[4]، ولا يَصِيرُ عَمَلًا ولا حَجًّا.

والمَعْنَى مِنْ قولِ المَرْءِ بَيْنَ حَجَّيْنِ[5]: الحَجَّتَيْنِ لأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِحْرَامٌ، فإذا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الحَجُّ الأَوَّلُ إِحْرَامًا، وإِذَا كَانَ لَيْسَ إِيجَابُ إِحْرَامٍ بِأَوْلَى مِنْ إِيجَابِ عَلَى هَذَا الحَجِّ الأَوَّلِ لَمْ تَعْدُ لَازِمَةً، وإِذَا كَانَ قَصْدُ الإِحْرَامِ لَمْ يَكُنْ إِحْرَامًا بَاطِلٌ، فَقَدْ أَسْقَطَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ الإِحْرَامَ كُلَّهُ، تَعُودُ بِهِ بِلَا شَيْءٍ.

قال عنبر: وقد ذَكَرْنَا لَهُ عَنِ الشَّيْخِ، وعطاءٍ، أَنَّهُ يُجِيلُ، وعن الصَّحابةِ يَذْكُرُونَ الإِحْرامَ بالحَجِّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَيَقُولُ لِلْمُحْتَبِرِ، والمَاكِيَّةِ: أَتَمُّ يَذْكُرُونَ الإِحْرامَ بالحَجِّ مِنْ أَشْهُرِ الحَجِّ وَحُبْرَتِهِ، فَأَخْبِرْنَا عَنْكُمْ أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ مَنْ عَمِلَ وَ وفيه أَجْرٌ؟ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ مَنْ عَمِلَ وَعَمَلٌ فيه أَجْرٌ؟ هذا عَظِيمٌ جِدًّا، وما في الحَيْنِ تَرَاهِيَةٌ الوَرَعُ الحَيْنِ، أَمْ هو عَمَلٌ فيه مِن أَجْرٍ

---

(١) [ق]: يصلوا.

(٢) [ق]: «٤/٢٠٣».

(٣) رواه مسلم (١٧٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) [ق]: صحيح

(٥) [ق]: حجتين

وَلَا وَلا هِيَ مِنْهُ، فَكَيْفَ أَجَزْتُمُوهُ فِي الثَّمَنِ؟ وَمَعَاذُ اللهِ مِنْ هَذَا.

قال علي: وَلَمْ هَمَّنَا وَلَا أَحْرَى إذْ هو فَهُوَ بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ، وقد قال تعالى: ﴿يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد/٣٩] وَقَالَ لِلْمَنَافِقِينَ: ﴿كَتَبَ لَيُخْلِيَنَّ عَنْهُمْ الذِّكْرَ فَوَدِدْنَا أَنَّهُ سَأَلَتْ الحَقَّ، ثُمَّ تَلَزَّمَهُ بِذَلِكَ العَقْدِ عَمْرَةٌ ثُمَّ يُرْجِعُ ثُمَّ هُوَ لَا قَضَاءَ وَلَا نَوَاءَ، وَمَنْ أَجَازَ هَذَا فَقَدْ أَجَازَ ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ [الشورى/٢١] وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ هَذَا.

وَلَا يَبِيعُ لِأَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ يَبِيعُ لِغَيْرِهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ. بَابُ بَيْعِ الْمُحْتَكِرِ الْمَذْكُورِ فِي أَنَّ مَنْ أَخَرَجَ بِمَكَّةَ قَوْلَ وَفَقَهُ أَنَّهَا بَاطِلٌ وَمَنْ نَوَى صِيَامَ قَوْلِ وَفَقَهُ أَنَّهُ صَائِمٌ، وَمَنْ قَدَّمَ الْمَوْقُوفَ بِمَكَّةَ قَوْلَ وَفَقَهُ أَنَّهَا بَاطِلٌ وَأَجَازَ الْمُحْتَكِرَ عَلَى ذَلِكَ وَهَذَا قَاسَهُ بَعْضُ عَلَى الْحَجِّ عَلَى بَعْضٍ، فَهُوَ أَصْلٌ فِيَاسِي لَا كَذَا القِيَاسُ صَحِيحٌ!! وَهَذَا مِمَّا عَدَّدْنَا فِيهِ الْمُقَرَّنَ وَمَنْ قَدَّمَ الْمَنْسُوخَ وَأَصْحَابُهُ ﴿لَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ مُقْبِلُونَ مُحَالِفُونَ، وَالْمِيزَانُ، وَالحَجَّةُ أَنَّ الْمَنْسُوخَ﴾ [الشورى/١٧] فَأَمَّا فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الثَّمَنِ هي الْمَبِيعُ: فَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَقِّ لَا فَائِدَةَ لَهُ، فَلَا هَذَا مِنْهُ وَلَا هُوَ لَهُ» وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال/٦٧] فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِنَبِيٍّ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَسْرَى

وَلَمْ يأتِ لَفْظٌ فِي قرآنٍ ولا في سُنَّةٍ تجوزُ فَرْضَ الحَجِّ فِي غَيْرِ الشهرِ الحجِّ[١] المَعْلُومات.

وَرُوِيَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ فَلَا يَحُجُّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ»[٢] وَلَا يَنْعَقِدُ بِأَعْمَالِ الحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

قُلْنَا: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَاتٍ فِي تَلْبِيَةِ الخِطَابِ إِنَّمَا لَزِمَتْهُ أَنْ يُتِمَّهُ وَلَا يَنْعَقِدُ أُخْرَى عَلَيْهَا، وَأَمَّا إِذَا وَرَدَ نَصٌّ بِحُكْمٍ وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ آخَرُ بِإِبَاحَةِ عَكْسِهِ فَلَا يَجُوزُ الحُكْمُ بِذَلِكَ الحُكْمِ الأَصْلِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ. وَأَمَّا الأَدِلَّةُ المَرْوِيَّةُ فَإِنَّ الإِهْلَالَ قَدْ جَاءَ فِي غَيْرِهِ.

وَرُوِيَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: مِثْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنَ العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ قَالَ: الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ أَيْنَ فِيهِ؟ [٣]. وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَتِمُّوا العُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ أَنَّهُ تَمَامُهَا وَتَمْمِيمُهَا[٤].

وَرُوِيَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّزْرَزِيِّ، عَنِ الجُنَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الشَّابَّ الَّذِي يَبْدَأُ أَسْنَانُهُ كَانَ عَطَاءٌ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَشْهُرِ الحَجِّ فَقَالَ: لَقَدْ أَمَّلْتُ أَنْ وَرُوِيَا عَنْ طَرِيقِ عِيَاضٍ أَبُو الْمُؤْمِنِينَ: حَجُّ العُمْرَةِ الْمَعْرُ بِأَنَّ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِهِمْ عَنْ الْحَجِّ وَعَنْ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، عَنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ[٥]

---

(١) في (ج): أشهر.

(٢) الصحيف ابن أبي شيبة ٥/١٠٧-١٠٨ (١٣١٩٤).

(٣) يزيد ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/١٠٨ (١٣١٩٥) بأس سما ما.

(٤) الصحيف أبي شيبة ٥/١٨ (٧٦٥٠).

(٥) [illegible]

وروينا أيضًا عنها: تَسْبِ العُمْرَةُ السَّنَةَ كُلَّهَا إلا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ عَرَفَةَ، ويَوْمَ النَّحْرِ، ويَوْمَ مِنًى، ويَوْمَ الْمَبِيتِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[1]. وروى أيضًا عنها: إلا خَمْسَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ عَرَفَةَ، ويَوْمَ النَّحْرِ، ويَوْمَ مِنًى، ويَوْمَ الْمَبِيتِ، ويَوْمَ النَّفْرِ[2].

وقال أبو عبيدة: العُمْرَةُ كُلُّهَا جَائِزَةٌ إلا خَمْسَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ عَرَفَةَ، ويَوْمَ النَّحْرِ، ويَوْمَ مِنًى، ويَوْمَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[3].

وقال مالك: العُمْرَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ السَّنَةِ إلا لِلْحَاجِّ حَاشَ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ خَاصَّةً[4].

وقال الشَّافِعِيُّ[5]: وَالشَّافِعِيُّ[6]. وداود بمثل قولنا.

قال علي: وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ، عن عطاء، عن سعيد بن المسيب أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَسْأَلَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَنْ يَخْرُجَ فِي قِتَالِ مَاذِنَ لَهُ فَأَذِنَ لَهُ فَاعْتَمَرَ[7].

وَمِنْ طَرِيقِ ابن وَهْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الحارث، عن يَحْيَى بن الأَشَجِّ، عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قال: أَسْأَلَتْنَا أَخِي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ بِمَنًى لَمَّا حَجَّهَا الْقَنْبِيُّ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي قَالَ: تَمَتَّعْ.

---

(١) رواه البيهقي ٤/٣٤٥.

(٢) رواه ابن وهب في «الأم» (٣٣٢، ٣٣٣).

(٣) نقل الدسوقي في «الدسوقي» ١/٦٨٧ كلام الشافعي في «أم» السبكي وقال: «الطلب في شرح الكفاية» ٢/٢١٦.

(٤) «المدونة» (١/٤٠٩، «الشرح» الأبي الحاج ٣/٣٧٤.

(٥) أنظر: «المجموع» ٧/٩٦.

(٦) «الأم» (٢/١٤٧-١٤٨، «الحاوي الكبير» ٤/٣٠٤.

(٧) «الاستذكار» ١٠/٤٠، «المنتقى شرح الموطأ» ٢/٢٥٢.

(٨) في (ك): فقدمت.

وعَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلا سَأَلَه فَقال: تَمَتَّعْتُ فِي يَوْمَيْنِ أَفَاعْتَمِرُ قال: نَعَمْ[١]

فهم

قال علي: فمن قَوْلِ بَعْضِهِمْ أَوَّلُ مَنْ بَعْض، ولا بَعْضُ الرِّوايات عن عائِشَةَ أَوَّلُ مِنْ غَيْرِها، وقد حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكْنَسِيُّ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا إِبْراهِيمُ بْنُ أَحْمدَ بْنِ فِراسٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُلَيْ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، نا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا سُفْيَانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- نا سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِي صالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ والْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُما»[٢].

قال علي: فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْعُمْرَةِ يَنْدُلُ لَها، وكَذا مِنْ وَقْتٍ، فَهِيَ مُتَمَتِّعَةٌ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ، وأَمَّا أَخْبَارُ أَبِي حنيفة فَلَمْ يَصِحَّ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ شُبْمَةَ قَدْ عَلِمَ صِحَّتَهُ دُونَ سائِرِ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤٥٤ (١٣٤٨٦).

(٢) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

وأمّا العُمْرةُ فَإِنَّهُ رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: في كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ[١].

وعَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ عُمْرَتَيْنِ في شَهْرٍ واحِدٍ[٢].

وعَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ أَنَّها اعْتَمَرَتْ ثَلاثَ عُمَرٍ في عامٍ واحِدٍ[٣].

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وإبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، ومُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وإبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ نَحْوِها[٤]: العُمْرَةُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاثِ مِائَةِ السَّنَةِ[٥]. وعن أَبِي طالِبٍ[٦]: أَكْثِرْ مِنَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ، فَإِنَّهُ مَنْ طافَ سَبْعًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ حَسَنَةً، وحَطَّ عَنْهُ بِها سَيِّئَةً، ورَفَعَ لَهُ بِها دَرَجَةً، وأَكْثِرْ مِنَ الصَّلاةِ عِنْدَ البَيْتِ، فَإِنَّها مِنْ أَفْضَلِ الصَّلاةِ، وأَكْثِرْ مِنَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ، فَإِنَّهُ مَثَلُ الطَّوافِ بِالبَيْتِ، وأَكْثِرْ مِنَ الصَّلاةِ بِالب

وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[1]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[2]، وداود، وهو بَاعُثُ: «أَلاَ تَرَوْنَ أَنَّهُ قَدْ أَخَّرَ عَائِشَةَ مَرَّتَيْنِ فِي شهر واحد ولم يَقُلْ رَجُلٌ: «قَدْ كَانَتْ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ وَأَخَرَتْ أَبَا بَكْرٍ؟» يعني: «الْعُمْرَةَ» الثَّانِيَةَ، «الإِكْثَارُ» فيها أفضل، وبالله الحامد التوفيق.

واحتَجَّ من قال: قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَمِرُ فِي عَامٍ مَرَّةً واحِدَةً، قال: «لا حُجَّةَ في هذا، لأنَّها إنَّما تَكْثِرُ ما حَضَلَ عن نَرَوِيِّه، وهو قَدْ لَمْ يَحْتَجْ مَا حَضَرَ الاعتمارُ واحِدَةً ولا أَخَّرَتْ عَائِشَةَ مَرَّتَيْنِ لأنَّهُ كَانَ قَدْ قَرَنَ مَعَهُ أَنْ تَكْثِرَهُمَا الحَجَّ إِلا مَرَّةً فِي العُمْرِ، وأن تَكْثِرَهُمَا العُمْرَةَ إلا لَعَلَّهُ مَرَّتَيْنِ فِي العُمْرِ، وهذا مَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ حَضَرَ الحَجَّ مَعَهُ أَنْ تَكْثِرَهُ العَمَلُ وهو يَجِبُ العَمَلُ به مخالفا لَمَا يَدُلُّ على أَنَّهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُنَّ عَلَيْهِمْ، والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ أَنَّ يَعْرِفُ العُمْرَةَ إِنَّ مِنْ يَضْرِبُ العُمْرَةِ، وأَنَّ يَقُولُ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلا مَرَّةً واحِدَةً، وقد صَحَّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ قَطُّ شَهْرًا كَامِلاً، وَلا أَخَّرَ العُمْرَةَ إِلا مَرَّةً، وَلا قَدَّمَ قَطُّ بِأَخَرَ مِنْ ثَلاثِ عَشَرَةَ رَكْعَةً، وَلا أَخَّرَ مِنْ ثَلْثِ اللَّيْلِ، فَلَمْ يَتَرَدَّدْ مَعْلَمَةً هَذَا مَعْلَمَةً هَذَا مَعْلَمَةً فِي تَرَاوِيحَ وَلا مَعَ صِيَغَةٍ مَعْلَمَةٍ الْعُمْرَةِ فِي الْعَشْرِ وَيَعْلَمُ وَلا يَعْلَمُ مِنْ اللَّيْلِ مِنْ عَلَى أَخَّرَ مِنْ ثَلاثِ، وَجَحَدُوا مَعْلَمَةً فَقَدْ هِيَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي العَامِ إِلا مَرَّةً مِنْ عَشْرِ عَلَى مِنْ الْعُمْرَةِ وَالإِكْثَارُ بِهَذَا حُجَّةٌ فِي تَرَاوِيحَ[3] الْتِزَامُهُ عَلَى عُمْرَةٍ فِي[4] العَامِ، وَهَذَا خَطَأٌ جِدًّا.

---

(١) «الأم» ٢/١٤٧.

(٢) انظر: «مختصر خلاف أهل العراق» ٢/٣٤٦، «الحدائق الغناء» ٣/٣٩٢.

(٣) في (ج): تراوحة.

(٤) في (ج): من.

مسألة: وَالْمُوَّخِّرُ الْحَجَّ: شَوَّالٌ، وَلَهُ الْفِدْيَةُ، وَلَهُ الْحِجَّةُ، وَلَكَ قَوْلٌ: شَوَّالٌ، وَلَهُ الْفِدْيَةُ، وَعَنْهُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

رُوِيَا قَوْلًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]، وَعَنْهُ مِنْ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ[٢]، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ[٣].

وَرُوِيَا الْقَوْلُ الْآخَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[٤]، وَرُوِيَا عَنِ الْحَسَنِ: شَوَّالٌ، وَلَهُ الْفِدْيَةُ، وَعَنْهُ فِي الْحِجَّةِ[٥].

قال عَلِيٌّ: قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[٦]، وَلَا يَدُلُّ عَلَى شَهْرَيْنِ، وَبَعْضِ (أجزاء شهر)[٧]، وَأَيْضًا فَإِنَّ رَمْيَ الْجِمَارِ - وَهُوَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ- يُفْعَلُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ - وَهُوَ مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّ - يُفْعَلُ فِي ذِي الْحِجَّةِ كُلِّهِ وَلَا عِلَاوَةَ بِهِمْ، فَصَحَّ أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٤٨/٤ (١٣٨٠٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٤٨/٤ (١٣٨٠٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣٤٨/٤-٣٤٩ (١٣٨١٠، ١٣٨١٦، ١٣٨٢١).

(٤) رواه عنهم ابن أبي شيبة ٣٤٨/٤ (١٣٨١٠، ١٣٨١٣، ١٣٨١٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣٤٨/٤ (١٣٨٠٨).

(٦) البقرة: ١٩٧.

(٧) في ح: بعض أشهر.

٨٣٤ مسألة: وللمُحْرِمِ والمُعْتَمِرِ مواضعُ تُسَمَّى المَواقيتَ، واجلها مِيقاتٌ،

لا يَقِلُّ لأحدٍ أنْ يحْرِمَ بِالحَجِّ، ولا بالعُمْرَةِ قَبلها.

وهي لِمَنْ جاءَ مِنْ جَميعِ البِلادِ عَلى طَريقِ المَدينَةِ: أَوْ كانَ مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ: ذو الحُلَيْفَةِ وهو مِنَ المَدينَةِ عَلى سِتَّةِ أَميالٍ، وهو مِنْ مَكَّةَ عَلى عَشْرِ مراحِلَ.

وَلِمَنْ جاءَ مِنْ جَميعِ البِلادِ، أَوْ مِنَ الشّامِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ عَلى طَريقِ مِصْرَ: أَوْ عَلى طَريقِ الشّامِ: الجُحْفَةُ وهي مِنْ بَيْنِ المَغْرِبِ والشّامِ مِنْ مَكَّةَ ونَهلها إلى مَكَّةَ ثَلاثُ مَراحِلَ.

وَلِمَنْ جاءَ مِنْ طَريقِ العِراقِ بِنَهلها، وَمِنْ جَميعِ البِلادِ: ذاتُ عِرْقٍ وهي بَيْنَ المَشْرِقِ والشّامِ مِنْ مَكَّةَ ثَلاثُ مَراحِلَ.

وَلِمَنْ جاءَ عَلى طَريقِ نَجْدٍ مِنْ جَميعِ البِلادِ قَلْبِها: قَرْنُ المَنازِلِ وهو شَرْقِيُّ مِنْ مَكَّةَ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلاثُ مَراحِلَ.

وَلِمَنْ جاءَ عَلى طَريقِ اليَمَنِ بِنَهلها، أَوْ مِنْ جَميعِ البِلادِ: يَلَمْلَمُ وهي جَنوبِيُّ مِنْ مَكَّةَ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلاثُ مَراحِلَ. فَكُلُّ مِنْ هَذِهِ عَلى أَحَدِ هَذِهِ المَواقيتِ وهو يُريدُ الحَجَّ، أَوِ العُمْرَةَ، فَلا يَحِلُّ أَنْ يَتَجاوَزَها إلا مُحْرِمًا، فَإنْ لَمْ يُحْرِمْ بِها حَتّى يَأْتِيَ مَكَّةَ، ولا حَتّى يَأْتِيَ مَكَّةَ، ولا عُمْرَةَ إلا أَنْ يَرْجِعَ إلى المِيقاتِ الذي مَرَّ عَلَيْهِ فَيُلَبِّيَ الإحْرامَ بِهِ، فَيَصِحُّ حَينَئِذٍ إحْرامُهُ، وَإحْرامُهُ، وَعُمْرَتُهُ. فَإنْ رَجَعَ إلى مَكَّةَ وهو غَيْرُ مُحْرِمٍ بِهِ فَلا يَجُوزُ لَهُ حَينَئِذٍ إلا مِنْ مَكَّةَ، فَإنْ لَمْ يَرْجِعْ إلى المِيقاتِ لِيُحْرِمَ بِهِ، فَلَيُلَبِّ مَكَّةَ، وَلْيُحْرِمْ بِالحَجِّ، أَوِ العُمْرَةِ، فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا يَصِحُّ إحْرامُهُ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَلا إحْرامَ لَهُ ولا حَجَّ لَهُ ولا عُمْرَةَ لَهُ إلا أَنْ يَتَوَجَّهَ إلى مَكَّةَ في المِيقاتِ لِيَحْدُثَ لِلْحَجِّ، وَالعُمْرَةِ فَلْيَلْبَسْ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ، وَلْيَتَطَيَّبْ، وَلْيَتَجَرَّدْ، وَلْيَغْتَسِلْ، وَلا يَحْلِقْ، وَلا يَقُلِّمْ، وَلا عُمْرَةَ إلا أَنْ يَرْجِعَ فَيُلَبِّيَ مَكَّةَ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَ(١)يَعْبُرُ هَذَا طَنْفَهَا مَأْخَذَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ إِلَى الْمِيقَاتِ الَّذِي يَلْتَقِي مَعَ الْمَدِينَةِ، فَإِنْ فَعَلَ لَحِقَ لَهُ، وَلَا إِحْرَامَ لَهُ، وَلَا عُمْرَةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَيُحْدِثَ مِنْهَا إِحْرَامًا فَيَصِحَّ إِحْرَامُهُ وَحَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ.

فَمَنْ مَرَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ، فَإِنْ تَجَاوَزَهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَوْ يَخْتَبِرَ لَهُ إِلَّا بِهِ الْحَجُّ أَوْ فِي الْعُمْرَةِ فَلْيَحْرِمْ مِنْ حَيْثُ بَدَا لَهُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْمِيقَاتِ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ، وَمِيقَاتُهُ حِينَئِذٍ الْمَوْضِعُ الَّذِي بَدَا لَهُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَهُ إِلَّا مُحْرِمًا، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا لَحِقَ لَهُ وَلَا إِحْرَامَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا عُمْرَةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيُحْدِثَ بِهِ إِحْرَامًا، فَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ، كَمَا ذَكَرْنَا سَوَاءٌ سَوَاءٌ، أَوْ كَانَ مَنْزِلُهُ الَّذِي بَدَا لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهُ أَقْصَدَ مِنْهُ فَلْيُحْرِمْ مِنْهُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَرَادَ الْحَجَّ فَمِيقَاتُهُ مَنَازِلُ مَكَّةَ، وَإِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ فَلْيُحْرِمْ لَهَا مِنَ الْحِلِّ، وَأَدْنَى ذَلِكَ التَّنْعِيمُ.

وَمَنْ كَانَتْ طَرِيقُهُ لَا يَمُرُّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ فَلْيُحْرِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا أَنْ يَعْبُرَهُ فَإِنَّهُ أَحْرَمَ قَبْلَ بَدَاءِ إِحْرَامِهِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ بَدَاءَ إِحْرَامِهِ وَلَا بُدَّ.

يَرْجِعُ فَلْيَلْبَبْ: هَا مَسْتَعْدَ عَنْدَ الله بِنِ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدٌ، فَلَزِمْتُ أَنْ يَجْتَنِبَ، أَنْ عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، بَا جَمَاعٌ بْنُ نَهْرَامٍ، بَا الْمَعافى -حو ابن

(١) في (ف): أي.

عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى: الْمِسْوَرِ، مِنْ أَهْلِ بَنِي حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَتَى بِكُرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مَا الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ وَمِصْرَ، جَمِيعًا، وَأَهْلَ الْعِرَاقِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ، وَأَهْلَ الْيَمَنِ، يَقُولُ:[1]

قال عَلِيٌّ: هَؤُلَاءِ مِنْ بَهْرَامَ إِلَى الْمَشَارِقِ، وَالْمَغَارِبِ، كَانَ مَطْبُوعًا بِمَدِينَةِ الْبَوْغَةِ الْحَمْرَاءِ، وَبِأَوْفَهِ أَشْهُرُ مِنْ ذَلِكَ.

نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرْسُلَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ قَيْسٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا مَيْمُونُ بْنُ الصَّحَاجِ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، يَا يَحْيَى بْنَ أَحْمَدَ، نَا دَعْبَلُ، حدثني أَبِي، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[2].

نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،

---

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٢/١٣٩)، و«المسند» (١/٨٤ و٣٣٤)، و«الحجة» (١/٣٣٥)، وعزاه إلى عائشة (١٣٩٥) وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه (١/٦٠٤ و٣٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٨٢)، والدارقطني (٢/٢٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٤ و٢٥) وقال: «هذا مرسل». وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٢٤٩).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/١٣٩) عن الثقة عن ابن طاوس، وأخرجه الطحاوي (٢/٢٥٠) والدوري في «التاريخ» (٢/٧٧) وسعيد الأشج في «المنتخب» (٢/٩٩٦) وابن صصري أبي الدرداء (٢٥٨).

(٢) صحيح مسلم (١١٨٤/١٤)، ورواه الدارقطني (٢/٢٦٥، ١٥٣٠، ١٥٣١).

عن طاوس، عن ابن عباس قال: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لأهلِ المَدِينَةِ: ذُو الحُلَيْفَةِ، ولأهلِ الشَّامِ: الجُحْفَةُ، ولأهلِ نَجْدٍ: قَرْنُ المَنَازِلِ، ولأهلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمُ، فهُنَّ لأهلِهِنَّ ولِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وكذلكَ» حتى أهلُ مكةَ يُهلُّونَ منها[1].

قال علي: هذه الأخبارُ أثبتُ مِنْ كُلِّ خَبَرٍ رُوِيَ في ذلكَ وأصَحُّ، وهي مُتَّفِقَةٌ غَيْرُ مُتَّفِقَةٍ، لأنَّ ذُو الحُلَيْفَةِ مَكَانٌ واحِدٌ.

قال علي: وفي بَعْضِ ما ذَكَرْنا عِلَلٌ فَبِذلكَ أَوْجَبْنا أَنَّهُ مَوْضِعٌ أَنَّ مِيقاتَ الوَادِي ذَاتُ عِرْقٍ، وهُوَ مَوْضِعٌ آخَرُ، وأَنَّ الحَاجَّ والمُعْتَمِرَ لا يُصِحُّ لأحَدٍ أَنْ رَاوِيَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ضَعِيفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ العَبَّاسِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ أَتَى الحَاجَّ والمُعْتَمِرَ قَالُوا: مَنْ مَرَّ على المَدِينَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ حاجَّةً فَلَهُمْ أَنْ يُقْدِمُوا الإحْرامَ إلى المُحَيْفَةِ، لأنَّهُ مِيقاتُهُمْ ولِمَنْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ[2].

وَمَنْ قَالَ: مِنْ أَهْلِ العِراقِ، وَخُرَاسَانَ، وَغَيْرِهِمْ، وَاليَمَنِ، وَنَجْدٍ، وَالحِلِّ، وَالحَرَمِ: فَإِنَّ الْمِيقَاتَ لِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَقَدْ خَالَفَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَرِيقِ الْمَدَنِيِّينَ والبَصْرِيِّينَ فِي الأَحْكَامِ [1/٢٥٨، ٢٥٩] و [٢/٢٦٢، ٢٦٣]، وَالْمَصْرِيِّينَ [٢/١٩٨].

---

(١) في (ح): كذلك، وكتب في حاشية (ق): (ذا). وكذلك.

(٢) الصحيح البخاري (١٥٢٤).

(٣) «المدونة» (٢/٤٠٢)، والكافي في فقه أهل المدينة» (٢/٣٧٦-٣٨٠).

(٤) «المبسوط» (١/١٦٧-١٧٠)، و«مختصر الطحاوي» (٢٧)، وحكم الخلاف بين أبي الأحكام (٢٠٨، ٢٠٩) و (٢١/٢٦٢)، والمصنوع (١٩٨/٣).

وَلَوْ أَدْرَكَتْهُ بِمَنًى أَمَرَ عَلَى الْمَحْبُوسِ بِمِنًى الْحَجَّ وَعَرَفَتَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةً إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الإِحْرَامَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ.

[٢٢٢٢] حَدَّثَنَا ابْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -هو ابن مُحَمَّدٍ- الدَّرَاوَرْدِيُّ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالا جَمِيعًا: مَنْ مَرَّ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ بِالْمَدِينَةِ حَلَّ مِنْ مُهَلِّ الْمَدِينَةِ[1] مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَرُوِيَا عَنْ عَطَاءٍ بِمِثْلِ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَرُوِيَا عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَهْلُ مِصْرَ وَمَنْ مَرَّ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ عَلَى الْمَدِينَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ مِنْ أَجْلِ الْمَاءِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ هذا يُوجِبُ عَلَيْهِمْ تَأْخِيرَ الإِحْرَامِ إِلَى الْجُحْفَةِ، وَبِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى غَيْرِ الْمَوَاقِيتِ، وَقَالَ فُقَهَاءُ: إِذَا حَاذَى الْمِيقَاتَ أَوْرَمَهُ أَنْ يُحْرِمَ. وَمَعَ قَوْلِ مَعْمَرٍ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَا بِسَنَدٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ لَمَّا فَتَحُوا عَلَى عُمَرَ فِي عَهْدِهِمْ أَتَوْهُ أَوْ قَدِمَ التُّجَّارُ جَوَّزَ عَنْ طَرِيقِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ عمر[2]: "انْظُرُوا حَذْوَهُمْ مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَلَمْ يَكُنْ ذَاتَ عِرْقٍ".

قَالَ عَبْدُ: وَهذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لأَنَّ الْحَذْوَ الْمُشَكَّكَ فِي تَوْقِيتِ النَّبِيِّ ذَاتَ عِرْقٍ لأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَرُ مَا حَدَّ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَرَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ حَرَجًا بَعْدَ أَنْ فَرَضَ الْحَذْوَ أَحَدٌ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَنْبَغِي عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ الذي ذَكَرْنَا آنِفًا: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ

---

(١) زاد في ن: من المنصف.

(٢) رواه البخاري (١٤٣١).

حيث قال: «وقد صح عن ابن عُمَرَ أنه لم يَسْمَعْ تَوْقيتَ النَّبيِّ ﷺ بَلَغْنَمْ»[1].

فروايةُ من سَمِعَ وحفِظَ أتَمُّ من روايةِ من سَمِعَ بعضًا ولَمْ يَسْمَعْ بعضًا، ويُرْعَدُ أفهمُ وهُنَّ أجمعُ الأمَّةِ مُجْمِعونَ وإنما شَكَّكَ عليَّ أن لا كان عَلِمَهُ ولا يَمْنَعُ بشيءٍ من المواقيتِ فإنَّ لا يَتْرُكُ الإحرامَ قَبْلَ مُحاذاةِ مَوْضِعِ الميقاتِ.

ثُمَّ اختَلَفُوا إذا حاذَى مَوْضِعَ الميقاتِ:

فَقالَتْ طائفةٌ: يَلْزَمُهُ أن يُحْرِمَ.

وقال آخَرُونَ: لا يَلْزَمُهُ، فلَمْ يُجِبْ أنَّ الإحرامَ يَلْزَمُ بِمَن وَصَلَ إلى مَوْضِعِ الميقاتِ من غيرِ أن يُحاذِيَ الميقاتَ وهو يُريدُ الحَجَّ أو عُمْرَةً فلَمْ يُحْرِمْ ما وَصَلَ إلى الميقاتِ وأحْرَمَ بعدَهُ أوْ أنَّهُ حيثُما شاءَ.

وقد أجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على أنَّهُ يَجُوزُ لِمَن جاوَزَ الميقاتَ بِغَيْرِ إحْرامٍ أن يُحْرِمَ في الميقاتِ وأجْمَعُوا على أنَّهُ لا يَجُوزُ لِمَن جاوَزَ الميقاتَ وهو يُريدُ الحَجَّ أو العُمْرَةَ أن يُحْرِمَ بعدَ الميقاتِ وهو يُريدُ الحَجَّ أو العُمْرَةَ فلَمْ يُحْرِمْ حتى وَصَلَ إلى الميقاتِ، وكذلك قالَ مَن قالَ: لَمْ يَلْزَمْهُ إلى الميقاتِ، وجَعَلَهُ مُتَعَدِّيًا فَمَن قالَ ذلك[2].

قال عليّ: ما نَعْلَمُ أحَدًا قالَ قَطُّ مَعَ الظَّنِّ المُكَفِّرِ بأنَّ مَن إسْقاطِ الدَّمِ يُرْجَوُ به إلى الميقاتِ فَلَيْسَ عليه دَمٌ، وإنَّما قالَ قائلٌ: لا يُرْجَعُ، أو لا رُجِعَ إلى الميقاتِ، وما لَمْ يَقُلْ وهذا أمْرٌ لا يُوجَدُ لَوْلَا أنَّهُ صَحيحةٌ ولا رِوايةٌ صَحيحةٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا قِياسٌ ولا رَأْيٌ ولا عَقْلٌ.

وقال مالكٌ وشافِعٌ والأوزاعيُّ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ واللَّيْثُ والشافعيُّ وأبو يُوسُفَ: إذا تَجاوَزَ الميقاتَ وهو يُريدُ الحَجَّ أو العُمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، فإنْ رَجَعَ قَبْلَ أن تَزُولَ الشَّمْسُ فلا دَمَ عليه، وإنْ لَمْ يَرْجِعْ فعَلَيْهِ دَمٌ، وحُجَّتُهُم: حَسَبانٌ، وقال

---

(١) رواه أحمد ٢/١٢.

(٢) «المغني» في المغني: ٣/٢٠٦، والشرح الكبير: ٣/٢٠٧، وهامش الصحائح: ٣/١٢٥.

(٣) ص: ٤٤٩، ٤٥٠.

زَوْجٌ؛ عَلَيْهِ دَمٌ دَمٌ وَنَحْرٌ إِلَى الصِّفَاتِ، أَوْ ثُمَّ يَرْجِعُ[١].

قَالَ عَلِيٌّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ مِنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نا وَكِيعٌ وابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ وَكِيعٌ: عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ[٢] عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَقَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: ثُمَّ اتَّفَقَ حَبِيبٌ وَجَابِرٌ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ إِلَى الْمَوَاقِيتِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ[٣]. قَالَ جَابِرٌ: رَأَيْتُه يَفْعَلُ ذَلِكَ[٤].

وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ مِنَ الوَقْتِ وهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَلَهُ يَرْجِعُ إِلَى الصِّفَاتِ، فَإِنْ غَيْنِي أَنْ يُقْرِنَ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ فَلْيَفْعَلْ[٥].

وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا لَمْ يُهِلَّ مِنْ مِيقَاتِهِ أَجْزَأَهُ وَأَرَاقَ دَمًا[٦].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوزَةَ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَأَمَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَاب أَنْ رَجَعَ فَإِنْ رَجَعَ فَإِنَّهُ أَوْثَقُ لِلأَمْرِ[٧]. فَهَؤُلاَءِ مِنْ مَكَانِهِ، فَإِذَا قَضَى الْحَجَّ خَرَجَ إِلَى الْوَقْتِ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ[٨].

---

(١) «المدونة» ٢/١٢٣، و«المنتقى» لابن قدامة ٣/٢٣٣، و«الأم» ٢/١٢٣، و«المغني» لابن قدامة ٣/٢٣٣، و«الحاوي» للماوردي ٤/٢٠٦، و«المجموع» ٧/١٧٥، و«فتح الباري» ٣/٤٥٣، و«الاستذكار» ٤/٤٦.

(٢) من (ع).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/٢٤٨ (١٨٣٤٥).

(٤) «رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/٣٧٠ (٩٢٣٨) من طريق الثوري عن جابر.

(٥) من (ع). (ب): (ثابت).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/٢٤٨ (١٨٣٤٤).

وَرُوِيَا عَنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ: عَنْ أَيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ عَنْ أَبِي سَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ بِذَاتِ الْمَكْوِيِّ قَالَا: «مَا هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ عَمَّا عَرَضَوا لَهُ فَمَالُوا إِلَى الْمَنْهَلِ مَاءٍ فَشَرِبُوا وَاعْتَزَلُوا»[١].

قال عَلِيٌّ: مَا نَعْلَمُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا إِلَّا مَا أَوْرَدْنَا.

وَرُوِّينَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَا يَرَى بَأْسًا بِتَجَاوُزِ الْمِيقَاتِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوُ هذا لِمَنْ تَوَلَّى تَبْلِيغَ شَيْءٍ.

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فِيمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لَا حَاجًّا وَلَا مُعْتَمِرًا وَعَشِيَ فَوْتُ الْحَجِّ إِنْ خَرَجَ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَهَلَ يُهِلُّ مِنْ مَكَانِهِ قَالَ: حَبِيبٌ: وَلَمْ يُذْكَرْ شَيْءٌ.

وَعَنِ الْحَسَنِ[٢]، وَسُعَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْمِيقَاتِ.

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ مَرَّ[٣] قَالَا: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَرُوِّينَا ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ما نَفَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «عن ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرُ مُحْرِمٍ شَيْءٌ» قَالَ سُفْيَانُ: لَا يُمْسِكُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/١٨ (١٣٢٤١) بإسناد.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٨ (١٤٣٩٠). (٣) السابق (١٤٣٩٢).

(٤) أنظر: الاستذكار ٤/٦٤.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٤/٣٨ (١٤٣٩٣).

(٦) من (ج).

(٧) من (ج)، وفي غيرها: شيئا، وأنظر: المحلى لابن حزم ٧/٢٥٣.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، أَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَرَّ جَوَارِيَ الْوَلَدِ الَّذِي وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُحْرِمْ بِهِنَّ فَلَمَّا دَنَوْنَ لِلْمَنْحَرِ قَالَ: هَاتِ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَأَخْرَجَهُنَّ مِنَ الْوَقْفِ، فَنَحَرَهُنَّ مِنْهُ إِلَى الْمَنْحَرِ، ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ آخِرِهِ.

قُلْتُ: فَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلَيْهِ الرِّوَايَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُوَافِقَةُ رِوَايَةِ، وَأَضْعَفُ الرِّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوَافِقَةُ لِقَوْلِ الحاضرين من الحاضرين، وَالْمَاضِينَ، قَبْلَهُ مِنْ أَهْوَائِهِمْ رضي الله عنهم بِأَنَّ مِنْ نَحْرِهِ، وَإِحْرَامِ جَمْعٍ الْتِفَاتٌ إِلَى أَوْعِيَةِ الله تعالى وَلَا يَقُولُ: مِنْهُ، تَنَزَّهَ الله تعالى عَنْ أَهْوَائِهِمْ فِي أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ.

وَقَدْ نَقَلَهُمَا، وَنَقَلَ غَيْرَهُمَا، وَلَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مُوَافِقٌ، وَلَا مُخَالِفٌ، فَوَجَدْنَا الله تعالى قَدْ وَفَّقَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مُوَافِقٌ، وَلَا مُخَالِفٌ، فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَدَّى حُدُودَ الله تعالى فَتَنْتَهِكَ.

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1] وَقَالَ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْمُحْدَثَاتِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ»[2] وَقَالَ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدِي»[3] وَقَالَ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمْ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَلَمْ تَعْلَمْ نَفْسٌ أَوْجَبَ الْحَجَّ وَأَجَلَّ الْإِحْرَامَ لَمْ تَعْلَمْ أَصْلًا.

قُلْتُ: فَأَوَّلُ: إِنَّ أَشْيَاءَ جَاءَتِ الْمُصَلِّي فِيهَا بِوُجُوبِ دَمٍ.

---

(١) في (ق): البيانات. (٢) في (ب): ٤٨٩. (٣) الطلاق: ٩.

(١) صحيح مسلم: ١٨٤/٥. (٢) أبو داود: ٤١١/٤. (٣) في (ق): تصحيح عمل.

قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا وَيُنْهَى بِنَكْحِهَا إِلَّا وقد أَوْجَبَتْ الْمُتْعَةَ بَعْدَ لَمْ يُوجِبْهُ صَاحِبُهُ، وَهَذَا تَحَكُّمٌ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ، وَيالله تعالى الْمُوَفِّقُ.

وَبِهِذَا مِنْ الْحُجَّةِ قَوْلُ الْقَائِلِ لَوْ قَوَّتَا اسْتَحَقَّوْهُ، وَلَوْمَا تَرْضَوْهُ وَالْزَمُوهُ إِذَا وَقَعَ.

رُوِّينَا عن عَبْدِ عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي نَصْلَةَ الْعَتَدِيِّ، عن أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا عُمَرُ بن الْخَطَّابِ: إِنِّي رَبَّيْتُ الْمَثْلَ الْحَوْلَ وَالْإِرْبَعَ فَمَنْ أَحَقُّ أَحَقُّ بِهَا قَالَ: أَنْتَ عَلَيْهَا مَشَقَّةٌ". فَسَأَلَ عَلِيًّا قَالَ: "إِنْ حَبَسْتَ أَبْيَاتَ أَنْ تَبْنِيَهَا بِالْمَاءِ وَالْبَلَاءِ، فَرَجَعَ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَرَجَعَ قَالَ لَكَ عَلِيٌّ".

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي نَصْلَةَ، عن عَبْدِ الله بن عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيَّ بن أَبِي طَالِبٍ عن قَوْلِ الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قَالَ: أَنْ تَحْرُمَ بِنْتُ مُؤَنِّزَةٍ أَخْبَرَهُ.

وبه إلى عبد الله بن سَعْدٍ عن عَائِشَةَ أم المؤمنين بِمِثْلِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عبد الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، عن قُدَيْمٍ، عن أَبِي بِشْرٍ، عن سَلَامٍ ابن عُمَرَ، عن عُثْمَانَ بن عَفَّانَ: الْمُتْعَةُ نَاسِخٌ مِنْ أَهْلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَمَّامِيِّ، عن مُحَمَّدٍ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن ابن مَسْعُودٍ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ يَحْرُمَ مِنْ فَوْرَةِ أَهْلِهِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ ابن أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن عُبَيْدَةَ[2]، عن عبد الرَّحْمَنِ، عن

---

(١) في (ب): عبدة.

(٢) المصنف في ابن شيبة (٣/٤٥٤) ، (٤/١٤٣) ، (٤/١٤٣) ، (٤/٣٩٨) ، (٤/٣٩٩) .

(٣) أنظر: الجوهر النقي (٧/١٤٤) ، وتلخيص الحبير (٣/٧٣) .

(٤) في (ب): عبيدة، وهب الله: عبيد.

أَبِيهِ أَنَّ رَاعِيَ غُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ بِقَرْبِ الْبَصْرَةِ[١]، وَعَنِ الْحَسَنِ[٢] أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحَصَيْنِ أَحْرَمَ مِنَ الْبَصْرَةِ[٣]، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ[٤]، وَعَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الْمَسْجِدِ[٥]، وَعَنْ رَجُلٍ[٦] أَنَّهُ أَتَى عَبَّاسَ أَحْرَمَ مِنَ الشَّامِ فِي يَوْمٍ شَدِيدٍ[٧]، وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: نَا خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ أَبِيهِ سَبِيرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ[٨]، قَالَ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَحْرَمَ مِنَ الْعَقِيقِ.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الشَّامِ. وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ الْخَلَّالِ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَا يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَكَعْبِ الْحِبْرِ[٩]، فَأَحْرَمَا مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ[١٠].

وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٣٣-٢٤٤ (١٣٧٧٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٣٣-٢٤٤ (١٣٧٨٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٤٤ (١٣٧٨٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٣٣-٢٤٤ (١٣٧٨٠)، والمنتقى: ذوب التوبة والقاسمية من أرض الخزاعي المحصور الشامة ٢٩٨/٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٣٣-٢٤٤ (١٣٧٨٣).

(٦) من الآية، وفي باقي النسخ: الشيخ.

(٧) رواه الدارمي في «المسند» (٢٤٦٦) (٨٤٨)، من طريق البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٠٦)، وفي «المعرفة» (٨/٤٨٦) (١٩٠٤).

(٨) الذهبي في «المصنف» ٢/٣٣٧: إسناده صحيح أو حسن.

أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ بِيْتِ المَقْدِسِ"[١]

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ أَوْ يَعْتَمِرَ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَرْضِهِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا[٢].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ "أَنَّ أَحْرَمَ مِنَ الكُوفَةِ"[٣].

وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ "أَنَّ أَحْرَمَ مِنْ ضَرِيَّةَ"[٤].

وَعَنِ الأَسْوَدِ، وَأَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ: "لَهُمْ أَحْرَمُوا مِنَ الكُوفَةِ"[٥].

وَعَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ نَحْوُ هَذَا.

وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَى هَذَا بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، بِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ، ثنا ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ عَبْدِ عَكْبَرَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ" أَوْ "وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ" شَكَّ عَبْدُ اللهِ أَيَّهُمَا قَالَ"[٦].

---

(١) الأثار في كتاب الصحابة لمحمد الزيادي ص١٤١ (١٩٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٨٥ (١٢٨٤٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٨٥ (١٢٨٣٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٨٥ (١٢٨٤٣)، وضرية أرض بنجد.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٨٥ (١٢٨٤٢) بمعناه.

(٦) حسن لغيره (٧٧٤١).

ورواه: ابن حنبل ٦/٣٥٤ (٢٦٩٦)، والطبراني في الأوسط ٢/٣١٩ (٢٥١٤)، والدارقطني ٢/٢٨٣، والبيهقي ٥/٣٠.

قال الدوري في التاسخ ٢/٢٢٤: "ليس بذا الحديث".

وصححه الألباني في الصحيحة (٢٤١٤)، وفي الصحيحة أيضا (٣٠٧).

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِنَا حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَرَّ أَبُو لَهَبٍ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَجَرَّحَتْهُ [1].

قال عَلِيٌّ: أَمَّا هَذَانِ الأَثَرَانِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِهِمَا مَنْ لَهُ أَدْنَى عِلْمٍ بِالْحَدِيثِ؛ لأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي الْعَيْنَاءِ الْأَخْبَارِيَّ وَجَدَّتَهُ مُحْدَثَةٌ وَأُمَّ حَكِيمٍ بِنْتُ أُمَيَّةَ لَا يُدْرَى مَنْ هُمْ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ ما صَحَّ بِنَقْلِ يَحْيَى بْنِ الْمَجْهُولَاتِ، الَّتِي لَمْ تَصِحَّ قَطُّ.

وَاحْتَجَّ بِعَضُهُمْ بِأَنَّ هَذَا وَمَوْتَ أُخْرَى مِنْ أَبِي لَهَبٍ فَلَمْ يَمُتْ إِلَّا بِعَذَابِ اللهِ عَلَى ذَلِكَ فَقِيهَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ قَتْلُ مَنْ جُرِحَهُ.

قال عَلِيٌّ: وَلَا نَدْرِي أَيُّ وَجْهٍ هَذَا عَنْ كَعْبِ بْنِ جُعْرَةَ، وَإِنَّمَا عَلَى وَالِي مُوسَى وَقَوْمِهِ قُدْوَةٌ مِنْ مَوْتِهِمْ بِلَا عِلَلٍ وَلَا عَذَابٍ إِلَّا الَّذِينَ قَتَلَتْهُمُ الْعِلَلُ وَكَعْبُ بْنُ جُعْرَةَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَا الْمَذْكُورُ الَّذِي أَخْبَرَتْهُ، وَلَا فِيهِ دَلِيلٌ وَلَا نَصٌّ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوَاتِ، وَلَا فِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي الْمَوَاتِ فَلَا تَصِحُّ لَهُمْ بِهِ حُجَّةٌ، وَلَا تَعَلُّقَ فِي أَقَلِّ تَوَهُّمٍ فِي أَقَلِّ تَوَهُّمٍ الْمَوَاتُ، كَانَ أَوْ غَيْرَ الْمَوَاتِ إِجْمَاعٌ مِمَّا بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ.

وَإِنَّا مَنْ قَدَّمْنَا وَذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَإِنَّمَا عَبَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ مَنْ جُرِحَ وَكَبِرَ فِيهِ. إِذْ لَا شَكَّ، بِهِ الْحُكْمُ هو ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِمَيْتٍ فَلَمْ يُصَلِّ

---

(١) الطبقات ٨/٤٠٨ (١٣٨٧٤).

وورد في ساعه (٣٠٠٦)، وفي ساعه (٣٦/٣٠٠٦ - ١٩٠٠).

وصحف الألباني في الضعيفة الضعيفة (٥٤٤٤).

لَهُ: إِنِّي رَبِّكَ الأَبْلَى، وَالحَقُّ حَقُّ إِبْلَكَ فَمِنْ أَيْنَ أَخْتَبِرُ؟ قَالَ: كَيْفَ أَمِن أَبِي طَالِبٍ عَلَيْكَ؟ فَأَتَيْتُه فَسَأَلْتُه، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: مِنْ حَيْثُ أَبَاكَ!»[1].

بَنِي مِيفَاءَ: هُمْ مِنْ أَزْدِ عُمَانَ. فَأَتَيْتُ عَبْدَ الله فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ إِلا مَا قَالَ عَلِيٌّ فِي عَلِيٍّ».

قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا فِي الحَدِيثِ المُقْبِلِ: بَنِي: مِنْ مِيفَاءَ أَزْدِ عُمَانَ. فَعَادَ عَمْرٌو إِلَى قَاعَةِهِم أَبُو صَبْحٍ مِنْ أَهْلِهِم. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَ عَمْرُو بْنُ الحَصَيْنِ بِنِي البَصْرَةِ[2]: فَأَمَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَمْرٌو مِنَ العَقَابِ وَقَالَ: أَرَدْتَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: أَخْبَرَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ بَعْضِ مَنِ الأَمْصَارِ!

قَالَ: فَعَمْرٌو لا يَحِبُّ مُشْتَهَرًا فِي أَمْرٍ وَلَوْ رَأَى الله تَعَالَى، وَتَعَمَّ، وَلا شَاءَ، وَلَيْسَ بِمَا لا يَجُوزُ عَلَيْهِ، هَذَا مَا لا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ مِنْ غَيْرِ هَذَا أَحَدٌ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَ: يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الحَصَيْنِ البَصْرَةِ[3]: قَالَ: فَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا فَعَلَ بِهِ، وَلَمْ يَتَسَامَعِ النَّاسُ أَنَّ رَجُلا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أَخْبَرَ مِنْ بَعْضِهِ[4].

---

(١) في (ب): «فاسقط».
(٢) رواية ابن أبي شيبة ٨/٧٨ (١٣١٠٠).
(٣) رواية ابن أبي شيبة ٨/٧٨ (١٣١٠٠) و٣٣-٣٤ (١٢٨٨٨).
(٤) رواية ابن أبي شيبة ٨/٧٨ (١٣١٠٠) بنحوه عن ابن أبي عروبة.
ورواه مسدد في المسند كما في المطالب العالية (٤) ٣٢٤ (١١٩٤) من طريق شعبة، كلاهما عن قتادة.
قال الهيثمي في المجمع ١٤٩/٣: «رجاله صحيح».

فَقَالَ: عُمَرُ لا يَمْنَعُنَا أَنَّا لَمْ نَجْلِسْ مِنْ فَعَلِ شَيْءٍ جَلَسْتُمْ، وَرُوِيَا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِّزِ، وَ مَعْمَرٌ، عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَ عُثْمَانُ عَلِيًّا بِمَا عَلِمَ مِنْ خَبَرِ طَلْحَةَ مِنْ عَلِيٍّ عُثْمَانُ فَي عَلِيٍّ فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتَ وَهَذَا عَلَيْكَ تُسْكَنُ[1].

قَالَ: فَكَانَ عُثْمَانُ لا يَعِيبُ عَمَلاً صَالِحًا عَمِلَهُ وَلا شَيْئًا رَآهُ يَعِيبُ مَا لا يَجُوزُ عَمَلُهُ وَ سَأَلَهُ وَقد بَيَّنَ لَهُ هَوَانُ بِالْمُلْكِ، وَالْهَوَانُ بِالْمُلْكِ لا يَحِلُّ، وَقد أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِتَعْظِيمِ الْمُلْكِ الْحَقِّ، وَرُوِيَا عَنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ: نَا عَمْرُوُ بْنُ زَرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الرَّجُلُ يَجْعَلُ مَعَ سُرَّمَّرَةٍ، أَوْ مِنَ الْوَدْقِ الْمَلِكِ وَلَدٌ، أَوْ مِنَ الْوَدْقِ أَوْ مِنَ الْكَوْفَةِ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ ذَبَحَهُ[2]؟ قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ لا يَحِلُّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لا أَلَمْ تَرَ أَنَّ الإِحْرَامَ لا يَحِلُّ مِنَ الْوَدْقِ الْمَلِكِ الْمَحْرُومُ مِنَ الْوَدْقِ.

وَرُوِيَا عَنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ: نَا شَيْبَةُ، عَنْ مُسْلِمٍ الْقَرَّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مَنْ أَيْنَ أَتَخِذُ الْمَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ وَدْقِهِ الذي جَلَبَ بِهِ[3]؟ يَعْنِي: مِنْ بِطَاقَةِ أَرْدِهِ.

قَالَ: فَقَالَ: فَكَذَا فِي الْحَدِيثِ نَصًّا: بِطَاقَةُ أَرْدِهِ.

رواه الطبراني (٨/١٠٧-١١٠ (٢٠٤٣) من طريق يونس بن راشد عن عباس بن عبيد.

ورواه البيهقي (٥/٣٧) من طريق حاتم بن عقيل عن أبي قبيلة سماعة بن الزبير كلاهما عن الحسن، به.

قال البيهقي في الصحيح: ٢/٢٧٣ من إسناد الطبراني: رجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن لم يسمع من عثمان.

(١) انظر الحلية: ٢/ ٣٢.

(٢) الصحاب ابن أبي شيبة ٨/ ١٢٨٣).

(٣) الصحاب ابن أبي شيبة ٨/ ١٣٢٠)، وانظر أيضًا (١٣٠١).

قال عنهم: فَجَعَلَ تَعْلَمُهُمْ عِلْمَ وَقْتَنَا وَعَلِمَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَمَا يَأْتِي مِنْ آثَارِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُتَّفِقَةٍ الْمَعْنَى مُرَادُهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهَا تَحْقِيقُ نَقْلٍ. قُلْتُ: إِنْ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِعَلَمِ الصِّفَاتِ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ شَيْءٍ شَيْءٍ، وَبِهَذَا تَقِيلُ الأَخْبَارُ عَنْهُمْ مِنْ مَا صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَلا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَؤُا مَا صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَلَكِنْ يَقْرَؤُا لَا تَقِيلُ عَلَى صِحَّةِ تَأْوِيلِهِمْ عِلْمَ وَقْتِ مَعْرِفَةِ أَحْسَنَ تَوْجِيهٍ مَعْرِفَةِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ أَنْ يَقُولَ غَيْرُهُمْ.

قال عنهم: وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ رَأْيِهِ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّيْلَةَ تَقْبِلُ بِمَا تَقْبِلُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَرَادَ: إِذَا هَذَا تَمَّ مَا تَمَّ، وَهُنَّ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ؟ فَقَالَ: لَا تَدْرِي لِمَاذَا؟ لَقَدْ أَمَرَ، وَلَيْسَ الْمَلَكُ كَانَتْ لَا تَرَى لَيْلَةَ الْمَرْضَاةِ تَحْمِرُهُ، فَلَيْسَ لَا أَنْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَلَّ مَا رَوَى عَنْهُ عَلَى حَقِيقَةِ وَظَاهِرِهِ؛ إِنَّ النَّعْوَةَ كُلَّهَا عِنْدَ مَنْ أَنْعَمَ فِي هَذِهِ الأَثَارِ مَا لَيْسَ فِيهَا مِنْ الْمَعْنَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْعَوَامِّ: إِنَّ أَمَّا أَحَدٌ مِنْهُ؟ وَمَطَرُ الْعَصْرِ مِنْ مَنْ مَنْ مَ

الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ[١]، وأما ذود غنم لجوزه. وهو قول أصحابنا. قال أبو حنيفة قَوْلُهُ تَرْكُ الْعِبَادَةِ، إذ أجلُّ الإحرام قَبْلَ الْمِيقَاتِ ولم يُجِزْ صَلاةً مَنْ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ نَهْرٌ، ولا فَرْقَ بَيْنَ الإحرام بالحَجِّ فى غَيْرِ مَوْضِعِ الإحرام وَبَيْنَ الإحرام بالصَّلاةِ فى غَيْرِ مَوْضِعِ الصَّلاةِ، وأما الشافعيُّون فإنهم إنْ تمسَّكوا هذه الآثار عليْن ما عَمَلُها عَلَيْهِ الحَنَفِيُّونَ فَلَقَدْ أَعْظَمُوا القَوْلَ على أُصُولِهِمْ، إذ تَرَكُوا ما أَشْبَهَتْ الصَّحابةُ، فإنْ عَمَلُوها على ما عَمَلُها نَحْنُ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يُجِيزُونَ خِلافَ ما عَمَلُ رَسُولُ الله ﷺ؟ وهذا ما لا مَخْلَصَ بِهِ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) أنظر: مَطَالِبُ أُولِي النُّهَى ١٤١/٢-١٤٢، وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٦٤/٤، والمختصر أبو الأمان العلماء ٦١/٢.

مسألة: فإذا جاء من يريد الحج أو العمرة إلى أحد هذه المواقيت،

فإن كان يريد العُمْرة فليَجْرِ من بيته إلى كان رَجُلا، ولا يلبس القميص، ولا السَّراويل، ولا عمامة، ولا قَلَنسوة، ولا جُبَّة، ولا بُرْنُسًا، ولا خُفَّين، ولا قفازين البتة، لكن يلتحف فيما شاء من كساء، أو ملحفة أو رداء، ويتُزر ويَخْضِبُ رأسه ويلبس نعلين، ولا يُحِلُّ له أن يتزر، ولا يلتحف في ثوب يَمَسُّ جُلَّه أو بَشَرَتَه بوزن أوقية أو أقل من أوقية، فإن كانت ثمرة الفَلَيْس ما شاءت من شيء كان ما ذكرنا لم يلبسْهُ الرَّجُلُ ويَنْقضي رأسه إلا أنه لا يَنْقضه أصْلا، لكن يدَ أن تكثف وجهها، وإنما أن تَسْدُلَ عليها ثوبَها من فوق رأسها فذلك لها إن شاءت، ولا يُحِلُّ لها أن تلبس شيئا صَبَغ جُلَّه أو بَشَرَتَه بوزن أوقية وزفرتين، ولا أن تلبس ثوبا يَمَسُّ جلدها، ولها أن تلبس الخفاف والمُصْفَر، فإن لم يجد الرَّجُلُ إزارا فَلْيلبس السَّراويل كما هي، وإن لم يجد نعلين فَلْيَقطع خُفَّيه تحت الكَعْبَيْن ولا بَدَ ويلبسُهما حينئذ.

يُرْوَيْنَا فلك: ما حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن مُوسَى، ما أَحْمَدُ بن قُلَيْم، ما عَبْدُ الوَهَّاب بن عِيسَى، ما أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ، ما أَحْمَدُ بن عَلِيٍّ، ما مُسْلِمُ بن الحَجَّاج، ما يَحْيَى بن يَحْيَى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عُمَرَ قال: ((سألَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟

قال: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، ولا الْعَمائِمَ، ولا السَّراوِيلاتِ، ولا الْبَرانِسَ ولا الْجِعابَاتِ إلا أَحَدٌ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُما أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، ولا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرانُ، ولا الْوَرْسُ»[1].

وبه قال: حدثنا: م، نا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ بنِ حازِمٍ، نا أَبِي قال: سَمِعْتُ قَيْسَ بنَ سَعْدٍ - عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَطاءً، عَنْ صَفْوانَ بنِ يَعْلَى ابنِ أُمَيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْفِدْيَةِ فِي الْجِعْرانَةِ قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وهو مُتَضَمِّخٌ رَأْسُهُ ولِحْيَتُهُ وعَلَيْهِ جُبَّةٌ، قال: فَقالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الْخَلُوقَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مِثْلَ ما تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ فاعْتَمِرْ فِي عُمْرَتِكَ»[2].

قال فقه: قال: «ثَبَتَ فِيهِ مَوْضِعُ الْوِجْهِ الرَّأْسِ بِيَدِهِ»، فَهُوَ جَمْعٌ كَلامِ الْعَرَبِ، وَقَالُوا ما حَوْلَ أُنْبِيَةِ فِي تَفْرِقِهِ لِيَنْبُتَ على الأَلْيَتِ فَهُوَ يَرْتَلُ كالْجِعارَةِ وَنَحْوِها.

لا عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بنِ السَّلَمِ، نا ابنُ الأَعْرابِيِّ، نا أَبُو داوُدَ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، نا يَعْقُوبُ -ح- وحدثنا ابنُ إِبْراهِيمَ بنِ سَهْلٍ - نا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ قال: إِنَّهُ إِنَّمَا عَوَّلَ ابنُ عُمَرَ حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَهَى النِّساءَ فِي إِحْرامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ، والنِّقابِ، وما مَسَّ الْوَرْسُ والزَّعْفَرانُ، مِنَ الثِّيابِ ولْتَلْبَسْنَ بَعْدَ ذلِكَ ما أَحْبَبْنَ مِنْ أَلْوانِ الثِّيابِ مِنْ مُعَصْفَرٍ، أَوْ مَوَّرْدٍ، أَوْ حُلِيٍّ، أَوْ سَراوِيلَ،

---

(١) [صحيح مسلم (١٩٧٧)].

(٢) [صحيح مسلم (٢٨٤٠) م]. [سلف نحوه ص ٥٠٩].

أو قميص، أو حُبْت[1].

قال علي: وحدثه عَبْدُ الله بن زُبَيْر، قال: نا مُحَمَّدُ بن مُعَاوِيَة، نا أَحْمَدُ بن شُعَيْب، نا نُوحُ بن حَبِيب، نا يَحْيَى بن سَعِيد عن سَعِيد بن عَبْدِ العَزِيز، عن ابن جُرَيْج، نا عَطَاء، عن صَفْوَانَ بن يَعْلَى بن أُمَيَّة، عن أبيه أن رَجُلاً أتى رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ بِالجِعْرَانَة وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: قد كُنْتُ أُهِلُّ بِعُمْرَةٍ، أَفَأَنْزِعُ عَنِّي هذه الجُبَّة؟ فَقَالَ: أَمَّا الطِّيبُ فَاغْسِلْهُ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ أَحْبِبْتُ بِعُمْرَتِكَ[2].

قال علي: فَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى المُحْرِمِ مُجَاوَزَةَ المِيقَاتِ بِإِهْلاَلٍ، وَتَجَنُّبِ إِحْدَاثِ الإِحْرَامِ لَمْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ فَتَضَمَّخَتْ بِطِيبٍ فَهُوَ مُخْطِئٌ، وَمَنْ عَادَ جَاهِلاً - لاَ رَأْسُ الله يَغْفِرُ لَهُ بِأَمْرِ يَلْبَثُ إِلاَّ مِنْ جَنْعَمِهِ، وَلَهُ دَفَّرَتا الجَهْلِ بِأَنَّ الله تَعَالَى الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَانُ عَلَى المُتَعَمِّدِ عَمْداً[3].

قال علي: وَفِي يَعْلَى بن أُمَيَّة عَلاَمَاتُ نُبُوَّةٍ، وَهُوَ الثَّوْبُ المَصْبُوغُ بِالوَرْسِ، أَوِ الزَّعْفَرَانِ، إِذا فَعَلَ مِثْلَ مَا لا يَنْهَى مِنْهُ أَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ: إِنَّمَا جَاءَ[4].

قال علي: قد رُوِيَ يَعْلَى بن أُمَيَّة أَمَرَّ، وَإِذا صَبَغَ وَجَبَ الغَسْلُ عِنْدَهُ وَلا تَغْلُظُ صَبِيغاً، وَلاَ هذا يَجُوزُ لِيَسْتَ أَحَدٌ، وَلاَ لَقَدْ مَنْعُ الوَرْسِ أَوِ الزَّعْفَرَانِ.

[1] من طريق ابن أبي شَيْبَة، نا عَبْدُ الصَّمَدِ بن عَبْدِ الوارث التَّنُّورِيُّ،

[1] أخرجه أبو داود (١٨٣٥) وصححه الألباني في الصحيح أبي داوود (٢٤٠٣). وسبق في ١٩٢/٧.

[2] متفق عليه: البخاري (٣٢٤٣، ٤٣٢٨)، والحديث ٣٠/٧، ١٣٠. فائدة الحرف: (لم أحببت إحرامك) أي أعلم أنما فعلت ما فعلت من نزع، وإنما أحببت محظوظ.

[3] سبق في ٣٤٣/٧.

عن هشام بن سَلْمَة، عن هشام بن عُرْوَة أنَّ عَبْدَ الله بن عُرْوَة سأل عُرْوَة بن الزُّبَيْر عن الثَّوْب المَنْصُوغ إذا غُسِلَ عَلَى ذَهَب لَوْنُهُ يَعْنِي: بِالزَّعْفَرَان يُلْصَقُ. فَقَالَ عُرْوَة:

وَمِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَة: نا هُشَيْم، عن أبي يَزِيد قال: كَانَتْ جَدَّتُ سَعِيد بن المُسَيَّب تَقُولُ لَهُ رَحِمَكَ: إني أُرِيدُ أنْ أُحْرِمَ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِالزَّعْفَرَان فَتَمْسَّكُ عَلَى ذَهَب لَوْنُهُ. قَالَ لَهَا سَعِيدٌ: أَتَمْسَكُ ثَوْبَ خَوْرَةٍ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَأَحْرِمِي فِيهِ.

وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ إبراهيم عن عائِشَةَ أنَّ المُؤْمِنِينَ إباحَةُ الإحْرَامِ فِيهِ إذا غُسِلَ[1]. وَلا يُصِبْهُ مَسَاحٌ زَعْفَرَانٌ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاق:

وَرُوِيَنَا عن سَعِيد بن جُبَيْر وإبراهيم وعطاء والحَسَن ومَكْحُول إباحَةُ الإحْرَام بِهِ[2]. وَلَمْ يَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِهِ بَأْسًا.

وَمِنْهُ: مَنْ وَجَدَ عُطْنًا، وَلَمْ يَجِدْ ثَمَنَهُ، فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: يَلْتَقِطُهُ كَمَا هُوَ وَلا يَلْتَقِطُهُ. وَقَالَ قَوْمٌ: يَغْسِلُ الشَّرَاوِيلَ فِيهِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَهُ أَنَّ بَاسَ الشَّرَاوِيلِ وَالخُفَّيْنِ بِمَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الله بن رَبِيع، نا عَبْدُ الله بن مُحَمَّد بن إسْحَاق، نا مُحَمَّدُ بن أَحْمَد بن حَمَّاد، نا عَلِيُّ بن عَبْد العَزِيز، نا الحَجَّاجُ بن المِنْهَال، نا شُعْبَةُ بن الحَجَّاج، عن عَمْرِو بن دِينَار، سَمِعْتُ جَابِرَ بن زَيْد قال: سَمِعْتُ ابن عَبَّاس، قال: خَطَبَنَا

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٨/٤ (٧٣٩٤١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٧/٤ (٧٣٩٣٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٨/٤ (٧٣٩٤٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٨/٤-١٤٩ (٧٣٩٤٢، ٧٣٩٤٨، ٧٣٩٤٩).

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفاتٍ فَقالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا فَلْيَلْبَسِ السَّراوِيلَ»[1].

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَتَحَ الخُفَّيْنِ إِشارَةً لِلْبالِغِ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ.

قال علي: حَدَّثَنا حُمَيْدُ بْنُ مالِكٍ، نا يَحْيَى بْنُ عائِذٍ، فَلْيَلْبَسِ السَّراوِيلَ كَما هُوَ؛ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَأَمّا المَطْلَقانِ فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي زِيادَةِ القَطْعِ حَتّى يَكُونا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ عَلى حَدِيثِ ابْنِ عَبّاسٍ فَلا يَجِبُ إِلَّا عَلى مَنْ تَرَكَ الزِّيادَةَ.

وَرُوِّينا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ ﷺ إِذا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الخُفَّيْنِ، وَإِذا لَمْ يَجِدْ إِزارًا فَلْيَلْبَسِ السَّراوِيلَ[2]. وَصَحَّ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ مِن قَوْلِهِ[3].

وَرُوِّينا مِنْ طَرِيقِ صَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، نا نافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: إِذا لَمْ يَجِدِ المُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُما حَتّى يَكُونا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ.

وَمِن طَرِيقِ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَباهُ قالَ: إِذا لَمْ يَجِدِ المُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبِسَ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ.

وَعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قالَ فِي المُحْرِمِ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ قالَ: يَلْبَسُ الخُفَّيْنِ وَيَقْطَعُهُما حَتّى يَكُونا مِثْلَ النَّعْلَيْنِ.

---

(١) رواه البخاري (١٥٨٤) ومسلم (١١٩٣) من طريق عمرو بن دينار به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٧٨ (١٤٦٤٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٧٨ (١٤٦٤٢) والبيهقي ٥/٧٣ (١٦٠٢٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٧٨ (١٤٦٤٥) بنحوه.

وهو قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[1]، وَمَالِكٍ[2]، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ[3]، وداود، وبه أَخَذُ.

وذَهَبَ آخَرُونَ مِنْ عِلْمَاءِ الْبَصْرَةِ مِنْ مُعْتَزِلَةِ إِبَاحَةِ لِبَاسِ الْحَقْوَيْنِ بِلا ضَرُورَةٍ لِلْمُحْرِمِ مِنَ الرِّجَالِ.

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا يَلْبَسُ سَرَاوِيلَ، فَإِنْ لَبِسَهَا يَفْتَدِيَ بِالْفِدْيَةِ الَّتِي فَعَلَهُ مَنْ وَلَمْ يَلْبَسْ[4]. وإِنْ لَبِسَهُ أَهْلٌ مِنْ غَيْرِ فَعَلَهِ صَنْعَةً، وإِنْ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ يَفْتَدِي لِفَتْحِ الْخُفَّيْنِ يَوْمًا فِي اللَّيْلِ فَعَلَهُ صَنْعَةً، وهَذَا لِيَسْهَلَ أَهْلُ صَنْعَةً.

وقَالَ مَالِكٌ: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبِسَ سَرَاوِيلَ والْقَبَاءَ[5]، وإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ قَطَعَ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَبِسَهُمَا ولا شَيْءَ عَلَيْهِ[6]، وإِنْ مُحْمَدٌ بْنُ الْحَسَنِ: يَشُقُّ السَّرَاوِيلَ وَيَتَّزِرُ بِهَا ولا شَيْءَ عَلَيْهِ[7].

قال عيني: أَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ لِبْسَ لِبَاسِ السَّرَاوِيلِ والْخُفَّيْنِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، وبَيْنَ يَدَيْهِمَا أَهْلٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَلْحَقَهُ عَنْ أَحَدٍ فَتَلَهُ، ولَيْسَ لِمَنْ هَذَا بِالْقَوْلِ إِلَى أَنْ يَلْبَسَهُمَا بَعْدَ فَرْدَةٍ مِنْهُ، أَوْ غَيْرَ يَخْلَعَ سَاقِهِ، وهَكَذَا تَرَبَّعَهُمْ فَتَقَهُ فَتَقَهُ حَتَّى يَلْبَسَ يَخْلَعَ مَقَابِلَهُمْ وَقَوْلُهُمْ بِالْعَمَلِ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَذَلِكَ لِبَعْضِ الْمَشَايِخِ مِنْ ذَلِكَ، أَوِ الصَّدَقَةِ، لا نَعْلَمُهُ مِنْ أَحَدٍ

---

[1] رواه ابن أبي شيبة ٤٠١٠ (١٤٨٨٥) بسنده

[2] الموطأ ٥٢٣/٢

[3] الأم ٢٤٤/٢، والحاوي الكبير ٩٦/٤

[4] انظر: مجالس الصالحين ٨٧/٢

[5] انظر: الحاوي الكبير ٩٦/٤

[6] المدونة ٢٦٤/١

[7] الأم ٨٢/٢

ثَيِّبَةً، فَإِنَّ فَاذَا: يَاسَيِّدَنَا كَيْفَ عَلَى الفِتْيَةِ الوَاجِبَةِ فِي حَقِّي الزَّاسِ.

قَالَتْ: القِيَامُ لِلَّهِ بِأَهْلِ، لَمْ أَمْرِ عَلَى مَثْلِ كَعَادَاتِ مَا بِيَّةِ مِنْ عَنْ الجَاهِلِ، لَا أَنْ فِتْيَةُ الأَحْدَاثِ جَاءَتْ كَيْفَ مَنْ مَنْ مَنْ أَنْتُمْ وَنُسْكِ، وَاكْتُمْ تَجْعَلُونَ هَاهُنَا الوَلَدُ لَا بُدَّ، أَوْ صَدَقَةٌ عَنْ مَحْفُوظٌ لَا بُدَّ، لَا سِيَّمَا وَالْتَقَى تَجْلُونَ: إِنَّ الْمَذْكُورَاتِ لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا بِالمِيَاسِ، فَكَمْ مِنْهَا الْمَلَاحِبُ بِالفِيَرْ؟ وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: قَلْبُسِهِ مِنْ يَتَمَّمُ السَّرَاوِيلَ وَبَيْنَ مَنْعَمِ الْعَظِيْمِ خَطأً لَا تَرْهَنَ عَلَى صَبْحَرِه، وَالْمَنْعُ مَحْفُوظٌ: إِنَّ مَالِكًا مَحْفُوظٌ: لَمَّا بَيْنَ عَنْ عَنْبِ، وَلَمَّا الْمَنْعَةُ عَلَى مَنْ لَمْنَعُ وَالعَائِلَةُ لِلْفَقِيهِ رَأْيٌ مَالِكٍ، وَأَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدٍ بِنِ الحَسَنِ فَخَطأٌ، لَأَنَّهُ أَسْتَنْدَرَ بِقَضَاءِ عَلِيٍّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الْعَبْدُ، وَأَوْجَبَ فِيْهَا مَيْتٌ لَمْ يُوجِبْهَا اللهُ ﷺ.

قال عنهم: وَهُمْ يَمْنَعُونَ بِمَذْهَبِ أَصْحَابِ الْمَدِينَةِ أَنْ تَمْنَعَ لَهُ تَحَايُلَ: وَقَدْ ذَكَرْنَا هِيَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَلِيٍّ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَلَا نَعْلَمُ لَأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ **[1]** قَوْلًا هُوَ الْأَوَّلُ مِنْ ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَحَالَفَهَا الْحَنِيفَيْنِ وَالْمَالِكِيُّونَ، كُلُّهَا إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَقُولُ هَذِهِ أَصْلًا، وَمَالَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ.

وَرُوِيَنَا عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ هَذِهِ الْمَذْهَبِ **[2]**

وَعَنْ عَلِيٍّ **[3]** وَابْنِ عُمَرَ **[4]** أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِمْ **[5]**.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/٢١٧ (١٤٤٤٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/٢١٨ (١٤٤٣٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/٢١٨ (١٤٤٣٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/٢١٨ (١٤٤٣٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٢١١-٢١٨ (١٤٤٣٤-١٤٤٣٧).

وَرُوِيَا عن عائشة (٩) وابن الزبير وابن عباس إباحة المُتْعَتَيْنِ بِشَرْطٍ(١٠)، وهو قول الحَكَمِ وعَبْدِهِ وعطاءٍ وطَاوُسٍ وعِكْرِمَةَ وعَقْبَةَ وغَيْرِهِمْ(١١)، وعَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَلَّتْهُ هذه الأحَادِيثُ على ما سواه.

وأمَّا المُتْعَةُ المُطْلَقَةُ فَقَدْ رُوِيَتْ عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ المَنْعُ مِنْهَا تَحْلِفُ بِالْمُتْعَةِ عائشة(١٢) أَيْضًا عن عائشة أم المؤمنين(١٣) وعن نَهْيِ وَرُوِيَا عن عُمَرَ(١٤) إباحة المُتْعَةِ، وابن عُمَرَ(١٥) ونافع بن جُبَيْرٍ(١٦) إباحة المُتْعَةِ، ولَمْ يُبِحْهُ أَبُو حَنِيفَةَ(١٧) ومالكٌ بِالْمَنْعِ(١٨)، وأباحَهُ الشَّافِعِيُّ(١٩).

وَرُوِيَا عن ابن عُمَرَ وعلي وعطاءٍ وطَاوُسٍ وعَلِيِّ وطَلْحَةَ وابن أبي طَالِبٍ والقاسم بن مُحَمَّدٍ وغَيْرِهِمْ إباحَةَ المَتْوَةِ لِلرَّجُلِ المُعْسِرِ(٢٠) مع شِبَاعٍ إذا لَمْ يَكُنْ بِالْغَرَبَاءِ أو وَرَعٍ أو عَفَافٍ، إلا أنَّه لا بأسَ عَنْهُ فِي قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ص٤١١/ ح(١٤٤٤٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ص٤١١/ ح(١٤٤٣٣-١٤٤٤١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ص٣٧٤/ ح(١٣٠٣٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ص٣٧٤/ ح(١٣٠٣٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ص٣٧٤/ ح(١٣٠٣٥-١٣٠٣٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ص٣٧٤/ ح(١٣٠٣٤).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ص٣٧٥/ ح(١٣٠٣٧).

(٨) البحر: المحيط ص١٢٤/ ، وبداية المجتهد ١٨٩/ ، والمغني لصاحبه ١٨٩/ ، (١٠٠٥) المغني ١٢٤/ ، وانظر: نهاية المحتهد ٩٢/ .

(٩) البحر: المحيط المذكور ١١٤/ .

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة ص٣٧٥/ ح(١٣٠٤٠-١٣٠٤٢، ١٣٠٤٧، ١٣٠٤٨، ١٣٠١٩).

(٩٤٩) مسألة: ويُستحَبُّ الفَضْلُ عند الإحرام للرِّجال والنِّساء، وليس لرَوْحا إلا على النِّساء وحْدها.

لما حدثناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيع، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوية، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْب، أنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَة، عن ابن القاسم، حَدَّثَني مالِكٌ، عن عبد الرَّحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنْتِ عُمَيْس أنها وَلَدَت مُحَمَّدَ بنَ أبي بَكْر بالبَيْداء، فَذَكَرَ أنه بَكَر ذلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فقال: «مُرْها فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تُهِلُّ»[1].

---

(١) «السنن الكبرى» ٢/ ٢١ (٣١٦٩).

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٤٠٧/١، وأحمد ٣٧٠/٦ (٢٧٠٨٤)، والطبراني ١٣٨/٢٤ (٣٧٦).

٨٢٧ مسألة: يُستحب للرَّجل والمرأة أن يطيبا عند الإحرام بالطيب، والإحرام بالحج، ولا يضرهما بقاء ذلك عليهما.

وقوله العَقِبيّ للمُحْرِم قولٌه، وُرُوِيَا عن طريق العُمَرِيّ، عن سالم بن عَبْدِ الله بن عمر، عن أبيه قال: وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رجع بخبر بالشَّجَرَةِ قال: مَنْ هٰذَا قُلْتُ هٰذَا عُمَارَةُ، بَنِي، عُتَيْبَةَ أَبِي شَيْبَةَ، فَتَمَلَّظَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وقال: بِئْسَ، لَعَمْرِي أَتَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ الرَّجُلُ إِنَّ أَبِي شَيْبَةَ لَمُلْتَمِسٌ لِلْخَيْرِ، قال: إِنَّهُ الحَيُّ الأَشَدُّ الأَشَدُّ الأَكْثَرُ.

وبن طريق شَعْبَةَ، عن مَنْصُورِ بن إِبْرَاهِيمَ بن عبد الرحمن، عن أبيه أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَدْ تَطَيَّبَ بعْدَ الإِحْرَامِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِطِيبٍ[1].

وبن طريق سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عن إِبْرَاهِيمَ بن مُحَمَّدِ بن الْمُنْتَشِرِ، عن أبيه، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: وَأَنَّ أُمَيَّةَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَخْبَرَتْ أَبِي أَنَّ أُمَّ أُمَيَّةَ بنتَ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَتْهُ[2].

وقال عطاء وطاوس والزهري وعبد الله بن عبيد بن عمير[3] ومالك، وَمُحَمَّدِ بن الْحَسَنِ، (لا أَنَّ مالكا قال: إِذَا تَطَيَّبَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ وَقَبْلَ إِفَاضَتِهِ

---

(١) جمعه الهيثمي الصحيح (١٥٤٥٤) ورواه ابن أبي شيبة ٣/٢٤٣ (١٣٧٧٤)، والبيهقي ٥/٤٦

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٤٣ (١٣٧٧٦).

(٣) زاد في بعض النسخ: يعني، عبيد الله بن الحسنية وليست في المسلم.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٤٣ (١٣٧٧٣)، ورواه مسلم (١١٩٣) ص.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٤٣-٢٤٤ (١٣٧٧٥ - ١٣٧٨٠ - ١٣٧٨٢ - ١٣٧٨٣)

فَلَمْ تَنْهَهُ عَلَيْهِ[1]، وَأَباحَتْ جُمْهُورُ النَّاسِ لَمَا رَوَيْنَا آنِفًا مِن أَمْرِ عَبِيبَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ وَمَعْذِرَةِ، وَرُوِيَتْ أَيْضًا عَن عَلِيٍّ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَعَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَن نَسْرِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: غَمَزْتُ رَبِيعَ جَنْبِ فَقَالَ: مِثْلُ هَذِهِ الرِّيحِ؟ فَقَالَ امْرَأَةٌ مِن عَرَابِيبِ: بِئْسَ مَا أَمَرَتْ المُؤْمِنِينَ قَالَ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهَا لَسْتَ عَجُوزًا، فَمَا الحَاجَةُ الأَلْفَظُ الأَلْفَظُ؟[2]

وَرُوِيَ أَيْضًا عَن أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ، عَن الشَّيْخِ أَبِي الله: قَالَ: كَانَ عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ يَتَطَيَّبُ بِالمِسْكِ جِدًّا لِخَرَابِهِ[3].

وَمِن طَرِيقِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَن مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيِّ، عَن صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَصَابَت ثَوْبَهُ مِن خَلُوقِ الكَعْبَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَنْهَهُ[4].

وَمِن طَرِيقِ مُعَاذٍ، عَن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّي تَأْمُرُنِي أَنْ أَتَطَيَّبَ بِالمِسْكِ وَالإِهْلِيلَجِ[5] وَهُوَ حَيٌّ أَحْرَمَ، وَأَبِي لَمْ أَكُنْ أَرُوحُ إِلَّا وَأَنَا مُطَيَّبَةٌ.

وَمِن طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَن أَيُّوبَ عَنْهَا وَغَيْرِهَا، أَنَّهَا سَأَلَتْ: مَا كَانَ ثَوْبُ الطِّيبِ؟ قَالَتْ: الثِّيَابُ الجُدُدُ، وَالدِّرْعَةُ المُتَمَسِّكَةُ[6].

---

(1) المحلى بالآثار ٤/٨٤، قال مالك: يكره أن يطيب الرجل إذا بين جمرة العقبة قبل أن يفيض، وانظر: الاستيعاب ٤/٣٥، الحلية الفقهاء ١/٤٠١.

(2) رواه ابن أبي شيبة (٣٥٢٤) (١٣٣٨٤)، ابن سعد ٤/٣٩ والمحلى ٤/٨٤ (١٣٣٨٧).

(3) المصنف لابن أبي شيبة (٣٥٢٤) (١٣٣٨٥).

(4) رواه البيهقي ٥/٣٥ وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٨ (١٣٣٨٦) بمعناه.

(5) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٠ (١٣٣٤٤).

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قالَتْ: قالَ لَمْحَمَّدٍ جاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَتْ: قُلْتُ لَمْ تُحْرِمْ، ثُمَّ تُحْرِمُ وَنَحْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَرَى فَيَسِيلُ عَلَى وُجُوهِنا لَعْابُنا عَنْهُ الْمِسْكُ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قالَتْ: عَكَسْتُ ذَرَّةً الْعَامَ كَانَتْ قالَتْ: وَعَنْ عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمِسْكِ وَالعَبْرِ عِنْدَ الإِحْرامِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبُو سَوْمٍ، يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي الْمُضَرِّبِ: رَأَيْتُ عائِشَةَ تَكْشُفُ عَنْ مَفَارِقِهَا الطِّيبَ ثُمَّ تُحْرِمُ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ الْحَدْرَدِيِّ قالَ: كُنَّا يَدْهَنُ بِالْمِسْكِ عِنْدَ الإِحْرامِ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ مِشْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو الْمَلِيحِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ أَنَّ الْمِسْكَ مِنْ عَلَمِ أَنَّ أَصْحابَ بِالطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرامِ[5].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَحَدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُوَرِّقِ بْنِ الْمُوَرِّقِ الشَّيْبَانِيِّ، قالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ: يَأْتِي شَيْءٌ يَلْحَقُ الْمُحْرِمَ قالَ: بِالْمِسْكِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحَارِثِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الْمُهَلَّبِ قالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ

---

(١) [هصحيح الوتاقع].

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٣٦ من إبراهيم بن مرزوق، عن حبان بن هلال، عن حماد بن زيد، عن زيد بن أسلم قال: حكاني عن قالت. وسماق الإسناد مرويًا في سنن أبي الطيالسة الكبرى ٢/٨٩٨ عن حماد بن سلمة، عن حماد بن سلمة، عن زيد بن أسلم قال: حكاني أم ذرة أنها كانت تطيب. وانظر:

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢١٩ (١٣٣٤٥).

(٤) تقدم [٣٠٤٤] ٣/٤٠٤

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٥٥-٢٥٤ (١٥٤٥٣) من طريق شعبة عن عمرو.

ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَهُمْ مُحْرِمٌ مَا لَمْ كَانَ لِيَرْجُلَ لِأَجْلِكَ بِهَذَا رَأْسَ مَالٍ[١].

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالغَالِيَةِ الجَيِّدَةِ جِدًّا إِحْرَامِهِ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ مُبَيْنَةَ بِنْتِ عبد الرَّحمن، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الطِّيبِ المُصْعَمِ فَقَالَ: لَئِنْ لَأَسْفِيَنَّهُ فِي رَأْسِي قَالَ أَنْ أَحْرِمَ ثُمَّ أَجِيءُ كَأَنَّهُ[٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ[٤].

فَهؤلاء عُمُومُ الصَّحَابَةِ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وقاص، وَأُمُّ المُؤْمِنِينَ عائِشَةُ، وَأُمُّ المؤمنين أُمُّ حَبِيبَةَ، وَعِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، وَالحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سعيد، وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ، وَأَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وابْنِ الزُّبَيْرِ، وابْنِ عَبَّاسٍ.

وَعَنِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالغَالِيَةِ الجَيِّدَةِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ[٥].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالمِسْكِيَّةِ عِنْدَ الإِحْرَامِ[٦].

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُحْضَرُ بِنَايَةٍ يَتَطَيَّبُ بِخَلُوقٍ فِيهَا. قَالَ:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة: ٩٢٠ (١٣٢٤٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة: ٩٢٢ (١٣٢٤١).

(٣) أخبار: صحرفة السنن والآثار ١٢/٢ (٤٤٧٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة: ٩٢٠ (١٣٢٤٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة: ٩١٩ (١٣٢٤٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة: ٩١٨ (١٣٢١٦). والسليقة جوع من العطور.

وَكَانَ يَرِدُ إِلَيْنَا فَتَقُولُ: مَنْ الْغَالِبُ وَنَحْنُ نُحَرِّضُونَ فَلَا يَتْكِمُ ذَلِكَ عَلَيْنَا[١]

وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ يُحَرِّضُ وَيَزِيدُ الطَّيِّبَ فِيهَا فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ لَنَا: تَقَدَّمُوا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّضُوا وَكَيْنَ أَنْ تُصْرَعُوا يَوْمَ الْمَيْدَانِ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، أَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا الْفَلَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ -هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هِشَامٍ - أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ حَجَّ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنْ أَجْلِ الْهِجْوِ الَّذِي هَجَاهُ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَارَضَهُ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ تَابِتٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَسَالِمٌ وَخَارِجَةُ ابْنَا عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنُ شِهَابٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلَهُمْ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي أَتَى اللهَ الْإِفْلَاسُ، فَأَشَارُوا بِالطَّيِّبِ وَلَمْ يُخَيِّبْنَا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ، بِلَا أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَهُ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ يَحْفِلُ ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَأْتِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَرْثِيَّةَ: فَقَالَ سَالِمٌ: صَدَقْتَ[٣].

وَعَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا عَلَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ أَنَّ لَيْثَ: هَكَذَا نَصَّ لَفْظُ سَالِمٍ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا أَعْلَى بِهِ أَحَدٌ وَجَمْعُ فِي ذَلِكَ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢١٤/٨ (٣٣٦١٦).

(٢) رواه الدارمي في المسند ١٣٦/٢ (٢٤٤٧).

(٣) [تاريخ الكبير]٢١٥/٨ (٢٤٤٤).

وَرُوِيَتْ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[١٦] وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَاسْتَحَبَّهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَيْ طِيبٌ كَانَ بَعْدَ الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمَشْيِ وَبَعْدَهُ.

قال عَلِيٌّ: هَؤُلاءِ عُظَمَاءُ التَّابِعِينَ وَفُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي أَشْهَرِ قَوْلَيْهِ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِمْ[١٧].

قال عَلِيٌّ: أَمَّا عُمَرُ فَقَدْ رُوِّينَا [فِيهِ] إِذْ شَمَّ الْمِسْكَ مِنْ الْمَرَاءِ بِنْ عَازِبٍ وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَهُ مِنْ أَجْلِهِ وَبِهِ يَقُولُ، وَأَمَّا عَنْهُ أَنَّهُ ابْنُهُ فَإِنَّهُ رُوِيَنَا عَنْ أَبِي طَوْقٍ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ الطِّيبِ بَعْدَ الإِحْرَامِ فَقَالَ: لا تَمَسَّ بِهِ وَلا أَنْهَى عَنْهُ.

وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ صَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ، قَالَ: فَخَرَجَ رَجُلاً وَأَنَا جَالِسٌ بِجَنْبِ أَبِي وَأَرْسَلَتْ إِلَيْنَا بِنْتُ عَائِشَةَ أَمَّاهُمَا عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَبَعْدَ انْقِضَاءِ قَوْلِهِمَا وَلَكِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ سَمْنَهُ أَبِي، فَجَاءَنِي رَسُولُ أَبِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَقُولُ: لا بَأْسَ بِالطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَأَعْبَبْ مِنْ هَذَا لَكَ، فَضَحِكَ عَلِيٌّ عَلَى عُمَرَ.

قال عَلِيٌّ: هَذَا سَأَصِحُّ إِسْنَادٍ، وَفِيهِ أَنَّ أَمَّهُ قَدْ رَجَعَ عَنْ فَتْوَاهُ عَنْهُمَا وَلَمْ يَكُنْ أَنْتَهَيْنَاهُ، وَلَكِنَّهُ تَظَلُّمٌ بِعُذْرٍ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ، وَلَمْ يَنْهَ أَبُوهُ إِلَّا مَنْشَأَ وَحْدَهُ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ مَا سَنَذْكُرُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

(١٦) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٢١ (١٣٣٧٦).

(١٧) الاستذكار ٤/٣٤.

(١٧) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٢٠-١٢١ (١٣٣٧٤).

بِنْ إِجَازَةِ الْحَجِّ الْمُتَمَتِّعِ وَبَعْدَهَا فَحَاظَرُهُ، فَيُسْعَدُ أَنْ جَعَلَ قَوْلَهُ عَنْ أَنْ تَأْلَمُهُ الْمَشَقَّةُ مُبْعَدٌ، وَلَمْ يَجْعَلْ فِعْلَهُ عَنْ لَا تَعَالَى فِي لِيَسْتَبِينَ مُبْعَدٌ، بَلْ هَذَا أَنْجَعُ.[1]

قال عَنْهُ: فَإِذَا أَخْطَأُوهُ وَثَبَتَ الرُّجُوعُ إِلَى مَا أَقْرَرْتَ لَهُ تَعَالَى الرُّجُوعُ إِلَيْهِ بِأَنَّ بِيَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَعْدُنَا مَا حَاشَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَلَاوِيٍّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا الْفِرَبْرِيُّ، نَا الْبُخَارِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُنْكَدِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَلْعَبُ بِالْإِبِلِ، فَأَتَوْهُ لِإِبْرَاهِيمَ ~ابْنِ الْحَمَّمِ~، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِإِبِلِنَا، هَذِهِ الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَمِيضِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.[2]

أَخْبَرَنَا أَبُو قَاسِمٍ، نَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، حَدَّثَنِي قَاسِمُ ابْنُ أَصْبَغَ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ ~مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَبْزَارِيُّ~، نَا الْحُمَيْدِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، نَا عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ~ابْنِ الْحَمَّمِ~، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ الطِّيبَ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ.[3]

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ وَمَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ

---

(١) صحيح البخاري (١٥٣٧-١٥٣٨) كتاب الحج، باب الحلق عند الإحرام.

ورواه مسلم (١١٩٦) كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٢) [نظر الباقي.

وَيَطُوفُ الطَّوَّافُونَ فلا تحبسها : يا مُحَيْنَةُ ، أَنا مَنصُورٌ ، حو ابن المَنْصُورِ ، حو عبد الرَّحمن بن القاسم بن مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ قالَتْ: كُنتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ بِطِيبٍ فيه مِسْكٌ[1].

١٠ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُبَيْرٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ ابْنُ المُعْتَمِرِ، نا مُفَضَّلٌ، نا قَتَادَةُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أبيه قال: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ الغَيْبَ حِينَ جَدَّ حَجُّهِ وَحَرَمُهُ[2].

وروينا أيضًا من طريق عَبْدِ بْنِ عبد الرَّحمن عَنْهَا[3].

فهذه آثارٌ مُتَوَاتِرَةٌ مُتَظَاهِرَةٌ لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَحْرُجَ عنها، وَرَوَاهُ عن أُمِّ المُؤمِنِينَ: عُرْوَةُ، والقاسِمُ، وسالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وعَمْرَةُ، ومَسْرُوقٌ، وعَلْقَمَةُ، والأَسْوَدُ. وبِهذا نَقُولُ هؤلاء الناسُ الأَعْلامُ.

قال علي: فَاعْتَرَضَ مَنْ قَلَّدَ مالِكًا، ومُحَمَّدَ بْنَ الحَسَنِ في هذا بأن قالا[4]: قَدْ رَوَيْتُم مِن طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمانِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإحْلالِهِ ولإحْرامِهِ قبلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ هذا نَصُّ: لَيْسَ لَهُ ثَبَاتٌ[5]

---

(١) أصلح سيلو (١٩٦١).

(٢) التاريخ الكبير(٤) ٣/ ٣٤٥).

ورواه البخاري (٢٥٣٠ ، ٥٣٦٣ ، ٥٣٦٤) ومسلم (١١٨٩) بنحوه.

(٣) صحيح الوقوف (٣٤٣).

(٤) وهذا الشافعي في الأم(٢) ٣/ ٢٤٩).

(٥) قال: (قلت).

قال عَلِيّ: هذه لَفْظَةٌ لَيْسَتْ مِنْ قَلائِدِها بِلا شَكٍّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا هو عَنْ مِنْ قَوْلِهِ، وَالْقَوْلُ أَقْلَبُ الْحَدِيثِ، وقد صَرَّحَ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ مَنْزِلِهِ وَعَلَّقَهُ وَالأَمْرُدِ، وَهُمْ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ، أَنَّهَا قَالَتْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَغْرِبِهِ **قال عَلِيّ:** بَعْدَ أَنْهُ تَعَالَى، وَلا ضَعْفَ أَضْعَفُ مِنْ يُجَلِّبُ رِوَايَةَ هَؤلاءِ، كَمَا أَنَّهُ رَأَتْ بِعَيْنِهَا يِرِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ بِلَيْلٍ عَلَيْكَ مَنْ شَاءَ اللهُ تعالى أَنْ يَكْتُبَ الْهِلَالَ **قال عَلِيّ:** فَأَنْتَ فِهَذَا عَجَبٌ صَحِيحٌ وَقَالَ بِعْضُهُمْ: هذا مَخْصُوصٌ لَهُ **قال عَلِيّ:** كَذِبٌ فَاحِشٌ جِدًا، لأَنَّ سِيَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَوَى عَنْهَا بِأَصْرَحِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَتْ **قال عَلِيّ:** قَالَ: يَقُولُ.

وَرُوِيَنَا بْنُ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

وَرُوِيَنَا قَوْلُ اللهُ: ﴿لَا يُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] لِتَعْجَلَ بِهِ، وَهُوَ مَا كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ وَلِسَانَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُول

أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَآهُ لا يُبْدِيهِ هَيَّجَهُ مَا بِهِ مِنْ عِنْدِ عَلِيٍّ عَلَى أَنْ أَغْيَبَ مِنْ طِيبِهِ، لا يَحْضُرُ غَيْرُ هَذَا وَلَهُمَا الْفَضْلُ الَّذِي أَوْرَدْنَا عَنْهُمَا فَهَذَا أَيْضًا عَلَيْهِمَا لا يَجُوزُ الْعِتَابُ.

وَالْعَرْضُ فِي ذَلِكَ مِنْ ثَقْلٍ مَعْهُمْ بِمَا زَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: "طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا". قَالَ: فَقَدْ صَحَّ[١] أَنَّهُ ﷺ أَفْضَلُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الطِّيبُ.

قال علي: نَقُولُ بِأَنَّهُ مِنَ الْهَوَى وَمَا يُحْمَدُ عَلَى الْمَكَارِهِ وَلَيْسَ مِنَ الْمَكَارِهِ وَلَيْسَ مِنَ الْعَقْلِ الْكَاذِبِ، وَيُكَلِّفُ كُلَّ هَذَا الْمَقَالَ مَا رَوَيْنَا كُلَّ مَنْ ذَكَرْنَا قَبْلُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَمَشَّطَ بِالْمُنْتَشِرِ وَأَمَّ جَهْلٍ مَعَ الْقَرْدَةِ، فَكَيْفَ إِذْ أَحْتَمَلُوا مِنْ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّهَا عَلَيْهِ عَلَى الْعَمْدِ بِمَرَاسِمِ وَلَا خَلَافَ فِي أَنَّهُ يَكُونُ أَنْ يَطُوفَ بِنِسَائِهِ، وَمَا رَوَاهُ مَنْ رَوَاهُ مَعْهُمْ مِنْ أَنَّهَا رَأَتِ الطِّيبَ فِي مَفَارِقِهِ ﷺ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ بِمَرَاسِمِ.

وَلَقَدْ قَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ مَنْ لا يَعْلَمُ فِيهِ إِلَّا خَيْرًا، فَلَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَمْ يَذْكُرْ الْقَصَّةَ، فَصَحَّ أَنَّ الطِّيبَ الَّذِي رَوَى ابْنُ الْمُنْتَشِرِ هو طِيبُ آخَرُ غَيْرُ ذَلِكَ الطِّيبِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْمُنْتَشِرِ يَسْأَلُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ طِيبِهِ ﷺ فَيَقُولُ: فَيَقُولُ أَنَّ يَكُونَ لَهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ مَتَعَلَّقٌ، وَلَا يَكُونُ الْمُنْتَشِرِ عَوْلٍ، فَإِنَّ حَجَّ بِالْمَكَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَنْ يَضْطَرُّونَ وَالْمَوْقِفُ أَنَّهُ الْمَوْقِفُ وَالْمَقَامُ أَنَّهُ الْمَقَامُ وَمِنْ رِوَايَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَكَيْفَ وَلَيْسَ رِوَايَةُ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ بِمَعْلُولَةٍ رِوَايَةُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ؟ وَاحْتَجُّوا وَاعْتَلُّوا بِالْحَدِيثِ الَّذِي

---

[١] حديث الرواية أصح (ص٤٣٣) ورواه البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١١٩٢).

[٢] ص (٤٣٤).

عن ابن الشِّخِّير ﷺ قال له: «مَنْ الحاجُّ يا رَسُولَ الله؟» قال: «الأَشَعَثُ الأَغْبَرُ».

وهكذا رواه إبراهيم بن يزيد، وهو ساقط لا يُحتَجُّ بحديثه، قال: لو صَحَّ لما كانَتْ لهم حُجَّةٌ، لأنَّه لا يُمْكِنُ أن يَكُونَ أشعَثَ لِمَنْ أوَّلُ يَوْمِهِ ولا يَعْدَمُ رَوَاحِلَهُ، وإنَّما أبَحْنا له الطِّيبَ بعدَ الإحرامِ وبعدَ الإهلالِ لِمَحَلِّهِ الرَّأْسِ والجَسَدِ حَيْثُ يَجِبُ.

وَشَبَّهَ بِمَنْهُومٍ بالخَمْرِ الذي يَعْدَمُ الدِّينَ والدُّنيا مِنْ غَيْرِ مُشْتَهٍ، عن عَلِيِّ بن خَشْرَمٍ، أنا عِيسَى -مع ابن يونُسَ- عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءٌ أنَّ مُعاوِيَةَ ابنَ يَعْلَى بن أُمَيَّةَ أخبرَهُ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ بالجِعْرانَةِ وعَلَى رَسُولِ الله ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أظَلَّ به عَلَيْهِ وَفِي إحْرامٍ وَعَلَى رَأْسِهِ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَرَى في رَجُلٍ أحْرَمَ بِعُمْرَةٍ في جُبَّةٍ بَعْدَما تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَحَدَّثَهُ الرَّجُلُ عَنْ الخَبَرِ. وفيه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال له: «أمَّا الطِّيبُ الذي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وانْزِعْ عَنْكَ هذِهِ الجُبَّةَ، ثُمَّ اصْنَعْ في عُمْرَتِكَ ما تَصْنَعُ في حَجِّكَ». وهكذا رَوَيناهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى القَطَّانِ، عن ابن جُرَيْجٍ نَحْوَهُ.

وقد أخبرَهُم عِيسَى بن يونُسَ، أنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرَنِي عَطاءٌ

(١٠٤) رواه الترمذي (٨٨٩) وابن ماجه (٣٠٨٦) من حديث ابن عمر.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم من قبل حفظه. وضعفه الألباني في صحيح الجامع (٣١٧٦).

الحديث صححه الحاكم (١٨٥٤) وقال: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وجاء بنحوه الحديث الذي قبله. وأخرجه البخاري (٣٣٦٩) كتاب الشهادات، باب شرط الطلاق، من طرق إسماعيل عن ابن جريج. وأحمد (٢٣٤٥٢) و(٢٣٤٨٥) من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد

الفَخِذِ كَأَنَّ بَاطِنَ كَفِّهَا بِالْجِمَارَةِ قَدْ أَثَرَ فِي الْخَدِيدِ وَغَمْزَةُ الْجِمَارَةِ كَانَتْ بِإِذْنِ اللهِ[1] مُعْجِزَةً لَهُ، فِي دَفْعِ الْفِتْنَةِ، وَلَا فَتْكَ مَلَكَ كَانَ فِي شَعْرِ رَضَاعَتِهِ، وَكَانَتْ كَثِيرَ مُعْجِزَةٍ لَهُ، ثُمَّ عُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ مُتَمَرِّدَةٌ عَلَى عَنْتِهِ، أَوْ مَا كَانَ مِنْهُ مَلَكُ الْمَلَكِ الْمَلَكِ مِنْ أَسِيرٌ، كَمَا كَانَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَتْ حَجَّةُ الْوَدَاعِ فِي الْعَامِ الثَّالِثِ، وَكَانَ تَعْلِيمُ الْمَنَاسِكِ وَالْوَاجِبَاتِ مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَ حَدِيثِ هَذَا الرَّجُلِ بِأَرْبَعِ بْنِ هَانِئٍ، فَمَنْ أَهْجَبَ مِنْهُ بِمَعَارِضِ أَجْرِ فِدْيَةٍ هِيَ أَوْ مَا يَأْتِي فِدْيَةً هِيَ أَجْرُ الْحَجِّ أَحْدِيث بَعْدَ أَنْ أَبَاحَهُ فِيهِ نَهْيٌ عَنِ الْهَجْرِ لِلْمُحْرِمِ، وَهَذَا لَا يَجِبُ[2] إِذَا تَذَكَّرْتَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَإِنَّ تَوْبَتَهُ لَا تَحْجُبُهُ لَهُمْ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ الْمَعْنَى رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي خُرَيْجٍ وَأَجَلُّ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيِّ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَذْكُورِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ الْخَنَافِرِيَّ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ رَأَى مُضَمَّخٌ بِخَلُوقٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي؟ وَأَنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَعَانِي فَجِئْتُ فَدَخَلْتُ، فَإِذَا سُتِرَتْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ؟» قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ وَأَغْسِلُ هَذَا عَنِّي، قَالَ: «فَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»[3].

---

(١) في (ج): «بعد بيعه». (٢) زاد في (ج): «لهم».

(٣) رواه الشافعي كما في «المسند» (٢/٢٤٢) (٨١٤)، وابن عزيمة (٢٧٤١) من طريق سفيان عن

قال عطاء: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مِنَ التَّابِعِينَ صَحِبَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وابن عَبَّاسٍ وابن عُمَرَ، قَالَ بَيْنَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَبْلَةِ بِأَنَّا كَانَ خَلْوَةً.

وهكذا رُوِيَهُ بِرِوَايَةِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، بَلْ يَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا وهب بن جَرِيرِ بْنِ حازم، ثنا أبي قال: سَمِعْتُ قَيْسًا -هو ابن سَعْدٍ- يُحَدِّثُ، عن عطاء، عن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَهُ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَرِّعٌ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي عُمْرَتِي وَأَنَا كَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وما كُنْتَ صانِعًا فِي حَجَّتِكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ»[1].

وبِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ -هو ابن دينار- ثنا عَطَاءُ -هو ابن أبي رباح- عن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عن أبيه قال: جاء رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ خَلُوقٌ -أَوْ قَالَ: أَثَرُ الصُّفْرَةِ- فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وفيه فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ، أَوْ قَالَ: أَثَرَ الْخَلُوقِ، وَانْظُرْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجَّتِكَ»[2].

فَالْقَوْلُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وعطاء بْنُ يَحْيَى وقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ كُلُّهُمْ عن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عن أبيه أَنَّ عَلَيْهِ خَلُوقٌ، وَهُوَ الطِّيبُ الْمُتَّخَذُ مِنْهُ، وهو الزَّعْفَرَانُ بِلا خِلافٍ، وهو مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ

---

(١) صحيح من حديث ه.

(٢) صحيح مسلم (٨٤٦/٢٤) كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، برقم ١٤

وبقية رواياته تجمع الطيب عليه.

(٣) صحيح مسلم (٨٤٦/١٨).

عَنْدَكَ فَإِنَّ هَاهُنَا، وَعَلَى الْمُتَمَرِّدِ أَيْضًا بِخِلَافِ سَائِرِ الْقَتْلَى كَمَا صَحَّتْ بِهَذَا الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَالِدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الْفَرَبْرِيُّ، ثنا الْبُخَارِيُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "لَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ"[1].

ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَالِدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ

مَنْ أَحْرَمَ وفي يَدِهِ صَيْدٌ وفي قَفَصٍ في مَنْزِلِهِ صَيْدٌ أَلَّهُ يَلْزَمُهُ إِطْلاقُ الذي في يَدِهِ، ولا يَلْزَمُهُ إِطْلاقُ الذي في القَفَصِ، وهذا خَبَطٌ جِدًّا؛ وبالله تعالى التَّوفيقُ، وقاسَهُ أَيْضًا على مَنْ أَحْرَمَ وعَلَيْهِ قَمِيصٌ وسَراويلُ وعِمامَةٌ.

قال علي: يُعارَضُ فِيْمَا هُمْ هذا بِأَنَّهُ لا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فَإِنْ تَزَوَّجَ ثُمَّ أَحْرَمَ لم يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُ، فَإِنْ قالوا: لا تُوافِقُ على هذا.

قُلْنَا: إِنَّما خالَفْنا بِهذا مَنْ يَقُولُ به مِنَ الدَّهْرِيِّينَ[1]، وإِنَّما أَنْتُمْ فَإِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ إِتْيانِهِ فَتَجِبُ الفِدْيَةُ وإِلَّا فَلا، ولا تُخَطِّئُونَ في أَنَّ مَنْ ذَبَحَ صَيْدًا ثُمَّ أَحْرَمَ فَإِنَّ ذَبْحَهُ وإِلَّا فَلا حَلالٌ.

---

(١) كذا في «الإحكام» (٤/ ١١٨).

مسألة: ٤٧٨ يقولون: تُبيك بمَمْزة أو بتيوان فأنت في أنفسهما، فقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1] ومُستحَبٌّ أن يكون تُبيك بِبِرِّ صلاة قُرْطي أو نابلي.

مسألة: ٤٧٩ ثم يختيبان تجنبة فصد في الطب، فإن مسلمون من طب أنا أجيبان الفصد في الطب بلا تعلّم فيه جلادًا، وإنما إن شاء شيخ من طب الكهنة أو غيرها من غير قصد فلا لأنه لم يأت فيه نهي.

وقد رُوينا عن أنس[2] «أما ذكرنا أنه أصابنا فلم يعملْه، وبه قال عطاء»[3]، ومُنِعَ من ذلك غالبا: ليس عليّ إلا بفعله.

---

(١) رواه البخاري (١) كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم (١٩٠٧) كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل في الغزو وغيره من الأعمال، من حديث عمر ﷺ، واللفظ للبخاري. وسبق.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢١/٨ (١٣٣٨٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٢١/٨ (١٣٣٨٧).

٨٣٠ مسألة: ولا يُمس أن يَنتفي الرَّجل وجهَه بما هو مُلتصِقٌ به أو يأخذ ذلك، ولا كراهة في ذلك، ولا يُمس بأن تَستلِمَ المرأةُ مِنْبرَ الرَّسول من على أرساها على وجهها.

أمَّا أمْرُ المرأة، فلأنَّ رُؤيةَ الله تعالى[1] يُشبِّهها من الكتاب، والله لا يُسَمَّى المُشبَّلَ بلك، فَوَلَّ بلك الرَّبَّ لِمَنْ يُشبِّه لِمَنْ يُجعَلُ لها إيمانٌ، وأمَّا الكُفْرُ فَوَلَّهُ بِغَيْبِ بلك، فلا يَجعلُ لها، فلا يُعلِّمُ الله تعالى: ﴿وَتَقَدَّمَ لَكُمْ أَنَّ لَا تَنْظُرُوا إِلَى عَلِيٍّ﴾[2]، وقال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عَنْ شَرِيفِ قَدْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ[3]»، فَصَحَّ أنَّ ما لم يَتَعَلَّقْ لنا تَعْرِيفُهُ فَمُباحٌ، وما لم يَتَّقِ عنه فَمَحْظُرٌ، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

وقد صَحَّ في رُؤيةِ الله تعالى، رُؤيتنا من طريق الحَجَّاج بن المِنْهال، نا عَبْدُ العَزِيزِ بن عَبْدِ الله بن أبي سَلَمَةَ الماجِشُونُ، عن مُحَمَّدِ بن المُنْكَدِرِ عن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحمن، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّه قال: «أَتَيْتُهُ وَجْهَهُ، فَلَمَّا خَرَجَتْ المَرْأَةُ مِنْ وَجْهِهَا، وَعَلَى حِلْيَةِ هَذَا مِنْ عُرْوَةِ، كَمَا رُؤيا عن عَمَّارِ بن عَمَّارٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ أنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ يَلْتَقِي وَجْهَهَا وَعَلَى خَمْرَةٍ»[4].

---

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) سورة يوسف (١٣٣) كتاب الجهاد، باب فرض النبي صلى الله عليه وسلم في السفر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الطبراني: ١٥/٢.

(٤) الطبراني: ١٥/٢، والمصنف ٣/١٠٨، ١٠٨.

وَفَمٌ وَكِبْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: مَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ؟ قَالَتْ: لَا تَلْتَثِمُ، وَلَا تَتَنَقَّبُ، وَتُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا[1]. وَهُوَ خُلَفَاءُ أَيْضًا كَذَلِكَ.

قَالَ: الْمَرْجُوحُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا مَنَعَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَطْ.

وَأَمَّا الرَّشْكُ: فَهُوَ رُوِيَا بِنَ عَرِيفٍ أَبِي أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عبد الرحمن بن القاسم بن مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفَارِعَةِ بِنْتِ عُثْمَانَ قَالَتْ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ لِبَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ وَبَنَاتِ وَبَنِي الزُّبَيْرِ يَحْضُرُونَ وُجُوهَهُمْ وَهُمْ مُحْرِمُونَ[2].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ بُنَيَّةٍ يَقُولُهَا عَنْ عبد الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: سَبَحْتُ عَبْدَ الله بْنَ عامر بْنِ رَبِيعَةَ بِأَمْرٍ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ مُحْرِمًا مُعَمَّمًا وَعَلَيْهِ بِطَيْلَسَةٍ أَرْخَوْلِيٍّ بِالْعَرْجِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَهُوَ مُحْرِمٌ[3].

وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الله، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ، نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ رِئَابٍ: الْمُحْرِمُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَنْتَقِبُ وَجْهَهُ إِذَا نَامَ، وَيَخْتَضِبُ وَيَحْتَجِمُ بِإِذَا[4].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٤٤٤٣) ٤/١٧ من طريق ابن الفضل عن الأعمش عن إبراهيم بهذا.

(٢) المصنف ابن أبي شيبة (١٤٤٤٤) ٤/١٧-١٤٤٤٥).

(٣) رواه البيهقي ٥/٤٨.

(٤) رواه البيهقي ٥/٤٨ من طريق يعلى عن عبد ابن سفيان بهذا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وابنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَحْشُرَانِ وُجُوهَهُمَا وَهُمَا مُحْرِمَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْرِمُ يَقْضِي مَا دُونَ الْحَاجِبِ، وَالْمَرْأَةُ تَسْدُلُ ثَوْبَهَا بِهِ إِلَى قَدَمَيْهَا عَلَى هَانِئِهَا.

وَعَنْ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أَيْضًا إِبَاحَةُ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ[١]. وهو قَوْلُ عَطَاءٍ[٢] وَطَاوُسٍ[٣] وَالْحَسَنِ[٤].

وَنَقَلَتْهُ[٥] وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ[٦] وَالقاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: الْمُحْرِمُ يُغَطِّيهِ وَجْهَهُ، يَعْنِي بِهِ: مِنَ الشَّمْسِ وَالغبارِ وَالثِّيَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وأصحابِهِمْ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَا يُغَطِّي الْمُحْرِمُ وَجْهَهُ.

وقال ما مالك: وَلَمْ يَرَ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا غَطَّى وَجْهَهُ شَيْئًا، وَلا بَدَنَهُ، وَلا صَدَقَةً، وَلا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ فَرَّطَ فَقَطْ، فَلَمْ يَرَ ذَلِكَ رَجُلًا مِمَّا يَأْثَمُ عَلَى خِلافِ ذَلِكَ[٧].

---

١) رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عَنْ عَبْدِ اللهِ

٢) أخرَجَ: «الاستذكار» ٢٤/٤.

٣) رواه ابن أبي شيبة ٤١٤/٣ (١٤٤٥٧) (١٤٤٤٤) (١٤٤٤٥)

٤) رواه ابن أبي شيبة ٤١٣/٣ (١٤٤٥٧) (١٤٤٤٤) (١٤٤٤٥)

٥) رواه ابن أبي شيبة ٤١٤/٣ (١٤٤٥٧) (١٤٤٤٤) (١٤٤٤٥)

٦) أخرَجَ: «كتاب» ٣٧٥/٣، «الاستذكار» ٢٤/٤.

٧) أخرَجَ: «الاستذكار» ٢٤/٤.

٨) أخرَجَ: «المدونة» ٣٩٥/٢، «الاستذكار» ٢٤/٤-٢٣.

ابن عُمَرَ، عن نافع، عن ابن عُمَرَ قال: التَّلَقِّيْ مِنَ الرَّأْسِ فلا تُغَطِّهُ[1].

وقال: إحْرامُ المَرْأَةِ في وَجْهِها، وإحْرامُ الرَّجُلِ في رأسِهِ[2].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يُغَطِّي المَحْرِمُ وَجْهَهُ، وإنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ.

قال عَلِيّ: ما نَعْلَمُ أحَدًا قال هكذا قَبْلَ أبي حنيفة، وهُمْ يَحْتَجُّونَ بِعادَةِ المُتَجَوِّزِينَ، وقد عَلِمُوا هكذا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ وعُثْمانُ ابنُ عَفّانَ وبِلالُ بنُ رَبَاحٍ وجابِرُ بنُ عَبْدِ الله وابنُ عَبّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ وجُمْهُورُ التابِعِينَ، فإنَّ تَغْطِيَةَ رأسِ المَرْأةِ ذَكَرْنا عن هؤلاءِ الثلاثةِ من طَرِيقِ ابنِ عُمَرَ أنَّهُ إنَّما يَكُونُ إحْرامُ المَرْأةِ في وَجْهِها فَصَحَّ عن هؤلاءِ الثلاثةِ ما يَدُلُّ على جَوازِ تَغْطِيَةِ المَحْرِمِ وَجْهَهُ كما ذَكَرْنا آنِفًا، فَمَرَّةً مِن حُجَّةٍ، ومَرَّةً مِن عَدَمِ حُجَّةٍ، ثُمَّ لا حُجَّةَ عَلَيْنا.

قال عَلِيّ: والتَّعَجُّبُ لِمَنْ أعْجَبَ أنَّهُمْ أتَوْا كَتابَ المَرْأةِ إحْرامُها في وَجْهِها كانَ الرَّجُلُ يَلْبَسُ أحَبَّ، لا أنَّهُ لا يَلْبَسُ ما يَلْبَسُ في الإحْرامِ.

قال عَلِيّ: وقَدْ قالَ قَوْمٌ: كانَ المَرْأةُ في الإحْرامِ، وفي الإحْرامِ، وفي الإحْرامِ كَشْفُ رأسِها ولَمْ يَقُلْ بِهذا مِن العُلَماءِ، وقالَ هي أنَّ لا يَلْبَسُ القُفّازَيْنِ، واخْتَلَفُوا في تَغْطِيَةِ الوَجْهِ، فَمِنْ أيْنَ لَكَ أنَّ كَشْفَ عن تَغْطِيَةِ وَجْهِها[3] هذا القِياسُ نَصَّتْ جِهَتُ، وإنَّما قَدْ قُلْتُما وما نَهَيْتِ المَرْأةَ مِن تَغْطِيَةِ وَجْهِها، بَلْ هو مُباحٌ لَها في الإحْرامِ، وإنَّما نَهَيْتَ عن الثِّيابِ فَقَطْ، فَقَدْ صَارَ هو إيّاهُما.

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى ٧/٢٤٤ (١١٤٤٧).

(٢) رواه البيهقي ٥/٧٨.

(٣) «الأم» ٢/١٨٤، و«المجموع» ٧/٢٤، و«المغني» ٣/٢٤٧.

وَالمَنْصَبُ أَلَهُمْ أَخْتَارُوا فِي ذَلِكَ بِالخَيْرِ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَمْرِهِ فِي الذِي مَاتَ مُحْرِمًا أَنَّ لا يُخَمَّرَ وَجْهُهُ وَلا رَأْسُهُ، وَرَوَيْنَا مِنْ طُرُقٍ شَتَّى، مِنْهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْنَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

قال عنى: إِنَّ الحَيَاةَ تَفْضِيلٌ، وَكَمَا أَخبر رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مِنَ الإِيمَانِ[1]، وَهُوَ أَنْ يُحَالِفَ أَيُّهَا الحَبِيبُ، وَأَوَّلُ عِلْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ، فَلا يَرْتَدُّ فِيمَنْ مَاتَ مُحْرِمًا أَنْ تُكْشَفَ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، بَلْ يُخَمَّرُونَ ذَلِكَ مِنْهُ، أَمْ يَخْتَصُّونَ بِهِ مَا لا يَتَعَدَّى الحَيَّ المُحْرِمَ وَحْدَهُ، وَيَقُولُونَ إِنَّ الصَّاحِبَ إِذَا رَوَى خَبَرًا وَخَالَفَهُ فَقَدْ قَبِلَ مِمَّنْ نَسَخَ ذَلِكَ الخَبَرَ عَنْهُمْ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ رَوَى هَذَا الخَبَرَ، وَهُوَ رَأَى تَخْمِيرَ المُحْرِمِ الحَيِّ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ الإِحْرَامُ العَيْشُ الذِي تَعَلَّقُوا بِهِ مِنْ أَيْ شَيْءٍ؟

قال عنى: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ المُحْرِمَ الحَيَّ لا يُخَمَّرُ عَلَيْهِ وَجْهُهُ، وَلا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَإِنَّ مَاتَ أَعَدْتَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُحَمَّرْ وَلا يُغَطَّى، وَهو أَنَّ يُلَبِّيَ وَهُوَ مَيِّتٌ.

---

[1] الصحيح مسلم (٦٤/١٦٠) عن أنس الحبيب، باب بيان أن حب الرسول ﷺ من الإيمان.

(٦٢٦٧) وأخرجه البخاري (١٤/٦٣) عن أنس الحبيب، وسنن أبي داود (٤/٢٨٨).

(٢٢٠) وأخرجه البخاري (٢٢/٤٤) كتاب الإيمان، باب الحب من الإيمان، ومسلم (٢٣/٤٤) كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، وأخرجه النسائي، كتاب الإيمان، باب الحب في الله من الإيمان، وأخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، وأخرجه الإمام أحمد، كتاب حديث عبد الله بن عمرو.

لا يُحَمَّرُ وَجْهُهُ وَلا رأسُهُ[١]، لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، والقياسُ ضَلالٌ وزيادةٌ في الدِّينِ شَرْعًا لَمْ يأذَنْ بِه الله تعالى.

قال علي: لو كانَ لَفْظةُ المُحْرِمِ وجْهَهُ مَكْرُوهًا أَوْ مُحَرَّمًا لَبَيَّنَه رَسُولُ الله ﷺ، فَإِذا لَمْ يَبَّنْه عن ذَلِكَ فَهُوَ مُبَاحٌ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) قال ابنُ القيم في زاد المعاد ٢/ ١٤٤: قولُ شاذ، قاله ابن حزم، وهو اللائق بظاهريته.

مَسَافَةً. وَمُنْتَصِبٌ لِمَنْ يَخْتَرِمُ مِنَ الطَّيِّبِ مِنْ حَيْثُ الإِحْرَامِ فَمَا بَعْدَهُ دَائِمًا

فِي حَالِ الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ وَالنُّزُولِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيَرْفَعُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ صَوْتَهُمَا بِالإِهْلَالِ، وَهُوَ فَرْضٌ. وَلَوْ مَرَّةً، وَهِيَ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْمَيْدَانِيُّ، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ، وَ يَعْقُوبُ بْنُ مَعْبَدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، وَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ فِي جَمْعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ أَبِي دَاوُدَ، وَهو يَقُولُ: قَالَ: عَرَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا عَلَا بِنَا الْمَنْحَنَى الَّذِي يَنْحَدِرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي رَكَعَ فِيهِ، ثُمَّ لَبَّيْنَ ثَمَّ الصَّلَاةُ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا بِابِ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ فِيهَا، فَلَمَّا انْتَهَتْ بِهِ أَهَلَّ ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا عَلَا الْبَيْدَاءَ أَهَلَّ(١).

قال عَلِيٌّ: وَمِنْ حَيْثُ أَهَلَّ أَجَزْتُهُ، لأَنَّهُ يَقُولُ لا أَمْرَ، إِذَا عَنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عِيسَى، وَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، وَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَ سُلَيْمُ بْنُ الْمَنْصُورِ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكٌ هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ(٢) أَنَا الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ

---

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (٢/٢٥٤ ح١٩٤٤).

(٢) مملك من (أ)، وفي (ج): ليك.

قال علي: وقد رَوَىٰ عَنْهُ الزِّيادة، وَمَنْ زَادَ وَلَمْ تُعَالِفْ فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَخْتَصَرَ عَلَىٰ هٰذِهِ فَحَسَنٌ، كُلٌّ ثَبْتٌ.

١٠٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَبْرٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[3]، نا عُبَيْدُ بْنُ عبدِ الرَّحمن، عن عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ -هو ابن الماجشون- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ، هو الأعْرَجُ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، قال: وَأَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: ما تَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ الفَضْلِ وهو ثِقَةٌ[4].

١٠٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَبْرٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بن عبدِ الرَّحمن، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، عن أَبِيهِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «جاءَنِي جِبْرِيلُ فَقالَ لِي: مُرْ أَصْحَابَكَ أَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ»[5].

قال علي: وهذا أَمْرٌ، وقال بَعْضُ النَّاسِ: يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ.

قال علي: وهذا جَلافَةٌ لِمَنْ قالَهُ، وقال بَعْضُهُمْ: لا تُرْفَعُ المَرْأَةُ.

قال علي: هذا خَطأٌ وتَخْصِيصٌ بلا قَوْلٍ، وقد كانَ النِّسَاءُ يَسْمَعُونَ كَلامَ

---

(١) في (ج): «إلا».

(٢) صحيح مسلم (١١٨٤) (٢٤١) كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها.

وروه البخاري (٥٩١٥) كتاب اللباس، باب القبة.

(٣) من (ج).

(٤) «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٤ (٢٧١٨).

(٥) «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٤ (٢٧١٩).

أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَلا خَرَجَ فِي فِتْنَةٍ، وَقَدْ زُوِيَ عَنْهُنَّ وَهُنَّ فِي خُدُورِ الْحَرِيرِ سَنَةً وَبَقِيَ فِتْنَةٌ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ فِي خَيْرِ فِتْنَةٍ وَاسْتِجَابَةٍ.

زُوِيَ: مِنْ عَزَلَ، صَعِدَ فِي مِنْبَرِهِ، وَ هُشَيْمٌ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: سَبَقْتُ ابْنَ عُمَرَ بِرَوْحٍ يَوْمَ الْقِتَالِ، حَتَّى أَتَى أَلْسُنَةَ الْخَيْلِ وَهُوَ يَنْهَى عَنِ الْحِيَالِ[1].

وَفِي هُشَيْمٍ: أَنَا أَفْضَلُ مِنْ عَطَاءٍ: يَا أَبُو الْمِرْقَالِ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِذَا أَعْرَضَ لَهُمْ شَيْءٌ يَنْهَوْنَ عَنْهُ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: قُلْتُ: أَمَرَأَتْ الْجَمْجَمَةُ فَخَرَجَتْ مَعَ الْمَاءِ، وَلَمْ يَقُلْهُ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ تَأَثَّرَ الله تعالى، فَقَالَ عَطَاءٌ: لا يُحْرِمُ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فَسَمِعَ صَوْتَ تَلْبِيَةٍ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْتَرَتْ مِنَّا الْمَنَامِ، فَأَخْبَرَ كَيْفَ الْمَنَامِ، فَأَجَابَتْهُ فَقَالَتْ: لَوْ سَأَلْتُمِ الْأَمِيرَ؟ فَأَمَرَ، وَهُمْ الْمُؤْمِنِينَ رَأَتْهُ مَرَّتَهَا عَلَى يَمْنَعُهَا مُعَاوِيَةُ فِي حَالِهِ الْحَرَمِ كَانَ فِيهَا.

---

(1) رواه ابن أبي شيبة ٦/٤٩٨ (١٥٢٨٤) من حديث بكر بن عبد الله المزني.

(2) رواه ابن أبي شيبة ٦/٤٩٨ (١٥٢٨٥) من حديث يعقوب بن زيد، وكرواه عبد الله في ٣٧٥/٢ ،٣٧٦.

(3) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الحج ٣/٣٧٧ (١٤٧٤٤).

(4) المصنف لابن أبي شيبة ٤/٤٨٠ (٢٠٨٠٧).

قولٌ قيل: فقد رُوِيَ عن ابن عَبَّاس: لا تَرْفَعُ امْرَأَةٌ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ[1].

وعَن ابن عُمَرَ: ليس على النِّسَاءِ أَنْ يَرْفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بِالتَّلْبِيَةِ[2].

قُلْنَا: روايةُ ابن عُمَرَ هي مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الخَيَّاطِ[3] وهو ضَعِيفٌ، ورِوايةُ ابن عَبَّاسٍ هي مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَيَّةَ وهو ضَعِيفٌ، ولَوْ صَحَّا لَكَانَتْ رِوايةُ عائِشَةَ مُوافِقَةً لِلنَّصِّ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/٥٠٧ (١٤٨٨٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/٨٠ (١٤٨٨٣).

(٣) في بعض النسخ الخطاطا ولعلهما صحيح لما ذكر الشيخ أحمد شاكر.

مسألة: فإذا قدم المتمتع أو المتمتع قارنًا فليُحلِّلا فيستحبّ لهما ولو بدنًا بشرب ما رُكِّبَتْ ولا غير ذلك فإن قلت فقد أمر النبي الأسود فتلبّده، ثم يطوفان البيت على اليسار ولا بدّ، ثم يطوفان بالبيت من الحجر الأسود إلى أن يرجعا إليه سبع سبع، بهذه ثلاث مرات غبّ، وهو مشي هو سَرْعَة، والأشواط خوافات التوافي سَبْعًا، ومن شاء أن يجعل في الثلاث الأشواط الأُوَلِ سعي الأشواط، ثم يركعان الأشواط منها على الحجر الأسود إلى الرُّكْنِ اليماني، ثم يمشي وفقا من البماني إلى الأسود في كلّ شوط من الثلاثة الأشواط، ثم يقبّلانه، وقلما نرّا هذه الأشواط الثلاثة، وكذلك الرُّكْنُ اليمانيُّ أيضا فقط، فإذا تمّ سَرْعَة الطواف الذكور أتيا المقام مقام إبراهيم عليه فصلّيا هناك ركعتين وليستا فرضًا، ثم خرجا سالا بلا إلى الصفا فيعلو، ثم هبطا، فإذا صارا في بطن الوادي أسرع الرَّجُلُ المشي حتى يخرج عنه، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيصعدان عليها، ثم يتحدّر حتى يأتي الصفا، ثم يرجعان كذلك إلى المروة، هكذا حتى يتمّ سبع مرات يبتهلا، بهذه ثلاث غبّ، وإنّ مشيا، وليس الخبب بينهما فرضًا[1]، ثم يُقِلّ الرَّجُلُ رأسَهُ، أو يُقَصِّرُ من شَعْرِهِ، ولا تحلّلُ المَرْأَةُ التي تُقَصِّرُ من

---

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/٢٦٧، ٢٦٨: وهذا من أوهامه وغلطه. يقصد ابن حزم- فإن أحدًا لم يقل هذا غيره، وهذا إنما هو في الطواف بالبيت، فلعله وقف في الطواف بالصفا والمروة.

شَعْرَهَا، وقد نَتَفَتْ الْعَنْزَةُ وَعَلَّ لَهَا قَالَ مَا كَانَ عَنْ عَلِيٍّهما بِالإِحْرَامِ بِمَا يُلَبِّي وَغَيْرِهِ.

قلت: وهي لا كلام لنا إلا في أشياء نُنَبِّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ **ﷺ**، وهي وُجُوبُ الْحَبْبِ فِي الطَّوَافِ، وجوازُ تَكْعِيبِ الطَّوَافِ، بِأَنْ يَلْقَى النِّيبَ عن الْيَمِينِ، وَوُجُوبُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

يُرْمَلُ صِحَّةً مَا قَالَهُ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ **ﷺ** مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَرْمُلْ، وَلَمْ يَرْمُلْ مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ إِلَّا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَلَمْ يَمْشِ

قَالَ قَيْسٌ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الزَّمْزَمِ: لَيْسَ بِسُقْيَا[١]، وَهو راوي الحديث.

قَالَ: لا حُمْضٌ أَوْ أَصْوَغُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نُسَاكِمُكُمْ، مَا تَوَاكَلَتْ وَقَوْلُ أَهْلِ الإِسْلامِ فِيهِمْ فِي الْجَمْعِ إِذَا أَتَوْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ يَنْزِلُوا يَجُزُونَ إِذَا لا تَقْدِرُ - وَقد أَعلَمْتُهم ذلك مِنْ ذَلِكَ - أَفَصَدَاً خَيْرٌ أَمْ يَكُونُ إِنْ نَجْمَعُ؟.

وَأَمَا وَجُوهُ قَدْ رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ وَعطاء، وَمُشْبِهَانِ بِنَسَبٍ وَمَنْكُحُوا: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَنَزْعٌ[٢]: مِنْ طَرِيقِ أَبِو بَكْرٍ لَكَنَّنَا فِي أَقْبِرِهَا (مِنْ ضَعْفِهَا)[٣].

وَرُوِيَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعطاء: لَيْسَ عَلَى مَنْ تَرَكَ الرَّمْلَ شَيْءٌ[٤]، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: عَلَيْهِ فِدْيَةٌ.

وَرُوِيَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا الْقَعْقَاعُ: حَدَّثَنَا الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: عَنِ ابْنِ أَبِي جُرَيْجٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَحَارِمِ إِذَا أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ: هَلْ يَمْشِي الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ يَمْشُونَ، قَالَ: فَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَلا. قَالَ: فَلَمَّا ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الآفَاقِ[٥].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ،

---

(١) رواه البيهقي في السنن الإيمان ٣/ ٢٦٤ (٤٧٧٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٠-٦٩ (١٣١٦٠، ١٣١٦٢).

(٣) في (ب): [بعضها].

(٤) رواه الأزرقي ١/ ٣٥٨.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٦١٤ (١٥٢٩٤).

عن مُجَاهِدٍ قَالَ: خَرَجَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ فَاعْتَمَرَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلَةَ قَرَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِإِهْلَالِ الْعُمْرَةِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: وَكُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ زَمْزَمَ، فَلَمَّا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ نَادَاهُ ابْنُ عُمَرَ: أَرَيْتَ الْعُمْرَةَ، أَوَيْلَ الْإِهْلَالِ. فَرَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْمَتْنَ كَلِمَةً، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ قَالَا: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ، وَلَا عَلَى مَنْ أَهَلَّ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ أَوْ أَهَلَّ مِكَّةَ مِنْ جِوَارِهَا[1].

فهذه رواية عن ابن عباس بإيجاب الرمل على أهل الآفاق، وعن الحسن وعطاء بنفي ذلك، وعن ابن عمر بإيجابه لذلك على ابن الزبير وهو ساكن بمكة، وقال: هذا أن يكون أهلوها من غير أهلها في قول ابن عباس وعطاء، وقد كانوا ما تركوا فيه الجمعة، وما أقروا به بعد شيء، إلى أن رمل رمل بمكة، وقال: ونحن لا نتركه إلى الأبد حتى نأتي في عاجلة.

وأما قَبْلَ الرُّكْنِ فَلَمْ يُرْمَلْ رُبْعَ دَوْرَةٍ، لأنه لم يأت بذلك أمرٌ، وإنما هو عَمَلٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقط، وقد ثبت أنه ﷺ إِنَّمَا يَسْعَى حَيْثُ يَجْمَعُ فِي يَدِهِ الْمِئْزَرَ.

وَتَكْبِيرُ الْمَقَامِ الْمَقَامُ أَوْلَا حَيْثُ أَخَذَ تَكْبِيرَ الْوُضُوءِ وَتَكْبِيرَ الْأَذَانِ وَتَكْبِيرَ الْإِقَامَةِ وَتَكْبِيرَ الْمَقَامِ.

قال علي: إِنَّمَا رَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي الْأَشْوَاطِ الْمَذْكُورَةِ فقط

---

(١) الصحيح لابن أبي شيبة ٥/٢٤٤ (١٤٤٣٣).

(٢) رواه مسلم (١٢٧٤) كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه لراكب، من حديث أبي الطفيل.

(٣) انظر: «السيوطي» ٥/٢٤٤، «زاد المعاد» ٢/٧٤، «فتح الباري» ٣/١٤٦، «نيل المطالب» ٢/١٣٠ وانظر المبارقي في «تحرير الكلام» ٣/٢٠٠ ثم أنه حيث قال: تكبير الطواف لا يجوز.

عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِ الْمَوْتَى وَكَيْفَ يُبْشَرُونَ فَصَارَ ذَلِكَ أَمْرًا، وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ فَرْضٌ، وَلَا أَحْبَبْتُ مِمَّنْ لَا يَرَى الْمَوْتَى أَوْ الْمَيِّتَ يَتَكَلَّمُ بِمَخَافَتِهِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنْ رَسُولِهِ وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرَاهُمَا بِمَا أَبَاحَ لَهُ أَمْرُ مِنَ اللهِ تَعَالَى بِذَلِكَ، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ. فَتَعَدَّدَ الْمَوْتَى فِي مَذَاوِدَ أَمَرَّاتِهِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ وَلَحْمٍ، قَالَتْ: وَأَمَّا الْمَلَوَاتُ لَيْنَ الْعَظْمَا وَالْمَرْوَدَ فِي الْمَوْتَى فَإِنَّهُ قَالَ أَنْتَا وَهَوَاتُ قَالُوا: نَعَمْ!!

وَرُوِيَا عن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بِإِسْنَادٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: (قَدْ حَجَّ الْمَيِّتُ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ أَلَا أَنْ يَعْلَمَ بِهِمَا).

قال علي: هذا قَوْلٌ مِنْ ابن عَبَّاسٍ لَا يَحِلُّ بِهِ قَوْلٌ فِي الْقُرْآنِ. وَعَنْ ابن عَبَّاسٍ أَيْضًا: الْمَوْتَى الْمَوْتَاءُ أَيْضًا.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن عاصم الأحول قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: (لَقَدْ خَتَمَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِهِمَا).

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ، عن عُمْرَةٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ: (لَا).

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي حَنِيفَةَ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: وَهو قَوْلُ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ٣٢٤.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار» ٢/ ٨٩.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ٣٢٤.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ٣٢٤، «التمهيد» ٤/ ٣٢٨.

وَتَعْلُونَ بِي مَهْرَانَا[١].

وَمِنْ طَرِيقِ خَدَاشٍ سَمَّنَهُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الْعَوْرَاءِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْهُ، فَمَا تَقُولُ؟[٢]. وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَى هَذَا الْقَوْلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٧].

وَرُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ بِلَا إِجَابَاتٍ فِي أَسَانِيدَ يَنْتَهِيَانِ[٣]، وَقَالَتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّهَا أَرَادَتْ فِي بَنَاتِهَا لَا يَقْرَؤُنَّ بِتَيْنِهِمَا، فَلَمَّا كَانَ الْإِشْرَاكُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال علي: وَلَوْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ لَكَانَتْ غَيْرَ مُرْضٍ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ مَا صَدَقَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عِيسَى، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا مُسْلِمٌ بِالْحَجَّاجِ، نَا ابْنُ مُعَاذٍ وَالنَّيْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ، وَبِئْسَ الْعَمَلُ وَالْمَرْوَةُ، وَأَحِلَّ[٤].

قال علي: فَهَذَا صَارَ الْعَمَلُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْعُمْرَةِ فَرْضًا.

---

(١) أخبار «طرق الشريف من خبر الشريف» ١/١٠٧.

(٢) أخبار «الاستذكار» ٤/٢٢٢، «التمهيد» ٢/١٠٧.

(٣) أخبار «الاستذكار» ٤/٢٢٢.

(٤) صحيح مسلم (١٢٣١) كتاب الحج، باب في صفة الحج، وأخرجه في الإيمان والنذور والأيمان والنذور البخاري (١٥٥٩) كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ.

وأمّا الأولى بِتِلْبِيَةٍ فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا مَعْمُورُ بْنُ عِبَادِ الْمَرْوَزِيُّ، نا بِشْرُ بْنُ الشَّرِيِّ، نا عَبْدُ اللهِ الْمُؤَدِّبُ، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جُمْهَانَ قال: رأيت ابن عُمَرَ يُمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فقال: إِنَّ أَمْشِي فَقَدْ رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وإنْ أَسْعَ فَقَدْ رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى[1].

قال عَلِيٌّ: وَالْخَبَرُ الذي فيه «اسْعَوْا فإنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»[2] أَوْلَى رِوَايَةً صَحِيحَةً بِذَلِكَ مِنْ أَخْبَارِ أَبِي نَسْرٍ، وقد قِيلَ: هي بِنْتُ أَبِي نَجْرَانَ، هي مَجْهُولَةٌ، وإنْ صَحَّ فَلَيْسَ بِمُوجِبٍ، وَمَنْ خَبَرُهُ عن الحَبَبِ الْمَذْكُورِ مَنْسُوخٌ بِشَيْءٍ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾[3].

٨٣٣ ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ يَحْلِفُ لِلْمَنْعِ وَالْحَلْفِ أَوْ يَلْحِقُ تَقْصِيرٌ فِي الْيَمِينِ ﴿أُولُوا الْفَضْلِ﴾ وَلَا وَجْهَ كَانَ لَهُ حَالَةٌ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، وَلَا يَمْنَعُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا قَبْلَ أَنَّ الْمَنْعِ ﴿لَا تَهْمِ عن نِيابِ الْمَنْعِ﴾[4]، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ وَلَا تَسْتَكْثِرُ﴾[6] بِمَالِكَ فِي الْمَنْعِ[7]، وَهَذَا أَيْضًا لَا يَلَاقِي فِيهِ.

---

(١) المصنف الكبرى: ١/١٢٣ (٣٥٣٧).

(٢) رواه أحمد: ٦/٤٢١، وابن خزيمة (٢٧٤٦) من حديث صفية بنت شيبة في حديث طويل في الهجرة مرفوعًا.

(٣) البقرة: ٢٨٦. (٤) الفتح: ما سبق ص ٥١٨. (٥) النساء: ٢٩.

(٦) البقرة: ١٧٢. (٧) الفتح: ما سبق ص ٥١٨.

مسألة: ومن أراد العُمْرَة وهو بِمَكَّة إما من أهلها أو من غير أهلها فَرَضٌ عليه أن يَخْرَج للإحرام به إلى الحِلّ ولا بُدّ، فيُخْرَج إلى أَدْنَى الحِلّ شاء، وهَلُمّ بيانها.

فلأنّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ بالخُرُوج مِنْ مَكَّةَ إلى التَّنْعِيم لِتَحْرِيمِ بِنْتِهِ، واقْتَدَتْ ﷺ بِمَن الجِعْرَانَة، فَوَجَبَ ذَلِكَ في العُمْرَة عامئذ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّادٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، نا الفِرَبْرِيُّ، نا البُخَارِيُّ، نا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أنا أَبُو عَاصِمٍ، نا عُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ، نا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخاها أَنْ يُعْمِرَها مِنَ التَّنْعِيمِ والمُتْعَةُ ﷺ يُطْلَقُ مَكَّةَ حَتَّى جاءَتْ[1].

(١) صحيح البخاري (٢٩٨٤) كتاب الجهاد والسير، باب يُرْدِفُ المرأة خلف أخيها، ومسلم (١٢١١) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقِران.

مسألة: وأما من لم أراه فلحج فإنه إذا جاء الميقات كما ذكرنا لما يخلو من البقر أو من الغنم، فإن كان لا هدي معه، والهدي إما من الإبل وإما من البقر أو من الغنم، فإن كان لا هدي معه - وهذا هو الأفضل - فقد فرض عليه أن يحرم بعُمْرَة مفردة ولا بُدَّ، لأنه لا يجوز ذلك، فإن أحرم بحج أو بقِران حج وعُمْرَة فقد فرض عليه أن يفسخ إهلاله ذلك بعُمْرَة على أنه تمتع، لا يجزئه إلا هذا، ثم إنه أتمها على ما بينا قبلها الإهلال بالحج مُفْرَدًا من مكة وهما يشبهان مُنْفَذَتَه، وإن كان معه هدي ساقه على نية تمتعه فالأفضل له أن يُقَلِّد هديه ذلك إذا كان من الإبل، وهو أن يضربه بحديدة في الجانب الأيمن من جنبه حتى يدميه ثم يُقَلِّده، وهو أن يربط نعلًا في حبل ويتلطها من دَمِ الهدي وإن حَلَّلَه يَحِلُّ فحسن، فإن كان من الهدي فلا يلطخه فيه لكن يُقَلِّده وُلَيْدَة جلد فإن شاء، فإن كان من البقر فلا يلطخ فيه ولا تقليد، كذلك أنه أتمتعة بيده، ثم إنه يُقَلِّد ثم يقول: لبيك بعُمْرَة، وهذا يجزئه إلا تلك، ولا يُبَدَّ، فإن قال: لبيك بحج وعُمْرَة، أو لبيك عُمْرَة وحجًا، أو حجًا وعُمْرَة أو نوى أو قلَّدَ في غنمه ولم يلطخ بدم، فكَلَّا ذلك جائز، وهذا يُسَمَّى القِران.

ومن ساق من المتمتعين الهدي فقل فيه من الإشعار، والتقليد ما ذكرناه، ولحبب أن قال ما ذكرناه إلى يلطرخ فيقول عند إهلاله: اللهم

إِلَّا تَحِلُّ حِينَ تُحْصِرُ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ أَذًى أَوْ مَا يُحْوِجُهُ مِنْ قِيَامٍ مَا اعْتَرَضَ إِلَيْهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَحَلَّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا هَدْيٌ يَذْبَحُهُ وَلَا قَضَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتَهُ.

يُرْهِقُهُ مَا أَكْرَهَ: مَا زَيَّنَهُ: مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، ثنا ابن أبي عُمَرَ، ثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ به نَاسٌ مَعَهُ وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ[1].

قال علي: هذا أَوْلَى أَمْرِهِ ﷺ بِأَنَّهُ الَّذِي الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ كِتَابِهِ وَإِحْرَامِهِ وَإِدْرَاكِهِمْ الْإِهْلَالَ بِلَا شَكٍّ، إِلَّا هُمْ عَلَى الْحَدِيثِ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا ابن أَبِي نُعَيْمٍ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مُهِلًّا بِالْحَجِّ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَقْبَلُوا وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا وَأَقِيمُوا حُلًّا». حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهِ مُتْعَةً[2].

---

(١) صحيح مسلم (١٢١١) ١١٤.

(٢) صحيح مسلم (١٢١٣) ١٢٤ أخرجه البخاري كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

وبرواية البخاري (١٥٨٨) كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ رَافِعٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحْسِبُهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَانَا أَبُو جَعْفَرٍ أَوْ أَخُوهُ أَوْ أَحَدُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ أَوْصَانِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَأَنِّي أَسْتَطْلِقُ بِكَ أَمْرِي، مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَمْشِيَ الْيَوْمَ وَمَعَهُ عُمَرُ، فَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ فِي بَيْتِهِ مَعَهُ مَدْرَجٌ لِيَصِلَ وَيَحْمِلَهُ عُمَرُ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ، فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لَا بَلْ لِأَبَدٍ الْأَبَدِ[1].

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، وَالْفِرَبْرِيُّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْعَتِيقِيُّ، عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: بِهِ، وَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَنَحْنُ بِمَدِينَةِ الْمَهْدِيِّ، الْمَهْدِيُّ أَرَادَ الْقَصْرَ يَلِي الْخَلِيجَ وَالْخَنْدَقَ، ثُمَّ بَاعَ بِهَا حَتَّى أَصِبَ، وَلَمْ يَكُنْ حَتَّى أَشْتَرِيَ بِهَا، وَخَلَفَ عَلَى النِّيَاهِ جَدِّهِ، وَسَبْعِ أَلْفِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَصِفُ وَعُمَرُوَ الْمَالَ الَّتِي بِهَا، فَقَالَ فَهَذَا أَمْرُ النَّاسِ فَمَنْ كَانَ لَنَا كَانَ يَعْلَمُ الْمَرْوِيَةَ الْمَالَ وَالْخَيْلَ.

ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الْكَنْدِيُّ، وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْخَفَافِيُّ، وَثَنَا عَبْدُ

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) صحيح البخاري (١٥٥١) كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة.

ورواه مسلم (٢٩٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

الزَّوَائِدِ، مَا دَلَّتْ وَعَمْرَةٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ» وَلا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا [٦٨٦].

قلت عفي: فَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلاثَةِ تَرْجَمَةُ قَوْلِ مَالِكٍ رحمه الله تعالى المتقدم، وهو أَيْضًا أَحاديث، فَفِي الأَوَّلِ الذي مِنْ طَرِيقِ جابرٍ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ بِعُمْرَةٍ وَلا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَلا بُدَّ، ثُمَّ يَهِلُّ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَيَصِيرُ مُتَمَتِّعًا.

وفي الحَدِيثِ الثَّانِي الذي مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ أَمَرَ ﷺ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَلا بُدَّ، وَلا هَدْيَ مَعَهُ أَنْ يحل بِعُمْرَةٍ وَلا بُدَّ، ثُمَّ يَهِلُّ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَيَصِيرُ أَيْضًا مُتَمَتِّعًا.

وفي الحَدِيثِ الثَّانِي الذي مِنْ طَرِيقِ جابرٍ أَمَرَ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ عُمْرَةً بِأَنْ يَحِلَّ وَيَرْفُضَ، وَأَمَّا هَذِهِ فهي الشَّمْسُ بَعْدَهُ، وَلِلَّهِ دَرُّ جابرٍ أَيْ أَتَمُّ الْفَضْلِ مِنْ سِوَى الْهَدْيِ مَعَهُ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْلَ فَرْضٌ، وَأَمَّا الْمَعْنَى الَّذِي يَأْتِي بِالْإِتْيَانِ، وَمَا ذَاكَ هَذَا فَقَدْ أَبَيْتُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ أَسْنَدَ مَا هَذِهِ مِثْلُ فَقَدْ أَخْبَرَ الْحَافِظُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَمَتُّعِهِ مُعْتَمِرٌ. وَلَهُ أَنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ، وَهَذَا هو قَالَ: لا الْحَجُّ لا يَجُوزُ إِلا بِعُمْرَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ لَهُ يَكُونُ بِهَا مُتَمَتِّعًا، أَوْ بِعُمْرَةٍ مُؤَخَّرَةٍ عَنْهُ وَلا مَزِيدَ.

وفي الحَدِيثِ الرَّابِعِ الذي مِنْ طَرِيقِ عائِشَةَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَهِلَّ مَنْ مَعَهُ

---

(١) الطَّبَرَانِيُّ ٥/٥٠ (١٢٠٣٣) وَفِي (١٢٢٤).

مَنْعَهُ أَنْ يَطْرُقَ إِلَى الْحَيِّ وَالْعَمْرَةِ، وَهُ يَقُولُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَغَيْرُهُمْ[1].

وَذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ، وَغَيْرِهِمْ[2

وَبِنْتُ طَرِيقِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَالله مَا نَشَّتُ خَطْوًا رَجُلٍ قَطُّ إِلا بِمَنْتُوهٍ إِلا رَجُلٍ أَخْتَمَ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ[1].

لا مَنْتُوهَ إِلى رَجُلٍ أَخْتَمَ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ.

١٠ عَنْهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَنَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، جَمِيعًا، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَبَضَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ فَقَالَ: «مَنْ أَهَلَّلَتْكَ؟» قُلْتُ: رَفَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَهُنَا تَكُونُ بَنُو هَذَيْنِ؟» قُلْتُ: لا قَالَ: «فَكَيْفَ بِالْمَنْتُوهِ إِلَى الْمَرْوَةِ ثُمَّ يُحِلُّ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِيكَ وَأُمِّكَ وَالله مَا أَنْتَ أَمَرْتَ بِي مِنْ قَبْلُ فَمَنْ تَسْتَفْتِي بِأَمْرِكَ؟ قَالَتْ: أَتَى النَّاسَ يَأْمُرُهُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِمِنًى إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَتُفْتِي النَّاسَ بِأَمْرٍ أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ، فَإِنْ يَكُنْ أَمْرًا أَخَذَ بِهِ النَّاسُ، مِنْ ثَمَّ أَتَيْتُكَ بِغَيْرِ قَلِيلٍ، فَإِنْ أَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ عَلَّمَنَا مَا أَمَرْنَا بِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي هَذَا النُّسُكِ؟ قَالَ: إِنْ يَأْخُذْ بِكِتَابِ الله تَعَالَى، فَإِنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2] وَإِنْ يَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ[3].

قال عنى: هذا أمر مُتَّبَعٌ لمَا أَتَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدَرِ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، وَلَيْسَ تَوَقُّفُهُ إِلَى مَا أَتَاهُ الله تَعَالَى أَنْ يَتَوَقَّفَ لَهُ خَطْوًا مِنْ

---

[1] وذلك من حج في الجاهلية الجزء (٤-٤).

[2] البقرة: ١٩٦.

[3] [المسند الكبير] (٤/٣٧٥-٣٧٧) ورواه البخاري (١٥٥٩) كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، ومسلم (١٢٢١) كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والإمر بالمضي وصحة هدي ٨٤٨.

رُوِيَ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا الذي أَحْدَثْتُ في دِيْنِ النَّبِيِّ؟ فَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عُمَرُ».

وأما قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾[1] إلى قوله: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾[2] الآية، وأمر بيان ما أُنزل عليه من كتابك.

وأما قَوْلُهُ ﷺ: «لا يَحِلُّ مَنْ نَحَرَ الهَدْيَ قبل أَنْ الإمام يَنْحَرَ» فقد رَوَت عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كما رُوِيَ عن طريق عَائِشَةَ، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، عن حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أنها قالت لِرَسُولِ الله ﷺ: «مَا شَأْنُ النَّاسِ أَحَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِهِمْ؟» قال: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

وروَاهُ أَيْضًا عَلِيٌّ فقد كَانَ رُوِيَ عن طريق أحمد بن شُعَيْبٍ، أخبرني مَعْمُوْدُ بْنُ صالح الأَشْعَرِيُّ، نا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى، ابن مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، نا عَلِيُّ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ عن أَبِيهِ، عن الحَرِثِ عن ابن جارِيَةَ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَحِلَّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي، وَلَكِنِّي أَمْلِكُ هَدْيِي وَثَرَكْتُ»[3]، فهذا أَوْلَى أَنْ يَكُنَّ مِنْ رَأْيِ رَأْيِ عُمَرَ قد صَحَّ عنه رُجُوعُهُ عنه، وقد عَلِمْتُمْ وبه أَيْضًا عَلِمَ تَذْكُرُ بَعْدَهُ

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) النحل: ٦٤ و٣٩ و١٠٤ و١٢٤.

وروه البخاري (١٦٩٦) كتاب الحج، باب الحلق والتقصير والإقران بالحج، ومسلم (١١٢٩) كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد.

(٣) السنن الكبرى (٤٢٨٤) (٣٩٤١).

إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قال علي: وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قال في كتاب علي: إِنَّ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَعَلَى هَذِهِ سُنَّةٌ.

وَبِهِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ[1] الصَّائِغُ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْمُعْتَمِرِ - قَالَ: حَجَّ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَإِنِّي قَدْمَا بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: أَفَجَعَلْتَ عُمْرَةً وَأَهِلَّ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَى الْحَسَنِ وَقَالُوا: وَيْحَكَ، وَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَى هَذَا مِنْ أَمْرِ رَبِّنَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ النَّاسُ، وَلَكِنَّا نَعْرِفُ أَنْ نَتَعَلَّمَ وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

وَبِهِ إِلَى أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ حَجَّهُ الْحَجَّةَ الَّتِي حَجَّهَا عَلَى سُنَّةِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: مَنْ أَهَلَّ مِنْ عَلَقٍ فَهُوَ تَعَالَى مِنْ ثَمَّ، لَا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَعُمْرَةٍ فَهِيَ سُنَّةُ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ[3].

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «تَعْذَبُ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» قال: هُوَ الْحَجُّ يُمْرَةُ الْحَجِّ وَيَنْبَحِ، فَقَدْ دَخَلَتْ لَهُ عُمْرَةٌ فِي الْحَجِّ تَوْجِيَةً لَهُ جَمِيعًا.

---

(١) في بعض النسخ: يزيد.

(٢) أنظر: «المسند المستخرج على صحيح مسلم» لأبي نعيم (٢٨٢٠).

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَوْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُولُ: مَنْ جَاءَ حَاجًّا فَأَهْدَى هَدْيًا فَلَهُ هَدْيُهُ مَرَّةً مَعَ حَجِّهِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ، نَا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَأْمُرُ الْقَارِنَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِذَا أَتَمَّ سَعْيَ الْهِنْدِيِّ[2].

قال الحَجَّاجُ: وَكُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ فَأَتَاهُ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ وَلَمْ يَحُجَّ مَعَهُ فَسَأَلَ مُجَاهِدًا قَالَ: أَمُجَاهِدٌ: أَجَعَلْتَهَا عُمْرَةً، قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ حَاجَجْتَنِي فَلَا أُشَاحِنُكَ نَفْسِي فَأَقُولُ ذَلِكَ ثَرْوَةً أَنَّنِي، أَنَا أَمْشَكُ، قَالَ: أَنَا أَرْجُو أَنْ أَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْتَ تَقُولُ: لَا، قَالَ: فَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ تَمْشَكُ كَمَا أَنَّكَ، قَالَ: فَرَفَعَ مُجَاهِدٌ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَقَالَ: مَا هِيَ إِلَّا هَذِهِ الْأَرْضُ[3].

وهو قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ بِإِدْخَالِ ضَرْبٍ الْحَجِّ لَا بِإِجْبَارِهِ[4]، وَمَنَعَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ[5].

قال عَلِيٌّ: وَرَوَى أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِأَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ بِعُمْرَةٍ وَيَحِلَّ وَأَبُو جَابِرٍ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَطَاءٌ وَالْمِقْدَادُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلِيٌّ، وَأَسْمَاءُ ابْنَتُهُ[6]

---

(١) أصحه الرواية (٤٢٦) وفيه أنه سمع مجاهدا فقال قال ابن عباس. وذكر الأثر.

(٢) أثر: «الاستذكار» ٤/٤٠٩.

(٣) أثر: «مصنف عبد الرزاق» برقم (١٠٦٦٠) وانظر كذلك: «التمهيد لمعلوم الحديث والفقه» ٢/٢٧٦، ٥٨٣.

(٤) أثر: «الحاوي الكبير» ٤/١٤٠، «كتاب ملحق بالأم الشافعي» ٨/٨٤.

(٥) في [ط]: بدت.

بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ عَمْرٍو، وَالبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَسُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، وَمُعَلِّمُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَعَنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ، وَعَنْ عُلَمَاءِ تَبَعِ التَّابِعِينَ، وَمَشَايِخِ الأَئِمَّةِ، وَعَنْ عُلَمَاءِ مَا بَعْدَهُمْ، وَعَنْ أَئِمَّةِ الأَمْصَارِ، وَعَنْ عُلَمَاءِ الأَقْطَارِ، فَهَذَا مِنْ أَجَلِّ مَا يُعْتَمَدُ، وَمِنْ أَعْلَى مَا يُعْتَقَدُ، وَمِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَأَهْلِ رُسُولِ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُ، فَإِنَّ مَا مِنْ أَهْلِ بَدْعَةٍ قَدْعَا، وَمَا مِنْ أَهْلِ بِدْعَةٍ إِلَّا وَجَمَعَ بَيْنَ الحَدِيثِ وَالنَّصِّ وَالعُمْدَةِ فَلَمْ يَجِدُوا عَنْ كَذَا بَدَّوْا الشَّرْعِ.

وَبِعَشْرِ رَوَايَاتٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ".

وَبِعَشْرِ رَوَايَاتٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ مِنْ رَجُلٍ ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَقُلْ غَيْرَهُ مِنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ بِحَجٍّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ، وَمَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ يَحِلُّ

حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بِنَا، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، لَمْ أَلْقَ مِنْهُ كَثِيرَ، ثُمَّ رأيت المهاجرين والأنصار يَتَطَوَّفُونَ كَذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَلْقَ مِنْهُ، وَلا أَحَدٌ مِنْهُمْ مَنْعَنَا عَنْهُ، وَلَمْ يَقُلْ لَنَا شَيْئًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ لا يَحِلُّ، وَقد رأيت أَبِي وَحَالَتِي تَقْدَمانِ لا كَانَتَانِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْبَيْتَ تَطَوَّفَ بِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: تَحِلُّوا، وقد أَصَرَّتْنِي أَمُّ أَبِي الْبَيْتَ عَلَى وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلانٌ وَفُلانٌ بِعُمْرَةٍ فَقَالَتْ: فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا، وَهُمْ كَذَبَتْ قَدْ كَانَ مِنْ ذَلِكَ[1].

وَبِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَحْجِّ ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ: «لا يَحِلُّ»، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ جَعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَنْطَلِقَ مِنْهُ[2].

قال علي: حَدِيثُ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ

---

(١) في (ج): «إلى الزبير» عطاء، والتصحيح المعروف أن الزبير.

(٢) في (ج): «أن الزبير» (٣) سقطت من (ب) (٤) في بعض النسخ: فقط

وزاد البخاري (١٦١٤، ١٦١٥) بلفظ الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم حاجا، (١٦٤٣) باب الطواف على وضوء، ومسلم (١٢٣٥) باب بيان أن القارن لا يطوف إلا طوافا واحدا بالبيت وسعي ابن الخطاب على الإحرام وإفراد الحج.

(٥) في (ج): «عروة» وصحح وضبط.

وفي رواية ابن حاتم (٣٧٠٥) عن أبي الحسن، به، ورواه الإسماعيلي أيضا (٦٤٧) وأبو نعيم (٤٥٤٤) وأبو عوانة (٤٧٥٦) وأبو يعلى (٤٥٤٦) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن، به.

عبد الرحمن بن حاطب عليها شكوتان، وخطأ هذا الطبع بالتعديب.

١٠ أحمدُ بنُ عُمَرَ بنِ أَبِي رَبَاحٍ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ الحسين بن بَغَاءٍ، نا عَبْدُ اللهِ ابنُ مُحَمَّدِ الطَّيَالِسِيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نا عُمَرُ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ عيسى الجَوْهَرِيُّ الشَّامِيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَثْرَمُ، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ فَذَكَرَ حَدِيثَ مالِكٍ عن أبي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ الذي كَتَبْنَا قبلُ.

قال أحمدُ: أبِيْ في هذا الحديثِ بن العَجَبِ هذا خطأ، قال الأثرمُ: قال لنا: أبو الزِّنادِ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ يبلغُها قال أحمدُ: نَعَمْ، وهشامُ بنُ عُرْوَةَ.

١١ قال عليٌّ: وأَمَّا الأَسْوَدُ المذكورِ حديثُ أبي الزِّنادِ عن أبيه لا أعلمُ لَهُ بَصَرٌ، وهو خبرٌ رَوَوْهُ بنُ عُرْبَةَ البَخاريُّ، نا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ، نا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابنُ الحارِثِ، عن أبي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ نَوْفَلٍ أَنَّ عبدَ الله بنَ نَوْفَلٍ أَسْماء خالَتَهُ أَنَّ عائِشَةَ كانَتْ يَمْنَعُ أَسْماء زَوْجَ الزُّبَيْرِ تَغْدُو إلى النَّبِيِّ ﷺ وتَرُوحُ، فَشَكَتْ ذلك إلى عبدِ رَسُولِهِ، فَقَدْ نَزَلَتْ بنا أَهْلٌ هاهُنا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَفَّتْ عَلَيْنا عُقُولُنا، فَقالَتْ أَوْلادُنا، فَاعْتَذَرَتْ أَنَّ أَخْبِي عائِشَةَ والزُّبَيْرَ وَلَدٌ وَلَدانِ، فَلَمَّا تَمَّتْ الثَّلاثُ أَعْطَتْ لَهُ أَهْلَكَ مِنَ المَنْبَخِ[1].

١٢ قال عليٌّ: وهذا باطِلٌ بلا خلافٍ مِنْ أَخْوَدِ لأَنَّ عائِشَةَ ﷺ لَمْ تَخْتَبِرْ في

---

[1] سنن أبي داود ص ٣٧٠.

[2] الخلاصة: الحارث بن نوفل الأسدي ثقة ١٤٨، فراد الشعاء ٢/٢٠٢.

[3] الصحيح البخاري (١٢٩٦) كتاب العمرة، باب منبر يحمل المحجر، وله رواية البخاري عن أبي هريرة، وليس أحمد بن صالح، وصحيح مسلم (١٢٧٦) كتاب الحج، باب ما يؤمر من طاف بالبيت وسعى من الفقه على الإحرام وترك الحلق.

عَائِشَةَ الوَدَاعِ قَبْلَ النَّحْرِ أَفَاضَتْ، وَأَنَّهَا حَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ طَهُرَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةَ الشَّيْبِ، وَأَنْ تَلْبَدَ رَجْلَهَا بِمِرْسَنٍ مِنْ الشَّيْبِ، وَأَنْ تَهْرَقَ دَمًا لِحَيْضَتِهَا، وَأَنْ تَرْمِيَ الجِمَارَ مِنْ المُحَصَّبِ بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ، أَوْ أَنْ تَنْفِرَ إِلَى المَدِينَةِ قَبْلَهُ. وَذَلِكَ جَابِرٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ عَنْهُ عَائِشَةُ: عَمْرَةُ[1]، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ[2]، وَطَاوُسٌ[3]، وَمُجَاهِدٌ[4]، وَالأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ[5]، وَأَبِي أَبِي مُلَيْكَةَ[6]، وَعَنْهُ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ بِهِ. ثُمَّ أَطْلَقَنَا مِنْ الحَيْضِ يَوْمَ النَّحْرِ وَبَاطِلٌ بِلَا جِلَابٍ، قَالَ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ[7]، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[8]، وَابْنُ عُمَرَ[9]، وَابْنُ عَبَّاسٍ[10]: مَعْنَاهُ أَنَّ الإِهْلَالَ كَانَ يَوْمَ

---

(١٠٤) رواه البخاري (١٦٥١) كتاب الحج، باب تطيب المحرم إذا أحل، وأخذه الشارب أيضا.

(١٠٥) رواه البخاري (١٧٥٤) كتاب الحج، باب من أخذ شعره عند حلقه من نسك أو غيره، وسلم (١١٧٧، ١١١٧) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٠٦) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الترجل والدهن للمحرم، وسلم (١٢٦٠) كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم. **وَالحَجَّةُ الشَّيْبَةُ** رواه سلم (١١٢٠، ١١٢١).

(١٠٧) رواه البخاري (١٦١٤، ١٤٣٣) رواه سلم (١١٢٠، ١٣٣/١١٢١).

(١٠٨) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الترجل والإدهان للمحرم، وسلم (١١٨٠/١١٢١).

(١٠٩) رواه البخاري (٦٤٤٤) كتاب الحيل، باب إذا باع الحيل فأكل ثمنه.

(١١٠) التخريج على (٩٤٤).

(١١١) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١١٢) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١١٣) تخريج على الحديث (٩٤٤).

(١١٤) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١١٥) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١١٦) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١١٧) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١١٨) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١١٩) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٢٠) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٢١) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٢٢) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٢٣) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٢٤) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٢٥) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٢٦) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٢٧) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٢٨) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٢٩) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٣٠) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٣١) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٣٢) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٣٣) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٣٤) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٣٥) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٣٦) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٣٧) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٣٨) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٣٩) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٤٠) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٤١) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٤٢) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٤٣) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٤٤) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٤٥) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٤٦) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٤٧) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٤٨) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٤٩) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٥٠) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٥١) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٥٢) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٥٣) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٥٤) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٥٥) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٥٦) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٥٧) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٥٨) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٥٩) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٦٠) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٦١) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٦٢) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٦٣) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٦٤) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٦٥) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٦٦) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٦٧) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٦٨) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٦٩) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٧٠) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٧١) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٧٢) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٧٣) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٧٤) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٧٥) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٧٦) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٧٧) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٧٨) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٧٩) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٨٠) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٨١) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٨٢) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٨٣) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٨٤) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٨٥) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٨٦) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٨٧) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٨٨) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٨٩) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٩٠) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٩١) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٩٢) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٩٣) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٩٤) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٩٥) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٩٦) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٩٧) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٩٨) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(١٩٩) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٢٠٠) رواه البخاري (١٦٥٤) كتاب الحج، باب الطيب والإدهان والإرفاه للمحرم، وسلم (١١٧٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

دَخَلَهُمْ هَمٌّ مِنْ ذَلِكَ ﷺ وَأَنَّ أَهْلَالَهُمْ بِالْحَجِّ كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - وَهُوَ يَوْمُ مِنًى - حِينَ يَرُوحُونَ إِلَيْهِ يَوْمَ إِهْلَالِهِمْ لِلْحَاجِّ إِلَّا رَمَلًا، وَلَا رُسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ حِينَ دَخَلَهَا مُتَوَجِّهًا شَطْرَ رَابِغٍ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي كُتُبِنَا، وَكَرِهَهُ النَّاسُ وَأَقَرَّ مَنْ حَجَّ مِنْهُمْ فِي الْمَشْيِ؛ فَقَدْ عَرَفَ وَرَأَيْنَا مِنَ الْأُمَوِيِّينَ[1]

وقد روى الْعُرْوِيُّ، عن عُرْوَة، عن عائشة أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ إِلَّا عَلَى عهد بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْهَاءِ وَالْمَدِّ، وَلَا يَمْشُ إِلَّا الْأُمَوِيُّونَ وَالْمَرْوَانِيُّونَ.

رَوَاهُ بِن عَبْدِ الْبَحَارِيِّ، نا يَحْيَى بْنُ مَكْرَمٍ، نا الْكُدَيْمِيُّ، نا ابْنِ سَنْجَرٍ، عن فُطَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فِي عَهْدِ خَلِيفَةِ اللهِ: قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَا كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَهْدِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ[2]

قال الْعُرْوِيُّ عن عُرْوَة: إِنَّ عائشة أَحْرَمَتْ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِهَا أَحْرَمَ بِهِ بِعَامِهِ مِنْ أَجْلِهِ[3]

(١) قال ابن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ ٣/٣٠٤ - ٣٠٥: الْحَدِيثُ فِيهِ سَنَدٌ لَا يَعْلَمُ، وَلَيْسَ الْمَرْوِيُّ فِيهِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ إِلَّا عَلَى عهد بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْهَاءِ، وَهَكَذَا وَقَعَ بِلَا شَكٍّ، وَأَمَّا قَوْلُهَا: «فَلَمَّا أَرَادَتْ عَلَى عهد بِرَدِّهِ»

(٢) رواه البخاري (١٥٦٤) في الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء، وصحيح (٢٢١١)، (٢٢١١)

(٣) صحيح البخاري (١٥٦٤) في الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء، عن ماء الذي عند

(٤) صحيح البخاري (١٥٦٤)

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ مِنْ لا يُذْكَرُ مَعَهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ وَهُمْ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي ابْنِ بُكَيْرٍ[١] وَالأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ[٢]، وَثَلَاثَتُهُمْ مَوَالِيهِ[٣] وَعَنْهُ، وَعَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤]، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاءِ أَحْفَظُ بِالْمَدِينَةِ وَأَعْلَمُ وَأَضْبَطُ وَالْتَزَمَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَرُوِيَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ، عَنْتَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيُّ، نَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَبِي الْيَسَارِ قَالَ: وَحَيْثُ حَبَسَ رَاحِلَتَهُ[٥].

وَيَحْكِي عَنْ قَوْمٍ هَذَا أَنَّهُ هَذَا الأَخْبَارُ الثَّلَاثَةُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الأَسْوَدِ وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّمَا هِيَ مَوْقُوفَةٌ لا مُتَّصِلَةٌ وَلا مُسْنَدَةٌ وَلا مَرْفُوعَةٌ، وَكَيْفَ، لَمَّا رَوَى عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ عَمَّةِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَلَاقَةَ بِذَلِكَ وَأَسْنَدَا الْمَرْفُوعَ إِلَيْهَا، أَيْ: إِلَى عَائِشَةَ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَعْرُوفَ عَنْ أَلْسُنِ الْعَرَبِ بِهَذَا الْمَعْنَى: إِنَّ الْقَوْمَ أَهْلُوا بِحَجٍّ، أَوْ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلُّوا إِلَى

---

(١) سبق حديث ٣٧٣.

(٢) سبق حديث ٣٧٣.

(٣) سبق حديث (١٢١١١) و (١٢٦٤٠) الحجاج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٤) رواه البخاري (٤٣٧٠) كتاب الحج، باب نحر الرجل البدن عن نفسه من غير الهرين.

ومسلم (١٢٤٣) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٥) صحيح مسلم (١٢١٠) (١٧٠).

يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَّا عَامًا مِنْ[1] مَنَعَ هَذِهِ فَأَعْلَمُ بِهَا جَمِيعًا أَوْ أَصَابَ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي الْجَمْعُ كَمَا رَوَى مَالِكٌ، وَمَنْ الْأَثَرِيَّ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تَصْرِيحٌ بِمَا فِيهِ: أَنَّهُمَا سَأَلَتَا، وَلَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْهُ غَيْرُ زِيَادَةِ: أَنَّهُمَا لَمْ يَرْفَعْهُ أَبُو الْأَسْوَدِ، وَلَا يَحْنِي بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي عَائِشَةَ وَأَمَّا رَوَى مُسْنَدًا، كَثِيبَ وَلَيْسَ مُسْنَدًا[2] وَتَحْمِلُ حَدِيثَ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ فِي حَجِّ بِنِكْرِ وَقَدْ وَسَابِرِ مَنْ ذَكَرْنَا عَنْ أَنَّهُمْ كَانَا يَسْمُرُونَ الْهَدْيَ لِتَقْلِيدِ الْأَخْبَارِ، وَاخْتِصَارِ أَنَّهُمْ يَقْلِدُ عُمَرَ وَقَدْمَا مِنْ عَنْهُمَا.

قال عَلِيٌّ: هَذَا عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ نَهَيْهُمَا ﷺ مُجَرَّدَ قَدْ صَحَّ هَذِهِ النَّهْيِ عَنْ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي الْجَمْعِ وَمَنْ الْجَمْعِ بِالْمَنْزِلَةِ فِي ذَلِكَ.

نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، نا ابْنُ مَفَرِّجٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ هُشَيْمٌ: أَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْحَذَّاءِ، وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ ابْنِ زَيْدٍ الْأَوْزَاعِيِّ، وَلَابِسًا هِمَا عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَفْتَانَا كَانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عُمَرَ، هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي أَيُّوبَ، وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ: أَنَّهُمَا عَنْهُمَا، وَأَجَابَتْ عَلَيْهِمَا: هَذِهِ النِّسَاءُ، وَمَنْ الْجَمْعِ[3].

وَبِهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ

---

(١) زاد في حيث بعض النسخ: (ما).

(٢) روى الإمام مالك: ٥/٥٠٥ (١٣٣٣)، و٥/٥٠٦ (١٣٣٤).

(٣) قال سعيد بن منصور (٤٩٣/١ - ٥٣٣).

وروى أحمد (٣/٣٧٦)، وابن ماجه (١٩٣٣)، والطبراني في الكبير (٢/٦٧ و٦٨).

إِنَّ عُثْمَانَ أَتَى عُثْمَانَ عن عُثْمَانَ شَيْخَيْنِ: مُتْعَةِ النِّسَاءِ[1]

وَبِهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ نُبَيْهٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ مَنْعَ رَجُلاً يَهُلُّ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ فَقَالَ: عَلَيَّ بِالْهَلْبَةِ، فَضَرَبَهُ وَحَلَقَهُ.

قال عَلِيٌّ: وَهَذَا مَنْسُوخٌ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ[2] الْمُتْعَةُ: مَتَى شَاءَ أَحَدٌ بِأَمْرِ امْرَأَةٍ وَالشَّاهِدَيْنِ الْعَدْلَيْنِ مِنَ الْأَوْرَاقِ[3]، فَمُسْتَحَبٌّ مِنْ حَيْثُ نَهَى عُمَرُ وَعُثْمَانُ عَلَى مَنْعِ الْحَجِّ مُتْعَةً، وَلَمْ يَحْمِلْ عُثْمَانُ نَهْيَهُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَغَيْرِهَا عَلَيْهَا مُتْعَةً إِلَّا هَذَا فَحَسْبُ!

وَلَوْ فَارَقَ[4] قَدْ أَبَاحَهَا عَلِيٌّ بِنَصِّ أَبِي وَفَاسِيٍّ[5] وَغَيْرِهِ

قال: وَقَدْ أَوْجَبَ فَسْخَ الْحَجِّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ وَلا رَوْقَ.

وَاخْتُلِفَ بِمَا رُوِّينَا[6] مِنْ طَرِيقِ الزَّائِرِ، إِلَّا مَا رُوِّينَا مِنْ الْخَطَّابِ الْحِبْتَنِيِّ، نا الْمَرْوِيُّ، نا أَبُو أَنَسٍ أَحْمَدُ، حَدَّثَنِي أَبِي بِكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، عن ابن عَمَرَ، عن عُمَرَ، قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ لَكُمْ رُخَصًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَجْرًا إِلَّا النَّاسَ لَمْ يَأْتُوا بِهَا

---

[1] ابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، ح ١٩٦٤ وقال: إسناده ضعيف، وفي الزوائد: في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف، وعن أبي مرثد وسلمة بن نبيط، وعن أبي هريرة، وعن أبي سعيد الخدري عن جابر بن عبد الله، وعن عمر بن الخطاب، وعن علي، وعن ابن عباس، وعن أبي ذر، وعن سلمة بن الأكوع، وعن أبي موسى الأشعري

عَرَفَهَا عَلَيْنَا»[1].

وعن طريق أبي ذَرٍّ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً[2].

وعن شُعْبَانَ: كَانَتْ مُتْعَةُ الْحَجِّ لَنَا لَيْسَتْ لَكُمْ[3].

قال عطاء: هذا كُلُّهُ حَالَةُ الْحَيَيْنِ وَالْمَلِكَيْنِ وَالشَّيَاطِيْنِ، لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ مَلِكُونَ مِنْ إِيلَاخَةِ مُتْعَةِ الْحَجِّ.

وأما حديثُ عُمَرَ فَإِنَّمَا هو في الْمُتْعَةِ بِلَا شَكٍّ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ الرُّجُوعِ إِلَى الْإِهْلَالِ بِهَا فِي الْحَجِّ، وَهِلَالُ شَعْبَانَ لِمَنْ لَهُ الْحَجُّ إِلَى كَانَ مَعْلُولاً عِنْدَهُمْ عَلَى مُتْعَةِ الْحَجِّ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ اعْتَمَرْتُ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ حَجَجْتُ لَجَعَلْتُ مَعَ حَجِّي عُمْرَةً.

وَرُوِّينَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بِهِذَا.

وَرُوِّينَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ:

واحتجُّوا بما رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْمَرْوَزِيِّ، عن ابنِ أَبِي ذَرٍّ قال: كَانَتْ فَسْخُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٨٩/٣ [١٣٤٣]).

(٢) رواية مسلم (١٢٢٤) كتاب الحج، باب جواز التمتع.

(٣) رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٩٥.

(٤) أخرجه الروايتين المصنف (٤-٤٠) ورواه أيضًا الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٤٧.

(٥) رواية ابن أبي شيبة (١٣٨٨٦) ورواه أيضًا الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠-٤٠).

(٦) أخرجه الروايتين (٤-٤٠).

الحَجِّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَنا هذا؟[1].

وعن طريق عبد الرحمن بن الأَسْوَدِ، عن سُلَيْمانَ - أَوْ سُلَيْمٍ - بن الأَسْوَدِ أَنَّ أَبا قَيْسٍ قَدِمَ حَجَّ أَمْ مُسْلِمَةَ عُمْرَةً: إِنَّ بْنَتَ قَيْسٍ لَمَّا تَرَكَتِ الدِّينَ كانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

وعن طريق مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عن يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، عن أَبِي قُرَّةَ: إِنَّ رَجُلاً بَعَثَنا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ عُمْرَةً، لَمَّا كانَتْ رَضَعَةً أَرْضَعَتْ مُحَمَّدٍ ﷺ[3].

قال عَلِيٌّ: لَمْ أَمْ يَكُنْ قَوْلُ أَبِي قُرَّةَ: إِنَّ بِنْتَ قَيْسٍ الحَجَّةُ الحَجَّةُ لَهُمْ حُجَّةً، فَلَيْسَ قَوْلُهُ: إِنَّ فَسْخَ الحَجِّ خاصٌّ لَهُمْ، لأَنَّهُ لا سَلَفَ وذلِكَ الإِشْتِراكُ عَنْهُمْ جَمِيعاً، لأَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ عن أَبِيهِ؛ وهُوَ لَمْ الأَسانِيدُ كُلُّها واهِيَةٌ، لأَنَّها عن المَشْرُوقِ، وسُلَيْمانَ أَوْ سُلَيْمٍ، وهُما مَجْهُولانِ. وعَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ: وهو ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ وقَدْ خالَفَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وأَبُو مُوسَى فَلَمْ يَذْكُرا أَبا قُرَّةَ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُقالَ فِي مِثْلِ هذا إِنَّهُ زِيادَةُ ثِقَةٍ لأَنَّهُما لَقِيَا مُوسَى بْنَ عُبَيْدَةَ، وهُوَ لا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُقالَ فِي مِثْلِهِ: ثِقَةٌ، فَكَيْفَ وقَدْ خالَفَهُ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، وأَجَلُّ مِنْهُ، وأَيْضاً فَإِنَّ أَبا قُرَّةَ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَمِعَهُ

إِلَّا حَاشَةً، وَلَا عَاشَهُ ذَلِكَ، وَاحْتَلَمُوا بِدُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ زَبِيدَةَ الْأَوْلِي، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَسْخٌ هُوَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: «لَكُمْ خَاصَّةً»[1].

قال علي: الحارث بن بلال مجهول، ولم يُخرِّج أحدٌ هذا الخبر في صحيح الحديث، وهو ضد جملة عمل، كما أوردنا من طريق جابر بن عبد الله أن الرسالة من ميقات إلى ميقات ﷺ لم يُترَكْ بفسخ الحج بل عُمْرَةٌ: يا رسول الله، إنما هذا لنا؟ فأجابوه قائلا: رسول الله ﷺ قائلا بأمره.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: نَا أَبُو الشَّمَاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا جَمِيعًا: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصْبِحًا رَابِعَ ذِي الْحِجَّةِ يُهِلُّونَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُ شَيْءٌ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَقَدْ حَلَّ إِلَى النِّسَاءِ، وَنَشُمَّ الطِّيبَ، وَنَلْبَسَ ثِيَابَنَا، وَنَقْرَبَ النِّسَاءَ، وَنَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَلَا نَأْتِي الْمَرْأَةَ وَلَا نَمَسُّهَا حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَنُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَنُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشُمٍ الْمُدْلِجِيُّ، قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَمْرَنَا هَذَا أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ.

[1] صحيح البخاري: ٤٤٠٦، وأبو داود: ١٧٩٢ (١٨٨٥م)، وابن ماجه (٢٩٨٤)، وابن خزيمة (٢٦٥٤)، والبيهقي في الكبرى: ٨/٣٣٧-٣٣٨.

[2] صحيح البخاري: ١٥٦٧، ٤٤٠٧، ٥٥٠٤، ٦٣٠٤، ٦٣٠٥، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي والبدنة، وباب التمتع والإقران والإفراد بالحج بعد العمرة، ومسلم: ١٢١٦، كتاب الحج، باب فسخ الحج إلى العمرة، ومن حديث جابر، وأبو داود: ١٧٩٢، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، ومن حديث ابن عباس.

قال علي: وَهَكَذا رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عن ابن عَبَّاسٍ[1]، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابن الْحُسَيْنِ عن جابرٍ[2].

قال علي: وَقَدْ اتَّفَقَ الْحُمَيْدِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو ذَرٍّ[3]، وَهُوَ اللهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ: أَنَّ سَبَبَ هَذَا الْحَدِيثِ ثَمَّ مَوْتُ أَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكَدَاءٍ أَخُو وَلَدِ آدَمَ أَلَّفَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَظَمَةَ وَعِبْنَةَ وَابْنَهَا هُبَيْلَةَ، فَكَتَبَ بِالْأَقْوِيَاءِ: الْبَيْتَ الْمَذْكُورَ، الَّتِي هِيَ[4] الْيَوْمَ بَيْتُونَ، حَتَّى الحاوية بن يَلالِي وَالْمَرْزُقِ وَمَكْنَاسَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَا يَكْرَى مَنْ هُمْ فِي الْحَلْيِ، وَمُوسَى الزَّيْنَةِ، وَالْمَلَكَةِ، وَحَسَّانُ اللهِ وَهُمْ الزَّعْبَلُ.

وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَكْتِبَ بِهَذَا الْهَوَاءِ: دَاخَلَتِ الْعَمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[5]، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ عِوَاهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ دُونَ مِنْ إِنْيَةٍ جَابِرٍ إِلَى أَنْ يَكُونَ عَنْ إِنْكَارِهِ هَذَا الْحَدِيثَ حَاجَةٌ لَهُمْ أَوْ لِمَا يَهْوَوْنَ فَهُوَ ذَلِكَ، وَمَنْ قَبِلَ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جِهَارًا.

قال علي: وَنَحْنُ بِعَظَمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرُ الْحَبْرِ الْمَأْثُورَ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَاءَهُ تَرْوِيَةَ الْعَمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَمْرِ الْعُمْرَةِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمْ تَدْخُلِ الْعُمْرَةُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ حَتَّى دَخَلَتِ الْحَجَّةُ فَأَمَرَهُمْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ[6]، قَالَ: فَأَيُّهُمْ أَيْسَرُ؟ قَالَ: أَمْرُهُمْ هَذَا[7] بِذَلِكَ لِتَوْفِيقِهِمْ

---

(١) رواه مسلم (١٢٤٦) كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج.

(٢) رواه مسلم (١٢٤٦) كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج.

(٣) في ق: الذي هو.

(٤) مسلم (٢١٨٥).

(٥) رواه البخاري (١٥٤٥)، ومسلم (١٢٤٠).

على جَوَازِ العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ فَوَلَّا وعَمَلًا.

قال علي: وَهِيَ عَظِيمَةٌ؛ أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَذَّبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَاهُمْ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الحَجِّ فِي عُمْرَةٍ لِيُتِمُّوهَا عِوَازَ العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: هَبْكَ أَنَّ كَانَ ذَلِكَ -وَحَاشَا أَنْ يَكُونَ- أَلَيْسَ أَمْرًا لَمْ يَأْتِ؟!

فَإِنْ قَالُوا: يَأْتِي؛ قِيلَ لَهُمْ: وَإِنْ قَالُوا: سَيَأْتِي؛ يُقَالُ: فَلَيْسَ ذَلِكَ مُبَاحًا بِذَلِكَ لِأَنَّ مَا يُؤْتَى وَلَا قَدْ صَارَ فَلَيْسَ حَلَالًا وَاجِبًا.

ثُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الهَوَسُ الَّذِي قَالُوا فَلَا أَمْرَ مِنْهُ، مَتَى كَانَ يُخَاطَبُ بِذَلِكَ مَنْ لَمْ يَنْسُكْ الهَدْيَ وَمَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ؟ وَالأَمْرُ مِنْهُ ﷺ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ قَدْ أَهَلَّ الحَجَّ الَّذِي قَالَهُ ﷺ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ وَلَا أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَلَا يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْتَصَّ بِهِمْ فِي ذَلِكَ دُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَدْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ: مَنْ شَاءَ جَعَلَهُ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيَفْعَلْ[1]؛ فَقَدْمَرَّ قَوْلُ كُلِّ، وَلَا فِيهِ لِلْمُتَمَسِّكِينَ أَبْلَغُ الحُجَّةِ؛ فَإِنَّ الإِهْلَالَ وَالنِّيَّةَ وَالحَجَّ أَوْ العُمْرَةَ يَجُوزُ مَعَهُ مَنْ قَدْ سَاقَ الهَدْيَ وَمَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ، وَقَدْ عَيَّنَهُمَا مَنْ شَاءَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَقَدْ عَيَّنَهُمَا مَنْ شَاءَ مَعَ هَدْيٍ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ مَعَ هَدْيِهِ، إِذْ لَا الحُكْمُ لَذَلِكَ الهَدْيِ مِنْ أَجْلِ مَنْ هَذَا حُكْمُهُ هَذَا الإِقْدَامُ وَالجَرْأَةُ عَلَى مُخَالَفَةِ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ فِي نَصِّ القُلْبِ مَعَ الإِكْثَارِ بِالكَذِبِ الصُّرَاحِ، وَمَرَّةً بِالحَمَاقَةِ المَشْهُورَةِ، وَمَرَّةً

(١) رواه بنحو هذا اللفظ مسلم (١٢١٨/٢١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وسبق تخريجه قريبا.

ص ٨٧٤ وانظر أحمد عن البخاري ومسلم.

بِالْمَثَانِي وَالْمِئِينَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْمِئِينَ الْوَكِيلُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى السَّلَامَةِ.

وَاحْتَجَّ بِعَضْهُمْ فِي جَوَازِ الْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ بِالْحَجِّ الثَّابِتِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَحَدُّ إِلَيَّ مِنْ مَرْيَمَ بِنْتِ الْوَرْسِجِ حِذَاءَ أَوْ مُحَيْرِيزَ أَوْ نُقَيْشِيَةَ»(٢).

قال عن: قَالَ مُسْلِمٌ: قَدْ يَشُكُّ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ مَا هُنَا إِلَا بِوَحْيٍ مِنْ اللَّهِ ﷻ لَا بِتَمَيُّزٍ عَنْهُ أَحَدٌ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ وَحْيَ اللَّهِ ﷻ لَا يَكُونُ إِلَا حَقًّا، وَلَا شَكَّ، فَصَحَّ أَنَّ هَذَا الشَّكَّ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ مِنْ بَعْضِ رُوَاتِهِ، لَا مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ مَنْ قِبَلَهُ ﷺ كَانَ ذَلِكَ الْوَحْيُ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا تَمَّ لَمْ يَنْقُصْ بِأَمْرِهِ ﷺ، وَلَا هُدِّمَ بِهِ مَا بَنَى بِهِ وَالْمَنْقُوصُ وَلَا مُوَمِّنَ مَنْعَهُ الْقَبَائِلَ بِالْقِرَانِ وَلَا بِلَا.

قال عن: فَقَعَدَ الْحَلَّ وَالْحَامِلَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْعَافِيَةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْإِفْرَادُ أَفْضَلُ(٣).

وَاتَّفَقَا مَعَ الشَّافِعِيِّ فِي جَوَازِ الْإِفْرَادِ الْمُتَّفَقِ بِأَنَّ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ قَارِنًا أَوْ مُتَمَتِّعًا، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ مِنْهُمَا إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ مَنْ يَقُلْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَرَّةً: الْإِفْرَادُ أَفْضَلُ. وَمَرَّةً قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ أَفْضَلُ. وَمَرَّةً قَالَ: الْقِرَانُ أَفْضَلُ. وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ

---

(١) رواه مسلم (١٢٤٢) كتاب الحج، باب الإهلال إلى الظهر وغيره.

(٢) في (ج): يراد لذلك.

(٣) الموطأ (٣٩٤)، والمغني (٤/٣٠٠)، والإشراف (٤/٧٢/٤، ٧٨).

«الأم» ٢/١٣٧، و«المهذب» للشيرازي (٤/٤٤)، و«المجموع» ٧/١٤٧، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٤/٦٢.

وَأَمَا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: اقْتِرَانُ الْفِعْلِ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْإِرَادَةِ[١]، وَقَالَ: فَلِذَلِكَ جَازَ عِنْدَنَا بَيْنَ سَاقِي الْهِبَةِ وَبَيْنَ مَنْ يَمْلِكُهُ، إِلَّا أَنَّهُ مَكَافَ فِي صِلَةِ التَّمَلُّكِ وَالْإِقْرَارِ مَعَهُ بِالْمِلْكِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْإِمَامُ الْإِمَامُ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبِيعٍ: مَا قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ يَنْتَسِبُ فَأَنْكَرَ فِي نَسَبِهِمْ مِنَ الشَّكِّ الَّذِي لَا تَتَحَقَّقُ مَعَهُ الْقَلْبُ لَقَلْبِي، وَكَثُرَ بِهِ الْعَجَبُ[٢].

وَبِهِ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَمَرَ عَائِشَةُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَمَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبَرَ بِهِ[٣].

وَرُوِيَتْ أَيْضًا بِنَحْوِ الْمَوْصُولِ مِنْ مَخْرَجَةٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ، نَا الْقَزْوِينِيُّ، نَا الْحَدَادِيُّ، نَا أَبُو الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ جَارُهُ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ ابْنِ نَبَاتٍ - نَا الْأَعْمَشُ، نَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ

---

(١) ورود من حيث الوضع والحقيقة، وانظر: المصباح المنير ص ٢٨٤، والمصرفة ٢/ ٢٨، والمبين الحقائق ٥/ ٢٩.

(٢) الحديث الكريم: ٣/ ٣٤ - (٣٧٤٥)، والمعجم: ١٠/ ٧٠، ورواه مسلم (١٢٤٣) كتاب الحج، باب قلة الهدايا وأجر من أهدى بعد الإحرام.

(٣) الحديث الكريم: ٣/ ٣٤ - (٣٧٤٦)، والمعجم: ٥/ ٧٠.

ورواه البزار (١٩٩٤) كتاب الحج، باب إدخال الحج على العمرة، ومسلم (١٢٣١) كتاب الحج، باب استحباب حمد الهدي في الحرم.

أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَتْ أَقْبَلَ اللَّعِبَةِ إِلَيَّ وَأَقْبَلَهُ الْعَنَتَ وَيَكْتُمُ فِي أَهْلِهِ خلاءً[1].

وَرُوِيَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ[2]، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[3]، وَمَنْصُورٍ[4]، كُلُّهُمْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ.

قال علي: وَلَمْ يَأْتِ فِي الْخَبَرِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، وَرُوِيَا كَمَا ذَكَرْنَا بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ بِأَنْ يَطَأَ بِمَا لَمْ يُحَرِّمْ اللهُ الْفَرْجَ وَجِلَاءَهَا[5].

فَصَحَّ التَّضْلِيلُ فِيهِ.

وَرُوِيَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا هَدْيَ إِلَّا مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِعَرَفَةَ[6].

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا بَدَّتْ فَأَشْعِرْ، وَإِذَا بَدَّتْ فَلَا تُشْعِرْ، وَإِذَا بَدَّتْ فَقَلِّدْ، وَإِذَا بَدَّتْ فَلَا تُقَلِّدْ[7].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) مصنف البخاري ٥ (٢٠٧٣) في البيع. باب نفقة الخادم. ومسلم (١٣٧١).

(٢) رواه مسلم (١٣٧١) (٣٦٢-٣٦٣).

(٣) رواه مسلم (١٣٧١) (٣٦٨/٣٦٩).

(٤) رواه البخاري (٢٧٠٣). ومسلم (١٣٧١) (٣٦٥).

(٥) رواه مسلم (١٣٧١) كتاب الحج. باب الحلال لها الجماع. ومسلم (١٣٦٧) كتاب الحج. باب في الصلاة بمنى الجهاد وغيرها وجلاءها.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٤ (١٤٩/١٣٣٧).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٤ (١٥٠/١٣٣٧).

عَنْ الأَسْوَدِ أَوْ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي إِشْعَارِ الْهَدْيِ فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ، إِنَّمَا فُتِلَتْ لِمَعْنًى أَنَا بِهِ عَالِمَةٌ[1].

وَعَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أُمِّ كُلْثُومٍ أَنَّهُ كَانَ يُشْعِرُ فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُشْعِرُهَا أَنْتَ مِنَ الأَيْمَنِ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ -هو ابن حُنَيْنٍ- قالا: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَشْعَرَهَا فِي الْجَانِبِ الأَيْمَنِ[4]، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[5]، وَاوده

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: رَأَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ نَعْلَ الْقَلَائِدِ يُلْقَى لِلْبُدْنِ أَتَتْهَا مَعَهَا عَلَيْهَا[6].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا ابن أبي عيينة، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمْرِو بْنِ عَطَاءٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّعْلَ تُقَلَّدُ بِهَا الْبُدْنُ[7].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ نَوْفٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ نَعْلَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْوُطَةً الْقَلَائِدُ مُعَلَّقَةً[8].

---

(١) ضعيف لم أجد له أصلا.

(٢) أخرجه ابن عبد الله في الاستذكار: ١٢/٣٧٥ دون ذكر ابن أم كلثوم. فانظره.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/٨٠ (١٤٠٤٣) من طريق جرير عن هشام بنحوه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/٨٠ (١٤٠٤٤) من طريق وكيع به. ولا رواية ٣/٣٧٢.

(٥) أخرجه ابن عبد الله في الاستذكار: ١٢/٣٧٥ قال: عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن إدريس، وابن وهب، وأبي أسامة، وأبي خالد الأحمر، وأبي عاصم، وأبي عوانة، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأبي حاتم، وأبي زرعة، وأبي داود، وأبي بكر الأثرم، وأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، وأبي عبد الله محمد بن إبراهيم المنذر، وأبي بكر محمد بن إسحاق الصغاني، وأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، وأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رأيت الكِبَاشَ تُقَلَّمُ.

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: رأيت الكِبَاشَ تُقَلَّمُ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ أَبِي قَالَ: رأيت الغَنَمَ تُقَلَّمُ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: رأيت الغَنَمَ تُقَلَّمُ وَتُعَلَّمُ[2].

قال علي: واختلف الناس في هذا، فقال أبو حنيفة: إِنْ رَأَى الإِضْمَارَ، وهو مَثْلَثَةٌ[3].

قال علي: هذا مَعْلَمٌ مِنْ عَوْرَةِ العَالَمِ أَنْ يَكُونَ مَثْلَثَةً ثَمَرٌ، فَقَدْ اتَّبَعَ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ طَلْعٍ يَتَمَنَّى مَحْكَمٌ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَزَّهَهُ أَنْ تَكُونَ الجِعَانَةُ[4] وَقَطْعُ الحِرْزِ مُثَلَّثَةً فَيَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وأن يَكُونَ الفَصَاصُ مِنْ لَقَمِ الأَلْفِ وَقَطْعُ الأَيْدِي مُثَلَّثَةً، وَأَنْ يَكُونَ الأَضْحِيَةُ مُثَلَّثَةً، وَالْمَاءُ وَالْمَرْعَى وَالْمَنْحَرُ مُثَلَّثَةً، وَالشَّاةُ وَالْمَحْلِبُ مُثَلَّثَةً، وَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ مِنْ بَلَغَ نِصَابَ مُثَلَّثَةً، وَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ مِمَّا يَقَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فيما هو لِلَّذِي مَلَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الإِضْمَارُ كَمَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالْحَقُّ مِنْ الْمَلَكَةِ عَادَ لِذَلِكَ بِأَحْرُمٍ، فَجَعَلَ أَمْرَ ابْنِ حَنِيفَةَ، وَهَذِهِ فَوْلَةٌ لا يَعْلَمُ لأبي حنيفة فيها

---

(١) المصنف في: أبي شيبة ٩٧/٨ (٢٣٠٤).

(٢) رواه القاضي في أخبار مكة ١٢٢/١ (١٤١٤) من محمد بن أبي عمر عن الثوري.

(٣) ذكر: «اختلف في حديث ولي أبي الهيثم» ص٣٦٠، وحديثي الصلاة ٣٦٠.

(٤) زاد في (ع): «ثلث».

(٥) في (ع): «بعد».

مُقَدَّمُ مِنَ السَّلَفِ، وَلَا مُوَافِقٌ مِنْ قَصْدِهِ أَهْلِ عَصْرِهِ إِلَّا مَنْ أَيَّدَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِتَقْلِيدِهِ، وَنَفُوذُ بِلَاهُ بِمَنِّ الْمَلَاءِ.

وقال أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ ومالكُ: يُجْمِرُ فِي الجانِبِ الأَيْمَنِ[١].

قال عِلْمَاءُ: وهذا هَيْئَةُ كُمِّهِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ قالوا: قَدْ رَوَيْتُمْ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ[٢]: إِذَا كَانَتْ بِهَا وَاحِدَةٌ أَشْعَرَهَا فِي الجانِبِ الأَيْمَنِ، وإِذَا كَانَتْ بِثَنْتَيْنِ أَجْمَعَهُمَا فِي الجانِبِ الأَيْسَرِ، والأَخْرَى فِي الجانِبِ الأَيْمَنِ[٣].

وَمِنْ مُجَاهِدٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ الإِشْعَارَ فِي الجانِبِ الأَيْمَنِ.

قَالَ: هذا مِمَّا أَخْبَثَتْ فِيهِ عن ابنِ عُمَرَ، وعَنْ قَوْلِ عَالِمٍ فَيْئِنِ هو عَلَى قَوْلِكُمْ، وسالِمٌ بِهِ أَوْثَقُ وأَعْلَمُ بِهِ مِنْ نافِعٍ، رَوَى عَنْهُ الإِشْعَارَ فِي الجانِبِ الأَيْمَنِ كَمَا أَوْرَدْنَا[٤]، وَلَا تَحْمِلُهُ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالعَجَبُ مِنْ احْتِجَاجِهِمْ بِابنِ عُمَرَ فِي هَذَا، قَدْ أَخْبَثَتْ عَنْهُ فِيمَا عَلَيْهِمْ مَوَافِقٌ لَيْسَ لَهُمْ، وَهُمْ قَدْ خَالَفُوا قَوْلَهُ الذي لَمْ يُخْلِفْهُ عَنْهُ فِيهِ مِنْ لَا أَحَدَ مِنْهُ إِلَّا مَنْ قَدْ وَافَقَهُ[٥].

وهذا مِمَّا خالَفَ فِيهِ المالِكِيُّونَ عَنْ أَهْلِ المَدِينَةِ كَمَا ذَكَرْنَا.

---

(١) أنظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ١٥٤، وتبيين الحقائق ٢/ ٢٧، والمدونة ١/ ٤٩٦.

(٢) في بعض النسخ: قال.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٨٩ (١٤٠٤٣).

(٤) سبق قريبا ص ٥٨٦.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٨ (١٣٣٧٣).

فإن قيل: فلم لم تقولوا أنتم بأنه لا يكون مثنيًا إلا ما أخبر، بالحديث الذي روتم أنها عن رسول الله ﷺ أنه أمر بتثنية الأخمر من ثيابها؟

قلنا: لنا في هذا الخبر أمرٌ بالإضمار، ولو كان فيه لقلنا بإيجابه مباشرين، وإنما فيه أنه أمر بتثنية الأخمر من ثيابها، فاقتضاه أنه أمر بها فأدنيت تلك الأخمر من ثيابها، فلا ندري أمرته أن يأتيه بإضمارها، بذلك صح الإثر عنه ﷺ كما ذكرنا.

وروينا عن أبي بن كعب وابن عمر بإسقاط الإحرام في أمنيتهما[١].

وعن ابن عمر: اشتاقا لا تغطيا[٢].

ولا شحة في أحد دون ذينك في الصحابة، وقد خالفهما ابن عمر كما أخبرنا تبًا في قوله في الهدايا، فمن الباطل أحجاجهم بمن لا مؤنة عليهم في شعائرهم.

وروينا عن حميد بن عبد الرحمن: الإزار تغطّه وتشمّره، والقميص لا تغطّه ولا تشمّره، والخمار تغطّه ولا تشمّره[٣].

وقال أبو حنيفة ومالك: لا تغطّه الخمار[٤].

وروى مالك بإسناده الخبر إلى عائشة أنها كانت تقول:

قال عمر: وهذا خطأ ومقلوب، بل الإزار تغطّه وتشمّره، والخمار لا تغطّه ولا تشمّره، والقميص تغطّه ولا تشمّره.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٥٠/٨ ١٥٢/٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٨٧/٨ ٨٨/٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٥٠/٨ ١٥١/٨).

(٤) الهداية شرح البداية (٣٠٩/٤ ٣١٠/٤) والمدونة (٤٩٦/٢).

وقال أبو حنيفة: لا يُقْلَعُ إلا مَذْبُحُ الشَّاةِ والفِرَاشُ والقِرْطَانُ مع الإِبِلِ والرَّقَعُ فَقَطْ، ولا يُقْلَعُ قَرْنُ الإِرْخاءِ[1]، ولا الجِماعِ، ولا جَزاءِ الصَّيْدِ.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: يُقْلَعُ كُلُّ هَدْيٍ ويُشْعَرُ[2]، وهذا هو المَعْرُوفُ بِمَنْعِ فِقْهِ الشَّافِعِيِّ.

قال عَلِيٌّ: هذا بَعْضُ مَنْ أَفْسَدَ الدِّينَ وأَمْسَدَهُ؛ إذْ نَعْتَى ما ذُكِرَ مِنْ هَدْيٍ مَنْ هَدْيِ النَّعَمِ مُقَلَّدَةً كما هو أَلْهَا قَالَتْ لَقَدْ الهَدْيِ مِنَ النَّعَمِ أَنْ: مِنْ ضُرُوبِ الغَنَمِ.

قال عَلِيٌّ: وهذا أَسْتِهْزاءٌ بِالْكِتَابِ التَّعَبِ وبِلاطِ بِهِ إذْ رَوَوْا النَّاسُ عَنْها مِنْ إِهْداءِ الهَدْيِ مُقَلَّدَةً، وَعَنْهُ مُشْعَرَةً بِهِ الجِلَالاتِ.

وأَمَّا الأَشْيَاءُ، فَلَيْسَ حَدَّثَنَا عَلَيْهِ مَا ثَمَّ رُوِيَتْ، بَلْ أَحْمَدُ بْنُ قَيْعٍ، ما حَدَّثَ الوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ما تَسْلُمُ بْنُ الحَجَّاجِ، ما أَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الحَلَاجِ الهَمْدَانِيُّ، ما أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْبَيْتَ، مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ ما أَجِدُنِي إِلَّا مُحِلَّةً فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللهُمَّ إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ[3].

وَرُوِيَتْ[4] أَيْضًا: مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ

---

(١) في (ب): الأعصار.

(٢) أنظر: «المدونة» (١٥٥/١)، و«الأم» ٢٣٧/٢.

(٣) صحيح مسلم (١٢٠٧) كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض وغيره، ورواه البخاري (٥٠٨٩) كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين.

مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي»[١].

وَرَوَاهُ أَيْضًا: عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِضُبَاعَةَ: «أَهِلِّي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي»[٢].

وَرَوَاهُ أَيْضًا: عَنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ ضُبَاعَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا: عَنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هِيَّةً كَانَتْ مُتَظَاهِرَةً مُتَوَادَّةً لَا يَمَسُّ أَحَدٌ الْحَرُورَ غَيْرُهُ»[٣].

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنْ خَشِيتَ لَيْسَ ضَرُورَةً فَاشْتَرِطْ: إِنْ أَصَابَنِي مَرَضٌ أَوْ كَسْرٌ أَوْ حَبْسٌ فَأَنَا حَلٌّ[٤].

وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِالِاشْتِرَاطِ عَنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ وَكِيعٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْمَقَابِرِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيِّ[٥]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ، وَرِوَايَةُ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَفْرِدِ الْحَجَّ وَاشْتَرِطْ فَقُلْ لَبَّيْكَ

---

(١) [صحيح] سبق بن رقم (٢٧٨٧).

(٢) مسند (١/٢٢٤، ٢٩٦، ٣٠٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٣٧).

(٤) رواه الطبراني (٤٤/ ٣٣٤ ح٨٣٦)، والبيهقي (٥/ ٢٢٦).

(٥) رواه البيهقي (٥/ ٢٢٦) بمعناه.

(٦) رواه البيهقي (٥/ ٢٢٦).

اشْتَرَكْتَ، وَلَهُ عَلَيْكَ مِائَةُ شَرْكَةٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَقُولُ مَا رَدَّهُ ابْنُ الشِّيزَانِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُثْمَانَ رَأَى رَجُلاً وَاقِفاً بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهُ: أَشَارَكْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُهَرَّةَ قَالَ: عَنْ ابْنِ طَالِبٍ يَقُولُ: إِذَا أَرَادَ الحَجَّ قَالَ: اللهمَّ حَجَّةً لِي تُبَرَّتْ، أَوْ عُمْرَةً، إِنْ أَرَادَ العُمْرَةَ وإلا فلا عُمْرَةَ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَيْرَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ: حُجَّ وَاشْتَرِكْ، وَقُلْ: اللهمَّ الحَجُّ لِرَبِّكَ وَلَكَ عَنْدَنَا، وَلَا تُبَرَّ، وَلَا تُعْمَرْ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ [4] عَوْنٍ عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: اللهمَّ الحَجُّ خَرَجْتُ، وَلَهُ عَنْدَنَا، وَلَا فَضَحْتَ فَلَهُ الحَجُّ، وَلَا تَدْخُلُ ثَوْبَهُ شَرَفٌ فَهِيَ عُمْرَةٌ، وَإِنْهَا عَنْدَنَا بِأَنْ عَنْدَنَا مَا تَشْتَرِكُ فَلَنَا[5].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ البَهْلَانِيِّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الحَجَّ فَاشْتَرِكْ.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٨/٤ (١٤٩٨٤)، (١٤٩٨٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٨/٤ (١٤٩٨٦).

(٣) رواه ابن أبي أسامة ٥٠/٨ (٤٤٩٤)، والبيهقي ٢٢٢/٤ وقفنا عنه.

(٤) سقط من (أ).

(٥) رواه ابن أبي أسامة ٥٣/٨ (٤٤٩٤٣)، والبيهقي ٢٣٣/٤.

وَمِنْ طَرِيقِ قُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ.

فَهؤلاءِ: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمِنَ التَّابِعِينَ عُمَيْرُ بْنُ زِيَادٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ الْمَنْصُورِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانُوا يَشْتَرِطُونَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أُرِيدُ الْحَجَّ إِنْ يُسِّرَ، وَإِلا فَعُمْرَةٌ إِنْ تُيُسِّرَتْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ إِنْ تُيُسِّرَتْ وَإِلا فَلا حَرَجَ عَلَيَّ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ: نَا الرَّبِيعُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعِطَاءٍ عَنِ أَبِي رَبَاحٍ: بِلا تَحْرِيمٍ فَالْمَحْرَمُ يَشْتَرِطُ، وَلا تَحْرِيمَا: فَلا شَرْطَ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ يَشْتَرِطَانِ فِي الْحَجِّ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعُمَيْرِ بْنِ مَيْسُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ: أَرْدَفَتِ الْحَجَّ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ: أَنِ اشْتَرِطْ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنِ ابْنِ أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: إِنَّكَ لَمْ تَرَ مَا شِئْتِ، وَمَا أُرِيدُ، فَإِنْ كَانَ أَمْرًا تُحِبُّهُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلا حَرَجَ[3].

---

(١) تغليق التعليق ٢/٤١٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٥٣٨٨) [١٤٩٧٠].

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٥٣٨٩) [١٤٩٧٨، ١٤٩٧٩].

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٣٨٩-١٥٣٩٠) [١٤٩٤١].

وعَنْ أبي بَكْرِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ الحارثِ بْنِ هِشامٍ أنَّهُ كانَ يَشْرَكُ في العُشْرَةِ[1]. وجاء أيضًا عن سعيد بن المُسَيِّب وعطاء وطاوس بن يَماني وجَمْرَة.

وقال الشافعي: إنْ صَحَّ الخبرُ قُلْتُ به.

قال عَلِيّ: قد صَحَّ الخبرُ وبالله التَّوفيقُ، فَهُوَ قَوْلُنا وقَوْلُ أحْمَدَ وإسْحاقَ[2]. وأبي ثَوْرٍ وداود، وَرُوِيَ عن ابن عُمَرَ أنَّهُ كانَ إذا سُئِلَ عن الأنْصِبَاءِ في الخَرَاجِ قال: لا أعْرِفُهُ[3].

وَرُوِيَ عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ أنَّهُ كانَ يَرَى العُشْرَ إذا كانَ الخَرَاجُ[4] قال: كانُوا يَسْتَحْيُونَ أنْ يَشْتَرِكُوا مَعَهُ الأخْرامِ، وكانُوا لا يَرَوْنَ الشِّرْكَ شَيْئًا لو أنَّ الرَّجُلَ أكَلَهُ[5].

وَرُوِيَ عنهُ مِنْ طَرِيقِ الأعْمَشِ قال: كانُوا يَكْرَهُونَ أنْ يَشْتَرِكوا في العُشْرِ.

قال عَلِيّ: هذا تَأفُّفٌ فاحِشٌ، مِمَّا كانُوا يَسْتَحْيُونَ الشِّرْكَ، ومِمَّا كانُوا يَكْرَهُونَهُ، فَأقُلُّ ما في هذا تَرْكُهُ رِوَايَةُ إبْراهيمَ عَمَّا ذَكَرَ أصْحابُها.

وَرُوِيَ عن حَرْبِ بْنِ سَعيدٍ عن خُبَيْبِ بْنِ إبْراهيمَ التَّيْمِيِّ أنَّهُما قالا: اشْتَرِكْ مَعَ المُشْتَرِكِ سَواءً إلَّا أجْبَرَ لِتَجْعَلَها عُشْرًا[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤-٥٤-٥٤٥٠) (١٤٩١٩).

(٢) صرح أحمد وإسحاق برواية الكوسج (١٣٢٩). وانظر كتابنا: الجامع لعلوم الإمام أحمد ٣-١٢٧-١٠٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤-٥٤-٥٤٥٠ (١٤٩١٩).

(٤) صرح أحمد بضعفه رواية الكوسج (١٣٢٩). وانظر كتابنا: الجامع لعلوم الإمام أحمد ٣-١٢٧-١٠٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤-٥٤-٥٤٥٠ (١٤٩١٩) عن سعيد بن جبير بمعناه.

وعن طريق الحجاج بن أرطاة - وهو ساقط - عن عطاء وعن بلال قولان سعيد بن جُبَيْر هذا، والصحيح عن عطاء خلاف هذا.

وعن طريق هشام بن حُرَيْة عن أبيه أنه كان لا يرى الأشياء في المنح شيئاً[1]. وعن عطاء: الأشياء في المنح ليس شيئاً[2].

وعن إبراهيم بن مُهاجر - وهو ضعيف - عن إبراهيم النَّخَعي، عن علقمة أنه كان لا يرى الأشياء في المنح شيئاً[3].

وعن الحَكَم بن عُتَيْبة وعنده بلال شيئاً[4].

وهو قول مالك، والشافعي[5].

قال علي: فخالفوا في مخالفة السُّنن أقوال من هذا الباب بأنا قلنا: المنح حلال للقرابة، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾[6].

قال علي: هذه الآية عامة عُلِمَها أو عَلِمَها، لا عَلِمَها، وهي مُقدَّمة من عُرْض بعض من مَرْض ونحوه أن يجعل مَوْرِدَ ما مَنَحَ، فقد عاتَبَها الله تعالى بأن قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[7] إذ أنكر أبوك عليك هذه الآية وأمر بنبيه ﷺ أن يقول: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[8] فتحن لم نخالف الآية، وإنما لم نخالف الآية إذ أخذنا بتبيان النبي ﷺ وأنتم خالفتموها بإزائكم الفاعلة في مخالفتكم سُنَّة الوارثة في تَرِكَتِكَ وغيرها. هذا الخبر كالآية بقول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[9].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٨/٨ (١٤٩٦٣).
(٢) المصنف ٣٨/٨ (١٤٩٦٤).
(٣) المصنف ٣٩/٨ (١٤٩٦٥).
(٤) المصنف ٣٩/٨ (١٤٩٦٦).
(٥) الأم ٨٠/٤.
(٦) النساء: ٨.
(٧) التحريم: ١.
(٨) التحريم: ٢.
(٩) الحشر: ٧.

فَلَمَّا: كَذَّبَ مَنْ أَفْتَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ جَلَاهُ لِهَذِهِ الْآيَةِ، بَلْ الْآيَةُ مُكَذِّبَةٌ لِمَا قَالَهُ: مَنْ أَخْبَرَ بِمَرْضِي لَمْ يَحِلَّ لَهُ بِمَعْرُوفٍ يَرَاهُ وَلَا نَصٍّ وَلَا قِيَاسٍ، وَأَنَّهُ مَنْ أَفْتَى بِذَلِكَ فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِمُقَاتَلَتِهِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُقَاتَلَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ الَّتِي لَا تَفِيءُ إلَى أَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ اهـ.

فائدة: وَمِنْ عَجَبِ عَقْلِهِ الشَّيْءُ مُعَارَضَةُ الْقُرْآنِ بِالْوَاجِبِ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْرِّوَايَةِ عَنْ الْفَقِيهِ ابْنِ أَبِي جِمَاعٍ[1] مُعَارَضَةٌ فَرَاهُمْ[2] مُعَاقَلَةٌ بِالْقُرْآنِ لَا يَقُولُ بِهَا إلَّا: الْمُلْحِدُ وَالْكَافِرُ[3] وَالْمُشْرِكُ[4] وَالْمُنَافِقُ[5]، لَا أَخْبَثَ الْأَشْيَاءِ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ عَلَى مَنَاسِبَةٍ وَهُوَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ أَشْعَرَتْ بِي الْمَسْأَلَةُ الْمَذْكُورَةُ أَنَّ الْفَقِيهَ ابْنَ أَبِي جِمَاعٍ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى تَحْدِيدِ الْفَقِيهِ فِي عَشَرَةِ مَعَارِضَةٍ، هِيَ أَوْلَوْهُ مِنْ الْمَعَاقِلِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾[6]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ اسْتَهْزِئُوا إنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمَانِكُمْ إنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾[7]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إنَّا إلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾[8]، وَلَا خَرَجَ وَلَا عُرِفَ وَلَا تَكْفِيهِ مَا لَيْسَ فِي الْمَوْضِعِ أَكْثَرُ مِنْ لَيْسَ الْغَاءِ مَعَهُ عَلَى حَالِ الْإِخْرَامِ وَالطِّيبِ وَالْغَيْبِ وَالنِّسَاءِ وَلَمْ يُنْزَلْ فِي ذَلِكَ لَهُ تَعَالَى مِنْ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَدْ لَمْ يَكُنْ إلَّا هَذِهِ الْآيَاتُ لَكَفَتْ فِي وُجُوبِ رَاغِبُنَا مَا عَقَلَ عَلَى مَنْ شَاءَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَكَيْفَ وَالشَّيْءُ قَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ آيَاتٌ.

---

(١) رواها الشماخي (٢٥٩٧) - الشماخي: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وسماه (٢٥٩٨) الباب المحدود، باب من السارق وصفاته، من حديث عائشة مرفوعا.

(٢) رواها أبو داود الأزدي (٣٢٧٥)، والنسائي ٧/٢٧ - ٢٧ (٣٧٤٦ - ٣٧٣٧).

(٣) الكافية: ٣٤ - الشافية: ٣٧٨.

(٤) البرهان: ٢٨٦ - الشافية: ٣٧٦.

(٥) البرهان: ٢٨٦ - الشافية: ٣٧٦.

(٦) التوبة: ٥٨.

(٧) التوبة: ٦١ - ٦٦.

(٨) التوبة: ٥٩.

وَكتب عَلَيْهِ بِالْحَجر الْأَبْيَض من رَسُول الله ﷺ: «قُلْ شَرْط لبس فِي بَيْت الله فَهُوَ بَاطِل وَإِن كَانَ مِائَة شَرْط»، «ما بَال أَقْوَام يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَت فِي كتاب الله، من اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كتاب الله فَلَيْسَ لَهُ، كتاب الله أَحَقُّ وشرطُ الله أَوْثَقُ»[1].

قال علي: هذا مِنْ أَعْجَبِ شيء؛ لأَنَّهُمْ احْتَجُّوا بما هو أَفْسَدُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، والاشْتِرَاطُ فِي النِّكَحِ هو فِي كتاب الله تعالى منْصُوصٌ مِمَّا ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[2]، وقولِه جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[3]، وقولِه: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾[4]، وقولِه تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾[5]، وقولِه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[6]، وقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[7]، وقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[8]، فما كان مِنْ هذه الآيات مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كتاب الله تعالى فهو باطلٌ، وَلَوْ أَنَّ شَرْطَ بيوتها عَلَيْهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وأن يكون بَعْدَ الصَّدَاقِ لا يَلْزَمُ إلا مِنْ قَدْ وَلَدَهَا وَلَدًا هناك، وَلَهَا مِنْهُ نَفَقَةٌ، فَوَاجِبٌ أَنَّهُنَّ مَمْلُوكَاتٌ لأَزْوَاجِهِنَّ، وَكَيْفَ الْمُسْلِمُ وَعَلَى الْمَالِكِ مَرْضَى، وَقَوْلُهُ الْحَرُّ لَهُنَّ حُرٌّ، وَلَهُنَّ الْحَرُّ وَبِأَيْدِيهِمْ الأَحْرَارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَشْرَعُ أَنْ لا يَمْتَهِنَ مِنْ الْحُرَّةِ لَهُنَّ وَلا مِنْ زَوْجِ لَهَا الْخُفْرِ، وَسائِرُ الْمُسْلِمِينَ الْفَاسِقَةُ الْمَالِكُ الْحَرَامُ، وَاحْتَجُوا بِأَنَّ هذا الْخَبَرَ رَوَاهُ عُرْوَةُ وَعطاءُ وَسَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ وطاوُسٌ، وَرُوِيَ عَنْهُم عِلَلاً.

---

(١) سبق في ص ٥٤٣/٢.

(٢) النساء: ٢١٨. (٣) النساء: ١٢. (٤) البقرة: ١٨٨.

(٥) البقرة: ٢٤. (٦) النساء: ٣. (٧) البقرة: ٢٣١.

(٨) البقرة: ٢٣٥.

وَعَالَتْهُ فَأَكْثَرَتْهُ: فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! تَحلفُونَ بِهَذَا فِي الصَّاحِبِ إِنَّا رَوَى الْخَبَرَ وَعَالَتْهُ فَأَكْثَرَتْهُ عَنْ النَّبِيِّ بِالأَمْسِ وَالْيَوْمِ إِلَّا جَحْشَكُمْ تَرَكَ النَّاسِيَ لِمَا رَوَى جَحْشَةُ فِي رَدِّ الشَّيْبِ، وَهَذَا جَحْشٌ يُثْبِتُ الْعَيْبَ، وَمَا أَمَرَنَا اللهُ تعالى بِاتِّبَاعِ رَأْيِ مَنْ ذَكَرْتُمْ، وَلَمَّا أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ رِوَايَتِهِمْ، لأَنَّهُمْ عِنْدَ عُلَمَاءِ دِينِنَا مَنْصُوصٌ بِهِمْ الْحَقُّ فِي الرِّوَايَةِ.

وَلا أَعْجَبُ مِمَّنْ يَنْتَصِرُ فِي رَدِّ الشَّيْبِ بِأَنَّ هَانِئَ الأَحْوَلَ وَعَطَاءً وَعَمْرَوَةَ وَغَيْرَهُمْ إِنَّ خَبَرَ جَحْشَةَ وَمَا رَوَتْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَرَهُ عَنْهُ مِنْ عَلِمَ صَحِبَهُ أَحْضَرَ فَقَالَهُ لَنَا: بَلْ أَخْبَرَتْهُ أَخْبَرَتْهُ أَمْ تَرَ وَأَبْقِهِ فِي ذَلِكَ جَحْشَةُ، وَلا أَلْزَمَتْهُ الأَخْذَ بِهِ لَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ وَلَمْ تَصَاحَبْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ لَهُ حَالَتُ هَؤُلاءِ مَا رَوَوْا فَقَدْ رَوَاهُ عَمْرَوَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ بِكَيْفِيَّةِ وَعَطَاءٌ، وَلَمْ يَحْضُرْ عَنْ عَطَاءٍ إِلَّا الْقَوْلُ بِهِ وَمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا.

وَقَالوا: لَمْ يَرْوِهُ ابْنُ عُمَرَ. قُلْنَا: كَانَ مَاشَاءَ فَقَدْ عَلِمَ عُمَرُ وَطَلَبَا وَهَذَا وَحِيلَتُهُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعَنْدَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَخْبَرُوا بِهِ، وَأَمَرُوا بِهِ وَاحْتَاطُوا فِيهِ جَمَعُوا الشَّهَادَةَ، بَلْ ابن أمير هَاهُنَا عَلَاجَاءُ، لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِإِطْلَاقِهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ جَحْشَةُ فِي ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ رَأَى الأَشْيَاءَ فِي الْحَجِّ وَمَنْعَ الْمُتْرَفِ وَالْمَنَاسِكَ فَخَالَفُوهُ وَتَمَتَّعُوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الإِهْلَالُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[1] وَمَنْعُهُ الْمُتْعَةَ، فَخَالَفُوهُ

---

(١) [ض]: عرفة. [ع]: يروه أبي أبي خيثمة (٦٠٦-١٥٢٤٤).

وَتَقَلَّدُوا بِوِقَايَةِ جَاءَتْ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَنْهُمَا[1] وَعَنْهُمَا[2] بِالشِّرْكِ فِي الْحَجِّ فَخَالَفُوهُمَا وَمَعْنَى السُّنَّةِ تَخْلِيطًا بِهِمَا فِي الْمَنْعِ مِنَ الْمَنْعِ الْحَجِّ فِي الْحَجِّ وَمُخَالَفَةِ الصَّحَابَةِ فيما جاء عَنْهُمْ مِنْ وِقَايَةِ السُّنَنِ، وَالْقَوْمُ الْخَوَارِجُ فِي جِبَاهِهِمْ وَيَكُونُ لَا يَرْدِي الطَّرِيقَ لِتَقَلُّدِهِ، وَذَكَرُوا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ: كَانُوا يَشْتَرِطُونَ فِي الْحَجِّ وِلَا يَرْوِنَ شَيْئًا[3].

قال علي: وَهَذَا كَلَامٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَنَّهُ يَعْلَمُهُمْ بِهَذَا الرَّأْيِ وَالتَّذَاهُبِ، وَلَا يَشْتَرِطُونَ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا يَصِلُ بِهِ إِلَى الْمَقْصُودِ، بَلْ هِيَ مَفْسَدَةٌ، وَيَكْفِي مِنْ هَذَا قَوْلُهُ أَنَّ السُّنَّةَ لَمْ صَحَّتْ لَمْ يَحِلَّ لأحد مخالفها، وَمَنْ كَفَرَ قَوْلَ أَحَدٍ خَجَّةً فِي مَعَارِضَتِهَا، والله تعالى الْمُوَفِّقُ.

وَهَذَا مِنْهَا هَاهُنَا فِيهِ الْقَوْلُ وَالسُّنَّةُ الثَّانِيَةُ وَجُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَالْأَئِمَّةِ يَقُولُونَ: مَنْ دَخَلَ فِي الْحَجِّ فَأَحْصَرَهُ عَدُوٌّ أَوْ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ وَمَنْ الرُّجُوعِ وَالْإِقَامَةِ[4] وَمَنْ وَقَعَ عَدَدٌ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ فَرْضٍ فَعَجَزَ عَنْ إِصْمَةِ صَوْمٍ، أَوْ عَجَزَ عَنْ الْمَشْيِ، وَمَنْ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُحْصَرٌ، وَقَدْ أَحْلَلْنَاهُ، مَنْ دَخَلَ فِي حَجٍّ فَرْضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ أَوْ عُمْرَةٍ فَلَذَلِكَ فَعَجَزَ عَنْهُمَا أَمْ يَسْتَطِعْ عَدَدٌ، فَلَهُ مَا تَعَلَّقَتْ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْبَيْتِ.

---

(١) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/٢٩٩ (١٠٤٨٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٨٨ (١٤٩٤٨). (٣) البيهقي (١٤٥٤٧).

(٤) من (ع).

مسألة: وأمّا جوازُ تقديم لَفْظة العُمْرَة على الحَجّ، أو لَفْظة الحَجّ على العُمْرَة فلقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] كَتباً بِلَفْظة الحَجّ، وصَحّ عن رَسُول الله ﷺ أنّه قال: «أَتيتُ عُمْرَةً وحجّاً»[2]، وصَحّ أنّه ﷺ قال: «دَخلَت العُمْرَةُ في الحَجّ إلى يَوْم القيامَة»[3]، فلا تَبالي أيُّ لَفْظ لَفَظْتَ في اللّغَة، وبالله تعالى التَّوفيق.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) رواه البخاري (١٢٧٣) كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب ﷺ. ومسلم (١٢٣٣) كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة من حديث أنس ﷺ.

(٣) سبق ص ٣٢٢.

صفحات	رقم	رقم	المسألة	ج/ص
	الباب	الفرع		
٨٥/٦	٦٤٤	٩٨٦	مسألة ٢ كزكاة في حلي الذهب والفضة	٥/٦
٨٧/٦	٦٤٥	٩٨٧	مسألة قتال للسلطان	٢٠/٦
٨٨/٦	٦٤٦	٩٨٨	مسألة اجتمع في مال زكاتان فصاعدا	٢٥/٦
٨٨/٦	٦٤٧	٩٨٩	مسألة مات بعد وجوب الزكاة لكن ذهبه وفضته	٢٨/٦
٨٩/٦	٦٤٨	٩٩٠	مسألة لا يجزئ الدفع زكاة إلا بنية أنه زكاة	٣٠/٦
٩٠/٦	٦٤٩	٩٩١	مسألة من حرم قتال عن مالكه في داخل دار الإسلام	٣٥/٦
			فيه يسألكب	
٩٢/٦	٦٥٠	٩٩٢	مسألة من نقص ماله لو نصبه أو حال بيعه وبيعه قبلا	٣٧/٦
			زكاة عليه	
٩٣/٦	٦٥١	٩٩٣	مسألة زكاة في الزعفرن	٤٠/٦
٩٣/٦	٦٥٢	٩٩٤	مسألة ليس على من وجب عليه الزكاة إيصالها إلى	٤٢/٦
			الإمام	
٩٤/٦	٦٥٣	٩٩٥	مسألة تحمل زكاة في أيام الحول	٤٢/٦
٩٤/٦	٦٥٤	٩٩٦	مسألة يجوز دفع الزكاة عن مغلظة دم وتأديبه أو	٤٤/٦
			مثلها	
١٠٤/٦	٦٥٥	٩٩٧	مسألة مات من وعنده مال كسب في الزكاة	٥٩/٦
١٠٤/٦	٦٥٦	٩٩٨	مسألة من كان له مال يجب فيه مال زكاة عليه مع	٦٠/٦
١٠٤/٦	٦٥٧	٩٩٩	مسألة زكاة في الفهود والخيلة والبنات	٦٠/٦
١٠٥/٦	٦٥٨	١٠٠٠	مسألة له دين على رجل فحل أصدقاءه فصادق	٦٢/٦
			عليه ويؤدي الزكاة زكاته	
١٠٥/٦	٦٥٩	١٠٠١	مسألة أهبل زكاة مالك من وجبت له من أهلها فيها	٦٢/٦
١٠٥/٦	٦٦٠	١٠٠٢	مسألة زكاة في المعدن	٦٦/٦
١٠٥/٦	٦٦١	١٠٠٣	مسألة لا توجد زكاة من كفر	٦٧/٦
١٠٥/٦	٦٦٢	١٠٠٤	مسألة لا زكاة في نصب ه	٦٧/٦
١٠٧/٦	٦٦٣	١٠٠٥	مسألة زكاة فيما أصيب من الحجر والمعادن	٦٩/٦

والبقولت والزبد

زكاة الفطر

١٠٨٤/٦ ٧٠٦ مسألة زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على ٨٠/٦
كل مسلم

١٠٨٥/٦ ٧٠٧ مسألة زكاة الفطر على الرقيق ١٠٣/٦

١٠٨٦/٦ ٧٠٨ مسألة عبد بين اثنين فعلى من زكاة فطره ١٠٥/٦

١٠٨٧/٦ ٧٠٩ مسألة عبد بين شركاء فمن شكك في ثبوته عتقا ١٠٧/٦
من كتابه

١٠٨٨/٦ ٧١٠ مسألة صاع يجمع الصاع الحنفي والهاشمي ١١٠/٦
زكاة الفطر

١٠٨٩/٦ ٧١١ مسألة ليس عليه أن يخرج زكاة الفطر إلا عن نفسه ١١٦/٦
وولده

١٠٩٠/٦ ٧١٢ مسألة من الحميد له رقيق عليه فطرة يخرج ١١٨/٦
الفطر عنهم

١٠٩١/٦ ٧١٣ مسألة عبد فطاه لا يقل يخرج صدقة الفطر ١٢٣/٦

١٠٩٢/٦ ٧١٤ مسألة الصغار من بلغ زكاة الفطر عنهم ١١٥/٦

١٠٩٣/٦ ٧١٥ مسألة لا بعد من أن يؤدي زكاة الفطر ١١٦/٦

١٠٩٤/٦ ٧١٦ مسألة الفطر عن عبده المؤمن والأنثى والطفل ١١٧/٦
والمجنون

١٠٩٥/٦ ٧١٧ مسألة زكاة الفطر على المنبر ١١٨/٦

١٠٩٦/٦ ٧١٨ مسألة كان فقيرا فأصاب من زكاة الفطر فضل له ١٢٩/٦
يعطى في زكاة الفطر

١٠٩٧/٦ ٧١٩ مسألة أو إخراج زكاة الفطر عن وليه ١٢٠/٦

١٠٩٨/٦ ٧٢٠ مسألة يؤدي زكاة الفطر ١٢٤/٦

١٠٩٩/٦ ٧٢١ مسألة من قبل فقيرا زكاة ماله أو زكاة فطره أو ١٢٤/٦
يؤدها إلا أمره أو أمره

١١٠٠/٦ ٧٢٢ مسألة تفرق بين الشاكي والفطرة ١٢٥/٦

١١٠١/٦ ٧٢٣ مسألة يجعل ثمن من فرقة مكاتبه ومكاتب غيره ١٣٤/٦

١١٠٢/٦ ٧٢٤ مسألة يجعل فطرة زوجها من زكاتها ١٣٧/٦

١٥٦٧/٥	٧٣٣	٧٦٥	صلاة من كان له مال لا يجب فيه الصدقة ١٣٤/٢
١٥٦٨/٦	٧٣٤	٧٦٦	صلاة الظهر الدلجة ١٤٥/٢
١٥٦٩/٧	٧٣٥	٧٦٧	صلاة على الأجنة من لم تبلغ أن يقول اللهم ١٤٥/٢
١٥٧٠/٨			**كتاب الصيام**
١٥٧١/٩	٧٣٦	٧٦٨	صلاة الصيام فضله فرض وتطوع ١٤٦/٢
١٥٧٢/١٠	٧٣٧	٧٦٩	صلاة صيام شهر ١٤٦/٢
١٥٧٣/١١	٧٣٨	٧٧٠	صلاة لا صيام إلا بنية ١٤٦/٢
١٥٧٤/١٢	٧٣٩	٧٧١	صلاة نسي أن ينوي من الليل في رمضان ١٤٦/٢
١٥٧٥/١٣	٧٤٠	٧٧٢	صلاة لا تجزئ صوم الفجر إلا بنية من الليل ١٤٦/٢
١٥٧٦/١٤	٧٤١	٧٧٣	صلاة يوم يوم صوم يوم عرفة ١٤٦/٢
١٥٧٧/١٥	٧٤٢	٧٧٤	صلاة يوم وجه صلاته إفطار صومه ١٤٦/٢
١٥٧٨/١٦	٧٤٣	٧٧٥	صلاة يطل الصوم الحقنة والأكل والشرب والوطء ١٤٧/٢
١٥٧٩/١٧	٧٤٤	٧٧٦	صلاة نسي فجامع ناسيا لا كفارة عليه ١٤٧/٢
١٥٨٠/١٨	٧٤٥	٧٧٧	صلاة نسي فجامع ناسيا فجاءه شيء أخذه لا كفارة عليه صوم ١٤٧/٢
١٥٨١/١٩	٧٤٦	٧٧٨	صلاة لا تفطر إلا جماعة ١٤٧/٢
١٥٨٢/٢٠	٧٤٧	٧٧٩	صلاة لا كفارة إلا جماع الفرج في الفرج ١٤٧/٢
١٥٨٣/٢١	٧٤٨	٧٨٠	صلاة وطئ عمدا في نهار رمضان أن سافر في يومه ١٤٧/٢
			فأتى أم حين أو مرض
١٥٨٤/٢٢	٧٤٩	٧٨١	صلاة عمدا كفارة الفطر في رمضان ١٤٧/٢
١٥٨٥/٢٣	٧٥٠	٧٨٢	صلاة ما يجزئ في كفارة الجماع ١٤٧/٢
١٥٨٦/٢٤	٧٥١	٧٨٣	صلاة كل ما لا تجزئ فهو خطأ باطل ١٤٧/٢
١٥٨٧/٢٥	٧٥٢	٧٨٤	صلاة من لم يكفر كفارة الفطر فطعام صومه عليه ١٤٧/٢
			رمضان أو ما لا يحل صيامه
١٥٨٨/٢٦	٧٥٣	٧٨٥	صلاة يسقط صوم أمه إذا كانت شابة وهي الكفارة ١٤٧/٢
١٥٨٩/٢٧	٧٥٤	٧٨٦	صلاة إذا صام من أول الشهر أخرى بولية الفطال ١٤٧/٢
١٥٩٠/٢٨	٧٥٥	٧٨٧	صلاة الكفارة فاعلة وخصوص بما فقط ١٤٧/٢
١٥٩١/٢٩	٧٥٦	٧٨٨	صلاة من كان فرضه الإفطار في كفارة الفطر في رمضان ١٤٧/٢
١٥٩٢/٣٠	٧٥٧	٧٨٩	صلاة لا تجزئ إطعام رضيع أو كافر ١٤٧/٢

٢٠٤/١	٧٤٤	مسألة لا يجزئ إطعام أقل من ستين مسكينا
٢٠٤/٢	٧٤٥	مسألة كان فقيرا ثم غنيا فلم يكفر رمضان فلزم الإثم
٢٠٤/٣	٧٤٦	مسألة إذا بعد الكفر عن الفطر في رمضان إلا وقعة الأعرابي ما هي
٢٠٤/٤	٧٤٧	مسألة ومن تعمد غير الصيام فعليه الإطعام
٢٠٤/٥	٧٤٨	مسألة الرجم والجلد فيما ذكرنا سواء
٢٠٤/٦	٧٤٩	مسألة لا يفطر اليوم مسافر ولا احتلام ولا احتلام
٢٠٤/٧	٧٥٠	مسألة الفجر وقضى عليه في شهر رمضان
٢٠٤/٨	٧٥١	مسألة الصائم الذي جهله الفجر أو الجهل في رمضان
٢٠٤/٩	٧٥٢	مسألة لا يقوم اليوم إلا بنية قبل طلوع الفجر
٢٠٤/١٠	٧٥٣	مسألة من صح جنبه في الطهارة في رابع الشهر وأخر تمامه
٢٠٤/١١	٧٥٤	مسألة هلال رمضان إذا رئي قبل الزوال
٢٠٤/١٢	٧٥٥	مسألة تحصل الفطر والأجر السحور
٢٠٤/١٣	٧٥٦	مسألة السابع في أيام بعدما ابن الفجر أحد في رمضان
٢٠٤/١٤	٧٥٧	مسألة الصائم الفجر في يوم من رمضان عليه قبل طلوع
٢٠٤/١٥	٧٥٨	مسألة السفر في رمضان
٢٠٤/١٦	٧٥٩	مسألة أكلوا الطعام من قبل الفجر ثم ذبح بعد أن بعد الفجر
٢٠٤/١٧	٧٦٠	مسألة الصبي الذي بلغ الحلم
٢٠٤/١٨	٧٦١	مسألة رأت الطهر قبل الفجر فأخرت الغسل عمدا
٢٠٤/١٩	٧٦٢	مسألة إن طلع الفجر
٢٠٤/٢٠	٧٦٣	مسألة للسحابة تغيوم
٢٠٤/٢١	٧٦٤	مسألة كانت عليه أيام من رمضان فأخر القضاء
٢٠٤/٢٢	٧٦٥	مسألة الصائم في قضاء رمضان
٢٠٤/٢٣	٧٦٦	مسألة قابلة في قضاء رمضان
٢٠٤/٢٤	٧٦٧	مسألة الأسير إذا دخل رمضان في دار الحرب
٢٠٤/٢٥	٧٦٨	مسألة عاشت الحامل على الجنين أو ضعم الشيخ

٣٦٤/٦	٧٧٤	صلاة وطء الصائم و زاد في اليوم عامدا	٣٦٤/٦
٣٦٤/٦	٧٧٥	صلاة أفطر رمضان كله بجماع أو مرض	٣٦٤/٦
٣٦٤/٦	٧٧٦	صلاة الإفطار و صوم النطوع	٣٦٤/٦
٣٦٥/٦	٧٧٧	صلاة الفطر فاتت في فطاء رمضان	٣٦٥/٦
٣٦٥/٦	٧٧٨	صلاة الفطر و صلاة ضوء الرمضان قرأ في بيان	٣٦٥/٦
٣٧٠/٦	٧٧٩	صلاة منام يعني إيقاظه غير	٣٧٠/٦
٣٧٠/٦	٧٧٩	صلاة نصف النهار يوم عرفة يعني بلد عرفة	٣٧٠/٦
٣٧٥/٦	٧٨٠	صلاة بل نمرة يوم عرفتي عفيه أنواه	٣٧٥/٦
٣٧٥/٦	٧٨١	صلاة على نمر أو غير ناقة و لا مصبية	٣٧٥/٦
٣٧٥/٦	٧٨٢	صلاة يعني عن أمر خاد	٣٧٥/٦
٣٧٦/٦	٧٨٣	صلاة عال على ذا تمال صوم يوم كفل	٣٧٦/٦
٣٧٦/٦	٧٨٤	صلاة عال على صوم ذلك ثيوم أنها	٣٧٦/٦
٣٧٦/٦	٧٨٥	صلاة كفل أيام صوم ذلر	٣٧٦/٦
٣٧٦/٦	٧٨٦	صلاة عال نذر صوم يومين فصاعدا	٣٧٦/٦
٣٧٦/٦	٧٨٧	صلاة عال نذر صوم جعفر أو كفل نفر	٣٧٦/٦
٣٧٦/٦	٧٨٨	صلاة عال نذر صوم جعفر أو كفل شهر و بيان الشاهد	٣٧٦/٦
٣٧٦/٦	٧٨٩	صلاة عال نذر صوم الشهر من الأيام أنه يكفه	٣٧٦/٦
٣٧٦/٦	٧٩٠	صلاة عال نذر صوم يوما	٣٧٦/٦
٣٧٦/٦	٧٩١	صلاة عال نذر عليه صوم يوم بعينه نذرا فعاد رمضان	٣٧٦/٦
٣٧٦/٦	٧٩٢	صلاة كفل الصوم عنه لصيام المفروض	٣٧٦/٦
٣٧٦/٦	٧٩٣	صلاة كفل أيام نذر عن كفر نفر	٣٧٦/٦
٣٧٦/٦	٧٩٤	صلاة كفل قضى في الصيام على الرض	٣٧٦/٦
٣٧٦/٦	٧٩٥	صلاة صوم يوم عاشوراء	٣٧٦/٦
٣٧٦/٦	٧٩٦	صلاة صيام أيام الحمر من ذي الحجة	٣٧٦/٦
٣٧٦/٦	٧٩٧	صلاة صوم يوم اضحية	٣٧٦/٦
٣٧٦/٦	٧٩٨	صلاة نذر صوم يوم فيه فوائد يوم بعينه	٣٧٦/٦
٣٧٦/٦	٧٩٩	صلاة صوم الدهر	٣٧٦/٦
٣٧٦/٦	٨٠٠	صلاة صوم يوم و الشك	٣٧٦/٦
٣٧٦/٦	٨٠١	صلاة الشك في يوم و الشك	٣٧٦/٦

٣٤/٧	٨٠/١	صلاة صوم الفم لسكاس عشر من شعبان نفيه	٤٠/٦
٣٤/٧	٨٠/٢	صلاة صوم يوم الفطر	٤٠/٦
٣٤/٧	٨٠/٤	صلاة صوم أيام التشريق	٤١/٦
٣٤/٧	٨٠/٥	صلاة صوم آخر شوال نفيه	٤١/٦
٣٤/٧	٨٠/٦	صلاة لا بد فيها ولا الاكتفا أن تصوم تطعما بعد ٣٠	٤١/٦
		يتبع	
٣٤/٧	٨٠/٧	صلاة شوال نفيه	٤١/٦
٣٤/٧	٨٠/٨	صلاة شوال نفيه الحمرة في رمضان	٤١/٦
٣٤/٧	٨٠/٨	صلاة أفطر على حرام أو على حرام أو زنى	٤١/٦
٣٤/٧	٨٠/٩	صلاة أفطر على حرام رمضان	٤١/٦
٣٤/٧	٨٠/١٠	صلاة صام في غلام وهو صائم	٤٢/٦
		الباب الحادي	**٤٢/٦**
٣٤/٧	٨٠/١١	صلاة لا اجتهاد في العشر الأواخر من رمضان	٤٢/٦
		كتاب الحج	**٤٢/٦**
٣٤/٧	٨٠/١٢	صلاة الحج بأن مكة والصرة لبلدة فرضان على كل	٤٢/٦
		مؤمن	
٣٤/٧	٨٠/١٣	صلاة حج بعد الوكالة	٤٤/٦
٣٤/٧	٨٠/١٤	صلاة لم أكن لي زوج ولا زوجة ما أعرم نفيه يعم	٤٥/٦
٣٤/٧	٨٠/١٥	صلاة أحرمت بغير إذن زوجها	٤٦/٦
٣٤/٧	٨٠/١٦	صلاة استطاعة السبيل الذي نفيه به الحج	٤٦/٦
٣٤/٧	٨٠/١٨	صلاة حج عمن لم يطق الركوب ونفيس أو قوي	٤٧/٦
٣٤/٧	٨٠/١٩	صلاة حج عمن مات بعد أن بلغ ثم صحة	٤٧/٦
٣٤/٧	٨٠/٢٠	صلاة مات وهو مستطيع للحج	٤٨/٦
٣٤/٧	٨٠/٢١	صلاة الحج لا يجز شيء من عمله إلا في أوقاته	٤٩/٦
٣٤/٧	٨٠/٢٢	صلاة الحج لا يجز إلا مرة في السنة	٥٠/٦
٣٤/٧	٨٠/٢٣	صلاة أنه الحج	٥٠/٦
٣٤/٧	٨٠/٢٤	صلاة الحج والعمرة موقوت	٥٠/٦
٣٤/٧	٨٠/٢٥	صلاة ما يفيت طهر من الحيض	٥٢/٦
٣٤/٧	٨٠/٢٦	صلاة تفسد بفسد الإحرام	٥٢/٦
٣٤/٧	٨٠/٢٧	صلاة ينبغي عند الإحرام	٥٢/٦

٩٠/٧	٨٢٦	مسألة ثبات في الصرة	٥٤٢/٢
٩٠/٧	٨٢٩	مسألة مرر الطيب للمحرم	٥٤٢/٢
٩١/٧	٨٣٠	مسألة تغطية الرأس للمحرم	٥٤٣/٢
٩٢/٧	٨٣١	مسألة الثنية	٥٤٤/٢
٩٥/٧	٨٣٣	مسألة القصد إلى الحجم الأسود وتقبيله	٥٥٣/٢
٩٥/٧	٨٣٦	مسألة الهبيد والوقوف للمحرم	٥٥٩/٢
٩٥/٧	٨٣٤	مسألة أزد الصرة وهو تكة	٥٦٠/٢
٩٧/٧	٨٣٥	مسألة الموقى بين المسجد والقبران	٥٦١/٢
١٧٥/٧	٨٣٦	مسألة جواز القدم فقط الصرة على الجمع والحكس	٦٠٠/٢

***